

كتاب الصيام

من شرح العمدة

تأليف

شيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم بن سبمة

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

تحقيق

زاید بن أحمد النشیری

تقديم

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

رقم الإيداع: ٧١٠-١٦١

دار

الأنصاري

للنشر والتوزيع

٥٥٨٦٢٤٥ ت

كتاب الصيام

من شرح العمدة

تأليف

شيخ الإسلام أبي القباس أحمد بن عبد الميمون بن عبد السلام الدمشقي

المنوفى سنة ٧٢٨ هـ

تحقيق

زاهد بن أحمد النشيري

تقديم

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

المجلد الأول

الأنصاري

ت : ٥٥٨٦٤٥

دار

ح) زائد بن أحمد النشيري ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

كتاب الصيام من شرح العمدة / تحقيق زائد بن أحمد النشيري .

... ص ، ... سم

ردمك ٩٩٦٠-٢٧-٩٢٦-٦

أ - النشيري ، زائد

٢- الفقه الحنبلي
ب- العنوان

١- الصيام (فقه إسلامي)
بن أحمد (محقق) .

١٦/٠٧١٠

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ١٦/٠٧١٠

ردمك : ٩٩٦٠-٢٧-٩٢٦-٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الأنصاري

ت : ٥٥٨٦٢٤٥

دار

كِتَابُ الصَّنَائِعِ

مِنْ شَرَحِ الْعَرَبِ

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا هو كتاب الصيام - الكتاب الثالث - من «شرح العمدة» تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، نضعه بين يدي طلبة العلم في ثوبه الجديد.

حيث يعتبر شرح شيخ الإسلام ابن تيمية من أوسع الكتب التي تصدت لشرح «عمدة الفقه» للموفق ابن قدامة - رحمه الله -، لكنه لم يتمه، بل وصل فيه إلى كتاب الحج.

وقد اشتمل كتاب الصيام على عدة مميزات: من أبرزها:

أولاً: كثرة الاعتماد على الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين.

ثانياً: الاعتماد في الشرح على نصوص الإمام أحمد التي رواها عنه أصحابه في مسائلهم.

ثالثاً: تضمنه على الكثير من النقول لقدماء الأصحاب من الحنابلة؛
كأبي بكر غلام الخلال، والخرقي، وابن أبي موسى، وابن عقيل، والقاضي أبي
يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهم، الذين لم تصل إلينا كتبهم أو لا زالت
مخطوطة.

رابعاً: تضمنه على نقد ومناقشات من شيخ الإسلام لبعض الأصحاب من
الحنابلة.

هذا؛ وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، ويجزي مؤلفه رحمه الله خير
الجزاء، ويجعله في ميزان حسناته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

زائد بن أحمد النشيري

ترجمة مؤلف عمدة الفقه (١)

* اسمه وكنيته :

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الفقيه، الزاهد، الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين، أبو محمد.

* مولده :

ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجماعيل.

* رحلته وطلبه للعلم :

قرأ القرآن، وحفظ «مختصر الخرقى»، وسمع من والده وأبي المكارم بن هلال.

ثم رحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة ٥٦١هـ، وسمعا من هبة الله الدقاق وابن البطي، وأقام عند الشيخ عبد القادر بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه من «مختصر الخرقى» حتى توفي الشيخ عبد القادر، فلازم أبا

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٢ / ١٣٣ - ١٤٣)، و«سير أعلام

النبيلاء» (٢٢ / ٦٥).

الفتح بن المني ، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع .

ثم رجع إلى دمشق ، واشتغل بتصنيف كتاب «المغني» في شرحه الخرقى ، فبلغ الأمل في إتمامه ، وقرأه عليه جماعة ، وانتفع بعلمه طائفة كثير .

* ثناء العلماء عليه :

١ - قال الناصح بن الحنبلي : ومشى على سمت أبيه وأخيه في الخير والعبادة ، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم .

٢ - وقال سبط ابن الجوزي : كان إماماً في فنون ، ولم يكن في زمانه - بعد أخيه أبي عمر والعماد - أزهد ولا أروع منه ، وكان كثير الحياء ، عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هيناً ، ليناً ، متواضعاً ، محبباً للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً ، سخياً . . .

٣ - قال ابن رجب : وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق اهـ .

* تصانيفه :

من أشهرها : «كتاب المغني في شرح مختصر الخرقى» ، و«الكافي في الفقه» ، و«المقنع في الفقه» ، و«عمدة الفقه» . . . وغيرها كثير .

* وفاته :

توفي في يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ .

ترجمة شارح العمدة^(١)

* اسمه وكنيته :

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، نزيل دمشق، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس.

* مولده :

ولد سنة ٦٦١هـ بحران في العاشر من ربيع الأول.

* رحلته وطلبه للعلم :

قدم دمشق، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وغيرهما، سمع الحديث، وتعلم الخط والحساب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وبرع في النحو، وأحكم أصول الفقه، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق.

مات والده فدرس بعده في وظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبعد صيته في العالم.

(١) انظر: «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٤ / ٢٧٩ - ٢٩٦)، و«العقود

الدرية» له... وغيرها.

وكان سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجاً في حلق أهل الأهواء
والمبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، طنت بذكره الأمصار،
وضنت بمثله الأعصار، بلغ درجة الاجتهاد، فكان لا يفتي بمذهب معين، بل
بما قام عليه الدليل عنده

*** ثناء العلماء عليه :**

قال الذهبي : كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب
والسنة والاختلاف، بحرّاً في النقليات، هو في زمانه فريد عصره علماً، وزهداً،
وشجاعة، وسخاء، وأمرأ بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وكثرة التصانيف .
وقال المزني : ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم
بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه .

*** مصنفاته :**

له مصنفات كثيرة جداً في أكثر العلوم .

وقد جمع عبد الرحمن بن القاسم الحنبلي وولده بعضاً من مؤلفاته ورتبها
تحت اسم «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» .

وله كتاب «تلبيس الجهمية»، و«الاستقامة»، و«الجواب الصحيح لمن
بدل دين المسيح»، و«الإيمان» . . . وغيرها كثير ذكرها ابن القيم وابن
عبد الهادي .

*** وفاته :**

توفي ليلة الاثنين، في العشرين من ذي القعدة، سنة ٧٢٨هـ .

منهج التحقيق

لما كانت كلتا النسختين منقولة من أصل واحد فيما يظهر (وسياتي وصفهما)؛ جعلت النسخة (أ) هي العمدة في النص؛ لوضوح خطها ولسهولة قراءتها، وأثبت في الحاشية الفروق المهمة من النسخة (ب).

ويمكن إجمال العمل في التحقيق في النقاط التالية:

- ١ - ترقيم الآيات داخل النص ووضعه بين معكوفتين [] .
- ٢ - تصحيح الأخطاء الواردة في النص، وإثبات الصواب، والإشارة إلى ذلك في الحاشية .
- ٣ - أن ما كان في النص ما بين معكوفتي [] فهو من المحقق .
- ٤ - عزو رؤوس المسائل الواردة في النص إلى كتب المذهب المعتبرة كـ «الفروع» و «المغني مع الشرح الكبير» و «الإنصاف» . . . وغيرها .
- ٥ - توضيح بعض الكلمات الغريبة من كتب اللغة .
- ٦ - إتمام البياض الوارد في النص ما أمكن .
- ٧ - أذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبعض المسائل الواردة في النص مع عزو ذلك إلى أماكن وجوده .

٨ - ترقيم الأحاديث والآثار الواردة في النص بأرقام خاصة ومتسلسلة ليسهل الرجوع إليها عن طريق الفهرس الهجائي .

٩ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية تخريجاً متوسطاً في الغالب بذكر الجزء والصفحة، غير البخاري؛ فإنني أذكر اسم الكتاب والباب ورقمه والجزء والصفحة، وغير مسلم؛ فإنني أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .

١٠ - بيان درجة الحديث أو الأثر في الغالب، وذلك بنقل من صححه أو ضعفه من الأئمة المتقدمين إن وجد ثم من بعدهم من المتأخرين .

وصف النسخة الخطية لكتاب الصوم

* النسخة الأولى^(١):

وهي التي رمز إليها بالرمز (أ).

وهذه النسخة توجد لدى أحد طلبة العلم بالقصيم.

ويشمل كتاب الصيام على المجلد الرابع كاملاً، حيث يبدأ من أول كتاب الصيام، وينتهي إلى قوله: «باب ما يفسد الصوم»، ويقع هذا الجزء في (١٧٤) صفحة، وعلى جزء من المجلد الخامس، حيث يبدأ من قوله: «باب ما يفسد الصوم»، إلى نهاية كتاب الصوم، ويقع في (١٤٨) صفحة.

* النسخة الثانية^(٢):

وهي التي رمز إليها بالرمز (ب).

وتوجد هذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية^(٢) بالرياض، حيث

(١) انظر المزيد حول وصف هاتين النسختين والتفصيل فيه في كتاب «شرح العمدة في بيان

مناسك الحج والعمرة» (١ / ٥٠ - ٥٣) دراسة وتحقيق الدكتور صالح الحسن.

(٢) جزى الله القائمين على مكتبة الملك فهد الوطنية خير الجزاء على تيسيرهم وتسهيلهم =

كانت سابقاً توجد في المكتبة السعودية بالرياض، تحت رقم (٨٦/٧١٠).
ويقع كتاب الصيام في جزء من المجلد الرابع من هذه النسخة، ويشمل
على (٢٧٠) صفحة.

* * * * *

= لي في الحصول على هذه النسخة، وأخص بالشكر والتقدير سعادة أمين المكتبة أ. د. يحيى بن
محمود بن جنيد الساعاتي، ومدير المخطوطات والنوادير عبد الله بن محمد المنيف.

١٣١١
١٣١١

الرابع من شرح العبد السخى الاسلام نقي الدين
احمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام بن تيمية قدس
الله روحه ونور ضريحه وفي الكتاب قس كثير
وقد بينا على ان لا يحفل له موضعا الا بامر الظن
ان السخى رحمه الله ورضي عنه احترمته النبي
ولم يتمه ولطلب لطافة الكتاب وتوفير الباطن
ولا يدان نية انشاءه في الحواشي على قدر النزول
فنقول هذا قدره كذا وكذا ليعلم وصلى
الله على محمد واله وصحبه وسلم آمين
والحمد لله رب العالمين



هذا الكتاب ومقتطفات على طلبه اهل الرياض والادب والادب
وانظر عليه لانههم به صلاح به عيسى

مكتبة الملك فهد الوطنية
رقم التوثيق العام
رقم التسجيل
التاريخ: ١٤١٠ هـ



الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض (ب)

هذا هو قولهم في الصوم لا يدرى
 الا في كلامهم كلامه ان يدرى
 الا في كلامهم كلامه ان يدرى

وتجيب النظر ففضل ما تقدم الصيام في ذموم حسبا عن اجراءه واصلا
 بالمشركين انما ارام حاره طه فيها ولا يشرب حتى ياكل في ذم كشره سرفقا
 فليس له التمسك قال ابو بكر قولها لا يشرب حتى ياكل في ذم كشره سرفقا
 قد لا يشرب حتى ياكل في ذم كشره سرفقا
 روى ابو داود عن ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 ما يروى وان قال خرج عن حكم النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 ذكره ابو داود عن ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي
 وصيام الابرار عن ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي
 من صام الدهر صيفه عليه حمة فلا بد له من طعمه قال قال النبي قال النبي
 حذرت عن الصيام عن ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي
 وهو ان سرجه الصيام ويحظر فيه الا انما الله صياما عن ابنه ابي بكر
 وانما لا يشترط واذا سرجه الصيام ويحظر فيه الا انما الله صياما عن ابنه ابي بكر
 اجري روايته صالح ان صام رجل في شهر رمضان لم يشرب ولا اكل في ذلك الشهر
 الا انكوبن بذكره يابس وليس يصام الدهر وقال ابو بكر عن ابنه ابي بكر
 الصيام عن ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 وانما لا يشرب وقال النبي قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 ان الا فضل ان يطرح هذه الامم بالنسبة اياها احذر لعينها وفضل من
 سردها بالصيام فان سردهم كمن يمشي على رؤس النجوم
 مكره وان لم يصح هذا فانها فان صامها فليحذر مكرها هذا في شهر
 رمضان اعظم منه شهر غيره فانها فان صامها فليحذر مكرها هذا في شهر
 الا فضل ان يطرح هذه الامم بالنسبة اياها احذر لعينها وفضل من
 اجتمع على الصيام ان يحفظ صومهم من قول النبي قال النبي قال النبي
 فحتم على الصيام ان يحفظ صومهم من قول النبي قال النبي قال النبي
 والارقت في الجمل وعشيرة كرم حقا بالنسبة والنسبة ان يترك من الجمل
 ما لا يحسن من الاضطرار قال في هذا ما يحسن الصيام ان يترك من الجمل
 والارقت في الجمل وعشيرة كرم حقا بالنسبة والنسبة ان يترك من الجمل

بدر

في رواه جناب سبي الصيام ان يعاهد صوم من لسانه والاداري ويصوم
 صوم من لسانه انما صامه فطرا وانما صامه فطرا وانما صامه فطرا
 صوم من لسانه انما صامه فطرا وانما صامه فطرا وانما صامه فطرا
 الصيام وقال في ذلك في روايته عن ابنه ابي بكر قال قال النبي
 قلت لابي بكر عن ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي
 بالوصية من الصيام وقال النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 من لم يدرع قول النبي قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 من اجل العلم من الصيام قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 كتبت عن الصيام عن ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي قال النبي قال النبي
 فطرا وشرا به رواه ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي
 انه عدو قال انما كان يوم الصوم احب اليه ولا يشرب ولا ياكل في ذلك الشهر
 او قاله فليقل فانما صام من الذي نفس عمره بيده فليقل في الصيام
 عند الله من الصيام قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 ربه فرج بصومهم صومهم صومهم صومهم صومهم صومهم صومهم صومهم
 مسئلة فضائل الصيام صام داود وعليه السلام لان يصوم
 يوما ويصوم يوما هذا الفقه الصيام عدوكم وهو لغة الامم اجرا قال
 في روايته صالح حب الصيام ان يدرى عن ابنه ابي بكر قال قال النبي
 بصوم يوما ويصوم يوما في ذلك الشهر قال ابنه ابي بكر قال قال النبي
 قال قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي
 واجب الصلاة في الصيام داود كان صام نصف الليل ويقوم الثلثة
 وييام سباسب وكان يصوم يوما ويصوم يوما في ذلك الشهر قال ابنه ابي بكر
 عن سعد بن ابان عن ابنه ابي بكر قال قال النبي قال النبي قال النبي
 اني اقول والله لا يصوم من الصيام ما عشت فقل ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قال النبي قال النبي قال النبي قال النبي

بدر

باب صيام التطوع من نسخة مكتبة الملك فهد

النص المحقق

كتاب الصيام (١)

جماع معنى الصيام في أصل اللغة: الكف^(٢) والإمساك والامتناع، وذلك هو السكون، وضده الحركة، ولهذا قرن الله تعالى بين الصوم والصلاة؛ لأن الصلاة حركة إلى الحق، والصوم سكون عن الشهوات، فيعم الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها.

قال أبو عبيدة^(٣): كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.

وقال الخليل^(٣): الصيام قيام بلا عمل، والصيام الإمساك عن الطعام، وقد قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: صمتاً، ويقال: صام الفرس: إذا قام على غير اعتلاف، ويقال: هو الذي أمسك عن

(١) في (أ) و (ب): «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رضي الله عنه هذا».

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٣٢٣) (مادة صوم).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٢ / ٣٥١) (مادة صوم).

الصهيل، قال النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلِكُ اللَّجْمَا^(١)
ومصام الفرس ومصامته موقوفه، وصامت الريح إذا ركبت فلم تتحرك، وصامت
البكرة إذا لم تَدَّرْ، وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة^(٢) واعتدل^(٣) كأن
الشمس سكنت عن الحركة في رأي العين.

ثم خُصَّ في لسان الشرع والعرف الغالب ببعض أنواعه، وهو الإمساك
عن الأكل والشرب والجماع وغيرها^(٤) مما ورد به الشرع في النهار على الوجه
المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن^(٥) الرفث والجهل وغيرهما من الكلام
المحرم والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في
غير زمن الصوم، [و] إذا كان هذا الوقت قد حظر فيه المباح في غيره؛ فالمحظور
في غيره أولى؛ كالحرم والإحرام والشهر الحرام، وقد يتبعه الاعتكاف؛ لأنه
حبس النفس في مكان مخصوص؛ فهو من جنس الصوم، يقال منه: صام يصوم
صوماً وصياماً.

وسُمي الصيام الصبر.

(١) ذكره: أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٣٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٣ /
٤٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٣٧)، وغيرهم كثير، والبيت موجود في «ديوان النابغة».
(٢) في (أ) و (ب): «الظهيرة»؛ بالضاد المعجمة، والصواب ما أثبتته؛ كما في «اللسان»
(١٢ / ٣٥١).

(٣) في (أ): «واعتدك»؛ بالكاف، والصواب ما أثبتته؛ كما في (ب). انظر: «اللسان» (١٢ /
٣٥١).

(٤) في (أ) جملة مضروب عليها، وهي بعد قوله: «وغيرها»: «من الكلام المحرم
والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء».

(٥) في (أ) كلمة مضروب عليها بعد قوله: «الإمساك عن»: «هذه الأشياء».

١ - ومنه قول النبي ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تعدل صوم الدهر»^(١).

وقد قيل: إنه عني بقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن شهواتها^(٢).
وسُمي أيضاً السياحة^(٣).

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٦٣ و ٣٨٤ و ٥١٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١ / ١٠١ - ١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ١ / ٣٣٢)؛ عن عفان وروح وأبي كامل الجحدري وأبي داود الطيالسي وآدم بن أبي إياس وعبد الأعلى؛ كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه قصة، وسنده صحيح ثابت.

تنبیه: وقع في «المسند» (٢ / ٣٨٤): «عفان، عن حماد، عن ليث، عن أبي عثمان (فذكره)! وقوله: «ليث»: لعله تحريف؛ فإن رواية البيهقي في «الكبرى»: «عن عفان عن حماد عن ثابت به»، وأيضاً صنيع الحافظ ابن حجر يشعر بأنه تحريف. انظر: «أطراف المسند» (٨ / ١٩٤).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ١٥٤) عن مجاهد بن جبر في قوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾؛ قال: «الصبر الصيام». وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً (١ / ١٥٤) عن محمد بن طلحة الأسدي يقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾؛ قال: «على الصيام». وسنده حسن إلى محمد بن طلحة.

(٣) أخرج الطبري في «تفسيره» (١٤ / ٥٠٣) عن أبي هريرة؛ قال: ﴿السائحون﴾: الصائمون. وسنده صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح.

وأخرجه الطبري أيضاً عن ابن مسعود؛ قال: ﴿السائحون﴾: الصائمون. وسنده حسن.

وأخرجه عن ابن عباس (١٤ / ٥٠٤)؛ قال: ﴿السائحون﴾: الصائمون. وسنده

صحيح.

والصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان أداءً، وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع.

مسألة:

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن صيام رمضان فرض في الجملة، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ [البقرة: ٢٨٣ - ٢٨٥].

٢ - وأما السنة؛ فقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

٣ - وقوله في حديث جبريل: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٢).

ورود هذا عن جماعة من التابعين، منهم: أبو عبد الرحمن السلمي، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، والحسن، وعطاء، والضحاك، وغيرهم. انظر: الطبري (١٤ / ٥٠٣ - ٥٠٥).

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، ١ - باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ١ / ١٢)، ومسلم في (كتاب الإيمان، ١ / ٤٥)، وغيرهما.
(٢) أخرجه مسلم في (الإيمان، ١ / ٣٧).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر». قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «الإسلام: أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإنك إن لا تراه؛ فإنه يراك»^(١). . . وذكر الحديث. متفق عليه.

٥ - وعن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته؛ دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده؛ لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه. فلما ولى؛ قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة؛ فلي نظر إلى هذا»^(٢). متفق عليه.

٦ - وعن طلحة بن عبيد الله؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا؛ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع»^(٣). قال رسول الله ﷺ: «وصيام

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، ٣٦ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة، ١ / ٢٧ - ٢٨)، ومسلم في (الإيمان ١ / ٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في (الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة، ٢ / ٥٠٦)، ومسلم في (الإيمان، ١ / ٤٤).

(٣) في (أ) بعد قوله: «تطوع» جملة مضروب عليها، وهي: «وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع».

رمضان». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا؛ إلا أن تطّوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطّوع». قال: فأدبر الرجل، فقال: والله؛ لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق»^(١).

٧ - وعن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ؛ قال: «من القوم (أو: من الوفد)؟». قالوا: ربعة. قال: «مرحباً بالقوم (أو: بالوفد) غير خزايا ولا ندامي». فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس». ونهاهم عن أربع، عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وربما قال: المقير. قال: «احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم»^(٢). رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وقد أجمعت الأمة إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه الشهر التاسع من شهور العام بين شعبان وشوال، والأفضل أن يقال: جاء شهر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، ٣٣ - باب الزكاة من الإسلام، ١ / ٢٥ - ٢٦)، ومسلم في الإيمان (١ / ٤٠ - ٤١).

(٢) أخرجه: البخاري في (الإيمان، ٣٨ - باب أداء الخمس من الإيمان، ١ / ٢٩)، ومسلم في (الإيمان ١ / ٤٦ - ٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣ / ٤٣١ - ٤٣٢)، وأبو داود (٢ / ٣٥٥)، والترمذي (٤ / ١٥٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢٢٨ - ٣٣٣ - ٣٣٤).

رمضان، وصمنا شهر رمضان؛ موافقة للفظ القرآن وأكثر الأحاديث.

فأما إطلاق رمضان عليه :

فقال القاضي^(١) وغيره: يكزه إطلاق هذا الاسم عليه من غير قرينة تدل على أن المراد به الشهر؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٨ - ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ [قال]: «لا تقولوا جاء رمضان؛ فإن رمضان اسم الله، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان»^(٢).

(١) انظر قول القاضي في «الفروع» (٣ / ٤).

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠١)، وأبو الشيخ الأصبهاني والديلمي كما في «الكنز» (٨ / ٤٨٤)؛ من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: لا أعلم يروى عن أبي معشر إلا بهذا الإسناد اهـ.

وقال ابن الجوزي: موضوع.

وضعفه النووي في «المجموع» وابن عبد الهادي في «رسالته في الأحاديث الضعيفة» (ص

٢٧).

وقال البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٣٥ - فتح): باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً، وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان»، وقال: «لا تقدموا رمضان».

قال الحافظ ابن حجر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيع المدني... (فذكره) اهـ.

وقد سئل عنه أبو حاتم - كما في «العلل» (١ / ١٤٩ - ١٥٠) - فقال: هذا (أي: المرفوع) خطأ، إنما هو قول أبي هريرة اهـ.

قلت: وهذا الموقوف أخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ٢٢٢ - ابن كثير) من طريق محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (فذكره موقوفاً).

قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢٢٢): قلت: أبو معشر، هو نجيع بن عبد الرحمن المدني، =

رواه أحمد بن عدي .

وفي رواية: «لا تقولوا جاء^(١) رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان».

٩ - وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن شهر رمضان؟ فقال: «أرخص الله فيه ذنوب المؤمنين فغفرها لهم»^(٢).

١٠ - وقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسموا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل؛ فانسبوه إليه كما نسبه لكم في القرآن»^(٣). رواه ابن شاهين .

وظاهر الأثر المذكور يقتضي كراهة إطلاق رمضان عليه بكل حال؛ لأنه نهى أن يقال: جاء رمضان، ومعلوم أن هذه قرينة، ونهى عن تسمية رمضان.

= إمام المغازي والسير، ولكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه، فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار؛ فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث. اهـ.

قلت: وعليه؛ فهو ضعيف الإسناد مع وقفه؛ لأن مداره على أبي معشر، وهو ضعيف كما تقدم.

(١) في "أ" و"ب" (جاء شهر رمضان) والسياق يقتضى حذفها.

(٢) أخرجه: الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٨٠ / رقم ١٨٢١)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١ / ٣٣٤)، وفيه من لم أعرفهم.

وأخرجه ابن النجار كما في «اللآلي» (٢ / ٩٨) عن عائشة نحوه.

قال المعلمي رحمه الله في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٨٧): سند مظلّم، وهو موضوع بلا ريب اهـ.

(٣) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٥ / ١٧٤) بلا سند ومداره على إسماعيل بن

أبي زياد الشامي كما سيذكره المؤلف، وهو السكوني، متروك الحديث.

١١ - وقد روى أبو سعيد الأشج وغيره عن مجاهد: أنه كره أن يقول: رمضان، ويقول: شهر رمضان؛ كما سمي الله شهر رمضان^(١).

ولعل وجه هذا إن كان له أصل أن يكون الله سبحانه وتعالى لما كان يمرض الذنوب في هذا الشهر على الشهر فيحرقها ويفنيها؛ كان هذا من أسمائه، لكن على هذا التقدير لا يُسمى الشهر رمضان، لا مطلقاً ولا مقيداً؛ لأن الاسم لله سبحانه، اللهم إلا أن يُقال: الاسم مشترك يُسمى به الله سبحانه ويسمى به الشهر، فيجوز مع القرينة أن يُعنى به الشهر؛ كما قد قيل مثل هذا في الرب والملك والسيد ونحو هذا.

وقال غيره من أصحابنا [ك] ابن الجوزي: لا يكره تسميته رمضان بحال.

١٢ - وهذا هو المعروف من كلام أحمد؛ فإنه دائماً يطلق رمضان ولا يحترز عن ذلك؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان؛ فتحت أبواب الجنة»^(٢). متفق عليه.

١٣ - وعنه أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً؛ فليصمه»^(٣). رواه الجماعة.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥ / رقم ٢٨١١) من طريق سفيان عن مجاهد: أنه كره أن يقال: رمضان، ويقول: لعله اسم من أسماء الله، لكن نقول كما قال الله: ﴿شهر رمضان﴾. وفي سنده انقطاع.

وذكره البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٢)، وقال: وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، ٢ / ٦٧١)، ومسلم في (الصوم، ٢ / ٧٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم، ١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٢ /

٦٧٦)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٢) واللفظ له، والنسائي (٤ / ١٤٩)، وأبو داود (١ /

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). متفق عليه.

١٥ - وعن سمع من فلق في رسول الله ﷺ: أنه قال: «من صام رمضان. متفق عليهما»^(٢).

١٦-١٨ - وعن أبي أيوب^(٣) وجابر^(٤) وثوبان^(٥)، عن النبي ﷺ: «من

= (٧١١)، والترمذي (٣ / ٥٩ - ٦٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١ / ٥٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٣٤ و ٢٨١ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٣٨ و ٥١٣ و ٥٢١).

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان وغيره، ٢٧ - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ١ / ٢٢)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٥٢٣ - ٥٢٤):
(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣ / ٤١٦)، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» (٤ / ٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٤٥١)؛ من طريق عكرمة بن خالد، عن عريف من عرفاء قريش؛ قال: حدثني أبي؛ أنه سمع من فلق في رسول الله ﷺ (فذكره).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٠): فيه من لم يسم، وبقية رجاله ثقات اهـ. وضعفه الألباني حفظه الله.

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣ / ٣٠٨ و ٣٢٤ و ٣٤٤)، والبخاري (١ / ٤٩٦ - كشف الأستار)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٢٦٣)؛ من طريق عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر (فذكره).

قال البزار: تفرد به عمرو. وقال الإمام أحمد: روى عن جابر أحاديث منكر. والحديث ساقه العقيلي من منكر عمرو بن جابر الحضرمي، وقال العقيلي: وهذا يروى عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ بإسناد أصلح من هذا اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٨٣): وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف اهـ. فالحديث منكر بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٨٠)، وابن ماجه (١ / ٥٤٧)، وابن حبان (٨ / ٣٩٨)، وابن

صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال...» وذكر الحديث. رواه مسلم وغيره.

١٩ - وعن سلمة بن المحبق؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شيع؛ فليصم رمضان حيث أدركه». وفي لفظ: «من أدركه رمضان في السفر»^(١). رواهما أبو داود.

٢٠-٢١ - وعن أبي هريرة^(٢) وعائشة^(٣): أن رجلاً قال: يا رسول الله! أصبت أهلي في رمضان. متفق عليهما.

وهذا كثير في الحديث عن النبي ﷺ.
وأما عن أصحابه؛ فأكثر من أن يُحصى.

= خزيمة (٣ / ٢٩٨)، والدارمي في «سننه» (٢ / ٣٤ - ٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٣).
وسنده صحيح.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الألباني في «الإرواء» (٤ / ١٠٧):
وإسنادهم جميعاً صحيح اهـ.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٤٧٦، ٥ / ٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٨٣)؛ من طريق عبد الصمد بن حبيب، عن أبيه، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق (فذكره).

والحديث ضعفه العقيلي، وجعله من مناكير عبد الصمد بن حبيب، وقال: ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

قلت: وعبد الصمد بن حبيب ضعفه أحمد والبخاري.

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢ / ٤١٢)، فقال: ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣١ - باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاربين، ٢ / ٦٨٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨١ - ٧٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٩ - باب إذا جامع في رمضان، ٢ / ٦٨٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٣).

قالوا: ولأنه لم يذكر أحد في أسماء الله رمضان^(١)، ولا يجوز أن يُسمى به إجماعاً^(٢).

والحديثان المتقدمان لا أصل لهما: أما الأول؛ فإن مداره على أبي معشر، والثاني مداره على إسماعيل بن أبي زياد البشامي^(٣) عن هشام بن عروة.

وأما قوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾^(٤)؛ فكقولهم: شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر، وهو من باب إضافة الاسم العام إلى الخاص؛ كما يقال: يوم الأحد ويوم الخميس.

قال بعض أهل...^(٥): ما كان في أوله رأس الشهر؛ فإن الغالب أن يذكر بإضافة الشهر إليه دون ما لم يكن كذلك، فيقولون: المحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، شهر ربيع الآخر، رجب، شعبان، شهر رمضان^(٦).

(١) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ١٢٧): وقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى مصنفات مبسطة، فلم يثبتوا هذا الاسم... اهـ.
وقال أيضاً في «المجموع» (٦ / ٢٤٨): وقولهم: إنه من أسماء الله تعالى! ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح اهـ.
(٢) هذه عبارة ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٨٧).
(٣) قال الدارقطني: هو إسماعيل بن مسلم؛ متروك يضع الحديث.
قال الذهبي معلقاً على كلام الدارقطني: قلت: أظنه قاضي الموصل المذكور اهـ.
«الميزان» (١ / ٢٣١).

(٤) قال ابن القيم: وإذا ثبت هذا؛ فقوله سبحانه: ﴿شهر رمضان﴾: فيه فائدتان أو أكثر... انظرها في «بدائع الفوائد» (٢ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٥) يياض في "أ" دون "ب".

(٦) قال المرادوي في «الإنصاف» (٣ / ٣٦٩): ولا يكره قول: رمضان؛ بإسقاط شهر =

وأما اشتقاقه :

فقال القاضي : قيل : سُمي رمضان لأنه يرمض الذنوب ؛ أي : يحرقها ويهلكها . وقد تقدم الرواية بذلك .

٢٢ - وعن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «أتدرون لأي شيء سُمي شعبان؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «لأنه يتشعب فيه خير كثير، وإنما سُمي رمضان لأنه يرمض الذنوب (يعني : يحرق الذنوب)»^(١) . رواه ابن شاهين وغيره .

وهذا المعنى لا يخالف ما يذكره أهل اللغة ؛ فإنهم يزعمون أن أسماء الشهور لما نقلوها عن اللغة القديمة ؛ سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسُمي بذلك ؛ كما سموا شوالاً ؛ لأن الإبل تشول

= مطلقاً على الصحيح من المذهب اهـ .

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٤٨) : والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقاً، والمذهبان الآخران فاسدان ؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ، ولم يثبت فيه نهْي اهـ .
وقال أيضاً في «تهذيب الأسماء اللغات» (٣ / ١٢٧) : والصحيح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه» وجماعات من المحققين أنه لا كراهة في ذلك مطلقاً كيفما قيل ؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت في ذلك شيء اهـ .

وانظر : «تحرير ألفاظ التنبيه» له (ص ١٢٣) .

(١) أخرجه أبو بكر بن مردويه كما في «الدر» (١ / ٣٣٤) ، ومن طريقه أخرجه : الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٥٣) ، والسمعاني وابن منده في «أماليهما» كما في «الكنز» (٨ / ٤٦٦) ؛ من طريق زياد بن ميمون ، عن أنس (فذكره) .

وهو حديث موضوع ، آفته زياد بن ميمون هذا ؛ قال يزيد بن هارون : تركت أحاديث زياد بن ميمون ، وكان كذاباً ، قد استبان لي منه . وقال مسلم والنسائي وأبو حاتم وابن أبي حاتم وغيرهم : متروك الحديث . «الجامع في الجرح» (١ / ٢٧١) .

بأذنبها، وسموا شعبان؛ لانشعاب القبائل فيه، وغير ذلك.

وهذا لأن الرمد شدّة وقع الشمس على الرمل وغيره، والأرض رمضا، ورمضَ يوماً يرمض رمضاً: اشتد حرّه، ورمضت قدمي، ورمض الفصيل: أصابه حرُّ الرمد.

فاجتمع في رمضان أن وقت التسمية كان زمن حر، ثم إن الله فرض صومه، والصوم فيه العطش والحرارة، ثم إنه يوجب التقوى فتحرق الذنوب وتهلكها، وقد يُلهم الله خلقه أن يسموا الشيء باسم لمعنى يعلمه هو ويبيّنه فيما بعد^(١) وإن لم يعلموا ذلك حين الوضع والتسمية؛ كما سمو النبي ﷺ محمداً^(٢).

وغير مستنكر أن يكون ما اشتق منه الاسم قد تضمن معاني كثيرة، يفظن بعض لبعضها.

وأيضاً؛ فإن هذه التسمية لغوية شرعية، فجاز أن يكون له باعتبار كل واحد من التسميتين معنى غير الآخر، وقد قيل: هو اسم موضوع لغير معنى؛ كسائر الشهور.

وقيل: شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه، وقد سمي بذلك لأن الله حين فرضه كان وقت الحر. وهذا ضعيف؛ لأن تسميته رمضان متقدمة على فرضه، ولأنه لما فرض؛ كان في أوائل الربيع الذي تسميه العرب الصيف؛ فإن أول رمضان فرض كانت فيه وقعة بدر، وقد أنزل الله عليهم فيها ماءً من السماء، والقيظ^(٣) العظيم لا ينزل فيه مطر.

(١) في "ب" (ويبينه فيما بعد عليه) (٢) بياض في النسختين

(٣) قال في «القاموس المحيط»: «القيظ: صميم الصيف، من طلوع الثريا إلى طلوع

سهيل» (ص ٩٠١).

* فصل :

٢٣ - ويستحب لمن رأى الهلال - هلال رمضان أو غيره - أن يدعو بما روي عن طلحة بن عبيد الله: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال؛ قال: «اللهم! أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»^(١). رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب.

٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (١ / ١٦٢)، والترمذي (٥ / ٥٠٤)، والحاكم (٤ / ٣١٧)، والدارمي (٢ / ٧ - ٨)، والبخاري في «تاريخه» (٣ / ١٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ١٦٥ رقم ٣٧٦) - وفيه زيادة لفظة: «وغير ضالين ولا مضلين، ربي وربك الله» -، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٢٧ رقم ٦٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ١٣٦)؛ من طريق سليمان بن سفيان المدني، عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده طلحة (فذكره).

قلت: هذا الحديث منكر، من مناكير سليمان بن سفيان القرشي المدني، وهو قد تفرد بهذا الحديث كما نص العقيلي، فقال: ولا يتابع عليه.

قلت: وسليمان هذا: قال ابن معين فيه: لا أعرفه. وقال مرة: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات أحاديث مناكير. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدولابي: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطيء. انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٣٧). وقال ابن حجر: ضعيف. ولهذا عد العقيلي والذهبي هذا الحديث من مناكير سليمان بن سفيان.

تنبيه:

١ - قال المزني في «تحفة الأشراف» (٤ / ٢٢٠): وقع في بعض النسخ: «عن أبيه عن جده عن طلحة»، وهو وهم.

٢ - ووقع في سند ابن أبي عاصم: «سليمان بن شعبان»، وهو تصحيف، والصواب: سفيان.

الهلال؛ قال: «الله أكبر، اللهم! أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله»^(١). رواه الأثرم.

٢٥ - وعن أبي حرملة؛ قال: «خرجت مع سعيد بن المسيب، وهو آخذ بيدي، فرفعت رأسي؛ فإذا أنا بالهلال، فقلت: الهلال يا أبا محمد! فرفع رأسه، فقال: آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يقول هذا»^(٢). رواه أبو داود في «المراسيل».

٢٦ - وعن قتادة: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال؛ قال: «هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك»؛ ثلاث مرات. ثم يقول: «الحمد لله

(١) أخرجه: الدارمي (٢ / ٧)، وابن حبان (٣ / ١٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٥٦)؛ من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن أبيه، وعن عمه، عن ابن عمر (فذكره).

قال أبو حاتم الرازي في ترجمة عبد الرحمن بن عثمان: هو ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يسند اهـ. «جرح» (٥ / ٢٦٤).

وقال أيضاً في «الجرح» (٦ / ١٤٤) في ترجمة عثمان بن إبراهيم: روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكورة. قال ابن أبي حاتم: قلت: فما حاله (أي: عثمان)؟ قال: يكتب حديثه، وهو شيخ اهـ.

وأخشى أن يكون هذا الحديث من مناكير عبد الرحمن بن عثمان.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٣٥٤).

وفي سنده نصر بن عاصم الأنطاكي: ذكره ابن حبان في «الثقات»، والعقيلي في «الضعفاء»، وقال الذهبي: محدث دجال، وقال ابن حجر: لين الحديث. «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٣٤٩ - ٣٥٠).

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٩٤)، وسنده حسن إلى سعيد بن المسيب، وهو مرسل.

الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا»^(١). رواه أبو داود في «السنن» و«المراسيل»، وقال: روي متصلاً، ولا يصح.

٢٧ - ورواه عبد الرزاق في «الجامع»: أنبأنا معمر عن قتادة؛ قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال؛ كبر ثلاثاً، ثم هلّل ثلاثاً، ثم قال: «هلال خير ورشد»؛ ثلاثاً. ثم قال: «آمنت بالذي خلقتك ثلاثاً». ثم قال: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا»^(٢).

٢٨ - وعن قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال؛ صرف وجهه عنه»^(٣)، رواه أبو داود.

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» (٢ / ٧٤٦ / رقم ٥٠٩٢)، وفي «المراسيل» (ص ٣٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٩٤ - ٩٥)، وهو مرسل صحيح الإسناد.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٩)، وهو مرسل صحيح الإسناد.
(٣) أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢ / ٧٤٦)، وفي «المراسيل» (ص ٣٥٥)، وهو مرسل ضعيف الإسناد.

وفي الباب عن أنس. أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وهو حديث باطل.
ورافع بن خديج. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٧٦)، وهو ضعيف جداً.
وعبادة. عند الطبراني في «الكبير»، وفيه راولم يسم. قاله الهيثمي، ولم أقف على سنده.
وبالجملة؛ ليس في الباب حديث صحيح.
قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح اهـ.
وقال العقيلي: وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث، كأن هذا عندي من أصلحها إسناداً (يعني: حديث طلحة بن عبيد الله)، كلها لينة الأسانيد. اهـ.
وقال الأثرم في «الناسخ والمنسوخ» (٣ / ١ق): . . . فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وكلها ليست بأقوى الأحاديث، وإنما الوجه أن ذلك ليس فيه شيء مؤقت، وأي ذلك قاله فهو جائز اهـ.

وأحسن شيء ورد في رؤية الهلال ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٤٣) عن ابن =

فإذا جمع بين هذا كله؛ كبر ثلاثاً، ثم هلل ثلاثاً، ثم قال: هلال خير ورشد؛ ثلاثاً، ثم قال: هلال خير ورشد؛ ثلاثاً، ثم قال: آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك؛ ثلاثاً، ثم قال: الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا، اللهم! أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام.

٢٩ - وأما رمضان؛ فقد روي عن أبي جناب الكلبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا رمضان قد جاء؛ فقولوا: اللهم! سلمه لنا وسلمنا له في يسر وعافية وتقبله منا»^(١). رواه عباد بن يعقوب الأسدي.

٣٠ - وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «كان من دعائهم: اللهم! سلمني لرمضان، وسلم لي رمضان، وتسلمه^(٢) مني متقبلاً»^(٣). رواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عنه.

٣١ - وعن أبي جعفر الباقر؛ قال: «كان إذا أهل رمضان؛ قال: اللهم أهله علينا بالسلامة، والإسلام، ودفع الأسماء، والعون على الصلاة والصيام،

= عباس: أنه كره أن يتصب للهِلال، ولكن يعرض ويقول: الله أكبر، والحمد لله الذي أذهب هلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا. وسنده حسن.

(١) لم أقف عليه.

وعباد بن يعقوب هو الرواجني، رافضي مشهور، وهو صدوق في الحديث.

لكن ورد معناه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً عند الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧)، وفي سنده مقال.

وأخرج أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٥ ق) عن الحسن البصري؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان؛ قال: «اللهم سلمه لنا، وسلمه منا». وهو مرسل حسن الإسناد.

(٢) في (أ) و (ب): «وسلمه مني»، والتصويب من ناسخ (أ).

(٣) لم أقف عليه، وسنده لا بأس به عن يحيى بن أبي كثير.

وقد أخرج الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٧) عن مكحول الشامي مثله. وسنده حسن.

والرزق الواسع، والعفو والعافية، اللهم! سلمه لنا وسلمنا له»^(١). رواه عباد بن يعقوب.

* الفصل الثاني :

أنه يجب على كل مسلم عاقل بالغ قادر - فيدخل في هذا المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض، والمغمى عليه - فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذمهم، بحيث يخاطبون بالصوم ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل، إما أداءً وإما قضاءً، ثم منهم من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداءً، وهو الصحيح المقيم؛ إلا الحائض والنفساء، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط، وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداءً وقد يقدر عليه قضاءً، ومنهم من يخير بين الأمرين، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة من غير خوف التلف.

* الفصل الثالث :

أنه لا يجب على الكافر، بمعنى أنه لا يخاطب بفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، وسواء كان أصلياً أو مرتدّاً في أظهر الروايتين^(٢)، وقد تقدمت فروع ذلك في الصلاة.

ولا يصح من الكافر ابتداءً ولا دواماً؛ فلو ارتد في أثناء يوم؛ بطل صومه؛ لأن الصوم عبادة، والكفر ينافي العبادة، ولأنها عبادة؛ فبطلت بالردة كالصلاة،

(١) لم أفق عليه من هذا الوجه، لكن أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٨ / ٥٨٩ - كنت)

عن أبي جعفر بن علي عن النبي ﷺ نحوه، لكن مطولاً جداً. لكنه مرسل لا يصح.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٣)، و«الشرح الكبير على المقنع» (٣ / ١٣)،

و«الفروع» (١ / ٢٨٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٠).

وطرده^(١) الإحرام والطهارة، ويتخرج^(٢)؛ فعلى هذا إذا عاد إلى الإسلام؛ فإنه يجب عليه القضاء في المشهور، وإن عاد إلى الإسلام في أثناء النهار؛ فهو أولى بوجود القضاء.

فأما إن قلنا: إن الإسلام في بعض النهار لا يوجب الإمساك والقضاء، وقلنا: إنه لا يقضي ما تركه قبل الردة...^(٣).

وقال ابن أبي موسى: من ارتد عن الإسلام؛ أفطر وحبط عمله؛ فإن عاد إلى الإسلام في بقية رمضان؛ صام ما بقي، وهل يلزمه قضاء ما أفطر منه بعد الردة أم لا؟ على روايتين:

* الفصل الرابع:

أنه لا يجب على المجنون في المشهور من المذهب^(٤)، نص عليها في

(١) هكذا في (أ) و(ب).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

(٣) بياض في "أ" و"ب".

ولعل تنمة كلامه: فإنه إن أسلم في أثناء النهار؛ فلا يجبان عليه، وهو ظاهر كلام الخرفي؛ لعدم تمكنه من التلبس بالعبادة، أشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم. انظر: «شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٤).

وظاهر اختيار شيخ الإسلام أنه يجب الإمساك ولا يجب القضاء، سواء في هذه المسألة أو في نظائرها، كما سيأتي ص ٥٢.

ونص كلامه في «الفتاوى» (٢٥ / ١٠٩): ... وطرده هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده؛ أتوا وأمسكوا ولا قضاء عليهم؛ كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة؛ فقد قيل: ينسك ويقضي، وقيل: لا يجب واحد منهما، وقيل: يجب الإمساك دون القضاء اهـ. وانظر: «شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣ / ٢٢)، وقال: وبه قال أبو ثور والشافعي في

الجديد.

رواية الأثرم، وفرق بينه وبين المغمى عليه، وعليها أصحابنا، حتى من أوجهه على الصبي، وروي عن حنبل^(١) أنه يقضيه^(٢) إذا أفاق كالحائض.

والقضاء هنا أوجه من قضاء الصلاة؛ لأن ما أسقط أداء الصلاة في الغالب فإنه يسقط قضاءها؛ بخلاف الصوم؛ فإنه يقضى مع الحيض والسفر والمرض وغير ذلك، وإن لم يجب الأداء مع هذه الأسباب، ولأن إيجاب القضاء عليه لا مشقة فيه هنا بخلاف إيجاب قضاء الصلاة، ولأن الصوم قد لا يتكرر مثله في حال الإفاقة فيفضي إلى تركه بالكلية بخلاف الصلاة، وذلك لأنه زوال عقل، فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسُّكر.

فعلى هذه الرواية يجب عليه القضاء، سواء كان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ أو مستداماً من حين البلوغ، وسواء استغرق الشهر أو بعضه؛ فأما إن توالى عليه رمضان في حال الجنون؛ فعلى ما ذكره القاضي إنما يقضي رمضان الذي أفاق بعده؛ فأما ما قبل ذلك رمضان؛ فلا يقضيه؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالحائض، والحائض لا بد أن يتخلل بين الرمضانيين زمن لقضائها^(٣)، وكلام غيره يصام، وهو ظاهر كلامه في هذه الرواية؛ لأنه عذر توالى في عدة رمضان، فلم يسقط القضاء كالمرض والسفر.

٣٢ - ووجه الأول أن قوله: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»^(٤):

(١) انظر: «الإنباف» (٣ / ٢٩٣).

(٢) قال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣ / ٢٢): وهو قول مالك والشافعي في القديم اهـ.

(٣) بياض في (أ) و(ب).

(٤) يشير إلى حديث عائشة الذي أخرجه: أحمد في «مسنده» (٦ / ١٠١ و ١٤٤)،

والنسائي في «الكبرى» (٣ / ٣٦٠)، وأبو داود (٢ / ٥٤٤)، وابن ماجه (١ / ٦٥٨)، والدارمي

(٢ / ٢٢٥)، وابن حبان (١ / ٣٥٥)، وابن الجارود (١ / ١٤٩)، والحاكم (٢ / ٥٩)، وأبو يعلى

(٧ / ٣٦٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٢٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٩٨٨ =

= / رقم (١٧١٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤ / ٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٨٤ / ٢٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠ / ١٥١)؛ عن عفان بن مسلم وعبد الرحمن بن مهدي وشيبان بن فروخ وروح بن عبادة والحسن بن موسى ويزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي وموسى ابن إسماعيل ومحمد بن أبان؛ كلهم عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ فذكرته بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة...». وسنده حسن.

والحديث تفرد به حماد بن أبي سليمان، وأيضاً في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان كلام.

لكن قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. قلت له: روى هذا غير حماد؟ قال: لا أعلمه اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٢٤) بعد أن ذكر حديث علي وابن عباس وعائشة؛ قال: وهذه طرق تقوى بعضها ببعض اهـ.

وقال الزيلعي (٤ / ١٦٢): ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي اهـ.

وبالجملة؛ فالحديث ثابت إن شاء الله.

وله شواهد:

١ - منها حديث علي:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٢٣ و ٣٢٤) من عدة طرق، ورجح هذا الطريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي؛ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، وعن الصبي».

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء... وقال في خاتمة كلامه:

ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب اهـ.

وكذا رجح الدارقطني في «علله» الموقوف على علي (٣ / ١٩٢)، فقال: والموقوف أشبه بالصواب اهـ.

٢ - ومنها: حديث ابن عباس:

وأصح الطرق عنه ما رواه شعبة ووكيع وجريز بن عبد الحميد وجعفر بن عون وابن نمير؛ =

يقتضي الرفع عنه مطلقاً، وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يوجب القضاء على المجنون من نص ولا قياس؛ إذ لا نص في المسألة.

والفرق بينه وبين الحائض والمغمی عليه ظاهر؛ فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب، وهو استهلال الشهر، فثبت الوجوب في ذمتها كما يجب غيره من الفرائض، والمجنون ليس من أهل التكليف؛ فلا يصح الإيجاب عليه.

ولا فرق في ذلك بين الجنون المطبق والذي يعرض أحياناً؛ فإنه لا يجب عليه الصوم إلا في حال الإفاقة.

وهل يصح منه الصوم بنية وليه له كالصبي وكما في الإحرام؟ على وجه.

* مسألة:

فإن نوى الصوم وجُنَّ في بعض اليوم؛ لم يبطل صومه إذا أفاق في جزء

= كلهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس... وفيه قصة، وفيه قول علي لعمر: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة... فخلى عنها. لفظ شعبة.

أخرجه: الحاكم (٤ / ٤٣٠)، وأبو داود (٢ / ٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٦٤)، وهو صحيح موقوف.

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان؛ قال: أتى عمر بن الخطاب بمجنونة... فذكره بإسقاط ابن عباس.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٦٧ - ٦٨)، فلعل أبا ظبيان حدث به مرتين، مرة عن ابن عباس، ومرة بإسقاطه، والأعمش حافظ واسع الرواية.

وورد عن أبي رافع، وهو حديث منكر. أخرجه الحاكم (٤ / ٤٣٠).

وورد عن أبي هريرة وشداد وثوبان وغيرهم. وفي صحتها نظر.

انظر: «نصب الراية» (٤ / ١٦٤ - ١٦٥)، و«الإرواء» (٢ / ٤ - ٧)، و«الهداية» للغماري (١ / ٩٦ - ١٠١).

منه، وجمهور أصحابنا - كابن عقيل وأبي الخطاب فيما ذكره القاضي - [أنه]
كالإغماء^(١)، وقال جدي رحمه الله: يبطل صومه^(٢).

فأما الصرع - وهو الخنق الذي يعرض وقتاً ثم يزول -؛ فينبغي أن يلحق
بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق،
فيُغشى، فيزول العقل تبعاً لذلك؛ بخلاف الجنون؛ فإنه يزيل العقل خاصة،
فيلحقه بالبهائم.

* فصل :

فأما من زال عقله بغير جنون من إغماء أو غيره؛ فإنه يجب عليه الصوم
بغير خلاف^(٣) في المذهب، ويصح صومه إذا نواه في وقت تصح فيه النية وأفاق
بعض النهار، سواء أفاق في أحد الطرفين أو في الوسط.

فأما إن أغمي عليه جميع النهار؛ لم يصح صومه.

ولو نام جميع النهار؛ صح صومه. فهذا هو المنصوص المشهور في
المذهب، وإن كان سكراناً أو مبنجاً أو زال عقله بشرب دواء^(٤)، وذلك لأن
الإغماء مرض من الأمراض، فلم يمنع صحة الصوم كسائر الأمراض، وإنما
اشتربنا أن يفيق في جزء من النهار؛ لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك؛ لقول
النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه في صفة الصائم:

(١) انظر: «الفروع» (٣ / ٢٥ - ٢٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٣)، و«شرح الزركشي» (٢)

/ (٥٦٧).

(٢) واختاره أيضاً ابن البناء، انظر: «الفروع» (٣ / ٢٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٣).

(٣) وكذا حكاه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٣٢).

(٤) بياض في (أ) و (ب).

٣٣ - «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه دخل في عموم قوله: «يدع طعامه وشهوته من أجلي».

فعلى هذا: إن نوى الصوم من الليل، ثم أغمي عليه في أثناء النهار، واتصل أياماً؛ صح له صوم الأول دون ما بعده؛ لفوات الإفاقة فيه والنية.

قال ابن أبي موسى: وقال بعض أصحابنا: ويجيء على قولنا: يجزيه نية لجميع الشهر: أنه إذا صح له صوم الأول؛ صح له ما بعده.

كأن صاحب هذا القول شبه جعل إفاقة واحدة كافية في جميع الشهر كما أن نية واحدة تكفي على هذه الرواية.

نعم لو أغمي عليه أياماً، فأفاق في أثناء النهار؛ فإنه هنا^(٢) يجزيه ذلك الصوم على قولنا: إنه يصح [أن] يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

* الفصل الخامس:

أنه لا يجب على الصبي حتى يبلغ في إحدى الروايتين^(٣). قال في رواية حنبل: إذا احتلم في بعض الشهر؛ لا يقضي، ويصوم فيما يستقبل.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢ - باب فضل الصوم، ٢ / ٦٧٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٧) واللفظ له.

وفي لفظ للبخاري: «يترك طعامه وشهوته...».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): «فإنه يجزيه هنا ذلك الصوم».

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢١)،

و«الإنصاف» (٣ / ٢٨١).

واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى إنما وجبت الأحكام عليهما بعدما أسلما.

وقال في رواية المرؤذي: إذا حاضت في بعض الشهر؛ تصوم الباقي، وقال في رواية ابن إبراهيم: تصوم إذا حاضت، فإن أجهدتها؛ فلتفطر ولتقض.

وقال في رواية حرب: وقال له: غلام احتلم لثلاثة عشرة، فقيل له: صم، فقال: لا أقدر. قال: إذا احتلم صام لا يترك. قلت: فالجارية. قال: إذا حاضت^(١).

وعنه أنه يلزمه الصوم إذا أطاقه، حتى لو أطاق بعضه في أثناء الشهر؛ لزمه صوم ما يستقبله، ولو تبين له في أثناء النهار، وأنه يطيق صوم ذلك اليوم؛ كان بمنزلة إسلام الكافر. وهذا اختيار أبي بكر.

قال في رواية أبي داود^(٢): يؤمر الغلام بالصوم إذا أطاقه^(٣).

(١) وهذا ورد معناه عن سعيد بن سعيد بن المسيب؛ قال مولاة مرزوق: «سألت ابن المسيب: متى تكتب على الجارية الصلاة؟ قال: إذا حاضت. قال: قلت: فالغلام؟ قال: إذا احتلم». أخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٥٤)، وسنده حسن.

(٢) انظر «المسائل» له (ص ٩٦)، لكن نصه في «المسائل» ما يلي: قلت لأحمد بن حنبل: متى يؤمر الغلام بالصيام؟ قال: إذا أطاقه (وفي نسخة: أطاق). قيل: وإن لم يحتلم؟ قال: نعم اهـ.

(٣) وهذا ثابت عن جماعة من السلف، أنهم كانوا يأمرسون الصبي بالصوم إذا أطاق، ثبت عن عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وقتادة والزهري. انظر «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ١٥٣). بل كان صوم الصبيان أمراً معهوداً في زمن النبي ﷺ.

فأخرج البخاري (٢ / ٦٩٢) ومسلم (٢ / ٧٩٨) عن الربيع بنت معوذ؛ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً؛ فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً؛ فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم =

وقال في رواية المروزي في غلام ابن اثني عشر سنة لم يحتلم : أرى عليه الصيام ، فإن لم يصم يضرب على الصوم والصلاة .

وقد تأولها القاضي فقال : وذكر ابن أبي موسى هذه الرواية إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعاً لا يضر يصبر فيه أخذ بصيام رمضان ، فيكون صوم ثلاثة أيام متتابعة تفسير للطاقة المذكورة في الرواية الأخرى .

٣٤ - لأن أحمد رضي الله عنه قال في رواية عبد الله . قال : ورواه ابن جريج ؛ قال : أخبرت عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ؛ فقد وجب عليه صيام شهر رمضان» . قال أبو عبد الله : يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاق^(١) .
فهذا يبين أنه أخذ بالحديث في تفسير الطاقة .

٣٥ - وروى عبد الرزاق في «كتابه»^(٢) ، عن ابن جريج ، عن محمد

= على الطعام ؛ أعطيناه ذلك ، حتى يكون عند الإفطار . هذا لفظ البخاري .

قال ابن قدامة في «المغني» (٣ / ١٤) : وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي اهـ .
(١) لم أجدها في المطبوع من «مسائل عبدالله» ، ولعلها في «مسائل» له أخرى غير المطبوعة .

وقد روى أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٣ق/ب - ٦٣ق) عن عبدالله ابن الإمام أحمد طرفاً من هذه المسائل ، ويظهر أنها مسائل كبيرة جداً ، وفيها من الأحاديث والآثار المسندة ما ليس في المطبوع ؛ كما سيأتي بيانه .

(٢) «المصنف» (٤ / ١٥٤ - ١٥٥) ، وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٦ / ٣ - الإصابة) من طريق محمد بن شرحبيل ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : (فذكره) .
والحديث ضعيف الإسناد :

ابن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابة؛ فقد وجب عليه صيام رمضان».

وبكل حال؛ فإنه يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده، هكذا ذكر جماعة من أصحابنا، منهم أبو الخطاب، وعليه تأول القاضي قول أحمد بالضرب.

وقال ابن عقيل: هل يلزمه الصوم ويضرب عليه؟ على روايتين^(١).

فعلى هذا لا يضرب على ترك الصوم قبل الوجوب، وإن ضرب على الصلاة، بناء على أن رواية المروزي فيمن وجب عليه.

ويصح صومه إذا بلغ حد التمييز كما تصح منه الصلاة.

فأما قبل ذلك؛ فهل يصومه وليه...؟^(٢)

وعلى هذا فقال الخرقى وغيره: إذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام؛ أخذ به.

فجعل السن الذي يضرب عليه عشر سنين مع الطاقة قياساً على الصلاة، لكن تعتبر هنا الطاقة؛ بخلاف الصلاة؛ فإنه لا مشقة فيها.

١ - لعنعة ابن جريج؛ فإنه مدلس، وقد ذكر في الأثر الماضي أنه قال: أخبرت عن محمد ابن عبدالرحمن، ولم أجده في تلاميذ محمد بن عبدالرحمن. «تهذيب» (٢٥ / ٦٢١).

٢ - ولأن فيه محمد بن عبدالرحمن هذا؛ قال الإمام مالك فيه: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: «تهذيب» (٢٥ / ٦٢١).

تنبيه: سقط من سند عبدالرزاق في «مصنفه» قوله: «عن أبيه».

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨١).

(٢) بياض في (أ) و(ب)، ولعل تمتة كلامه: «على قولين...»، انظرهما في «الإنصاف»

(٣ / ٢٨١).

وقد قال في رواية المروزي: ابن اثني عشرة سنة. وأطلق بعضهم
الطاقة.

* الفصل السادس:

أنه لا يجب الصوم إلا على القادر؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الطلاق: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:
٢٨٦].

فإن كان عاجزاً عنه في وقته قادراً عليه بعد خروج الوقت كالمريض
والحامل؛ فإنه يجب عليه القضاء كما سيأتي.

وإن كان عاجزاً في الوقت وبعد الوقت - وهو الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة -؛ فإنهما يفطران ويطعمان كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان به عطاش^(١) أو شبق^(٢) . . . (٣).

وإذا أفاق من إغمائه في أثناء اليوم؛ فهو كما لو أفاق المجنون. ذكره ابن
عقيل.

وينبغي . . . (٤).

(١) العَطاش - بالضم - : شدة العطش، وقد يكون داء يشرب معه ولا يروى صاحبه. «لسان
العرب» (٦ / ٣١٨) (مادة: عطش).

(٢) الشَّبِقُ: شدة الغلْمة وطلب النكاح أهـ. «لسان العرب» (١٠ / ١٧١).

(٣) بياض في (أ) و(ب).

انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٦)، و«القواعد» لابن رجب (ص ٢٤٦ - ٢٤٧)،
و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) بياض في (أ) و(ب).

* فصل :

فإن صار من أهل الوجوب في أثناء النهار، مثل أن يسلم الكافر أو يفيق مجنون أو يبلغ صبي أو يطيق، ولم يكن نوى الصوم؛ ففيه روايتان ذكرهما أبو بكر والقاضي^(١) وغيرهما:

إحدهما: أنه يجب^(٢) عليه أن يمسك بقية يومه ويقضيه، سواء كان قد أكل أو لم يكن، نص عليه في الكافر في رواية صالح^(٣) وابن منصور في اليهودي والنصراني يسلمان؛ [قال:] يَكْفَانُ عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم.

والثانية: لا يجب^(٤) عليه إمساك ولا قضاء.

قال في رواية حنبل في اليهودي والنصراني إذا أسلما والصبي يحتلم؛ [قال:] «يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى إنما وجبت الأحكام بعد الإسلام»^(٥).

٣٦ - لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله^(٦) من الفطر؛ فلا يجب عليه أداءً ولا

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٣).

(٢) قال ابن قدامة: وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والغبري

اهـ. «الشرح الكبير» (٣ / ١٤).

(٣) نقلها الخلال في أحكام أهل الملل من «جامعه» (ص ٥٢).

(٤) قال ابن قدامة: وإليه ذهب مالك والشافعي اهـ. «الشرح الكبير» (٣ / ١٤).

(٥) نقلها الخلال في أحكام أهل الملل من «جامعه» (ص ٥٢) عن حنبل، وسيأقاه كاملاً:

قال: يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى؛ لأنه لا يجب عليه شيء من ذلك، إنما وجب عليه الأحكام

في الصلاة والطهور بعدما أسلم، فلا أرى أن يقضي ما مضى ويصوم ما بقي من يومه ذلك اهـ.

(٦) يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ / ٢٠٥)، وفيه: «يا عمرو! أما علمت

أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؟».

قضاء.

وإيجاب بعض يوم لا يصح؛ لأن أقل الصوم الصحيح يوم، ولأن مَنْ جاز له الأكل أول النهار ظاهراً وباطناً؛ جاز له الأكل كما لو دام به المانع.

٣٧ - والأولى اختيار القاضي وأصحابه؛ لما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً؛ فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً؛ فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم [إن شاء الله]»^(١)، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام؛ أعطيناها إياه عند الإفطار»^(٢). أخرجه.

٣٨ - وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»^(٣).

وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في «صحيحه» (١ / ١١٢) بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟».

(١) زيادة من «صحيح مسلم» (٢ / ٧٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٦ - باب صوم الصبيان، ٢ / ٦٩٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٨ - ٧٩٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) هذا الحديث يرويه شعبة، واختلف عليه:

١ - فرواه يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ (فذكره بمثله).

أخرجه: أبو داود (١ / ٧٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢١).

وأخرجه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١ / ٢٦١) وكذا أبو زرعة بمثله، ولم يذكر قوله:

«واقضوه».

٢ - ورواه غندر وروح بن عبادة وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وعبد الرحمن بن زياد =

= ومعاذ - وسياق السند لغندر؛ كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عبدالرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي، عن عمه، عن النبي ﷺ (مثله)، ولم يقولوا: «واقضوه».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٠)، وأبوزرعة (١ / ٢٦١ - علل)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦ / ٤٤ و ٤٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٦٩)، وذكره البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٦٠).

وتابع شعبة عليه سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة به مثله، ولم يذكرنا: «واقضوه»، واختلفوا في اسم شيخ قتادة.

أخرجه: أبو حاتم وأبوزرعة الرازيان (١ / ٢٦١ - علل)، وابن سعد (٧ / ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٦١).

قال أبوزرعة الرازي: والصحيح عندنا حديث غندر.

والحديث مداره على عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي؛ قال البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٦١): وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى من عمه؟ وقال ابن القطان: حاله مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧ / ٤٠١).

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث غريب. وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١٩١ق / ب): وهذا الحديث مختلف في إسناده ومتمنه، وفي صحته نظر. والله أعلم اهـ. وقال عبدالحق في «الأحكام»: ولا يصح هذا الحديث في القضاء اهـ. وقال العيني: غير صحيح. «عمدة القاري» (٩ / ٥٩). وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥ / ١١٨): وحديث القضاء ضعيف. والله أعلم اهـ.

تنبيه: أخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه» عن شيخه محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، به. وليس عن شعبة عن قتادة كما ذكرناه، وكذا المزني في «التحفة» (١١ / ١٨١)؛ قال: عن سعيد - هو ابن أبي عروبة -.

ولعل هذا وهم، والصواب شعبة؛ قال البيهقي في «المعرفة»: وفي نسختي من السنن: «سعيد»، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا: حدثنا شعبة عن قتادة (فذكره)، وهذا هو الصحيح: شعبة، وكذلك رواه أبو يوسف القاضي وأبو قلابة عن محمد بن المنهال... اهـ.

قلت: وكذلك أخرجه أبو حاتم وأبوزرعة (١ / ٢٦١ - علل) عن محمد بن المنهال عن يزيد =

رواه أبو داود.

فابتداء^(١) الأمر به في أثناء النهار إيجاب له في أثناء النهار، وقد أمر بالإسك والقضاء؛ لأنه طراً عليه في بعض نهار رمضان ما لو كان موجوداً في ابتداء النهار لوجب عليه الصوم، فيجب أن يؤمر بالإسك والقضاء، كما لو أكل في أول النهار، أو نوى الفطر يعتقد أنه آخر شعبان، ثم علم في أثناء النهار أن ذلك اليوم كان أول رمضان؛ فإن هذا يجب عليه القضاء رواية واحدة.

وكذلك الإسك يجب زواية واحدة فيما ذكر عامة أصحابنا، حتى القاضي وأكثر أصحابه قالوا: «بلا خلاف في المذهب»، وهو منصوص أحمد في غير موضع، وخرج أبو الخطاب فيه روايتين.

ولو أفطر متعمداً؛ وجب عليه الإسك والقضاء بغير خلاف.

ولو نسي أن ذلك اليوم من رمضان، فلم ينو صومه، ثم ذكر في أثناء النهار

... (٢).

ولو أكل يعتقد الليل، ثم تبين أنه كان نهاراً؛ أمسك بقية يومه، ولم يجزه عن فرضه، فيقضيه بعد خروج الشهر، ولأن إدراك بعض وقت العبادة كإدراك جميعها في الإيجاب، ولهذا نقول: لو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة؛ لزمها قضاء العشاءين، فإذا أدرك من اليوم بعضه؛ فقد أدرك بعض وقت

= عن شعبة عن قتادة به.

وأيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٦٠) جعل الاختلاف على شعبة، ولم يجعله على سعيد، فقال: ورواه عن قتادة شعبة، واختلف عليه، ورواه ابن أبي عروبة، ورواه سعيد بن بشير اهـ. والله أعلم.

(١) من (ب)، ووقع في (أ): «... ففداء...» إلخ.

(٢) بياض في (أ) و (ب)، ولعل تنمة الكلام: «وجب عليه الإسك والقضاء».

٣٩ - والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث

عاشوراء^(١).

ولا فرق في هؤلاء* بين أن يكونوا أكلوا قبل وقت الوجوب أو لم يأكلوا؛ لأن

الحيض والجنون والكفر يمنع صحة الصوم كما يمنعه الأكل .

فأما الصبي إذا لم يكن أكل؛ فقال القاضي: يجب عليه الإمساك رواية

واحدة؛ لأن الرخصة زالت، ووقت العبادة باقٍ يقبل الصوم الصحيح في

الجملة .

فأما إن أصبح الصبي صائماً، ثم بلغ في أثناء اليوم بالسن أو الاحتلام؛

فقال أبو الخطاب^(٢): هو كما لو لم ينو الصيام؛ لأن نية الفرض لا تسقط بنية

النفل؛ كما لو بلغ في أثناء الصلاة؛ فإنه يجب عليه قضاؤها .

فعلى هذا يجب عليه القضاء والإمساك^(٣) في أحد . . .^(٤).

وقال القاضي: يتم صومه ولا قضاء عليه هنا؛ لأن ما مضى صوم صحيح

فعله قبل وجوبه، فلم يجب عليه إعادته، وما يفعله بعد البلوغ هو الصوم الواجب

عليه، وقد أمكن أن يأتي به صوماً صحيحاً؛ فإن كون بعض اليوم فرضاً وبعضه

نفلاً غير ممتنع؛ كما لو نذر في أثناء النفل أن يتمه؛ بخلاف من لم ينو الصوم؛

فإنه وجب عليه هناك صوم ما أدركه، وصوم بعض يوم غير صحيح ممكن، فوجب

أن يصوم يوماً؛ لأن أداء الواجب لا يتم إلا به .

(١) تقدم حديث عاشوراء برقم (٣٧) . * وانظر اختيار شيخ الإسلام لهذه المسائل ص ٤٢

(٢) نقله في «الإنصاف» (٣ / ٢٨٢) .

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، و«الفروع» (٣ / ٢٢) .

(٤) بياض في (أ) و(ب)، ولعل تنمة كلامه: «في أحد القولين» .

والفرق بين هذا وبين الصلاة أنه قد خوطب هناك بالفعل في المستقبل ، ولهذا لو بلغ بعد الفعل ؛ لزمه القضاء ، فلم يجزه ما فعله قبل الوجوب ، وهنا لا يخاطب بالإمساك لزمان ماض ، وما فعله قبل الوجوب لا نقول : إنه وقع واجباً ، وإنما نقول : وقع صحيحاً ، وبصحته صح فعل الواجب بعد البلوغ ، فأشبهه ما لو توطأ قبل وجوب الصلاة أو أحرم بالحج أو العمرة قبل وجوبهما ثم بلغ قبل التعريف .

قال بعض أصحابنا : ولا يجوز له الفطر هنا رواية واحدة ؛ كما لو قدم المسافر صائماً^(١) ، فأما ما قبل يوم الوجوب من الشهر ؛ فلا يقضونه على ظاهر المذهب كما تقدم .

وذكر ابن عقيل رواية أخرى في الصبي والمجنون أنهما يقضيان من أول الشهر تنزيلاً لإدراك بعض الشهر بمنزلة إدراك كله على قولنا : يجزىء صومه بنية واحدة .

* فصل :

فأما من يجب عليه القضاء^(٢) إذا زال عذره في أثناء اليوم مثل : الحائض تطهر ، والمسافر المفطر يقدم ، والمريض يصح ؛ فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة^(٣) ؛ لوجود الفطر في بعض اليوم ، وينبغي لهم الإمساك أيضاً .

(١) بياض في (أ) و (ب) .

(٢) في (أ) و (ب) جملة حذفها ليستقيم الكلام ، وهي : «لو استمر عذره» ، بين قوله : «القضاء» ، وقوله : «إذا زال» .

(٣) قال ابن قدامة : «أما وجوب القضاء عليهم ؛ فلا خلاف فيه» . انظر : «الشرح الكبير» (٣)

(١٥ /

وانظر : «السرايتين والوجهين» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) ، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٥) ،

و«الفروع» (٣ / ٢٣ - ٢٤) ، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٣) .

قال في رواية الأثرم وأبي منصور: إذا قدم من سفره في بعض النهار وهو مفطر؛ فينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر، وكذلك الحائض لا تأكل بقية النهار، وإذا قدم من سفره وامرأته قد طهرت؛ فلا أحب أن يغشاها.

٤٠ - وجابر بن زيد زعموا أنه قدم من سفر، فوجد امرأته قد طهرت من حيضها، فوقع عليها^(١).

وفي وجوبه روايتان، هذه طريقة القاضي وأصحابه.

وقال ابن أبي موسى: إذا قدم المسافر مفطراً؛ أحببنا له أن يمسك عن الأكل والشرب بقية يومه، فإن أكل أو جامع من قد طهرت من حيضها؛ أساء، ولا كفارة عليه، ولا يلزمه سوى القضاء، والحائض إذا طهرت في بعض النهار؛ فلها الأكل بقية يومها.

وعنه رواية أخرى: أنها تمسك بقية يومها كالمسافر.

فجعل المسافر يمسك رواية واحدة على سبيل الاستحباب المؤكد، بحيث يكون أكله مكروهاً، وحمل كلام أحمد حيث أذن على إقراره حيث منع على الكراهة، وجعل في الحائض روايتين.

ووجه ذلك أن المسافر كان يمكنه الصوم ويصح منه في أول النهار، وإنما أفطر باختياره، فيصح الإمساك في الجملة؛ بخلاف الحائض؛ فإن المنافي

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٥٣)، فقال: وروى الثوري، عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد: «أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضها، فجامعها».

وقال سفيان الثوري بعد أن ذكر أثر ابن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»؛ قال: هو كصنيع جابر بن زيد.

لا أدري من أبو عبيد هذا، فإن كان ثقة؛ فالسند صحيح.

لصحة الصوم قد وجد أول النهار، فامتنع أن تمسك في يوم حاضت فيه، وجعل الإمساك بكل حال غير واجب؛ لما يأتي.

وعلى الطريقة الأولى: ففي الجميع روايتان:

إحدهما: لا يجب الإمساك، بل يستحب. قال في رواية ابن منصور: إذا أصبح مفطراً في السفر، فدخل [أهله] (١)، فأكل؛ ليس عليه شيء، ويعجبني أن لا يأكل؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب صوم يوم واحد؛ فيوجب صوم بعض يوم آخر يحتاج إلى دليل.

والثانية: يجب الإمساك (٢).

قال في رواية حنبل: إذا قدم في بعض النهار؛ أمسك عن الطعام، وإذا طهرت الحائض من آخر النهار؛ تمسك عن الطعام.

وقال في رواية صالح (٣) وابن منصور في المسافر يقدم في شهر رمضان، واليهودي والنصراني يُسلمان: يكفون عن الطعام، ويقضون ذلك اليوم، والحائض كذلك، وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن المقتضي للفطر قد زال، فيجب الإمساك، وإن وجب القضاء، كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، ولأن الإمساك . . . (٤) هذا إن كان قد أكلوا، فأما إن كانوا ممسكين ولم ينووا في أثناء النهار والصوم؛ فقال القاضي وابن عقيل: يجب عليهم الإتمام رواية واحدة؛ كما لو نوا الصوم.

فأما إن قدم المسافر أو صح المريض وقد بيَّت الصوم؛ لم يجز الفطر

(١) كذا في (أ) و (ب)، ولعل الصواب: «بلده».

(٢) انظر: «المغني» (٣ / ٧٠).

(٣) نقله الخلال في أحكام أهل الملل من «جامعه» (ص ٥٢).

(٤) بياض في (أ) و (ب).

رواية واحدة، بل لو جامع بعد الإقامة؛ لزمه الكفارة. نص عليه في رواية صالح^(١). قال: وكذلك الصبي إذا بلغ صائماً.

والأشبه الفرق كما في التبييت.

وخرَّج أصحابنا أنه لا يلزمه؛ كما لو سافر وهو صائم؛ فإن له أن يفطر على الصحيح؛ فإذا أجاز قطع الصوم للسفر؛ فرفعه أولى.

وإذا علم المسافر أو غلب على ظنه أنه [يقدم]^(٢) في أثناء النهار؛ فإنه يبيت الصوم تلك الليلة.

قال في رواية أبي طالب: إذا كان في سفر، فأراد أن يدخل المدينة إلى أهله من الغد؛ فليجمع الصوم من الليل؛ فإذا دخل المدينة؛ كان صائماً. هكذا كان ابن عمر.

٤١ - وذلك لما روى مالك^(٣) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفره في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه؛ دخل وهو صائم.

وقد ذكر أحمد عن ابن عمر نحوه.

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في (أ) و (ب): «يقيم»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «موطئه» (١ / ٢٩٦) بلاغاً عن عمر بن الخطاب.

وقد ورد عن حذيفة نحوه:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٣) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه؛ قال: «كنت مع حذيفة بالمدائن. قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي؟ فقال: لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل. قال: وذلك في رمضان. قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي». وسنده صحيح.

قال ابن عبد البر: هذا هو المستحب عند جماهير العلماء؛ إلا أن بعضهم أشد تشديداً فيه من بعض.

قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يجوز له الفطر إذا علم أنه يقدم في بعض النهار؛ لأن من أصله أنه إذا قدم؛ تعين عليه الإمساك إذا كان مفطراً؛ فإذا علم أن سفره لا يتسع لفطر يوم؛ وجب أن يمتنع منه^(١)؛ لأن وجود السفر في أول النهار سبب يبيح الرخصة، فجاز العمل به.

وإن علم أنه يزول آخر النهار، كما لو صلى في أول الوقت قاصراً، وهو يعلم أنه [يقدم]^(٢) في الوقت، أو صلى بالتيمم وهو يعلم أنه يجد الماء في آخر الوقت، وكما لو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن؛ فإنه لا يلزمه التبييت.

ووجه الأولى: أن الفطر في الحضر غير جائز في الحضر غير جائز أصلاً، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيه؛ إلا أن يُتَيَّبَتِ النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الصوم واجب في ذمة المسافر، وإنما أُجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافراً، فإذا علم أنه يقدم^(٣) في أثناء اليوم؛ فقد أُخِّرَ الصوم بدون سبب الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي؛ فإنه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ.

فأما الحائض إذا علمت أنها تطهر في أثناء اليوم؛ فهذا لا يجوز تبييت النية؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم.

(١) في (ب): «يمنع منه».

(٢) في (أ) و(ب): «يقيم»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) في (أ) و(ب): «يقيم»، والصواب ما أثبتته.

* فصل :

فأما إذا وجد سبب الفطر في أثناء النهار، مثل أن تحيض المرأة؛ فإنها تصير مفطرة؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم، وتأكل ولا تمسك^(١)، فيما ذكره ابن المنذر عن أحمد، وهو رواية.

قال في رواية عبد الله^(٢): فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت؛ تمسك عن الطعام إلى آخر النهار، وتعيد ذلك اليوم. وكذلك المسافر إذا قدم المصر وهو مفطر؛ يمسك^(٣).

قال القاضي: لأن اليوم قد اجتمع فيه ما يوجب الإمساك وهو الصوم أوله، وما يوجب الأكل وهو الحيض آخره، فغلب الإمساك؛ [كما]^(٤) لو حاضت أوله أو قدم المسافر، والأول...^(٥).

وكذلك إذا مرض الرجل؛ فإن له أن يفطر؛ فإن المريض رُخص له في الفطر لأجل المشقة التي تلحقه بالصوم، وهذا لا فرق فيه بين أول النهار وآخره، وكذلك لو ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل؛ أتمها جالساً.

لكن هل يجوز له الجماع وتجب عليه الكفارة؟ على الروایتين في المسافر.

(١) وهذا ثبت عن عطاء وقتادة، ويذكر عن الشعبي. انظر: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠)، وعبدالرزاق (٤ / ١٧٠).

(٢) «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٦).

(٣) وهذا يذكر عن الشعبي والحسن والنخعي وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز وابن نمير. انظر:

ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠)، وعبدالرزاق (٤ / ١٧٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (أ) و (ب) بياض، ولعل تنمة الكلام: «والأول أوجه».

انظر: «الفروع» (٣ / ٢٤ - ٢٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٤).

أما إذا سافر في أثناء النهار؛ فهل يجوز له الفطر؟ على روايتين:

أحدهما: لا يجوز. قال في رواية صالح: إذا أصبح في شهر رمضان، ثم سافر آخر النهار؛ فلا يعجبني أن يفطر.

لأن العبادة المختلفة بالحضر والسفر إذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر؛ غلب فيها حكم الحضر؛ كالصلاة والمسح، ولأنه قد شرع في صوم وجب عليه؛ فلم يجز له الخروج منه لغير ضرورة؛ كما لو شرع...

ولعل هذه الرواية خاصة فيمن أراد السفر آخر النهار؛ فإنه قد صام معظم يومه، ويدل على ذلك:

٤٢ - ما رواه أبو داود في «مراسيله» عن طاووس^(١)؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار؛ أفطر، وإذا سافر حين تزول الشمس؛ لم يفطر».

والأخرى: يجوز له^(٢) الفطر كسائر الأعدار. وقال في رواية الفضل فيمن خرج في سفر هل يفطر؟ قال: اختلفوا فيه، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال أيضاً فيمن يصوم بعض رمضان ثم يعرض له سفر: يفطر إذا جاوز البيوت. وقال في رواية ابن منصور وابن إبراهيم إذا خرج مسافر متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت. وهي أشهر عنه وأصح عند أصحابنا.

لكن إتمام الصوم له أفضل.

٤٣ - قالوا: لما روى عبيد بن جبر؛ قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٢٧) (رقم ١٠٤)، وهو حديث مرسل ضعيف الإسناد لجهالة ابن أبي رافع.

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام؛ فقد قال: وإذا سافر أثناء يوم؛ فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه يجوز ذلك... اهـ. «الفتاوى» (٢٥ / ٢١٢).

في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قَرَّبَ غداؤه، ثم قال: اقترب .
فقلت: أألسنت بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغب عن سنة النبي ﷺ؟^(١) . رواه
أحمد وابن يونس في «تاريخ مصر» .

٤٤ - وفي رواية لأحمد^(٢) عن يزيد بن أبي حبيب: «أن أبا بصرة الغفاري

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ٣٩٨)، وأبو داود (١ / ٧٣٣ - ٧٣٤)، وابن عبدالحكم في
«فتوح مصر» (ص ١٨٨ - ١٨٩)؛ عن الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب وسعيد بن يزيد الحميري
وعبدالله بن عياش وابن لهيعة؛ كلهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن زهبل، عن عبيد بن
جبر... (فذكره).

وهذا لفظ أبي عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد به .

ولفظ الليث بن سعد... عن عبيد بن جبر: «أنه سافر مع أبي بصرة الغفاري في رمضان،
فلما دفعوا من الفسطاط؛ دعا بطعام ونحن ننظر إلى الفسطاط، فدعا بالسفر، فقلت: تأكل؛ ولو
نشأ أن ننظر إلى الفسطاط نظرنا؟! فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه؟! فأفطرنا» .
ولفظ سعيد بن يزيد وعبدالله بن عياش: «... فقلت: يا أبا بصرة! والله؛ ما تغيبت عنا
منازلنا بعد...» .

ولفظ عبدالله بن يحيى عن سعيد بن أبي أيوب: «... فلم يجاوز البيوت حتى دعا
بالسفرة؛ قال: اقترب! قلت: أألسنت ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟!
فأكل» .

والحديث مداره على كليب بن زهبل؛ قال ابن خزيمة: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في
«الثقات» (٧ / ٣٥٦)، وقال: يروي عن الحجازيين، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب .

(٢) هذا الحديث يرويه عبدالله بن المبارك، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد الحميري، عن يزيد بن أبي حبيب
(فذكره هكذا مرسلًا) . أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٧) باللفظ الذي ساقه المؤلف .

وذكر الدارقطني في «العلل» أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من أحد من الصحابة .

وخالفه عتاب بن زياد في سنده ومته:

فرواه عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن زهبل، =

خرج في رمضان من الإسكندرية، فأتي بطعامه، فقيل له: لم تغب عنا منازلنا بعد. فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال: فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا».

٤٥ - وعن محمد بن كعب؛ قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب»^(١). رواه الترمذي - وقال: حديث حسن -

= عن عبيد بن جبر؛ قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان...». ورواية عتاب أرجح لأنه في الطبقة الثانية من أصحاب ابن المبارك، ويؤيده رواية الجماعة عن يزيد بن أبي حبيب متصلًا كما تقدم آنفًا.

(١) هذا الحديث يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عليه:

١ - فرواه محمد بن عبدالرحمن بن مجبر - واهي الحديث -، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، عن أنس؛ بلفظ: «فقلت: سنة؟ قال: نعم».

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل».

٢ - ورواه زيد بن أسلم، واختلف عليه:

١ - فرواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، عن أنس، وفيه: «... فقلت: سنة؟ قال: لا. ثم ركب».

أخرجه إسماعيل القاضي في الصيام «تصحیح حديث إفطار الصائم» (ص ٩).
وخالفه في المتن:

١ - عبدالله بن جعفر المدني - ضعيف - بلفظ: «فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب».

أخرجه الترمذي (٣ / ١٥٤).

٢ - محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني - ثقة -، واختلف عليه:

١ - فرواه خالد بن نزار - صدوق -، حيث جعل الحديث في يوم الشك، وهي رواية منكورة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٠٣ - مجمع البحرين).
وخالفه في المتن:

١ - قالون: رواه بلفظ: «قلت: سنة؟ قال: نعم».

والدارقطني - وقال فيه: وقد تقارب غروب الشمس -، والصحابي إذا أطلق السنة؛ وإنما تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

٤٦ - وعن أبي الخير، عن منصور الكلبي: «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مِزَّة^(١) إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته؛ قال: والله؛ لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه (يقول ذلك للذين صاموا). ثم قال [عند ذلك] (٢): اللهم! اقبضني إليك» (٣). رواه أحمد وأبو داود.

= أخرجه إسماعيل القاضي في الصيام، والضياء في «المختارة» (٧ / ١٧١ - ١٧٢ / رقم ٢٦٠٢).

٢ - سعيد بن أبي مريم المصري، واختلف عليه، فرواه:

١ - البخاري: عند الترمذي (٢ / ١٥٤ - ١٥٥)، لكن لم يسق لفظه، بل أحاله على حديث عبدالله بن جعفر.

٢ - والدارمي: عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٧).

٣ - وإسماعيل بن إسحاق: عند الدارقطني (٢ / ١٨٧ - ١٨٨).

كلهم بلفظ: «فدعا بطعام، فأكل منه، ثم ركب، فقلت: سنة؟ قال: نعم». وخالفهم في المتن:

١ - يحيى بن أيوب العلاف - صدوق -، فجعل الحديث في يوم الشك، وهي شاذة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٠٣ - مجمع البحرين).

قلت: وطريق محمد بن جعفر بن أبي كثير وعبدالله بن جعفر المدني أصح من حديث

الدراوردي، لكن في المتن غرابة؛ قاله أعلم بصحته.

(١) المِزَّة - بالكسر ثم التشديد - قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق

نصف فرسخ. انظر: «معجم البلدان» (٥ / ١٤٤).

(٢) زيادة من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٣٩٨)، والطبراني في =

٤٧ - وقد احتج بعض أصحابنا على ذلك بما رواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون؛ فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته؛ دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته (أو: راحته)، ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصوام: أفطروا»^(١). رواه البخاري.

قال أبو بكر عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي^(٢): صوابه: خير أو مكة؛ لأنه قصدهما في هذا الشهر؛ فأما حنين؛ فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

واعلم أن الرواية صحيحة، ولا يجوز أن يعتقد أن ذلك كان إلى خير؛ فإنه لا خلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله ﷺ: أنه غزى خير مرجعه من الحديبية، وأنها كانت في ذي القعدة سنة ست، وخير في أوائل سنة سبع،

= «الكبير» (٤ / ٢٢٤)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٥٢٩)؛ من طريق منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة (فذكره).

ومداره على منصور بن سعيد الكلبي المصري: قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٢٩)، وروى عنه راويان، وقال ابن حجر: مستور. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٥٢٩).
والحديث في سننه جهالة، وقد سبق ما يشهد لمعناه برقم (٤٣).

(١) أخرجه البخاري في (المغازي، ٤٥ - باب غزوة الفتح في رمضان، ٤ / ١٥٥٨ / رقم

(٤٠٢٨).

(٢) هو المحدث الحافظ أبو بكر ابن الزاهد أبي محمد: قال ابن النجار: كان حافظاً، متقناً، ثقة، صدوقاً، حسن المعرفة بالحديث، فقيهاً على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، ورعاً، متديناً، كثير العبادة، على منهج السلف... توفي سنة ٦٠٣هـ. انظر: «تاريخ الإسلام للذهبي» (طبعة ٦٠١ - ٦١٠ / ص ١٣٣ - ١٣٤)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٠ - ٤١) لابن رجب الحنبلي.

فكيف يجوز أن يعتقد أن خيبر كانت في رمضان؛ ثم هم لا يختلفون أنها لم تكن في رمضان؟!

نعم ذكّر حنيناً؛ لأنها كانت في ضمن غزوة الفتح، ولم يكن في الفتح قتال، وإنما كان القتال بحنين، وأراد بغزوة حنين غزوة الفتح، ولذلك لما ذكر البخاري هذه الرواية قال: وقال عبد الرزاق: أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «خرج النبي ﷺ عام الفتح»^(١)، لم يزد.

ورواه البرقاني وغيره بتمامه قال:

٤٨ - «خرج النبي ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، حتى مرَّ ببغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة. قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق إليه أنفسهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب، وشرب الناس في رمضان»^(٢).

وهذا الخروج إما أن يكون خروجه من المدينة إلى مكة، أو خروجه من مكة إلى حنين؛ فإنه لم يزل صائماً في خروجه إلى أن بلغ الكديد؛ كما في حديث ابن عباس المشهور؛ كما تقدم في الرواية الأخرى، وأما خروجه إلى حنين...^(٣).

٤٩ - ثم قد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في

(١) أخرجه: البخاري في (المغازي، ٤٥ - باب غزوة الفتح في رمضان، ٤ / ١٥٥٨)

تعليقاً.

قال ابن حجر في «الفتح» (٧ / ٥٩٧): وصله أحمد بن حنبل عنه، وبقيته (فذكره).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ كما في «أطراف المسند» لابن حجر (٣ / ١٨٣)،

وهو غير موجود في المطبوع.

(٣) بياض في (أ) و(ب).

رمضان، وقال: «صام رسول الله ﷺ حتى بلغ الكديد»^(١) - الماء الذي بين قديد^(٢) وعسفان^(٣) - أفطر حتى انسلخ الشهر»^(٤). رواه البخاري.

وهذا يقتضي أنه لم يشرع في صوم بعد يوم الكديد، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما غزا في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح خاصة.

٥٠ - وعن سيار بن مخراق: أنه سأل ابن عمر عن صيام المسافر؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة مضت من رمضان، فأناخ راحلته، ووضع إحدى رجله في الغرز والأخرى في الأرض، فدعا بلبن من لبنها، فشرب»^(٥).

(١) الكديد: هو موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. «معجم البلدان» (٤) / (٥٠١).

(٢) القديد: تصغير القد، وهو اسم موضع قرب مكة. «معجم البلدان» (٤) / (٣٥٥).

(٣) عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه، وهي قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة، وقيل: غير ذلك. «معجم البلدان» (٤) / (١٣٧).

(٤) البخاري في (المغازي، ٤٥ - باب غزوة الفتح في رمضان، ٤ / ١٥٥٨ / رقم (٤٠٢٦).

(٥) أخرجه: الطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٠٦ - مسند ابن عباس)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣ / ١٣٥ - ١٣٦)؛ كلاهما من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن سيار بن مخراق؛ قال: سألت ابن عمر (فذكره).

وسنده ضعيف:

فإن محمد بن دينار هو الطاحي، أبو بكر البصري، فيه لين. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥) / (١٧٩).

وفيه سعد بن أوس العدوي: قال ابن معين: بصري ضعيف. وقال الذهبي: ووثقه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٥٢)، و«الميزان» (٢ / ١١٩).

وفيه سيار بن مخراق هذا: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤ / ٢٥٤). وقال أبو حاتم:

روى عن ابن عمر، وروى عنه سعد بن أوس، وسكت عنه.

رواه حرب .

٥١ - وقد احتج كثير من أصحابنا بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم^(١)، وصام الناس، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت؟ فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(٢). رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٥٢ - وربما احتج بعضهم بحديث ابن عباس؛ قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان، حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نهائراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة».

وكان ابن عباس يقول: «صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»^(٣). متفق عليه.

تنبیه: وقع في «تهذيب الآثار»: «سعد بن أوس، عن ابن مخراق؛ قال: سألت أبي عن الصيام؟ فقال: قال ابن عمر: خرج رسول الله ﷺ: (فذكره)».

ولعله خطأ، والصواب: سعد بن أوس عن سيار بن مخراق؛ قال: سألت ابن عمر: (فذكره). كما يشير إليه كلام أبي حاتم فيما سبق، وأما مخراق؛ فلم يذكر البخاري وأبو حاتم أنه سمع من ابن عمر، بل قال البخاري: مخراق سمع أبا هريرة، روى عنه موسى الجهني. والله أعلم. (١) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز، بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة، يمتد إليه، وله خير في ذكر أجا وسلمي. «معجم البلدان» (٤ / ٥٠٣).

(٢) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٥)، والنسائي (٤ / ١٧١)، والترمذي (٣ / ٨٠ - ٨١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٧ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ٢ / ٦٨٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٥).

٥٣ - وفي رواية عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ما بين عسفان وقديد أظرو [أظروا]».

وقال الزهري: «وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر»^(١). متفق عليه.

واعتقد من احتج بهذا أنه خرج من المدينة صائماً، وأنه وصل ذلك اليوم إلى كراع الغميم وإلى الكديد! وهذا خطأ؛ فإن عسفان قرية معروفة بينها وبين مكة نحو من يومين، وهي اليوم خراب.

٥٤ - ولهذا قال ابن عباس: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٢).

(١) أخرجه: البخاري في (المغازي)، ٤٥ - باب غزوة الفتح في رمضان، ٤ / ١٥٥٨ / رقم (٤٠٢٧)، ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٨٥.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٩٦ - ٩٧)، والدارقطني (١ / ٣٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٧ - ١٣٨)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء، عن ابن عباس؛ مرفوعاً. وهو حديث باطل مرفوعاً، والمعروف من قول ابن عباس.

قال شيخ الإسلام عن هذا الحديث: إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد، وإنما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيراً، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدًّا كما حدّه لأهل مكة؟ وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين؟ اهـ. «الرسائل والمسائل» (٢ / ٢٤٧).

وقال البيهقي (٣ / ١٣٨): وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره اهـ. =

وجبل قديد قريب منها، وهذا الماء بينهما، فهذا يبين أن الفطر إنما كان بعد عدة أيام من مخرجه من المدينة.

وأما كراع الغميم؛ فقد قيل إن الأبنية . . . (١).

فتبين بهذا أن هذا الفطر إنما كان في صوم قد أنشأه في السفر، فبدل هذا على أن المسافر إذا نوى الصوم في السفر، ثم بدا له أن يفطر؛ فله ذلك، وهذا لا يختلف المذهب فيه؛ إلا أن يريد الفطر بالجماع؛ ففيه روايتان (٢):

أحدهما: ليس له ذلك، وعليه الكفارة إذا أفطر بجماع، نص عليه في رواية مشي بن جامع.

وكذلك إذا قلنا فيمن نوى الصوم ثم سافر: إنه ليس له الفطر، فجامع؛ فعليه الكفارة؛ لأن الواجب الموسع إذا شرع فيه ثم أراد الخروج؛ لم يكن له ذلك؛ كما لو شرع في قضاء رمضان والصلاة في أول الوقت، والصوم في السفر

وقال الألباني في «الضعيفة» (١ / ٤٣٩): موضوع.

وأخرج: ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٧)؛ عن عطاء: «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك». وسنده صحيح.

وأخرج: الشافعي في «مسنده» (١ / ١٨٣ - ١٨٤ - ترتيب)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٧)؛ عن ابن عباس: أنه قال: «تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة».

هذا لفظ الشافعي، وقال: وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك. وسنده صحيح. وانظر: «تهذيب الآثار» (٢ / ٩٠٤ - ٩٠٦ - مسند عمر).

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) انظر: «الفروع» (٣ / ٨١)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢١).

أدنى أحواله أن يكون بمنزلة الواجب الموسع ، فكان القياس أن لا يجوز الخروج منه بعد الدخول فيه .

نعم ؛ جاز ذلك بالأكل والشرب لمجيء السنة به ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، فرخص في الخروج منه للحاجة .

أما هتك صوم رمضان الواجب بالجماع ؛ فلم يجيء فيه رخصة ، ولا تدعو الحاجة إليه ، وهذا كما أن السفر يبيح الصلاة في السفينة للحاجة ، ولا يبيحها على الراحلة ، وإن اشتركا في عدم الاستقرار .

ولم يذكر القاضي في «المجرد» إلا هذا ؛ قال : وعلى هذا الأصل المريض الذي تدعوه الحاجة إلى الفطر بالأكل لا يجوز له الفطر بالوطء ؛ فإن وطئ ؛ كان عليه الكفارة كالسفر سواء .

والرواية الثانية : له الفطر بالجماع وغيره ، ولا شيء عليه . قال في رواية ابن منصور : وقيل له : الزهري يكره للمسافر أن يجامع المرأة في السفر نهائياً في رمضان ؟ فلم يره بأساً في السفر ، وهي المنصورة عند أصحابنا ؛ لأن النبي ﷺ كان قد أصبح صائماً في السفر ثم أفطر كما تقدم .

٥٥ - وعن أبي سعيد ؛ قال : أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء ، والناس صيام في يوم صائف مشاة ، ونبي الله ﷺ على بغلة له ، فقال : «اشربوا أيها الناس !» . قال : فأبوا . فقال : «إني لست مثلكم ، إني أيسركم ، إني راكب» . فأبوا . فثنى رسول الله ﷺ فحذه ، فنزل ، وشرب وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشرب (١) . رواه أحمد .

(١) أخرجه : الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٦ و ٢١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣١٩ و ٣٢٣ / رقم ٣٥٥٠ و ٣٥٥٦) ، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٠٨ - مسند ابن عباس) ، وعبدالله بن أحمد في «مسائله» - انظر «الغيلانيات» (٦١ق/أ) - ؛ عن عبد الوارث بن سعيد ويزيد =

وهذا والذي قبله نص ظاهر في أنه كان قد أصبح والمسلمون صياماً، ثم أفطروا بعد ذلك، وكل من جاز له الإفطار بالأكل؛ جاز له الإفطار بالجماع؛ كالمسافر الذي لم ينو، وذلك أنه إذا نوى المريض أو المسافر الفطر، وأكلا؛ فلهما فعل كل ما ينافي الصوم من جماع وغيره على إحدى الروايتين، قاله أصحابنا: وذلك لأنه إذا عزم على الإفطار؛ صار مفطراً، فيقع الجماع من مفطر، والفرق بين هذا وبين العبادة الموسعة أن هنا صوم رمضان عبادة مضيقة، وإنما السفر والمريض جوز تأخيرها عن وقتها، فإذا أثر في التضييق الواجب بالشرع؛ فلأن يؤثر في التضييق الواجب بفعل المكلف أولى وأحرى؛ لأن المقتضي للإباحة^(١) الفطر هنا قائم في جميع الوقت... (٢).

والفرق بين الصوم والصلاة: أن قصر الصلاة إسقاط لشطرها؛ فليس له أن يتركه بعد أن يلتزمه أو ينعقد سبب لزومه، ولهذا قلنا: لو سافر وقد وجب عليه الصلاة؛ صلاها تامة، والصوم مجرد تأخير للصوم إلى وقت آخر، ليس هو إسقاطاً، ثم المشقة في السفر تلحقه باستدامة الصوم؛ بخلاف تكميل تلك الصلاة؛ فإنه لا مشقة فيه.

= ابن هارون وابن المبارك وخالد بن عبدالله الواسطي وحماد بن سلمة؛ كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: (فذكره). واللفظ لعبد الوارث بن سعيد.

وسنده صحيح، وسيأتي برقم (٢١٠).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» في (الصيام، ٢ / ٧٨٧) من طريق ابن عليه، عن الجريري، به؛ بغير هذا اللفظ.

وله طرق أخرى عند مسلم أيضاً (٢ / ٧٨٦ و ٧٨٧). انظر: «تحفة الأشراف» (٣ / ٤٥٧ و ٤٦٢)، و«أطراف المسند» لابن حجر (٦ / ٣٦٥ و ٣٧٠ - ٣٧١).

(١) في (أ) و(ب): «للإباحة»، وما أثبتته لعله الصواب.

(٢) بياض في (أ) و(ب).

فعلى هذا يجوز له الفطر، سواء كان قد نوى السفر من الليل أو نواه في بعض النهار، على رواية الجماعة، ونقل عنه صالح: إذا كان قد حدث نفسه من الليل بالسفر؛ فيفطر، وإن أدركه الفجر في أهله؛ إلا أن يكون نوى السفر في بعض النهار؛ فلا يعجبني أن يفطر.

ويحتمل أن تكون هذه الرواية مثل الرواية الأولى التي نقلها صالح، فيكون فيما إذا نوى السفر من الليل يجوز له الفطر قولاً واحداً، ويحتمل أن يجمع في هذا بين الروایتين في الأصل.

قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جواز نية الفطر في أهله قبل خروجه من بلده؛ لأنه إذا كان من نيته السفر من يومه والفطر في سفره؛ لم يصح له نية الصوم.

وفارق هذا الفطر بالأكل والشرب أن يتأخر حتى يفارق البيوت؛ ففي الموضع الذي يجوز [له] (١) القصر يجوز [له] (٢) الفطر. . . (٣).

وإذا نوى المقيم الصوم، فأراد السفر ليفطر حيلة للفطر؛ لم يستج الفطر. قاله ابن عقيل بناء على أصلنا: أن الحيل لا تسقط الزكاة ولا تبيح الفروج ولا الأموال.

مسألة:

ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قمر ليلة الثلاثين يحول دونه.

وجملة ذلك أن الموجب لصوم رمضان أحد ثلاثة أشياء:

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

أحدها: إكمال عدة شعبان؛ فمتى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لزمهم الصوم، سواء رأوا الهلال أو لم يروه، وسواء حال دون منظره سحب أو قتر أو لم يحل؛ لتواتر الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك^(١)، ولأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً؛ فمتى كمل شعبان؛ فقد تيقننا دخول شهر رمضان.

ثم إكمال شعبان مبني على ابتدائه؛ فإن كان أوله قد رئي^(٢) بالرؤية العامة؛ فأخره قد تيقن انصرامه بكمال العدة، وإن كان بشهادة عدلين... (٣).

الثاني: رؤية الهلال؛ فإذا رئي رؤية عامة؛ فقد وجب الصوم، سواء رأوه بعد إكمال عدة شعبان أولتسع وعشرين خلت منه، وهذا أيضاً من العلم العام. وقد قال الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بوجوب الصوم لرؤيته^(٤).

الثالث: أن يحول بيننا وبين مطلع غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان. وذلك أنه إذا لم ير ولم تكمل العدة؛ فإما أن يكون هناك مانع^(٥) يمنع من رؤيته لمن أرادها وقصدها، أو لا يكون هناك مانع:

(١) كحديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأم سلمة وغيرهم، وسيأتي بعضها.

(٢) في (ب): «علم».

(٣) بياض في (أ) و (ب).

(٤) منها حديث أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

(٥) في (أ) و (ب) جملة بعد قوله: «مانع»، وهي: «فإن لم يكن هناك مانع»، والسياق

يقتضي حذفها.

فإن لم يكن هناك مانع؛ لم يجز صومه من رمضان، ومنه يوم الشك المنهي عن صومه؛ كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان هناك حائل يمنع من رؤيته، وهو أن يكون دون مطلعته ومنظره سحاب أو قتر؛ يجوز أن يكون الهلال تحته قد حال دون رؤيته؛ فالمشهور عن أبي عبد الله رحمه الله: أنه يصام من رمضان، ويجزىء إذا تبين أنه من رمضان، ولا يجب قضاؤه. نقله عنه الجماعة، منهم ابنه والمروزي والأثرم وأبو داود ومهني والفضل بن زياد.

وهل يقال: يجوز على هذا أن يُسمى يوم شك فيه، فيه روايتان: إحداهما: يسمى يوم شك، نقلها المروزي؛ فعلى هذا يرجح جانب التعبد.

والثانية: لا يُسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله مهني، وهو قول الخلال والأكثرين من أصحابنا.

فعلى هذا لا يتوجه النهي عن صوم يوم الشك إليه إذا قلنا: هو من رمضان، وعليه جماهير أصحابنا.

وروى عنه حنبل: إذا حال دون منظر الهلال حائل؛ أصبح الناس متلوّمين ما يكون بعد، وإذا لم يحل دون منظره شيء؛ أصبح الناس مفطرين، فإن جاءهم خبر؛ كان عليهم يوم مكانه، ولا كفارة.

فعلى هذا لا يصام من رمضان، وهذا اختيار طائفة من أصحابنا، منهم ابن عقيل والحلواني وأبو القاسم بن منده؛ فعلى هذه الرواية يستحب له أن يصبح ممسكاً متلوماً، وإن لم يحل دونه شيء؛ أصبح مفطراً.

وروى عنه حنبل في موضع آخر وقد سئل عن صوم يوم الشك، فقال:

صم مع جماعة الناس والإمام؛ فإن السلطان أحوط في هذا وأنظر للمسلمين وأشد تفقداً، والجماعة^(١)؛ يد الله على الجماعة، ولا يعجبني أن يتقدم رجل الشهر بصيام؛ إلا من كان يصوم شعبان؛ فليصله برمضان.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس. قال أبو عبد الله: وأذهب إلى حديث ابن عمر؛ لأن الصلاة والصيام والجهاد إلى الإمام.

٥٦ - يعني ما رواه حنبل عن ابن عمر: أنه قال: «صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة»^(٢).

٥٧ - ووجه عدم الصوم ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم (أو: غمي، أو: غمي) عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٣). رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عنه.

٥٨-٥٩ - ورواه مسلم^(٤) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة، والنسائي^(٥) من حديث ابن عليه وورقاء عن شعبة، وقالوا: «فإن غُمِّي (غُم) عليكم الشهر؛ فعدوا ثلاثين».

(١) هكذا في (أ) و(ب).

(٢) قال حنبل في «مسائله» - كما في «زاد المعاد» (٢ / ٤٩) -: وحدثننا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد؛ قال: أخبرنا عبدالعزيز بن حكيم؛ قال: سألوا ابن عمر؛ قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: «أف! أف! صوموا مع الجماعة». وسنده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم)، ١١ - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ٢ / ٦٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٦٢.

(٥) النسائي في «الصغرى» (٤ / ١٣٣).

٦٠ - ورواه مسلم^(١) من حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، وقال: «فأكملوا العدد فعدوا ثلاثين يوماً».

٦١ - ورواه أحمد^(٢) من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته؛ فإن غبي عليكم؛ فعدوا ثلاثين يوماً».

٦٢ - وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فصوموا ثلاثين يوماً»^(٣). رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٣ - ورواه أحمد^(٤) بهذا اللفظ عن أبي سلمة عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

٦٤ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم؛ فعدوا ثلاثين يوماً، ثم أفطروا»^(٥). رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطني^(٥) من

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٢)، لكن لفظه: «... فإن غمي عليكم؛ فأكملوا العدد»، وليس في المطبوع من «صحيح مسلم»: «فعدوا ثلاثين يوماً» ط. التركية.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٥٤ و ٤٥٦).

(٣) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٦٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٢)، والنسائي

(٤) (١٣٣ - ١٣٤)، وابن ماجه (١ / ٥٣٠).

(٤) «المسند» (٢ / ٢٥٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢ / ٤٩٧ و ٤٣٨)، والترمذي (٣ / ٥٩ - ٦٠)، والدارقطني (٢ /

١٦٠)، والشافعي في «السنن المأثورة» (ص ٣٢٠) وفي «مسنده» (١ / ٢٧٥ - ترتيب)، والطحاوي

في «شرح المعاني» (٢ / ٨٤) ولم يسق لفظه، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٧)؛ كلهم عن

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: (فذكره)، وزاد: «ثم أفطروا».

حديث إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة؛ قال: ورواه أبو بكر بن عياش وأسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بهذا. قال: وهي أسانيد صحاح.

٦٥ - وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحاب؛ فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»^(١). رواه أحمد والنسائي.

ورواه الزهري عن أبي سلمة به، ولم يذكر: «ثم أفطروا». أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٩).
ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به، لكن مختصراً. أخرجه: البخاري (٢ / ٦٧٦)،
ومسلم (٢ / ٧٦٢ - ٧٦٣) مختصراً، وغيرهما.
ورواه جماعة عن أبي هريرة، كلهم انتهوا إلى قوله: «ثلاثين يوماً»، ولم يذكروا الزيادة: «ثم أفطروا».

١ - محمد بن زياد. عند: البخاري (٢ / ٦٧٤)، ومسلم (٢ / ٧٦٢)، وأحمد (٢ / ٤١٥)، وغيرهم.

٢ - سعيد بن المسيب. عند: مسلم (٢ / ٧٦٢)، وأبي نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٧٧٢ق/أ).

٣ - الأعرج. عند مسلم (٢ / ٧٦٢).

٤ - عطاء بن أبي رباح. عند أحمد (٢ / ٤٢٢).

٥ - محمد بن المنكدر. عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١ / ٤٢٩)، وفيها كلام طويل. انظر: «علل الدارقطني» (١٠ / ٦٢ - ٦٣).

٦ - عبدالرحمن بن أبي كريمة. عند أبي يعلى في «معجم شيوخه» (ص ٨٣ - ٨٤ / رقم ٣٢٢).

وعليه؛ فقوله: «ثم أفطروا»: شاذة، وهم فيها محمد بن عمرو بن علقمة. والله أعلم.

(١) أحمد في «المسند» (١ / ٢٢٦ و ٢٥٨)، والنسائي (٤ / ١٣٦)، والدارمي (٢ / ٥)،

والبيهقي (٤ / ٢٠٧)، وأبو داود (١ / ٧١١)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٢٣٢)، وابن خزيمة

في «صحيحه» (٣ / ٢٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، والحاكم في «مستدرکه» =

٦٦ - وفي رواية للنسائي^(١): «فأكملوا العدة عدة شعبان».

٦٧ - ورواه أبو داود الطيالسي^(٢)؛ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة؛ فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

٦٨ - وعن محمد بن حنين، عن ابن عباس؛ قال: [عجبت]^(٣) ممن يصوم قبل الشهر [وقد]^(٤) قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا

= (١ / ٥٨٧)، والطبراني (١١ / ٢٧٦ - ٢٨٧)، والترمذي (٣ / ٦٣)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه اهـ. عن شعبة وحاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة والوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح وزائدة وأبي الأحوص، كلهم عن سماك بن حرب؛ قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: ادن فكل. قلت: إني صائم. فقال: والله لتدنون. قلت: فحدثني. قال: حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قتر؛ فأكملوا العدة ثلاثين». هذا لفظ شعبة عن سماك.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٢١٠) عن هذا الحديث: وهو من صحيح حديث سماك، لم يدلس فيه، ولم يلحق أيضاً؛ فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقتوا اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٣٥): وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس

اهـ.

وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح»، فقال: وهو صحيح كما قال الترمذي اهـ.

قلت: وقد حصل على زائدة اختلاف في زيادة لفظة: «ثم أفطروا»، سيأتي الكلام عليها إن

شاء الله.

(١) النسائي (٤ / ١٣٥).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٤٨).

(٣) في (أ) و(ب): «ألا تعجبون»، والتصويب من «الصغرى» و«الكبرى» للنسائي.

(٤) زيادة من «سنن النسائي».

رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»^(١). رواه النسائي.

٦٩ - وفي رواية للنسائي والترمذي^(٢): «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛

(١) أخرجه: النسائي (٤ / ١٣٥)، والترمذي (٣ / ٦٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤ / ١٣٥)، وأحمد (١ / ٢٢١ / ٣٦٧)، والشافعي في «مسنده» (١ /

٢٧٤ - ترتيب)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧١)، والدارمي (٢ / ٧)، وعبدالرزاق (٤ /

١٥٥)، والحميدي (١ / ٢٣٨)، وابن الجارود (٢ / ٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٧)،

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢ / ٣٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ٤٢٠ -

٤٢١)، والبيهقي في «المعرفة» (٧ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، والشافعي في «سننه» (ص ٣١٨)، وأبو يعلى

في «مسنده» (٤ / ٢٧٦)؛ كلهم عن زكريا بن إسحاق وسفيان وابن جريج؛ كلهم عن عمرو بن

دينار: أنه سمع محمد بن حنين يقول: سمعت ابن عباس: (فذكره نحوه).

وقد وقع اختلاف في الراوي عن ابن عباس؛ هل هو محمد بن حنين - وهو مجهول - أو هو

محمد بن جبير - وهو ثقة؟

١ - ولم يختلف على زكريا بن إسحاق في أنه محمد بن حنين المجهول.

٢ - أما ابن عيينة:

فرواه زهير، عن ابن عيينة، به. وذكر محمد بن جبير الثقة. عند أبي يعلى.

ورواه الإمام أحمد والشافعي والحميدي ومحمد بن عبدالله بن يزيد وعبيدالله بن سعيد؛

كلهم عن ابن عيينة، به. فذكروا محمد بن حنين.

بل إن الشافعي وصف محمد بن حنين، فقال: مولى آل العباس، وهذا يقطع الشك في

رواية ابن عيينة بأنه محمد بن حنين؛ فإنه من الموالي؛ كما نص عليه علي بن المديني ومسلم وأبو

سعيد بن يونس المصري والخطيب في «تلخيصه» والدارقطني وابن ماكولا (٢ / ٢٧)؛ بخلاف

محمد بن جبير؛ فإنه ليس من الموالي.

وكل هذا يدل على أن رواية أبي يعلى تصحيف أو وهم.

تنبيه: وقع في رواية الشافعي عن ابن عيينة اضطراب في النسخ الخطية في «مسنده» وفي

«سننه» وفي «المعرفة» للبيهقي؛ فبعضه محمد بن جبير، وفي بعضه محمد بن حنين، وجزم

الطحاوي بأنه محمد بن حنين، فقال في «شرح مشكل الآثار»: والصحيح محمد بن حنين اه. =

فإن حالت دونة غيابة؛ فأكملوا العدة ثلاثين يوماً». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٠ - ورواه أبو داود ولفظه: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه؛ فإن حال دونة غمامة؛ فأكملوا العدة ثلاثين يوماً، ثم أفطروا». هكذا رواه أبو داود من حديث زائد عن سماك، وقال: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه، ولم يقولوا: «ثم أفطروا»^(١).

= وقال في حاشية النسخة الخطية لـ «سنن الشافعي»: قال أبو جعفر: هو ابن حنين اهـ.

٣ - أما ابن جريج:

فرواه جماعة، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، به. فذكر محمد بن حنين المجهول. ورواه الإمام أحمد، عن عبدالرزاق وروح، عن ابن جريج، به. فذكر محمد بن جبير الثقة. وقد صوب المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١٢٠ - ١٢١) وفي «تحفة الأشراف» (٥ / ٢٣٠ - ٢٣١): أنه محمد بن جبير الثقة.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٥ / ٢٣٠) باعتراض مغلطاي... وصوب أنه محمد بن حنين المجهول، فراجع كلامه هناك.

وكان الصواب - والعلم عند الله - أنه محمد بن حنين مولى آل العباس.

وعليه؛ فإسناد الحديث فيه جهالة محمد بن حنين مولى آل العباس.

وإن قدر أن الصواب محمد بن جبير بن مطعم؛ فالإسناد صحيح. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٧١١) بهذه الزيادة من طريق حسين بن علي الجعفي، عن

زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: (فذكره بالزيادة).

وخالفه معاوية بن عمرو الأزدي فرواه عن زائدة، عن سماك، به. ولم يذكر هذه الزيادة.

أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٢٥٨).

قلت: وحسين الجعفي من أروى الناس عن زائدة، ولكن معاوية الأزدي من أصحاب زائدة،

وقد روى عنه كتبه ومصنفه؛ كما قال ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٣٤١).

ولعل رواية معاوية الأزدي أرجح، ورواية الجعفي غير محفوظة، فهي شاذة.

٧١ - وقد روى مسلم^(١) في «صحيحه» عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله تعالى قد أمده لرؤيته؛ فإن أغمي عليكم؛ فأكملوا العدة».

٧٢ - وعن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره؛ يصوم لرؤية رمضان؛ فإن غم عليه؛ عد ثلاثين يوماً ثم صام»^(٢). رواه أحمد وأبو داود، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

فقد روى هذا الحديث عن سماك جماعة، لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة. رواه شعبة وأبو عوانة مختصراً، وحاتم بن أبي صغيرة وأبو الأحوص والحسن بن صالح والوليد ابن أبي ثور؛ كلهم عن سماك، به. وأيضاً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، لم يذكروا: «ثم أفطروا»، منها:

١ - ابن عمر. في «الصحيحين» وغيرهما.

٢ - وأبو هريرة. في «الصحيحين».

٣ - وجابر بن عبد الله. عند: أحمد في «مسنده» (٣ / ٣٢٩)، وأبي يعلى في «مسنده» (٤ / ١٧١). وسنده صحيح.

٤ - وعمر بن الخطاب. عند الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٩٩ - مجمع البحرين)، وفيه مقال.

٥ - ورجل من أصحاب النبي ﷺ - قيل: هو حذيفة. ولا يصح. - عند أبي داود والنسائي وابن حبان، وصححه ابن عبد الهادي.

٦ - وعائشة. عند أبي داود والدارقطني، وصحح إسناده الدارقطني.

٧ - وطلق بن علي. عند الدارقطني. وفيه مقال.

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٦ / ١٤٩)، وأبو داود (١ / ٧١٠)، وابن خزيمة في

«صحيحه» (٣ / ٢٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٢٢٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٣ /

٣١ / ٢) والدارقطني (٢ / ١٥٦ - ١٥٧)، والحاكم (١ / ٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ /

٢٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٩٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ٣٥٣)؛ =

٧٣ - وعن ربيعي عن حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا للعدة»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

= عن عبدالرحمن بن مهدي وأسد بن موسى وعبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله ابن أبي قيس، عن عائشة: (فذكرته).

وقد أعله ابن الجوزي في «التنقيح» بمعاوية بن صالح، ورد عليه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٥/ق/ب)؛ فراجعه.

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن صحيح، وابن عبدالهادي في «التنقيح»؛ قال: وهو حديث صحيح، ورواه ثقات محتج بهم في «الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٢١٠): إسناده صحيح. وقال في «الدراية» (١ / ٢٧٦): ص. وهو على شرط مسلم.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٠)، والنسائي (٤ / ١٣٥)، وابن حبان (٨ / ٢٣٨)، والبزار (١ / ٤٦١ - كشف الأستار)، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٨)، وابن المنذر في «الإقناع» (١ / ١٩٠ - ١٩١)؛ كلهم عن جرير، عن منصور، عن ربيعي ابن حراش، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ.

قال البزار: تفرد به جرير اهـ.

يعني: بذكر حذيفة.

وخالفه جماعة: الثوري، وعبيدة بن حميد، وأبو الأحوص، وغيرهم؛ فقالوا فيه: عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٤)، وعبدالرزاق (٤ / ١٦٤)، وابن الجارود في «المتقى» (٢ / ٤٤)، والدارقطني (٢ / ١٦١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤ / ٣٥٣).

وخالفهم الحجاج بن أرطاة فارسه:

فرواه الحجاج بن أرطاة، عن منصور، عن ربيعي، عن النبي ﷺ: (فذكره). أخرجه النسائي

(٤ / ١٣٦).

٧٤ - ورواه النسائي عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه أيضاً مرسلًا.

٧٥ - وعن ربيعي بن حراش: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم؛ فعدوا شعبان ثلاثين، ثم صوموا؛ فإن غم عليكم؛ فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا؛ إلا أن تروا قبل ذلك». رواه الدارقطني.

٧٦ - وعن عمار بن ياسر؛ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(١). رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= والصحيح رواية الجماعة؛ عن منصور، عن ربيعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواية الحجاج منكرة.

قال الإمام أحمد: ليس ذكر حذيفة فيه محفوظ.

وقال النسائي في «الكبرى»: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: عن حذيفة، غير جرير، وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة اهـ. «تحفة الأشراف» (٣ / ٢٨).

والحديث صححه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦ / ٤٤٥ - عون المعبود)، فقال: هذا الحديث وصله صحيح... ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك اهـ.

وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٩٣ق)، ورد على ابن الجوزي حيث ظن أن الإمام أحمد ضعف هذا الحديث، فقال: وهذا وهم منه؛ فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير اهـ.

وانظر أيضاً: «نصب الراية» (٢ / ٤٣٩).

(١) أخرجه: النسائي (٤ / ١٥٣)، وأبو داود (١ / ٧١٣)، والترمذي (٣ / ٦١)، وابن ماجه (١ / ٥٢٧)، والدارمي (٢ / ٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، وابن حبان (٨ / ٣٥١) و(٣٦١)، والحاكم (١ / ٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٨)، والطحاوي (٢ / ١١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٢٠٨)، والدارقطني (٢ / ١٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٤١)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٢٨٥)؛ عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي

إسحاق، عن صلة، عن عمار: (فذكره).

٧٧ - وذكره البخاري^(١) تعليقاً، فقال: وقال صلة عن حذيفة: «من صام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم».

٧٨ - وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة؛ فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢). هكذا رواه البخاري بهذا الإسناد واللفظ...^(٣).

٧٩ - والذي في «الموطأ»^(٤) بهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين».

وسنده حسن، وقد جزم البخاري بأنه عن صلة عن عمار، وذكر الترمذي أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق؛ قال: حدثت عن صلة... (فذكره). انظر: «التعليق» (٣ / ١٤١).
ورواه عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن منصور، عن ربيعي: أن عمار بن ياسر... في قصة، وليس فيه: «من صام يوم الشك...». أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٣).
وخالفه الثوري، فرواه عن منصور، عن ربيعي، عن رجل؛ قال: كنا عند عمار بن ياسر... في قصة مثله. أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٥٩).

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والترمذي وقال: حسن صحيح، والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ. وقال البيهقي في «الخلافيات» (١٩٦ب): هذا حديث صحيح اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٣٣٤ق): هذا الحديث صحيح اهـ.

(١) ذكره البخاري في (الصيام، ١١ - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ٢ / ٦٧٤) تعليقاً.

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ٢ / ٦٧٤ / رقم ١٨٠٨).

(٣) بياض في (أ) و (ب).

(٤) مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٦).

٨٠ - ثم روى مالك^(١) عن ثور بن زيد عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ فإن غم عليكم ؛ فأكملوا العدة ثلاثين » .

فلعل . . . (٢) .

٨١ - وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فضرب بيده ، فقال : « الشهر هكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثانية) ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غم عليكم ؛ فاقدروا ثلاثين »^(٣) . رواه مسلم .

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه :

أحدها : أن قوله : « فأكملوا العدة » : يقتضي إكمال العدة في هلال الصوم وفي هلال الفطر ؛ فإن الصوم والفطر قد تقدم ذكرهما جميعاً في قوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غم عليكم - في أحد هذين الموضعين - ؛ فأكملوا العدة ؛ لأن اللفظ مطلق ؛ فلا يجوز تقييده ، ولأنه لو اختلف حكم الهلالين ؛ لبينه ، ولا يجوز حمله على أنه إن غم فيهما جميعاً ؛ لأن غمه أغم من أن يُغم فيهما أو في أحدهما ، فيجب حمله على الصورتين^(٤) جميعاً ، وأن لا يحمل على واحد منهما .

(١) «الموطأ» (الصيام ، ١ / ٢٨٧) ، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٧ق) .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ٢٦) : مقطوع (أي : منقطع) . قال : والحديث

محفوظ لعكرمة عن ابن عباس اهـ .

قلت : وقد سبق حديث ابن عباس برقم (٦٥) .

(٢) بياض في (أ) و (ب) ، ولعل تنمة الكلام : « فلعل مالكاً رواه باللفظين جميعاً » . انظر :

«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٠٥ - ٢١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصيام» (٢ / ٧٥٩) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

الثاني: أن قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»: صريح في هذا الحكم.

الثالث: أن قوله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان»، وكذلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»: خاص في عدة شعبان، وفي أنه لا يُصام حتى يرى الهلال.

الرابع: حديث عائشة نصّ مفسر بقولها: «عدّ ثلاثين يوماً ثم صام».

الخامس: أن حديث عمار مفسر بالنهي عن صوم يوم الشك، وهذا يوم شك؛ لأنه يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان، ولا معنى للشك إلا التردد بين الجهتين.

وأما رواية من روى: «فاقدروا له»؛ فمعناها: احسبوا^(١) له وعدوا له حتى يعلم الوقت الذي يتيقن فيه طلوعه، وهو عند إكمال العدة؛ كما جاء مفسراً: «فاقدروا ثلاثين».

٨٢ - وكما روى أيوب: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل البصرة: «بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإن أحسن ما يقدر له: أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا؛ فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا؛ إلا أن يروا الهلال قبل ذلك»^(٢). رواه أبو داود في «سننه».

فقوله: «إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»: دليل على أنهم فهموا من قوله:

(١) في (أ) قال الناسخ في الحاشية: «في الأصل: احسبوا». قلت: وكذا في (ب): «احسبوا»، والصواب ما أثبتته الناسخ، وهو: «احسبوا».

(٢) أخرجه: أبو داود في «سننه» (١ / ٧٠٩ - ٧١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ /

٢٠٥). وسنده حسن إلى عمر بن عبدالعزيز.

«فاقدروا له»: كمال العدة؛ لأن الهلال لا يُرى قبل ليلة الثلاثين، وإنما يُرى قبل الحادية والثلاثين.

وقد زعم بعضهم أن حديث ابن عمر منسوخ؛ لأن التقدير هو حساب الوقت الذي يطلع فيه، وهذا إنما يعلمه أهل الحساب، ونحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. وقد يكون القدر بأن ينظر إلى طلوعه صبيحة ثمانٍ وعشرين؛ فإن رئي تلك الغداة؛ علم أن الشهر تام، وأنه لا يطلع ليلة الثلاثين، وإن لم ير فيها؛ علم أن الشهر ناقص، وأنه يطلع ليلة الثلاثين، لكن يضيق اعتبار هذا على الناس، وقد لا ينضب، ففسخ بإكمال العدة. وأيضاً؛ فإنها عبادة يتيقن دخول وقتها، فلم تفعل في وقت الشك؛ كالصلاة والحج، ولأنه شك في طلوع الهلال؛ فلا يشرع معه الصوم؛ كالشك في الصحو... (١).

وأما من جعل الناس تبعاً للسلطان (٢)؛ فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [الحجرات: ١].

٨٣ - ولقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون» (٣).

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) وهذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين. قاله ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٦٤) من طريق الواقدي، عن داوود بن خالد وثابت بن قيس

ومحمد بن مسلم، جميعاً عن المقبري، عن أبي هريرة: (فذكره).

قال الذهبي في «المهذب»: فيه الواقدي الواهي. اهـ. «فيض القدير» (٤ / ٢١٢).

وقال الطرابلسي في «الكشف الإلهي» (١ / ٤٣١): شديد الضعف.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٩١)، والدارقطني في تعليقه على

«المجروحين» (ص ٢٥٠)؛ من طريق أبي أمية الطرسوسي، ثنا الواقدي، ثنا مالك وابن أبي

الرجال، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ مرفوعاً: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم =

٨٤ - وقال ابن عمر: «صم مع الجماعة، وأفطر مع الجماعة». رواه

حنبل^(١).

٨٥ - وقال أبو سعيد: «إذا رأيت هلال رمضان؛ فصم، وإذا لم تره؛

فصم مع جماعة الناس، وأفطر مع جماعة الناس». رواه الأثرم^(٢).

ولأن الإمام أحوط في هذا وأشد مراعاة، فوجب اتباعه في هذا كما يتبع فيما يأمر

به من الجهاد وغيره، وكما لو قال ثبت عندي صوم أول يوم من رمضان،

وكان ثبوته بشاهد واحد؛ وجب اتباعه على من لا يوجب الصوم بشاهد واحد.

ذكره القاضي.

٨٦ - ووجه الأول: ما رواه أحمد، حدثنا إسماعيل، أنبأ أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون؛ فلا

تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فاقدروا له». قال

نافع: فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون؛ يبعث من

ينظر، فإن رأى؛ فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح

مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر؛ أصبح صائماً^(٣). رواه الجماعة إلا

= تفترون.

قال الدارقطني في تعليقه: وقد وهم فيه أبو أمية على الواقدي، لم يرو الواقدي هذا عن

مالك بن أنس، إنما رواه عن مالك بن أبي الرجال أخي حارثة وعبد الرحمن، وهم أمية فقال: مالك

وابن أبي الرجال اهـ.

قلت: والحديث مداره على الواقدي، وهو متروك.

والحديث بهذا المتن والإسناد ضعيف جداً. والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة لفظ آخر: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون». برقم (١٢٧).

(٢، ١) لم أقف عليهما، لكن سبق معنى حديث ابن عمر برقم (٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا

الترمذي؛ إلا أن قوله: قال نافع... إلى آخره؛ وإنما رواه أحمد وأبو داود.

٨٧ - وفي رواية أبي داود^(١): وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ

بهذا الحساب.

٨٨ - وقال أحمد^(٢): حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني

نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرين، هكذا وهكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له». وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً.

قال أصحابنا: فوجه الدلالة من وجوه:

أحدها: أن ابن عمر قد روى عن النبي ﷺ قوله: «فاقدورا له»، وفسر

ذلك بأن كان يصوم يوم الثلاثين مع إغماء^(٣) السماء، والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ لفظاً مجملاً، وفسره بمعنى؛ وجب الرجوع إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة، ولأنه يدري بقرائن الأحوال من النبي ﷺ ما يعلم به قصده، وقرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها، ولأنه شهد التنزيل وحضر التأويل وشاهد الرسول، فيكون أعلم بما ينقله ويرويه؛ فكيف بما قد نقله ورواه؟!

= رأيتموه فافطروا، ٢ / ٦٧٤ / رقم ١٨٠٧، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٥٩)، وأبو داود (١ / ٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٠)، وابن ماجه (١ / ٥٢٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥)، واللفظ لأحمد.

(١) أبو داود في «سننه» (١ / ٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في (الصيام، ٢

/ ٧٥٩) عن حماد بن أسامة وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، به. ولم يقل: وكان ابن عمر... إلخ.

(٣) في (ب): «مع إغماء».

٨٩ - ولهذا رجع ابن عمر في تفسيره التفرق أنه التفرق بالأبدان لما روي حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١)، لا سيما والراوي هو ابن عمر، وكان في اتباعه للسنة وتحريه لدينه بالمكان الذي لا يخفى، وتفسيره مقدم على تفسير غيره ممن هو بعده في الفقه واللغة.

الثاني: من جهة اللغة؛ فإنهم يقولون: قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرًا بمعنى قدرته أقدره تقديرًا، يقولون: قدر الله هذا الأمر وقدره من القضاء، وقدرت الشيء وقدرته من الحساب، وقدر على عياله قدرًا مثل قتر، وقدر على الإنسان رزقه مثل قتر، قال جماعة من أهل اللغة: قدر يقدر بمعنى ضيق، ومنه قوله: ﴿فَقَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]؛ أي: نضيق، وقوله: ﴿يَسْطُ (٢) الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الشورى: ٤٢]؛ أي: يضيق، فإن كان قوله: «فاقدروا له»؛ بمعنى: ضيقوا له؛ فالتضيق لا يكون إلا بأن يحسب له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين، وإن كان بمعنى: قدروا له؛ فإن التقدير الحساب والعدد، وذلك يطلق على التقدير بالثلاثين وعلى التقدير بالتسع والعشرين؛ فالقدر بالثلاثين هو القدر في آخر الشهر، وعلى ذلك تحمل الرواية المفسرة إن صححت؛ فإن مدارها... (٣)؛ فإن الرواي لها هو ابن عمر، ومحال أن يروي: «فاقدروا له» في أول الشهر ثلاثين ويقدر هو تسعاً وعشرين.

٩٠ - وقد روي ذلك مفسراً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر (يعني: رمضان) بيوم ولا يومين؛ إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم

(١) أخرجه البخاري في (اليبوع، ٤٢ - باب كم يجوز الخيار، ٢ / ٧٤٢)، ومسلم في (اليبوع، ٣ / ١١٦٣).

(٢) وقع في (أ) و(ب): «فيسط»، فحذفنا حرف الفاء.

(٣) بياض في النسختين (أ) و(ب).

عليكم فاقدروا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»^(١)، رواه أحمد، والقدر بالتسع والعشرين يكون في أول الشهر؛ لتفسير ابن عمر، ولأنه أحوط للصوم؛ فالقدر في كل هلال بما يقتضيه، كما كانت البيعة في كل هلال بحسبه؛ ففي أوله يقبل قول الواحد وفي آخره لا بد من اثنين.

الثالث: قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون...» إلى قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له»؛ فلولا أنه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى، بل أعلمهم أن الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون، واليوم الموفي ثلاثين قد يكون وقد لا يكون، فإذا غم الهلال؛ فعدوا له الشهر المذكور، وهو التسع والعشرون.

ويوضح ذلك أنه أتى بقوله: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تظفروا حتى تروه» عقب قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون» بحرف الفاء المشعرة بالسبب؛ فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون؛ فاقدروا له هذا العدد إذا غم عليكم.

الرابع: قد قيل: معناه: فاقدروا له زماناً يطلع في مثله الهلال:

٩١ - كما في حديث عائشة^(٢): «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن

(١) في «مسنده» (٢ / ٤٩٧)، مستوفى برقم (٦٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٣٣١) بهذا اللفظ، وسنده صحيح.

والحديث صحيح ثابت بغير اللفظة الأخيرة:

فقد أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (النكاح، ٨٢ - باب حسن المعاشرة مع الأهل، ٥ / ١٩٩١، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ٥ / ٢٠٠٦)، ومسلم في «صحيحه» في (العيدين، ٢ / ٦٠٨ و ٦٠٩)؛ مثله؛ إلا أنهما قالوا: «الحريصة على اللهوء»، وفي لفظ للبخاري: «تسمع اللهوء»، والنسائي (٣ / ١٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٨٤ و ١٨٨ و ٢٤٩) بلفظ: «... الحريصة على اللهوء».

المشتهية للنظر؛ أي: اقدروا زماناً يقف في مثله جارية حديثه السن.

٩٢ - وأيضاً؛ فما روى أحمد في «مسائل الفضل بن زياد» بإسناده عن أبي عثمان؛ قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، ويفطر يوماً من رمضان؛ فإن تقدم قبل الناس؛ فليفطر إذا أفطر الناس»^(١).

[ف-] نهى من احتاط بالصوم في أول الشهر أن يبني على ذلك في آخره، فيفطر يوماً من رمضان، وأمره أن يجعل احتياطه في الطرفين.

٩٣ - وعن الزهري، عن سالم؛ قال: «كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال؛ تقدم قبله بصيام يوم»^(٢).

وقد تقدم رواية نافع عنه بالفصل بين الصحو والغيم.

٩٤ - [وعن] معاوية بن صالح، عن أبي مريم؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجل في صيام رمضان بيوم أحب إلي [من] أن أتأخر؛ لأنني إذا تعجلت؛ لم يفتني، وإذا تأخرت؛ فاتني»^(٣).

وفي لفظ آخر: «تقدم رمضان بيوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».

٩٥ - وعن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص: «أنه كان يصوم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٧٤ - ترتيب) نحوه بلفظ: «فكان عبدالله يصوم

قبل الهلال بيوم». وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد - كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد المعاد ٢ / ٤٤) -،

والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١١)، وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص

٥٥). وسنده حسن.

[اليوم] (١) الذي يشك فيه من رمضان» (٢).

٩٦ - وعن مكحول وابن [حلبس] (٣): أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون؛ فمن أحب أن يتقدم؛ فليقدم، ولأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» (٤).

٩٧ - وعن يحيى بن أبي إسحاق؛ قال: «[رأيت] (٥) هلال الفطر: إما عند الظهر، وإما قريباً منها، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثين يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس: إني صائم، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متم صوم يومي هذا إلى الليل» (٦).

(١) هذه الزيادة سقطت من (أ) و (ب)، والاستدراك من «زاد المعاد» (٢ / ٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد المعاد ٢ / ٤٤) عن زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، به: (فذكره).

وسنده ضعيف لاختلاط وتدليس ابن لهيعة، وللانقطاع بين عبدالله بن هبيرة وبين عمرو بن

العاص.

(٣) في (أ) و (ب): «حلبس»، والتصويب من «زاد المعاد» (٢ / ٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد - كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد المعاد ٢ / ٤٤) - عن أبي

المغيرة، ثنا سعيد بن عبدالعزيز؛ قال: حدثني مكحول ويونس بن مسيرة بن حلبس: أن معاوية: (فذكره).

قلت: مكحول لم يسمع من معاوية، نص عليه أبو حاتم الرازي، ويونس ثبت سماعه من

معاوية. انظر: «تاريخ الإسلام للذهبي» (٨ / ٥٧٦)، و«جامع التحصيل» للعلاني (ص ٢٨٥).

فالسند صحيح.

(٥) في (أ) و (ب): «رأينا»، والتصويب من «مسائل عبدالله» و«مسائل الفضل بن زياد».

(٦) أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد المعاد ٢ / ٤٣ - ٤٤)،

وأيضاً في «مسائل عبدالله» (الغيلانيات ٦٠ق)؛ من طريق إسماعيل بن علي، ثنا يحيى بن أبي =

٩٨ - وعن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة: «أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان»^(١).

٩٩ - وعن [فاطمة بنت المنذر عن أسماء]^(٢): «أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان»^(٣).

١٠٠ - وروى أحمد في «المسند»^(٤) عن عبد الله بن أبي موسى؛ قال:

= إسحاق، به: (فذكره).

وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي كما في «شرح الترمذي» للعراقي (٣ / ٦٦ / أ).
وسنده صحيح ثابت.

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧ / ١٥)، وقال: صح عنها أنها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان، وسيأتي برقم (١٠٠) تخريجه مستوفى.

(٢) وقع في (أ) و(ب): «وعن أسماء بنت المنذر أنها كانت...»، والتصويب من «مسائل الفضل بن زياد»، نقلها ابن القيم في «الزاد» ومن «سنن البيهقي الكبرى».

(٣) أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» (زاد ٢ / ٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١١)، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ١٢٥ - ١٢٦) مطولاً، وأيضاً (٦ / ٨٤ و ١٨٨ و ٢٤٩) مختصراً، وأبو داود في «سننه» (١ / ٤١٧ - ٤١٨)، والحاكم في «مستدرکه» (١ / ٤٥٢)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (ص ٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١١)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٢١٤ / رقم ١٥١٩)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ١٨٥)، أكثرهم مختصراً على ذكر قيام الليل، من طرق عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى: (فذكره).

وسنده صحيح ثابت.

تنبيه: أخطأ شعبة في اسم عبد الله هذا، والصواب عبد الله بن أبي قيس، وهو ثقة مخضرم، نص على خطئه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي ووافقهما الخطيب والمزي وابن حجر.

انظر: «المسند» (٦ / ١٢٦)، و«الموضح» (٢ / ١٨٥)، و«تهذيب الكمال» (١٥ / ٤٦٠)، و«أطراف المسند» (٩ / ٨٢).

«أرسلني مدرك (أو: ابن مدرك) إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أسألها عن أشياء، وذكر الخبر...» إلى أن قال: «وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. قال: فخرجت، فسألت ابن عمر وأبا هريرة، فكل واحد منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منّا».

١٠١ - وروى سعيد^(١)، عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذي أتى عائشة رحمها الله في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان؛ قال: قالت عائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

١٠٢ - وعن فاطمة بنت المنذر؛ قالت: «ما خلق الله هلال رمضان كأن يُغم على الناس؛ إلا كانت أسماء تتقدمه وتأمّرنا أن نتقدمه»^(٢).

١٠٣ - وروى أبو حفص^(٣) عن مكحول: أن عمر بن الخطاب كان

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» كما في «زاد المعاد» (٢ / ٤٤)، وابن الجوزي في «درء اللوم» (ص ٥٥).

وسنده صحيح؛ فإن الرسول الذي أتى عائشة هو عبدالله بن أبي قيس، وهو ثقة مخضرم؛ كما تقدم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «الزاد» (٢ / ٤٥): حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ قالت: «ما غمُّ هلال رمضان؛ إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمّر بتقدمه».

وسنده صحيح ثابت.

(٣) أخرجه أبو حفص بن رجاء العكبري كما في «شرح الترمذي» للعراقي (٣ / ٧٧ ق / ب)؛ قال: ثنا أبو أيوب المجدو، ثنا أبو الوليد القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول: أن عمر: (فذكره).

قال الحافظ العراقي: قلت: هذا منقطع؛ مكحول لم يدرك عمراً اهـ.

يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: «ليس هذا بالتقدم ولكنه بالتحري».

وذكر أبو بكر عبد العزيز عن عمر وعلي^(١) وابن عمر وعائشة: أنهم أوجبوا صومه في الغيم.

١٠٤ - وروى يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن عكيم؛ قال: كان عمر بن الخطاب في الليلة التي تشك من رمضان يقوم بعد المغرب، فيحمد الله، ثم يقول: ألا إن شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، ألا ومن استطاع منكم أن يقوم؛ فليقم؛ فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل، ومن لم يستطع؛ فليتم على فراشه، ولا يقولنَّ قائل: إن قام فلان قمت، وإن صام فلان صمت؛ فمن قام أو صام؛ فليجعل ذلك لله، أقلوا اللغو في بيوت الله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا لا يتقدم الشهر منكم...^(٢) على الظراب.

١٠٥ - كذا روى سعيد هذه الخطبة عن عبد الله بن عكيم؛ قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل [شهر^(٣) رمضان]؛ صلى لنا صلاة المغرب، ثم تشهد بخطبة خفيفة، ثم قال: «أما بعد؛ فإن هذا الشهر [شهر^(٣)] كتب الله عليكم صيامه...» وساق الخطبة إلى أن قال: «ألا يتقدمنَّ الشهر منكم أحد (ثلاث

(١) للحافظ العراقي في «شرح الترمذي» (٣ / ٧ / ق / ب) تعقيب على من نسب صوم يوم الشك إلى علي بن أبي طالب، وسيأتي برقم (١٠٦).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ويظهر أن في السياق سقطاً يدل عليه لفظ سياق سعيد بن منصور الذي ساقه المؤلف، وكذا عند عامة من أخرج هذا الحديث. وسيأتي تخريجه.

(٣) زيادة من «سنن سعيد بن منصور»؛ كما في «مسند الفاروق» لابن كثير، وقد سقطت

من (أ) و(ب).

مرات)، ألا ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، ألا وإن غمي عليكم؛ فلن يُغَمَّ عليكم^(١) العدد، فعُدُّوا ثلاثين ثم أفطروا، ألا ولا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الطراب»^(٢).

فهذا يبين أنه أراد بأول رمضان ليلة الإغمام.

١٠٦ - وعن فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية الهلال، هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٣).

(١) في (أ) و (ب): «عنكم»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور»؛ كما في «مسند الفاروق».

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٢٦٧ - مسند الفاروق)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، والمرزوقي في «قيام الليل» (ص ٢١٣)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، والحسن بن محمد الخلال في الجزء السابع من «أماله» (ص ٦٥)، وأيضاً ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان»، والخطيب البغدادي وابن عساكر في «أمالهما» كما في «الكنز» (٨ / ٥٨١).

وسنده صحيح ثابت من طرق عن عبدالله بن عكيم.

وقال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد جيد حسن.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٧٣ - ترتيب)، وفي «الأم» له (٢ / ١٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٢)؛ من طريق الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أخته فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً: (فذكرته).

وسياق الكلام على سنده ضمن كلام العراقي.

وقد أنكر العراقي على من جعل أثر علي بن أبي طالب هذا في صوم يوم الشك، واقتصر في روايته عن علي بلفظ: «أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

فقال في «شرح الترمذي» (٣ / ٧٧ / ب): قلت: هذا الحديث قد اختصر، ولا يحل

الاختصار على هذا الوجه؛ لأنه يخل بالمعنى، وإنما قال علي رضي الله عنه هذا القول في شهادة =

فهذه الآثار من الصحابة رضي الله عنهم قالوها وفعلوها في أوقات متفرقة، وأكثر هؤلاء مثل أبي هريرة وابن عمر وعائشة هم الذين رووا أحاديث إكمال العدة وأحاديث النهي عن التقدم، وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك والأمر بإكمال العدة.

١٠٧ - فروى سعيد^(١) والنجاد عن عبد العزيز بن حكيم؛ قال: ذكر عند ابن عمر اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال ابن عمر: «لو صمت السنة؛

= واحد على الهلال، ولم يقله في الغيم، وهو مصرح في تفسير الحديث... (فساقه عن الدارقطني بتمامه).

ثم قال: فهذا تصريح بأنه إنما قال ذلك عند شهادة الواحد، لا عند الغيم، ومع هذا؛ فالحديث منقطع؛ فاطمة بنت الحسين لم تسمع من جدها علي بن أبي طالب، وابنها محمد بن عبدالله الملقب بالديباج تكلم فيه ابن حبان... اهـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٥١٨ - ٥٢٣).

وقال البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (١٥٢ق / ب): وأما حديث علي رضي الله عنه: «لأن أصوم... إلخ؛ فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال... اهـ.

فالخلاصة أن الأثر ضعيف الإسناد؛ لأنه منقطع.

(١) أخرجه سفيان الثوري في «جامعه» (٤ / ١٤٦ - فتح)، وحنبل في «مسائله» (٢ / ٤٨ - زاد)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٢)، وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٦٣ - ٦٤). وسنده حسن.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لا يصح، وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبد العزيز بن حكيم... اهـ.

فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٩٢ق / ب)، فذكر أن ابن معين قال: ثقة اهـ. قال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه.

قلت: وقال ابن معين في رواية الدوري (٢ / ٣٦٥): كوفي، ليس به بأس اهـ.

وقال أبو داود - كما في «سؤالات الأجرى» -: ثقة، روى عنه سفيان الثوري اهـ.

«الجامع في الجرح» (٢ / ١١٣)، «الجرح» (٥ / ٣٧٩ - ٣٨٠).

لأفطرت اليوم الذي بينهما».

١٠٨ - وروى حنبل عن ابن عمر؛ قال: «صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة»^(١).

١٠٩ - وروى الأثرم^(٢) عن مسروق؛ قال: «دخلنا على عائشة في اليوم

(١) سبق معناه برقم (٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٥٧) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم أو غيره، عن مسروق: أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة: (فذكر نحوه)، وفيه: «إنما النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس». وسنده صحيح، لولا شك جعفر بن برقان.

لكن رواه: الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله» (رسالة رؤية الهلال لابن رجب ص ١٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٥)؛ عن ابن فضيل وعبد الله بن نمير، كلاهما عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق؛ قال: دخلت على عائشة أنا وصديق لي يوم عرفة... وفيه: قالت: «الأضحى يوم يضحى الناس، والفطر يوم يفطر الناس». وسنده صحيح ثابت.

وكذلك رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية ومسروق؛ قال: دخلنا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحى... وفيه: فقالت: «إنما يوم الأضحى يوم يضحى الإمام وجماعة الناس».

رواه الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه» (رؤية الهلال ص ١٨).

وكذلك رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية ومسروق، عن عائشة؛ بنحوه. «رؤية الهلال» (ص ١٨).

ورواه دلهم بن صالح، عن أبي إسحاق، به.

واختلف عليه؛ فمنهم من رفعه، ومنهم من وقفه، وهو الصحيح (يعني: موقوفاً). قاله ابن

رجب (ص ١٨ - ١٩).

قال ابن رجب: فهذا الأثر صحيح عن عائشة، إسناده في غاية الصحة، ولا يعرف لعائشة =

الذي يشك فيه من رمضان، فقالت: يا جارية! خوضي له عسلاً. قالت: خوضوه، فإن رابكم منه شيء؛ فمروها فلتزد، فإني لو كنت مفطرة؛ لذقته لكم. فقلت: أنا صائم، يريد إن كان اليوم من رمضان أدركنا وإلا كان تطوعاً. قالت: إن الصوم صوم الناس، والفطر فطر الناس، والذبح ذبح الناس.

١١٠ - وعن محمد بن سيرين: «أنه دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فوجده قد شرب خزيرة وركب»^(١).

١١١ - وعن الشعبي؛ قال: «كان عمر وعلي ينهيان عن صوم [اليوم] الذي يشك فيه من رمضان»^(٢).

١١٢ - وعن أبي الطفيل؛ قال: جاء رجل إلى علي، فسأله عن صيام يوم الشك؟ فقال له علي: «إن نبيكم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة:

= مخالف من الصحابة اهـ.

وقال الواحدي في «تفسيره الوسيط» (٤ / ١٥٠): قالت عائشة: «نزلت (أي: أول الحجرات) في النهي عن صوم يوم الشك»...
ثم ساق بسنده من طريق يحيى بن عبدالله، عن حبال بن ربيعة، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: «لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم».

وسنده ضعيف؛ فيه يحيى بن عبدالله الجابر: ضعيف، وحبال: مجهول، قال الذهبي: لا يعرف. (١ / ٤٤٨).

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٥٩) مطولاً، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣)؛ من طريقين عن محمد بن سيرين. وسنده صحيح ثابت.
وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٩) من طريق آخر. وسنده صحيح.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٩): ثنا حفص، عن مجالد، عن عامر الشعبي: (فذكره).

وسنده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وعمر وعلي، ولأن مجالداً فيه لين.

يوم الشك، ويوم النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق»^(١).

١١٣ - وعن عبد الله بن مسعود؛ قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم

أقضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه ما ليس منه»^(٢).

١١٤ - وعن ابن عباس؛ قال: «لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا تشق

فيه الإمام»^(٣).

١١٥ - وعن أبي سعيد؛ قال: «إذا رأيت هلال رمضان؛ فصم، وإذا لم

تره؛ فصم مع جماعة الناس وأفطر مع جماعة الناس»^(٤).

١١٦ - وعن حذيفة: «أنه كان ينهى عن صوم [اليوم] الذي يشك

فيه»^(٥).

(١) أخرجه القاضي أبو يعلى في كتابه «إيجاب الصيام ليلة الإغمام»، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٦ / ٤١٠)، لكنه حذف الأسانيد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٩)؛ من طريق أبي الضريس، عن عبدالرحمن بن عباس النخعي، عن أبيه، عن ابن مسعود: (فذكره).
ورجاله ثقات؛ غير أبي الضريس، واسمه عقبة بن عمار العبسي: روى عنه وكيع وابن المبارك وأبو أسامة الكوفي وعبدالله بن داود، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٩٩) وقال: يروي المقاطيع اهـ.

«جرح» (٦ / ٣١٥)، و«تاريخ البخاري الكبير» (٦ / ٤٤١).

وعليه؛ فالإسناد صالح لا بأس به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الأثرم، ولم أقف عليه، وقد سبق برقم (٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٢) بسند صحيح عن مولاة لسلمة بنت

حذيفة؛ قالت: كان حذيفة ينهى... فذكرته. وفيه جهالة مولاة سلمة بنت حذيفة.

لكن أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٣)، عن وكيع، عن مسعر، عن امرأة منهم يقال =

١١٧ - وعن عمار: «أنه أتى بشاة مصلية في اليوم الذي يقول القائل: هو من شعبان، فاعتزل رجل من القوم، فقال: أما أنت بمؤمن بالله واليوم الآخر؛ فادن فكل»^(١).

فإذا كان الأمر هكذا؛ وجب أن تحمل آثار الصوم على حال الغمام والضباب، وآثار الفطر على حال الصحو والانقشاع لوجوه:

أحدها: أنه إن لم يفعل ذلك؛ لزم تهاتر الآثار وتعارضها، وأن يكون الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ شيئاً وعملوا بخلافه في مثل هذه القضية التي لا تنسى ولا تخفى، حتى يقول أبو هريرة وابن عمر: أزواج رسول الله ﷺ أعلم بذلك منّا في قضية رووا عن النبي ﷺ خلافها نصّاً، وأن يخالفوا إلى ما نهوا عنه، ومثل هذا لا يجوز أن يظن بهم ويعتقد فيهم.

الثاني: أن الآثار في الشك مجملة، ليس فيها نص بيوم الغيم، والآثار في الصوم كثير، منها مفسرة مبينة بصوم يوم الغيم، وفيها ما فرّق فيه بين الغيم والصحو، وهو حديث ابن عمر، مع أنه قد صرح عن نفسه بأنه يفطر اليوم الذي يشك فيه، فعلم أن مقصوده بيوم الشك: الشك في حال الصحو، وإذا علم أن مقصود بعض الصحابة بيوم الشك هذا؛ جاز أن يكون مقصود الباقي ذلك.

ويوضح ذلك: أن الشك في زمن النبي ﷺ إنما كان والله أعلم في حال الصحو؛ لأنه صام تسع رمضان وكانت في الصيف.

= لها: حفصة، عن بنت أو أخت لحذيفة؛ قالت: كان حذيفة ينهي: (فذكرته). وفيه جهاله المرأتين. وعليه؛ فالأثر لا بأس به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٣)، وسنده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٦).

وقد وقع في سند المطبوع خطأ، والصواب: عبدالعزيز عن منصور عن ربعي: أن عمار بن ياسر: (فذكره)، وقد سبق أصله.

يُبين ذلك: أنه خرج في غزوة الفتح في سنة ثمان في رمضان في حرٍّ شديد، وخرج إلى بدر في رمضان من السنة الثانية، وهو أول رمضان فرض، وكانت في الربيع الذي تسميه العامة الخريف، وذلك لأنهم أمطروا عام بدر كما دل عليه القرآن^(١)، والمطر إنما يكون في الربيع الذي قبل الشتاء المسمى بالخريف، وفي الصيف الذي بعده المسمى بالربيع، لكن العادة أن رمضان في السنة الثانية يكون قبل الوقت الذي كان فيه في السنة الأولى بنحو أحد عشر يوماً، فلما كان في غزوة الفتح رمضان في حرٍّ شديد؛ عُلِمَ أنه كان قبل ذلك فيما بين الخريف والحر الشديد، لا فيما بين الربيع الذي بعد الشتاء وبين الحر الشديد؛ لما ذكرنا أن السنة إنما تدور وراء، وهو أول رمضان فرض، والسنة إنما تدور في ثلاثة وثلاثين سنة، يقع منها نحو ستة عشر في الصيف وما يقاربه.

الثالث: أن السماء إذا كانت مصحبة وتقاعد الناس عن رؤية الهلال أو ادعى رؤيته من لا يقبل خبره أو جاز أن يكون قد رئي في موضع آخر أو تحدث به الناس ولم يثبت؛ كان شكاً مرجوحاً؛ لأن الغالب الظاهر أنه لو كان هناك هلال لراه بعض المقبولين، والأصل عدم الهلال، فاعتضد على عدم الهلال الأصل النافي المبني عليه استصحاب الحال والظاهر الغالب، فلم يكن لتقدير طلوعه بعد هذا إلا مجرد وهم وخيال، وأحكام الله لا تبني على ذلك، فكان الصوم والحال هذه مجرد غلوف في الدين وتعمق؛ كالمتورع عن مال رجل مسلم مستور، وكتقدير الشبهات والاحتمالات التي لا أمانة عليها، وهذا مما لا يُلتفت إليه.

ثم إنه في حال الصحو للناس طريق إلى العلم به، وهو تراثي مطلعته والتحديق نحوه؛ فإذا لم يروه؛ جاز نفيه بناء على نفي رؤيته؛ فإن الباحث عن

(١) وهو قوله تعالى: ﴿إذ يفشيكم الغمام أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾ [الأنفال: ١١].

الشيء الطالب له بحسب الوسع والطاقة إذا لم يجده جاز أن ينفيه، وعلى هذا يبنى عامة الأحكام الشرعية المبنية على عدم الدليل الموجب، مثل أن يقال: لا يجب الشيء الفلاني أو لا يحرم؛ لأن الأصل عدم الوجوب والتحریم، لا دليل على ثبوتها.

أما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر؛ فهناك لا سبيل إلى ترائيه ولا نفي طلوعه، فانقطع العلم بالهلال من جهة الرؤية، ولم يبق إلا العدد. ويحتمل أن يكون طالماً، ويحتمل أن لا يكون، ومثل هذا لا يأتي الشرع بتحريم الاحتياط وإزالة الشك فيه.

١١٨ - وهو القائل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

(١) أخرجه: الترمذي في (صفة القيامة، ٤ / ٦٦٨)، والنسائي في «الصغرى» (٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، وفي «الكبرى» (٣ / ٢٣٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٤٩٨)، والحاكم (٤ / ١١٠ - ١١١)، وابن خزيمة (٤ / ٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢ / ١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٥)، والدارمي (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢٠٠)؛ عن يحيى القطان وغندر وغيرهما؛ كلهم عن شعبة، عن بريد بن أبي مريم؛ قال: سمعت أبا الحوراء السعدي؛ قال: سألت الحسن بن علي؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكره مطولاً ومختصراً).

وسنده صحيح.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وورد موقوفاً من قول:

١ - ابن مسعود: أخرجه: النسائي (٨ / ٢٣٠)، والدارمي (١ / ٧١)؛ ضمن سياق طويل

لابن مسعود، وسنده صحيح.

وقال النسائي عقبه: هذا الحديث جيد.

٢ - ابن عمر: أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٨٤)، وسنده حسن إن ثبت سماع طلحة

ابن نافع من ابن عمر.

بل مثل هذا في الشرع: إما أن يجب الاحتياط فيه أو يستحب كما سنذكره إن شاء الله، وهذا معنى قول من قال من الصحابة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

ولا يخالف هذا قول ابن مسعود: «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه ما ليس منه»؛ لأنه جعل الفطر والقضاء خيراً من الزيادة؛ لأن الفطر والقضاء غالباً إنما يكون مع الصحو بأن يكون بعض الناس قد رآه ولم يثبت ذلك بعد، أما مع الغيم؛ فيتعذر الرؤية غالباً.

ثم هذا الشك قد يرجح فيه الصوم من وجهين:

أحدهما: أن الغالب على شعبان أن يكون تسعاً وعشرين، وإنما يكون ثلاثين في بعض الأعوام، فإن غم الهلال؛ كان إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى من إلحاقه بالأقل.

الثاني: أن الشهر المتيقن تسع وعشرون، وما زاد على ذلك متردد بين الشهور، وقد كمل العدد المتيقن، وقد نبّه النبي ﷺ على هذا المعنى بقوله: «إنما الشهر تسع وعشرون»، بصيغة (إنما) التي تقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه، فعلم أن ما زاد على التسع والعشرين ليس من الشهر بيقين، فإذا مضت من شعبان تسع وعشرون ليلة؛ فقد مضى الشهر الأصلي.

وأيضاً ما احتج به بعض أصحابنا، وهو:

١١٩ - ما روى مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال له (أو: قال لرجل وهو يسمع): «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟».

ورود هذا المتن عن جماعة من الصحابة: ابن عمر، وأنس بن مالك، ووائلة بن الأسقع، ووابصة بن معبد، والنعمان بن بشير، وكلها لا تثبت فيها الضعيف والمنكر والواهي.

قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت؛ فصم يومين مكانه»^(١). رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري^(٢): «أما صمت سرر هذا الشهر؟». قال: أظنه يعني رمضان.

وفي رواية^(٣) ثابت: «من سرر شعبان». قال البخاري*: «وهو أصح».

وفي رواية لأحمد^(٤) ومسلم، عن شعبة، عن ابن أخي مطرف، عن مطرف: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً (يعني: شعبان)؟». قال: لا. قال: «فإذا فطرت رمضان؛ فصم يوماً أو يومين (شك شعبة). قال: وأظنه قال: يومين)».

وفي رواية لأحمد^(٥) وأبي داوود والنسائي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف^(٦). وسعيد الجريري^(٧)، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٦١ - باب الصوم آخر الشهر، ٢ / ٧٠٠ / رقم (١٨٨٢)، ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٨١٨ / رقم (١١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤)، وأبو داود (١ / ٧١١)، وأحمد (٤ / ٤٣٩ و ٤٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٦١ - باب الصوم آخر الشهر، ٢ / ٧٠٠.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٦١ - باب الصوم آخر الشهر، ٢ / ٧٠٠ تعليقاً،

وسياتي من وصلها. * في «أه، النجاد. والصواب ما أثبتته، انظر التلخيص (٢٠٠/٣).

(٤) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤ / ٤٢٨)، ومسلم في (الصيام) (٢ / ٨٢١).

(٥) في النسخة (أ) أشار الناسخ في الحاشية لمسلم، وهو كذلك؛ كما سياتي.

(٦) مسلم في (الصيام)، ٢ / ٨٢٠، وأحمد (٤ / ٤٤٣ و ٤٤٤)، وأبو داود (١ / ٧١١)،

والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤ / رقم ٢٨٦٨).

(٧) مسلم في (الصيام)، ٢ / ٨٢٠ - ٨٢١، وأبو داود (١ / ٧١١)، والنسائي في

«الكبرى» (٢ / ١٦٤)، وأحمد (٤ / ٤٤٢ و ٤٤٣).

عمران: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟». قال: لا. قال: «فإذا أفطرت؛ فصم يوماً (وقال أحدهما: يومين)».

وفي رواية^(١): وقال الجريري: «صم يوماً».

وقد رواه^(٢) أحمد عن يزيد عن الجريري، وقال: «فصم يومين».

وكذلك رواه^(٣) سليمان التيمي عن أبي العلاء، وغيلان بن جرير عن

[مطرف]^(٤،٥).

١٢٠ - وعن أبي الأزهر المغيرة بن فروة؛ قال: قام معاوية بالناس بدير

مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس! إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام؛ فمن أحب أن يفعله؛ فليفعله. قال: فقام إليه مالك ابن هبيرة السبئي، فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسراً»^(٦). رواه أبو داود.

(١) أحمد في «المسند» (٤ / ٤٤٤).

(٢) أحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ /

١٦٥).

(٤) في (أ) و (ب): «عوف»، والصواب ما أثبتته؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) هذا الحديث يرويه أبو الأزهر، واختلف عليه:

١ - فرواه سعيد بن عبدالعزيز، عن أبي الأزهر، عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه الدولابي في

«الكنى» (١ / ١١١).

٢ - وخالفه عبد الله بن العلاء، فرواه عنه الوليد بن مسلم، واختلف عليه:

أ - فرواه صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن العلاء بن =

١٢١ - وروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أنهما قالا: «سره

أوله»^(١).

= الحارث، عن مكحول: أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان؛ قال: «إنا رأينا هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم؛ فعل، ثم يقول معاوية: هكذا كان رسول الله ﷺ إذا حضر رمضان؛ قال كما قلت».

هذه الرواية الراجحة عن صفوان.

أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩٥) وقال: هذا حديث باطل، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٣٨) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

ب - وخالفه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، فرواه عن الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر؛ قال: قام معاوية... باللفظ الذي ذكره المؤلف.

أخرجه: أبو داود (١ / ٧١١ - ٧١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٠ - ٢١١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩٧).

ج - ورواه دحيم، عن الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء، سمعت أبا الأزهر يقول: قام معاوية... باللفظ الذي ذكره المؤلف.

أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (١ / ٤٥١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩٨).

قال الجوزقاني: هذا حديث لا يرجع منه إلى الصحة، وهو مضطرب الإسناد والتمتن، ليس لإسناده قوام، ولا لمتنه نظام، وأبو الأزهر هذا ثقة؛ إلا أن في حديثه بعض النكارة.

قلت: وأبو الأزهر هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: غير مشهور. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٣٩٣).

وعليه؛ فالحديث في صحة إسناده نظر. والله أعلم.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١ / ١١١).

لكن روى الدولابي في «الكنى» (١ / ١١١) عن يزيد بن عبد الصمد، ثنا أبو مسهر؛ قال:

سألت سعيد بن عبد العزيز عن سره؟ قال: آخره.

١٢٢ - وعن القاسم بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون؛ فمن شاء؛ فليتأخر»^(١). رواه ابن ماجه.

قال أهل اللغة: السر والسرار - بالفتح والكسر - آخر الشهر ليلة يستسر هلال، وربما استسر ليلة، وربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ لأنه لا بُدَّ أن يُرى صبيحة ثمان وعشرين ثم يستسر ليلة تسع وعشرين ثم يستهل ليلة الثلاثين أو يستسر أيضاً.

وقد ذكرنا عن الأوزاعي وسعيد: أن سره أوله.

قال من احتج بهذا: لا وجه لهذا الحديث إلا أن يكون أمر بصوم السرار مع الغيم، فلما لم يصم ذلك الرجل السرار؛ أمره بالقضاء؛ لأنه قد صح عنه ﷺ: أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم؛ فليصمه»^(٢).

ثم أمر بصوم السرر وقضائه، وهو يوم أو يومين، فيحمل هذا على حال الصحو وهذا على حال الإغمام توفيقاً بينهما.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٢٧)، والجوزقاني في «الأبطل» (٢ / ٩٤).

قال الجوزقاني: هذا حديث منكر. اهـ.

وقد اختلف في القاسم بن عبد الرحمن كثيراً. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣ / ٣٨٥ -

٣٩١).

لكن هذا المتن فيه نكارة، وهو مخالفته لحديث أبي هريرة الذي في «الصحيحين»

وغيرهما.

قال الألباني: ضعيف مع مخالفته لحديث أبي هريرة (يعني: قوله ﷺ: «لا تقدموا

رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم؛ فليصمه»).

(٢) سبق برقم (٧٠).

ويؤيد ذلك أن معاوية هو ممن روى حديث الأمر بصوم السّر، وكان يتقدم رمضان، ويعلل بأنّي أن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وهذا الاحتراز لا يشرع إلا في الغيم.

ومطرف بن الشخير هو الذي روى حديث عمران بن حصين، وكان يصوم هذا الصوم، ويقول:

١٢٣ - «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^(١). رواه النجاد وغيره.

وقد فسر سعيد والأوزاعي سره بأنه أوله، وهذا إنما يكون مع الغيم؛ لأنه يجعل يوم الإغمام أول الشهر حكماً واجباً مضى؛ فهو سرار لشعبان من وجه، وأول لرمضان من وجه.

فإن قيل: هذا محمول على أن الرجل كانت له عادة يصوم السرار، وكان قد نذره.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن اعتياد صوم السرار دون ما قبله في الصحو هو التقدم المنهي عنه في حديث أبي هريرة؛ فلا يجوز أن يحمل عليه، ولا يجوز أن يحمل على أن عادته صوم أيام منها السرار؛ لأنه إنما أمره بقضاء السرار فقط، ولذلك أيضاً يكره أن ينذر صوم السرار مفرداً أو يحرم؛ لأنه تقدم وجوبه يوم الشك، وما كان مكروهاً في الشرع كان مكروهاً وإن نذره.

ثم هذا ليس له في الحديث ذكر، وإنما المذكور حكم، وهو الأمر بالقضاء، وسبب، وهو فطر ذلك السرار، فيجب تعلق الحكم بذلك السبب،

(١) أخرجه القاضي أبو يعلى في كتابه «إيجاب الصيام ليلة الإغمام»، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٦ / ٤٠٨)، لكنه حذف سنده.

ولم يسأله النبي ﷺ عن شيء سوى ذلك .

ثم معلوم أن النذر يجب قضاؤه، ولا اختصاص للسرار بذلك .

ثم راوي الحديث عمران وصاحبه مطرف فهما من ذلك العموم في حق ذلك الرجل وغيره .

ثم حديث معاوية عام صريح بالأمر بصوم السر، وقد فهم منه معاوية التقدم .

فإن قيل : فقد أمره بقضاء يومين ، وإنما يقضي مع الإغمام يوماً واحداً .

قيل : أما حديث معاوية ؛ فليس فيه عدد، وإنما فيه السرار والسرار المتيقن هو ليلة واحدة .

قال غير واحد من أهل اللغة : سرر الشهر آخر ليلة منه .

وأما حديث عمران ؛ فقد ذكر بعض الرواة أنه إنما أمره بقضاء يوم^(١) فقط ؛

(١) هذا الحديث يرويه مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين :

ورواه عن مطرف أربعة رواة :

١ - غيلان بن جرير: عند البخاري (١ / ٧٠٠)، ومسلم (٢ / ٨١٨)، وأحمد (٤ / ٤٣٩ و٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٢٧)، وأبي نعيم في «مستخرجه» (١١٩ق/ب)؛ قالوا: «فإذا أفطرت فصم يومين» .

٢ - ثابت البناني، وعنه حماد بن سلمة: عند مسلم (٢ / ٨٢٠)، وأحمد (٤ / ٤٤٣ و٤٤٤)، وأبو داود (١ / ٧١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٢٢)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٨٤)؛ لم يختلف عليه أيضاً في أنه قال: «فإذا أفطرت؛ فصم يومين» .

٣ - عبدالله بن هانئ بن عبدالله بن الشخير، وعنه شعبة: عند مسلم (٢ / ٨٢١)، وأحمد (٤ / ٤٢٨)، وأبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٠ق/أ)؛ قال: «فإذا أفطرت رمضان؛ فصم يوماً أو يومين (شعبة الذي شك فيه)؛ قال: وأظنه قال: يومين» .

٤ - أبو العلاء، يزيد بن عبدالله بن الشخير، أخو مطرف، وعنه راويان:

أ - سليمان التيمي: عند: أحمد (٤ / ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٨ /

١١٥)؛ قال: «... فصم يومين».

ب - الجريري، واختلف عليه:

١ - فرواه يزيد بن هارون. عند أحمد (٤ / ٤٤٢).

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى. عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٠ق/أ).

٣ - خالد بن عبدالله الواسطي. عند الطبراني (١٨ / ١١٤).

كلهم: «فصم مكان ذلك اليوم يومين».

وخالقهم حماد بن سلمة، واختلف عليه:

١ - فرواه روح بن عبادة. أحمد (٤ / ٤٤٤).

٢ - موسى بن إسماعيل. عند أبي داود (١ / ٧١١).

٣ - وعبد الأعلى بن حماد. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٤).

٤ - وعبيدالله بن محمد العيشي. عند الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٨٤).

قالوا: «فصم يوم»، غير رواية النسائي: «فصم».

وخالقهم حجاج بن المنهال عند الطبراني في «الكبير» (١٨ / ١١٤)؛ قال: «فصم يومين».

قلت: الذي يظهر أن رواية حماد بن سلمة شاذة، وأن هذا الاختلاف والاضطراب عليه في

اللفظ جاء من قبل حفظه هو؛ فإنه إذا روى عن غير ثابت البناني أو حميد الطويل أو علي بن زيد؛

فإنه يخطئ أحياناً، ولهذا لما روى هذا الحديث بعينه عن ثابت؛ اتفق الرواة عنه - عفان، وروح،

وموسى بن إسماعيل، وهذّاب بن خالد، وحجاج بن المنهال، وعبد الأعلى، وعبدالله بن محمد

التيمي - بلفظ: «فصم يومين».

قال الإمام مسلم في «التميز» (ص ٢١٨): لما نقل إجماع أهل المعرفة على أن حماد بن

سلمة من أثبت الناس في ثابت البناني. قال: وحماد يُعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه

عن قتادة وأيوب... والجريري ويحيى بن سعيد... وأشباههم؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً أه

كلامه.

قلت: ولعل هذا منها. والله أعلم.

فإن كان هذا هو الصواب؛ فلا كلام، وإن كان الصواب رواية الأكثرين؛ فقد حمله القاضي على ما إذا غم هلال شعبان وهلال رمضان، فعُدَّ كل واحد من رجب وشعبان ثلاثين يوماً، وحصل صوم رمضان ثمانية وعشرين يوماً. قال: فيعلم أن الخطأ حصل بيومين من شعبان، وهذا الذي قاله يقتضي أنه غم هلال شعبان ثم غم هلال رمضان ليلتين: أن يؤخذ بالاحتياط؛ لأنه يجوز أنه كان هلال شعبان تحت الغمام، فتكون الليلة التي يظن أنها تسع وعشرون من شعبان ليلة الثلاثين منه والسماة متغيمة، فيقدر له ويصام، وأنه لو أكمل العديتين وصام ثم رأى الهلال بعد ثمانية وعشرين من رمضان: أنه يقضي يومين، وعلى قياس [هذا]^(١)؛ فلو توالى ثلاثة أشهر أو أكثر متغيمة...^(٢) والأشبه...^(٣)، وذكر في موضع آخر أن لا يحكم بدخول شهر من الشهور بمجرد الإغمام إلا شهر رمضان كما لا يثبت بشهادة الواحد إلا رمضان خاصة.

وأيضاً؛ فإن من حيل بينه وبين رؤية الهلال فإنه يعمل بالتحري والاجتهاد.

أصله الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحري، والتحري يوجب الصوم؛ لأنه أحوط للشهر، ولأنه الأغلب.

وأيضاً فإن الصوم ثابت في ذمته بيقين، ولا يتيقن براءة ذمته إلا بصوم الإغمام، فصامه^(٤)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يجب عليه إمساك جزء قبل الفجر؛ لأنه لا يتم صوم اليوم إلا به، وكما لو كان عليه فوائت لا

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعل تنمة الكلام: «فإنه يقضي ثلاثة أيام فأكثر».

(٣) بياض في (أ) و(ب).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «فصيامه واجب»، أو: «فيجب صيامه».

يعلم عددها، أو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، أو أصاب ثوبه نجاسة جهل محلها؛ فإنه يلزمه فعل ما يتيقن به براءة [ذمته] (١)، كذلك ها هنا.

ولأنه إغمام في أحد طرفي الشهر فأخذ فيه بالاحتياط كالطرف الثاني.

والذي يدل على الأخذ بالاحتياط في أول الشهر قبول خبر الواحد فيه مع أنه لا يقبل في سائر الشهور إلا شهادة اثنين، فلولا رعاية الاحتياط فيه لقيس على سائر الشهور.

فإن قيل: في هذه الأصول المقيس عليها قد تيقن الوجوب، ولا تيقن البراءة من الواجب إلا بفعل الجميع، وهنا يشك في وجوب صوم ذلك اليوم، والأصل عدم وجوبه، والأصل بقاء شهر شعبان، فيجب العمل باستصحاب الحال؛ كما لو شك في مقدار الزمان الذي فوت صلاته، مثل أن يقول: لم أصلاً منذ بلغت، ولا أدري هل بلغت من سنة أو سنتين، أو شك في طريان النجاسة على الثوب، وكما لو شك في طلوع الفجر؛ فإنه يجوز له الأكل حتى يتيقن طلوعه، وكما يستصحب الحال مع الضحو.

قيل: وقد تيقن وجوب صوم الشهر بكماله، وشك في هذا [اليوم] (٢) هل هو من الشهر أم لا؟ مع أن الأغلب أنه منه، وليس معه قرينه تنفي كونه منه.

وأما كون الأصل بقاء شعبان؛ فقد عارضه كون الغالب طلوع الهلال في هذه الليلة، وأن هذا الأصل متيقن الزوال، وإنما التردد في وقت زواله.

ثم الفرق بين هذا وبين الأكل والوقوف مع الشك في طلوع الفجر: أنه قد وجد منه الإمساك هنا والوقوف، فلم تسقط العبادة بالبناء على الأصل، وهنا البناء

(١) كذا في (ب)، وقد سقط ما بين المعكوفتين من (أ)، فاستدرکها الناسخ في الحاشية.

(٢) في (أ) و (ب): «الصوم»، والصواب ما أثبتته.

على الأصل يسقط صوم يوم .

وأيضاً؛ فإن إيجاب الاحتياط هناك فيه مشقة عظيمة؛ فإن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس، وتفويت الحج أشق وأشق، وليس في صوم يوم الإغماء مشقة .

وأيضاً؛ فإنه هناك يجوز الأكل مع قدرته على معرفة طلوع الفجر .

١٢٤ - كما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١) .

ولو كانت السماء مصحية وأراد التغافل عن رؤية الهلال لثلا يصوم ذلك اليوم؛ لم يجز . فعلم الفرق بينهما .

ولأن الله سبحانه قال في الفجر: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعلق الحكم بالتبيين، وقال هنا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فعلق الحكم بنفس الهلال، لا بمجرد رؤيته .

وأيضاً؛ فإن الصوم عبادة مقدرة بوقت وجوبها، فوجبت مع الاشتباه؛ كالصلاة في آخر الوقت، والشك في آخر الشهر، وهذا لأنه إذا شك تضايق وقت الصلاة؛ وجب [عليه]^(٢) فعلها حذر الفوات، مع أن الأصل بقاء الوقت؛ فكذلك الصوم مثله سواء .

فعلى هذا صوم يوم الغيم [واجب]^(٣) في المشهور عند أصحابنا ويتوجه^(٤)

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٦٧)، وهو لا يثبت؛ لأن في سنده انقطاعاً .

(٢) في (أ) و (ب): «عليها»، والتصحيح من الناسخ في الحاشية للنسخة (أ) و (ب) .

(٣) كذا في (أ) و (ب)، قال الناسخ في حاشية (أ): «لعله: إنه جائز لا واجب»، ونحوه

قال الناسخ للنسخة (ب) .

(٤) بياض في (أ) و (ب) .

وأما الأحاديث المتقدمة؛ فقد أجاب أصحابنا عنها أنها بين صحيح لا دلالة فيه، أو ظاهر الدلالة لكن في إسناده مقال ويقبل التأويل. قالوا: فكل موضع جاء فيه: «فأكملوا العدة»؛ فالمراد به إكمال عدة رمضان؛ لأنه أقرب المذكورين، ولأنه جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة^(١):

من رواية مسلم التي إسنادهما أصح الأسانيد: «فإن غم عليكم؛ فصوموا ثلاثين يوماً».

وفي رواية الترمذي التي صححها هو وغيره: «فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»^(٢).

وكذلك في حديث ابن عباس: «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا»^(٣). رواه أبو داود.

ولأننا قد قدمنا عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر أنهم أمروا بصوم يوم الغيم، فلو كانت أحاديثهم تقتضي إفطار يوم الغيم؛ لم يخالفوا ما رووه عن النبي ﷺ؛ فإن مثل هذا لا يجوز أن ينسب الراوي فيه إلى نسيان أو تأويل، وتأولوا أيضاً إكمال العدة على وجه آخر سيأتي.

فأما الأحاديث الظاهرة في إكمال عدة شعبان؛ فأجابوا عنها بجوابين:

أحدهما: القدح: أما حديث أبي هريرة؛ فقال أبو بكر الإسماعيلي: قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة، فقال: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال: وقد روينا عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن عليّ وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود وآدم، كلهم عن

(١) سبق تخريجه برقم (٦٥)، وبيننا أن زيادة: «ثم أفطروا»: شاذة، لا تصح؛ فراجع.

(٢) سبق برقم (٦٥)، وبيننا في رقم (٧٠) أن هذه الزيادة شاذة غير محفوظة.

شعبة^(١)، لم يذكر أحد منهم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم، رواه علي التفسير من عنده للخبر، وإلا؛ فليس لانفراد البخاري

(١) ويضاف إلى هؤلاء ممن لم يذكرهم الإسماعيلي: يحيى بن سعيد القطان عند أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٣٠)، وحجاج بن محمد عند أحمد (٢ / ٤٥٤ و ٤٥٦)، ومعاذ بن معاذ العنبري عند مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٦٢)، وهاشم بن القاسم عند الدارمي في «سننه» (٢ / ٦ - ٧)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١ / ٥٤٣ - ٥٤٤).
وأيضاً روى الحديث أيضاً متابعاً لشعبة:

١ - الربيع بن مسلم. أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٦٢).

٢ - وحمام بن سلمة. أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٤١٥ و ٤٦٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٢٥)؛ قالوا: «فعدوا ثلاثين»، ولم يذكر شعبان.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٤٥): قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح؛ فقد رواه البيهقي (٤ / ٢٠٥) من طريق إبراهيم بن يزيد [كذا قال، والذي في المطبوع: إبراهيم بن الحسين] عن إدم [قلت: وكذا الدارقطني (٢ / ١٦٢) من طريق علي بن داود عن آدم] بلفظ: «فإن غم عليكم؛ فعدوا ثلاثين يوماً»؛ يعني: عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر اهـ كلامه.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٧ق/ب): وما ذكره الإسماعيلي... فغير قادح في صحة الحديث؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ [قلت: والصواب أنه إدراج كما سبق]، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى؛ فإن اللام في قوله: «فأكملوا العدة» للعهد؛ أي: عدة الشهر، والنبي ﷺ لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره؛ إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال؛ لبينه؛ لأنه ذكر الإكمال عقيب قوله: «صوموا... وأطروا...»؛ فشعبان وغيره مراد من قوله: «فأكملوا العدة»، فلا يكون رواية: «فأكملوا عدة شعبان» مخالفة لرواية: «فأكملوا العدة»، بل مبينة لها، أحدهما: أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر، والثاني: ذكر فرداً من الأفراد، ويشهد له (ثم ذكر حديث ابن عباس برقم ٦٥).

انظر: الدارقطني (٢ / ١٦٢ - ١٦٥).

عنه بهذا من بين من رواه عنه [ومن بين] (١) سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة [وجه] (٢)، ورواه المقبري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً.

فإن قيل : هذه زيادة من الثقة فيجب قبولها .

قلنا : هذا لا يصح لوجوه :

أحدها : أن من لم يذكر هذه الزيادة عدد كثير لا يجوز على مثلهم في عددهم وضبطهم أن يغفلوها ويضبطها واحد لا يقاربهم في الفضل والضبط ، وقد اختلف عليه فيها ، فروي أنه ذكرها ، وروي عنه أنه تركها ، وعلى هذا عامة أهل الحديث وأكثر محققي أصحابنا ، لا سيما وقرينة الحال تقتضي أنه روى الحديث بالمعنى الذي فهمه منه .

الثاني : أن الزيادة إنما تقبل إذا زاد الواحد على لفظ الجماعة ، أما إذا غير لفظ الجماعة ؛ علم أنه خالف لفظهم ، ولم يزد عليهم ، وسائر الجماعة رَووا هذا الحديث : «فأكملوا العدة» ، وبعضهم قال : «فعدوا ثلاثين يوماً» ، ولا شك أن هذا اللفظ لا يزد عليه شعبان إلا بتغييره ، وحذف أداة التعريف ؛ فمن قال : عدة شعبان ، لا يقال : إنه قد زاد على لفظ من قال : فأكملوا العدة ، لكن خالف لفظه لفظه ، وأما المعنى ؛ فقد يكون متفقاً ، وقد يكون مختلفاً .

الثالث : إن الروايات الصحيحة التي لا علة فيها عن أبي هريرة تثبت أن المراد : أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً كما تقدم ، فتحمل الروايات المطلقة على المفسرة ، وتكون هذه الرواية تفسيراً من عند الراوي ؛ كما شهد به عليه أهل المعرفة بعلم الحديث .

(١) زيادة من «عمدة القاري» (٩ / ٣٤) يقتضيها السياق .

(٢) زيادة لا بد منها ، استدركتها من «عمدة القاري» (٩ / ٣٤) .

الرابع: أنه تقدم عن أبي هريرة^(١) أنه كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»، وأن عائشة^(٢) أفنت بذلك، وأقرها عليه؛ فلو سمع من فلق في رسول الله ﷺ أمراً صريحاً بإكمال عدة شعبان وابتداء الصوم بعدها في مثل هذا الخطب الذي لا يكاد يغفل ويهمل بهذا اللفظ الذي لا يعدل عنه ويتأول؛ لما استجاز خلافه.

ونحن إذا قلنا: مخالفة الراوي للحديث لا يمنع الاحتجاج به؛ فإننا ننسب مخالفته إلى نسيان أو اعتقاد نسخ أو تأويل، وهذه الاحتمالات مندفة هنا.

ثم لا ريب أن مخالفته علة في الحديث تؤثر فيه؛ فإذا اعتضد بمخالفته انفراد^(٣) واحد عن الإثبات بهذا اللفظ الذي فيه المخالفة، ومخالفته للفظ الجماعة؛ كثرت الشهادات القادرة في هذا اللفظ، فوقف.

ويتوجه فيه شيء آخر، وهو أن اللفظ المشهور: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وهذا يكون في حال الصحو إذا تراءاه فغبي عليه ولم يره ولم يعرفه؛ لأنهم...^(٤) غبي على الشيء إذا لم يعرفه مع إمكان معرفته، وفي لفظ: «فإن غمي عليكم الشهر»، وهذا محتمل للصحو.

وأما حديث ابن عباس؛ فقد رواه أبو داود: «فأتموا العدة ثلاثين يوماً، ثم أفطروا»، وهي زيادة محضة لا تخالف المزيد^(٥) كالزيادة الأولى.

(١) سبق برقم (٩٤).

(٢) سبق برقم (١٠٠).

(٣) في (أ): «انفرد»، وما أثبتته من (ب).

(٤) بياض في (أ) و (ب).

(٥) سبق الكلام على هذه الزيادة، وأنها شاذة غير محفوظة. انظر رقم (٧٠).

١٢٥ - وروي أيضاً: «فأكملوا العدة عدة شعبان»^(١).

وفي السياق ما يدل على هذا المعنى .

وهذا الاختلاف وإن لم يكن موهياً للحديث؛ فإنه نوع علة فيه يحطه عن درجة القوة، وتعرضه للتأويل الذي يأتي .

وأما حديث حذيفة مسنداً ومرسلاً؛ فقال أحمد: سفيان وغيره يقولون: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لبيين قوله: حذيفة، [ليس]^(٢) بمحفوظ .

[و] قوله: «لا تصوموا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال»: محمول على حال الصحو، وأكثر ما فيه تخصيص العام، وذلك جائز بالدليل .

وأما الرواية المفسرة؛ فمدارها^(٣) على الحجاج بن أرطاة، وضعفه مشهور، ثم هي مرسله؛ فلا تعارض المسند .

وأما حديث عائشة^(٤)؛ ففي إسناده معاوية بن صالح، وقد تكلم فيه، والذي يضعفه أن المشهور عن عائشة أنها كانت تصوم هذا اليوم وتقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»؛ فكيف تروي الحديث في مثل هذا وتعمل بخلافه؟! وهذا علة ظاهرة فيه .

الجواب الثاني: تأويل أبي إسحاق بن شاقلا وابن حامد والقاضي وغيرهم، وهو أن تحمل الأحاديث في إكمال عدة شعبان على ما إذا غم هلال

(١) تقدم برقم (٦٧)، وتقدم أيضاً بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» برقم (٥٧) .

(٢) سقط من (أ) و (ب) قوله: «ليس»، واستدركتها من «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي

(١٩٣ق/أ) . انظر: رقم (٧٣ - ٧٥) .

(٣) سبق برقم (٧٣ - ٧٥)، وهي رواية منكورة لا تصح .

(٤) سبق برقم (٧٢) .

رمضان وهلال شوال؛ فإنه هنا يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، فيصوم، فيقدر أن يوم الغيم لم يكن من رمضان حتى يصوم أحداً وثلاثين يوماً، فدل على ذلك أن قوله: «إن غم عليكم»، وبعد الجملتين، فيعود إليهما جميعاً، ويكون فائدة الحديث التحذير من أن يحتسب بيوم الغيم من رمضان بكل حال، فبنى على ذلك تمام ثلاثين يوماً، فيفضي إلى فطر آخر يوم من رمضان، وهذا المعنى هو الذي قصده عمر^(١) رضي الله عنه بقوله: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ويفطر يوماً من رمضان»، وكذلك أنس بن مالك^(٢) في قوله: «هذا اليوم يكمل لي واحداً وثلاثين يوماً»، ولعل يوم الشك واستقبال الشهر ونحوه إنما نهي عنه حذراً من هذا المعنى؛ فإنه يفضي إلى إفطار يوم من رمضان.

وأما حديث يوم الشك^(٣)؛ فالمشهور عند أصحابنا أن هذا ليس بيوم شك كما تقدم عن ابن عمر وغيره: أنه كان يكره صوم الشك، ولا يرى هذا [شكاً]^(٤)، كما لو شهد به واحد، فإنه ليس بيوم شك، وإن كان كذبه ممكناً، وكذلك هنا الظاهر أنه من رمضان، وإن كان الآخر محتملاً، وعلى قول مَنْ يسميه يوم الشك، لما فيه من التردد باللفظ العام، فيحمل على الشك في حال الصحو؛ فإنه هو الذي يقع فيه الشك، واحتمال الرضائية والاختلاف فيه مرجوح.

يبين صحة هذا أن يوم الشك يقع على أنواع: منها الشك في [حال]^(٥) آخر الشهر وصومه واجب بالإجماع، ومنها الشك إذا رآه الرجل أو أخبره ثقة عنده

(١) سبق برقم (٩٢).

(٢) سبق برقم (٩٧).

(٣) سبق برقم (٦٧).

(٤) في حاشية (أ) و(ب): «يوم شك».

(٥) ما بين المعكوفتين من (ب).

فإنه يجب صومه عليه دون غيره، ومنها الشك في الغيم، ومنها الشك في الصحو، والعموم ليس مراداً قطعاً، فيحمل على الشك المعهود الذي جاء مفسراً في عدة روايات.

ثم عمار رضي الله عنه لم يحك عن النبي ﷺ لفظاً، وإنما ذكر أنه من صام يوم الشك فقد عصاه، وذلك يدل على أنه سمع منه نهياً عن صوم يوم الشك في الجملة، أو فهم من قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»: النهي عن صوم يوم الشك؛ فإنه ظاهر في ذلك، أو سمع منه لفظاً غير ذلك، ففهم منه هذا المعنى.

وفي الجملة؛ فقول الصاحب: نزلت في كذا، أو: هذا حكم الله ورسوله، أو: هذا مما حرمه الله ورسوله، أو: من فعل هذا فقد عصى أبا القاسم: محتمل لأنه أخبر به عن فهم واعتقاد.

ولهذا لم يرو أحمد وأمثاله في مسند الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان غيره من العلماء يدخلون مثل هذا في الحديث المسند.

ولم يصرح عمار بأن يوم الغيم يوشك، ولو صرح به؛ لما كان الرجوع إلى ما فهمه بأولى من الرجوع إلى ما رواه ابن عمر وفهمه، وما قاله أبو هريرة وعائشة وغيرهما مع روايتهم عن النبي ﷺ.

قال أحمد رضي الله عنه في رواية المروزي، وقد سئل عن نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، فقال: «هذا إذا كان صحو؛ لم يصم، فأما إن كان في السماء غيم؛ صام».

ونقل أبو داود^(١) عنه: «الشك على ضربين؛ فالذي لا يصام إذا لم يحل

(١) انظر «مسائل أبي داود» (ص ٨٨).

دون منظره سحب ولا قتر والذي يصام إذا حال دون منظره سحب أو قتر» .

ونقل الأثرم عنه : «ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحب ولا غير . . .»^(١) .

ويمكن جواب ثالث : وهو أن تحمل الأحاديث في الصوم على الجواز والاستحباب ، وتحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب ، ويكون التغليب فيهما على مَنْ يجزم بأنه من رمضان ويعتقد وجوب صومه كوجوب صوم الذي يليه حتى يلحق بربضان ما لم يتيقن أنه منه ، وعلى من يعتاض بصومه عن صوم آخر يوم من رمضان كما نهى عنه عمر .

فإن أحاديث الصوم تدل على أن الناس كلهم لم يكونوا يصوموا يوم الغيم ، وإنما كان يصومه جماعات من الصحابة والتابعين ، ولم يجيء نص عن أحد منهم بأنه أنكر صوم يوم الغيم ، وكان عامة الناس لا يؤمرون بالصوم إلا بعد الرؤية أو إكمال العدة ، وفي حديث ابن عمر أنه كان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب .

وقوله : وفعله يدل على أنه كان يرى هذا حسناً لا واجباً ، وكذلك فعل معاوية ، وقول غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم : «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» : إنما يدل على الاستحباب .

والقياس يقتضي صحة هذا القول ؛ فإن إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس ، وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضاً^(٢) .

(١) كذا في (أ) و(ب) .

(٢) بياض في (أ) و(ب) .

واختار شيخ الإسلام في هذه المسألة فيما إذا حال دون الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من =

* فصل :

وإذا أوجبنا صومه؛ ترتب عليه جميع أحكام الصوم، ولزم تبييت النية له وتعيينها في إحدى الروایتين^(١) نقلها الأثرم، وفي الأخرى يكفي مطلق نية الصوم، رواها المرودي وصالح، وفرق في رواية صالح^(٢) بين الغيم وغيره؛ فإنه هنا لا سبيل لها إلى اعتقاد الرضائية مع عدم العلم بخلاف غيره واعتقاد الفرضية على أحد الوجهين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولو جامع فيه لزمته الكفارة، ذكره القاضي؛ لأن من أصلنا أن كل يوم واجب تجب الكفارة بالوطء فيه، سواء اتفق في وجوبه وعلم أنه من الشهر بطريق مقطوع أو لا.

= شعبان أنه يجوز فعله احتياطاً، وأنه ليس بواجب ولا محرم. «الفتاوى» (٢٥ / ١٢٢ - ١٢٥).

قال البعلي في «الاختيارات» (ص ١٠٧): «وإن حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر؛ فصومه جائز، لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال البعلي: وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه اهـ.

وكذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (٢ / ٤٦ - ٤٩) اختار جواز صومه احتياطاً.

وقال المرادوي في «الإنصاف» (٣ / ٢٦٩): وعنه لا يجب صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال

شعبان... واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل، ذكره في «الفائق»، واختارها صاحب «التبصرة»، قاله في «الفروع»، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه منهم صاحب «التفقيح» و«الفروع» و«الفائق» وغيرهم، وصححه ابن رزين في «شرح» اهـ.

وابظر: «الفروع» (٣ / ٩)، و«تيسير الفقه» للموافي (١ / ٤٢٥ - ٤٣٠).

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (١ / ٢٥٤).

(٢) «مسائل صالح» (١ / ١٩٥ / رقم ١١٦).

وهل تصلى التروايح ليلتئذ؟ على وجهين^(١):

أحدهما: لا تصلى، وهو قول أبي حفص العكبري والتميميين وابن الجوزي، والآثار إنما جاءت في الصوم، ولا يلزم من الاحتياط للصوم الواجب أن يُعلّق به جميع الأحكام الرمضانية، ولذلك لا يعلّق به [انقضاء]^(٢) العدد والآجال في الديون وغيرها، ولأن الصلاة قبل تيقن دخول الوقت لا تجوز؛ بخلاف الصوم؛ فإن الإمساك قبل دخول الوقت مشروع في الجملة.

والثاني: تصلى، وهو قول كثير من أصحابنا، منهم ابن حامد والقاضي وابنه، وهو أقيس.

قال أبو الفرج بن الجوزي^(٣): وهو اختيار أكثر مشايخنا المتقدمين. قال: جرت هذه المسألة في زمن شيخنا فضلى. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الفضل بن زياد: القيام قبل الصيام.

١٢٦ - لأن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه؛ فمن صامه وقامه»^(٤).

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٧)، و«الفروع» (٣ / ٨)، و«تصحيحه» للمرداوي (٣ / ٨ - ٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧١)، و«درء اللوم» لابن الجوزي (ص ١٢٤ - ١٢٥).

(٢) في (أ) و(ب): «القضاء»، والتصويب من الناسخ في الحاشية.

(٣) في «درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم» (ص ١٢٤).

(٤) أخرجه: النسائي (٤ / ١٥٨)، وابن ماجه (١ / ٤٢١)، وأحمد في «مسنده» (١ / ١٩١ و١٩٤ و١٩٥)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٣٠ - ٣١)، وعبد بن حميد (١ / ١٨٦ - ١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ١٦٩ و١٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٢٢١ و٢٢٢)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ١٥٤)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٢١٣)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٦ق)، وابن =

فقرن بين الصيام والقيام، ولا يتيقن أنه صام الشهر وقامه حتى يقوم ليلة الإغمام.

ولأنه لا فرق في الاحتياط بين الصيام والقيام، ولا يصح إلحاق هذا بسائر الصلوات؛ لأنها لا يتكرر فعلها قبل تيقن دخول الوقت؛ يخاف معه تفويتها في الوقت؛ بخلاف من يصلي تلك الليلة وسائر الليالي؛ فإنه بمنزلة من يصوم ذلك اليوم وسائر الأيام.

= شاهين في «فضائل رمضان» (ص ٥٠)، وغيرهم؛ كلهم عن النضر بن شيبان الحُدّاني؛ قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد، في شهر رمضان. قال: نعم؛ حدثني أبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسنتت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». لفظ النسائي.

وخالفه يحيى الأنصاري والزهري ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه...».

والحديث منكر لا يصح؛ فإن النضر بن شيبان: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطيء.

والحديث:

١ - أعله البخاري في «تاريخه» (٨ / ٨٨) فقال بعد أن ذكر من خالفه - وهم الزهري وابن أبي كثير ويحيى الأنصاري -: وهو أصح اهـ.

٢ - وأعله النسائي فقال عن حديث النضر بن شيبان: وهذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة اهـ.

٣ - وأعله الدارقطني في «علله» (٤ / ٢٨٤)، فقال بعد أن ذكره: وحديث الزهري أشبه بالصواب اهـ.

٤ - وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه، فقال: . . . وأما الذي يكره؛ فذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه . . . فإنني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان اهـ.

ولأنه قد تقدم في خطبة عمر أنه خطبهم ليلة الغيم وذكر الصيام والقيام .
وأما إذا علق طلاق نسائه وعتق عبيده بدخول شهر رمضان أو كان عليه دين
محله شهر رمضان أو استأجر الدار شهر شعبان ونحو ذلك من الأحكام ؛ فإنه لا
يحل الدين ولا يقع الطلاق ولا تنقضي مدة الإجارة في أصح الوجهين ، وفي
الأخر تثبت الأحكام التي بين الناس تبعاً لوجوب الصوم ، كما تثبت شهادة الواحد
تبعاً ، وليس بجيد ؛ لأن في ذلك إسقاط لحق ثابت بمجرد الشك ، وذلك لا
يجوز ، ولأن الصوم إنما وجب احتياطاً ، وليس في حقوق الأدميين احتياط ، ولأن
الوقوع والحلول مما لا يتكرر ، وما لا يتكرر لا يشرع فيه الاحتياط كالصلاة
والوقوف ، ولهذا لو شهد واحد بهلال رمضان ؛ وجب الصوم .

وقد ذكر القاضي أبو الحسين : هل يصام هذا اليوم حكماً من رمضان أم
قطعاً؟ على وجهين : أصحهما حكماً ، اختاره الخلال وصاحبه والخرقى
والقاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى . قال الخلال : يصام بعزيمة من رمضان في
الحكم ، لا قطع عين في الحقيقة .

والوجه الثاني : ذكر القاضيان أن بعض أصحابنا قال : يصوم قطعاً ،
وصاحب هذا الوجه إن أراد به أن يقطع النية ؛ فهذا صحيح عند هؤلاء ؛ كما أن
الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر ؛ تحرى وصام جازماً بالنية ، وإن لم يجزم بوجود
المنوي ، وإن عنى أنه يقطع بدخول الشهر ؛ فلا وجه لهذا .

ولو حلف أن الهلال تحت الغيم أو أنه لم يطلع ؛ لم يحث ؛ كما لو حلف
أن هذا الطائر غراب ، وطار ولم يعلم ماهو ، ذكره القاضي . ويتخرج : أن يحث . ولو حلف
ليفعلن كذا أول يوم من رمضان ، فقال القاضي : لا يبرأ حتى يدخل يوم الإغمام
والذي يليه ؛ لأن كل واحد من اليومين يحتمل أن يكون أول الشهر ؛ فلا يبرأ إلا
بالفعل فيهما ؛ كما لو حلف ليفعلن كذا عقب الصلاة التي في ذمته ، وقد نسي

صلاة من خمس لا يعلم عينها؛ فإن عليه أن يفعله في عقب كل صلاة.

وعلى هذا: إذا غم هلال سائر الشهور. . . (١).

ولو نذر أن يصوم رجياً أو شعبان، فغم أوله، فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: يلزمه أن يصوم يوم الإغمام؛ لأن النذور تبني على أصولها من الفروض.

مسألة:

وإذا رأى الهلال وحده؛ صام.

هذا إحدى الروایتين (٢) عن أحمد، وعليها عامة أصحابنا: أنه إذا رأى الهلال وحده؛ لزمه الصوم، وإن ردت شهادته، وإن كان فاسقاً.

وكذلك لو كان عدلاً، وقلنا: لا يقبل في هلال الصوم إلا عدلان؛ فإنه يلزمه الصوم.

قال في رواية صالح (٣) وقد سأله: إذا رأى هلال شوال وحده هل يفطر أو رأى هلال رمضان أيصوم؟

فقال: أما الصوم؛ فأعجب إليّ أن يصوم، وأما الفطر؛ فبتهم نفسه.

فقد أمره بالصوم، ومنعه من الفطر.

وقال في رواية صالح (٣): من رأى هلال رمضان وحده؛ يصوم ولا يفطر،

وأما شوال؛ فلا.

(١) بياض بالنسختين.

(٢) انظر: «الروایتين والوجهين» (١ / ٢٥٧)، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٠ -

١١)، و«الفروع» (٣ / ١٨)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥).

(٣) لم أجده في «مسائل صالح» المطبوعة.

وأما رمضان؛ فتجوز شهادة رجل واحد، وحمل أصحابنا هذا على الإيجاب.

والرواية الثانية^(١): لا يصوم إذا انفرد برؤيته وردت شهادته، أو قلنا: لا يقبل إلا اثنان.

قال في رواية حنبل في رجل رأى هلال رمضان وحده: هل ترى له أن يصوم إذا لم ير غيره؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعة الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام.

وحملها أصحابنا على أنه لا يلزمه، وظاهر الرواية أن يكره له الصوم، ويكون في حقه يوم شك.

فأما إذا رآه في موضع ليس فيه غيره؛ فيلزمه الصوم رواية واحدة، وإن انفرد برؤيته بين الرفقة أو في قرية صغيرة ونحو ذلك^(٢):

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

١٢٧ - ولما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «الصوم يوم تصومون، الفطر يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(٣). رواه الترمذي وقال:

(١) وهو قول الحسن وابن سيرين وأبي ثور وإسحاق بن راهويه. «مجموع» (٦ / ٢٨٠).

(٢) بياض في (أ) و (ب)، ولعل تنمة الكلام: «رُدَّتْ شهادته». انظر: «الروايتين» (١ /

٢٥٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣ / ٧١)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٢٤٧-٢٤٨)، والبيهقي

في «الكبرى» (٤ / ٢٥٢)؛ عن عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن

سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: (فذكره).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

حسن غريب .

وقال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون». رواه الدارقطني من حديث الواقدي عن رجال من أهل المدينة، ورواه الترمذي .

ولحديث ابن عمر^(١) وأبي سعيد^(٢) .

١٢٨ - ولأن «يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»^(٣) .

وسنده حسن .

وقد قال البخاري عن حديث يرويه المخرمي عن الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل له»؛ سأله الترمذي عنه (ص ١٦١ - علل)؟ فقال: هو حديث حسن، وعبدالله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري اهـ.

قلت: والحديث تفرد به عثمان الأحنسي عن سعيد المقبري، وتفرد به عبدالله المخرمي عن عثمان الأحنسي .

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٨): والإسناد جيد اهـ.

(١) سبق برقم (٥٦) .

(٢) سبق برقم (٨٥) .

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه: المعتمر بن سليمان، عن أبي سفيان سليمان بن سفيان

المدني، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر .

واختلف على المعتمر:

١ - فرواه أبو بكر بن نافع البصري والمسبب بن واضح ويعقوب الدورقي وخالد بن يزيد

القرني وعلي بن الحسين الدرهمي، كلهم عن المعتمر، به؛ بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار» .

هذا لفظ يعقوب الدورقي .

أخرجه: الترمذي (٤ / ٤٦٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٣٩)، والبيهقي في

«الأسماء والصفات» (٢ / ١٣٣)، والحاكم في «مستدرکه» (١ / ٢٠٠)، واللالكائي في «أصول =

وقد يجوز أن يكون عرض له غلط في الرؤية؛ فلا ينفرد عن الجماعة بمجرد ذلك، ولأنه أحد طرفي الشهر، فجاز أن يطرح فيه رؤية نفسه المردودة كالتطرف الثاني؛ فإنه منهي عن الصوم في الطرف الأول؛ كما أنه منهي عنه في الطرف الآخر، ولأنه محكوم بأنه من شعبان في حق الكافة؛ فلا يلزمه صومه كما لو شك في الذي رآه هل هو هلال أم لا؟

= الاعتقاد (١ / ١٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧)، والحاكم أيضاً (١ / ٢٠٠ - ٢٠١).

قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٦٠ / أ): وهو الصواب.

٢ - ورواه يحيى بن حبيب بن عربي، عن المعتمر، عن أبي سفيان، عن عمرو بن دينار،

عن ابن عمر، به، مثله. أخرجه: الحاكم (١ / ٢٠١)، والطبراني (١٢ / ٤٤٧).

٣ - ورواه محمد بن بكر المقدمي، عن المعتمر، عن مرزوق مولى آل طلحة، عن عمرو

ابن دينار، عن ابن عمر، نحوه. أخرجه الطبراني (١٢ / ٧٧٤).

٤ - ورواه خالد بن عبدالرحمن، عن المعتمر، عن سلم بن أبي الذيال، عن عبدالله بن

دينار، عن ابن عمر، به، مثله. أخرجه الحاكم (١ / ٢٠١).

وهذه الطرق الثلاثة الأخيرة وهم غير محفوظ، والصواب رواية الجماعة، وهي الطريق

الأولى.

قال الحافظ ابن حجر في «الموافقة»: . . . وقد اتفق الحفاظ البخاري والترمذي وأبو علي

[النيسابوري] على ترجيح قول من قال: سليمان بن سفيان، ووافقهم على ذلك الدارقطني في

«العلل الكبير» (٤ / ٥٩٩ ق و ٦٠٠ ق / أ) اهـ. «الموافقة» (١ / ١١٠).

قلت: وسليمان بن سفيان هذا: قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، روى عن عبدالله بن

دينار ثلاثة أحاديث، كلها - يعني: مناكير-، وإذا روى المجهول عن المعروفين؛ فهو كذا (كلمة

ذكرها). وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات

أحاديث مناكير. وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة. وقال يحيى بن معين في رواية الدارمي:

لا أعرفه. وقال في رواية ابن أبي خيثمة وابن الجنيدي: ليس بشيء. وقال النسائي والدولابي: ليس

بثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء. «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٣٦ - ٤٣٧).

وعليه؛ فالحديث منكر لا يصح، وهو من منكرات سليمان بن سفيان المدني. والله أعلم.

وجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١).

والرؤية موجودة، ولأن ثقته برؤية نفسه أبلغ من ثقته بخبر غيره، ثم لو أخبره شاهدان؛ لوجب الصوم بخبرهما؛ فإن يجب بعلمه أولى وأحرى، ولأن العبد إنما يعامل الله بعلمه؛ فإذا لم يكن له علم قبل قول غيره، وهو يعلم أن هذا اليوم من رمضان.

وأما قول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون»^(٢)؛ فهو في حق العامة.

وتلزم الحقوق المتعلقة به من وقوع الطلاق المعلق بربضان، وحلول الدين المؤجل عليه، وانقضاء مدة الإجارة إلى رمضان، فيما بينه وبين الله تعالى، ذكره القاضي وابن عقيل؛ كمن علم أن عليه حقاً لا يعلمه صاحبه ويتوجه...^(٣).

ولو وطئ في هذا اليوم؛ لزمته الكفارة عند أصحابنا؛ لأننا لا نعتبر في وجوبها أن يعلم الشهر بطريق مقطوع به، ولا أن نجتمع على وجوبه.

مسألة:

فإن كان عدلاً صام الناس بقوله^(٤):

(١) تقدم برقم (٥٧):

(٢) تقدم برقم (٨٣) ونحوه برقم (١٢٧).

(٣) بياض في (أ) و(ب).

واختار شيخ الإسلام فيمن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته أنه لا يلزمه الصوم، بل يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. قال شيخ الإسلام: وهذا أظهر الأقوال.

انظر: «الفتاوى» (٢٥ / ١١٤ - ١١٥)، و«الفروع» (٣ / ١٨)، و«الإنصاف» (٣ /

٢٧٧)، و«الاختيارات» (ص ١٠٦).

(٤) انظر «الروايتين» (١ / ٢٥٨)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٨ - ٩)، و«الفروع» (٣ / ١٤)،

و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

هذا هو المشهور عن أبي عبد الله^(١)، وعليه أكثر أصحابه، وسواء كانت السماء مصحية أو متغيمة، وسواء رآه بين الناس أو قدم عليهم من خارج.

وعنه: لا يقبل^(٢) إلا عدلان كسائر الشهور. رواها الميموني.

١٢٩ - لما روى حجاج بن أرطاه عن حسين بن الحارث الجدلي؛ قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»^(٣). رواه أحمد والنسائي.

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك، واختيار الطبري، وهو يذكر عن عمر ولا يصح، وعمر بن عبدالعزيز ولا يصح، وثبت عن ابن عمر.

انظر: «المجموع» (٦ / ٢٨٢)، و«تهذيب الآثار» (٢٠ / ٧٧٠ - مسند ابن عباس)، و«مصنف عبدالرزاق» (٤ / ١٦٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٠).

(٢) وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وإسماعيل بن علية وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري والماجشون وعمر بن عبدالعزيز، وثبت عن عمر والحسن البصري، ويذكر عن عثمان وعلي، ولا يثبت إسنادهما.

انظر: «التمهيد» (١٤ / ٣٥٤)، و«المجموع» (٦ / ٢٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٣٢١): ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن الحجاج ابن أرطاة، عن حسين بن الحارث الجدلي؛ قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: (فذكره بمثله تماماً).

وخالف الإمام أحمد أبو عثمان سعيد بن شبيب، فأسقط من روايته الحجاج بن أرطاة.

أخرجه النسائي (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) عن سعيد بن شبيب، عن يحيى بن أبي زائدة، عن

حسين بن الحارث الجدلي، به، مثله، ولم يذكر «مسلمان».

فعلق الصوم على شهادة عدلين .

١٣٠ - ولأن عثمان كان لا يجيز شهادة الواحد في الهلال . ذكره (١) أحمد

واستشهد به .

= قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١ / ١٧٨): وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن حجاج ابن أرتاة، به .

قلت : وسعيد بن شبيب هذا : روى عنه جماعة ، وقال الجوزجاني : كان شيخاً صالحاً . وقال الذهبي في «الكاشف» : من الصلحاء . وقال أيضاً في «تاريخ الإسلام» : وكان شيخاً صالحاً مقبولاً ، لم يذكره ابن يونس . وقال ابن حجر في «التقريب» : صدوق . انظر : «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٩٩) وغيره .

وعليه ؛ فرواية سعيد بن شبيب وهم ظاهر ، ثم هو لا يقوى على مخالفة الإمام أحمد ؛ فكيف وقد رواه يزيد بن هارون عن حجاج به ؟!

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٩٧ ق/ب) بشأن رواية سعيد بن شبيب ؛ قال : ولم يذكر في روايته الحجاج بن أرتاة ، وكأنه وهم ، والله أعلم اهـ .

وعليه ؛ فالإسناد ضعيف ؛ لأن مداره على حجاج بن أرتاة ، وهو مدلس فيه ضعف .

(١) ذكره عبدالله في «مسائله» عن أبي عبدالله السلمي - وهو مهنا بن يحيى - ، عن الإمام أحمد ، نقله أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٣ ق) ، ونصه : قال أبو بكر الشافعي : حدثنا عبدالله ، حدثني أبو عبدالله السلمي ؛ قال : سمعت أبا عبدالله يقول : كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال . فقلت له : مَنْ ذكره ؟ قال : ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عثمان : كان لا يُجيز شهادة الواحد في الهلال . فقلت له : من ذكره عن ابن جريج ؟ قال : عبدالرزاق وروح اهـ .

وهذا النص غير موجود في «مسائل عبدالله» المطبوعة .

وهذا الأثر أخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٠) ، وسجئون في «المدونة

الكبرى» (١ / ١٧٥) ، وعبدالرزاق (٤ / ١٦٧) ، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٥ و٧٦٦ - مسند

ابن عباس) ، ولفظهم : «إن عثمان أبى أن يُجيز شهادة هاشم بن عتبة وحده على رؤية هلال رمضان» .

ولأنه هلال من الأهلة، فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة.

ولأنه إيجاب حق على الناس، فلم يجب إلا بشاهدين كسائر الحقوق.

ولأن رؤية الواحد معرضة للغلط، ولا سيما إن كان بين الناس والسماء مصحية، وربما يتهم في ذلك، فلا بُدَّ من إزالة الشبهة باثنين.

وجمع أبو بكر بين الرويتين فقال: إذا قدم الواحد من سفر على مصر، فخيرهم بالصيام؛ قبلوا وصاموا، وإذا كان شاهداً لهم، وحواس الجميع سالمة؛ لم يقبل منه؛ إلا أن يكون شيئاً مثله يمكن أن ينفرد به الواحد، فيقبل.

ولم يختلف القول في . . . (١) لا يقبل فيه إلا اثنين؛ فعلى هذا اعتمده؛ لأن في هذا جمعاً بين الآثار، ولأن انفراد الواحد في الصحوب بين الجم الغفير بعيد جداً.

وجه الأول: قوله تعالى: ﴿... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

[الحجرات: ٦]؛ فإنه يقتضي أن لا يُتبين عند مجيء العدل، وفي رد شهادة الواحد يبين عند مجيء العدل، وفي سائر المواضع، إنما توقف في شهادة الواحد لأجل التهمة، ولكونه قد عارضها شيء آخر، وهو منتفٍ هنا.

١٣١ - ولما روى ابن عمر؛ قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول

الله ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه» (٢). رواه أبو داود والدارقطني،

= والأثر رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً؛ فعمرو بن دينار لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥).

تبييه: وقع في سند ابن أبي شيبة: «أخبرنا»، وهو تحريف، وفي متنه هاشم بن عيينة، وهو تصحيف، والصواب: «عتبة».

(١) بياض في (أ) و(ب)، وتتمة الكلام: «هلال شوال من أنه».

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٥ - ٧١٦)، والدارقطني (٢ / ١٥٦)، والدارمي (٢ / ٩)، =

وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

فأخبر أن النبي ﷺ أمر بصيامه عن رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء، ولأنه لم يذكر شيئاً غير رؤيته، والأصل عدمه، ولأنه ذكر سبباً وحكماً، فيجب تعليقه به دون غيره.

١٣٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال (يعني: رمضان). فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً»^(١). رواه الأربعة.

= والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٢) وفي «الخلافيات» (١٤٧ق/ب)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٦)، وابن حبان (٨ / ٢٣١)؛ كلهم من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: (فذكره).
ورواه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب به مثله.
أخرجه الحاكم (١ / ٥٨٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
والحديث صححه ابن حبان وابن حزم، فقال: وهذا خبر صحيح اهـ.
وقال العراقي في «شرح الترمذي» (٣ / ١٠ / ق / أ): قال المنذري في «تخريج أحاديث المذهب»: إنه حديث حسن اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٧٦): وحديث ابن عمر صحيح. رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم اهـ.
(١) هذا الحديث يرويه سماك بن حرب عن عكرمة.
واختلف عليه:

١ - فرواه زائدة بن قدامة موصولاً، وهو ثقة ثبت.

أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٥)، والنسائي في «الصغرى» (٤ / ١٣٢)، وفي «الكبرى» (٢ / ٦٨)، وابن ماجه (١ / ٥٢٩)، والدارمي (٢ / ٩)، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ٣٣)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٥٦ - مسند ابن عباس)، وابن حبان (٨ / ٨) =

- ٢٢٩ = ، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٤٠٧) ، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٢٣ و ٤٢٤) ،
والترمذي (٣ / ٦٥) ، والحاكم (١ / ٥٨٦) .
- ٢ - ورواه حازم بن إبراهيم موصولاً . وفيه جهالة .
أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٩٥) ، والدارقطني (٢ / ١٥٧) .
- ٣ - ورواه الوليد بن أبي ثور موصولاً . وهو ضعيف .
أخرجه : أبو داود (١ / ٧١٥) ، والترمذي (٣ / ٦٥) ، وذكره الدارقطني (٢ / ١٥٨) ،
والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٤٣) .
- ٤ - ورواه إسرائيل مرسلاً - وهو ثقة - فلم يذكر ابن عباس .
أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٠) .
- ٥ - ورواه سفيان الثوري - إمام ثقة حافظ - واختلف عليه :
١ - فرواه الفضل بن موسى وأبو عاصم عنه موصولاً .
أخرجه : النسائي (٤ / ١٣١ - ١٣٢) ، وابن الجارود (٢ / ٣٢ - ٣٣) ، والدارقطني (٢ /
١٥٨ - ١٥٩) ، والحاكم (١ / ٥٨٦) ، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٢٤) .
- ٢ - وخالفهما جماعة : شعبة ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم ، وعبدالله بن المبارك ،
وأبو داود ، وعبدالرزاق ، ووكيع ؛ عنه مرسلاً .
أخرجه : النسائي في «الكبرى» (٤ / ١٣٢) ، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٢٥) ،
وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ١٦٦) ، وعبدالله في «مسائله» (١٦١ ق - الغيلانيات) .
- ٦ - ورواه حماد بن سلمة ، واختلف عليه :
١ - فرواه عبدالأعلى بن حماد عنه به مرسلاً .
أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٢ ق) .
٢ - موسى بن إسماعيل ، واختلف عليه :
١ - فرواه أبو داود (١ / ٧١٥) عنه به مرسلاً .
٢ - ورواه عثمان بن سعيد الدارمي عنه به موصولاً . أخرجه الحاكم (١ / ٥٨٦ - ٥٨٧) .
وزاد حماد بن سلمة لفظه ، وهي : «فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا» ؛ لفظ موسى .
ولفظ عبدالأعلى : «أن لا يقوموا ولا يصوموا» .

وعن حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة: أنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأراد أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟». قال: نعم. وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً، فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا»^(١). رواه أبو داود، وقال: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر [القيام]^(٢) أحد إلا حماد بن سلمة.

وهذا نص مبين أنهم إنما صاموا بمجرد شهادة مسلم واحد.

١٣٣ – وأيضاً ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: «كنت مع البراء ابن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقيه عمر، فقال: من أين جئت؟ أمن^(٣) المغرب؟ وفي رواية: قال: من الشام. فقال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين رجل

قال الإمام النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٣٧ / ٥) بخصوص رواية ابن المبارك عن الثوري به مرسلًا؛ قال: وهذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لحن، فقيل له: عن ابن عباس، وابن المبارك أثبت في سفیان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلحن فيتلحن.

قلت: وهذا الاختلاف في الوصل والإرسال كله راجع إلى رواية سماك عن عكرمة.

قال يعقوب بن سفیان: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة.

وقال الإمام أحمد: حديث سماك بن حرب مضطرب.

قلت: ولعل هذا الحديث منها. والله أعلم.

(١) رواه: أبو داود (٧١٥ / ١)، والبيهقي (٢١٢ / ٤)، والدارقطني (١٥٩ / ٢).

(٢) سقطت من (أ) و(ب)، واستدركتها من «سنن أبي داود».

(٣) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب. وفي

رواية: قال: من الشام...».

واحد»^(١). رواه أحمد في «المسند» وسعيد وحرب.

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (١ / ٢٨ - ٢٩ / ٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٢٠) مختصراً، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٦ - ١٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١١٠)، والدارقطني (٢ / ٦٨)، والحاكم في «مستدرکه» (١ / ٢٦٩ - كما في مسند الفاروق) - قلت: ولم أجده في المطبوع -، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢ / ٧٥٩ - ٧٦٠ - مسند ابن عباس)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩) وفي «الخلافيات» (١٤٨ق / أ)؛ كلهم من طرق، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

والأثر ضعيف، بل منكر:

قال ابن كثير: وأنكر يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر شيئاً ولم يره. قال ابن كثير: وكذا قال أبو زرعة والنسائي اهـ.

وقال علي بن المدني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر اهـ.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: قوله: «عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن عمر»؛ فالمحفوظ: عن عبدالرحمن عن عمر.

والآخر: إطلاقه الهلال دون تقييده بهلال شوال، والمشهور عن عبدالرحمن عن عمر في رواية: «هلال شوال».

وهذا أيضاً منقطع، ولم يثبت سماع عبدالرحمن من عمر رضي الله عنه، وعبدالأعلى الثعلبي ضعيف اهـ. وانظر: «مختصر الخلافيات» (١٥٣ق/أ).

قال الدارقطني: كذا رواه عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبدالأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر.

وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة، فرواه عن عمر: أنه قال: «لا تفتروا حتى يشهد شاهدان»: حدث به الأعمش ومنصور اهـ.

وقال الدارقطني أيضاً: ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه... اهـ.

وعن فاطمة بنت حسين عن علي: أنه أجاز شهادة رجل على هلال رمضان وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^(١). رواه سعيد وحرب.

وذكر أحمد عن ابن عمر نحوه.

ومثل هذا يشتهر ولم ينكر، فصار إجماعاً.

وما نقل عن عثمان^(٢)؛ فهو مرسل، ولعله أراد هلال الفطر.

١٣٤ - وعن عبد الملك بن ميسرة؛ قال: «شهدت المدينة في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد، فأمرهم ابن عمر أن يجيزوا شهادته»^(٣). رواه حرب.

وعليه؛ فقول ابن كثير في «مسند الفاروق»: «وهذا إسناد جيد قوي، وعبد الأعلى هذا ثقة في نفسه، ولكن في حفظه شيء، وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما...»: فيه نظر ظاهر؛ فقد استدرك على الحاكم لما قال في هذا: إسناده على شرط مسلم. فقال: قلت (ابن كثير): فيما قاله نظر من [جهة] اتصاله، ومن جهة أن عبد الأعلى هذا لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما روى له أهل السنن الأربعة اهـ.

قلت: وكلام ابن كثير في إعلاله من جهة الاتصال كما هنا أصوب من تجويده وتقويته. والله أعلم.

(١) سبق برقم (١٠٦).

(٢) سبق برقم (١٣٠).

(٣) هذا الأثر يرويه سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، وعنه

جماعة:

١ - فرواه عبد الواحد بن زياد عنه به مثل اللفظ الذي ساقه المؤلف.

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٢ - مسند ابن عباس). وسنده حسن.

٢ - ورواه عبد الله بن إدريس عنه به بلفظ: «قدمت المدينة، فرثي الهلال، فلا أدري فطر

أو صوم، فلم يشهد عليه إلا رجل، فأمرهم ابن عمر يقبلون شهادته».

وذكره أحمد^(١)، وقال: ابن عمر أجازاه وحده أمره وأمر الناس بالصيام.

ولأنه إخبار بعبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فقبل فيها قول الواحد؛ كالإخبار عن رسول الله ﷺ، وكالإخبار عن مواقيت الصلاة، وجهة الكعبة، وعكسه هلال الفطر والنحر؛ فإن يتعلق بها حق آدمي من إباحة الأكل والإحلال من الإحرام.

ولأنه خبر عما يلزم به عبادة؛ يستوي فيها المخبر، فقبل فيها قول الواحد

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٢ - مسند ابن عباس). وسنده صحيح.

٣ - ورواه زائدة بن قدامة عنه به بلفظ: «كنت بالمدينة، فشهد رجل أنه رأى الهلال، فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته».

أخرجه: عبدالله بن أحمد في «مسائله» عن مهنا عن الإمام أحمد (٦٣ق - الغيلانيات). وسنده صحيح.

٤ - ورواه علي بن مسهر عنه به؛ بلفظ: قال: «شهدت المدينة في هلال صوم أو إفتار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٠). وسنده صحيح.

٥ - ورواه حفص بن غياث عنه به؛ بلفظ: «كنت بالمدينة، فشهد رجل أنه رأى الهلال، فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته».

أخرجه: عبدالله بن أحمد في «مسائله» (٢ / ٦١٧)، وفي «الغيلانيات» (٦٢ق - ٦٣ق). وسنده صحيح.

فعبد الواحد بن زياد - وهو ثقة - جزم أنه في عيد، وعبدالله بن إدريس وعلي بن مسهر شكًا في لفظه؛ هل شهد الرجل في هلال صوم أو إفتار، وزائدة بن قدامة وحفص بن غياث أطلقا اللفظ. لكن احتجاج الإمام أحمد وابن جرير الطبري يدل على أنه هلال صوم لا هلال إفتار. والله أعلم.

(١) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٧١٦ - ٧١٨)، و«الغيلانيات» (باب في شهادة الرجل

الواحد على رؤية الهلال، ٦١ق - ٦٣ق).

كالأصل .

ولأنه إنما اعتبر العدد في الشهادات خوف التهمة، وهي منتفية هنا، لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره .

ولأن قبول قوله هنا فيه احتياط وتحري فيجب اتباعه .

وعكسه هلال الفطر، وكذلك هلال النحر؛ فإنما يخاف من رد خبره ما يخاف في قبوله؛ لأن الوقوف له وقت واحد، ولأن المرثي بعيد لطيف، ونفس مطلع غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد وكليل .

وكل هذه الأسباب توجب جواز اختصاص بعض الناس برؤيته .

وحديث ابن عمر دليل على مَنْ رآه بين الناس، وهو وحديث ابن عباس دليل على حال الصحوة؛ لأن عامة الرمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت في الصيف، وقول عمر وعلي نص في قبول قول الواحد مطلقاً .

وتصلى التروايح ليلتئذ إذا صمنا، وإذا ثبت ذلك عند الإمام؛ فقال القاضي: يلزم الصوم لكل أحد، سواء قلنا: يقبل فيه قول الواحد أو لا .

فأما سائر حقوق الأدميين من الأجال والإجازات والطلاق والعتق المعلق ونحو ذلك؛ فإنه يثبت تبعاً على ما ذكره القاضي .

* فصل :

ويقبل فيه شهادة الواحد سواء كان حراً أو عبداً، أو سواء كان رجلاً أو امرأة، في المشهور عند أصحابنا، ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا، كما يقبل أخبارهم، ولا تقبل شهادة الفاسق ولا الكافر ولا الصبي .

قال القاضي: وهذا يدل على أنه خبر؛ لأن ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء .

فعلى هذا لا يعتبر لفظ الشهادة؛ لأنه خبر عن عبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فكانت خبراً كالإخبار بحديث رسول الله ﷺ.

وقال ابن أبي موسى: يجب الصوم على من رأى الهلال وعلى مَنْ لم يره بشهادة رجل عدل في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يلزمه الصوم إلا أن يراه أو يشهد على رؤيته رجلان فصاعداً.

وفيه وجه آخر: أنه لا تقبل شهادة المرأة كالشهادة على هلال شوال، فعلى هذا يُعتبر لفظ الشهادة.

مسألة:

ولا يفطر إلا بشهادة عدلين^(١):

قال الترمذي^(٢): «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين»^(٣).

وكذلك هلال ذي الحجة.

١٣٥ - لما روى حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس - : أن أمير مكة خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدلاً نسكنا بشهادتهما». فقيل للحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١)، و«الفروع» (٣ / ١٥)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٥)، وغيرها.

(٢) في «سنن الترمذي» (٣ / ٦٦).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان. اهـ «تمهيد» (١٤ / ٣٥٤).

قال النووي في «المجموع»: «وبه قال العلماء كافة؛ إلا أبا ثور... وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث...» اهـ (٦ / ٢٨١).

مكة؟ فقال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن بكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل. قال الحسين لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ^(١). رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكل حال، سواء كانت السماء مصحية أو مغمية، ومفهومه مفهوم الشرط الذي هو أقوى المفاهيم، على أنه لا ينسك إلا شهادة شاهدي عدل؛ لأن الحكم المعلق بشرط؛ معدوم عند عدمه، ولو كان الحكم يثبت بشاهد واحد؛ لما احتاج إلى ذكر الاثنين، وإذا ثبت هذا في هلال النحر؛ فهلال الفطر أولى وأحرى، وقد تقدم قوله: «فإن شهد شاهدان؛ فصوموا وأفطروا»؛ فإن مفهومه أن الصوم والفطر لا يجتمعان إلا بشهادة اثنين، وهو كذلك.

ولا ينتقض هذا بقبول الواحد في الصوم لوجهين:

أحدهما: أن المفهوم عارضه نص، والمنطوق مقدم على المفهوم، فإن المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام مع الخاص، وكالقياس مع النص، وهذا

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» (١ / ٧١٤)، والدارقطني (٢ / ١٦٧)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، وفي «الخلافيات» (١٤٨ / أ).

ورجاله كلهم ثقات، غير حسين بن الحارث الجدلي؛ فقد قال ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٨): مجهول اهـ. وهذا خطأ، بل هو ثقة معروف؛ حيث جعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أميراً على مكة، ولهذا لم يزد ابن المديني أن قال فيه: معروف. وروى عنه شعبة وجماعة، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وعليه؛ فالسند صحيح ثابت. «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٥٨).

والحديث صححه النووي في «المجموع» (٦ / ٢٧٦).

يترك من غير نسخ ، والنص لا يترك إلا بناسخ .

الثاني : أن منطوقه ثبوت الصوم والفطر معاً بشهادة الاثنين ، وتخصيص المنطوق بالذكر يقتضي أن المسكوت عنه يخالفه ولو من وجه .

فاقتضى ذلك أن الصوم والفطر لا يثبت إلا باثنين ، وهذا صحيح ، فإن الواحد لا يثبت به الفطر لا ضمناً ولا أصلاً كما تنذره إن شاء الله .

ولم يتعرض الحديث للصوم بدون الفطر بأي شيء يثبت لا بمنطوق ولا بمفهوم .

وأيضاً ؛ فإن الأهلة غير رمضان تتضمن حقوقاً للناس من إباحة الأكل والإحلال ، وربما يخاف من دخول التهمة ، وليس في التقدم بها احتياط ، فلا يقبل فيها قول الواحد .

ويثبت بشاهدين مع الصحو والغيم ؛ لما تقدم من قوله : « فإن لم يره وشهد شاهدا عدل ؛ نسكنا بشهادتهما »^(١) ، وقوله : « فإن شهد شاهدان ؛ فصوموا وأفطروا »^(٢) .

١٣٦ - وعن ربيعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ قال : « اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية ، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم »^(٣) . رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : هذا صحيح .

(١) سبق برقم (١٣٥) .

(٢) سبق برقم (١٢٩) .

(٣) هذا الحديث يرويه منصور بن المعتمر ، واختلف عليه :

١ - سفيان الثوري : رواه عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ،

به ، مثله ، لكن لم يذكر : « وأن يغدوا إلى مصلاهم » .

رواه: أحمد (٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، وعبدالرزاق (٤ / ١٦٤)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٨ - مسند عمر)، والبيهقي (٤ / ٢٤٨) .

٢ - أبو معاوية الضرير: رواه عن منصور، به، مثله، ولم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم» .
أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢١٩ ق) .

٣ - سفيان بن عيينة: رواه عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، به، مثله، ولم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم» .

أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٧١)، والحاكم (١ / ٤٣٧)، والبيهقي (٤ / ٢٤٨) .

٤ - عبيدة بن حميد: رواه عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، مثله، لكن لم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم» .

أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٦٨) - وقال: هذا صحيح -، والمحاملي في «أماليه» (٩٠ ق) .

٥ - جرير بن عبد الحميد: رواه عن منصور، عن ربعي؛ قال: «أصبح الناس...»؛ مرسلًا، ولم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم» .

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٧ - مسند عمر)، لكن الراوي عن جرير محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف جدًا، بل متهم بالكذب .

٦ - شعبة بن الحجاج: رواه عن منصور، عن ربعي: «أن أعرابيين شهدا...»؛ مرسلًا، ولم يسق لفظه كاملاً .

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٨ - مسند عمر) .

٧ - أبو عوانة: واختلف عليه:

فرواه مسدد بن مسرهد - ثقة حافظ -، عن أبي عوانة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، مثله، ولم يذكر: «وأن يغدوا إلى مصلاهم» .

أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٤)، والدارقطني (٢ / ١٦٩) .

وخالفه خلف بن هشام - ثقة -، فرواه عن أبي عوانة، عن منصور، به، مثله، وزاد: «وأن يغدوا إلى مصلاهم» .

فالذي يظهر أن رواية سفيان الثوري وأبي معاوية وعبيدة بن حميد وأبي عوانة من رواية مسدد

عنه هي الراجحة، وأن زيادة خلف بن هشام شاذة؛ فقد خالفه عن أبي عوانة مسدد، وهو ثقة حافظ، =

وقال أبو بكر: ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، وتقبل شهادة العبيد.

مسألة:

(وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، أفطروا، وإن كان بغيرهم أو قول واحد، لم يفطروا، إلا أن يروه أو يكملوا العدة^(١).)

أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال؛ أفطروا؛ لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين، وذلك جائز.

وقول النبي ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا»^(٢) يقتضي ذلك، ولا يقال قد تبين غلظهما؛ لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع؛ لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام؛ قُبِلَ؛ فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه.

وأما إذا صاموا لإغمام الهلال لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال؛ بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا عدة شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين قولاً واحداً؛ لما تقدم من الحديث والأثر، ولأنه لم يثبت بذلك شهر، إنما صيم احتياطاً.

= وأيضاً؛ جميع أصحاب منصور الذين رووا هذا الحديث متصلاً ومرسلاً لم يذكرها هذه الزيادة، فلعله وهم فيها. والله أعلم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠)، و«الفروع» (٣ / ١٦ - ١٧)، و«شرح الزركشي»

(٢ / ٦٢٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٥)، و«كشف القناع» (٢ / ٣٠٥).

(٢) سبق برقم (١٢٩).

وأما إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً؛ لم يفطروا حتى يروا الهلال؛ بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا العدة عدة شعبان ورمضان سواءً أصحت السماء في أجزاء الشهر أو [أقامت] ^(١) في أصح الوجهين كما ذكره الشيخ، وهو أشبه بكلامه.

وفي الآخر: يفطرون، وهو قول أبي بكر.

ولم يفرق بين أن تكون مصحية أو مغميمة؛ لأن الصوم إذا وجب؛ وجب الفطر لاستكمال العدة، وقد [ثبت] ^(٢) تبعاً ما لا يثبت أصلاً؛ كما يثبت النسب بشهادة النساء على الولادة ^(٣) الموجبة للنسب بشهادة النساء، وإن لم يثبت بها نفس النسب.

قال أبو بكر: لا يجب الإفطار؛ إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما برؤية، أو بشهادة شاهدين، أو بعدل على شهادة الواحد.

والأول أصح؛ لأن الصوم إنما ثبت بقول الواحد احتياطاً للصوم:

كما علل به علي رضي الله عنه ^(٤) لما قبل شهادة الواحد في الهلال وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

فمن الاحتياط: أن لا نفطر بناءً على شهادته، ولأنه إن أصحت السماء

(١) في (أ) و (ب): «أقامت»؛ بالعين المهملة، وضبطها الناسخ في حاشية (أ): «أقامت»؛ بالعين المعجمة.

(٢) كذا في (أ) و (ب)، وقال الناسخ في حاشية (أ): «لعله: يثبت».

(٣) كذا في (أ)، وفي الحاشية تصحيح، وهو إضافة كلمة «الولادة» بين قوله: «الولادة»،

وبين قوله: «الموجبة»، فيكون السياق هكذا: «... النساء على الولادة، الولادة الموجبة للنسب...»، وهو كذلك في (ب).

(٤) سبق برقم (١٠٦).

لتمام الثلاثين، ولم ير الهلال؛ كان ذلك أمانة على خطئه أو كذبه.

وإن غامت السماء، فكأنه قد أخبر أن تحت الغيم هلال، وهو لو أخبر بذلك صريحاً لم يقبل منه فلا يقبل منه تضمناً، وإنما يثبت الشيء تبعاً إذا كان... (١).

فإن أخبرهم عدل بالهلال بعد أن أصبحوا مفطرين لزمهم القضاء بقوله، ولم يجز لهم الفطر (٢) بناء على شهادته وجهاً واحداً، لأنهم لم يصوموا بقوله، فلم يثبت الفطر أصلاً ولا ضمناً.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، وكانوا قد أكملوا عدة شعبان لإصحاء السماء وكونهم لم يروه؛ فإنهم يقضون يوماً.

١٣٧ - قال أحمد عن الوليد بن عتبة: «صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا علي أن نقضي يوماً» (٣).

قال أبو عبد الله: العمل على هذا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين؛ فمن صام هذا الصوم؛ قضى ولا كفارة عليه؛ لما روى الوليد بن عتبة الثقفي قال: «صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا فقضينا يوماً».

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، قال الناسخ في الحاشية: «كذا».

(٣) أخرجه: حنبل بن إسحاق في «مسائله» (٢٥ / ١٥٤ - الفتاوى)، وعبد الرزاق في

«مصنفه» (٤ / ١٥٦ - ١٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى»

(٤ / ٢٥١).

وسنده صالح لا بأس به؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ غير الوليد بن عتبة؛ فقد ذكره ابن حبان

في «الثقات» (٥ / ٤٩١)، وقال البخاري في «تاريخه» (٨ / ٢٤٩): سمع علياً.

ثم هو قد توبع عليه؛ كما سيأتي في الأثر بعد القادم.

١٣٨ - وعن أبي إدريس الأزدي: أنهم صاموا على عهد علي بن أبي طالب، على رؤية الهلال، وأفطروا على رؤيته، فكان صومهم ثمانين وعشرين، فقال علي عليه السلام: «إن هذين الشهرين تتابعا تسع وعشرين وتسع وعشرين، وإن الشهر لا يكون أقل من تسع وعشرين، فأصبحوا بعد الفطر صياماً تقضون يوماً»^(١). رواهما سعيد.

قال أبو بكر عبد العزيز في حديث علي: إنهم صاموا في عهده ثمانية وعشرين يوماً، فأمرهم بقضاء يوم، قال: يكون شعبان تسعة وعشرين يوماً، ويكون صحواً، ولا يُرى الهلال، يصبحون مفطرين؛ لأن هكذا عليهم مع الصحو، ثم يتبين يوم الثلاثين من شعبان الذي أفطروه كان أول رمضان، ويكون أيضاً رمضان تسعة وعشرين يوماً، فيحصل صومهم ثمان وعشرين يوماً، فيؤمرون حينئذ بقضاء يوم.

فأما إن أكملوا العدة مع تغييم هلال رمضان وحده، وصاموا ثمانية وعشرين؛ فعليهم قضاء يوم أيضاً.

وإن صاموا تسعة وعشرين؛ فعليهم قضاء يوم الغييم، إذا قلنا بوجوب صومه أو^(٢) يستحب.

وإن صاموا ثلاثين، ثم رأوا الهلال؛ لم يكن عليهم قضاء؛ لأننا تبيننا أنه لم يكن تحت الغمام هلال؛ فإن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً.

(١) لم أقف عليه.

وهذا الأثر يشهد للأثر السابق.

وأبو إدريس: قال البخاري في «الكنى» (٨ / ٦): رأى ابن الزبير، وفي «الجرح والتعديل»

(٩ / ٣٣٤): أبو إدريس الأزدي رأى الزبير بن العوام، روى عنه أبو مسلمة.

(٢) في (أ) و (ب): «ويستحب»، ولعل الصواب ما أثبتته.

وإن تغيم هلال شعبان ورمضان، فأكملوهما، وصاموا ثمانية وعشرين؛
فقال القاضي: يقضون هنا يومين.

وإذا رأى هلال الفطر وحده؛ لم يجز له أن يفطر. نص عليه:

فقال في رواية صالح وابن منصور والأثرم: «من رأى هلال الفطر وحده
يصوم ولا يفطر».

وقال في رواية صالح^(١): «من رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يفطر،
وأما شوال فلا، وأما رمضان؛ فيجوز شهادة رجل واحد».

وقال في روايته^(١) فيمن رأى هلال الصوم أو الفطر وحده: «أما الصوم؛
فأعجب إليّ أن يصوم، وأما الفطر؛ فيتهم نفسه».

فقد نص على الفرق، وهذا قول أكثر أصحابه مثل الخرقى وابن حامد
وأبي حفص والقاضي وأكثر أصحابه.

قال ابن أبي موسى: ولا يجوز الفطر لمن رآه وحده ولا لمن لم يره إلا
بشهادة عدلين قولاً واحداً.

وقال أبو بكر... (٢)، وكذلك ابن عقيل: إنه يفطر سراً^(٣).

وحمل كلام أحمد على أنه قصد النهي عن المظاهرة بالإفطار لأجل
التهمة والفتنة ومخالفة الإمام والسواد الأعظم، وليس بجيد؛ لأن أحمد قال:
يصوم ولا يفطر؛ فقد أمره بالصوم ونهاه عن الفطر؛ فكيف يقال: أراد أنه يفطر

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل صالح». (٢) بياض في (أ) و(ب)

(٣) قال شيخ الإسلام: فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء؛ إلا أن
يكون له عذر يبيح الفطر؛ كمرض وسفر. وهل يفطر سراً؟ على قولين للعلماء، أصحابهما: لا يفطر
سراً، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبهما... «الفتاوى» (٢٥ / ٢٠٤).

سراً ولا يتظاهر بالفطر؛ لأنه يوم من شوال، فلم يجب صومه كسائر الأيام، لأنه يوم (١) من شوال، فلم يجز صومه كسائر الأيام.

وهذا لأنه يتيقن أنه أول يوم من شوال أعظم مما يتيقنه لو شهد به شاهدان، وهو فيما بينه وبين الله مأمور بما يعلمه، لكن لما كان إظهار الفطر فيه تعريض نفسه لسوء الظن وإثارة الفتنة؛ لأن الناس إنما يحكمون بما ظهر، ولأنه لا يجوز أن يمكن أحد من الفطر بما يدعيه من الرؤية؛ وجب عليه إخفاؤه، ولأنه ليس الاحتياط بالصوم في الوقت الواجب بأكثر من الاحتياط بالفطر في الوقت الواجب؛ فإن الفطر في رمضان كالصوم يوم العيد.

فعلى هذا يكفي أن لا ينوي الصوم سواء أكل أو لم يأكل.

ووجه الأول: قول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»^(٢). رواه الترمذي.

١٣٩ - وعن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه؛ قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل مزدلفة موقف»^(٣). رواه أبو داود.

(١) في (ب) (ولأنه أول يوم).

(٢) تقدم برقم (١٣٤).

(٣) هذا الحديث يرويه محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وعنه جماعة:

١ - فرواه معمر، واختلف عليه:

أ - فرواه بعض الرواة عنه به موقوفاً، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٦٣).

ب - ورواه عبد الرزاق ويحيى بن اليمان عنه به مرفوعاً.

أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ١٥٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٢٤٧)، وإسحاق بن

راهويه في «مسنده» (١ / ٣٦٣)؛ مختصراً.

٢ - ورواه روح بن القاسم عنه به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (٢ / ١٦٣).

١٤٠ - وعن أبي قلابة: «أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت أم مفطر؟ قال: مفطر. قال: ما حملك على ذلك؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر: فأنت؟ قال: إني صائم. قال: ما حملك على أن تصوم وقد رأيت الهلال؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا (يعني: الذي صام) لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن اخرجوا»^(١). رواه سعيد.

فبين عمر رضي الله عنه إنما دفع العقوبة عن الذي أفطر لأجل شهادة الآخر معه، وأنه لو أفطر برؤية نفسه فقط لضربه.

٣ - ورواه سفيان بن عيينة عنه به مرسلأ (لم يذكر أبا هريرة).

ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٦٣).

٤ - ورواه أيوب السخيتاني، واختلف عليه:

أ - فرواه حماد بن زيد عنه به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (١ / ٧١٠).

٢-٣ - داود بن الزبرقان، وهو متروك. وعبيد الله بن عمرو الرقي عنه به مرفوعاً.

انظر: «علل الدارقطني» (١٠ / ٦٢).

ب - وخالفهما: ابن علية وعبد الوهاب الثقفي، فأوقفاه على أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (٢ / ١٦٣).

والحديث مداره على محمد بن المنكدر عن أبي هريرة: قال ابن معين: لم يسمع من أبي

هريرة. وقال أبو زرعة: لم يُدرك أبا هريرة. «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٥٠٥).

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (مسند الفاروق ١ / ٢٧١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤ /

١٦٥)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢ / ٧٦١-٧٦٢

/ رقم ١١٢٥ و١١٢٦ - مسند ابن عباس)؛ من طريقين: عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة،

والآخر عن أيوب عن أبي قلابة به: (فذكره).

ورجاله ثقات، غير أنه منقطع، قال ابن كثير في «مسند الفاروق»: وهذا أيضاً منقطع.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين»^(١). رواه أبو حفص.

وعن مسروق ومالك: «أنهما دخلا على عائشة في اليوم الذي يُشك فيه، فقالت للجارية: خوضي لهما سويقاً فإني صائمة. فقالا: إن الناس يرون أنه الأضحى. فقالت: إنما الأضحى إذا ضحى الإمام هو وعلم الناس»^(٢). رواه الفريابي.

وهذا يقتضي أن من رأى هلال النحر فإن له أن يصوم اليوم العاشر في رؤيته، ولأنه يجوز أن يكون غلطاً في الرؤية، ومخالفة عامة الناس له يقوي هذا الغلط، والفطر ليس مما يحتاط له، ولهذا لا تقبل إلا شهادة اثنين؛ بخلاف الصوم؛ فلا ينبغي له أن يقدم على ذلك بمجرد رؤيته، ولأن يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، وإن كان الهلال قد رئي في غيره، فلو كان الهلال طالماً، ولم يره من تقبل شهادته وحده؛ لم يكن في هذا الحكم يوم عيد، فيجب صومه ولا يجب فطره.

وإن رأى هلال شوال وحده في موضع لا يمكن أن يخبر به غيره، فقال القاضي وابن عقيل: يلزمه صيامه، ولا يجوز له الفطر برؤيته وحده؛ كما لو أخبر به فلم يحكم بقوله، والأشبه هنا...^(٣).

ولو صام برؤية نفسه ثلاثين يوماً؛ لم يفطر إلا مع الإمام والناس، فيصوم واحداً وثلاثين؛ كما لو رأى شوال وحده على المشهور، وهو ظاهرها.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يفطر هنا.

(١) سبق برقم (١٠٩).

(٢) سبق برقم (١٠٩).

(٣) بياض في (أ) و (ب).

ولو كان عليه دين مؤجل أو علق عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال شوال؛ فقال القاضي: لا يُعرف الرواية فيه.

* فصل:

وإذا شهد بالرؤية واحد أو اثنان أو أكثر من ذلك عند بعض الناس ولم يثبت عند الإمام: إِمَّا لكونهم لم يشهدوا عنده، أو لكونه لم يعرف عدالتهم، ونحو ذلك؛ فإنه يجب على مَنْ سمع خبرهم وعرف عدالتهم أن يصوم بخبرهم^(١). ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا، حتى لو كان المخبر [امرأة أو عبداً]؛ كما تقدم.

وقال في رواية حنبل فيمن رأى هلال رمضان وحده: لا يصوم إلا في جماعة الناس، وكذلك لا يفطر حتى يفطر الإمام. فعلى هذا لا يصوم ولا يفطر إلا مع الإمام.

وعلى الأول: إذا شهد بهلال الفطر اثنان، ولم يثبت عند الحاكم: إِمَّا لعدم شهادتهما عنده، أو لردهما لعدم معرفته بعدالتهما؛ جاز لمن سمع شهادتهما الفطر بقولهما، ولكل منهما الفطر بقولهما؛ بخلاف ما إذا لم يعرف أحدهما عدل صاحبه؛ لأن هذا إخبار ديني، فلا يعتبر فيه الثبوت عند الحاكم، ورده للشهادة ليس بحكم، وإنما هو توقف عن ذلك لعدم علمه بهذا قول...^(٢).

لكن ينبغي أن يستسّر بالفطر إذا لم يثبت عند الإمام.

والأشبه بنصه...^(٣)، والإمام الذي يصام بقوله هو...^(٤).

(١) انظر: «الفروع» (٣ / ٢٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٩).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

(٣) بياض في (أ) و(ب).

(٤) بياض في (أ) و(ب).

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى وصام؛ فإن وافق الشهر أو بعده أجزاءه، وإن وافق قبله لم يجزئه^(١).

وجملة ذلك أن من عمي عليه الشهر مثل الأسير الذي في بلاد ليس يعلم من جهته؛ أن الهلال لأي شهر هو، ربما كان هذا لا يرى الأهلة ونحوه، ومن هو في بادية وطرف الإسلام، والنائي عن الأمصار؛ فإنه يجتهد ويتحرى في معرفة عين الشهر ودخوله، كما يتحرى في معرفة وقت الصلاة، وجهة القبلة، وغير ذلك عند الاشتباه؛ لأنه لا يمكنه أداء العبادة إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك كما يجوز في الصلاة، فإن لم يغلب على ظنه شيء؛ فإنه يؤخر الصوم حتى يتيقن أن الشهر قد دخل؛ فإن صام مع الشك؛ لم يجزه، وإن تبين أنه أصاب، قاله بعض أصحابنا، وقد تقدم فيما إذا صام ليلة الشك بنية رمضان هل يجزيه على وجهين، وإن غلب على ظنه بغير دلالة؛ فإنه يصوم.

وفي وجوب الإعادة مع الإصابة أو بقاء الجهل وجهان: أشبههما بكلام أحمد أنه لا قضاء عليه.

وإن غلب على ظنه بدلالة صام، ثم إن [لم يتبين (٢)] له شيء، فصومه صحيح؛ لأنه صام باجتهاد لم يتبين له خطؤه، فأجزأه كما يجزىء من اجتهد في الوقت والقبلة.

وإن تبين له أن صومه صادف الشهر أو صادف ما بعد الشهر؛ أجزاءه. نص عليه؛ لأن أكثر ما فيه أنه قضاء، وقد نواه أداء، وهذا يجوز في حال الاشتباه

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١ - ١٢)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٠ - ٦٣١)،

و«الفروع» (٣ / ٢٠ - ٢١)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٩) (٢) في "أ" (إن تبين)

كالصلاة، وإن تبين له أن القضاء كان في رمضان الثاني أو بعده . . . (١).

وإن تبين له أنه صام قبل الوقت؛ لم يجزه. نص عليه؛ لأنها عبادة يصح (٢) قضاؤها في غير وقتها، فلم يجز فعلها قبل وقتها كالصلاة. وعكسه الحج إذا وقف الناس يوم الثامن؛ فإنه يجزيهم؛ لأنه يخاف مع التأخير من التفويت ما يخاف مع التقديم، ولأن تفويت الحج فيه ضرر عام على الناس، ولهذا لو أخطأه نفر منهم لم يجزهم.

وإن تبين أنه صام بعضه في الشهر وبعضه قبله؛ أجزأ بما صام فيه دون ما صام قبله، ولا فرق بين أن يخطيء في رمضان واحد أو في رمضانات، إذا تبين له الخطأ؛ فإنه يعيد ولا يحسب رمضان الثاني عن قضاء الأول، لأنه إنما نوى به رمضان الثاني، وإنما لامرئ ما نوى.

وقال أحمد في رواية مهنا في أسير في بلاد الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان، ثم علم: يعيد شهراً على إثر شهر كما يعيد الصلاة إذا فاتته.

فإن صام شوال وهو يرى أنه رمضان؛ يجزيه . . . (٣).

وعلى هذا؛ فعليه أن يبدأ بقضاء الأول . . . (٤).

فإن أطلق النية، ولم ينو عن رمضان سنته . . . (٥).

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، والصواب: «لا يصح قضاؤها». انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٢).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

فإن صام ثلاثين يوماً، وكان شهره تاماً أو ناقصاً، أو صام تسعة وعشرين، وكان شهره ناقصاً؛ أجزأه.

وإن صام تسعة وعشرين من شهرين، وكان شهره تاماً؛ فعليه صيام واحد. فإن صام شهراً هلالياً ناقصاً؛ أجزأه عن الكامل في أحد الوجهين. قاله القاضي. وفي الآخر: لا يجزيه. قاله أبو محمد؛ لأنه قد وجب في ذمته ثلاثون يوماً، فوجب أن يقضيها بعدتها كالمريض والمسافر إذا أفطرا.

ولو عين اليوم الذي يصومه أو الشهر أو العام، وغلط في وقته، مثل أن يكون عليه رمضان سنة ست، فينويه يقصد به سنة خمس، أو يكون عليه يوم الاثنين، فيقصد ما عليه يعتقد يوم الأحد ونحو ذلك؛ أجزأه؛ لأنه قصد الواجب، وإنما أخطأ في وقته.

* فصل :

وإذا رأى الهلال بعد زوال الشمس فهو ليلية^(١) المقبلة^(٢).

وعنه وإن رئي قبل الزوال فكذلك في إحدى الروايات. اختارها الخرقى^(٣)، وفي الأخرى هو ليلية الماضية^(٤)، فإن كانت الرؤية أول الشهر

(١) في (أ) و (ب): «فهو ليلية»، والتصويب من الناسخ في الحاشية للنسخة (أ).

(٢) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٠٧ - ٦٠٨)، و«مسائل صالح» (١ / ٣٠٠)،

و«الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٤ - ٢٥٧)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٦)، و«الفروع» (٢ / ١١ -

١٢)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٢)، و«كشاف القناع» (٢ /

٣٠٣).

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق والليث والأوزاعي ومحمد بن الحسن

ورواية عن عمر بن عبدالعزيز واختيار ابن عبد البر. انظر: «التمهيد» (٢ / ٤٢ - ٤٤).

(٤) وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وسلمان بن ربيعة وعبد الملك بن حبيب الأندلسي

ورواية عن عمر بن عبد العزيز. انظر: «التمهيد» (٢ / ٤٤ و ٤٥).

أمسكوا وقضوا، وإن كانت آخر الشهر أفطروا وعيّدوا، لأن وقت العيد باق، نقلها هارون بن عبد الله، وهذا اختيار أبي بكر^(١) وابن عقيل، وذكره أبو بكر عن ابن مسعود.

١٤١ - وقد روي عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال في آخر النهار؛ فأتّموا صومكم؛ فإنه لليلة المقبلة، وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه لليلة الماضية»^(٢). رواه سعيد.

(١) جاء في حاشية (أ) و (ب) ما يلي بخطه رضي الله عنه: «لم يذكر أبو بكر إلا الروایتين الآخرين، وجعل أنه إذا رئي أول الشهر قبل الزوال؛ أعادوا ذلك الصوم قولاً واحداً، وكذلك ابن عقيل قال: هو في أول الشهر للماضية، ويجب قضاء هذا اليوم رواية واحدة. انتهى في هامشه بخط الناسخ فيما يظهر.

(٢) أخرجه: عبد الله في «مسائله» (٥٩ق - الغيلانيات)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣)، وفي «الخلافيات» (١٤٩ق/ب).

رواه هشيم ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، به، مثله. وقد دلّسه مغيرة.

فرواه الثوري، عن مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم، به، مثله. والأثر رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع.

قال البيهقي: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح ذلك اهـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٢٧٠): وهذه آثار جيدة، وإن كان إبراهيم لم يدرك عمر اهـ.

وقال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٦٧): والرواية الأخرى (أي: هذه) منقطعة اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٧٣): وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي؛ فلا حجة فيه؛ فإنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر، ولا قارب زمانه. والله أعلم.

١٤٢ - وعن . . . (١)؛ قال: «كتب عمر إلى سعد والي أهل جلولاء: أن إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار؛ فلا تفطروا، وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه كان بالأمس». ذكره سيف (٢) في الفتوح.
ولأنه . . . (٣).

وفي الثالثة: إن رئي قبل الزوال في أول الشهر؛ فهو لليلة الماضية فيمسك ويقضي، وإن رئي كذلك في آخر الشهر؛ فهو للمقبلة، فيتم صومه احتياطاً للصوم في الطرفين. نقلها الأثرم والميموني.

ولفظ الأثرم: «رؤية الهلال قبل أو بعد في الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر؛ فلا يفطرون».

وهذا يقتضي أنه إذا رئي بعد الزوال في أول الشهر يكون للماضية.

ونقل عنه حرب أيضاً أنه إذا رئي قبل الزوال في آخر الشهر لا يفطرون.

١٤٣ - لما روى أبو وائل؛ قال: «كنا مع عتبة بن فرقد في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهاراً، فأفطرننا، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا أصبحت صياماً؛ فلا تفطروا حتى تمسوا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان؛ يشهد[ان] أن لا إله إلا الله وحده لا

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) وسيف هذا هو ابن عمر الضبي، صاحب كتاب «الردة» و «الفتوح» وغيرهما، وقد ضعفه ابن معين وأبوزرعة والنسائي والدارقطني، بل قال أبو حاتم: متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي. وكذا قال الدارقطني: متروك. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٣) بياض في (أ) و (ب).

والأثر لم أجده عند البلاذري في «الفتوح» (ص ٣٧٠ - ٣٧١) في الكتب التي كتبها عمر إلى والي جلولاء؛ فليتنظر.

شريك له وأن محمداً عبده ورسوله : أنهما أهلاه بالأمس عشياً^(١) . رواه إسحاق

(١) هذا الأثر يرويه أبووائل شقيق بن سلمة، وعنه راويان : منصور، والأعمش .

أ - فرواه منصور بن المعتمر، وعنه الثوري وجرير.

١ - سفيان الثوري . واختلف عليه :

١ - فرواه عبدالرحمن بن مهدي .

أخرجه : سحنون في «المدونة» (١ / ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٢ - ٢١٣)،

والدارقطني (٢ / ١٦٩)، والطبري (٢ / ٧٦٥ - مسند ابن عباس).

٢ - ورواه محمد بن يوسف .

أخرجه الدارقطني (٢ / ١٦٩).

كلاهما بلفظ : «فإذا رأيتموه نهراً؛ فلا تظروا» .

قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري .

وخالفهم مؤمل بن إسماعيل، فزاد لفظة (أول) .

فرواه مؤمل، عن الثوري، به؛ بلفظ : «فإذا رأيتم الهلال أول النهار؛ فلا تظروا» .

أخرجه : الدارقطني (٢ / ١٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣) .

قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر النيسابوري : إن كان مؤمل حفظه؛ فهو غريب، وخالفه

الإمام عبدالرحمن بن مهدي . . .

٢ - جرير بن عبدالحميد الضبي :

بلفظ : «فإذا أصبحتم صياماً؛ فلا تظروا حتى تمسوا» .

أخرجه الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٣ / رقم ١١٣٠ - مسند ابن عباس) .

لكن في سنده محمد بن حميد الرازي : متهم بالكذب، وهو شيخ الطبري .

والذي يظهر أن زيادة مؤمل بن إسماعيل للفظ (أول) وهم منه .

وعليه؛ فأقل أحوالها أنها زيادة شاذة . والله أعلم .

ب - ورواه الأعمش سليمان بن مهران، واختلف عليه، فرواه :

١ - أبو معاوية . أخرجه : الدارقطني (٢ / ١٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢ /

٢٣٠)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٤ - ابن عباس) .

٢ - وكيع . أخرجه : عبدالله في «مسائله» (٢ / ٦٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ =

١٦٥ / ٣١٩)، وفي «الغيلانيات» (٥٨ق).

٣ - وزهير. أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (٢ / ٩٦٨ - ٩٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٤٣).

٤ - ومعمّر. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٢ - ١٦٣).

٥ - وأبو شهاب عبد ربه بن نافع. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٢٣٠).

٦ - جعفر بن عون. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٨).

كلهم بلفظ: «... فإذا رأيت الهلال نهاراً؛ فلا تفتروا...». وخالقهم:

١ - شعبة. فزاد لفظه: «أول النهار».

أخرجه: الطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٥ - مسند ابن عباس)، والدارقطني (٢ / ١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣ و ٢٤٨).

٢ - حماد بن سلمة.

قال البيهقي (٤ / ٢١٣): ورواه حماد بن سلمة كما رواه شعبة.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش، ولكنه اختصره، فلم يذكر أوله، وذكر آخره في محاصرة العدو وعدم إنزالهم على حكم الله.

أخرجه: عبد الرزاق (٥ / ٢١٩ - ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٩٦).

قلت: أما رواية مؤمل بن إسماعيل؛ فشاذة كما سبق.

قال ابن محرز في «سؤالاته» (١ / ١١٤ / رقم ٥٤٩): وسمعت يحيى يقول: قبيصة ليس بحجة في سفيان ولا أبو حذيفة... ولا مؤمل اهـ.

وأما رواية شعبة وحماد؛ فهي أيضاً شاذة غير محفوظة؛ لأن أبا معاوية فقط أحفظ من شعبة

وحماد بن سلمة لحديث الأعمش؛ فكيف وقد تابعه وكيع ومعمّر وزهير وأبو شهاب وجعفر بن عون؟! وأيضاً: مما يدل على عدم ثبوت هذه اللفظة ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ /

٣١٨ / رقم ٩٤٥١): حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزبيرقان؛ قال: «أفطر الناس، فأتيت أبا وائل،

فقلت: إني رأيت الهلال نصف النهار. فقال: «ثم أتوا الصيام إلى الليل».

والزبيرقان هو السراج، ثقة. فالسند صحيح ثابت.

ابن راهويه وسعيد وغير [هما] بإسناد صحيح .

وقال أحمد في رواية عبد الله^(١) عن أبي وائل : «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين^(٢) : أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ؛ فإذا رأيت الهلال من أول النهار؛ فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس» .

١٤٤ - وعن القاسم^(٣) بن عبد الرحمن : قال عبد الله : «إذا رأيت الهلال

= فهذه فتوى من أبي وائل راوي هذا الأثر، يرى فيها الإتمام إلى الليل، فلو كانت هذه اللفظة (أول) محفوظة عنه؛ لما أفتى بخلافها، ولفرق في فتواه بين قبل الزوال وبعده، فلما لم يفعل؛ دل هذا على عدم ثبوت هذه اللفظة عنه . والله أعلم .

قال المروزي في «الاختلاف» (ص ٦٧) : . . . والذي قال : «حتى يُرى بالعشي» : أصح . رواه منصور، عن أبي وائل، عن عمر اهـ .

وصححه الدارقطني (٢ / ١٦٩)، فقال : وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه (أي : من حديث عبد الأعلى) .

وصححه البيهقي (٤ / ٢٤٨) .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٤٥) : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع، والمصير إلى المتصل أولى، وعليه أكثر العلماء اهـ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ في المطبوع من «مسائل عبد الله»، ولا في «الغيلانيات»، وإنما الموجود عن وكيع عن الأعمش به : فذكره بدون لفظ (أول) . «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٠٩)، و«الغيلانيات» (٥٨ق)؛ فلعله في مسائل غير هذه .

(٢) بلدة من نواحي السودان، في طريق همذان من بغداد، بينها وبين قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال، ومن قصر شيرين إلى حلوان ستة فراسخ . . . اهـ . «معجم البلدان» (٢ / ٣٨٩) .

(٣) أخرجه : عبد الله في «مسائله» (٥٨ق و٦١ق - الغيلانيات)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٢ / ٣١٩)، وسحنون في «المدونة الكبرى» (١ / ١٧٥) تعليقاً، عن حماد ووكيع، عن =

نهاراً؛ فلا تفطروا؛ فإنما مجراه في السماء، ولعله أن يكون قد أهلّ ساعتئذٍ،
وإنما الفطر الغد من يوم يرى الهلال».

١٤٥ - وعن ابن عمر^(١)؛ قال: «لا تفطروا حتى تروه من حيث يُرى».

وقد تقدم عن أنس^(٢): أنهم رأوا الهلال عند صلاة الظهر أو قريباً منها،
فقال: «أنا متم صومي إلى الليل». رواه ن سعيّد.

= المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن: (فذكره).

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك عبدالله بن مسعود.

(١) أخرجه: عبدالله في «مسائله» (٢ / ٦١٠)، وفي «الغيلانيات» (٥٨ق و٥٩ق)، وابن

أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٣)، وسحنون في «المدونة»

(١ / ١٧٤ - ١٧٥)؛ من طريق يونس بن يزيد وعبدالعزیز بن الماجشون ومحمد بن إسحاق، عن

الزهري، عن سالم بن عبدالله: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبدالله بن عمر صيامه إلى

الليل، وقال: «لا؛ حتى يرى من حيث يرى بالليل». هذا لفظ يونس.

ولفظ ابن الماجشون: عن سالم؛ قال: كان عبدالله بن عمر يقول: «إن ناساً يفطرون إذا

رأوا الهلال نهاراً، وإنه لا يصح (هكذا في «مسائل عبدالله» المطبوعة، وفي «الغيلانيات»: «لا

يصلح»؛ هكذا مجودة) لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يُرى».

ولفظ ابن إسحاق في «الغيلانيات»: عن سالم، عن أبيه؛ قال: «إذا رأيتم الهلال نهاراً؛ فلا

تفطروا حتى تروه من حيث يُرى».

والأثر صحيح ثابت.

وأخرجه: عبدالرزاق (٤ / ١٦٦)، وعبدالله بن أحمد في «مسائله» (٥٩ق - الغيلانيات)؛

من طريق ابن جريج، أنا موسى (يعني: ابن عقبة)، عن نافع؛ قال: «رُئي هلال شوال من النهار،

فلم يفطر عبدالله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغد». هذا لفظ عبدالرزاق في «مصنفه».

ولفظ الإمام أحمد عن عبدالرزاق جعل هذا من فعل نافع، لا من فعل عبدالله، فقال: عن

نافع: «أنه رأى هلال شوال من النهار، فلم يفطر حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغداة».

وسنده صحيح.

(٢) تقدم برقم (٩٧).

وعن ابن عباس . . . (١).

قال إسحاق: «قد صح عن عمر أن الأهله بعضها أعظم من بعض ظهوراً، فإذا أصبحتم صياماً؛ فما لم يشهد مسلمان أنهما أهله بالأمس عشياً فلا تفطروا».

فهذا الحق إن شاء الله، وهو الذي نعتد عليه، وهو أكثر في الروايات.

فهذه الآثار في آخر الشهر، ولأن صوم يوم الثلاثين قد دخلوا فيه، والهلال يجوز أن يكون هلال الليلة التي قبله وهلال الليلة التي بعده؛ فلا يجوز الفطر مع الشك؛ بخلاف ما إذا رئي في أول الشهر؛ فإنه يصام احتياطاً؛ كما يصام بقول واحد، ويصام مع الغيم، ولأن الهلال المرئي قبل الزوال يجوز أن يكون للماضية، ويجوز أن يكون للمستقبل؛ كما يجوز أن يكون . . . (٢).

ووجه الأول: ما علل به عمر رضي الله عنه من قوله: «إن الأهله بعضها أعظم من بعض»، وما علل به ابن مسعود من قوله: «لعله أن يكون قد أهل ساعتئذ».

فإن هذا يعم أول الشهر وآخره، ولأن ما لا يكون هلالاً في آخر الشهر لا يكون هلالاً في [أوله] (٣)؛ كما لو رئي بعد الزوال، ولأن التفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعده لا يستند إلى كتاب ولا سنة ولا عادة مطردة، ولأن رؤيته نهراً بمنزلة رؤيته في الليل [كثيراً] (٤)؛ فإن ما يرى نهراً كبيراً، وما يرى كبيراً هو الذي يرى نهراً، ولا يجوز الاستدلال بكبره على أنه ابن ليلتين؛ فلا يجوز الاستدلال

(١) كذا في (أ) و (ب) بياض.

(٢) بياض في (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): «آخره»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وقال الناسخ في الحاشية: «لعله: كبيراً».

بظهوره نهاراً على أنه ابن الليلة الماضية .

١٤٦ - لما روى طلحة بن أبي حدرد؛ قال: قال النبي ﷺ: «من أشرط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين»^(١). رواه البخاري في «تاريخه» .

١٤٧ - وعن أبي هريرة؛ قال: «من أشرط الساعة أن يرى الهلال الليلة، فيقول القائل: إنه لابن ليلتين»^(٢). رواه سعيد الأشج .

(١) أخرجه: البخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ٣٤٥)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٧٢)؛ من طريق محمد بن عبادة، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة بن أبي حدرد: (فذكره).
قلت:

١ - ويعقوب هذا: قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال مرة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، أدركته فلم أكتب عنه. وقال يحيى بن معين: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي. وقال مرة: ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال حجاج بن الشاعر: حدثنا يعقوب الزهري الثقة. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. قال ابن حجر: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٣٧٠ - ٣٧١).

٢ - وطلحة بن أبي حدرد: مختلف في صحبته. قال الحافظ في «الإصابة» (٣ / ٢٨٩): قال ابن السكن: حديثه في أهل المدينة، يقال: له صحبة اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٣٩٤)، وقال: يروي المراسيل اهـ.

فالذي يظهر أن الحديث مرسل. انظر: «الصحيحة» (٥ / ٣٦٦ - ٣٦٩).

(٢) لم أقف عليه هكذا موقوفاً، لكن ورد مرفوعاً:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ١١٦) وفي «الأوسط» (٣ / ١٠١ - مجمع البحرين بلفظ: «من اقترب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال ليلة فيقال: لليلتين» .

قال الطبراني: لم يروه عن العلاء إلا شعيب، تفرد به مبشر.

وفيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه لم أجد لهما ترجمة.

والحديث ذكره السيوطي في ذيل الموضوعات «الفوائد المجموعة» (ص ٤٦٠).

ولأن هلاله . . . (١).

فعلى هذا إذا رئي قبل الزوال يكون يوم شك فيكره صومه .

وإذا رأى الهلال ودام إلى مغيب الشفق؛ فهل يستبين بذلك أنه ابن ليلتين فيقضي اليوم الذي قبله؟ . . . (٢).

وإذا رأى آخر الليل، ثم أخبر مخبر في المستقبل أنه رآه؛ علم كذبه .

* فصل :

وإذا رأى الهلال أهل بلد؛ لزم سائر البلدان الصوم، وإن لم يروه (٣).

قال أصحابنا: سواء كان البلدان متقاربين لا يختلف مطالع الهلال فيهما أو متباعدين يختلف (٤).

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا رأى أهل المصر الهلال، ولم نره نحن، ولم يكن سحابة في السماء، فصاموا أولئك وأفطرنا؛ نقضي يوماً، والنبى ﷺ قبل أولئك الذين جاؤوه وقالوا رأيناه، ولم يكن النبي ﷺ رآه .

١٤٨ - وذلك لما احتج به أحمد، وهو ما روى أبو عمير بن أنس؛ قال:

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

(٣) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٧ و ٨)، و«الفروع» (٣ / ١٢ - ١٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٧٣)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٠٤).

(٤) قال ابن قدامة: وهو قول الليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي اهـ. «المغني» (٣ / ٧).

وقال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي .

قال النووي: يعني: مالكا وأبا حنيفة. «المجموع» (٦ / ٢٤٧).

أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ؛ قالوا: «غَمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ: أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد»^(١). رواه الخمسة إلا الترمذي، وقد تقدم عن ربعي بن حراش

(١) أخرجه: النسائي (٣ / ١٨٠)، وأبو داود (١ / ٣٧٠)، وابن ماجه (١ / ٥٢٩)، وأحمد (٥ / ٥٧ و ٥٨)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٦٥)، والطبري في «التهذيب» (٢ / ٧٦٦ - مسند ابن عباس)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٦٦ و ٦٦٧ق)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣١٦، ٤ / ٢٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٩٢)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ١٤٢)، وابن الجعد في «مسنده» (٢ / ٧٢٣)، والطحاوي (١ / ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨)، والدارقطني (٢ / ١٦٩ و ١٧٠)؛ عن شعبة وهشيم بن بشير وأبي عوانة؛ كلهم عن أبي بشير جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، به... (فذكره).
ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ... (فذكره).

أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٩)، وابن حبان (٨ / ٢٣٧)، والبخاري (١ / ٤٦٢ - كشف).

قلت: وهي رواية شاذة لا تصح؛ فقد خالفه أصحاب شعبة؛ كيحيى بن سعيد القطان وغندر وعفان ومعاذ وسفيان وغيرهم؛ كلهم روه عن: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، به... (فذكره).

قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٢٣٥): أخطأ فيه سعيد بن عامر، إنما هو شعبة عن أبي بشر.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤ / ٣٦٠): وأما أبو عمير بن أنس؛ فيقال: إنه ابن أنس ابن مالك، واسمه عبدالله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا؛ فهو مجهول لا يحتج به.

قال لهن حجر: كذا قال، وقد عرفه من صحح له. «تلخيص» (٢ / ٩٣).

قلت: وتابعه على ذلك ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٤ / ٢٥٠)، فقال معقباً على =

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

فهؤلاء قوم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة، ولأن حكم البلدين في هذه الرؤية حكم البلد الواحد؛ بدليل انقضاء الأجل وحلول الدين وغير ذلك؛ فلذلك يجب أن يكون في باب الصوم، ولأنه لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحداً؛ لكان يجب أن يجد ما تختلف به المطالع بحدٍّ مضبوط، وليس في ذلك حد مضبوط؛ لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لحدّة البصر، ثم ذلك أمر يحتاج

= تحسين وتصحيح البيهقي للحديث: وكيف يكون صحيحاً أو حسناً وأبو عمير مجهول؛ قاله ابن عبد البر؟! اهـ.

وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

قال الذهبي: وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما؛ فذلك توثيق له. فالله أعلم.
«الميزان» (٤ / ٥٥٨).

قلت: أبو عمير بن أنس: اسمه عبدالله، قال ابن سعد في «الطبقات»: . . . وكان ثقة قليل الحديث اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة. «تهذيب الكمال» (٣٤ / ١٤٢).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٩٣): وصححه ابن المنذر وابن السكن. . . وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث. . . اهـ.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقال في موطن آخر: هذا إسناد حسن.

وقال الخطابي: وخبر أبي عمير صحيح.

وقال ابن حزم في «المحلى»: هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله عليهم اهـ.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن اهـ.

إلى حساب، ونحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة.

فإن قيل: طلوع الهلال يختلف باختلاف الأمكنة، فوجب أن يكون لكل قوم حكم أنفسهم؛ كطلوع الشمس وغروبها.

قيل: طلوع الشمس وغروبها يتكرر في كل يوم، ويشق مراعاته، ويلحق المشقة في اعتبار طلوعه وغروبه؛ بخلاف الهلال، ولهذا يختلف ذلك بارتفاع المكان وانخفاضه، حتى يفطر من يكون في الوادي، وإن لم يفطر من هو في أعلى الجبل، والهلال بخلافه... (١) ولأن مطالعه تختلف إما با... (٢).

وقد قال ابن عبد البر في البلاد المتباعدة جداً... (٣).

١٤٩ - فإن قيل: قد روى كريب مولى ابن عباس: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتي، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت بالمدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورأه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» (٤). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

(٣) بياض في (أ) و (ب). انظر: «الفروع» (٣ / ١٣).

(٤) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٥)، والنسائي (٤ / ١٣١)، وأبو داود (١ /

٧١٢)، والترمذي (٣ / ٦٧ - ٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٣٠٦)، والدارقطني (٢ / ١٧١). =

قيل: ابن عباس أخبر أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله ﷺ.

وقد يكون ذلك لأن كريياً هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدمة وحده، وقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين؛ لأنهم لو عملوا بخبره؛ لأفطروا، وليس فيه تعرض لقضاء ذلك اليوم، وشهادة الواحد إنما تقبل في الهلال إذا اقتضت الصوم أداءً أو قضاءً، فأما إذا اقتضت الفطر؛ فلا.

ويجوز أن يكون ذلك لأن النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه أو يكملوا العدة؛ كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسراً، فاعتقد ابن عباس أن أهل كل بلد يصومون حتى يروه أو يكملوا العدة، وقد تقدم عنه ﷺ ما يبين أنه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأن الخطاب لهم، وهذا عمل برؤية قوم في غير مصره.

يوضح ذلك . . . (١).

١٥٠ - فإن قيل: فقد روى ابن المظفر عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفت أعيادهم، فضحى أهل كل بلد خلاف أهل هذا البلد، وأهل هذا البلد خلاف أهل هذا البلد». قال: «يا عائشة! عيد كل قوم يوم يعيدون» (٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب:

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) لم أقف عليه.

قال البعلبي في «الاختيارات» (ص ١٠٦): تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا؛ فإن

اتفقت؛ لزم الصوم، وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية» (١ / ٤٣٨ - ٤٤٦) للموافي.

قيل : قوله : «عيد كل قوم يوم يعيدون» ؛ كقوله : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون» ، وذلك لا يمنع وقوع الخطأ في الهلال ؛ فإنه قد يفطر الناس بعد الرؤية بيوم أو قبلها إذا شهد به شاهد ، وإنما المقصود به أن الحكم مبني على ما ظهر ، وأن العيد هو الاجتماع للصلاة والنسك ؛ ففي أي يوم حصل هذا ؛ فهو يوم عيد ، واليوم الذي يخلو عن هذا ليس يوم عيد ، وإن كان عاشر الشهر .

فيفيد هذا أن أهل مكة إذا أخطؤوا فوقفوا في الثامن أو العاشر ؛ صح نسكهم ، وأما سائر الأمصار إذا رأى الهلال أهل بلد ، ولم يره الآخرون إلا بعد يوم ؛ فأكثر ما فيه أنهم أخرجوا التضحية إلى ثاني النحر ، وذلك جائز ، والحديث لم يجرى إلا في عيد النحر ، ثم لو عيد قوم اليوم ، وآخرون غداً ؛ لم يكن فيه إلا صوم يوم خطأ ، وذلك لا محذور فيه ؛ بخلاف الخطأ في فطر يوم ؛ فإنه يوجب القضاء .

* فصل :

ولا يصح الصوم إلا بنية^(١) كسائر العبادات ؛ لقوله سبحانه : ﴿ مَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ﴾ [البينة : ٥] .

١٥١ - وقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) .

١٥٢ - وقال النبي ﷺ : «كل عمل ابن آدم له ؛ إلا الصوم ؛ فإنه لي ، وأنا

(١) انظر : «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٤٦ - ٦٤٧) ، و«الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٤) ، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٢٥ - ٢٧) ، و«الفروع» (٣ / ٣٨ - ٤٥) ، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٧) ، و«كشف القناع» (٢ / ٣١٤) .

(٢) أخرجه : البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ١ / ٣) ، ومسلم في (الإمارة ، ٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦) ، وغيرهما .

أجزى به، يدع طعامه وشهوته من أجلي»^(١).

فمن لم يذر طعامه وشهوته لله؛ فليس بصائم.

والنية . . .^(٢).

وفيها مسألتان: تبييت النية وتعيينها.

أما تبييت النية: فإن الصوم الواجب الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصح إلا بنية من الليل، سواء في ذلك ما تعين زمانه كأداء رمضان والنذر المعين، وما لم يتعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق.

قال أحمد في رواية أبي طالب: الفرض والقضاء والنذر يجمع عليه من الليل، فإن لم يجمع عليه من الليل؛ فلا صوم.

وقال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلاً حمق، فقال: لا أصوم غداً، ثم أصبح، فقال: أضوم! لا يجزيه عندي.

وسواء ترك التبييت لغير عذر كالمستحمق أو لعذر مثل أن يغمى عليه أو يجهل أن ذلك اليوم من رمضان.

قال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا على غير صوم، ثم تبين لهم أنه من رمضان، فصاموا بقية يومهم، فيقضون يوماً مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

وهذا إنما هو في الفرض، وابن عمر إنما أصبح صائماً حين حال دون منظره، ويعتد به ويجزيه، وإذا لم يكن علة؛ قال: يصبح عازماً على الفطر.

(١) تقدم برقم (٣٣).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

وقال في الأسير إذا صام في أرض الحرب وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ينوي به التطوع: لا يجزيه من شهر رمضان إلا بعزيمة أنه من رمضان.

وهؤلاء يقولون: يجزيه، وكيف يجزيه وهو لا يجزيه في يوم الشك إذا أصبح ولم يأكل، ولا يجزيه يوم الشك إلا بعزيمة من الليل؟! وذكر قول النبي ﷺ لمن يجمع الصيام من الليل قبل الفجر الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة.

١٥٣ - وذلك لما روى يحيى بن أيوب، وغيره عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له». رواه الخمسة. وفي لفظ للنسائي: «من لم يبيت الصيام».

وفي لفظ لعبد الله بن أحمد وابن ماجه والدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». وفي لفظ لهم: «لمن يورضه».

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الرفعاء. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مريض في إسناده، ولكنه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب اهـ.

وقد رواه النسائي من حديث ابن جريج عن الزهري مرفوعاً كذلك.

ورواه حرب من حديث إسماعيل^(١)، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله ابن الزبير، عن حفصة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) هو إسماعيل بن مسلم المكي المتفق على تضعيفه، وهذه الرواية منكورة باطلة، وهي من تخاليفه. انظر: «علل الدارقطني» (٥ / ١٦٣ / أ).

«لا صيام لمن لم يوجبه بالليل».

ورواه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة: أنها كانت تقول موقوفاً.

ورواه أيضاً من حديث معمر بن [راشد و] ^(١) يونس وابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً.

ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة قولها ^(٢).

(١) في (أ) و (ب): «معمر بن يونس»، وهو خطأ، ولعل سقطاً وقع، والصواب ما أثبتته.

(٢) هذا الحديث وقع فيه اختلاف شاذ في رفعة:

فرواه الزهري واختلف عليه:

فرواه أصحاب الزهري الحفاظ المتقنين لحديثه موقوفاً، وهم:

١ - الإمام مالك. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦١).

٢ - وعقيل. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦١).

٣ - والزيدي. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦١).

٤ - ومعمر. أخرجه: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠)، والنسائي (٤ / ١٩٧)،

والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٥).

٥ - وسفيان بن عيينة. أخرجه: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٥٩ و ١٦٠)، والنسائي (٤ /

١٩٧)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٥).

٦ - ويونس. أخرجه: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠)، والنسائي (٤ / ١٩٧).

وتابعهم جماعة على روايته موقوفاً:

١ - عبيد الله. أخرجه: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠)، والنسائي (٤ / ١٩٧).

٢ - وعبدالرحمن بن إسحاق. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

٣ - وإسحاق بن راشد. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

٤ - وعبدالرحمن بن نمر. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

٥ - وعبدالرحمن بن خالد. أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

=
كلهم عن الزهري، عن حمزة (والبعض يجعله عن سالم) عن أبيه عبدالله بن عمر،
(والبعض يزيد عن حفصة موقوفاً، والبعض جمع بين ابن عمر وحفصة موقوفاً).
وكذلك رواه:

١ - مالك. عند: البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠)، وفي «الموطأ» (١ / ٢٨٨).

٢ - وعبيد الله بن عمر. عند النسائي (٤ / ١٩٨).

٣ - وموسى بن عقبة. عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٥).

كلهم عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.
موقوفاً.

وخالفهم:

١ - عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، واختلف عليه.

قلت: وروايته شاذة أعلها أحمد والبخاري.

١ - فرواه ابن لهيعة: عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن
حفصة مرفوعاً.

أخرجه: أبو داود (١ / ٧٤٤ - ٧٤٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢١٢)، والطحاوي في
«المعاني» (٢ / ٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٨٧).

٢ - ورواه إسحاق بن حازم، واختلف عليه:

١ - فرواه خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن
أبيه، عن حفصة رفعه. وأخطأ فيه فلم يذكر الزهري.

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٤٢)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢ / ٢٩٢)، والعسكري في «التصحيفات» (٢ / ٥٤٠ - ٥٤١).

٢ - خالفه معن بن عيسى القزاز (ثقة ثبت).

فرواه معن، عن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن
حفصة، مرفوعاً. وهو الصواب.

ذكره: ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠ / ٢٢٥)، والدارقطني في «علله» (٥ / ١٦٢ /

ب).

٣ - ورواه يحيى بن أيوب، واختلف عليه (ولهذا أعل الإمام أحمد في رواية الأثرم حديث يحيى بن أيوب فلم يثبت مرفوعاً. انظر: «التنقيح» (١٩١ / أ)).

أ - فرواه: عبدالله بن وهب، وابن أبي مريم، وأشهب، وعبدالله بن عبدالحكم، وعبدالله ابن صالح كاتب الليث؛ كلهم عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً:

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢١٢)، والترمذي (٣ / ٩٩)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ١٩٦ - ١٩٩)، والمروزي في «السنة» (ص ٣٨).

ب - وخالفهم الليث بن سعد، واختلف عليه:

١ - فرواه سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً. وأخطأ فيه فلم يذكر الزهري.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٩٦)، والدارمي (٢ / ١٢).

وخالفه: شعيب بن الليث (ثقة)، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، وعبدالله بن عبدالحكم؛ كلهم عن الليث، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً. وهو الصواب.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٩٦)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ١٩٦ - ١٩٩).

٤ - ورواه الليث بن سعد، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٣٧ - ٣٨).

٢ - ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٩٧)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢).

ورواه رشدين (ضعيف)، عن عقيل وقرة، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عن حفصة؛ مرفوعاً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٥٠).

وهو باطل لا يصح.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي رواها رشدين عن قرة وعقيل... عن الزهري... =

= فكلها غير محفوظة اهـ.

ومما يدل على بطلانه ما رواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وحفصة موقوفاً عند البخاري في «الأوسط» (١ / ١٦٠).

١ - قال البخاري في «الأوسط»: غير المرفوع أصح . اهـ.

وقال في «العلل الكبير» (ص ١١٨) للترمذي: عن رواية عبدالله بن أبي بكر المرفوعة؛ قال: خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحیی بن أيوب صدوق. اهـ.

٢ - وقال أبو حاتم (١ / ٢٢٥): . . . وقد روي عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة: (قولها غير مرفوع)، وهذا عندي أشبه اهـ.

٣ - قال الميموني: سألت أحمد عنه، فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد؛ إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان اهـ. أي: موقوف.

٤ - وقال النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ اهـ.

٥ - وقال أبو داود: . . . ولم يصح رفعه. اهـ «البدع المنيرة» (٤ / ٣٢٥ ق / ب).

٦ - وقال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله. وهو أصح.

٧ - وقال الدارقطني في «علله» (٥ / ١٦٣ ق / أ): «... ورفع غير ثابت، قيل: أي

القولين أصح عن الزهري؟ قول من قال: عنه عن سالم، أو من قال: عنه عن حمزة؟ قال: قول من قال: عن حمزة: أشبه» اهـ.

٨ - وقال ابن عبد البر: في إسناد الحديث اضطراب . . . والصواب فيه موقوف، ولذلك لم يخرج الشيخان اهـ. «عمدة القاري» (٩ / ٦٠).

٩ - وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٩٠ ق / ب): حديث حفصة الصحيح وقفه كما نص عليه الحذاق من الأئمة . . . اهـ.

١٠ - وقال ابن التركماني: اضطرب إسناده اضطراباً شديداً، والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر. . . اهـ.

قلت: ومن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. قاله ابن حجر في «الفتح» =

ورواه مالك وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».

والذي يقوي رفعه أشياء:

أحدها: أن الذي رفعه عن الزهري رجل جليل القدر سمع منه قديماً، وقد تابعه وغيره، والذين وقفوه سمعوه منه بعد ذلك، ومعلوم أن رفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، لا سيما وسماع صاحب الزيادة متقدم، فعلم أن الزهري ترك رفعه في آخر عمره، إما نسياناً أو شكاً أو غير ذلك.

ومنها: أن هذا الحديث كان عند الزهري عن عائشة وعن حفصة^(١)، وكان عنده عن سالم عن ابن عمر وعن حفصة، حمزة عن ابن عمر، ولهذا ليس بغريب من الزهري؛ فإن الحديث كان يكون عنده من عدة جهات، يرويه كل وقت عن بعض شيوخه، وإذا كان كذلك؛ أمكن أن يكون عنده مرفوعاً وموقوفاً.

ومنها: أن احتجاج أحمد به يدل على صحة رفعه عنده^(٢).

قال أبو بكر عبد العزيز: صح الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام الليل».

ومنها: أنه قول عائشة وحفصة وابن عمر ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

= (٤ / ١٦٩)، وصححه ابن حجر في «الموافقة» (٢ / ٢١٠)، والخطابي، والبيهقي في «السنن» لكنه تردد في «المعرفة»، والنوي في «المجموع».

والصحيح الأول؛ أنه موقوف على حفصة وابن عمر. والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١ / ٢٨٨).

(٢) الإمام أحمد لم يحتج بالمرفوع تصريحاً، بل احتج بالموقوف كما في رواية مهنا، بل

أعل رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر به المرفوعة، فلم يثبتها كما في رواية الأثرم.

١٥٤ - وعائشة تروي عن النبي ﷺ: «أنه كان ينشئ صوم التطوع نهاراً»^(١)؛ كما سيأتي.

فلولا أن عندها عن النبي ﷺ في ذلك سنة؛ لما فرقت بين الفرض والنفل.

قال الميموني سألت أحمد عنه؟ فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد؛ إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان.

١٥٥ - وقد روى الدارقطني^(٢)، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ فلا صيام له». وقال: كلهم ثقات.

(١) سيأتي برقم (١٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٧١ - ١٧٢)، وقال: تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

قلت: قال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٤٦) في ترجمة عبدالله بن عباد البصري؛ قال: شيخ مصري، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ؛ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ فلا صيام له»، وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر الصديق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا. روى عنه روح بن الفرغ أبو الزبناح نسخة موضوعة اهـ.

قلت: وهذا الحديث من رواية روح بن الفرغ أبي الزبناح عن عبدالله بن عباد.

قلت: والحديث بهذا الإسناد باطل؛ فقد روى هذا الحديث: الليث بن سعد، وعبدالله بن وهب المصري، وابن أبي مريم، وأشهب؛ كلهم عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً؛ كما سبق بيانه برقم (١٥٣). ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٩٠ق): غريب، لا يثبت مرفوعاً اهـ.

١٥٦ - وروى أيضاً عن (١) ميمونة بنت سعد؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصيام من الليل؛ فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه؛ فلا يصم». وفي إسناده الواقدي.

وأيضاً: فإن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره؛ فإذا خلا أوله عن النية؛ فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية؛ ذكراً وأستصحاباً، وذلك لا يجوز، ولأنه إذا لم يعتقد الصوم أول النهار؛ لم يكن ممثلاً للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون القصد لا يصح؛ فإذا لم يكن ممثلاً للأمر؛ بقي في عهدة الأمر قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكونه معذوراً لا يقتضي أن يحكم له بما لم يفعله، لكن يقتضي سقوط الإثم عنه، ويجزيه القضاء؛ كما لو لم يعلم به إلا بعد الزوال.

ولأنه: صوم واجب، فلم يصح إلا بنية من الليل؛ كصوم الكفارة والقضاء والنذر المطلق، ولا يصح أن يقال: هناك لم يتعين زمانه فلا بد من النية، بخلاف صوم رمضان والنذر المعين؛ لأن التعيين لو كان كافياً؛ لكفى مجرد الإمساك بدون النية، ولم تفترق الحال بين ما قبل الزوال وبين ما بعده.

فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ يوم عاشوراء أن يصوموا بنية من النهار، وكان صوماً واجباً، ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار؛ لم يجزهم.

قيل: لا نسلم أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً على ما يختاره كثير من أصحابنا، وعلى القول الآخر؛ فذاك إنما ابتدأ الله إيجابه من النهار، ولم يكن

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٧٣).

قال العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني (٢ / ١٧٣ - ١٧٤): «وفيه الواقدي، وهو

متروك».

واجباً عليهم من الليل؛ بخلاف صوم رمضان؛ فإنه واجب من أول النهار، وإن لم يعلم بالزمان، وليس لنا صوم يوجبه الله ابتداءً في أثناء النهار.

نعم؛ أشبه شيء بهذا أن يسلم الكافر أو يفيق المجنون أو يحتلم الصبي في أثناء النهار؛ فيجب عليه الصوم من حينئذ؛ إذ^(١) في المشهور عنه.

وأيضاً؛ فإن هذا لو ثبت؛ لكان في صوم عاشوراء، وذاك صوم منسوخ؛ فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوته في الصوم المحكم؛ لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفة تخالف صوم رمضان، لا سيما وقد كانوا في أول ما فرض رمضان عليهم يُخَيَّرُ أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنهم لم يكونوا قد اعتادوا الصوم، فخفف عنهم في أول الأمر، ثم أحكمت الفرائض.

فإن كان الواجب قد يجزىء بنية من النهار؛ فلعله في ذلك الوقت.

ثم إن قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»: حديث متأخر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخاً له لو اجتمعا في صوم واحد؛ فكيف إذا كان ذلك في الصوم المنسوخ؟! لأن راويه حفصة، وإنما تزوجها النبي ﷺ . . . (٢)، وحديث عاشوراء كان في السنة الثانية من الهجرة.

فأما الصوم التطوع؛ فيجزىء بنية من النهار. نص عليه في غير موضع.

١٥٧ - لما روي عن عائشة؛ قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟». فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: «أدنيه؛ فلقد أصبحت

(١) كذا في (أ) و (ب)، ولعل الصواب بحذف (إذا).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، ولعل سقطاً وقع هنا.

صائماً^(١). رواه الجماعة إلا البخاري، وفي بعض الروايات: فقال: «فإني صائم»، ولم يقل: «إذا».

وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار؛ لأنه قال: «فإني صائم»، وهذه الفاء تفيد السبب والعلّة؛ فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم.

ومعلوم أنه لو كان قد أجمع الصوم من الليل؛ لم يكن صومه لهذه العلة.

وأيضاً: فقلوه: «فإني إذا صائم»^(٢)، وإذا أصرح في التعليل من الفاء.

وأيضاً: فإن الظاهر من حال مَنْ أجمع الصيام من الليل أن لا يجيء سائلاً عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداء المفطر أو المتلوم.

وذكر إسحاق بن إبراهيم الحنظلي هذا الحديث، فقال: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: «أطعمينا شيئاً». فقالت: ما عندنا. قال: «فأشهدكم إني صائم يومي هذا». قال: فنوى الصيام بعد مضي بعض اليوم.

١٥٨ - وأيضاً: قال البخاري^(٣): وقالت أم الدرداء: [كان أبو الدرداء]^(٤)

يقول: عندكم [طعام]^(٤)؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا^(٥).

(١) أخرجه: مسلم في «صحيحه» (الصيام، ٢ / ٨٠٩، برقم ١٧٠ / ١١٥٤)، والنسائي

(٤ / ١٩٦)، والترمذي (٣ / ١٠٢) وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود (١ / ٧٤٥)، وابن ماجه

(١ / ٥٤٣)، وأحمد (٦ / ٤٩ و ٢٠٧)، والدارقطني (٢ / ١٧٦ - ١٧٧)، وقال: وهذا إسناد حسن

صحيح:

(٢) هي عند مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٨ - ٨٠٩، برقم ١٦٩ / ١١٥٤).

(٣) في «صحيحه» في (الصوم، ٢١ - باب إذا نوى بالنهار، ٢ / ٦٧٩) تعليقاً عنهم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب)، واستدركته من «صحيح البخاري».

(٥) أثار أبي الدرداء أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٩٢)، وعبدالرزاق في

«مصنفه» (٤ / ٢٧٢)، ومسدد في «مسنده» (٢٨ق - المطالب)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / =

١٥٩-١٦٠ - قال: وفعله أبو طلحة^(١) وأبو هريرة^(٢).

١٦٢-١٦١ - وابن عباس^(٣) وحذيفة^(٤).

= (٢٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٧)؛ عن أبي قلابه، حدثني أم الدرداء: «أن أبا الدرداء كان يجيء بعدما يصبح، فيقول: أ عندكم غداء؟ فإن لم يجده؛ قال: فأنا إذا صائم». لهذا لفظ حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه. وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب»: صحيح موقوف. وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٧) من طريق آخر عنه معناه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١) من طريق آخر: ليث، عن شهر، عن أم الدرداء، به، نحوه.

(١) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٤)؛ عن قتادة وحמיד الطويل، عن أنس: «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا. صام ذلك اليوم، وقال: إني صائم». وسنده صحيح ثابت.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٤) من طريق عثمان بن نجيح، عن سعيد بن المسيب؛ قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: أ عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم».

وإسناده متصل، ورجاله ثقات؛ غير عثمان بن نجيح، ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فالسند لا بأس به.

وله شاهد أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٧٤) معناه.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: «والله؛ لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا». وسنده حسن.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٠)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» =

١٦٣-١٦٥ - وذكر ابن عبد البر عن علي^(١) وابن مسعود^(٢) وأنس^(٣).

١٦٦ - وذكره إسحاق عن معاذ بن جبل^(٥) . . . (٤).

= (٤ / ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦)؛ من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس، فصام». وسنده صحيح.

تنبیه: لم يُذكر في سند عبد الرزاق أبو عبد الرحمن السلمي؛ فعله سقط.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦)؛ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: «إذا أصبحت وأنت تريد الصوم؛ فأنت بالخيار: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت؛ إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليلة.

وسنده صحيح إلى الحارث.

لكن الحارث - هو ابن عبد الله الأعور - متهم بالكذب.

وله شاهد أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٧٤) معناه، وسنده منقطع.

ولا يصح عن علي رضي الله عنه من هذا شيء.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ /

٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٧)؛ عن عمارة وأبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن عبد الله؛ قال: «متى أصبحت يوماً؛ فأنت على أحد النظرين، ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. . .».

هذا لفظ أبي إسحاق عند الطحاوي، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٩) عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن

أنس؛ قال: «من حدث نفسه بالصيام؛ فهو بالخيار، ما لم يتكلم، حتى يمتد النهار».

وسنده صحيح.

(٤) بياض في (أ) و (ب).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١) من طريق العلاء بن الحارث عن معاذ: «أنه كان يأتي

أهله بعد الزوال، فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي. فيقال له: =

[و] ^(١) عن سعيد بن المسيب؛ قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم» ^(٢). رواه

= تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره؛ لم يصم أوله».

وسنده حسن، لكنه منقطع.

وأخرجه أيضاً (٢ / ٢٩٢) من طريق أبي الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة: «كان

معاذ... فذكره نحوه.

وهذا أيضاً منقطع.

والإسنادان شاميان، ولعل أصلهما واحد؛ فإن العلاء بن الحارث سمع من أبي الأشعث

الصنعاني، والعلاء شامي من أثبت أصحاب مكحول، وأبو الأشعث شامي أيضاً، سكن صنعاء الشام بالقرب من دمشق، فلعل العلاء أخذه منه.

لكن أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٧٣) بسند صحيح عن قتادة؛ قال: فكان معاذ بن جبل يفعل

ذلك؛ أي: يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا؛ صام يومه ذلك.

وهذا أيضاً منقطع.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي عاصم، وسنده لا بأس به،

وقد سبق قريباً.

قلت: وفي الباب عن:

١ - أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٧) من طريق عبدالله بن عتبة: أن أبا أيوب كان

يفعل ذلك: (وأحال الطحاوي لفظه على الذي قبله، وهو: أنه كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا. قال: إني صائم).

وسنده صحيح.

٢ - عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٥٦) من طريق محمد بن يزيد الرحبي، عن شهر بن

أبي حبيش (ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره): أن عثمان أصبح في اليوم

الذي قتل فيه، فقال: «إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتيا في هذه الليلة، فقالا لي: يا عثمان! =

أبو عاصم .

وهذا يفسر حديث حفصة: أن المراد بذلك الحديث الصوم الواجب، لا سيما وعائشة تروي هذا الحديث وهي تقول: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

ولأن صيام عاشوراء لم يكن واجباً في المشهور لأصحابنا، وقد أمرهم النبي ﷺ بصومه من النهار، ولأن بعض الواجبات يجوز أن يكون يتطوع به؛ كما يتطوع بالقراءة والتسبيح من أركان الصلاة والطواف من أركان الحج، ولأن النافلة

= إنك مفطر عندنا الليلة . وإني أشهدكم أنني قد أوجبت الصيام» .

وسنده جيد إلى محمد بن يزيد الرحبي، ومحمد هذا روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فهو لا بأس به هنا، وشهر بن أبي حبيش لم أجده .

والأثر صحيح عن عثمان، له عدة شواهد عنه:

١ - منها ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٧٤ - ٧٥) عن نافع؛ قال: «أصبح عثمان

ابن عفان يوم قتل يقص رؤيا على أصحابه رأها، فقال: رأيت رسول الله ﷺ البارحة، فقال لي: يا عثمان! أفطر عندنا . قال: فأصبح صائماً، وقتل في ذلك اليوم رحمه الله» .

وسنده صحيح .

٢ - ومنها ما أخرجه ابن سعد أيضاً (٣ / ٧٥) عن امرأة عثمان معناه .

٣ - ومنها ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧) عن عبدالله بن

سلام . . . نحوه .

٤ - ومنها ما أخرجه موسى بن عقبة - كما في «البداية والنهاية» (٧ / ١٩٠) - عن كثير بن

الصلت . . . معناه .

انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٧ / ١٩٠ - ١٩١) .

٣ - عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٧)، وسنده

صحيح .

يخفف فيها ما لا يخفف في الفريضة؛ بدليل أن نفل الصلاة يصح قاعداً أو على
الراحلة توسعة للنافلة، فجاز أن يوسع التفل بالصوم بنية من النهار.

فعلى هذا يجوز التطوع بنية من النهار قبل الزوال وبعده^(١)، نص عليه في
رواية الميموني، وقد سأله عن الذي ينوي الصيام بعد الفجر: أليس يتأول
حديث النبي ﷺ أنه أتاهم فقال: «هل عندكم طعام؟» بعدما تعالى النهار؟ قال:
نعم.

ويتأول حديث حذيفة بعدما زالت الشمس ورأيته يذهب إلى هذا ما لم
يكن فرضاً.

ولذلك أطلق الإجزاء بنية من النهار في رواية أبي طالب وغيره، وأطلقه
الخرقي وغيره، وعلى هذا أصحابنا مثل ابن أبي موسى والقاضي في آخر قوله.
وذكر ابن عقيل وغيره في هذه المسألة روايتين: إحداهما: كذلك،
والثانية: لا يجزئ نية بعد الزوال^(٢). قال: وهي أصح في الروايتين.

وهذا اختيار القاضي في «المجرد»؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ إنما جاء
في صدر النهار.

ولا يمكن إلحاق ما بعد الزوال به؛ لأنه إذا نوى أول النهار؛ فقد حصل
معظم اليوم منوياً، فجاز أن يقوم مقام الجميع، كما لو أدرك الإمام راکعاً؛ فإنه
يجسب له جميع الركعة، بخلاف ما إذا نوى بعد الزوال، ولأن الإمساك أول
النهار أمرٌ معتاد؛ فإذا لم يصادفه النية؛ لم يقدح ذلك فيه؛ بخلاف الإمساك

(١) قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، وهو ظاهر قول ابن مسعود، ويروى
عن سعيد بن المسيب. «الشرح الكبير» (٣ / ٣٠).

(٢) قال ابن قدامة: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي. «الشرح الكبير»

(٣ / ٣١).

آخره. فإنه بخلاف المعتاد؛ فإذا لم ينو؛ ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلاً، لهذا يكره للصائم الاستيائك بالعشي^(١)، ولم يكره له أول النهار.

فعلى هذا يصح قبل الزوال قولاً واحداً على ما ذكره القاضي وعامة أصحابنا.

ومنهم من قال: إنما يصح قبل انتصاف النهار الذي أوله طلوع الفجر، وذلك قريب من آخر الساعة الخامسة؛ لأن النهار الذي يجب صومه من طلوع الفجر؛ فإذا لم تقع النية قبل مضي نصفه؛ لم يكن أكثر زمان الصوم منوباً.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قد صام بنية من النهار، ولا فرق بين أوله وآخره.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: الأكثرون على أنه يجوز، وإن لم ينو إلا بعد نصف النهار، منهم ابن مسعود^(٢) وحذيفة بن اليمان^(٣) ومعاذ بن جبل^(٤)، رأوا إن لم ينو ليلاً أن يصوم في نهاره؛ يعني: ينوي أي وقت شاء، ولو كان بعد الزوال أيضاً، وهذا أعدل الأقوال عندنا وأشبهه بسنة محمد ﷺ.

١٦٧ - عن المستورد بن الأحنف: أن رجلاً صلى مع عبد الله بن مسعود الظهر، فسأله، فقال: إني جئت في طلب غريم لي، فأصبحت، فلا أنا صائم ولا أنا مفطر. فقال: «أنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٥). رواه حرب.

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٤٦). واختار شيخ الإسلام عدم كراهته بعد الزوال؛ فقد قال: «ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه. اهـ. «الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٦).

(٢) و٣ و٤) تقدم برقم ١٦٤ و١٦٢ و١٦٦ على التوالي.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٦) مثله. وسنده صحيح.

* فصل :

قال أحمد في رواية أبي طالب: من صام فرضاً أو قضاءً أو نذراً؛ أجمع عليه من الليل، ابن عمر وحفصة يقولان: من أجمع من الليل صام، ومن لم يجمع من الليل فلا صوم.

وحديث طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟». قلنا: لا. قال: «فإني صائم». ثم جاءنا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فخبأنا لك منه، فقال: «أدنيه؛ فقد أصبحت صائماً»، فأكل^(١).

فهذا في التطوع يكتب له بقية يومه.

وإذا أجمع من الليل؛ كان له يومه، وسواء على هذا نوى قبل الزوال أو بعده، وهذا قول...^(٢).

وقال القاضي وأبو الخطاب: يحكم له بالصوم الصحيح الشرعي المثاب عليه من أول النهار، لا من وقت النية، سواء نوى قبل الزوال أو بعده؛ لأن صوم

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥ / ١٢٠): «واختلف قولهما (أي: الشافعي وأحمد): هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة...» اهـ.

قال البعلي في «الاختيارات» (ص ١٠٧ - ١٠٨): وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال؛ ففي ثوابه روايتان عن أحمد، والأظهر الثواب، وإن لم ينو الصوم، ولكن إذا انتهى الأكل واستمر به الجوع؛ فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها، ويثاب على صبره عليها، ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم اهـ.

(١) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٩)، والنسائي (٤ / ١٩٣ - ١٩٤)، وابن ماجه (١ / ٥٤٣)؛ من هذا الطريق.

(٢) بياض في (أ) و (ب).

بعض النهار لا يصح ، بدليل ما لو نواه بعد الأكل ، أو أراد الفطر في أثناء اليوم .

فإذا صح نيته من أثناء النهار؛ علم أن صومه تام ، فيكتب له ثواب يوم

تام .

وقد تعطف النية على ما مضى ؛ كالكافر إذا أسلم ؛ فإنه يثاب على ما تحمله من الحسنات حال كفره ، ولأنه لو كان صومه من حين النية ؛ لوجب أن يجوز الأكل قبلها ؛ بدليل أن وقت الفجر لما كان أول وقت الصوم الذي يثاب عليه ؛ جازله الأكل قبل طلوعه ، فلما ثبت أنه لا يجوز أن يأكل ضحوة لم ينو الصوم الأكل ؛ ثبت أن ما مضى من النهار قبل الصوم صوم صحيح .

والمنصوص أصح ، وهو اختيار أبي محمد ؛ لأن الإمساك صدر النهار كان بغير نية ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فكيف يثاب على إمساك لم يقصده ولم ينو ، وكونه صام اليوم كله لا يوجب أن يثاب عليه كله ، وإنما يثاب فيما ابتغي وجه الله منه ، هذا إذا سلمنا أنه صام أوله ، وإلا ؛ فالحقيقة أنه لا يوقع عليه اسم الصوم إلا من حين النية ، ونجعله قد صام بعض يوم ، وما تقدم من الإمساك بشرط^(١) بصوم بعضه ، وإن سمي فيه صائماً ؛ فعلى المعنى اللغوي لا على المعنى الشرعي .

أما إذا أكل ؛ فقال أصحابنا : لا يصح صومه بحال .

وقال القاضي : قول النبي ﷺ في يوم عاشوراء : «ومن أكل فليمسك»

على طريق الاستحباب ، وقولهم : الإمساك في يوم لا يجب صومه لا يكون قرينة

ليس بصحيح ؛ لأن هذا يوم شريف فيه فضل ؛ فالإمساك فيه قرينة . . (٢) .

فعلى هذا من أكل معتقداً أنه ليس بيوم شريف ، ثم تبين له بخلافه ؛ فإنه

(٢) يياض في (أ) و(ب).

(١) كذا في (أ) و(ب).

يمسك ويثاب . . . (١)، فإن كان أول النهار ممن لا يصح صومه كالكافر والحائض؛ لم يصح صومه إذا أسلم أو انقطع الدم؛ كما لو كان قد أكل في أول النهار.

* فصل :

وتصح النية في جميع ليلة الصوم، ولا يجب استصحاب ذكرها، بل يكفي استصحاب حكمها إلى آخر النهار، ما لم يفسخها.

فإن فسخها ليلاً؛ صار كأنه لم ينو، وإن أكل بعدها أو جامع؛ لم تبطل عند أكثر أصحابنا.

وقال ابن حامد: تبطل؛ لأنه تخلل بين العبادة وبينها ما ينافيها، فأشبهه ما لو أحدث بعد نية الصلاة وقبل فعلها.

قال ابن عقيل: وكما لو نوى الإحرام فوطئ، وكما لو نوى الزكاة بطعام بعينه ثم طحنه وخبزه.

وإن فسخها نهاراً، بأن نوى الفطر؛ صار مفطراً بمنزلة من لم ينو ولم يأكل. هذا منصوص أحمد.

وذكر الشريف عن ابن حامد أنه لا يكون مفطراً . . . (٢).

وإن تردد في قطع الصوم، أو نوى أنه يقطعه فيما بعد؛ فهو على الخلاف في الصلاة.

قال القاضي وابن عقيل: إن اعتقد الخروج منه، أو اعتقد أنه سيخرج؛ خرج. نص عليه أحمد، وكذلك الصلاة؛ بخلاف الحج.

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

وظاهر كلامه أنه يصير مفطراً.

قال في رواية الأثرم: لا يجزيه إذا أصبح صائماً ثم عزم على أن يفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا بل أتم صيامي، من الواجب، فلا يجزيه حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، وإن كان تطوعاً كان أسهل.

وإن نوى أنه إن وجد طعاماً أفطر وإلا فلا؛ فوجهان.

وجميع الليل محل للنية، حتى لو نوت الحائض، وقد عرفت من حالها الظهر قبل الفجر، ولا بد أن يكون قبل الفجر، ولا يصح معه، نص عليه... (١).

وإن نوى نهائراً قبل يوم الصوم بليلة؛ ففيه روايتان.

أحدهما: لا يجزيه. قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع على الصيام في كل يوم من الليل.

وهذا اختيار أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

والثانية: يجزيه. قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غداً من قضاء رمضان، ثم لم ينو من الليل. قال: قد تقدم منه نية، لا بأس به، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك.

وقد تأولها القاضي في «المجرد» على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل.

وتأولها ابن عقيل على قولنا بأنه يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

(١) بياض في (أ) و(ب).

وكلاهما ضعيف، وهو الذي يقتضيه كلام أحمد؛ فإنه قد نص على أن الصوم يصح مع الأكل إلى طلوع الفجر، وأن النية يجب أن تكون قبل الفجر؛ كما دل عليه نص الرواية، وأقرها القاضي في آخر أمره على ظاهرها، وهو الصواب؛ لأن ليلة الصوم تابعة له، فجاز تقديم النية عليها؛ كما يجوز تقديمها على النوم، ولأن النية إذا لم تفسخ؛ فإن حكمها باق؛ وإن تقدمت على العبادة بزمن طويل؛ ما لم يفصل بينهما عبادة من جنسها.

ولهذا قال كثير من أصحابنا: إن نية الصلاة تصح من أول الوقت، بخلاف ما إذا نوى في ليلة صيام اليوم الذي يلي يومها؛ فإنه قد تخلل بين وقت النية ووقت العبادة وقت يصلح لأداء مثل تلك العبادة.

فإن قوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»: ليس بنص، فإن من نوى من النهار واستصحب النية إلى الفجر؛ فقد أجمع الصيام من الليل؛ لأن الإجماع أعم من أن يكون مبتدأ أو مستصحباً ذكراً أو حكماً.

ولهذا إنما ذكر ذلك لبيان . . . (١) الذي تقدم النية عليه، لا لبيان تأخير النية عنه.

* فصل :

وهل يشترط أن ينوي نية الفريضة؟ على وجهين (٢).

أحدهما: لا يشترط. قاله القاضي وأبو الخطاب وأكثر أصحابنا.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه اعتبر أن ينوي رمضان ولم يذكر نية الفريضة؛ لأن نية رمضان من المكلف تتضمن نية الفرض؛ فإن رمضان منه لا

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٣).

يقع إلا فرضاً، وهذا أبلغ من الصلاة.

والثاني: يشترط. قاله ابن حامد.

وأما نية الأداء؛ فأشبهه ما لو نوى صلاة في وقت التي قبلها.

وتشترط النية لكل يوم على انفراده في المشهور عنه الذي عليه عامة

أصحابه.

قال في رواية الجماعة صالح وعبد الله وإبراهيم وابن منصور: يحتاج

في شهر رمضان أن يجمع في كل يوم على الصوم.

وروي عن حنبل في بعض المواضع قال: سألت أبا عبد الله: هل يحتاج

في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا، إذا نوى من أول الشهر؛ يجزيه،

وهذه التي نصرها ابن عقيل؛ لأن النبي ﷺ [قال]^(١): «وإنما لكل امرئ ما

نوى»^(٢)، وهذا قد نوى جميع الشهر.

١٦٨ - وعن ابن مسعود^(٣)؛ قال: قال رسول الله ﷺ لما أهل رمضان:

«قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية».

ولأن شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً

يستعان بها على صوم نهاره، ولهذا شملت البركة لياليه وأيامه، وسمي الفطر ليلة

العيد فطراً من رمضان، فعلم أن الفطر الذي يتخلل أيامه ليس فطراً من رمضان،

(١) زيادة يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه: البخاري في (بدء الوحي، ١ / ٣)، ومسلم في (الإمارة، ٣ / ١٥١٥ -

١٥١٦).

(٣) أخرجه: الدليمي في «مسند الفردوس»، وابن صرصري في «أماليه» - كما في «كنز

العمال» (٨ / ٤٦٦ - ٤٦٧) -، وذكره شيرويه في «فردوس الأخبار» (٢ / ١٨١).

و«مسند الفردوس» من مظان الأحاديث الموضوعة والمنكرة والباطلة والضعيفة.

ويزكون صومهم ويوفون أجرهم في آخره، فعلم أنه عبادة واحدة، فأجزأت فيه نية واحدة كسائر العبادات .

وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه؛ لا يمنع كونه عبادة واحدة؛ كالحج؛ فإنه يشتمل على إحرام ووقوف وطواف وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو قد اخترق الحجر، ونحو ذلك؛ لم يتعد الفساد إلى غيره، ومع هذا؛ فهو عبادة واحدة، بحيث تكفيه نية واحدة؛ لأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم، من غير أن يتخلل النية والصوم المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك، كما لو نوى لكل يوم من ليلته .

فأما القضاء والنذر؛ فلا يجزيه إلا تبييت النية في كل ليلة قولاً واحداً، ولم يفرق أصحابنا^(١) بين النذر المعين والكفارة المتتابعة وغيرها .

ووجه الأول: قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر؛ فلا صيام له»، ولأن كل يوم عبادة مفردة، بدليل أنه لا يفسد بعضها بفساد بعض .
والعبادة المفردة تفتقر إلى نية مفردة كسائر العبادات .

والحج عبادة واحدة؛ بدليل أنه لو وطىء في آخره؛ فسد أوله، ومع هذا؛ فلا بد للطواف من نية تخصه، ولا تكفيه نية أصل الحج، وإنما يجزىء ذلك في الوقوف خاصة؛ لأنه من خصائص الحج، وفي ضمنه، بخلاف الطواف؛ فإنه عبادة مفردة بنفسه .

* فصل :

ولا يجزىء الواجب من الكفارة والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية^(٢)

(١) في (أ) و (ب) مكتوب فوق كلمة (أصحابنا): «ابن أبي موسى» .

(٢) وبهذا قال مالك والشافعي . انظر: «المغني» (٣ / ٢٧)، و«المجموع» (٦ / ٢٨٩) .

والنذر المعين .

فأما رمضان ؛ فلا يجزىء إلا بتعيين النية في إحدى الروايات .

قال في رواية صالح^(١) فيمن صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعاً :
أيجزيه؟ فقال : أو يفعل هذا مسلم؟ وكذلك الأثرم وقد تقدمت .

ونقل عنه من يحج ينوي به التطوع ، ويصوم ينوي به التطوع ؛ فالحج
والصوم سواء ، لا يجزيه العمل فيه إلا بنية ، نص عليه فيمن صام رمضان ينوي
به تطوعاً لا يجزيه ، سواء تعمد ذلك أو لم يدر ؛ كيوم الشك والأسير وغيرهما .
قال : لا يجزيه يعزمه أنه من رمضان .

والثانية : يجزيه .

قال في رواية المروزي : إذا حال دونه حائل ؛ فإنه يصوم . فقيل له : يصومه
على أنه من رمضان؟ فقال : نحن أجمعنا على أن نصبح صياماً ، ولم نعتقد أنه
من رمضان ؛ فهو يجزينا من رمضان . فقيل له : أليس تريد أن ينوي أنه من
رمضان؟ قال : لا ، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزاءه .

فقد نص بأنه لا يجب تعيين النية ، حتى لو نوى الصوم مطلقاً ، أو نوى
نذراً أو قضاءً أو تطوعاً ؛ أجزاءه من رمضان .

قال القاضي : فظاهره أنه لو نوى صوماً مطلقاً ؛ أجزاءه عن فرضه .

ومن أصحابنا من جعل هذا رواية بكل حال ، وهذا اختيار الخرقى في
«شرح» . قال : من أصلنا لو نوى أن يصوم تطوعاً ، فوافق رمضان ؛ أجزاءه ؛ لأنه
يحتاج أن يفرق بين الفرض والنفل لما يصلح لهما ، وشهر رمضان لا يصلح .

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل صالح» .

والرواية الثالثة: أن تعيين النية برمضان يجب مع الغيم دون الصحو.

قال في رواية صالح: إذا حال دونه شيء، فأصبح صائماً؛ أجزأه، وإن لم يحل؛ لم يجزه، حتى ينوي أنه من رمضان.

واختار جدي رحمه الله: أنه يجزيه مع الإطلاق على رواية المروزي، ولا يجزيه مع تعيين غير رمضان؛ كما نص عليه في رواية الجماعة.

وذلك لأن التعيين إنما يفتقر إليه للتمييز بين العبادتين، لجواز أن ينوي كل واحدة منهما، والوقت هنا لا يصلح لغير رمضان، ولا يصح فيه غيره؛ فإنه لو صام في رمضان قضاءً أو نذراً أو نفلاً؛ لم يصح وفاقاً.

وإذا كان متميزاً بنفسه؛ لم يفتقر إلى التعيين؛ كما لا يفتقر المقيم أن ينوي الظهر أربعاً، ولأنه متى قصد الصيام وأراد؛ فقد أتى بالصوم الشرعي؛ لأنه عبارة عن الإمساك والنية، وإذا أتى بالصوم الشرعي؛ أجزأه عن صوم شهر رمضان؛ لأنه لا يصح في هذا الوقت غيره، ولأنها عبادة تعين لها هذا الوقت شرعاً، فإذا وقع غيرها من جنسها، وقع [عينها]^(١)؛ كما لو أحرم بالحج نفلاً أو نذراً؛ فإنه يقع عن حجة الإسلام؛ لأن الشارع عيّن أول حجة لحجة الإسلام بقوله:

١٦٩ - «هذه عنك، ثم حج عن شبرمة»^(٢).

(١) في (أ): «عنها»، والتصويب من الناسخ في الحاشية ومن (ب).

(٢) يشير المؤلف إلى حديث ابن عباس المشهور:

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه، وهذا خلاصته:

روى هذا الحديث قتادة بن دعامة، واختلف عليه:

١ - شعبة.

فرواه غندر والحسن بن صالح، عن شعبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن =

= ابن عباس؛ موقوفاً.

ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٢٩).

٢ - همام.

فرواه عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ موقوفاً (لم يذكر عذرة).

ذكره الإمام أحمد في رواية أبي بكر الأثرم. «عمدة القاري» (٧ / ٣٩٢).

٣ - عمرو بن الحارث (وقد أخطأ في ذكر سماع قتادة من سعيد بن جبير).

فرواه عن قتادة، أن سعيد بن جبير حدثه، أن ابن عباس مرَّ به رجل يهل يقول: لبيك عن

شبرمة... موقوفاً.

أخرجه: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ٣٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٨٠).

٤ - سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

١ - فرواه غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛

موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧١).

٢ - ورواه الحسن بن صالح، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عباس؛ موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧١).

٣ - ورواه عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛

موقوفاً (لم يذكر عذرة).

وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: حدثني غير واحد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

عذرة، عن ابن عباس؛ مرسلًا.

وخالفهم جماعة فرفعوه:

١ - فرواه عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً... مرفوعاً.

أخرجه: أبو داود (١ / ٥٦٣)، وابن ماجه (٢ / ٩٦٩)، وابن خزيمة (٤ / ٣٤٥)، وابن

حبان (٩ / ٢٩٩)، وابن الجارود (٢ / ١١٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٣٢٩)، والطحاوي =

= في «المشكل» (٦ / ٣٧٥)، والدارقطني (٢ / ٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٤٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٧ / ٢٩).

٢ - ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد، عن ابن عباس؛ مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧٠).

٣ - ورواه أبو يوسف، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد، عن ابن عباس؛ مرفوعاً. أخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٧٠)، والبيهقي (٤ / ٣٣٦).

٤ - ورواه: محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد، عن ابن عباس؛ مرفوعاً (لم يذكر عذرة). أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٤).

قال الأثرم: قال أبو عبدالله (الإمام أحمد): رفعه عبدة بن سليمان، وهو خطأ، وقد رواه عدة موقوفاً على ابن عباس، ليس فيه: عن النبي ﷺ، ورواية همام عن قتادة عن سعيد موقوف، وكذا قال أبو قلابة عن ابن عباس.

وقال مهنا: قلت لأبي عبدالله: حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن ابن جبير، عن ابن عباس: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة؟ قال: ليس بصحيح، إنما هو عن ابن عباس*... «عمدة القاري» (٧ / ٣٩٢ - ٣٩٣).

وقال الدقاق عن ابن معين (ص ١٠٩ - ١١٠): قيل ليحيى وأنا أسمع: روى عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، سمع رجلاً يلبي عن شبرمة. ليس يوافقه الناس عليه؟ فقال: هو موقوف عن سعيد إن شاء الله اهـ.

وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. كما في: «التلخيص» (٢ / ٢٣٧). وقال في «الإقناع» (١ / ٢٣٨): ولا يثبت خبر شبرمة اهـ.

وقال ابن المغلس في كتابه - كما في «نصب الراية» (٣ / ١٥٥) -: وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، فقال: إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبي ﷺ، وكان يحدث به بالكوفة، فيجعل الكلام من قول النبي =

* لم يذكر العيني النقل عن رواية مهنا كاملة، لكن نقلها ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٢٦٥)، وزاد

عليه: ورواه هشيم، عن خالد عن أبي قلابة، عن ابن عباس؛ مرسلًا. قال له مهنا: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه اهـ.

بل هذا أولى من الحج ؛ لأن هذا الزمان تعين بتعيين الشارع .
وقد أجمع الناس أنه لا يجوز أن يوقع فيه غيره .
والحج ، وإن تعين له ذلك العام ؛ فقد كان يجوز أن يوقع في غيره .
وقد اختلف في جواز إيقاع غيره فيه :
... (١) والأول هو المذهب الذي عليه عامة الأصحاب ؛ مثل أبي بكر

= ٢٠٤ اهـ .

ونقل ابن حجر عن الطحاوي أنه قال : الصحيح أنه موقوف .
قلت : ويؤيد الموقوف ما رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء في الرواية الراجعة عنه ، عن
أبي قلابة ، عن ابن عباس ؛ موقوفاً .
أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٣٨٨ و ٣٨٩ - ترتيب) ، والطحاوي في «المشكل» (٦ /
٣٨٠) ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٤) .
وأيضاً : ما رواه روح ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ موقوفاً .
ذكره الإمام أحمد في رواية مهنا .
ورواه عطاء ، والراجح أن روايته مرسلة .
وقد أعله العيني من جهة منته ؛ فليراجع «عمدة القاري» (٧ / ٣٩٣) .
لكن قال ابن حجر في «النكت الظرف» (٤ / ٤٢٩) : وقال أبو داود في «المسائل» (قلت :
لم أجده في المطبوع ، ولا في «سؤالاته لأحمد») : سألت أحمد ، فقلت : حديث عزرة لهذا ؟ فقال :
صحيح ، وعزرة قديم السماع - يعني : من ابن أبي عروبة (كذا قال ! والصواب : من سعيد ؛ يعني :
ابن جبير) . - قال : فذكرته لأبي زرعة ، فقال : الحديث صحيح اهـ .
وممن رجع رفعه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ١٣٨) ، وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان
كما في «التلخيص» (٢ / ٢٣٧) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح .
وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٢٦٥) : إسناده جيد ، احتج به أحمد في رواية صالح اهـ .
والذي يظهر أن الموقوف أقوى وأصح . والله أعلم .
(١) بياض في (أ) و (ب) .

وأبي حفص والقاضي وأصحابه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فإنه أمر بصوم هذا الشهر متضمن للأمر بنيه، فإن من صام فيه تطوعاً أو قضاءً أو صوماً مطلقاً؛ لم يصمه، وإنما صام فيه، ولأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا لم ينو صوم رمضان أصلاً ولا ضمناً؛ فلا يجزيه، ولأنها عبادة . . . (١).

وإن قال ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن منه فهو نفلي^(٢)؛ أجزاءه إن كان منه على قولنا: يصح بنية [من]^(٣) الليل لا يشترط تعيين النية، وعلى قولنا: يشترط، لا يجزيه^(٤).

. . . (٥) فيمن أصبح متلوماً إذا كان من رمضان، وإلا؛ فهو شعبان نافلة، فإذا صام على هذا، قضى يوماً مكانه، ولا يكون صائماً حتى يجتمع عليه من الليل.

وإن قال: وإن لم يكن من رمضان؛ فصومي عن واجب آخر سماه لم يجزه عن ذلك الواجب بحال، وهل يجزيه عن رمضان إن بان أنه منه؟ على روايتين.

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٢٨)، و«الفروع» لابن مفلح وتصحيحه (٣ / ٤١)، و«القواعد» لابن رجب (ص ١٢١)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٥ - ٣١٦).

(٣) في (أ) زيادة استدرکها الناسخ في الحاشية، وهي غير موجودة في (ب).

(٤) قال البعلي في «الاختيارات» (ص ١٠٧): وتصح النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان؛ فهو فرضي، وإلا؛ فهو نفل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣ / ٢٩٥): واختار هذه الرواية (يعني: يجزيه إن نوى: إن كان غداً من رمضان؛ فهو فرضي، وإلا؛ فهو نفل) الشيخ تقي الدين اهـ.

(٥) في (أ) و (ب) بياض.

وإن قال: إن كان من رمضان؛ فأنا صائم، وإلا؛ فأنا مفطر؛ لم يجزه بحال، نص عليه في رواية الأثرم. قال: سألت أحمد: تقول: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائماً، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطراً. ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً؛ أصبح صائماً. قلت لأبي عبد الله: فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به، فإذا أصبح عازماً على الصوم؛ اعتد به ويجزيه. قلت لأبي عبد الله: فإن أصبح متلوماً يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمت، وإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت. قال: هذا لا يعجبني، يتم صومه ويقضيه؛ لأنه لم يعزم.

وكذلك نقل حرب في يوم الشك إن لم يجمع الصيام ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام، وصام ذلك اليوم؛ فإذا هو من رمضان، يعيد يوماً مكانه.

وإن قال: أنا غداً صائم من رمضان أو من نفل؛ لم يجزه عن رمضان؛ إن تبين أنه منه؛ إلا على القول بإجزاء الفرض بنية النفل؛ لأنه شرك بين الفرض والنفل في النية.

وإن قال في سائر الأيام: أنا صائم غداً قضاءً أو تطوعاً، وقع تطوعاً.



باب (١)

في أحكام المفطرين في رمضان

مسألة:

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:
أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له الفطر؛ فالفطر لهما
أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزأهما.

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن المريض والمسافر^(١) يباح لهما الفطر:

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) جاء في (أ) و(ب) قبل هذا الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً».

(٢) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٥٩)، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٦ - ١٧)، و«شرح

الزركشي» (٢ / ٦١٢ - ٦١٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٨)، و«كشف القناع» (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠).

ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ . فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وقد استفاضت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإباحة الصوم للمسافر؛ فالمرضى أولى، وهذا مما أجمع عليه المسلمون في الجملة.

الفصل الثاني: أن السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر على ما مضى؛ لأن ابن^(١) عمر وابن عباس كانا يقصران في أربعة برد فما فوق ذلك.

ولأن السفر المطلق هو السفر الذي يتكرر فيه الشد والحل، وذلك هو مسافة القصر، وأما المرض المبيح؛ قال ابن أبي موسى والخرقي: هو الذي يزيد في مرضه.

وكذلك المريض الذي لا يطيق الصيام أو الذي يزيد الصوم في مرضه؛ له أن يفطر، وإن تحمّل وصام أجزاءه.

قال في رواية صالح^(٢): والمريض يفطر إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟

وقال في رواية عبد الله^(٣): إذا كان تخاف المرأة اللوزتان تفطر إذا كانت تخاف على نفسها.

وقال أبو بكر: والمريض إذا خشي على نفسه أو على بعض أعضائه التلف

(١) سبق برقم (٥٤)، وانظر حاشية (ص ٧٢).

(٢) «مسائل صالح» (٣ / ١٤).

(٣) «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٥٩).

يفطر.

وإذا احتاج إلى أن يفطر ببعض أسباب الفطر جاز له غيره مثل أن يحتاج إلى كحل عينه أو إلى الجماع لإزالة الشبق.

وهل يُخرَج على هذا فطر المسافر بالجماع ويفرق بين من جاز له الفطر وحرَم عليه؟

قال فيما إذا احتاج إلى مداواة عينه: يفطر ويعالجها.

وفي معنى المريض الصحيح الذي يخاف من الصوم مرضاً أو جهداً شديداً، مثل مَنْ به عطاش لا يقدر في الحر على الصوم، وهو يقدر عليه في الشتاء، أو امرأة قد حاضت والصوم يجهدا.

قال في رواية ابن هانئ: الجارية تصوم إذا حاضت، فإن أجهدا فلتفطر ولتقض.

قال أصحابنا: ولا كفارة في ذلك بخلاف الحامل.

قال القاضي: إن كانت تخاف المرض بالصيام؛ جاز لها الفطر، وإن لم تخف من المرض، لم يباح لها الفطر؛ لأن هذا نادر ليس بمعتاد لخوف المشقة فيه، وكلام أحمد يقتضي... (١).

وإن خاف من الصوم ضعفاً عن عدوه في الحضر أو لم يقدر على تحصيله... (٢).

الفصل الثالث: أن المريض يستحب له الفطر، ويكره له الصوم، فإن صام؛ أجزأه.

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) بياض في (أ) و(ب).

١٧٠ - عن أبي العلاء بن الشخير، عن عائشة: «أنه أجهدها العطش وهي صائمة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تفرغ وتقصي مكانه يومين»^(١). رواه حرب بإسناد جيد، وكذلك المسافر يستحب له الفطر ويجزيه.

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: قد سافروا مع النبي ﷺ، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر. والذي نختار أن يفطر، وإن صام في السفر؛ أجزأه. قال أبو سعيد: «سافرنا مع النبي ﷺ، فمننا الصائم ومنا المفطر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

وحديث عمر^(٢) ليس له إسناد.

ولكن حديث ابن عباس: «لما بلغ الكديد أظفر»، وهو آخر الفعل من النبي ﷺ، وكذا بأمره بالإفطار.

وقال النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

وقال في رواية حنبل: لا يعجبني الصيام في السفر؛ لأن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٣ و ٢٤٤ / رقم ٣٢٧١ و ٣٢٧٢ و ٣٢٧٣ و ٣٢٧٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٧٢٢ / رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٨)؛ من طريق سليمان التيمي وخالد الحذاء، كلاهما عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير: أن عائشة جهدها العطش... (فذكره).

والحديث رجاله كلهم ثقات، لكن صورته صورة المرسل، وفي سماع يزيد بن عبد الله من عائشة نظر.

قال الدارقطني في «علله»: لا يثبت سماعه من عائشة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ /

١٧٦).

وعليه؛ فالحديث ضعيف الإسناد للانقطاع.

(٢) لم أقف عليه.

١٧١-١٧٢ - «ليس من البر الصوم في السفر»، وكان عمر^(١) وأبو

هريرة^(٢) يأمرانه بالإعادة.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٢)، والفريابي في «الصوم» (ص ١٠٥)؛ من طريق عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه: «أن رجلاً صام رمضان في السفر، فأمره عمر رحمه الله أن يعيد».

وفيه مجهولان.

وأخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٦٧)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦٣)، وعبد بن حميد (كما في الدر ١ / ٣٤٦)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٦)؛ من طريق عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: «أن عمراً أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد».

وفيه عاصم بن عبيدالله: مشهور بالضعف.

وله طرق أخرى ستأتي برقم (٢٠٦).

(٢) أخرجه: الفريابي في «الصيام» (ص ١٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٢)، وعبد ابن حميد (كما في الدر ١ / ٣٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢ / ٦٣)؛ من طريق محرر بن أبي هريرة، عن أبيه؛ قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي».

ومحرر هذا روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهنا يحكي ما وقع له من فتوى والده له، وبقية الإسناد رجاله ثقات؛ فالسند صالح لا بأس به.

ورود في هذا المعنى عن:

١ - أبي قرصافة واثلة بن الأسقع.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٧)، وفي «التهذيب» (١ / ١٤٢ - مسند ابن عباس)، والحاكم في «مستدرکه» (٣ / ٦٥٨)؛ من طريق أبي الفيض موسى بن أيوب؛ قال: «خطبنا مسلمة بن عبد الملك، فقال: لا تصوموا في السفر رمضان، فمن صامه فليقضه». قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الأسقع، فسألته؟ فقال: لو صمت ثم صمت ثم صمت؛ ما قضيته».

وسنده صحيح.

ويتوجه أن لا يكره إذا لم يكن فيه مشقة، ولا فعله تعمقاً، وإنما جاز له الأمران.

١٧٣ - لما روى أبو سعيد وجابر؛ قالوا: سافرنا مع رسول الله ﷺ: «فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض»^(١). رواه مسلم.

١٧٤ - وعن أبي سعيد؛ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة

٢ - ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨١) من طريق عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر، فقال: لا يجزيه».

وسنده لا بأس به للكلام في عمران القطان، لكن متنه فيه نكارة:

١ - فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٨٥) عن عبد الكريم، عن طاووس، عن ابن

عباس؛ قال: «لا تعب على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر».

٢ - وعن أبي حمزة؛ قال: «سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: يسر وعسر؛ فخذ

يسر الله».

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٧٦)، وسنده صحيح.

٣ - وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ قال: «الإفطار في السفر عزيمة».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٧)، وسنده صحيح.

٤ - وعن أبي البخترى؛ قال: «قال عبيدة: إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئاً؛

فليصم ما بقي. قال: وقرأ هذه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. قال: وقال أبو البخترى: قال

ابن عباس - وكان أفقه منا -: من شاء صام، ومن شاء أفطر».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٦)، وسنده صحيح.

فهؤلاء أصحاب ابن عباس، وهم أعلم الناس بأقواله وفتاويه، نقلوا عنه جواز الأمرين في

السفر؛ فحديث هؤلاء أولى بالقبول وأصح إسناداً، وأما حديث عمران القطان؛ فهو منكر؛ لمخالفته

لأصحاب ابن عباس، فلعله وهم فيه؛ فقد وهم في أحاديث. انظر مثلاً (رقم ٧٥٩).

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٦ - ٧٨٧).

مضت من رمضان، فمننا من صام، ومننا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(١). رواه أحمد ومسلم والترمذي.

وفي رواية^(٢): «كنا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان، فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلم يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

١٧٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: «كنا نساfer مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٣). أخرجه في «الصحيحين».

١٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٤). رواه الجماعة.

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣ / ٧٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٦)، والترمذي (٣ / ٨٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) عند: أحمد في «مسنده» (٣ / ١٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٧)، والترمذي (٣ / ٨٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٦ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ٢ / ٦٨٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٧).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار، ٢ / ٦٨٦)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٩)، والنسائي (٤ / ١٨٧)، وأبو داود (١ / ٧٣٠ - ٧٣١)، وابن ماجه (١ / ٥٣١)، والترمذي (٣ / ٨٢)، وأحمد (٣ / ٤٩٤).

وفي رواية^(١)؛ قال: يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم.

١٧٧ - وعن أبي الدرداء؛ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حر شديد، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»^(٢). رواه الجماعة إلا النسائي والترمذي.

ولأنه ﷺ في غزوة الفتح صام في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطر حتى قدم مكة، فصام في السفر وأفطر. وقد تقدم^(٣).

١٧٨ - ولهذا قال ابن عباس: «لا يعب على من صام في السفر، ولا على من أفطر؛ فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر».

وفي لفظ: «صام رسول الله ﷺ في السفر فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»^(٤). متفق عليه.

وإنما اخترنا له الفطر لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ؛ فإنه أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطراً، ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره.

(١) هي عند مسلم في (الصيام ٢ / ٧٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ٢ / ٦٨٦

- ٦٨٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٠)، وأبو داود (١ / ٧٣٢ - ٧٣٣)، وابن ماجه (١ /

٥٣٢). فائدة انظر الصحيحة (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) سبق برقم (٤٧، ٤٩ و ٥١).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٧ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ٢ / ٦٨٧)،

ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٥).

١٧٩ - وعن معمر بن أبي حبيبة^(١): أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصيام في السفر، فحدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان يوم بدر ويوم الفتح، فأفطرنا فيهما»^(٢). رواه أحمد والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٨٠ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال: يا رسول الله! أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٣). رواه مسلم والنسائي. ورواه أبو داود^(٤) ولفظه: قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظهر

(١) وقع في (أ) و (ب): «معمر بن حبيب»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٨ /

٣٠٢).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (١ / ٢٢)، والترمذي (٣ / ٨٤)، وفي سنده

ضعف؛ لأنه من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف مدلس.

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٠)، والنسائي (٤ / ١٨٧ - ١٨٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٣١)، والحاكم في «مستدرکه» (١ / ٥٩٨)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤ / ٢٤١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٣٧)؛ من طريق محمد بن عبدالمجيد

المدني، عن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، يذكر أن أباه أخبره عن جده؛ قال: قلت: يا رسول

الله... (فذكره).

وفي سنده:

١ - محمد بن عبدالمجيد، وقيل: عبد الحميد: قال الذهبي: لا يعرف، ما روى عنه سوى

أبي جعفر النفيلي. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ١٦).

٢ - وحمزة بن محمد بن حمزة: قال الذهبي في «الميزان» (١ / ٦٠٨): ليس بمشهور،

روى عنه محمد بن عبدالمجيد وحده في الصيام، ضعفه ابن حزم اهـ.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٣ / ٢٩): قلت: وحمزة ضعفه ابن حزم، وقال ابن القطان:

مجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (ص ١٨٠): مجهول الحال =

أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وإني ربما صادفني هذا الشهر (يعني: رمضان)، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال «أي ذلك شئت يا حمزة».

فقد أخبر النبي ﷺ أنه به قوة على الصوم، وأنه أيسر عليه من الفطر، وخيَّره النبي ﷺ، وقال: «هي رخصة من الله، من أخذ بها فحسن»، والحسن هو المستحب، «ومن أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه»، ورفع الجناح إنما يقتضي الإباحة فقط، وهذا بين لمن تأمله.

١٨١ - وعن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١). رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية النسائي^(٢): «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

١٨٢ - وعن كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس

= من السادسة اهـ.

٣ - والوالد حمزة: محمد بن حمزة: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التهذيب»: ضعفه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي، وقال: لم يضعفه قبله أحد اهـ. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله اهـ. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٩٦).

وعليه؛ فالإسناد فيه جهالة، وأصل المتن ثابت مشهور.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٣٥ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر:

ليس من البر الصوم في السفر، ٢ / ٦٨٧، ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٨٦، وأبو داود (١ / ٧٣٢)، والنسائي (٤ / ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) النسائي (٤ / ١٧٦).

من البر الصيام في السفر»^(١). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قال سفيان بن عيينه : تفسيره : ليس من صام بأبر ممن أفطر .

١٨٣ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ قال : « ليس من البر الصوم في

السفر»^(٢) . رواه الأثرم .

(١) أخرجه : أحمد في «مسنده» (٥ / ٤٣٤) ، والنسائي (٤ / ١٧٤ - ١٧٥) ، وابن ماجه (١ / ٥٣٢) ، والدارمي (٢ / ١٧) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، والحميدي في «مسنده» (٢ / ٢٨١) ، والحاكم (١ / ٥٩٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ١٧١ - ١٧٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٦٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٢) ، والفريابي في «الصوم» (ص ٦٩ - ٧٢) . وسنده صحيح .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١ / ٥٣٢) ، وابن حبان (٨ / ٣١٧) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢ / ٦٣) ، والطبري في «التهذيب» (٢ / ١٠٧ - مسند ابن عباس) ، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٧٤ و ٣٧٩) ، والفريابي في «الصوم» (ص ٧٦) ؛ كلهم من طريق محمد بن حرب الأبرش ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . . . (فذكره) .

وسئل عنه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١ / ٢٤٧) ، فقال : هذا حديث منكر اهـ .
يعني : أن محمد بن حرب - وهو ثقة - تفرد به عن عبيدالله ، وهذا أحد معاني المنكر عند أئمة النقد من المتقدمين .

ولهذا قال أبو حاتم - كما في «العلل» أيضاً (١ / ٢٦٢) - : هذا حديث لم يروه غير محمد ابن حرب اهـ .

ويحتمل أنه إنما استنكره لأن الحديث مخرجه مدني ، وتفرد برواية هذا الحديث حمصي ، وهو محمد بن حرب ؛ فأين أصحاب عبيدالله المدني وأصحاب نافع عن هذا الحديث؟! بل أين أهل المدينة عن هذا الحديث الذي يخرج من عندهم ولا يحفظه أحد سوى رجل واحد من أهل الشام؟! فلا شك هذه علة ظاهرة ، إن لم توجب رد الحديث ؛ فلا أقل من التوقف فيه .

ويغني عنه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٤٤٦) من طريق إبراهيم بن محمد المقدسي ، عن رواد بن الجراح ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عمر . . . (فذكره) .

والبر هو العمل الصالح، فقد بين ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح؛ فلا حاجة للإنسان إلى أن يجهد نفسه به.

١٨٤ - وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر؛ يقول الله عز وجل لملائكته: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١). رواه البخاري:

فإذا سافر في رمضان وأفطر؛ كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاها؛ كتب له صوم القضاء؛ فلا يكون في الصوم زيادة فضل.

ولا يصح أن يقال: إنما هذا فيمن شق عليه الصوم في السفر، لأن الحديث خارج على هذا السبب؛ لأنه قد روي مبتدأ غير خارج على سبب.

ولأن اللفظ عام، لا يجب قصره على سببه؛ بل يحمل على عمومه.

ولأن التظليل ليس فيه دليل على المشقة التي تضره حتى يجب معها الفطر.

ولأنه لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة؛ لكان الصوم إثماً، ولقيل: إن من الإثم الصوم في السفر، فإن نفي البر ليس يلزم منه وجود الإثم، لأن بينهما مرتبة ثالثة.

ولأنه قد قال في الحديث: «عليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوها»، والرخصة عامة لجميع الناس.

= لكنها متابعة واهية؛ فإن رواداً اختلط، وإبراهيم بن محمد المقدسي؛ قال أبو حاتم في «الجرح» (٢ / ١٢٨): ضعيف الحديث مجهول.

(١) أخرجه البخاري في (الجهاد، ١٣٢، ٣ / ١٠٩٢) بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر؛

كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

ولأنه لما كان الصوم في الجملة مظنة المشقة؛ بين أن لا برّ في الصوم فيه لإفضائه إلى هذا الضر، وإن تخلف عنه في بعض الصور.

١٨٥ - وأيضاً؛ تقدم ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١). رواه أحمد وابن خزيمة في

(١) هذا الحديث يرويه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، واختلف عنه: -

١ - فرواه علي بن المديني. عند أحمد في «المسند» (٢ / ١٠٨).

٢ - وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عند البيهقي (٣ / ١٤٠).

٣ - وأحمد بن أبان عند البزار (١ / ٤٦٩ - كشف الأستار).

كلهم عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... فذكره.

٤ - ورواه سعيد بن منصور، واختلف عليه:

١ - فرواه علي بن عبدالعزيز، عن سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن عمارة، عن

حرب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ١٥١).

٢ - وخالفه محمد بن إسحاق الصغاني، فرواه عن سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن

موسى بن عقبة، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً... (فذكره).

أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣ / ٢٢٤).

٥ - ورواه قتيبة بن سعيد، واختلف عليه:

١ - فرواه محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن قتيبة، عن الدراوردي، عن عمارة،

عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره مرفوعاً).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦ / ٤٥١).

٢ - وخالفه الإمام أحمد، فرواه عن قتيبة، عن الدراوردي، عن عمارة، عن ابن

عمر؛ مرفوعاً؛ بإسقاط حرب بن قيس.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ١٠٨).

٦ - ورواه هارون بن معروف، واختلف عليه:

- ١ - فرواه إسحاق بن سيار النصيبي، عن هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره مرفوعاً).
أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣ / ٢٢٣).
- ٢ - وخالفه أحمد بن الهيثم، فرواه عن هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره مرفوعاً).
أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٤٠).
- ٧ - ورواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره مرفوعاً).
أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٤٠).
وقد تويع الدراوردي على هذا الحديث:
- ١ - فرواه بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً.
أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٥٩).
- ٢ - ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن حرب، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره مرفوعاً).
- أخرجه: ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٣ / ١) كما في «تخريج مسند الشهاب» (٢ / ١٥١).
- فالذي يظهر أن رواية عمارة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر هي الراجحة، وأما الروايات الأخرى عن نافع؛ فمضطربة، وهذا الاضطراب من الدراوردي، والله أعلم.
وعليه؛ فالحديث تفرد به حرب بن قيس عن نافع.
- وحرب هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه ثلاثة رجال، وهو وإن كان مدنياً؛ فمثله لا يحتمل تفرده عن نافع بهذا الحديث؛ فقد قسّم علي بن المديني والنسائي أصحاب نافع إلى تسع طبقات، فلم يذكر حرب بن قيس في هذه الطبقات. انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢ / ٦١٥ - ٦٢٠).
- فالحديث منكر الإسناد عن ابن عمر من هذا الوجه، وقد ورد عن ابن عمر موقوفاً، وسيأتي.

١٨٦ - وعن محمد بن المنكدر^(١)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يحب أن تؤتى فريضته».

١٨٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢).

١٨٨ - وعن ابن عمر وابن عباس؛ قالوا: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٣). رواه ابن أبي شيبة.

١٨٩ - وعن عائشة^(٤) رضي الله عنها؛ قالت: «ما خَيْرُ رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٣١٨) عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن المنكدر، به. وهو مرسل ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣١٧) من طريقين بسندين صحيحين عنه، وروي مرفوعاً عند: الطبراني (١٠ / ١٠٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠١). ولا يصح.

(٣) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣١٧) بسند صحيح، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمر... (فذكره).

وتميم بن سلمة الكوفي ثقة، لكن لا يعرف له التصريح بالسماع عن أحد من الصحابة، بل لم يزد البخاري في «تاريخه» (٢ / ١٥٣) أن قال: رأى عبدالله بن الزبير، سمع منه الأعمش اهـ. وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦ / ٣٠٦): لا تعرف له رواية عن الصحابة اهـ. وقد توفي سنة ١٠٠هـ. فلعل الأثر منقطع.

وأما أثر ابن عباس؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣١٧)، وسنده صحيح إن شاء الله.

وروي مرفوعاً عند: الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٢٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٦ / ٢٧٦)، وابن حبان (٢ / ٦٩)، وانظر: «الإرواء» (٣ / ١٠ - ١١).

(٤) أخرجه: البخاري في (المناقب، ٢٠ - باب صفة النبي ﷺ، ٤ / ١٣٠٦)، ومسلم في (الفضائل، ٤ / ١٨١٣).

بين أمرين؛ إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً؛ كان أبعد الناس منه».

١٩٠ - وقال ﷺ في وصيته لمعاذ وأبي موسى: «يسرا ولا تعسرا»^(١).

١٩١ - وعن بشر بن حرب؛ قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتكَ؟ قلت: نعم. قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة؛ قصر الصلاة، ولم يصم حتى يرجع إليها»^(٢). رواه أحمد.

١٩٢ - وعن أبي طعمة؛ قال: كنت عند ابن عمر، إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله؛ كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(٣). رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة.

(١) أخرجه: البخاري في (الجهاد، ١٦١ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ٣ / ١١٠٤ - ١١٠٥) وغيره، ومسلم في (الجهاد والسير، ٣ / ١٣٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٩٩ و١٢٤)، وابن ماجه (١ / ٣٣٩).

والحديث مداره على بشر بن حرب الأزدي أبي عمرو الندبي البصري.

قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وعلي بن المدني وسليمان ابن حرب: ضعيف. وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن بشر بن حرب، فقلت: يعتمد على حديثه؟ فقال: ليس هو ممن يترك حديثه اه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال ابن خراش: متروك. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وكان حماد بن زيد يمدحه. وقد روى عنه شعبة. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق فيه لين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١١١ - ١١٢).

فالإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٧١)، والبخاري في «الضعفاء» - كما في

«الميزان» (٢ / ٤٨٣) -، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢ / ٤٨ - منتخب)، وابن عبد الحكم في =

١٩٣ - وأيضاً: ما روى أنس بن مالك الكعبي؛ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فانتهيت [أو قال:] فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، قال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا». فقلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شطر الصلاة (أو: نصف الصلاة) والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلية»، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ (١). رواه

= «فتوح مصر» (ص ١٧٥)؛ كلهم عن عبدالله بن يزيد المقرئ والأشيب والنضر بن عبدالجبار وعبدالملك بن مسلمة، عن ابن لهيعة، ثنا أبو طعمة، عن ابن عمر... (فذكره).

ورواه يحيى بن إسحاق السليحيني وقتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن رزيق الثقفي، عن ابن شماسة، عن عقبة بن عامر؛ مرفوعاً مثله.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ١٥٨).

وهذا اضطراب من ابن لهيعة على ضعفه.

قال البخاري عن حديث ابن عمر: هذا منكر. «الميزان» (٢ / ٤٨٣).

والحديث إسناده ضعيف، والمتن منكر باطل. وانظر: «الضعيفة» (٤ / ٤١٩ - ٤٢٠).

فإن النبي ﷺ صام في السفر، وأفتى حمزة بن عمرو الأسلمي بالتخيير بين الصوم والفطر، وصام بعض الصحابة من بعده في السفر، وأفطر البعض، ولم يذكروا فيه وعيداً لمن ترك الفطر في السفر.

(١) حديث أنس بن مالك الكعبي يرويه عنه:

١ - عبدالله بن سودة القشيري (ثقة).

وعنه:

أ - أبو هلال الراسي محمد بن سليم (لا بأس به، وليس بحجة فيما يتفرد به).

أخرجه: الترمذي (٣ / ٨٥)، وأبو داود (١ / ٧٣٢)، وابن ماجه (١ / ٥٣٣)، وأحمد في

«مسنده» (٤ / ٣٤٧ و ٥ / ٢٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤ / ٣٤٧)، وابن خزيمة

في «صحيحه» (٣ / ٢٦٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٣٩٤ - منتخب)، وابن سعد في

«الطبقات» (٧ / ٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣١)، =

= وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ٢١٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ١٥٠)، والمزي في «التهذيب» (٣ / ٣٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٤٢٣).

ب - وهيب بن خالد.

أخرجه النسائي (٤ / ١٩٠٠)، لكن اختلف رواة «سنن النسائي» فيه:

١ - عبدالله بن سودة، عن أبي أمية، عن أنس.

(س في رواية ابن السني)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٣١، ٣ / ١٥٤).

٢ - عبدالله بن سودة، عن أبيه، عن أنس.

(س في رواية ابن حيوة وأبي علي الأسويطي وحزمة بن محمد الكناني) «تحفة» (١ /

٤٥١).

ج - أشعث بن سوار (ضعيف)، واختلف عليه:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٦٣)، ورجاله كلهم ثقات غير أشعث.

٢ - أبو العلاء بن الشخير، يزيد بن عبدالله بن الشخير، أخو مطرف. (ثقة). لكن قال:

عن رجل. ولم يذكر اسمه.

وعنه:

١ - خالد الحذاء. أخرجه النسائي (٤ / ١٨١)، ولم يذكر قصة الإغارة، وذكر الحامل

والمرضع.

٢ - الجريري. أخرجه الطحاوي (١ / ٤٢٣)، ولم يذكر قصة الإغارة، وذكر الحامل

والمرضع.

٣ - شيخ من بني قشير.

١ - وعنه أبو قلابة.

أ - وعنه أيوب السختياني، واختلف عليه.

١ - فرواه الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به... (فذكره بإسقاط الشيخ من

بني قشير).

أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢٦٨)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣٥)،

والبخاري في «تاريخه» (٢ / ٢٩)، والنسائي (٤ / ١٨٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٣). =

٢- ورواه حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر: أنه أتى النبي ﷺ... (فذكره).

أخرجه: الطحاوي في «المعاني» (١ / ٤٢٢)، والطبراني (١ / ٢٦٢).

٣- ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر: أن رجلاً يقال له أنس حدثه... (فذكره).

أخرجه: عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣١)، والطبراني (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٣/ق/أ).

٤- ورواه إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن أنس ابن مالك.

أخرجه النسائي (٤ / ١٨١).

٥- سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن عمه... (فذكره).

أخرجه: الطحاوي في «المعاني» (١ / ٤٢٣)، وأحمد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٦٦): «سمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث؛ فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي. ومنهم من يقول: عن أبي أمية. والصحيح ما يقوله أيوب السخيتاني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري اهـ.

ب- خالد الحذاء.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨١)، والطحاوي (١ / ٤٢٣).

٢- أيوب السخيتاني.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨١)، وأحمد (٥ / ٢٩)، وابن خزيمة (٣ / ٢٦٧)، والطحاوي

في «المعاني» (١ / ٤٢٣).

والحديث أعله ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٣ / ١٥٤)؛ فقد قال: هذا الحديث

اضطرب سنداً وامتناً... اهـ.

قلت: وما أعله به ليس بشيء؛ فإن الحديث بمجموع طرقه الثلاثة يدل على أن له أصلاً =

الخمس، وقال الترمذي : حديث حسن .

وفي رواية لأحمد والنسائي : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى وعن المرضع» .

فأخبره النبي ﷺ أن الصوم موضوع عنه ؛ استدعاء منه للفطر بعد أن أخبره أنه صائم ، ودعاه بعد أن أخبره أنه صائم .

١٩٤-١٩٥ - وعن أبي أمية الضمري^(١) وعبد الله بن الشخير عن النبي

= ثابتاً، ولهذا أثبت كل من ألف في الصحابة لأنس بن مالك الكعبي صحبة، وذكر الترمذي وغيره أنه ليس له إلا هذا الحديث الواحد .

والحديث : قال الترمذي عنه : حسن . وقال الحافظ في «الإصابة» (١ / ٧٣) : وصححه الترمذي اهـ . وصححه ابن خزيمة، وأخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «تفسير الطبري» (٣ / ٤٣٥ - ٤٣٦)، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(١) حديث أبي أمية الضمري هذا يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه ؛ فرواه :

١ - معاوية بن سلام .

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة : أن أبا أمية الضمري أخبره : أنه أتى . . .

أخرجه النسائي (٤ / ١٨٠)، وقال : هذا خطأ اهـ . «تحفة» (٨ / ١٣٨) .

٢ - علي بن المبارك .

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن رجل : أن أبا أمية أخبره : أنه أتى . . .

أخرجه : النسائي (٤ / ١٨٠)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٤)، وقال : هكذا قال : إن أبا

أمية أخبره، والصواب : أبا أمية اهـ .

٣ - أبان بن يزيد العطار .

عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أمية ؛ قال : قدمت . . .

أخرجه : الطبراني (٢٢ / ٣٦١)، والبخاري في «تاريخه» (٢ / ٢٩)، وابن أبي عاصم في

«الأحاد والمثاني» (٣ / ١٥٦) .

قال الطبراني: أبو أمية القشيري، ويقال: الضمري.

٤ - يحيى بن عبدالعزيز (مقبول).

يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن رجلاً أخيره: أن أبا أمية أخيره...
أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢ / ٢٩)، لكن ساقه في ترجمة أنس بن مالك الكعبي أبي أمية...

٥ - الأوزاعي. واختلف عليه:

أ - الوليد بن مسلم. واختلف عليه:

١ - فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني جعفر بن عمرو ابن أمية، عن أبيه... (فذكره).

أخرجه النسائي (٤ / ١٧٨ - ١٧٩) عن عمرو بن قتيبة كما في رواية أبي الحسن بن حيوة وأبي علي الأسيوطي. «تحفة الأشراف» (٨ / ١٣٧).

٢ - ورواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، حدثني أبو أمية أو رجل عن أبي أمية... فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣ / ١٥٦) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد، به.

ب - هـ - أبو المغيرة ومحمد بن حرب وبقية بن الوليد وعبد القدوس.

رواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري... (فذكره).

أخرجه: النسائي (٤ / ١٧٩)، والدارمي (٢ / ١٧)، والطبراني (٢٢ / ٣٦١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣ / ١٥٥).

نص الإمام أحمد على أن الأوزاعي وهم هنا في قوله: «أبي المهاجر»، وإنما هو أبو المهلب، واسمه عمرو بن معاوية، ثقة. «شرح العلل» (٢ / ٦٧٨).

قال المزي: هكذا يقول الأوزاعي (يعني: أبا المهاجر)، وغيره يقول: عن أبي المهلب، وهو المحفوظ. «تحفة» (٨ / ١٤٠).

و - محمد بن شعيب.

رواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة؛ قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري... (فذكره).

أخرجه: النسائي (٤ / ١٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٣٢).
ز - عقبه بن علقمة.

رواه عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو قلابه، حدثني رجل، عن أبي أمية الضمري؛ قال: قدمت... فذكره.

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢ / ٨٤).
ح - شعيب.

رواه عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو قلابه: أن أبا أمية الضمري حدثهم: أنه قدم على رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه النسائي (٤ / ١٧٩)، وقال: هذا خطأ؛ قوله: «أن أبا أمية حدثهم». «تحفة» (٨ / ١٣٨).

قلت: وهذا الاضطراب في حديث الأوزاعي لعله من الأوزاعي نفسه، قال الإمام أحمد في رواية غير واحد من أصحابه: إن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه اهـ. «شرح العلل» (٢ / ٦٧٧ - ٦٧٨).

١٩٥ - وأما حديث عبدالله بن الشخير؛ فأخرجه النسائي (٤ / ١٨١ و ١٨٢) من ثلاثة طرق، وهي ما:

١ - رواه أبو زرعة الرازي، عن سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه... (فذكره).

٢ - ورواه قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه... (فذكره).

٣ - ورواه عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبدالله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه... (فذكره).

قال المزي: والحديث حديث أبي زرعة، والصواب حذف (عن) من حديث قتيبة والطرسوسي... وقول قتيبة: «هانئ بن الشخير»: ينسبه إلى جده، وسقط ذكر (أبيه)، ولعله عن =

ﷺ؛ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة». رواهما النسائي.

١٩٦ - وأيضاً: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب؛ قال: سمعت رجلاً سأله: أتم الصلاة والصوم في السفر؟ فقال: لا. قال: إني أقوى على ذلك. فقال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، قد كان يفطر ويقصر الصلاة في السفر. وقال رسول الله ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر»^(١). رواه سعيد والأثرم وغيرهما.

وهذا مع أنه من مراسيل سعيد؛ فقد احتج به، واحتججه يدل على صحته عنده.

١٩٧ - ورواه النجاد عن جابر^(٢) مسنداً.

= هانىء - رجل من بني الحريش - و(عن) مزينة فيه اهـ. «تحفة الأشراف» (٤ / ٣٠٠). قلت: والحديث مداره على هانىء، تفرد بالرواية عنه أبو بشر، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فالسند فيه جهالة.

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٦٦)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب «الأحكام» (٢ / ٥٤ - التلخيص)، والشافعي في «مسنده» (١ / ١٧٩ - ترتيب)، والطبري (كما في الكنز ٨ / ٢٤٤ - ٢٤٥).

وهو حديث مرسل حسن الإسناد.

(٢) أخرجه أبو حاتم الرازي (كما في العلل لابنه ١ / ٢٥٥)، والطبري في «التهديب» (١ / ١٢٥ - مسند ابن عباس)، والبخاري في «تاريخه» تعليقاً (٣ / ١٦٥)؛ من طريق خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ مرفوعاً؛ بلفظ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر». وهو باطل لا يصح، فيه خالد العبد؛ قال أبو حفص الفلاس: متروك الحديث، قد اجتمعت عليه الأمة. وكذبه الدارقطني، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويحدث من كتبه الناس. انظر: «الميزان» (١ / ٦٣٣ و٦٤٩).

١٩٨ - وعن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر؟
فنهاه، فقال: إن ذلك عليّ يسير. فقال: «أنت أعلم باليسير أم الله؟ يقول الله
عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، إن الله تصدق بربطان
على مرضى أمتي ومسافريهم؛ فأياكم يحب أن يتصدق بصدقة ثم ترد
عليه؟!»^(١). رواه أبو حفص.

١٩٩ - وقد روى عمر عن النبي ﷺ: أنه قال في القصر: «صدقة تصدق
الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»^(٢). رواه مسلم.
وأيضاً؛ فإن عامة الصحابة على ذلك:

٢٠٠ - عن أبي جمرة؛ قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟
فقال: «عسر ويسر، خذ ببسر الله تعالى»^(٣). رواه أبو سعيد الأشج.

= وأخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٢٤ - ١٢٥) من طريقين آخرين، وكلاهما واهيا
الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٦٠٥)، وفي «الأوسط» (كما في مجمع البحرين ٢ /
١٨٢)؛ عن جابر مرفوعاً؛ بلفظ: «خير أمي الذين إذا أسأوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا،
وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا».

قال الطبراني: لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به المرادي.

وهذا إسناد واه أيضاً، والمرادي لا تعرف له ترجمة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٦٥) من طريق إسماعيل بن رافع، عن عبدالله

ابن عمر، نحوه.

وسنده ضعيف جداً؛ فيه إسماعيل بن رافع، الجمهور على أنه ضعيف جداً.

قال في «الكتب» (٨ / ٦١١): وفي سنده إسماعيل بن رافع؛ متروك اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٤٧٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٧٩)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٢٨) =

٢٠١ - وعن أبي سلمة؛ قال: «نهتني عائشة أن أصوم في السفر»^(١).

رواه سعيد.

= ١٢٩ - مسند ابن عباس، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٦)، والبيهقي في «الجمعيات» (١ / ٥٨٥ - ٥٨٦).

وسنده صحيح ثابت.

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٦) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه . . . (فذكره).

ورجاله ثقات؛ غير عمر بن أبي سلمة: قال ابن معين والعجلي: لا بأس به. وقال ابن معين مرة: ضعيف الحديث. وقال الإمام أحمد: صالح إن شاء الله. وقال النسائي والجوزجاني: ليس بالقوي. والآخر قال: ليس بقوي في الحديث. وقال البخاري: صدوق؛ إلا أنه يخالف في بعض الشيء. وقال أبو حاتم الرازي: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. وقال ابن سعد وابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١ / ٣٧٦ - ٣٧٨).

والذي يظهر أن هذا الأثر منكر، من مناقير عمر بن أبي سلمة؛ فإن الثابت عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر:

١ - فعن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنها كانت تصوم في السفر والحضر.

أخرجه: البيهقي (٤ / ٣٠١)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٧١)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٩ - مسند ابن عباس) واللفظ له، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٧٠). وسنده صحيح.

٢ - وعن القاسم بن محمد؛ قال: «لقد رأيت أم المؤمنين تصوم في السفر حتى أذلقها» قال ابن عون: أو قال: أذرقها السموم.

أخرجه: البيهقي (٤ / ٣٠١)، والطحاوي (٢ / ٧٠)، والطبري (١ / ١٤٩ - مسند ابن عباس) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٠). وسنده صحيح.

٣ - وكذا روى عبدالرحمن بن القاسم وهشام بن عروة: «أنها كانت تصوم في السفر».

أخرجه: الفريابي في «الصوم» (ص ٩٤)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٨ - ١٤٩).

٤ - وكذا روى سعد بن إبراهيم: «أنها كانت تصوم الدهر».

وقد تقدم عن ابن عمر الأمر بالفطر^(١).

٢٠٢ - وعن سعيد بن جبير؛ قال: كان ابن عمر لا يستأذنه في السفر، فصحبه رجل، فدعاه إلى طعامه، قال: إني صائم. قال: «من صحبنا؛ فليقتد بنا، ومن لا؛ فليعتزلنا؛ فإن في الأرض سعة»^(٢). رواه البغوي.

٢٠٣ - وعن ابن عمر: «أنه كان لا يصوم في السفر رمضان ولا غيره، وإذا أقام قلما أفطر»^(٣).

أخرجه ابن سعد (٨ / ٦٨).

وسعد وعبدالرحمن بن القاسم وهشام بن عروة لم يسمعوا من عائشة.

٥ - وعن ابن أبي مليكة؛ قال: «صحبت عائشة في السفر، فما أفطرت حتى دخلت مكة».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٠). وسنده صحيح.

٦ - وروت عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر (وكان كثير

السفر)؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

أخرجه: البخاري (٢ / ٦٨٦) واللفظ له، ومسلم (٢ / ٧٨٩ - ٧٩٠)، وغيرهما.

فكيف يحفظ عن عائشة النهي عن الصوم في السفر، وهي تروي عن النبي ﷺ التخيير في

السفر، وتفعل خلاف نهياها!؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٤ / ١٤٨)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٨ -

مسند ابن عباس)؛ من طريق أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر؛ إلا أن يمرض أو أيام يقدم».

وسنده صحيح.

١ - وعن جويرية بن أسماء، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر لم يكن يصوم في السفر».

أخرجه ابن سعد (٤ / ١٤٨)، وسنده حسن.

٢ - وعن عبدالعزیز بن أبي رواد، عن نافع؛ قال: «كان ابن عمر لا يصوم في السفر...».

٢٠٤ - وعنه: «أنه جاء إليه رجل، فقال: أصوم في السفر؟ قال: لا. قال: إنه صوم كنت أصومه. قال: إن هذا يريد أن يتبع هواه، إني لأظنك عراقياً»^(١).

= أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٥٦٤)، وسنده صحيح.

٣ - وعن معمر، عن أيوب، عن نافع؛ قال: «ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحداً...».

أخرجه: عبدالرزاق (٢ / ٥٦٥)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٨). وسنده صحيح.

٤ - وعن القاسم: «أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر».

أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٥٦٧ - ٥٦٨).

٥ - وعن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «لأن أفطر في السفر فأخذ برخصة الله أحب إليّ من

أن أصوم». وفي لفظ للطبري: «لأن أفطر في السفر في رمضان أحب إليّ من أن أصوم».

أخرجه: ابن سعد (٤ / ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٥)، والطبري في

«التهذيب» (١ / ١٣٩ - مسند ابن عباس).

وسنده صحيح.

٦ - وعن مالك، عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان لا يصوم في السفر».

أخرجه: مالك في «موطئه» (١ / ٢٩٥)، والفريابي في «الصوم» (ص ٨٧).

وأما الفطر في الحضر:

١ - فعن سعيد بن أبي هلال، عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا حضر؛ لم يفطر، وكان

يصل شعبان برمضان، ويقول: الليل أفضل».

أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص ١٠١). وسنده حسن.

٢ - وعن أسامة، عن نافع؛ قال: «كان ابن عمر يسرد الصوم، فإذا سافر أفطر...».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٠ - مسند ابن عباس). وسنده صحيح.

(١) لم أقف عليه.

لكن أخرج البغوي في «الجمعيّات» (٢ / ٩٤٤) من طريق أبي الزبير؛ قال: «سمعت ابن

عمر نهى رجلاً واشتد عليه في صيام رمضان في السفر».

وسنده صحيح. وانظر: «طبقات ابن سعد» (٤ / ١٤٨).

٢٠٥ - وعن مجاهد؛ قال: قال ابن عمر: «يا مجاهد! لا تصم في السفر؛ فإنهم يقولون: كفوا صاحبكم، أعينوا صاحبكم، حتى يذهبوا بأجرك»^(١).

٢٠٦ - وعن عمرو بن دينار؛ قال: «سمعت رجلاً من بني تميم يحدث عن أبيه أنه صام رمضان في السفر، فأمره عمر أن يقضيه»^(٢).

وعن محرر بن أبي هريرة؛ قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد في أهلي»^(٣).

٢٠٧ - وعن عمار مولى بن هاشم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فيمن صام رمضان في السفر: «لا يجزيه»^(٤). رواه أبو إسحاق الشالنجي.

وأخرج الطبري في «التهذيب» (١ / ١٢٨ - ابن عباس) من طريق سعيد بن ميناء؛ قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر عن الصوم في السفر؟ فقال له ابن عمر: «لا أمرك ولا أنهاك، وأما أنا؛ فأخذ برخصة الله، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت».

وسنده صحيح.

(١) أخرجه: الفريابي في «الصوم» (ص ٨٨)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٨ - ١٣٩ -

- ابن عباس)؛ عن شعبة، عن حبيب، عن مجاهد، به. وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري (١ / ١٤٠ - ١٤١ - ابن عباس) من طريق آخر عن مجاهد. ولا يثبت.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦١ - ٤٦٢)، وفيه مجهولان.

وأخرج: عبدالرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦١ و ٤٦٢ -

٤٦٣)؛ عن عمرو بن دينار وربيعة بن كلثوم، كلاهما عن كلثوم بن جبر، عن رجل: «أن عمر أمر

الذي صام في السفر أن يعيد».

وسنده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يُسم.

(٣) سبق برقم (١٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨١)، وفي مثله نكارة، وقد سبق بيانه تحت رقم (١٧٢).

وقد كره ذلك بعض السلف، أو لم يروا ذلك؛ منهم:

٢٠٨-٢٠٩ - وعن عثمان^(١) بن أبي العاص وأنس^(٢): «الصوم

أفضل»^(١). رواه سعيد.

١ - سالم بن أبي الجعد.

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٣ - ابن عباس). وسنده صحيح.

٢ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٤٢ - ابن عباس). وسنده حسن.

٣ - والضحاك بن مزاحم.

أخرجه الطبري في «التفسير» (٣ / ٤٦١) و«التهذيب» (١ / ١٤٣ - ١٤٤). وسنده ضعيف

جداً.

٤ - وعروة بن الزبير.

أخرجه: الفريابي في «الصيام» (ص ١٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٢). وسنده

حسن.

٥ - وعامر الشعبي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٩). وسنده صحيح.

٦ - وسعيد بن جبير (في رواية).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٩). وسنده حسن على اختلاف فيه.

٧ - وأبو الجعد الغطفاني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٩). وسنده صحيح.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٠)، والطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٠ -

- ابن عباس) وفي «التفسير» (٣ / ٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٥٠ - ٥١)؛ من طرق، عن

محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص... (فذكره).

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٨٠)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٦ -

٤٦٧)، وفي «التهذيب» (١ / ١٢٧ - ابن عباس)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٦٧)؛ عن

عاصم الأحول، عن أنس... (فذكره).

وسنده صحيح.

ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة ، والصوم قد كرهه جماعة من الصحابة ، وأمروا بالقضاء كما تقدم ، ولأن الفطر أيسر وأخف ، والله يريد اليسر ولا يريد بنا العسر، ويحب أن يؤتى ما أرخصه ، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء كما تقدم ، ولأنه رخصة من رخص السفر، فكان اتباعها أولى من الأخذ بالثقل ؛ كالقصر والمسح .

فإن قيل : هذا يبقي الصوم في ذمته بخلاف الذي يقصر الصلاة .

قلنا : إذا قام واتسع له وقت ؛ قضاؤه ، وإلا ؛ فلا شيء عليه .

ولأن الصوم في السفر مظنة سوء الخلق والعجز عن مصالح السفر، وأن يصير الإنسان كلاً على أصحابه، ولو لم يغيره، لكن الفطر بكل حال أعون له على السفر، وسعة الخلق، وإعانة الرفقاء، وغير ذلك من المصالح التي هي أفضل من الصوم .

وبهذا يتبين أن الفطر أرفق له بكل حال، ولأن في الفطر قبولاً للرخصة، وبراءة من التعمق والغلو في الدين، وشكر الله على ما أنعم به من الرخصة .

فإن من صام ؛ فهل يكره له الصوم؟

على روايتين :

إحدهما : يكره . كما نقله حنبل .

وقال في رواية الأثرم : أنا أكره أن يصوم في السفر؛ فكيف بقضاء رمضان في السفر؟ وهو اختيار الخرقى وأبي طالب وغيرهما :

لقوله : « ليس من البر الصوم في السفر » ، وما ليس ببر لا يكون عبادة ، فيكره أن يشغل زمانه بغير عبادة .

ولما تقدم عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ : « صام حتى بلغ كراع

الغميم، فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة»^(١). رواه مسلم وغيره.

ولأن من الصحابة من يأمره بالإعادة.

والثانية: لا يكره. كما نقله المروزي.

وهي اختيار ابن عقيل؛ لما تقدم من أنه لم يكن يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، والكره عيب، وأن النبي ﷺ^(٢) صام في السفر هو وابن رواحة في يوم شديد الحر، وأنه لو كره له الصوم؛ لعادت الرخصة مشقة^(٣).

والصحيح: أنه إن شق عليه الصوم، بأن يكون ماشياً أو لا يجد عشاءً يقويه أو بين يديه عدو يخاف الضعف عنه بالصوم أو يصير كلاً على رفقائه أو يسوء خلقه ونحو ذلك؛ كره له الصوم، وكذلك إن صام تعمقاً وغلواً، بحيث يعتقد أن الفطر نقص في الدين ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر^(٤) وابن عباس^(٥) وأبي هريرة^(٦) من أمر الصائم بالإعادة على سبيل الاستحباب

(١) تقدم برقم (٥١).

(٢) تقدم برقم (١٧٧).

(٣) جاء في الحاشية ما نصه: «بخطه رضي الله عنه: صيام التطوع في السفر: لو أمر الأمير بالفطر لنوع مصلحة؛ وجب ذلك؛ لحديث أبي سعيد الآتي اهـ. هامشه بخط الناسخ عفا الله عنه» اهـ.

(٤) سبق برقم (١٧١ و ٢٠٦).

(٥) سبق برقم (٢٠٧).

(٦) سبق برقم (١٧٢).

عقوبة له، وكذلك حديث ابن عمر^(١) وغيره.

وأما من صام وهو مرفه من غير تغيير في حاله؛ فلا بأس بصومه، وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفطر وسماهم عصاة حين شق عليهم الصوم مشقة شديدة ولم يفطروا.

٢١٠ - وعن أبي سعيد؛ قال: «أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: اشربوا أيها الناس! قال: فأبوا، فقال: إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب. فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذه، فنزل وشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب»^(٢). رواه أحمد.

فقد فرق رسول الله ﷺ بين الراكب والماشي.

٢١١ - وعن سلمة بن المحبق الهذلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع؛ فليصم رمضان حيث أدركه»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود: «من أدركه رمضان في السفر».

فأمر بالصوم من له زاد وراحلة دون غيره.

(١) سبق برقم (٢٠٥).

(٢) سبق برقم (٥٥).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٧٦)، وأبو داود (١ / ٧٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨ / ٩٦)؛ كلهم من طريق عبد الصمد بن حبيب، عن أبيه، عن سنان بن سلمة، عن أبيه سلمة بن المحبق... (فذكره).

والحديث تفرد به عبد الصمد هذا، وهو لين الحديث.

ولهذا جعل العقيلي هذا الحديث من منكرات عبد الصمد، فذكره وقال: ولا يتابع عليه، ولا =

٢١٢ - وعن أبي سعيد؛ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم؛ فأفطروا». فكانت عزيمة، فأفطرنَا، ثم رأيتنا نصوم بعد مع رسول الله ﷺ في السفر^(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ولفظه: قال أبو سعيد: لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك، فأمرهم النبي ﷺ بالفطر لما أرادوا أن يصبحوا العدو، وكانت عزيمة.

وأما الإعراض عن الفطر تعمقاً وتنطعاً أو استعظاماً للفطر وإكباراً له؛ فمثل:

٢١٣ - ما روت عائشة قالت: «رخص رسول الله في أمر، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، فقال: ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه؛ فوالله؛ إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»^(٢). متفق عليه.

٢١٤ - كما أراد جماعة من أصحاب النبي ﷺ أن يتبتلوا، وقال أحدهم:

= يُعرف إلا به.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٦٦): هو حديث ضعيف، رواه البيهقي وضعفه، ونقل عن البخاري تضعيفه وأنه ليس بشيء... اهـ.

وضعه الألباني. انظر: «الضعيفة» (٢ / ٤١٢).

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣ / ٣٥ - ٣٦)، ومسلم في (الصيام ٢ / ٧٨٩)، وأبو داود (١ / ٧٣١ - ٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الأدب، ٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ٥ / ٢٢٦٣)، ومسلم في (الفضائل، ٤ / ١٨٢٩).

أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا أقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم. وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساء. فبلغ النبي ﷺ أمرهم، فقال: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأكل اللحم، وآتي النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وأنزل^(٢) الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

والأكل في السفر من طيبات ما أحل الله لنا؛ فمن اجتنبه تنزهاً عنه كالذي يجتنب اللحم والنساء كان داخلاً في هؤلاء، وبهذا وشبهه مرقت الخوارج من الدين، وعلى هذا الوجه أنكر دحية بن^(٣) خليفة الكلبي وأبو بصرة^(٤) على الذين رغبوا عن الفطر، ورأوه مكروهاً، وكذلك ابن عمر^(٥) أنكر على من رأى به قوة على الفطر؛ فلا يشرع في حقه.

(١) أخرجه: البخاري في (النكاح، ١ - باب الترغيب في النكاح، ٥ / ١٩٤٩)، ومسلم في (النكاح، ٢ / ١٠٢٠)؛ من حديث أنس بن مالك.
(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٠٤ - ٢٠٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢ / ٥٤٤ - ٥٥١).

(٣) سبق برقم (٤٦).

(٤) سبق برقم (٤٣).

(٥) سبق برقم (٢٠٤).

ولهذا لم ينكر ابن عمر على من صام معه في السفر، حتى إذا جهد من العطش؛ أنكر عليه. قال أيوب: «قلت لنافع: أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر؟ قال: قد صحبه فلان الليثي، وكان يصوم، فكان يقيم عليه حتى يفطر، وكان يأمر أن أعد له سحوره». رواه الطبري في «التهذيب» (١ / ١٣٨ - ابن عباس). وسنده صحيح. وأخرجه عبدالرزاق (٢ / ٥٦٨) مطولاً، وفيه: «فأصاب الرجل يوماً جهداً شديداً من العطش، فقال له ابن عمر: لئن دخلت النار بعدما أرى لقد رأيت نقياً (كذا في المطبوع)». وسنده =

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «لأواصلنَّ وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم»^(١).
ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور.

٢١٥ - وعلى هذا يخرج ما روى أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»^(٢). رواه ابن ماجه.

٢١٦ - ورواه النجاد^(٣) من حديث يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبيه عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر».

= صحيح.

وأخرجه ابن سعد (٤ / ١٤٨) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر لم يكن يصوم في السفر، وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم، فلم يكن عبد الله ينهاه، وكان يأمره أن يتعاهد سحوره». وسنده حسن.

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (التمني، ٩ - باب ما يجوز من اللو، ٦ / ٢٦٤٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٦).

(٢) هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عليه:

١ - فرواه أسامة بن زيد اللبثي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً... (فذكره).
وهذا هو الطريق الذي ذكره المؤلف.

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ و٢٧٦)، والبزار في «مسنده» (٣ / ٢٣٦ - البحر الزخار)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤)، وفي «التهذيب» (١ / ١٢٣ - مسند ابن عباس)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٨).
(٣) ٢ - ورواه يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبيه عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ... (فذكره).

وهو الذي ذكره المؤلف برقم (٢١٦).

=

= وأخرجه: الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٦٤)، وفي «التهذيب» (١ / ١٢٤ - ابن عباس)،
وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٦).

قلت: ويزيد بن عياض متروك.

٣ - ورواه يونس بن يزيد، واختلف عليه.

انظر: «علل» ابن أبي حاتم والدارقطني.

٤ - ٥ - ورواه عقيل بن خالد ومعمر، عن الزهري، به؛ مرفوعاً.

وفيها نظر. انظر: «علل الدارقطني».

٦ - ورواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه:

١ - فرواه أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه؛

موقوفاً. أخطأ بذكر (حميد).

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨٣)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٧).

(١) خالفه: معن بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، وأبو عامر العقدي، وخالد بن مخلد،

وأبو أحمد الزبيري؛ كلهم روه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه؛ موقوفاً.

أخرجه: النسائي (٤ / ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (١ /

٢٣٨).

قلت: فأما رواية أسامة بن زيد ويزيد بن عياض؛ فهي منكرة؛ فإن أسامة في حفظه مقال،

ويزيد بن عياض متروك الحديث.

وأما رواية أبي معاوية؛ فهي شاذة؛ فإن أبا معاوية إذا روى عن غير الأعمش؛ فإنه يقع في

حديثه وهم ونحطاً، وهذه الرواية مما أخطأ فيه، لا شك في ذلك، والصحيح رواية الجماعة، عن

ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه.

قال ابن عدي: والباقون من أصحاب الزهري روه: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

أبيه؛ من قوله اهـ.

قال أبو إسحاق: هذا الحديث (أي: حديث أسامة عن الزهري مرفوعاً) ليس بشيء اهـ.

وقال الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥): ... لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن =

يعني: من صامه معتقداً وجوبه، والتشبيه به في الإثم لا في وجوب
القضاء.

= رسول الله ﷺ (يعني: حديث أسامة عن الزهري به مرفوعاً) واهية الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج بها
في الدين اهـ.

وقال أبو زرعة الرازي (١ / ٢٣٩ - علق): الصحيح: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن
أبيه؛ موقوف اهـ.

وقال الدارقطني في «علله» (٤ / ٢٨٣): والصحيح: عن أبي سلمة، عن أبيه؛ موقوفاً اهـ.
وقال البزار: رواه ابن أبي ذئب وغيره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه؛ موقوفاً، ولو
ثبت مرفوعاً؛ كان خروج النبي ﷺ حيث خرج فصام حتى بلغ الكدائد ثم أفطر وأمر بالفطر دليلاً على
نسخ هذا الحديث لو ثبت... اهـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٤): وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف اهـ.
فإذا تقرر أن الصحيح رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً؛ فإن الأثر مع وقفه؛ فإنه
منقطع؛ فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبدالرحمن بن عوف شيئاً.

وقد اتفق على هذا أئمة النقد من المتقدمين، منهم الإمام أحمد والبخاري وابن المديني
وأبو حاتم ويحيى بن معين والنسائي وأبو داود ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان. انظر: «تهذيب
الكمال» (٣٣ / ٣٧٦)، و«المعرفة والتاريخ» (٢ / ١١٩).

قال البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٤٤): وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع اهـ.
وخالفهم بعض المتأخرين؛ كابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٥٧)، وابن الترمذاني في
«الجوهر النقي» (٤ / ٢٤٤)، وأحمد شاکر في «شرح المسند» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨)؛ فأثبتوا سماعه
من أبيه بحجة ورود التصريح بالسماع من أبيه؛ جرياً منهم على ظاهر الإسناد، والتحقيق أن روايات
التصريح بالسماع معلولة، لا يصح منها شيء.

ومما احتجوا به على إثبات السماع ما مضى ذكره في حديث رقم (١٢٦)؛ فراجعه.
وقد ورد ذكر التصريح بالسماع أيضاً عند محمد خلف المعروف بوكيع في «أخبار القضاة»
(١ / ٤٨) عند حديث «لعن الله الأكل والمطعم الرشوة»، لكن أعله فقال: وقول أبي سلمة:
«سمعت أبي»: غلط؛ لأن الحفاظ وأصحاب الحديث ذكروا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأن
عبدالرحمن مات وأبو سلمة ذو أربع سنين اهـ. والله أعلم.

فإن قيل : فهلاً أوجبتم عليه القضاء ، لا سيما وقد استشهد أحمد في رواية حنبل بقول عمر^(١) وأبي هريرة^(٢) .

قلنا : . . . (٣) .

مسألة:

والثاني: الحائض والنفساء يفطران ويقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما^(٤).

والأصل في هذا السنة المستفيضة المتلقة بالقبول والإجماع على أن الحائض لا تصوم، وقد تقدم ذكر هذا في الحيض، ولا يصح صومها، ولا يجوز لها أن تنوي الصوم وتكف عن الأكل، ومتى حاضت في أثناء يوم؛ بطل صومها، وهل يجب عليها الإمساك بقية النهار؟ على روايتين.

وكذلك [لو]^(٥) انقطع دمها في أثناء يوم؛ وجب عليها قضاؤه، وفي وجوب الإمساك روايتان.

وإن انقطع دمها قبل الفجر، [وبيئت]^(٦) النية؛ صح صومها، وإن لم تغتسل. نص عليه، وأنكر على من قال بخلافه، وقاسه على الرجل إذا أصبح جنباً.

مسألة:

والثالث: الحامل والمرضع إذا حافتا على ولديهما؛ أفطرتا وقضتا وأطعمتا

(١) سبق برقم (١٧١ و ٢٠٦).

(٢) سبق برقم (١٧٢).

(٣) بياض في (أ) و (ب).

(٤) انظر: «المغني» (٣ / ٨٠)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٠٦).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في (أ) و (ب): «وبيئت النية»، والصواب ما أثبتته.

عن كل يوم مسكيناً، وإن صامت، أجزأهما^(١).

في هذا الكلام فصلان :

أحدهما: أن المرأة الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها: إما لأن الجوع يضربُ به، أو لاحتياجه إلى دواء تشربه؛ فإنه يجوز لها أن تفطر؛ لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر وبعض المرضى؛ فإنه يخاف هلاك الولد بصومها.

وقد تقدم حديث أنس بن مالك الكعبي^(٢) عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله وضع الصوم عن المسافر (وفي رواية: وعن الحبلَى والمرضع)». لقد قالهما رسول الله ﷺ جميعاً أو أحدهما». [وفي رواية]^(٣): «وعن الحامل وعن المرضع».

وعليهما مع الفطر القضاء؛ لأنها ترجو القدرة عليه، فإذا قدرت؛ صامت كالمرضى والمسافر، وعليها أيضاً الفدية، وهو أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

٢١٨ - وعن نافع: أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مَدّاً من حنطة»^(٤). رواه الشافعي.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٥ - ١٦)، و«الفروع» (٣ / ٣٣ - ٣٤)، و«شرح

الزركشي» (٢ / ٦٠٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٤)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٢ - ٣١٣).

(٢) سبق برقم (١٩٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٧٨ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»

(٤ / ٢٣٠)، و«عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢١٨)؛ عن مالك وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر...

(فذكره).

وهو صحيح ثابت عن ابن عمر.

وما ساقه المؤلف هو لفظ مالك، ولفظ أيوب عند عبد الرزاق؛ قال: «الحامل إذا خشيت على =

٢١٩ - وعن عكرمة: أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»؛
يعني: قوله: ﴿وعلى الذين يُطيقونه﴾^(١). رواه أبو داود.

٢٢٠ - وروي عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿وعلى الذين
يُطيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ٢]؛ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً،

= نفسها في رمضان؛ تفطر وتطعم ولا قضاء عليها». وله طرق أخرى بمعناه.

١ - وأخرج: الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٨)، والدارقطني (٢ / ٢٠٧)، وابن أبي حاتم
وعبد بن حميد (كما في الدر ١ / ٣٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٦٣)؛ عن أيوب وعبيدالله
ابن عمر، كلاهما عن نافع: «أن امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى؟ فقال لها: أفطري
وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي». لفظ ابن حزم. وهو صحيح ثابت.

٢ - وأما ما يذكر عن ابن عمر: «أنه أمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً، ثم لا يجزئها
ذلك، فإذا صحت؛ قضته؛ فإنها رواية لا تصح عنه.

فقد أخرجها أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٣ / رقم ١٠٦) من طريق محمد بن
جعفر، عن ابن أبي لبيبة، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن ابن عمر... (فذكره).
فإن الأثر مداره على ابن أبي لبيبة، واسمه محمد بن عبدالرحمن: قال ابن معين: ليس
حديثه بشيء. وقال الإمام مالك: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. «تهذيب الكمال» (٢٥ /
٦٢١ - ٦٢٢).

ومما يدل على ضعف أثره هذا أنه اضطرب في هذا اللفظ، ولهذا اختلف عنه الثقات في
لفظ (القضاء)، فذكره محمد بن جعفر عنه، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عجلان
عنه كما عند عبدالرزاق (٤ / ٢١٧) وعبيدالله بن عمر كما عند أبي عبيد في «الناسخ» (رقم ١٠٧)؛
كلهم عن ابن أبي لبيبة به... فلم يذكر لفظ القضاء.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٧٠٨) عن أبان، عن قتادة، عن عكرمة، به. وسنده صحيح.

والحبلبي والمرضع إذا خافتا»^(١) قال أبو داوود: يعني: علي أولادهما. رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» مستوفى.

(١) أخرجه أبو داوود في «سننه» (١ / ٧٠٨ - ٧٠٩)، وهو حديث معلول.

وبيان ذلك:

فإن هذا الحديث يرويه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه في لفظ الحديث. فرواه محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... (فذكره مختصراً) (رقم ٢٢٠).

أخرجه أبو داوود (١ / ٧٠٨ - ٧٠٩).

وخالفه جماعة في منته:

١ - يزيد بن زريع.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٥ / رقم ٢٧٥٣)، ولفظه: عن ابن عباس؛ قال:

«كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلبي والمرضع إذا خافتا».

٢ - عبد الله بن المبارك.

أخرجه الطبري (٣ / ٤٢٥ / رقم ٢٧٥٤) مثل لفظ يزيد بن زريع.

٣ - روح بن عبادة.

أخرجه: ابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ٣٣)، والبيهقي (٤ / ٢٣٠)؛ مثل لفظ يزيد بن

زريع.

٤ - مكي بن إبراهيم.

أخرجه البيهقي (٤ / ٢٣٠) مثل لفظ يزيد.

ورواه عبدة بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان، لكنه من فتوى ابن عباس.

أخرجه: الطبري (٣ / ٤٢٧ / رقم ٢٧٥٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٥

/ رقم ١١٠)، ولفظ عبدة: عن ابن عباس؛ قال: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على

ولدها في رمضان. قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً».

٢٢١ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم، ورخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبتت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والجبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما».

٢٢٢ - وعن عطاء عن ابن عباس: «أنه كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير والحامل المتم والمرضع، ولصاحب العطاش أن يفطروا ويطعموا لكل يوم مسكيناً»^(١). رواه سعيد.

قلت: يشبهه - والله أعلم - أن يكون هذا الاختصار في المتن المخل بالمعنى في رواية محمد بن أبي عدي من سعيد بن أبي عروبة وليس من ابن أبي عدي؛ لأن سعيداً كان قد اختلط اختلاطاً فاحشاً، وسماع ابن أبي عدي من سعيد بن أبي عروبة كان في الاختلاط، قال يحيى بن سعيد القطان: جاء ابن أبي عدي إلى ابن أبي عروبة في الاختلاط. وأما يزيد بن زريع وابن المبارك وروح بن عباد؛ فإنهم إنما سمعوا من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط؛ فلهذا رووا الحديث عنه تماماً غير مختصر.

انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٠٧ - ٢١٢).

وعليه؛ فاللفظ الصحيح الذي ساقه المؤلف برقم (٢٢١) هو الصواب. والله أعلم.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد بعضه مفرقاً:

* فأما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة؛ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» في (التفسير، ٢٧

- باب قوله: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً...﴾ الآية، ٤ / ١٦٣٨) وغيره من طريق

عمرو بن دينار، عن عطاء: «سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾؛

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان

مكان كل يوم مسكيناً».

* وأما الحامل والمرضع؛ فقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٧) عن ابن عباس؛ =

قال أحمد في رواية صالح^(١): المرضع والحامل تخاف على نفسها تفطر وتقصي وتطعم، أذهب إلى:

٢٢٣ - حديث أبي هريرة.

٢٢٤-٢٢٥ - وأما ابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) يقولان: تطعم ولا تصوم.

٢٢٦ - وكان ابن عباس^(٤) يقرأها: (يطوقونه). قال: يكلفون، ومن قرأ:

﴿يَطِيقُونَهُ﴾؛ فإنها منسوخة، نسخها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ فقد ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف.

واختلفوا في القضاء، وأشبه القولين وجوب القضاء.

= قال: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان... قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً». وسنده صحيح.

* وأما صاحب العطاش؛ فأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٥٣ / أ) من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾؛ قال: «... ولا يطيقونه: الحامل والكبير والمرريض وصاحب العطاش». وسنده صحيح.

(١) انظر: «مسائل صالح» (٣ / ١٥). وحديث أبي هريرة لم أقف عليه.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٥)، والطبري في «تفسيره» (٣ /

٤٢٧)؛ عن ابن عباس بلفظ: «إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها في رمضان؛ قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً».

وسنده صحيح.

(٣) سبق برقم (٢١٨).

(٤) أخرجه: النسائي في «سننه» (٤ / ١٩٠ - ١٩١)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣١

و٤٣٣)، والدارقطني (٢ / ٢٠٥) وقال: وهذا الإسناد صحيح.

٢٢٧ - لأن النبي ﷺ ذكر: «أن الله وضع الصوم عن المسافر والحامل والمرضع»، ولم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر، وإنما وضع عنه الأداء فقط، ولأنها ترجو القدرة على القضاء؛ فهي كالمريض.

وأما إن خافت على نفسها:

فقال أصحابنا: تفطر وتقضي ولا تكفر.

قال بعضهم: هذا بغير خلاف؛ لأنها بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث مرض به، وإنما وجبت الفدية إذا خافت على جنينها، لأنها هناك أفطرت للخوف على غيرها، وهو أغلظ من الفطر خوفاً على نفسها، فغلظ بوجوب الفدية، ولأن الفطر يرتفق به هنا شخصان الحامل وجنينها، فكان القضاء عنها والفدية عن جنينها، بخلاف فطر المريض والمسافر؛ فإنه لا يرتفق به إلا شخص واحد.

وقال أحمد في رواية الميموني: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما يفطران ويطعمان ويصومان إذا أطاqa.

وقد تقدمت رواية صالح: الحامل والمرضع تخاف على نفسها تفطر وتقضي وتطعم.

وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتد عليهما الصيام: يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مدًّا لمسكين، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم مدًّا أيضاً.

وتأول القاضي هذا على أنها تخاف على ولدها مع خوفها على نفسها؛ فإن خافت على نفسها فقط؛ فلا فدية، ولذلك قيد الخرقى وغيره أن تخاف على جنينها، فكانها تارة تخاف على ولدها فقط، وتارة تخاف على نفسها وعلى ولدها.

وهذا الذي قاله ليس بجيد؛ لأن أحمد فرّق بين خوفها على نفسها وخوفها على ولدها، ولأنها إذا خافت على نفسها وولدها؛ لم يجب عليها الفدية في قياس قول مَنْ لا يوجبها بالخوف على النفس.

ولو أفطرت وهي حامل مريضة أو وهي حامل مسافرة؛ فإنها تفطر للمرض والسفر ولا كفارة عليها؛ لأنه قد وُجد سبب يبيح الفطر من غير كفارة.

وهذا الذي قاله أحمد يجمع قول ابن عمر وابن عباس؛ لأنه أطلق الخوف، وجعلها من الذين يطيقونه، فكأن إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال لا لأجل ولدها، وابن عمر ذكر خوفها على ولدها، ولأن خوفها على نفسها بسبب الحمل؛ فإن المسألة إنما هي إذا كان كذلك، أما لو خافت من الفطر لأمرٍ آخر غير الحمل، بأن تكون مريضة؛ فإنه لا كفارة عليها ألبتة، وإذا كان بسبب الحمل؛ لم تكن مثل المريض الذي خوفه من جهة نفسه؛ فإنه إذا كان وجود الحمل يمنعها الصوم والحمل في الأصل باختيارها؛ صارت كأنها ممتنعة عن الصوم باختيارها، فناسب ذلك وجوب الفدية، وصارت من وجهٍ قادرة على دفع الحمل فلا تصوم.

ويحتمل أن أحمد قال ذلك لأنها إذا خافت على نفسها فإنه يخاف على جنينها؛ لأن الحامل إذا مرضت خيف على الجنين، وقد يخاف على جنينها من غير خوف على نفسها... (١).

فعلى هذا يكون قول من أطلق الحامل إذا خافت على جنينها صحيح كالخرقي وابن أبي موسى، وأحمد رضي الله عنه فصلّ الخوف؛ لأنها تارة تخاف على جنينها فقط، وتارة تخاف على نفسها، فتخاف على جنينها.

(١) بياض في (أ) و (ب).

وأما قول من قال: إذا خافت على نفسها؛ فلا فدية عليها؛ فهو مخالف
لنص أحمد ولأقوال السلف.

٢٢٨ - قال مسلم بن يسار^(١): أدركت أهل المدينة وهم يخبرون
المرضع والحامل في شهرها الذي تخاف على نفسها يفطران ويطعمان كل يوم
مسكيناً.

٢٢٩ - وقال سعيد بن المسيب^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: «وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي
يعسر عليها الصيام؛ [فعليهما]^(٣) إطعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر
رمضان». رواه سعيّد.

* الفصل الثاني: في المرضع:

وهي كالحامل وأولى منها بوجوب الفدية؛ لأنها ترضع الطفل باختيارها في
الجملة؛ بخلاف الحامل؛ فإنها لا تستطيع مفارقة الجنين، وحكمها حكم
الحامل في جميع أمورها كما تقدم؛ فإنها تخاف على ولدها إذا صامت بتغير
اللبن أو نقصه، وقد تخاف على نفسها إذا صامت وأرضعته بأن يضعفها
إرضاعه.

ووجوب الفدية هنا إذا خافت على نفسها ظاهر؛ فإنها قادرة على الصوم،
ولنما إرضاعها الذي يضعفها، وهو فعل لها.

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر المؤلف، ولم أقف على سند.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢ / ٦٨٠)، والطبري في «تفسيره» (٣ /

٤٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٤٦٥).

وسنده لا بأس به.

(٣) في (أ) و(ب): «فعلها»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» والبيهقي.

ومن استباح المحظورات بفعله؛ وجبت عليه الكفارة، وإن كان جائزاً.
ولهذا تجب الكفارة بالحنث في اليمين إذا فعله، وإن كان واجباً، ولو فعل
به؛ لم يكن عليه الكفارة، وكذلك محظورات الإحرام، والفرق بينها وبين
المسافر.

ثم لا يخلو إما أن تكون والدة أو ظئراً بأجرة أو غيرها.

فأما الأم فقال . . . (١) إن قبل غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو كان له
مال تستأجر منه؛ فلتفعل ذلك ولتصم، وإلا جاز لها الفطر.

وهذا فيما إذا كان الخوف على نفسها، أما إذا خيف عليه . . . (٢).

وأما الظئر التي ترضع ولد غيرها بأجرة أو بدونها؛ فذكر ابن عقيل: أنها
تستبيح الإفطار كاستباحته لولدها؛ لأنه أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق،
فهو كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه.

وطرده العمل في الصنائع الشاقة إذا بلغت منه الجهد.

والكفارة في حال التي تبيح في حق نفسه أباحت في حق غيره، وإن لم
تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار؛ لم يبيح في حقه، ولا في حق غيره.

ومن لم يمكنه إنجاء شخص من الهلكة إلا بالفطر، مثل أن يكون غريقاً
أو يريد أحد أن يقاتله . . . (٣).

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) بياض في (أ) و (ب).

(٣) بياض في (أ) و (ب)، وتتمة الكلام: «أفطر، وهل تلزمه الكفارة كالمريض؟ يحتمل

وجهين».

انظر: «الفروع» (٣ / ٣٦ - ٣٧)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٢).

* فصل :

ولو أحاط العدو ببلد، وكان الصوم المفروض يضعفهم؛ فهل يجوز لهم الفطر؟ على روايتين^(١) ذكرهما الخلال في كتاب السير.

مسألة:

الرابع: العجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه؛ فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين^(٢).

هذا القسم هو الذي يعجز عن الصوم في الحال، ولا يرجى قدرته عليه في المآل، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصوم، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، مثل صاحب العطاش الذي لا يصبر عن شرب الماء شتاءً ولا صيفاً، أو من لا يصبر عن النكاح يخاف إن قطعه تشقت أنثياه.

قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن به شهوة غالبية للجماع: يجزيه أن يطعم ولا يصوم إذا كان لا يملك نفسه، وذلك أنه لا يؤمن عليه عند ذلك أن تنشق أنثياه.

قال القاضي: يجب أن تحمل المسألة على أنه حصل به ذلك كالمريض الدائم الذي لا يمكنه الصيام معه، فيكون حكمه حكم الشيخ إذا عجز عن الصيام، فيسقط الصيام، وينتقل إلى الإطعام، ولا يكون عليه كفارة الجماع؛ لأن الصيام غير متعين عليه؛ فهو كالمسافر إذا وطىء، وكل من كان به هذا الشبق الذي يخاف من الصوم معه أن ينشق أنثياه يفطر، لكن إن أمكنه القضاء؛ قضى

(١) واختار شيخ الإسلام جواز الفطر للتقوي على الجهاد.

انظر: «بدائع الفوائد» (٤ / ٤٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٨٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٥ - ١٦)، و«الفروع» (٣ / ٣٣ - ٣٤)، و«الإنصاف»

(٣ / ٢٨٤)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٠٥)، و«كشف القناع» (٣ / ٣١٣).

ولم يكفر، وإن لم يمكنه القضاء؛ أطمع، والعبرة بإمكان القضاء أن يكون ممن يرحى برؤه أو لا يرحى برؤه.

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: هذا الذي به الشبق يستخرج ماءه بما لا يفسد صوم غيره: إما استمناء بيده، أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة التي يخاف أن يحرك ذلك شهوتها، فإن كان له زوجة أو أمة صغيرة أو كافرة؛ استمنى بيدها، ويجوز أن يستخرجه بوطنها دون الفرج.

فرخصا له في المباشرة دون الفرج مطلقاً.

فأما وطؤها في الفرج مع إمكان إخراج الماء ودفع ضرورة الشبق بما دون الفرج؛ فقال ابن عقيل وغيره: لا يجوز؛ لأن الضرورة إذا دفعت؛ حرم ما وراءها؛ كما يمنع من الشبع من الميتة إذا سدّ رمقه، فإن جامع؛ فعليه الكفارة، فأما إن لم يندفع إلا بوطن غير صائمة؛ جاز له وطؤها.

وكلام أحمد والقاضي يقتضي أنه يباح له الجماع مطلقاً؛ فإنهما إنما ذكرا بإباحة الجماع، ولم يتعرضا لغيره؛ لأن من أبيع له استخراج الماء بالمباشرة دون الفرج أبيع له الجماع في الفرج؛ كالمسافر، وذلك لأن الفطر يحصل بهما جميعاً، والكفارة أيضاً في إحدى الروايتين، ولأنه من أبيع له الفطر لعذر؛ صار في حكم المفطرين، وجاز له ما يجوز لهم مطلقاً؛ كالمريض والمسافر وغيرهما، ولأن من أبيع له الفطر لحاجته إلى الأكل، وهو الشيخ الكبير والمريض؛ جاز له أن يأكل ما شاء، ولم يختص ذلك بقدر الضرورة؛ وكذلك من أبيع له لحاجته إلى الجماع، وقياسه عليه أولى من قياسه على المضطر إلى الميتة إن سلم الحكم فيه؛ فإن المانع هناك معنى في الغذاء، وهو موجود في كل جزء منه، والمانع هنا الصوم الواجب، وهذا قد زال بإباحة الفطر.

ثم الفطر هنا له بدل، وهو القضاء أو الكفارة، بخلاف الأكل هناك،

وقياس المذهب يقتضي أنه يباح له الأكل إذا أبيع له الجماع، كما أنه يباح الجماع لمن يباح له الأكل؛ إلا أن يُخْرَج من منع المسافر من الجماع وجه.

وأما تفتيره غيره؛ فهذا لا يجوز إلا عند الضرورة بلا ريب؛ لأنه إفساد صوم صحيح لغير حاجة، وذلك لا يجوز.

فإن أراد وطء زوجته أو أمته الصائمة؛ لم يحل له ولا لها تمكينه.

قال ابن عقيل لأن الوطء لا يستباح بالضرورة، وإنما يباح إخراج الماء، ولا ضرورة إلى ما وراءه؛ لأن الضرورة تندفع بما دون الفرج والاستمناء باليد، فلا يجوز التعدي إلى ما يضر بالغير.

وقال أبو محمد: إذا لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم الغير؛ أبيع ذلك؛ لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فأبيع الفطر؛ كفطر الحامل والمرضع للخوف على ولديهما.

فإن كان له امرأتان أحدهما صائمة، والأخرى حائض؛ فهل وطء الصائمة أولى أو يتخير بينهما؟ على وجهين.

قال أصحابنا: لسنا نريد بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة من بلغ حداً إن ترك الأكل هلك، وإنما نريد به من يلحقه مشقة شديدة في الصيام، وإنما يسقط عن هؤلاء الصيام؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢٣٠ - وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر؛ فاتوا منه ما استطعتم»^(١).

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٦ / ٢٦٥٨)، ومسلم في (الحج، ٢ / ٩٧٥)، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣١ - ووجبت الكفارة لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ابن جبل؛ قال: «أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً؛ أجزأ ذلك عنه. قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام»^(١). مختصر من حديث طويل رواه أبو داود.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤١٤ و ٤١٩)، وأحمد في «مسنده» (٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، والحاكم في «مستدرکه» (٢ / ٣٠١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤ / ٢٠٠) - واللفظ لأحمد والحاكم -؛ عن جماعة؛ كلهم عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، به... (فذكره مطولاً).

وهو معلول، أعله الدارقطني والبيهقي والمنذري بالإرسال؛ فإن عبد الرحمن لم يدرك معاذ ابن جبل، ولعل الوهم من المسعودي؛ لأنه قد اختلط، وقد خالفه حافظان:

١ - الأعمش. قال: حدثنا عمرو بن مرة، ثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ. وسيأتي تخريجه برقم (٢٣٢).

٢ - شعبة. رواه عن: عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا: «أن رسول الله ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعدوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام...». مختصراً من لفظ أبي داود.

أخرجه: أبو داود (١ / ١٩٣ - ١٩٤)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٩). انظر: «تفسير سعيد بن منصور» (٢ / ٦٨٨ - ٦٩٠)، و«الإرواء» (٤ / ٢١). وعليه؛ فالراجح رواية الأعمش وشعبة عن عمرو به. والله أعلم.

٢٣٢ - ورواه البخاري^(١) عن ابن أبي ليلي؛ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً؛ ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فأمرُوا بالصوم».

٢٣٣ - وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٢). رواه البخاري.

٢٣٤ - وفي رواية أخرى صحيحة رواها ورقاء^(٣)، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عنه؛ في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ قال: «يتكلفونه ولا يستطيعونه ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعم مسكيناً آخر، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، وليست بمنسوخة». قال ابن عباس: «ولم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم أنه لا يشفى»، وقد تقدم عنه مثل هذا.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٣٨ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، ٢ / ٦٨٨ تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه»، ومن طريقه أخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ١٨٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٢٢): وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها... اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في (التفسير)، ٢٧ - باب قوله: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً...﴾ (الآية، ٤ / ١٦٣٨) وغيره.

(٣) أخرجه: الحاكم (١ / ٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧١)؛ عن آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، به، مثله. وسنده صحيح.

وأخرجه: النسائي (٤ / ١٩٠ - ١٩١)، والدارقطني (٢ / ٢٠٥)؛ عن يزيد بن هارون، =

٢٣٥ - وعن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس^(١)؛ قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «نسختها الآية الأخرى، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

٢٣٦ - قال أيوب^(٢): وسمعت عكرمة يقول عن ابن عباس: «ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه، فيفطر ويطعم». رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

= عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ مثله.

وأخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠٥) عن شبابة، والطبراني (١١ / ١٦٨) عن الفريابي؛ كلاهما عن ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ مثله. قال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت اهـ.

والذي يظهر أن جميع الروايات صحيحة ثابتة؛ لأن ابن أبي نجیح ثبت سماعه من عطاء بن أبي رباح ومن عمرو بن دينار، وورقاء ثبت سماعه من عمرو بن دينار وابن أبي نجیح. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٧٤، ٣٠ / ٤٣٣).

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق، لكن أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١)؛ من طريق أبان، عن ابن سيرين، أن ابن عباس؛ قال... فذكره بلفظ: «لم ينسخها آية أخرى، ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾». وهذه مخالفة ظاهرة في المتن، لكن أبان هو ابن أبي عياش: متروك الحديث.

وقد أخرجه ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن ابن عباس؛ قال: «هي منسوخة». ورجاله كلهم ثقات، لكن في رواية ابن سيرين عن ابن عباس انقطاع؛ فإنه لم يسمع من ابن عباس، نص عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وابن معين، لكن هل روايته عن ابن عباس في حكم المتصل لقول خالد الحذاء: كل شيء قال ابن سيرين: نبئت عن ابن عباس. إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة؟ فيه بحث.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢١) عن معمر، عن أيوب، به، مثله. ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢١١) مختصراً. وسنده صحيح

فالرواية الأولى أراد أن قراءة العامة منسوخة في الجملة، والرواية الثانية أراد بها أنها ليست منسوخة على الحرف المشدّد^(١).

٢٣٧ - وعن أنس بن مالك: «أنه ضعف عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطر وأطعمهم». قال: «[ف] كان يجمعهم ويطعمهم»^(٢). رواه سعيد.

٢٣٨ - وذكر الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد؛ في الشيخ إذا كبر

(١) أي: «يَطْوُونَهُ»، وهي قراءة وردت عن عائشة وعكرمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير، ولكنها قراءة شاذة، وقد تكلم عليها جماعة، منهم الطبري وأبو عبيد وابن العربي وابن الجوزي وابن التركماني وابن حزم والجصاص في «أحكام القرآن» وغيرهم.
انظر: «تفسير الطبري» (٣ / ٤٣٨)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٤٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ١١٣)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (ص ٢١٣)، و«الجواهر الفني» (٤ / ٢٧١ - سنن البيهقي)، و«المحلى» (٦ / ٢٦٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١ / ٢٤٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٤٢)؛ من طريق ثابت البناني؛ قال: «كبر أنس بن مالك، حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم». وسنده صحيح ثابت.

وأخرجه: ابن سعد (٧ / ٢٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧١)؛ عن حميد، عن أنس... نحوه.

وأخرجه: ابن سعد (٧ / ١٨)، والدارقطني (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧١)؛ عن قتادة: «أن أنساً ضعف...»؛ نحوه.

وأخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٢٠٤)؛ من طريق أيوب السخيتاني؛ قال: «ضعف أنس عن الصوم...»؛ نحوه.

وأخرجه عبد بن حميد (كما في الفتح ٨ / ٢٨) من طريق النضر بن أنس، عن أنس... نحوه.

ولم يطق الصيام: «افتدى بطعام مسكين كل يوم مُدًّا مِنْ حنطة». قال ذلك أبو بكر بن حزم عن أشياخ الأنصار^(١).

٢٣٩ - وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾. قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الجبلى التي يعسر عليها الصيام؛ فعليها طعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان»^(٢). رواه سعيد.

٢٤٠ - وعن إبراهيم^(٣)؛ قال: «كان الرجل يفتدي بطعام يوم، ثم يظل مفطراً، حتى نزلت: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: فنسخت وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم».

٢٤١ - وعن الزهري: أنه سئل عن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾. قال: «إنها منسوخة، وقد بلغنا أن هذه الآية للمريض الذي تدارك عليه الأشهر، يطعم مكان كل يوم أفطر مُدًّا مِنْ حنطة»^(٤). رواهما أحمد.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٩). وسنده حسن.

(٢) سبق برقم (٢٢٩).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٠) نحوه، وسنده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن

حميد الرازي: متهم بالكذب.

لكن أخرجه الطبري (٣ / ٤٢٤) عن إبراهيم في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ

مِسْكِينٍ﴾؛ قال: «نسختها الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾». هكذا مختصراً.

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٤ - ٤٥)، والطبري في «تفسيره» (٣

/ ٤٢٢)؛ عن ابن شهاب؛ قال في هذه الآية: «كانت رخصة؛ فمن شاء افتدى، ومن شاء صام، فنسخها قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فنسخت رخصة الفدية من كل من يطيق =

٢٤٢ - وعن قتادة في هذه الآية: «كانت فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام: أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً ويفطرا، ثم نَسَخَ تلك الآية التي بعدها، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَّضَانَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فنسختها هذه الآية، فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً، وللحلبى إذا خشيت على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيت على ولدها»^(١). رواه محمد بن كثير عن همام عنه.

فهذا قول ثلاثة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

وأيضاً؛ فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رخص في هذه الآية للعاجز عن الصوم أن يفطر ويطعم، وأن حكم الآية باقٍ في حقه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل.

وأيضاً؛ فإن ذلك تبين من وجهين:

٢٤٣ - أحدهما: أن ابن عباس وأصحابه^(٢) قرؤوا (يُطَوَّقُونَهُ)

= الصيام». هذا لفظ أبي عبيد.

وسنده حسن.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٦) من طريق حجاج بن المنهال، ثنا همام،

سمعت قتادة... (فذكره مثله). وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤) من طريق معمر عن قتادة

مختصراً. وسنده صحيح.

(٢) أما ابن عباس؛ فقد تقدم عنه ذلك برقم (٢٢٦ و ٢٣٣ و ٢٣٤).

وأما أصحاب ابن عباس؛ فما يلي:

١ - عكرمة.

و﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة؛ كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يخبر أن النبي ﷺ قرأها كذلك، فإما أن يكون حرفاً من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يُطَوَّقُونَهُ) و﴿يُطِيقُونَهُ﴾، أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين؛ فيجب العمل بها، وإن لم يقطع بأنها قرآن، ولهذا موضع يستوفي فيه غير هذا الموضع.

ومعنى (يطوقونه)؛ أي: يكلفونه فلا يستطيعونه؛ فكل من كلف الصوم فلم يطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقة؛ فهو خير له، وهذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه.

الثاني: أن العامة تقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصوم خير الرجل بين أن يصوم وبين أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً؛ فإن صام ولم يطعم؛ كان خيراً له، ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر بقوله:

= أخرج: سعيد بن منصور في «التفسير» (٢ / ٦٨٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٦)، وغيرهما. وسنده صحيح.

٢ - سعيد بن جبیر.

أخرج: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٦)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣٠). وسنده صحيح.

٣ - عطاء بن أبي رباح.

أخرج: الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣٠). وسنده صحيح.

٤ - مجاهد بن جبر.

أخرج: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٧)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٣٠). وسنده صحيح.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، فأوجب الصوم ومنع من الفطر والإطعام ، وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم ؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين ، وهو الصيام أو الإطعام ، لقدرتة على كل منهما ؛ كان القادر على أحدهما مأموراً بما قدر عليه ؛ فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام ؛ لزمه ، ومن يقدر على الإطعام دون الصيام ؛ لزمه ، ومن قدر عليهما ؛ خيّر بينهما ؛ فإن هذا شأن جميع ما خيّر الناس بينه ؛ مثل خصال كفارة اليمين ، وخصال فدية الأذى ، وغير ذلك ، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه ، فبقي الفطر والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز .

وبُيِّنَ ذلك أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم ؛ فإنهما كانا يكونان مخيرين بين الصيام والإطعام ، فإذا عجز بعد ذلك عن الصوم ؛ تعين عليهما الإطعام ، ثم نسخ ذلك التخيير ، وبقي هذا المعين ، وهذا ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جبير وغيره من التابعين .

ومنهم من يوجهه بوجه آخر ، وهو أن قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ : عام فيمن يطيقه بجهد ومشقة ، وفيمن يطيقه بغير جهد ومشقة ، فنسخ في حق مَنْ لا مشقة عليه ، وبقي في حق مَنْ لا يطيقه إلا بجهد ومشقة .

٢٤٤ - فإن قيل : فقد روي عن جماعة من السلف أنها منسوخة ، منهم ابن عباس كما تقدم (١) .

٢٤٥ - وعن سلمة بن الأكوع ؛ قال : «لما نزلت هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» . وفي رواية : «حتى نزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ شَهِدَ

(١) تقدم برقم (٢٢١) ، وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٣) من طرق أخرى

عن ابن عباس . فراجع .

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(١). رواه صاحبنا الصحيح وأصحاب السنن الأربعة.

٢٤٦ - وعن ابن عمر: أنه قرأ: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ)؛ قال: «هي منسوخة»^(٢). رواه البخاري.

٢٤٧ - وعن عبيدة^(٣): «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ»؛ قال: «نسختها التي بعدها والتي تليها».

٢٤٨ - وعن علقمة^(٤): أنه كان يقرؤها ﴿يُطِيقُونَهُ﴾؛ قال: «كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر؛ أطمع مسكيناً وأفطر، فكانت تلك كفارته، حتى نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

٢٤٩ - وعن الشعبي^(٥)؛ قال: «لما نزلت هذه الآية، فكان الأغنياء

(١) أخرجه: البخاري في (التفسير، ٢٧ - باب «أياماً معدودات...» الآية، ٤ / ١٦٣٨)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٢)، والنسائي (٤ / ١٩٠)، والترمذي (٣ / ١٥٣ - ١٥٤) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو داود (١ / ٧٠٨)، وغيرهم.

ولم يخرج ابن ماجه في «سننه». انظر: «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٣٨ - باب «وعلی الذين يطيقونه فدية»)، ٢ / ٦٨٨.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ» كما عند ابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٠٤)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢٤).

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ» كما عند ابن الجوزي في «ناسخ القرآن

ومنسوخه» (ص ٢٠٤)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٢٢)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢١).

وأسانيدهم صحيحة.

(٥) أخرجه: ابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٠٥) من طريق عبد بن حميد

في «تفسيره»، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٢١ و ٤٢٣ - ٤٢٤).

وسندهما صحيح.

يطعمون ويفطرون، فصار الصيام على الفقراء، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾؛ قال: «فوجب الصوم على الناس كلهم». رواه ابن أحمد.

قيل: هي منسوخة في حق الذي كان قد خُير بين الأمرين، وهو القادر على الصيام؛ كما دل عليه نطق الآية، وكما بيَّنه، فأما من كان فرضه الطعام فقط كما دل عليه معنى الآية؛ فلم يُنسخ في حقه شيء، وعلى هذا يُحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة؛ لأنه قد روي عن ابن عباس^(١) التصريح بذلك.

* فصل:

وإن قوي الشيخ أو العجوز بعد ذلك على القضاء، أو عوفي المريض الميؤوس من بُرثه، بأن زال عطاشه وزال شبقه ونحو ذلك بعد إخراج الفدية، فقال أصحابنا: لا قضاء عليه؛ كما قالوا في المعضوب إذا حج عن نفسه ثم قوي؛ لأن الاعتبار بما في اعتقاده، ولأنه لو اعتقد أنه يقدر على القضاء، ثم مات قبل القدرة عليه؛ لم يكن عليه شيء؛ فكذلك إذا اعتقد أنه لا يقدر عليه ثم قدر.

وخرَّج بعضهم وجهاً بوجوب القضاء إذا قدر عليه؛ لدخوله في عموم قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا...﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولأنها بدل إياس، وقد تبينا زوال الإياس، فأشبهه من اعتدت بالشهور عند الإياس من الحيض ثم حاضت.

وإن عوفي قبل إخراج الفدية؛ فينبغي هنا أن يجب عليه القضاء رواية واحدة.

(١) أنظر رقم (٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٦).

مسألة:

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير؛ إلا من أفطر بجماع في الفرج؛ فإنه يقضى ويعتق رتبة؛ فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكيناً؛ فإن لم يجد؛ سقطت عنه^(١).

في هذا الكلام فصول:

أحدهما: أن المفطرين قسمان:

أحدهما: مَنْ يباح له الفطر، وهم الأربعة المذكورون أولاً المريض والمسافر والحائض والنفساء والمرضع والحامل والعاجز عن الصوم، وقد تقدم حكمهم، وهؤلاء ليس عليهم كفارة، سوى الكفارة الصغرى المذكورة.

الثاني: من أفطر بغير هذه الأعذار، وسيأتي أنواع المفطرات؛ فهؤلاء يجب عليهم القضاء عن كل يوم يوماً؛ كما يجب القضاء على مَنْ فوت الصلاة؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور؛ فعلى غير المعذور أولى، مع أن الفطر متعمداً من الكبائر، وفوات العين باقي في ذمته، وعليه أن يتوب منه، وهو أعظم من أن يمحوه كفارة مقدرة أو تكرار الصيام أو غير ذلك.

٢٥٠ - لأن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان أن يقضي يوماً

مكانه ويستغفر الله^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٥١ - ٦٥٢)، وصالح (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٣٤٨)،

والمغني مع الشرح الكبير (٣ / ٦٥ - ٦٦)، و«الفروع» (٣ / ٨٦)، و«شرح الزركشي» (٢ /

٥٩٤ - ٥٩٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، و«كشف القناع» (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٢٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٣)، والدارقطني (٢ / ١٩٠)،

والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٦٨)؛ كلهم من

طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... (فذكره نحوه). =

٢٥١ - وهذا معنى ما يُروى عن أبي المطوس يزيد بن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة؛ لم يجزه صيام الدهر». وفي لفظ: «لم يقض عنه صيام الدهر»^(١). رواه الخمسة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

= وخالفه أصحاب الزهري الحفاظ وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... (فذكروه مطولاً بغير هذا اللفظ).

قال أبو عوانة وابن خزيمة والبخاري: لم يصح أبو سلمة. «الأوسط» (١ / ٣٢٥). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٦٨): وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب اهـ. وقال أيضاً (٧ / ١٧٤ - ١٧٥): وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب، وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأوسي ضعيفان، وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد. والله أعلم اهـ. وقال ابن رجب في «فتح الباري»: وهو حديث في إسناده مقال، تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه اهـ «شرح العلل» (١ / ٢٩٣).

هذا من جهة السند، وأما المتن؛ فسيأتي تحقيق القول فيه قريباً.
فالخلاصة: الحديث منكر سنداً ومتناً.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، وأبو داود (١ / ٧٢٨)، والترمذي (٣ / ٩٢)، وابن ماجه (١ / ٥٣٥)، وأحمد (٢ / ٣٨٦ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٨)، والدارمي (٢ / ١٨ و ١٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)، وغيرهم.

وهو حديث منكر لا يصح.

قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٩١): واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء اهـ.

١ - قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١١٦): سألت محمداً عن حديث أبي المطوس... فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ اهـ.

وقال البخاري في «صحيحه»^(١): ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض؛ لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه». وبه قال ابن مسعود.

٢٥٢-٢٥٣ - قال ابن عبد البر: وعن علي^(٢) وابن مسعود^(٣) مثله.

وقد أشار البخاري أيضاً إلى ضعفه، فقال: ويذكر عن أبي هريرة.

٢ - وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فذكر الاختلاف في سنده، ثم قال: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس. قلت: أتعرف الحديث من غير هذا الوجه؟ قال: لا اه. «عمدة القاري» (٩ / ٨٤).

٣ - وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف ابن المطوس ولا

أباه...

٤ - وقال أبو علي الطوسي: لا يعرف من غير هذا الوجه.

٥ - وقال ابن عبد البر: وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا

يحتج به اه. «التمهيد» (٧ / ١٧٣).

٦ - وقال البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٢٦٨): ولم يثبت في الكفارة بالفطر بغير الجماع

حديث اه.

(١) البخاري في «صحيحه» في (الصوم، ٢٩ - باب إذا جامع في رمضان، ٢ / ٦٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٤٨)، وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٩٩)، والبيهقي

في «الكبرى» (٤ / ٢٢٨)؛ من طريق بلال بن الحارث المزني، عن ابن مسعود؛ قال: «من أفطر

يوماً من رمضان من غير رخصة؛ لم يجزه صيام الدهر كله». لفظ ابن أبي شيبة.

وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٨) من طريق عرفجة؛ قال: قال عبدالله... (فذكر

نحوه).

وفي سنده ضعف.

وقال :

٢٥٤-٢٥٩ - سعيد بن المسيب^(١) والشعبي^(٢) وابن جبير^(٣) وإبراهيم^(٤)

(١) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢٨ق - المطالب)، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن المطلب، عن سعيد: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان. قال: «تصدق لما صنعت، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله عز وجل».

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٢١٩ - التلخيص) عن الدراوردي، عن ابن عجلان، به، مثله.

وهو مرسل لا بأس بسنده.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٩١): ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل، بل روى ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧) من طريق عاصم؛ قال: «كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً؟ قال: يصوم شهراً... إلخ».

وأخرجه: عبدالرزاق (٤ / ١٩٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)؛ من طريق قتادة؛ قال: «سألت ابن المسيب في رجل أكل في رمضان عامداً؟ قال: عليه صيام شهر. قال: قلت: يومين؟ قال: صيام شهر. قال: فعددت أياماً. فقال: صيام شهر». لفظ عبدالرزاق.

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (الفتح ٤ / ١٩٢)، وعبدالرزاق (٤ / ١٩٧).

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)، وعبدالرزاق (٤ / ١٩٨).

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (الفتح ٤ / ١٩٢) عن هشيم، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧) عن شريك، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٧١) عن أبي عوانة؛ كلهم عن المغيرة، عن إبراهيم... (فذكره).

وأخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٩٨) من طريق أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم...

(فذكره). وسنده صحيح.

وقتادة^(١) وحماد^(٢): يقضي يوماً مكانه .

٢٦٠ - وقد روى النسائي^(٣)، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: «لا يقبل منك صوم سنة» .

وخالفهما حماد بن أبي سليمان :

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٧)؛ من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم؛ قال: «عليه صوم ثلاثة آلاف يوم». لفظ ابن أبي شيبة .
قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٧٢): وهذا لا وجه له إلا أن يكون كلاماً خرج على التغليظ والغضب .

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٨٨) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: «يتوب . . . ويصوم يوماً مكانه» .

وأخرجه أبو يوسف في «الأثار» (ص ١٨٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم؛ قال: «يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه» .

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٩٦) في قصة المجامع في رمضان، وهو مرسل، ولفظه منكر .

(٢) ذكره عبدالرزاق (٤ / ١٩٧) عن أبي حنيفة عنه . قاله الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٩٢) .

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٦ / رقم ٣٢٨٤) عن هلال بن العلاء، عن

أبيه، عن عبيدالله الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة . . . (فذكره) .

وسنده ضعيف، ولعله من منكرات هلال بن العلاء عن أبيه .

قال النسائي: هلال بن العلاء بن هلال روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى

أو من أبيه .

وقال أبو حاتم في العلاء بن هلال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن

زريع أحاديث موضوعة اهـ .

وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة . «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٤٥) .

٢٦١ - وعن العلاء، عن أبيه، عن (١) أبي هريرة؛ قال: «من أفطر يوماً من رمضان؛ لم يقضه يوم من أيام الدنيا».

وإنما كان كذلك لأن الله سبحانه أوجب عليه صوم ذلك اليوم المعين، وذلك اليوم لا يكون مثله إلا في شهر رمضان، لكن صوم ذلك المثل واجب بنفسه أداءً، فلا يمكن أن يُصام قضاءً عن غيره، فلو صام الدهر كله؛ لم يقض عنه حق ذلك اليوم المعين، لكن وجب عليه صوم يوم؛ لأنه أحد الواجبين والتعيين (٢) هو الواجب الآخر؛ فقوات أحدهما لا يوجب سقوط الآخر، وهذا معنى كلام أحمد، وسواء أفطر بجماع أو أكل أو غيره.

* الفصل الثاني :

أنه لا كفارة بالفطر في رمضان إلا بالجماع وأسبابه؛ كما سيأتي إن شاء الله، هذا هو المنصوص عنه في مواضع، وهو المذهب.

قال في رواية إسماعيل بن سعيد وإبراهيم بن الحارث والمروزي وأبي طالب وأبي الصقر وغيرهم: من أفطر يوماً من رمضان تعمداً؛ فعليه القضاء بلا كفارة، ولو كان كلما أفطر؛ كان عليه الكفارة؛ لكان إذا تقياً كُفّر، ولكن ذهبنا إلى الحديث في الجماع خاصة.

وقال في رواية المروزي فيمن نذر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفارة، وإن احتجم في رمضان؛ فعليه القضاء.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٦ / رقم ٣٢٨٥) من طريق محمد بن الحسن، عن شريك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ موقوفاً... (فذكره).
وسنده ضعيف؛ فيه محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي: ضعيف. انظر: «التهذيب» (٢٥ / ٦٩ - ٧٠). وشريك: اختلط بعد توليته القضاء.

(٢) كذا بالنسخة (أ) و (ب). (٣) سقط من "ب".

فأوجب كفارة النذر في صيام النذر لفوات التعيين، ولم يوجب في فطر رمضان إلا القضاء.

وقال حرب: سألت أبا عبد الله: قلت: الصائم يحتجم؟ قال: «أما في رمضان؛ فأحب إليّ أن لا يحتجم، وأما في غير رمضان؛ فإن شاء احتجم إذا لم يكن فريضة. قلت: فإن احتجم في رمضان يكفر أو يقضي يوماً؟ قال: يقضي يوماً مكانه ولا يكفر.

وقال مرة: يقضي يوماً مكانه وليست عليه كفارة.

لكن يستحب له الكفارة؛ قال في رواية حرب: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً؛ صام يوماً مكانه، ولم يوجب عليه الكفارة وقال: الكفارة على من أتى أهله.

وقال مرة: إن كفر فهو أفضل.

ويقضي يوماً عند أصحابه.

وروى حنبل: تكره الحقنة للصائم وغير الصائم؛ إلا من علة وعلاج؛ فإن فعل؛ فعليه الكفارة والقضاء.

وروى عنه محمد بن عبدك الفزار فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبر؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه؛ فعليه القضاء.

فقد أوجب الكفارة على العالم دون الجاهل، وعلى قياس هذا كل من أفطر عامداً عالماً يجب عليه الكفارة؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على الذي أصاب امرأته في رمضان؛ لعموم كونه مفطراً لا بخصوص كونه مجامعاً؛ لأنه روي من طرق صحيحة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة.

٢٦٢-٢٦٤ - هكذا رواه مالك^(١) وابن جريج^(٢) ويحيى بن سعيد^(٣)

وخلق عظيم، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن.

(١) أخرجه: مالك في «موطئه» (١ / ٢٩٦)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٢٦٠ - ٢٦١ - ترتيب)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٢)، والدارمي (٢ / ٢٠)، وابن حبان (٨ / ٢٩٠)، والطحاوي (٢ / ٦٠)؛ عن مالك.

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٧٣)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦٠)؛ عن ابن جريج.

(٣) أخرجه: البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١١ - ٢١٢)؛ عن يحيى الأنصاري.

قلت: مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد لم يذكروا الفطر بأي شيء؛ هل كان بجماع أم يأكل؟ بل أبهموا ذلك.

قال الإمام البخاري: وقال معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وابن أبي عتيق والأوزاعي: «وقعت بأهلي، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا». وحديث هؤلاء أبين اهـ. «الأوسط» (١ / ٣٢٥).

فهذا ترجيح من الإمام البخاري بأن رواية من ذكرهم أبين، حيث بينوا أن الحكم ثبت لكونه مجامعاً؛ لا لكونه مقطراً.

ويضاف إلى الذين ذكرهم البخاري:

١ - إبراهيم بن عامر. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦).

٢ - منصور بن المعتمر. عند: البخاري (٢ / ٦٨٤)، ومسلم (٢ / ٧٨٢).

٣ - والليث بن سعد. عند: البخاري (٦ / ٢٥٠١)، ومسلم (٢ / ٧٨٢).

٤ - عقيل. عند ابن خزيمة (٣ / ٢٢١).

٥ - عبد الجبار بن عمر. عند البيهقي (٤ / ٢٢٦).

٦ و٧ و٨ - عبد الرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد ومحمد بن أبي حفصة. عند

الطحاوي (٢ / ٦٠ و٦١).

٩ - عراك بن مالك. عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٣)، وابن حبان في «صحيحه»

(٨ / ٢٩٥).

ولا يخالف هذا رواية من روى: «واقعت أهلي»، أو: «أصبت أهلي»؛ فإن ذلك الفطر لا شك أنه كان بجماع، لكن هذا يدل على أن الحكم ثبت لكونه مفطراً لا مجامعاً؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يبين أنه علة.

٢٦٥-٢٦٦ - كما في قوله: «زنى ما عزر فرجم»^(١)، «وسها رسول الله ﷺ

فسجد»^(٢) . . . ونحو ذلك .

١٠ - الحجاج بن أرطاة. عند الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٣٨).

١١ - وصالح بن أبي الأخضر. عند الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٤٠).

وغيرهم. انظر: «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٢٩)، و«السنن» (٢ / ٢٠٩).

كلهم قالوا: «وقعت بأهلي . . .» وذكروا الكفارة على الترتيب.

قال ابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٨٦): . . . فرواه من ذكرنا [يعني: مالكا وابن جريج

ويحيى بن سعيد] عن الزهري مجملاً مختصراً، ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل وأتوا بلفظ الخبر

كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القضية كانت وطأ لامراته، ورتبوا

الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ، وأحال مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب، وأجملوا الأمر،

وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ، فلم يجز الأخذ بما روه من ذلك مما هو من لفظ من دون النبي ﷺ ممن

اختصر الخبر وأجمله، وكان الفرض أخذ فتيا النبي ﷺ كما أفتى بها بنص كلامه فيما أفتى به اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٦٦): وأما الدليل على وجوب الترتيب؛ فالحديث

الصحيح الذي رواه معمر ويونس والأوزاعي . . . (وذكر الحديث بلفظ الترتيب).

ثم قال: والأخذ بهذا أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا،

سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه، ولأن

الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين، ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ، وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل

أنه رواه بـ (أو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين؛ فكانت

على الترتيب؛ ككفارة الظهر والقتل اهـ.

(١) أخرجه: البخاري في (الطلاق، ٥ / ٢٠٢٠)، ومسلم في (الحدود، ٣ / ١٣١٨)؛

من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٢) أخرجه: البخاري في (أبواب السهو، ١ / ٤١١)، ومسلم في (المساجد ومواضع

الصلاة، ١ / ٤٠٠)؛ من حديث ابن مسعود وغيره، لكن ليس باللفظ الذي ذكره المؤلف.

٢٦٧ - ولما روى الدارقطني من طريق الواقدي عن سعد؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أفطرت يوماً من رمضان متعمداً. قال: «أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً»^(١).

وهذا نص في أنه أمره بالكفارة لما أخبر أنه أفطر عامداً، ولم يستفصل بأي المفطرات كان.

٢٦٨ - وروى أيضاً من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب^(٢)، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً».

٢٦٩ - وذكر بعضهم عن النبي ﷺ^(٣): «من أفطر في رمضان؛ فعليه ما على المظاهر».

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وسنده واه؛ فيه الواقدي، وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٩٦) عن أبي معشر به؛ بلفظ: «أن النبي أمره أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفارة».

وأخرجه الدارقطني (١ / ١٩١) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي معشر، به... (فذكره).

قال الدارقطني: أبو معشر هو نجيح، وليس بالقوي اهـ.

قلت: والحديث من منكرات أبي معشر؛ فهو مع ضعفه اضطرب في لفظه كما سبق؛ فالحديث منكراً لا يصح.

(٣) لم أقف عليه.

قال الزيلعي: والحديث لم أجده. «نصب الراية» (٢ / ٤٥٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١ / ٢٧٩): لم أجده هكذا اهـ.

قلت: ويكفي فيه قول شيخ الإسلام: لا يعرف له إسناد ولا أصل.

لكن لا يعرف له إسناد ولا أصل .

ولأن الكفارة إذا وجبت بالوطاء مع قلة الداعي إليه في الصوم ؛ [فلأن^(١)] يجب بالأكل أولى وأحرى ، ولأن الكفارة إنما تجب زاجرة عن المعاودة ومأخيةً للسيئة وجابرةً لما دخل من النقص على العبادة ، وهذا يستوي فيه الأكل والوطاء ، ولأن الأكل مما تدعو إليه الطباع وتشتهيه النفوس كالجماع ، وما كان من المحرمات تشتهيه الطباع كالزنى وشرب الخمر ؛ فلا بد من زاجر شرعي ، والزواجر إما حدود وإما كفارات ؛ فلما لم يكن في الأكل حد ؛ فلا بد فيه من كفارة .

فعلى هذه الرواية تجب بكل فطر [تعمده]^(٢) ، سواء كان مما يشتهى أولاً يشتهى ؛ لأن الحجاماة لا تشتهى ، وقد أوجب بها الكفارة ؛ لأن تعمد إفساد الصوم لا يقع غالباً إلا عما للنفس فيه غرض ، فألحق النادر بالغالب ؛ كما يجب الحد بوطء العجوز الشوهاء .

والأول هو الصحيح : لأن لفظ الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ،

فقال :

٢٧٠ - « إن الآخر وقع على امرأته في نهار رمضان »^(٣) .

وفي رواية^(٣) قال : « أصبت أهلي في رمضان » ؛ كما سنذكره .

فأمره النبي ﷺ بالكفارة عقيب ذلك ، فهذا مفسر في أن النبي ﷺ إنما أمره بالكفارة لأجل الجماع .

(١) في (أ) و (ب) : « فإن » ، والصواب ما أثبتته .

(٢) في (أ) و (ب) : « اعتمده » ، والصواب ما أثبتته .

(٣) سبق ذكر بعض الذين روه هكذا مع تخريجه مختصراً .

فمن قال: «إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ»؛ فقد صدق، وإفطاره كان بجماع، وترتيب الحكم على الوصف ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما المحدث يقول: إنه أفطر فأمر بكذا، وقد علم أن الإفطار كان بالجماع؛ فلو صرح المحدث بعد ذلك، وقال: إنما أمره بالكفارة لمجرد الإفطار؛ لم يجب قبول ذلك منه؛ لأنه رأي واجتهاد؛ فكيف إذا دل عليه كلامه، مع إمكان أنه لم يقصد بذلك؟!

قال الدارقطني^(١): روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج وسمى نحو عشرة^(٢) من المحدثين: أن رجلاً أفطر، وخالفهم أكثر منهم عدداً، منهم عبيد الله بن عمر ومعمرو ويونس وعقيل والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وسمى أكثر من ثلاثين من المحدثين، كلهم روى عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد، وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماع.

وأما الحديثان الآخريان؛ فلا يجوز الاحتجاج بهما على وجه الانفراد لضعف إسنادهما.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ إنما أمره بالكفارة لما أخبره أنه وقع على امرأته وأصابها؛ لم يجز أن تلحق سائر المفطرات بالجماع؛ لأنه إجماع الصحابة.

٢٧١ - فروى عبد الله بن أبي الهذيل؛ قال: «أتي عمر بشيخ سكران في رمضان، فقال للمتحرين: ويلك! صبياننا صيام وأنت مفطر؟! فجلده ثمانين»^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٠٩).

(٢) والتحقيق أن رواية هؤلاء كلهم غير مالك ويحيى الأنصاري وابن جريج كلها معلولة لا تصح ولا تثبت، وتفصيل ذلك يطول جداً، ولكن هذا خلاصته. والله أعلم.

(٣) أخرجه: سفيان الثوري في «جامعه» (١ / ٢٦٨ - مسند الفاروق)، وعبدالرزاق في =

٢٧٢ - وعن علي : أنه أتى بالنجاشي وقد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أعاده إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، فضربه عشرين ، فقال : «ثمانين في الخمر ، وعشرين جرأتك على الله في رمضان»^(١) . رواهما سعيد .

وهاتان قضيتان مثلهما يشتهر .

فهذا عمر رضي الله عنه قد جلده ، ولم يخبره أن عليه كفارة ، وكذلك علي رضي الله عنه جلده عشرين لأجل الفطر ، ولم يخبره أن عليه كفارة ، ولو كان ذلك عليه ؛ لبيناه له ؛ كما قد أقاما عليه الحد ؛ لوجوه :

= «مصنفه» (٧ / ٣٨٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤ / ٢٣٧ - الفتح) ، والبيهقي في «الجعديات» (١ / ٤١٥) ، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٩٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٢١) .

وهو صحيح ثابت .

(١) أخرجه صالح في «مسائله» (٢ / ٣٢٢ و٣٢٥ / رقم ٩٥٢ و٩٥٦) ، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٧ / ٣٨٢ ، ٩ / ٢٣١) ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ٢٣٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٢١) ؛ من طرق عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ؛ قال : «أتى علي بالنجاشي . . .» فذكروه نحوه .

ورجاله كلهم ثقات غير أبي مروان والد عطاء : قال النسائي : غير معروف . لكن ذكره الطبري في الصحابة ، وهو مختلف في صحبته . فإن كان تابعياً ؛ فقد قال العجلي : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الألباني في «الإرواء» (٨ / ٥٧) : لكن روى عنه جماعة اهـ .

قلت : بل هو من كبار التابعين ؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٢١) بسند صحيح عنه ؛ قال : «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي ، فما زاد على الاستسقاء» . اهـ . وعليه ؛ فالإسناد ثابت . والله أعلم .

انظر : «الإصابة» (٧ / ١٧٥) .

أحدها: أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الواقع؛ فالحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبين؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمن وصفاً فارق به غيره، فما لم يقد دليل على أن الموجب الكفارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظن.

الثاني: أنه لو وجب لأجل الإفطار؛ لاستوى فيه جميع المفطرات؛ فإن تخصيص بعضها دون بعض نوعٌ تشريعٍ يحتاج إلى دلالة الشرع.

الثالث: أن الجماع يفارق غيره بقوة داعيه وشدة باعته؛ فإنه إذا هاجت شهوته؛ لم يكذبها وازع العقل ولم يمنعها حارس الدين.

٢٧٣ - ولهذا قال النبي ﷺ فما يحكي عن ربه: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي»^(١).

فسمى النكاح شهوة، وسمى المأكل طعاماً، وإن كان يشتهي في الجملة.

ولهذا كان الحد المشروع فيه القتل، وأدناه الجلد والتغريب، وحد المطعوم إنما هو جلد دون ذلك، وقد يصيب المبتلين بشهوتهم في عقولهم وأديانهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ما يجعل عن النعت.

والأكل وإن [كانت] الضرورة إليه أشد، وعند شدة الجوع يقدم على كل مطلوب، لكن إنما هو جوع يوم، ومثل هذا لا يكاد يبلغ بكل أحد من الناس إلى شيء من البلاء.

(١) سيأتي برقم (٣٦٢).

٢٧٤ - ولهذا ظاهر سلمة بن صخر^(١) من امرأته، واعتقد أن وطأها حرام، ثم إنه أصابها، وكذلك الأعرابي وقع على امرأته مع ما يعلم فيه من التحريم.

(١) حديث مظاهرة سلمة بن صخر من امرأته في رمضان أخرجه: أبو داود (١ / ٦٧٣ - ٦٧٤)، والترمذي (٣ / ٤٩٣)، وابن ماجه (١ / ٦٦٦)، وأحمد (٤ / ٣٧) مختصراً، وابن الجارود (٣ / ٦٣ - ٦٤)، والحاكم (٢ / ٢٢١)، والدارمي (٢ / ٢١٧ - ٢١٨)، والطبراني (٧ / ٤٣)، والبيهقي (٧ / ٣٨٥ - ٣٨٦)؛ كلهم من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر؛ قال: «كنت امرأاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيري، فلما كان رمضان؛ ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ؛ فرقاً من أن أصيب من ليلي منها شيئاً فاتبع في ذلك حتى يدركني النهار، وأنا لا أستطيع أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة؛ إذ انكشف لي منها، فوثبت عليها...» فذكره بطوله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٢٤٩): وأعله عبدالحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك

سلمة اهـ.

وعليه؛ فقول الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن اهـ. فيه نظر.

وقد تويع سليمان بن يسار عليه:

أخرجه: الترمذي (٣ / ٤٩٤ - ٤٩٥)، وعبدالرزاق (٦ / ٤٣١)، والطبراني في «الكبير»

(٧ / ٤٢ و٤٣)، والحاكم في «مستدرکه» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ /

٣٩٠)؛ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ومحمد بن

عبدالرحمن بن ثوبان: أن سلمة بن صخر... (فذكره نحوه).

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الألباني: قلت: بل هو مرسل ظاهر الإرسال، وقد أشار إلى ذلك البيهقي... اهـ.

«الإرواء» (٧ / ١٧٨).

ولم يبلغنا أن أحداً على عهد رسول الله ﷺ أكل في رمضان .

نعم داعية الأكل أكبر وأعم، لكن داعية الجماع إذا وقعت؛ كانت أشد وأقوى؛ فلو سوى بين الأكل والجماع في الكفارة؛ لسوى بين شيئين قد فرقت الأصول بينهما؛ بحيث لم يسو بينها في موضع واحد من الشريعة؛ فكيف يصح مثل هذا القياس؟! وليس في المطعومات حد سوى المسكر؛ لقوة الداعي الطبيعي إلى نوعه، وفي رمضان داعية الأكل لا تختص بنوع دون نوع .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

يرويه الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس .

واختلف عنه :

١ - فرواه سفيان بن عيينة .

رواه عن الحكم بن أبان، عن عكرمة: أن رجلاً ظاهر من امرأته . . . مرسلًا .

أخرجه أبو داود (١ / ٦٧٥ و ٦٧٦) .

٢ - معتمر بن سليمان .

رواه عن الحكم، عن عكرمة؛ قال: جاء رجل للنبي ﷺ . . . مرسلًا .

أخرجه: سعيد بن منصور (٢ / ١٥)، وأبو داود (١ / ٦٧٦) .

٣ - حفص بن عمر العدني (ضعيف) .

رواه عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً . . . متصلًا .

أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٨٦)، والحاكم (٢ / ٢٢٢) .

٤ - إسماعيل بن علية . واختلف عليه :

أ - فرواه سعيد بن منصور (٢ / ١٥ - ١٦) عن إسماعيل، عن الحكم، عن عكرمة؛ مرسلًا .

ب - وخالفه زياد بن أيوب، فرواه عن إسماعيل، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس،

عن النبي ﷺ .

أخرجه أبو داود (١ / ٦٧٦) .

٥ - معمر بن راشد . واختلف عليه :

١ - فرواه غندر عند ابن ماجه (١ / ٦٦٦ - ٦٦٧) متصلًا .

الرابع: أن هذه الكفارة العظمى لا تجب إلا في نوع النكاح المحرم لعارض، ولهذا وجبت على المظاهر لما حرم عليه فرج امرأته بالظهار؛ كما حرم على الصائم فرج امرأته بالصيام، ووجب نحوها على المحرم لما حرم عليه فرج

٢ - ورواه الفضل بن موسى عند: أبي داود (١ / ٦٧٦)، وابن الجارود (٣ / ٦٧)، والطبراني (١١ / ٢٣٦).

٣ - وخالفهما عبد الرزاق. «المصنف» (٦ / ٤٣٠) مرسلًا.

قال النسائي: والمرسل أولى بالصواب من المسند أهـ. «تحفة» (٥ / ١٢٣).

٦ - ابن جريج. واختلف عليه:

١ - فرواه الوليد بن مسلم متصلًا. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٣٠).

٢ - حميد بن حماد (ضعيف) متصلًا. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٣٦).

٣ - وخالفهما عبد الرزاق. «المصنف» (٦ / ٤٣١) مرسلًا.

قال أبو حاتم الرازي: كذا رواه الوليد، وهو خطأ، وإنما هو عكرمة: أن النبي ﷺ ...

مرسل. «علل» (١ / ٤٣٠).

قلت: ولعل هذا الاضطراب من الحكم بن أبان نفسه.

والمرسل أقوى:

فقد رواه خالد الحذاء؛ قال: حدثني محدث عن عكرمة عن النبي ﷺ ... (فذكره

مرسلًا). أخرجه أبو داود (١ / ٦٧٦).

ورواه عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. ذكره أبو حاتم الرازي «علل» (١ /

٤٣٥).

وكذلك رواه طاووس: أن النبي ﷺ. ذكره أبو حاتم «علل» (١ / ٤٣٥).

فراجع في رواية عكرمة وطاووس الإرسال.

وعليه؛ فالحديث معلول بالإرسال.

لكن رواية سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر؛ وإن كان لم يسمع منه؛ إلا أنه كان مولى

لأم سلمة زوج النبي ﷺ، وأيضاً تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن كلاهما عن

سلمة بن صخر، ولعل هذا يدل أن للحديث أصلًا. والله أعلم..

امراته بالإحرام.

الخامس: أن هذه الكفارة لو كانت واجبة بالفطر؛ لكان من أبيض له الفطر من غير قضاء؛ تجب عليه هذه الكفارة؛ كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وكان الناس مخيرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم، وذلك لأن ما وجب الكفارة في محظوره ومباحه لم يختلف جنسها، وإنما يختلف الإثم وعدمه، [و] دليله كفارة الإحرام؛ فإن الكفارة التي تجب في اللباس والطيب والحلق والتقليم للعدر وغيره من جنس واحد، فعلم أنها إنما وجبت لخصوص وصف الجماع المحرم.

ولهذا قلنا فيمن عجز عن الصوم لشبهه: إنه يطعم يوماً؛ لأن الجماع لم يبق في هذه الصورة محرماً ليجب كفارة، وإنما تجب كفارة الإفطار، والإفطار كفارته إطعام المساكين.

* الفصل الثالث :

أن الجماع في الفرج يوجب الكفارة، وهذا كالمجمع عليه، ليس فيه إلا خلاف شاذ.

٢٧٥ - والأصل فيه ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم (وفي رواية: في نهار رمضان). فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «اجلس». فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك؛ أتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم -، فقال: «أين السائل؟». قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله؛ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي

ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهل بيتك»^(١). رواه الجماعة.

٢٧٦ - وفي رواية لأحمد^(٢) ومسلم وأبي داود: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً».

٢٧٧ - ورواه أبو داود^(٣) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال فيه: فأتني بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٢ / ٣٨٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١١)، وأبو داود (١ / ٧٢٨)، والترمذي (٣ / ٩٣)، وابن ماجه (١ / ٥٣٤)، وأحمد (٢ / ١٥٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢١٦ و ٢١٧)، وابن حبان (٨ / ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥)، وغيرهم.

(٢) أحمد (٢ / ١٥٦)، ومسلم (٢ / ٧٨٢)، وأبو داود (١ / ٧٢٨)، وقد سبق تخريج هذا اللفظ على الطرق برقم (٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤).

(٣) في «سننه» (١ / ٧٢٨)، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٠)، وذكرنا أنه منكر سنداً ومثنأً: فأما السند؛ فقد تقدم بيانه.

وأما المتن:

* فقولته: «وصم يوماً»؛ فإنها من أوهامه لسوء حفظه.

فقد رواه أصحاب الزهري الحفاظ الثقات المتقنين لحديثه وغيرهم من الرواة فلم يذكروا هذه الزيادة: «وصم يوماً»، منهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وعقيل، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعبيدالله بن عمر، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن عقبة، وخلق غيرهم*.

فإن قيل: روى هذه الزيادة عن الزهري أبو أويس المدني والليث بن سعد وعبد الجبار بن =

* ولهذا أشار ابن خزيمة إلى ضعفها، فقال: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذه اللفظة

اهـ. (٣ / ٢٢٣).

= عمر الأيلي .

فيقال : هذه الزيادة لا تثبت عنهم عند التحقيق .

١ - فأما رواية أبي أويس المدني ؛ فهي منكرة ، وهي من أوهامه قطعاً .

فقد أخرجها : الدارقطني (٢ / ٢١٠) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤ / ٢٢٦) .

وأبو أويس تكلم فيه ، والتحقيق في حاله أنه ضعيف الحديث إذا روى من حفظه ، وما رواه من أصل كتابه فهو أصح ، وهذا الحديث قد رواه من حفظه ، فوهم فيه ؛ لأنه كان هو ومالك سماعهما من الزهري سواء ، ومالك روى الحديث بدون هذه الزيادة ، وأبو أويس زادها ، فظهر أنه وهم فيها . ولهذا قال الدارقطني في أبي أويس : في بعض حديثه عن الزهري شيء اهـ .

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : وأبو أويس عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، حديث الجماع ، فقال فيه : « تقضي يوماً مكانه » ، وسماع مالك بن أنس وأبي أويس من الزهري واحد ، مالك لا يقول هذا ، كأنه منكر اهـ . « التعليقات على المجروحين للدارقطني » (ص ١٤٨) .

وسئل أبو حاتم عن رواية أبي أويس هذه ، فقال : ليس هذا بصحيح ، لم يقل هذا الحرف واحد (يعني : من الثقات) اهـ . « علل » ابن أبي حاتم (١ / ٢٢٥) .

٢ - وأما رواية الليث بن سعد ؛ فقد اختلف عليه :

فرواه إبراهيم بن سعد ، عن الليث ، عن الزهري ، به ، مثله ، وزاد : « أقض يوماً مكانه » .

أخرجه : أبو عوانة في « مستخرجه » (٢ / ٢١٩ - التلخيص) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤ /

٢٢٦) .

وخالفه من هم أقوى منه حفظاً وأكثر عدداً .

١ - قتيبة بن سعيد . عند : البخاري (٦ / ٢٠٥١) ، ومسلم (٢ / ٧٨٢) .

٢ - يحيى بن يحيى . عند : مسلم (٢ / ٧٨٢) ، والبيهقي (٤ / ٢٢٢) .

٣ - محمد بن رمح . عند مسلم (٢ / ٧٨٢) .

٤ - يحيى بن بكير . عند : أبي نعيم في « مستخرجه على مسلم » (٨٧ق/أ) ، والبيهقي في

« الكبرى » (٤ / ٢٢٢) .

٥ - أبو الوليد الطيالسي . أخرجه أبو نعيم في « مستخرجه » (٧٨ق/أ) .

٦ - أشهب بن عبدالعزيز القيسي . أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢ / ٢١٢) ، لم يذكرها ، =

= وقد أخطأ في أول الحديث.

٧ - أحمد بن يونس . أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» (٧٨ق/ب).

٨ - عبدالله بن صالح كاتب الليث . أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦٠).

فهؤلاء كلهم ثقات ، وفيهم حفاظ ، لم يذكروا هذه الزيادة ، فهي لا شك وهم على الليث ابن سعد ، فهي زيادة شاذة .

وقد روى إبراهيم بن سعد هذا الحديث عن الزهري مباشرة ولم يذكر هذه الزيادة .

أخرجه : البخاري (٥ / ٢٢٦٠) ، والدارمي (٢ / ١٩) .

٣ - وأما رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي ؛ فهي منكرة لا تصح .

فقد أخرجها : البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦) ، وأبو حاتم الرازي «علل» (١ / ٢٤٢) .

قال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال مرة : عنده مناكير . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال مرة : ضعيف الحديث ليس بقوي . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، ليس محله الكذب . وقال أبو داود : ضعيف . وقال الترمذي : يضعف . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال مرة : ضعيف . وقال الذهلي : ضعيف جداً . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، لمن يأتي بالمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات اهـ . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف في ذلك ، والضعف على رواياته بين اهـ . وقال أحمد بن صالح : ثقة ، في حديثه تخليط وخلاف اهـ . وخالف ابن سعد الجمهور فقال : وكان ثقة اهـ . «تهذيب الكمال» (١٦ / ٣٨٩ - ٣٩٠) .

وعليه ؛ لا تصح هذه الزيادة عن الزهري . والله أعلم .

وقد وردت هذه الزيادة في حديث عبدالله بن عمرو .

رواه : هارون بن إسحاق ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . فذكره مثل حديث أبي هريرة ، وزاد : «وأمره أن يقضي يوماً مكانه» .

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٢٤) .

وخالفه راويان ، فروياه بالعننة ، ولم يذكرا التحديث عن عمرو بن شعيب .

١ - الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨) ، ثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن عمرو بن

شعيب ، به ، مثله .

٢ - محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، به، مثله.
أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٢٤).

ورواه يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، مثله.
أخرجه: الدارقطني في «علله» (١٠ / ٢٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦).
وأخشي أن يكون هارون بن إسحاق وهم في قوله: «أخبرني عمرو بن شعيب»، وعلى فرض
ثبوت سماعه من عمرو بن شعيب؛ فإنه لا يحتج به فيما انفرد، وهنا تفرد بذكر القضاء، وأحاديث
أبي هريرة وعائشة الصحيحة الثابتة ليس فيها: «واقض يوماً مكانه».
وأيضاً؛ فقد خالفه عبدالرحمن السراج (ثقة).

قال مسدد في «مسنده» (٢٨ق - مطالب): حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالرحمن السراج،
عن عطاء وعمرو بن شعيب؛ قالوا: إن رجلاً أتى النبي ﷺ . . . ويوم مكان يوم، واستغفر الله».
وسنده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الحجاج بن أرطاة؛ قال: كان من الحفاظ. قيل:
فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث
إلا فيه زيادة اهـ.

وعليه؛ فلا يصح حديث عبدالله بن عمرو؛ لأنه معلول بالإرسال. والله أعلم.
وأما المراسيل التي وردت عن سعيد بن المسيب ونافع بن جبر ومحمد بن كعب في ذكر
الأمر بالقضاء؛ فهي ليست بحجة؛ فلا عبرة بها، والحجة في الأحاديث المتصلة الصحاح؛ كحديث
أبي هريرة وعائشة هنا في هذه المسألة.

وعليه؛ فقول الحفاظ في «الفتح» (٤ / ٢٠٤) ومن تابعه على قوله: «وبمجموع هذه الطرق
تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» اهـ. فيه نظر.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥ / ٢٢٥): «... وأما أمره للمجامع بالقضاء؛
فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين» من
حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك؛ لما أهمله
هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به؛ دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً،
وهذا يدل على أنه كان متعمداً للقطر، لم يكن ناسياً ولا جاهلاً اهـ.

٢٧٨ - وفي رواية ابن ماجه: فقال رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكيناً»^(١).

* وأما قوله: «واستغفر الله»:

فلم يذكرها أحد من أصحاب الزهري الحفاظ المتقين لحديثه.

وإنما رواها الأوزاعي، واختلف عنه.

فرواه هقل بن زياد وأيوب بن سويد الرملي والوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل، كلهم عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

وفيه: «خذه واستغفر ربك».

أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٧٣ - ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٢٨٢ - ٢٨٣).

ورواه عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، به، وفيه قال: «خذه»، ولم يذكر الاستغفار.

أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الأدب، ٥ / ٢٢٨١ - ٢٢٨٢).

وكذا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عند الطحاوي (٢ / ٦١).

ويشبهه والله أعلم أن الأوزاعي كان يضطرب في هذه اللفظة: «واستغفر ربك»؛ فمرة يذكرها، ومرة يتركها.

قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذلك. وقال الجوزجاني: ... فأما الأوزاعي؛ فربما يهم عن الزهري. وقال يعقوب بن شيبة: الأوزاعي ثقة ثبت إلا روايته عن الزهري خاصة؛ فإن فيها شيئاً. «شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٧٤ و٦٧٥).

فالذي يظهر أنها غير محفوظة، ولعله لهذه النكتة عدل البخاري في «صحيحه» عن إخراج هذه الزيادة، واقتصر في إخرجه لرواية الأوزاعي عن الزهري على ما وافق فيه الحفاظ من أصحاب الزهري.

والله أعلم.

(١) «سنن ابن ماجه» (١ / ٥٣٤)، وقد سبق تخريجه برقم (٢٧٥).

٢٧٩ - وفي رواية^(١) له: «ويصوم يوماً مكانه».

٢٨٠ - وعن عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنه احترق. قال:

«ما لك؟». قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟». قال: أنا. قال: «تصدق بهذا»^(٢). رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية لمسلم^(٣): أصبت امرأتي في رمضان نهاراً. قال: «تصدق،

تصدق». قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٦)، وأبو حاتم

الرازي في «العلل» (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣)؛ من طريق عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره، وفيه: «وصم يوماً مكانه».

قال أبو حاتم الرازي: وحديث يحيى خطأ، إنما روى يحيى عن الزهري...

قال الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٣٥): ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي... (فذكره)،

ثم قال: وهم فيه اهـ.

قلت: وقد سبق أن عبد الجبار هذا ضعيف، وهذا الحديث منكر سنداً ومتناً. والله أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٢٩ - باب إذا جامع في رمضان، ٢ / ٦٨٣، ومسلم

في (الصيام)، ٢ / ٧٨٣، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٠)، وأبو داود (١ / ٧٢٨ - ٧٢٩)،

وأحمد (٦ / ٢٧٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه: مسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٨٣، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٤)؛ من

طريق محمد بن ربح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن

القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة... (فذكره)،

وفيه: «فجاء عرقان فيهما طعام».

وكذا أخرجه مسلم (٢ / ٧٨٣) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى

ابن سعيد الأنصاري، به. قال مسلم: فذكر الحديث (أي: حديث محمد بن ربح عن الليث).

قلت: الذي يظهر أن هذه اللفظة: «فجاءه عرقان فيهما طعام»: خطأ، غير محفوظة.

١ - أما رواية محمد بن ربح، عن الليث، عن يحيى، به.

فقد خالفه:

١ - يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يحيى، به. وفيه: «فجاءه عرق من طعام».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٤).

٢ - عيسى بن حماد، عن الليث، به. وفيه: «فجاءه عرق فيه طعام».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٠ - ٢١١).

٣ - عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، به. وفيه: «فجاءه عرق فيه طعام».

أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٥).

قال البيهقي: رواية ابن بكير في العرق أصح؛ لموافقتها سائر الروايات عن الليث، ورواية

عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٠٠): ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً اهـ. فراجعه.

٢ - وأما رواية محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري،

به.

فقد خالفه:

١ - الإمام علي بن المديني، عن عبد الوهاب، به. وفيه: «فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر».

أخرجه البخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٥).

٢ - الإمام إسحاق بن راهويه، عن عبد الوهاب، به. فيه: «فأتي بمكتل عظيم يدعى العرق

فيه تمر».

أخرجه إسحاق في «مسنده» (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦).

٣ - عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الوهاب، به. مثل لفظ إسحاق بن راهويه.

٤ - موسى بن محمد بن حيان، عن عبد الوهاب، به. مثل لفظ إسحاق بن راهويه.

أخرجهما: أبو يعلى في «مسنده» (٨ / ١٢٤ و ٢٣٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٨٨ ق /

أ).

قلت: ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وفيه: «فأتي النبي ﷺ

٢٨١ - وفي رواية لأحمد^(١) ومسلم وأبي داوود: فبينما هو على ذلك؛ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق أنفأ؟». فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا». فقال: يا رسول الله! أعلى غيرنا، فوالله؛ إنا لجياع ما لنا شيء. قال: «فكلوه».

٢٨٢ - وفي رواية لأبي داوود^(٢): «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً».

وفي رواية لبعضهم: «من تمر».

= بمكتل يدعى العرق».

أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٨٣)، والدارمي (٢ / ٢٠)، وابن حبان (٨ / ٢٩٧)، وغيرهم.

وكذا رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، به. وفيه: «فأتي بمكتل فيه طعام». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١١)؛ إلا أنه أسقط عبدالرحمن بن القاسم من السند. وكذا رواه عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم، به. فلم يذكر العرقان. أخرجه مسلم (٢ / ٧٨٣) وغيره.

وروى الحديث جماعة عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة؛ كلهم قالوا: «فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر»، ولم يذكر أحد منهم: «فجاءه عرقان فيه طعام». فالصحيح أن لفظه: «فجاءه عرقان فيهما طعام»: غير محفوظة؛ فهي وهم وخطأ. والله أعلم.

(١) أحمد في «المسند» (٦ / ٢٧٦)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٨٣ - ٧٨٤)، وأبو داوود (١ / ٧٢٨ - ٧٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داوود (١ / ٧٢٩)، والبخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢١٨ - ٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٣)؛ كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة... (فذكره). وفيه: «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً». وخالفه عبدالرحمن بن القاسم، وهو متفق على ثقته وجلالته:

فرواه عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد، عن عائشة... (فذكره)، =

وهذه الكفارة على الترتيب في الرواية المنصورة.

وفي الأخرى هي على التخيير بين الخصال الثلاثة؛ لما تقدم من رواية مسلم، وقد رواه كذلك مالك وابن جريج، وهما من أجل من رواه عن الزهري.

= وفيه: «فأتي بمكتل يدعى العرق فيه تمر»، ولم يقل: «فيه عشرون صاعاً».

أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٨٣)، ومسلم (٢ / ٢٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١١)، وغيرهم.

قلت: وعبدالرحمن بن القاسم أحفظ وأوثق من عبدالرحمن بن الحارث، بل عبدالرحمن ابن الحارث تكلم فيه، فقال ابن معين: صالح. وقال مرة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه علي بن المديني. وقال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. وقال ابن سعد والعجلي: ثقة. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام. «تهذيب الكمال» (١٧ / ٣٨ و ٣٩).

فالصواب أن هذه اللفظة: «فيه عشرون صاعاً»: وهم وخطأ؛ فهي غير محفوظة.

وقد أشار ابن خزيمة في «صحيحه» إلى ذلك، فقال: إن ثبتت هذه اللفظة: «بعرق فيه عشرون صاعاً»؛ فإن النبي ﷺ أمر المجامع أن يطعم كل يوم مسكيناً ثلث صاع من تمر؛ لأن عشرين صاعاً إذا قسم بين ستين مسكيناً؛ كان لكل مسكين ثلث صاع، ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة. . . اهـ.

وقد وردت هذه اللفظة في حديث أبي هريرة:

١ - فرواها مؤمل بن إسماعيل ومهران بن أبي عمر (وهما فيهما ضعف لسوء حفظهما)، عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. . . وفيه: «فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً». لفظ مؤمل. ولفظ مهران: «فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرين صاعاً».

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢٢١ و ٢٢٢)، والدارقطني (٢ / ٢١٠)، وفي «العلل» (١٠ / ٢٣٩)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦١)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٠١).

وأخطأ مهران في السند. انظر: «علل الدارقطني» (١٠ / ٢٣٣).

وهذه رواية منكورة غير محفوظة لتفرد مؤمل بها؛ لأن المحفوظ من حديث منصور عن الزهري

به، ليس فيه لفظة: «فيه خمسة عشر صاعاً»، كذا رواه جرير بن عبد الحميد الضبي وزائدة، عن =

وكذلك في حديث عائشة أمره بالصدقة، ولم يذكر العتق والصيام، فعلم أنها مجزئة عنه ابتداءً، ولأنها كفارة وجبت.

= منصور، عن الزهري، به، بدون هذه اللفظة.

رواية جرير في «الصحيحين»، ورواية زائدة عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٦٦).

٢ - ورواها محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

أخرجه: أحمد في «المسند» (٢ / ٥١٦)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦١)،

والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢١٠).

وهي منكرة لا تصح؛ لأن محمد بن أبي حفصة ضعيف في الزهري.

٣ - ورواها الأوزاعي، عن الزهري، به.

واختلف عنه في هذه اللفظة:

١ - فرواها هقل بن زياد وأيوب بن سويد الرملي ومسروق بن صدقة والوليد بن مسلم، عن

الأوزاعي، عن الزهري، به. وفيه: «بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً».

أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٧٣ - ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ /

٢٢٤).

وخالفهم عبدالله بن المبارك ومبشر بن إسماعيل وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن

الزهري، به. وفيه: «فأنتي بعرق فيه تمر»، ولم يذكر: «خمس عشر صاعاً».

أخرجه: البخاري في «صحيحه» في (الأدب، ٥ / ٢٢٨١ - ٢٢٨٢)، وأبو يعلى في

«مسنده» (١١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٦١).

قال البيهقي (٤ / ٢٢٢): ورواه عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري، وجعل هذا

التقدير عن عمرو بن شعيب؛ فالذي يشبه أن يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعاً من رواية

الزهري عن عمرو بن شعيب. والله أعلم. اهـ.

٥ - ورواها ليث بن أبي سليم، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة. وفيه: «وأتي رسول الله

ﷺ بتسعة عشر صاعاً أو عشرين أو واحد وعشرين، فأعطاه».

أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، والدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٤٦

و٢٤٧)، والمحاملي في «أماله» (١٠٦ ق)، وهو حديث باطل، وهو من تخاليف ليث بن أبي سليم.

ووجه الأول: ما تقدم من الرواية المشهورة، وقول النبي ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا.

وعامة أصحاب الزهري يروونه هكذا.

وأما الرواية الأخرى؛ فلم يذكر فيها لفظ النبي ﷺ، وإنما ذكر أنه أمره بهذا أو بهذا، وهذا مجمل يحتمل أنه أمره به على وجه الترتيب، ويحتمل أنه أمره به على وجه التخيير، والرواية الأخرى ذكر فيها لفظ النبي ﷺ، وهو دليل ظاهر في الترتيب.

ولهذا أنكر أحمد على من فهم التخيير، فقال في رواية ابن القاسم: مالك يقول في حديثه: إنه خير في الكفارة، وليس أحد يقول في الحديث: إنه خير، وإنما قال له شيئاً بعد شيء، وإنما يقال له عندنا شيئاً بعد شيء، ومن روى عن النبي ﷺ أنه قال: أعتق أو صم أو تصدق؛ فرواه بالمعنى من حيث الجملة؛ فإن الرجل قد يقول: افعل كذا أو كذا، ومعناه الترتيب.

وأما حديث عائشة: فإنها حكمت ما استقر عليه الحال، وهو أمره بالصدقة؛ فإنه كان عند العجز عن العتق والصيام، ولهذا لم يذكر العتق والإطعام. (الصيام)

ثم هي قضية في عين، فذلك المأمور بالصدقة إن كان هو غير الذي في حديث أبي هريرة؛ فربما علم النبي ﷺ من حاله العجز عن العتق والإطعام، ولهذا لم يذكرهما له، ولا ريب في أنهما يُذكران للمستفتي كما في حديث أبي هريرة.

ثم هي أكثر رواة وأشد استقصاءً وأحوط وأشبهه بالقياس.

فإن هذه الكفارة لم تجب في الشرع إلا على وجه الترتيب، ولأنها إذا

وجبت على المظاهر على وجه الترتيب؛ فعلى المجمع في رمضان أولى؛ فإن ذنب هذا أعظم؛ لأن التحريم في الظهار ثبت بقول المكلف، وهنا ثبت بتحريم الله ابتداءً، ولأنه إمساك عن محظورات تجب بالوطء فيه الكفارة، فكانت على الترتيب؛ ككفارة المجمع في إحرامه.

* فصل :

فإن عجز عن الكفارات الثلاثة :

قال الأثرم^(١) : قلت لأحمد : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «أطعمه عيالك»، أتقول به؟ قال : نعم إذا كان محتاجاً، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات؛ إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار. قيل له : أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ قال : ومن يقول هذا؟ إنما حديث سلمة تفرد بهذا : «واستعن بسائره على أهلك»، وإنما أمر له بما بقي . قلت له : فإن كان المجمع محتاجاً فأطعمه عياله؟ قال : يجزىء عنه . قلت : ولا يكفر إذا وجد؟ قال : لا؛ إلا أنه خاص في الجماع وحده.

فذكر أصحابنا هل تسقط عنه أو تبقى في ذمته : على روايتين :

أصحهما تسقط عن ذمته؛ كما ذكره الشيخ؛ لحديث الأعرابي؛ فإن النبي ﷺ أمره أن يطعم العرق أهل بيته، ولم يأمره أن يقضي إذا أيسر، وكان عاجزاً؛ لأن التكفير إنما يكون بما يفضل عن حاجته، ولأنه حق مالي يجب لله على وجه الطهارة للصائم، فلم يجب على العاجز كصدقة الفطر، بخلاف بقية الكفارات؛ فإنها تجب على وجه الطهارة في الصيام.

(١) انظر هذه الرواية في «التمهيد» (٧ / ١٧٧).

والثانية: تبقى في ذمته كسائر الكفارات في الأصح من الروايتين:

[قال الزهري لما روى الحديث: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم؛ لم يكن له بدٌّ من التكفير^(١)؛ لأنها كفارة وجبت بسبب من المكلف، فلم تسقط بالعجز؛ ككفارة اليمين وغيرها، ولأن الأعرابي لو سقطت الكفارة عنه؛ لما أمره النبي ﷺ بالتكفير بعد أن أتى بالعرق؛ فإنه حين وجوب الكفارة كان عاجزاً، وعكسه صدقة.

وأما الكفارة الصغرى في الصيام، وهي فدية المرضع والحامل والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة؛ فقال ابن عقيل في «التذكرة»: جميعها تسقط بالعجز ولا تثبت في الذمة ككفارة الجماع [و]^(٢) أولى؛ لأنها تجب بغير فعل من المكلف؛ فهي بصدقة الفطر أشبه.

وقال القاضي في «خلافه» وغيره: تسقط كفارة المرضع والحامل، ولا تسقط فدية العاجز عن الصيام لكبر أو مرض؛ لأنها بدل عن الصيام الواجب، فلما لم يسقط الصيام بالعجز عنه؛ فكذلك بدله لا يسقط بالعجز عنه إذا قدر عليه في الثاني، وعلى هذا؛ فلو قدر بعد الصيام^(٣) على الصيام والإطعام...^(٤).

وظاهر كلام أحمد أنه لا يسقط شيء من ذلك بالعجز إلا كفارة الجماع.

وكذلك ذكر في «المجرد والفصول»؛ لأن كفارة المرضع والحامل بدل عن الصوم الواجب أيضاً.

(١) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ)؛ فاستدركه الناسخ في الحاشية.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعله: «بل أولى».

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وهو على تقدير حذف المضاف، والتقدير: «بعد شهر الصيام».

(٤) بياض في (أ) و(ب)، تنمة الكلام: «وجب عليه».

فإن كان عاجزاً حين وجوب الكفارة ثم قدر على ذلك فيما بعد بقريب
كالأعرابي وسلمة بن صخر، وقلنا: تسقط . . . (١).

فإن قلنا: تسقط؛ فلا كلام.

وإن قلنا: لا تسقط؛ فكفر عن المظاهر رجل بإذنه لفقره، أو كان عنده ما
يكفر به أو دفع إليه، وهو محتاج إليه، أو هو أحوج إليه من غيره؛ فهل يجوز
صرفه إلى نفسه؟ على روايتين.

فقال القاضي: لا يجوز صرف الكفارة عنه إلى نفسه حملاً لحديث
الأعرابي على أنه لم يكن كفارة، وإنما أكلها صدقة محضة؛ لأنه ليس في
الأصول أن الواجبات تصرف إلى مَنْ وجبت عليه من غير خروج عن ملكه.

وهذا على قولنا: سقطت الكفارة عنه.

فأما إن قلنا: تبقى في ذمته:

فقال بعض أصحابنا: يجوز صرفها إليه لحديث الأعرابي.

وقال بعضهم: هل يجوز ذلك أم يكون خاصاً بالأعرابي؟ فيه وجهان.

[وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات؟ على روايتين] (٢).

والمنصوص عن أحمد في رواية الأثرم وقد ذكر له حديث أبي هريرة وقول
النبي ﷺ: «أطعمه عيالك»، فقال: لا يكون هذا في شيء من الكفارات؛ إلا
في الجماع خاصة؛ فإنه يجزيه ولا يكفر مرة أخرى.

(١) بياض في (أ) و(ب).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي (أ) موقعها بعد قوله: «فهل يجوز صرفه إلى نفسه؟»

على روايتين.

وهذا بيان من أحمد على أن الذي أطعمه الأعرابي لأهله كان كفارة أجزاء عنه؛ لقوله: «يجزيه»، والإجزاء لا يكون إلا لشيء قد فعل وامثل فيه الأمر، ولقوله: «ولا يكفر مرة أخرى»، فدل على أنه قد كفر أول مرة.

وقال في رواية مهنا: في رجل عليه عتق رقبة، وليس عنده ما يكفر، فقال له رجل: أنا أعتق عنك هذه الجارية؟ قال: لا يجوز؛ إلا أنه يملكه إياها، فيعتقها هو؛ فإذا لم يملكها؛ فلا تجزيه؛ لأن ولاءها للذي أعتقها، وفي الإطعام يجوز أن يطعم عنه غيره، فأما في الرقبة؛ فلا.

وقال في رواية الأثرم: فإذا لم يكن عنده، وأطعم عنه غيره؛ يكون له ولعياله؟ قال: نعم؛ على حديث النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد روي عن أبي عبد الله أن ذلك خاص في الواطىء إذا كفر عنه غيره، رواه إبراهيم بن الحارث: أنه يأكلها إذا أطعم عنه غيره، ويمتنع في غير كفارة الوطء في الصيام أن يأكل منها شيئاً.

وروى عنه أبو الحارث: أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كفرت عنه. وبما روى الأثرم وإبراهيم بن الحارث.

أقول^(١): وهذه طريقة ابن أبي موسى؛ قال - ولم يختلف قوله -: إن من وطىء في رمضان فقد رعى الكفارة من ماله؛ أن عليه أن يكفر واجباً؛ فإن كان فقيراً، فتصدق عليه بالكفارة؛ فهل له أن يأكلها كما جاء الحديث؟ أم كان ذلك مخصوصاً لذلك الرجل، وعليه أن يتصدق بذلك، ولا يجوز له أكله؟ على روايتين.

فعلى هذا يجوز له أن يصرف هذه إلى نفسه، سواء كفر هو عن نفسه أو

(١) في حاشية (أ) استدرك الناسخ هذه الجملة: «وهي أنه خاص بالواطىء في رمضان».

كفر عنه غيره بإذنه، وهذا ظاهر الحديث؛ فإن الأعرابي أخبر النبي ﷺ أنه لا يجد ما يطعمه، ثم بعد هذا أمره النبي ﷺ أن يكفر بالعرق الذي جاءه، فعلم أن الكفارة لم تسقط عنه، وإنما كفر بإطعام ذلك العرق لنفسه وعياله.

* فصل :

ويجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلاً عن حوائجه الأصلية؛ كما يستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه.

فإن كان عادمها وقت الوجوب، ثم وجدها قبل الصوم؛ فقال بعض أصحابنا: يلزمه العتق؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالعتق، ولم يسأله عن حاله حين الجماع... (١).

* الفصل الرابع :

أن الكفارة تجب بالجماع في الفرج، سواء كان قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، وسواء أنزل الماء أو لم ينزل؛ رواية واحدة.

وكذلك إذا ولج في فرج بهيمة في المشهور عند أصحابنا، وحكاه أبو بكر عن أحمد في رواية ابن منصور.

وخرج القاضي في الخلاف وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب رواية أخرى: أنه لا كفارة عليه، من إحدى الروايتين في الحد بوطء البهيمة؛ تخريجاً للكفارة على الحد.

فإن قلنا: فيه الحد؛ ففيه الكفارة، وإن قلنا: فيه التعزير؛ فلا كفارة فيه. ومنهم من أوجب الكفارة قولاً واحداً، وإن لم يوجب الحد، وهو قول

(١) بياض في النسخة (أ) و(ب).

القاضي في «المجرد»؛ لأن سبب وجوب الكفارة أوسع من سبب وجوب الحد؛
بدليل أنها تجب في الإنزال عن الوطء دون الفرج، والحد ليس كذلك.
ويفطر بالجماع في هذه المواضع قولاً واحداً، سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأنه
جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم، وأوجب الكفارة؛ كجماع المرأة.
وسواء كان الوطء بعقد نكاح أو شبهه أو ملك يمين أو زنى. ذكره
أصحابنا.

ويتوجه في الزنى . . . (١) وجماع الميتة . . . (٢).

فأما المباشرة فيما دون الفرج بقبلة أو جسّ أو وطء دون الفرج أو غير ذلك
بحيث يمس بدنه بدن امرأة لشهوة، إذا لم ينزل بها؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة.
وفي «زاد المسافر» رواية حنبل: إذا غشي دون الفرج؛ فعليه القضاء
والكفارة.

وفي «التعليق»: فأنزل.

وإن أنزل الماء الأعظم؛ فسد صومه. رواية واحدة.

وفي الكفارة فيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا كفارة عليه كما ذكره الشيخ: إذا لامس امرأته، فأنزل
وأنزلت، يقضي يوماً مكانه. هذا لم يجمع، إنما لمس فأنزل.
وحمله القاضي على الجماع دون الفرج أيضاً.

وظاهره أنه لم يجمع الجماع المعروف؛ لأن الوطء في الفرج يفارق غيره
في ثبوت الإحصان والإحلال ووجوب الغسل بمجرد، والحد والمهر والعدة

(١) بياض في (أ) و(ب).

والصهر اتفاقاً، وهو الاستمتاع التام، فلا يلزم من وجوب الكفارة فيه وجوبها فيما دونه .

والثانية : عليه الكفارة . نقلها حنبل وأحمد بن إبراهيم الكوفي .

وهي اختيار القاضي وأصحابه ؛ لأن النبي ﷺ أفتى الأعرابي بوجوب الكفارة لما أخبره أنه أصاب امرأته، ولم يستفصله كما استفصل الذي أقر بما يوجب الحد، والاستمتاع^(١) أفسد^(١) الصوم فأوجب الكفارة كالوطء .

فعلى هذا إذا لمس صبياً . . . (٢) .

والثالثة : إن جامع دون الفرج، فأنزل ؛ فعليه الكفارة .

فأما المعانقة والقبلة والمباشرة ؛ فلا كفارة فيه . نقلها الأثرم .

وقال في رواية حرب : الجماع في الفرج وغير الفرج سواء، إذا أنزل فعليه الكفارة . وهي اختيار قدماء الأصحاب كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى .

والجماع دون الفرج أن يباشرها بفرجه في موضع من بدنهما على أي وجه كان فيما ذكره ابن عقيل، سواء أولج بين فخذيها ونحوها من بدنهما أو لم يولج .

وفرق أحمد بين المجامعة دون الفرج وبين المعانقة، وقال : هو جماع ؛ لأن استمتاعه^(٣) فيما دون الفرج جماع، فأشبهه الإيلاج في الفرج .

[فأما إذا مس امرأته، فأنزل وأنزلت ؛ يقضي يوماً مكانه . هذا لم يجمع، إنما لمس فأنزل، وحمله القاضي على الجماع دون الفرج أيضاً، وظاهره أنه لم يجمع الجماع المعروف] (٤) ؟

(١) كذا في (أ) و (ب)، ولعله : «ولأنه استمتع أفسد الصوم . . .» .

(٢) بياض في (أ) و (ب) . (٣) في (ب) (لأن استمتع)

(٤) ما بين المعكوفتين جملة تكررت في (أ) و (ب)، وقد سبقت قريباً .

وإن استمنى بيده؛ فعليه القضاء دون الكفارة فيما ذكره أصحابنا، وفرَّق القاضي بينه وبين الإنزال عن مباشرة أو نظر.

وأما ابن عقيل؛ فخرجها على روايتين، وجعل النص على رواية التي تقول: لا يفطر بالإنزال عن مباشرة، لا سيما إذا قلنا: الإنزال عن دوام النظر يوجب الكفارة؛ فالاستمتاع أبلغ في إنزال الماء وتسكين الشهوة.

والمخصوص عن أحمد في رواية أبي طالب في صائم وجد شهوة، فخشى أن يمذي، فجعل ينثر ذكره لكي يقطع المذي، فأدق الماء الأعظم؛ فعليه القضاء دون الكفارة.

وأخذ القاضي من هذا أن الاستمناء لا كفارة فيه.

ويتوجه الفرق بين هذا وبين الاستمناء؛ فإن هذا لم يقصد إلا تكسير الذكر لئلا يخرج المذي؛ فأين هو ممن يستخرج المني؟

وكذلك لو حكَّ ذكره بشيء ناعم حتى أنزل؛ لأنه أنزل الماء الأعظم باختياره، ولأنه لم يستمتع.

وإن أمذى بالمباشرة؛ فعليه القضاء دون الكفارة. نص عليه في رواية حنبل والأثرم.

وربما ذكر بعض أصحابنا رواية حنبل: أن عليه القضاء والكفارة؛ لأنه جزء من المني يجري في مجاريه، ويخرج بأسبابه، وهو دونه؛ لأنه لم يكمل، ولا يحصل معه كمال لذة، فجعل فوق البول ودون المني؛ كما وجب به غسل الذكر والأنثيين، فأفسد الصوم ولم يوجب الكفارة.

وكذلك إن أمذى بالعبث بذكره؛ فهو كما لو أمذى بالمباشرة. ذكره ابن أبي موسى.

وإن تساحت امرأتان فأنزلتا؛ وجب القضاء .

وفي الكفارة إذا كان عبثاً وجهان؛ كالروائتين فيمن باشر بالفرج فيما دونه .
هذا قول ابن عقيل وغيره .

وقال أبو محمد: يخرج الوجهان على أن جماع المرأة هل يوجب الكفارة؟
قال: وأصح الوجهين أنه لا كفارة عليهما؛ فإن أنزلت إحداهما؛ فحكمها
كذلك .

والمجبوب إذا ساحق النساء أو فاخذ الرجال فأنزل؛ فسد صومه . وفي
الكفارة روايتان .

فأما الخصي؛ فإنه بمجرد إيلاجه يفسد صومه وتجب الكفارة كما يجب
عليه الحد .

وأما النظر؛ فإن نظر الفجأة معفو عنها، فإن خرج منه الماء في عقبها؛ فلا
شيء عليه .

وإن تعمد النظر لشهوة؛ لم يحل له، وإن أنزل بذلك :

فقال أبو بكر والقاضي وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وغيرهما:
يُفسد صومه ولا كفارة عليه، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل في رجل نظر إلى
امراته في شهر رمضان لشهوة، فأمنى من غير أن يكون أحدث حدثاً غير ذلك؛
فعليه القضاء ولا كفارة؛ إلا أن يكون قبل أو لمس أو عمل عملاً يدعو إلى أن
جاء الماء الدافق، فتجب عليه الكفارة .

وقال الخرقى وابن أبي موسى وأبو محمد: إذا كرر النظر فأنزل؛ فعليه
القضاء بلا كفارة . وكذلك ذكر القاضي في «المجرد» أنه لا يفسد صومه إلا إذا
كرر النظر، فأما إن نظر ثم صرف بصره في الحال؛ فصومه صحيح، ويتخرج

على الحج . قال : لأنه أنزل بسبب لا يَأثم فيه .

فإن كرر النظر فأمنى ؛ لزمه القضاء رواية واحدة ؛ لأنه أنزل باستمتاع محرم ، فأشبهه الإنزال بالمباشرة ، وذلك لأن استدامة النظر تحت قدرته .

٢٨٣ - قال جرير بن عبد الله البجلي : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال : «اصرف بصرك»^(١) .

٢٨٤ - وعن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ قال له : «يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»^(٢) .

(١) أخرجه : مسلم في «صحيحه» في (كتاب الآداب ، ٣ / ١٦٩٩) ، وأبو داود (١ / ٦٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ٣٨٣) ، والترمذي (٥ / ١٠١) ، وأحمد (٤ / ٣٥٨ و ٣٦١) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه : أبو داود (١ / ٦٥٢) ، والترمذي (٥ / ١٠١) ، وأحمد (٥ / ٣٥٣ و ٣٥٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ١٥) وفي «شرح المشكل» (٢ / ٣٥٢) ، والحاكم (٢ / ٢١٢) ؛ كلهم عن جماعة ، عن شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن علي . . . (فذكره) .

وخالفهم محمد بن سعيد الأصبهاني :

فرواه عن شريك ، عن أبي ربيعة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ بإسقاط علي . أخرجه : الطحاوي في «المعاني» (٣ / ١٥) ، وفي «المشكل» (٢ / ٣٥٢) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٣٠٦) .

قلت : شريك ساء حفظه بعد القضاء ، والذين رووه عنه كلهم ممن سمع منه بعد القضاء ، وهو قد تفرد به عن أبي ربيعة الإيادي .

وأبو ربيعة هذا : قال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال ابن معين : كوفي ثقة . ولم يقف الحافظ على هذا الكلام ، فقال في «التقريب» (ص ٦٣٩) : مقبول . انظر : «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٣٠٥ - حاشية) .

ولهذا قال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك . وقال في موضع آخر : حسن =

وفي وجوب الكفارة روايتان منصوصتان :

إحدهما : تجب عليه . وهو اختيار ابن عقيل ؛ لأنه أنزل باستمتاع محرم ،
فأشبهه الإنزال عن الملامسة .

والثانية : لا تجب عليه الكفارة ، وهي اختيار أكثر أصحابنا .

وإن أمذى بنظر ؛ فقال أبو بكر وأبو حفص البرمكي : يفطر ولا كفارة عليه .
وقال بعض أصحابنا : ظاهر كلامه أنه لا يفطر بذلك .

وعلى الأول : هل يفطر بمطلق النظر المتعمد أم بالمستدام المتكرر؟
على وجهين .

وأما إن تفكر في شيء حتى أنزل ؛ فقال أحمد في رواية أبي طالب في

= غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

فالإسناد ضعيف .

وله طريق آخر عن علي :

أخرجه : الإمام أحمد في «المسند» (١ / ١٥٩) ، وفي «فضائل الصحابة» (٢ / ٦٠١)
و(٦٤٨) ، والطحاوي في «المعاني» (٣ / ١٤ - ١٥) وفي «المشكل» (٢ / ٣٥٠) ، وأبو نعيم في
«معرفة الصحابة» (١ / ٣٠٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ٣٨١) ، والبخاري في «تاريخه
الكبير» (٤ / ٧٧) تعليقا ؛ عن جماعة ، عن حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم
التميمي ، عن سلمة بن أبي الطفيل ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ قال له : «يا علي !
إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها ؛ فلا تتبع النظرة النظرة ؛ فإن لك الأولى ، وليست لك
الأخرة» .

وخالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ؛ فرواه عن ابن إسحاق ، عن سمع أبا الطفيل عامر بن
وائله ، عن بلال ؛ قال : قال النبي ﷺ : «إن لك كنزاً في الجنة»

أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ٧٧) .

وقال البخاري : ولا يصح اهـ .

محرم نظر فأمنى؟ قال: عليه دم. قيل له: فإن ذكر شيئاً فأمنى؟ قال: لا ينبغي أن يذكر شيئاً. قيل: فوقع في قلبه شيء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء. فعلى هذا: إن غلبه الفكر لم يفطر؛ لأنه يصير كالإنزال بالاحتلام، وهو لا يفطر إجماعاً؛ فإنه لا يدخل تحت قدرته.

وأما إن استدعاه أو قدر على دفعه عن قلبه فلم يفعل؛ ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطر، وهو قول ابن أبي موسى، وذكر أن أحمد أوماً إليه والقاضي وأكثر أصحابه؛ بناءً على أنه من جنس ما لا يملك صرفه عن نفسه. والثاني: يفطر، وهو قول أبي حفص البرمكي وابن عقيل.

حتى قال أبو حفص: من تفكر في شهوة، فأمذى، ليس عن أبي عبد الله فطور^(١)، ولكن نجىء والله أعلم أن يفسد صومه.

وذكر ابن عقيل أن كلام أحمد يقتضيه؛ لأنه نهاه عن أن يذكر ذلك؛ لأن هذا إفتار بسبب من جهته، داخل تحت قدرته؛ فهو كالإنزال بإدامة النظر؛ فإن التفكر يؤمر به تارة وينهى عنه أخرى؛ كما في الحديث.

٢٨٥ - «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»^(٢).

(١) كذا في النسخة (أ) و(ب).

(٢) هذا المتن ورد عن جماعة من الصحابة:

١ - عبدالله بن عمر. أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (١ / ٢١٠)، والأصبهاني في

«الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، وغيرهما.

وهو باطل؛ فإن مداره على الوازع بن نافع، وهو متروك.

٢ - أبو ذر. أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (١ / ٢١٥).

وهو باطل أيضاً، تفرد به سيف بن محمد الكوفي عن الأعمش، وسيف متهم بالكذب.

٣ - أبو هريرة. أخرجه ابن عساكر في «أماليه» (الصحيحة ٤ / ٤٩٥ - ٤٩٦). وهو منكر. =

قال ابن عقيل: فإن الصائم لو سألنا: هل يجوز أن أخلو بنفسي مستحضراً للصور الشهية وللفعل فيها والمباشرة؟ لأفتيناه بتحريم ذلك والمنع منه.

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم إذا وقع بأجنبية، ولا يكره إذا وقع بالزوجة؛ بخلاف المباشرة، وإن فكر فأمذى من غير أن يمسه ذكره فهو كما لو أمني.

قال ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما: لا يبطل صومه.

وله طريق آخر أخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (الصحيحة ٤ / ٤٩٦). وسنده ضعيف جداً.

٤ - عبدالله بن سلام. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٦٦-٦٧)، وفي سنده انقطاع.

قال أبو حاتم الرازي: شهر بن حوشب لم يلق عبدالله بن سلام.

٥ - عبدالله بن عباس.

فرواه علي بن عاصم الواسطي (فيه ضعف)، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ مرفوعاً.

أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (١ / ٢١٤ و ٢٤٠ - ٢٤١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٨)، وغيرهما.

وخالفه: خالد بن عبدالله الواسطي (ثقة حافظ)، فرواه عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس؛ موقوفاً عليه.

أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (ص ٥٩ / رقم ١٦).

قلت: خالد الواسطي سمع من عطاء بعد الاختلاط، وعلى فرض صحته موقوفاً؛ فهو يشبه كلام بني إسرائيل؛ فإن لفظه هكذا: «تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في الله؛ فإن بين السماء والسابعة إلى كرسيه ألف نور، وهو فوق ذلك».

وله طريق آخر عن ابن عباس، لكنه معلول بالإرسال. أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٩ و ٣٩٠).

وعليه؛ لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ هذا اللفظ.

قال ابن أبي موسى : ويحتمل أن يبطل ، وهذا قول أبي حفص .

* فصل :

ولا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان ، فلو جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة ؛ لم تجب عليه الكفارة . نص عليه .

وتجب الكفارة بكل صوم في نهار رمضان ، سواء كان ذلك اليوم مقطوعاً بأنه من رمضان أم لا ، وسواء كان صومه مجمعاً على وجوبه أم لا .

فلو رأى الهلال وحده ، وردت شهادته ، فصام ، ثم وطىء ؛ لزمته الكفارة ؛ لأنه يتقن أنه من رمضان ، وذلك لأن الكفارات لا تسقط بالشبهات كالحدود ؛ فإنها ليست عقوبة ، بل قد تجب محواً للخطيئة ، وجبراً للفائت ، وزجراً عن الإثم .

ولو وطىء في أول النهار ، ثم مرض أو جُنَّ أو سافر أو حاضت المرأة ؛ لم تسقط عنه الكفارة . نص عليه في رواية صالح وابن منصور .

ونص في رواية ابن القاسم وحنبل على أنه لو أكل ثم سافر وحاضت المرأة ؛ فإنهما يمساكن عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم ؛ لأنهما تعمدا الفطر بالمعصية .

ولو وطىء في آخر يوم من رمضان ، فتيين له أنه من شوال ؛ لم يكن عليه كفارة ؛ لأنه تبين أن الصوم لم يكن واجباً عليه . ذكره القاضي .

مسألة :

إن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية ؛ فكفارة واحدة .

وإن كفر لم جامع ؛ فكفارة ثانية .

وكل من لزمه الإمساك في رمضان، فجامع؛ فعليه كفارة.

وجملة ذلك أنه تجب الكفارة في الصوم الصحيح والفاقد؛ فكل من وجب عليه الإمساك؛ وجبت عليه الكفارة إذا جامع، وإن لم يكن معتدلاً به، مثل أن يأكل ثم يجمع، أو يترك النية ثم يجمع، أو يجمع ويكفر ثم يجمع.

قال أحمد: إذا أكل ووطىء في رمضان؛ فعليه مع القضاء الكفارة للوطء، فإن كفر في يومه، ثم عاد؛ يكفر أيضاً؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإن فعل مراراً؛ فإنما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر، فإذا كفر ثم وطىء؛ فعليه كفارة أخرى، وهو مذهبي، وذلك لأن هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان، فأوجب الكفارة؛ كالصوم الصحيح.

ودليل الوصف: ما روى سلمة بن الأكوع؛ قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس أن من كان أكل؛ فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل؛ فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٢٠١) متفق عليه.

ولأن الكفارة إنما وجبت لما انتهك من حرمة الزمان بالجماع فيه.

ومن أكل ثم جامع، أو جامع ثانية بعد أولى؛ فهو أشد انتهاكاً للحرمة، وأعظم في الاجترار على الله، وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفارة بالجماع، ولأنها عبادة يجب إتمام فاسدها، فوجبت الكفارة فيه؛ كالحج الفاسد.

وهذا لأن الله سبحانه قال في الحج: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً، ٢ / ٦٧٩، ومسلم

في (الصيام)، ٢ / ٧٩٨، وغيرهما، وسيأتي.

(٢) جاء في حاشية (أ) و (ب) ما نصه: «يتوجه الفرق بين ما إذا وطىء فكفر ثم وطىء،

وبين ما إذا أكل ثم وطىء، وأنه يجب عليه كفارة واحدة كفر أول يكفر؛ اهـ. هامشه بخط الناسخ.

[البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى في الصوم: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وزمان الحج يتعين ابتداءه بفعل المكلف، وزمان رمضان يتعين ابتداءه وانتهاؤه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد؛ بحيث لو أراد في الحج أن يصير بالطوء حلالاً يباح له المحظورات؛ لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أن يباح له الإفطار في سائر النهار؛ لم يباح له.

ولو تبين له وجوب الصوم في أثناء النهار بيينة تقوم؛ أثيب على صيامه مع وجوب القضاء؛ فليس بينه وبين الإحرام فرق، هذا فيمن ترك النية، مع العلم بوجوب الصوم، حتى لو أفطر يوم الإغمام وهو يعتقد... (١).

فأما إن ترك النية لعدم العلم بأنه من رمضان وأمسك؛ لم يلزمه الكفارة؛ لأنه ليس بإمساك مأمور به.

وإذا علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان؛ فإنه يجب عليه الإمساك على المذهب المعروف؛ فلو وطىء فيه؛ لزمته الكفارة.

وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو طهرت الحائض أو قدم المسافر، وقلنا: يجب عليهم الإمساك:

فقال القاضي وابن عقيل: إذا وطىء؛ وجبت عليه الكفارة.

والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور: لا كفارة عليه.

وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره.

وحمل القاضي ذلك على الرواية التي لا يوجب فيها الإمساك.

(١) بياض في النسختين.

وقد قال في رواية حنبل في مسافر قدم في آخر النهار فواقع أهله قبل الليل : عليه القضاء والكفارة .

فإذا وطىء مرات في يوم واحد، ولم يكفر؛ فكفارة واحدة . نص عليه .

كما أنه لو أكل مرات في يوم؛ لم يجب عليه إلا قضاء يوم واحد .

وإن وطىء في يومين ولم يكفر :

فقال حرب : سئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أياماً متتابعة : كم

كفارة؟ قال : قد اختلف الناس في هذا . فلم يجبه .

واختلف أصحابنا في ذلك :

فقال ابن حامد والقاضي وأصحابه : عليه الكفارة لكل يوم وإن لم يكفر .

وحكي هذا عن أحمد نفسه ، حكاه ابن عبد البر؛ لأن كل يوم عبادة منفردة

بنفسه ، فلم يدخل كفارة أحدهما في كفارة الآخر؛ كما لو وطىء في رمضانين أو

حجتين أو عمرتين ، وذلك لأنه لا يفسد صوم أحدهما بفساد الآخر، ولا يجب

أحدهما بوجوب الآخر؛ فإنه لو سافر في أثناء الشهر؛ فهو مخير بين الصوم

والفطر، ولو أقام في أثنائه؛ لتحتّم عليه الصوم، ويحتاج كل منهما إلى نية منفردة

في المشهور من المذهب .

وقال أبو بكر وابن أبي موسى : يكفيه كفارة واحدة، وإن وطىء كل يوم؛

ما لم يكفر؛ لأن الكفارات بمنزلة الحدود في أنها عقوبات، والحدود بمنزلة

الكفارات في أنها كفارات لأهلها، ثم لو زنى مرات أو شرب مرات أو سرق

مرات؛ لم يجب عليه إلا حدّ واحد؛ فكذلك إذا أفسد عبادات . . . (١) .

(١) بياض في النسختين .

وإذا جامع في رمضانين أو في حجتين أو عمرتين .
فقياس قول أبي بكر . . . (١).

* فصل :

ولا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور؛ فلو وطىء ناسياً أو جاهلاً بوجوب الصوم لاعتقاده أنه واطىء في غير نهار رمضان، أو جاهلاً بأن الوطء يحرم في الصوم، مثل أن يعتقد أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فجامع، ثم يتبين بخلافه، أو يجامع معتقداً أنه آخر يوم من شعبان، فتبين أنه من رمضان . . . (٢).

هذا أشهر الروایتين، ذكرهما أبو حفص وسائر الأصحاب، نقلها ابن القاسم والأثرم وحنبل وحرب.

قال في رواية الأثرم حديث أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «أعتق رقبة». ظاهره على النسيان والجهالة، ولم يسأله النبي ﷺ، وإنما أفتاه على ظاهر الفعل.

وهذا اختيار جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفارة.

قال في رواية أبي طالب: إذا وطىء ناسياً؛ يعيد صومه. قيل له: عليه كفارة؟ قال: لا.

(١) بياض في النسختين، وتمتته: «أنه يجب عليه كفارة واحدة».

(٢) بياض في النسختين، وتمتة السياق: «فعلية القضاء والكفارة».

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٧٥).

وإذا كان عامداً؛ أعاد وكفّر. وهذا اختيار ابن بطة.

٢٨٦ - لأن الله قد عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان؛ بدليل قوله:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: قد فعلت^(١).
حديث صحيح.

٢٨٧ - وقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (الإيمان، ١ / ١١٦) من حديث ابن عباس، وأيضاً في (الإيمان، ١ / ١١٥ - ١١٦) من حديث أبي هريرة، وفيه: «قال: نعم».
(٢) هذا المتن ورد عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وعقبة بن عامر وثوبان وأبو الدرداء وأبوذر وأبو بكر وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير وأم الدرداء وعائشة وعمران بن حصين والحسن البصري مرسلأً.

وكلها لا تثبت ولا يعتبر بها.

وأصح شيء ورد في هذا المتن حديث ابن عباس.

وحديث ابن عباس هذا يرويه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

١ - فرواه ابن جريج؛ قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي

عن ثلاث، عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».. هكذا مرسلأً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ١٧٢).

وخالفه الأوزاعي، واختلف عليه:

١ - فرواه بشر بن بكر وأيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن

ابن عباس؛ مرفوعاً نحوه.

أخرجه: ابن المنذر في «الإقناع» (٢ / ٥٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦ / ٢٠٢)،

والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩٥)، والدارقطني (٤ / ١٧٠ - ١٧١)، والحاكم (٢ / ٢١٦)،

والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن جميع الصيداوي في «معجم شيوخه» (ص ٣٦١ -

٣٦٢)، وغيرهم.

٢ - وروي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير؛ مرسلأً.

ذكره ابن رجب في «العلوم والحكم».

ولأن الكفارة إن كانت لجبر الصوم؛ فإنه مجبور بالقضاء، وإن كانت لمحو الخطيئة أو عقوبةً للواطئ؛ فالناسي والجاهل لا إثم عليهما؛ بخلاف

٣ - ورواه محمد بن المصنف، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس؛ مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه: ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٤٥)، والإمام أحمد في «العلل» (١ / ٥٦١).

١ - سئل الإمام أحمد - كما في «العلل» (١ / ٥٦١) - عن حديث محمد بن مصنف، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به... (فذكره)، وعن حديث عبد الله بن عمر؟ فأنكره جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ

قلت: وحديث الحسن هذا أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٢٧٨ و ٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٢)، وعبدالرزاق (٦ / ٤٠٩ - ٤١٠)؛ من طريق منصور وعوف وهشام وجعفر العطاردي؛ كلهم عن الحسن؛ قال:

قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ وعما نسي وعما أكره وعما غلب عليه». لفظ جعفر العطاردي.

ولفظ هشام: عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وهو مرسل صحيح الإسناد عن الحسن.

٢ - وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٤٣١) عن حديث الوليد بن مسلم؛ قال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، والصواب إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله ابن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وقال أيضاً عن حديث الوليد بن مسلم وابن عمر وعقبة بن عامر؛ قال: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة اهـ.

٣ - وقال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به اهـ. نقله البيهقي عنه.

٤ - وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٦٣٢) بشأن طريق ابن جريج عن عطاء المرسل؛ قال: وهذا المرسل أشبه اهـ.

كفارة القتل والصيد ونحوهما؛ فإنها وجبت جبراً لما فوته؛ فأشبهت ضمان الأموال.

ومن أصحابنا من يحكي رواية ثالثة في الناسي والمكروه: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة^(١).

وكقول أحمد في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم؛ فليس عليه قضاء ولا كفارة.

وقال أبو داود^(٢): سمعته غير مرة لا ينقل له فيها قول.

يعني: مسألة من وطئ ناسياً.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة، ولم يستفصله: هل كان ناسياً أو جاهلاً؟ مع أن هذا الاحتمال ظاهر، بل هو الأظهر؛ فإن الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هذا عالماً عامداً، لا سيما في أول الأمر، والقلوب مقبلة على رعاية الحدود، والجهل بمثل هذا خليق أن يكون في الأعراب؛ فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله^(٣).

وليس في قوله: «هلكت»: ما يدل على أنه فعل ذلك عالماً عامداً؛ لجواز أنه لما ذكر أو أخبر أن هذا محرم في الصيام؛ خاف أن يكون هذا من الكبائر،

(١) واختار شيخ الإسلام الرواية الثالثة: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، فقال في «الفتاوى» (٢٥ / ٢٢٦): والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه: إحداهما: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. والثانية: عليه قضاء بلا كفارة. وهو قول مالك. والثالثة: عليه الأمران. وهو المشهور عن أحمد، والأول أظهر؛ كما قد بسط في موضعه... اهـ.

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٩٢).

(٣) يشير رحمه الله إلى آية التوبة رقم (٧١).

وقد كانوا يخافون مما هو دون هذا .

٢٨٨ - كما قال عمر^(١) رضي الله عنه للنبي ﷺ : «أتيت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم» .

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٢٥ - ٧٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢١)، والحاكم (١ / ٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٩٨ - ١٩٩)، والدارمي (٢ / ٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٨)، والبخاري في «مسنده» (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٨٩)، وعلي بن المديني في «مسنده» (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨ / ٣١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ١١٣)؛ كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب . . . (فذكره).
قال علي بن المديني: لا أحفظه إلا من هذا الوجه، وهو حديث مصري، يرجع إلى أهل المدينة، وهو إسناد حسن اهـ.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

وقال النسائي: هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد روى عنه غير واحد، ولا يُدرى ممن هذا اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٩٩ق): . . . وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وقال: هذا ريب، ليس من هذا شيء.

وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النسائي مع أن رواه صادقون؛ لأن الثابت عن عمر خلافه؛ فروى عبد الرزاق (٤ / ١٨٢) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: «أن عمر ابن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم. فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟» اهـ.

قلت: ورواه: الزبيدي عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ١٦٤)، وابن أبي ذئب عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٨٨)، وزيد بن حبان الرقي عند الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٢٦ - مجمع البحرين)؛ ثلاثهم عن الزهري، به، مثله.

ولهذا لم يعتبه النبي ﷺ، ولم يلّمه كما لام سلمة بن صخر لما جامع بعد الظهر، وكما لام الذي جامع امرأته ليلة الصيام قبل أن يبيح الله الرفث ليلة الصيام، ومثل هذا لا بد فيه على العامد العالم من تعزيز أو توبيخ؛ فهذه قرينة تبين أن الرجل قد كان له بعض العذر في هذا الوقاع.

ولأنها كفارة وجبت بالوطء مع العمد فوجبت مع السهو؛ ككفارة الوطء في الظهر والإحرام.

ولأن الوطء في الشرع يجري مجرى الإتيان؛ بدليل أنه لا يخلو من غرم أو حدٍّ أو غرم وحد، وباب الإتيان يستوي فيه العمد والخطأ؛ كالقتل للإنسان والصيد والحلق والتقليم.

وإذا اعتقد أنه آخريوم من شعبان، فجامع فيه، ثم تبين أنه من رمضان؛ فإنه يمسك ويقضي، ولم تجب عليه الكفارة هنا. ذكره ابن عقيل.

لأنه لم ينو صومه على وجه يعذر فيه، والكفارة إنما تجب بالوطء في إمساك واجب؛ بخلاف من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً؛ فإنه مأمور بالإمساك ذلك الجزء، والاحتياط فيه مشروع، وهو داخل في ضمن اليوم الذي نواه، ولهذا لا يفرد بنية.

وإذا أكل ناسياً، فظن أنه قد أفطر، فجامع، أو ذرعه القيء، أو قطر في إحليله، ونحو ذلك، فظن أنه قد أفطر، فجامع.

فقال بعض أصحابنا: في وجوب الكفارة وجهان؛ لأنه مثل الجاهل والناسي.

= وجمع ابن عبد البر بين الحديث والأثر، فقال في «التمهيد» (٥ / ١١٢ - ١١٣): ولا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزهاً واحتياطاً منه؛ لأنه قد روي عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره اهـ.

وكذلك قال القاضي : قياس المذهب أن الكفارة تجب عليه ؛ لأن أكثر ما في هذا ظنه إباحة الفطر، وهذا لا يسقط الكفارة ؛ كما لو وطىء يظن أن الفجر لم يطلع ؛ فإن الكفارة لا تسقط هناك على المنصوص .

فعلى هذا : إذا قلنا هناك : إنه لا كفارة عليه . . . (١) .

وإن وطىء يعتقد أنه آخر يوم من شعبان ، ثم بان أنه أول يوم من رمضان . (٢)

والصواب : أن هذا تجب عليه الكفارة قولاً واحداً ؛ لأن أكثر ما فيه أنه وجب عليه ، وكل مفطر وجب عليه الإمساك إذا جامع ؛ لزمته الكفارة عندنا ؛ فإنه ليس معذوراً بالجماع ؛ كما لو أكل عمداً ، ثم جامع ؛ لزمته الكفارة . نص عليه .

اللهم ؛ إلا أن يعتقد جواز الأكل والوطء ، فيلحق [بالمعذور] (٣) .

فإن قيل : أما إيجاب القضاء على الجاهل ؛ فهو القياس ؛ لأنه لو أكل جاهلاً ؛ لزمه القضاء ؛ فالواطيء أولى .

وأما إيجابه على الناسي ؛ فهو مخالف لقياس الصوم ؛ فإن الأكل ناسياً لا يفطر الصائم .

قلنا : الفرق بينهما أن الأكل بالنهار معتاد ؛ فالشيء الخفيف منه ما قد يفعله الصائم لسيانته صومه فعذر فيه .

أما الجماع ؛ فأمر عظيم ، وليست العادة فعله في النهار ؛ فوقعه مع النسيان إن وقع نادر جداً .

(١) بياض في (أ) و (ب) ، وتمتته : «فها هنا أولى» .

(٢) بياض في (أ) و (ب) .

(٣) في (ب) : « بالمعذورين » .

٢٨٩ - وهذا معنى ما ذكره ابن جريج^(١)؛ قال: «كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً، لا يجعل له عذر، يقول: لا ينسى ذلك ولا يجهمه».

فيأبى أن يجعل له عذراً، لا سيما... (٢).

وأما مقدمات الجماع التي لا توجب الكفارة مثل القبلة واللمس والنظر إذا فعلها ناسياً فأمنى أو أمذى:

فقال أصحابنا: هو على صيامه، ولا قضاء عليه.

لأنه أمر بوجوب القضاء فقط، ففرق بين عمدته ونسيانه؛ كالأكل.

فعلى هذا: ما أوجب عمدته الكفارة؛ أوجب سهوه القضاء في المشهور، وفي الكفارة الخلاف المتقدم، وما أوجب عمدته القضاء فقط؛ لم يُبطل الصوم سهوه؛ لأن ما أوجب جنسه الكفارة؛ تغلظ جنسه فألحق بالجماع، بخلاف ما لا يوجب إلا القضاء فقط؛ فإنه كالأكل.

وإن أكره الرجل على الجماع:

فقال ابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل وغيرهم: عليه مع القضاء الكفارة قولاً واحداً؛ بخلاف الناسي؛ لأن الجماع لا يتأتى إلا مع حدوث الشهوة، ولهذا وجبت الكفارة على المكره على الزنى في المنصوص؛ لأنه لا يطاق حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٧٤)، وسنده صحيح.

ولفظه: «عن ابن جريج؛ قال: سألت عطاء عن الرجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان؟ قال: لا ينسى هذا كله، عليه القضاء، لم يجعل الله له عذراً».

(٢) بياض في (أ) و(ب).

قال ابن عقيل: وإن كان منتشر العضو، فاغتفلته امرأة، ووقعت عليه، فغلبته، واستدخلت عضوه؛ فلا كفارة عليه هنا؛ لعدم العلة، وفي إفساد الصوم وجهان.

وذكر أبو الخطاب وغيره فيه الروایتين في الناسي.

وإن استدخلت ذكره وهو نائم:

فقال القاضي: لا يفطر؛ لأنه كالمحتلم، لم يصدر منه فعل ولا لذة.

وهذا قياس قول من يفرق بين النائمة والمكرهة، وليس هو قول القاضي.

وذكر ابن عقيل وجهاً أنه يفطر؛ قال: كما لو جرع الماء؛ كان فيه الروایتان، والأشبه أن لا يبطل؛ كما لو قَطَّرَ في حلقه وهو نائم.

قال ابن عقيل: فإن كشفته واستيقظت عضوه بأن عبثت به حتى انتشر، ثم استدخلته؛ أفطرا جميعاً، ولا كفارة عليه.

وهل عليها كفارة؟ على روايتين، وكأنه جعله في هذه الصورة مكرهاً، فكأنه كقول أبي الخطاب.

وقال غيرهما: ظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء؛ لأن القضاء وجب على المرأة المغصوبة على نفسها فالرجل أولى.

وهذا أصح؛ فإن المقهور على نفسه أقوى من المقهورة على نفسها، والنائم أقوى من النائمة.

* فصل:

وأما المرأة؛ فلا تخلو: إما أن تكون مطاوعة، أو مستكرهة:

فإن كانت مطاوعة في الصيام أو الإحرام؛ ففيها ثلاث روايات:

إحداهن : أن عليها الكفارة فيهما .

وهي المنصورة عندهم مثل أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه .
قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يستكره امرأته على الجماع : ليس
عليها كفارة وعليه ، وإذا طاوعته ؛ فعليها وعليه كفارة ، كفارة في الصوم .
ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان في المحرمة إذا وطأها :
عليها الهدي .

والثانية : لا كفارة عليها .

نقله عنه أبو داود وأبو الحارث ومهنا والمروذي : لا كفارة على المرأة في
الوطء في رمضان .

فعلى هذا تجب الكفارة عليه وحده ، وليس عليها كفارة يتحملها الزوج
عنها ، وتعتبر الكفارة بحاله في الحرية والعبودية ، واليسر والعسر ، وغير ذلك .

ونقل عنه ابن منصور في الذي يصيب أهله مهلاً بالحج : يحجان من قابل
ويتفرقان ، وأرجو أن يجزيهما هدي واحد .

فمن أصحابنا من يجعل هذا رواية واحدة في أنه لا كفارة عليها ، وإنما
الكفارة عليه وحده .

ومنهم من يجعل هذا رواية أخرى بأن الكفارة الواحدة تكون عليهما في
مالهما وتجزىء عنهما .

وهل تجب عليهما في مالهما ، أو في ماله وتقع عنهما ، أو في ماله وتقع
عنه وحده ؟

فعلى هذا : إن كفر بالصوم ؛ لزم كل واحد منهما صوم شهرين .

والثالثة : عليها الكفارة في الحج دون الصوم .

فقال في رواية أبي طالب : ليس على المرأة كفارة، إنما هي على الرجل ؛ إلا أن يكونا محرمين ، فيكون عليهما كفارة . كذا قال ابن عباس ، ولم أسمع على المرأة هدي إلا في الحج .

ولهذا أكثر نصوصه في الحج بالوجوب ، وفي الصوم بعدمه ، وذلك لأن الذي واقع أهله في رمضان ؛ أمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ؛ في معرض جواب سؤاله عن هذه الواقعة ، فعلم أنه لا يجب في هذا الجماع شيء غير هذا ؛ لأنه لو كان ؛ لذكره ؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب ؛ فتقديره : من أصاب امرأته في رمضان فعليه هذه الكفارة .

ولو قيل مثل ذلك ؛ لدل على أن هذا جزء هذا الفعل ولا شيء فيه غير ذلك .

٢٩٠ - ولهذا لما قال له ذلك الرجل : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وإنه زنى بامرأته ، فقال النبي ﷺ : « على ابنك جلد مئة وتعريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ؛ فإن اعترفت ؛ فارجمها » (١) .

فذكر في الحد حكم الواطىء والواطئة ؛ وفي الكفارة اقتصر على حكم الواطىء فقط .

٢٩١ - وفي الحج : « أمر النبي ﷺ المتجامعين أن يهديا هدياً » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في (الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ٢ / ٩٥٩) ، ومسلم في (الحدود ، ٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥) ؛ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

(٢) ورد حديثان عن النبي ﷺ في هذا المعنى ، ولكنهما مرسلان .

٢٩٢-٢٩٣ - وكذلك عمر^(١) وعلي^(٢).

ولأن الكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها، والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة ممكنة من الفعل ومحل له،

فالأول: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٧ - ١٤٨ / رقم ١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٦٧)؛ عن يزيد بن نعيم (أو: زيد بن نعيم. شك أبو توبة) عن النبي ﷺ . . . (فذكره مطولاً).

قال البيهقي: هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي، بلا شك اهـ.
وتعقبه ابن التركماني: . . . ولا أدري من أين للبيهقي أنه يزيد بلا شك . . .
وقال ابن القطان (كما في نصب الراية ٣ / ١٢٥): هذا حديث لا يصح؛ فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عن من هو منهما . . . فهو لا يصح اهـ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٣٠٣): رجاله ثقات مع إرساله.
والثاني: أخرجه: ابن وهب في «موطئه» (٢ / ٣٠٣ - التلخيص)، وأبو بكر النجاد في «سننه» (كما في الحج من شرح العمدة ٢ / ٢٢٩ - الحاشية)؛ عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ .

وهو مرسل حسن الإسناد.

(١) أخرجه الإمام مالك في «موطئه» (١ / ٣٨١ - ٣٨٢) بلاغاً عن عمر وعلي وأبي هريرة.
وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٣٠٣ - التلخيص)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٦٧)؛ من طريق مجاهد، عن عمر.
قال الحافظ في «التلخيص»: وهو منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٦٤) من طريق الحكم عن علي.
قال الحافظ في «التلخيص»: وهو منقطع بين الحكم وبينه. اهـ «تلخيص» (٢ / ٣٠٣).
قلت: وهو صحيح ثابت عن عبدالله بن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص.
أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١٦٤)، والأثرم (كما في الفروع ٣ / ٣٨٧)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣ / ١١٨ ق / أ)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٧٤ - ٧٥)، وغيرهم.

والكفارة لم توجب لذلك، ولأن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما، فأجزأت فيه كفارة واحدة؛ لأن تعدد... (١)، ولأنه حق مالي يجب بالوطء؛ فاختص بوجوبه [على] (٢) الواطء كالمهر في وطء الشبهة.

وهذا لأن الأصل فعل الرجل، والمرأة محل لفعله، فاندرج فعلها في فعله، وصار تبعاً له؛ كما تدخل دية الأطراف في دية النفس، وكما لو جامع مرة ثم مرة ولم ينزل، وكما لو قبّل المحرم ثم أولج، ولأنها كفارة تجب بالوطء، فاختصت بالرجل دون المرأة؛ ككفارة الظهار، أو نقول: إصابة فرج حرم لعارض، فاختصت كفارته بالرجل؛ كإصابة المظاهر منها.

فعلى هذا لو لم تجب الكفارة على الرجل بأن تستدخل ذكره وهو نائم، أو تستدخل ذكر مجنون أو صبي؛ فإنه يبطل صومها. هكذا ذكره القاضي وابن عقيل.

وهل تجب الكفارة؟ على روايتين.

فيما إذا وطئها الرجل. ذكره القاضي وابن عقيل.

وكذلك لو وطئها وهو مسافر أو مريض، وهي مقيمة صحيحة؛ ففي الكفارة عليها الروايتان (٣).

ومن فرق بين الحج والصوم؛ قال: إن الحج جاء فيه الأثر عن ابن عباس، والصوم بخلافه، ولأن الحج أغلظ؛ فإن الكفارة تجب فيه بالقبلة والمباشرة وإن لم ينزل (٤)

(١) بياض في (أ) و (ب).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) جاء في حاشية (أ) و (ب) ما نصه: «ويتوجه الفرق بين أن يكفر بالعتق والإطعام وبين

(٤) بياض في أ و ب.

أن يكفر بالصوم» اهـ.

ولأن حرمة الحج متعددة بالنسبة إليهما فإن كل منهما يصير حراماً بإحرام يعقده لنفسه؛ فإذا جامع؛ فقد هتك إحراماً منفصلاً عن إحرام غيره، وهنا الحرمة للشهر الذي يجب صومه، لا لنفس الصوم المجزئ، ولهذا تجب الكفارة سواء كان صائماً أو مفطراً إذا كان الإمساك واجباً عليه، ولا تجب إلا في شهر رمضان، وحرمة الشهر واحدة يشملها؛ فإذا هتكها؛ فإنما هتكاً حرمة واحدة، فأشبه ما لو اشتركا في قتل صيد.

ولأن الكفارات في الحج تجب مع الانفراد والاشتراك كما تجب بالحلقة واللبس؛ فإذا وقع الاشتراك؛ جاز أن يجعلها في حكم المنفردين، وهنا لا تجب إلا بالفعل المشترك.

فعلى هذا، لو استدخلت ذكر نائم أو مكنت من نفسها مجنوناً أو مسافراً ونحوه... (١).

وذكر ابن عقيل في موضع آخر أن الوطاء إذا تردد بين اثنين لا تجب الكفارة على أحدهما، ووجبت على الآخر وحده؛ كالمسافر إذا وطئ.

ووجه الأول: أن المرأة هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع، فوجبت الكفارة عليها كالرجل، وذلك لأنها إذا طأعته على الجماع؛ كان كل منهما فاعلاً له ومشاركاً فيه، وإن جاز أن ينفرد أحدهما به إذا استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم؛ فما وجب عليه لله من الكفارة والعقوبة وغير ذلك وجب عليها مثله.

ولهذا يجب الحدُّ عليها كوجوبه عليه، وتفطر بهذا الجماع كما يفطر هو، وتستحق العقوبة (٢) في الآخرة كما يستحقه، وتسمى باسمه، فيقال: زان وزانية،

(٢) في (ب) جملة مكررة.

(١) بياض في النسختين.

ويسمى جماعاً وحلامة^(١) ومباشرة، وصيغة الفاعل والمفاعلة في الأصل إنما تكون بين شيئين يفعل كل منهما بصاحبه مثل ما يفعل الآخر به؛ كالقتال والخصام.

ولهذا؛ لو استدخلت ذكره وهو نائم؛ وجبت الكفارة. ذكروا فيه الروایتين، ولأنها كفارة، فوجب على كل واحد منهما؛ كالحد؛ فإن الحدود كفارات لأهلها.

وهذا لأن الكفارة ماحية من وجه وزاجرة من وجه وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني حسب احتياج الرجل.

ولا يصح التفريق بأن الكفارة في المال، والحد على البدن؛ لأن من الكفارات ما هو على البدن، وهو الصيام.

وكذلك لو حلف كل منهما لا يجامع الآخر؛ كان على كل منهما كفارة [إذا]^(٢) حنث كل منهما في يمينه؛ كهتك كل منهما لحرمة صومه وإحرامه.

وأما حديث الأعرابي؛ فقد أجاب أصحابنا عنه بوجوه:

أحدها: أن بيانه لحكم الأعرابي بيان لحكم من في مثل حاله؛ إذ من المعلوم أنها تشاركه في الجماع فتشاركه في حكمه، ولهذا لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء والاعتسال، وقد أمر الأعرابي بالقضاء؛ لعلمه بأن حكمها حكمه، فما حمل عليه ترك ذكر القضاء؛ حمل عليه ترك ذكر الكفارة.

ثانيها: أن هذه قضية في عين، فلعل المرأة كانت مكروهة أو نائمة؛ فإنه

قد ...

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢ / ١٤٥ / مادة حلم).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيهما السياق.

٢٩٤ - روي في بعض الألفاظ: أنه قال: «هلكت وأهلكت»^(١). رواه

الدارقطني.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٠ / أ)؛

من طريق أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة... (فذكره).

قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: «وأهلكت»،

وكلهم ثقات اهـ.

وخالفه أصحاب ابن عيينة، فلم يذكروها.

١ - الإمام علي بن المديني. عند البخاري في (الكفارات والنذور، ٦ / ٢٤٦٧).

٢ - الإمام الحميدي. في «مسنده» (٢ / ٤٤١).

٣ - الإمام أحمد. «المسند» (٢ / ٢٤٦).

٤ - الإمام الشافعي. عند الطحاوي (٢ / ٦١).

وجماعة؛ كحجاج بن المنهال وأحمد بن سريج وابن المقرئ ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن

أبي شيبة وعبدالله بن نمير وزهير بن حرب وعبدالجبار بن العلاء وإبراهيم بن بشار الرمادي وهارون

ابن أبي عمر وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وغيرهم؛

كلهم قالوا: «هلكت»، ولم يقولوا: «وأهلكت».

وعليه: فهذه اللفظة باطلة من حديث سفيان.

قال الحاكم: وقفت على «كتاب الصيام» للمعلى بن منصور بخط موثوق به وليست هذه

اللفظة فيه.

قال الخطابي عن هذا الحرف: «وأهلكت» غير محفوظ.

وقال القاضي عياض: إن هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الأثبات.

وقال البيهقي: هذه اللفظة لا يرضاها أصحاب الحديث.

وقد ألف الحاكم ثلاثة أجزاء في بطلانها.

وقال أبو عبدالله الحافظ: هذا باطل لا أصل له.

وقد وردت هذه اللفظة من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

رواها: محمد بن المسيب الإريغاني، ثنا محمد بن عقبة، حدثني أبي. ح وحدثني =

ونسبة الإهلاك إليه وحده، وإن كان يحتمل التسبب والدعاء إلى الفعل، لكنه ظاهر في انفراده بالإهلاك، وسماه إهلاكاً للمرأة؛ لتفطيرها وإيجاب القضاء عليها.

وثالثها: أن المرأة كانت غائبة، ولم تستفته، وإنما سأله الأعرابي عن حكم نفسه فقط، فلم يجب بيان حكم المرأة، وإنما بينه في قصة العسيف^(١)؛ لأن له أن يبينه وآلا يبينه؛ فإن الزيادة على السؤال جائزة.

٢٩٥ - كقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢).

= عبد السلام بن عبد الحميد، أنبا عمر والوليد؛ قالوا: أنبا الأوزاعي، عن الزهري، به. وفيه: «وأهلك».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٧).

قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة «وأهلك»، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغاني؛ فقد رواه أبو علي الحافظ، عن محمد بن المسيب، بالإسناد الأول، دون هذه اللفظة. ورواه العباس بن الوليد، عن عقبة بن علقمة؛ دون هذه. ورواه دحيم وغيره، عن الوليد بن مسلم؛ دونها. ورواه كافة أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي؛ دونها.

وقد وردت هذه اللفظة من طريق عقيل عن الزهري. قاله الحافظ العراقي.

رواها محمد بن عزيز، عن سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري.

قلت: أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢٢١)، والدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٣٧)؛ من هذا

الطريق، ولم يذكرها: «وأهلك»، بل قال: «هلك»؛ كما رواها الثقات عن الزهري. قاله أعلم.

وعليه؛ فهذه اللفظة باطلة لا تصح. انظر: «الفتح» (٤ / ٢٠١ - ٢٠٢)، و«عمدة القاري»

(٩ / ٩٢).

(١) سبق برقم (٢٩٠).

(٢) أخرجه: النسائي (١ / ٥٠)، وأبو داود (١ / ٦٩)، والترمذي (١ / ١٠٠ - ١٠١)،

وابن ماجه (١ / ١٣٦)، وغيرهم. والحديث ثابت.

ثم الفرق بينهما: أن في قصة العسيف حضر زوج المرأة، وكان سائلاً عن حكمها؛ كما حضر أبو العسيف يسأل عن حكم ابنه.

ثم حكم الرجل في الزنى كان مخالفاً لحكم المرأة؛ فإن حدّها كان الرجم، وحدّه الجلد، فلم يكن بيان أحدهما بياناً للآخر؛ بخلاف الجماع.

ثم الحدُّ حق الله، يجب استيفاؤه على الإمام؛ بخلاف الكفارة؛ فإنها حق فيما بين العبد وبين ربه.

ورابعها: أن الرجل أقرب بما يوجب الكفارة، والمرأة لم تقر بذلك، وقوله غير مقبول عليها.

وخامسها: أنه يمكن أنه قد ذكر حكمها فلم ينقل، ويمكن أنه ﷺ أراد ذكر حكمها فشغل عنه؛ فإنه عدم محض، والعدم المحض لا دلالة فيه.

وأما قياس هذا على الظهار؛ فلا يصح، لأنها إن كانت مظهرة منه كما هو مظاهر منها؛ وجبت الكفارة على كل منهما، وإن لم تكن هي مظهرة، وقلنا: إنه لا كفارة عليها بظهارها منه؛ فلأن سبب وجوب الكفارة - وهو الظهار - مختص به، كما لو حلف لا يطأها؛ فإن كفارة اليمين تجب عليه خاصة، وكما لو كان هو وحده محرماً أو صائماً؛ فإنه لا ينبغي أن تمكنه من نفسها؛ لما فيه من إعانتة على المعصية، ولأن فرجها حرام عليه في هذه الحال، ثم لو مكنته؛ لم تجب الكفارة إلا عليه؛ لأنها هي ليست محرمة ولا صائمة.

صححه الإمام البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والخطابي وابن منده والطحاوي والبيهقي وابن السكن وابن حزم وعبدالحق الإشبيلي وغيرهم.

انظر: «نصب الراية» للزليعي (١ / ٩٥ - ٩٨)، والترمذي (١ / ١٠١ - تحقيق أحمد شاكر)، والإرواء للشيخ الألباني (١ / ٤٢)، وغيره.

* فصل :

وإن كانت مستكرهه بأن يضطجعها ويطأها، ولا تقدر أن تمتنع منه، أو يقيدها ونحو ذلك؛ فسد صومها.

نص عليه في رواية مهنا في محرمة غضبها رجل نفسها فجامعها وهي كارهة؛ قال: أخاف أن يكون قد فسد حجها. فقيل له: فإن غضبها رجل نفسها وهي صائمة فجامعها؟ قال: هو كذلك.

وفي لفظ: إذا أكرهها فوطئها؛ فعليها القضاء. قلت: وعليها الكفارة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت اشتتهه؟ قال: لم أسمع على المرأة كفارة.

وهذا قول ابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابنا.

وعنه: لا يفسد. ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل.

قال في رواية ابن القاسم في الرجل يتوضأ فيسبقه الماء فيدخل حلقة: لا يضره ذلك، وكذلك الذباب يدخل حلقة، والرجل يوميء بالشيء فيدخل حلق الآخر، وكل أمر غلب عليه الصائم؛ فليس عليه قضاء ولا غيره.

فإن هذا يقتضي أنه لا يفسد الصوم بالإكراه على الجماع؛ لقوله: «ليس عليه قضاء ولا غيره»، وغير القضاء هي الكفارة، وإنما تجب الكفارة في الجماع، فعلم أنه إذا غلب على الجماع؛ لم يكن عليه قضاء ولا غيره. وهذا اختيار ابن عقيل؛ لأن الله تعالى عفا للأمة عما استكرهوا عليه، ولأن هذه المرأة لم يصدر منها فعل ألته.

ولهذا لا يجب عليه حدٌ ولا إثم ولا تعزير ولا ضمان؛ فإنه لو ألقى إنساناً إنساناً على آخر، فقتله؛ لم يضمنه؛ فإذا لم يجب الضمان مع وجوبه مع السهو وغيره؛ فإن لا يفسد العبادة أولى.

ولأنه لو حلق رأس محرم أو قلم ظفره بغير اختياره؛ لم يكن عليه جزاء؛
فكيف يفسد إحرامه وصيامه بذلك؟!

فعلى هذا: إن أكرهت بالضرب أو الحبس أو الوعيد، حتى اضطجعت
أو مكنت؛ ففيه وجهان كالوجهين فيما إذا أكره حتى أكل بيده.

ووجه الأول: أنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم والحج؛ كجماع
المطاوعة، ولأنها عبادة تبطل بجماع المختارة فبطلت بجماع المستكرهه
كالطهارة؛ إلا أن الأسباب الموجبة للوضوء لا تفريق بين عمدتها وسهوها؛
بخلاف الأسباب المفسدة للإحرام، ولأن الجماع يشبه الإتلاف . . . (١). فعلى
هذا لا كفارة عليها.

نص عليه في الصائمه في رواية مهنا، وفي المحرمة المستكرهه في رواية
ابن إبراهيم ويعقوب بن بختان وحنبل.

وفرق بينها وبين المطاوعة.

وسواء قلنا: تجب الكفارة على الناسي والجاهل والرجل والمكره أو
لا تجب في المشهور عند أصحابنا.

قال القاضي في «المجرد»: لا كفارة عليها رواية واحدة؛ لأن المكره لا
فعل له، ولهذا لو أكره على قتل الصيد وإتلاف مال الغير؛ لم يكن عليه ضمان،
وإن وجب الضمان على الناسي.

وذكر القاضي في خلافه فيها روايتين:

إحداهما: كذلك.

والثانية: عليها الكفارة كالناسي والجاهل.

(١) بياض في النسختين.

وقد نص أحمد في رواية الأثرم: إذا أكرهها في الحج؛ على كل واحد منهما هدي.

ولا ترجع به عليه على هذه الرواية كالناسي.

وقال ابن أبي موسى: قيل: عنه كفارة ترجع بها عليه؛ لأنه حق لزمها بسببه، فكان استقراره عليه؛ كما لو أكره رجلاً على إتلاف المال أو غره في نكاح أو بيع أو غيرها أو حلق رأس المحرم بغير اختياره؛ فإن ضمانه عليه.

والإكراه الذي لا ريب فيه أن يقهرها على نفسها، وسواء كان إكراه غلبة مثل إن قهرها على نفسها، أو كان إكراه تمكين مثل إن ضربها حتى مكنت من نفسها؛ فالحكم سواء. هذا قول القاضي وأبي الخطاب.

فعلية الكفارة هنا؛ لأن لها فعلاً صحيحاً وقصدًا واختياراً، وإن كانت معذورة فيه؛ فإن العذر لا يمنع وجوب الكفارة؛ كالنسيان والجهل.

لأنه لو دفعه على إنسان فقتله؛ لم يكن على المدفوع دية ولا كفارة، ولو أكرهه حتى قتله؛ لوجب عليه دية القود، وكان هذا الفعل محرماً بالإجماع.

وعلى الوجهين متى قدرت على الدفع عن نفسها، فلم تفعل؛ فهي كالمطوعة.

وإن مانعته في أول الفعل، ثم استلانت في أثنائه؛ فهي كالمطوعة؛ لأن استدامة الوطء كابتدائه في إيجاب الكفارة؛ بدليل من طلع عليه الفجر وهو مجامع. هكذا ذكره ابن عقيل.

فأما إن وطئها وهي نائمة، ولم تستيقظ إلا بعد مفارقتها للفعل:

فقال ابن أبي موسى: ليس عليها قضاء ولا كفارة، وعليه القضاء والكفارة قولاً واحداً؛ لأنها لم تشعر بالجماع، ولم تجد طعمه، ولم تذق عسيلته.

قال: وقال بعض أصحابنا: عليها القضاء وجهاً واحداً؛ يعني: كالمستكرهه؛ فإنه لم يذكر فيها خلافاً، وعليها الكفارة في أحد الوجهين، ترجع بها عليه.

هذا قول القاضي وأصحابه، لا فرق عندهم بين النائمة والمستكرهه.

قال القاضي: قياس المذهب أنها تفتطر؛ كما لو أكرهها على الوطء أنها تفتطر؛ بخلاف ما لو أكره على الأكل، أو أكل وهو نائم؛ فإنه لا يفتطر؛ كالناسي إذا أكل وأولى؛ لأن أكثر ما فيه أنها جومعت بغير اختيارها، فأشبهه المقهورة، ولأنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم كسائر أنواع الجماع.

قال ابن أبي موسى: ولو ألزمناه كفارتين عنه وعنهما؛ كان وجهاً.

فعلى هذا يطالب هو بالتكفير؛ كما قلنا فيمن حلق [رأس] (١) محرم وهو نائم.

وعلى الوجه الذي نقول فيه: ترجع عليه بالكفارة، تطالب هي بها، وترجع عليه.

وإن لم تمكنه؛ فهي كالمستكرهه؛ لأنها تشعر بالجماع.

قال ابن أبي موسى: عليها القضاء والكفارة، ترجع بالكفارة عليه؛ فإنه على الرواية التي توجب الكفارة على المستكرهه.

وأما الموطوءة بعذر غير الاستكراه؛ مثل الناسية والجاهلة والممكنة تظنه ليلاً فبان نهاراً ونحو ذلك:

فذكر أبو الخطاب أنه يفسد صومها، ولا يلزمها الكفارة مع العذر، والعذر

(١) ما بين المعكوفتين من (ب).

الإكراه والنسيان، وسوى بين الأعذار، وألحق المكروهة بالناسية، وجعل في الرجل المعذور روايتين.

وخرَّج بعض أصحابنا وجهاً: أنه لا يفسد صومها أيضاً.

لأن ما لا يوجب الكفارة لا يفسد الصوم مع النسيان؛ كالأكل.

وأما المنصوص عن أحمد، والذي ذكره عامة الأصحاب: الفرق إنما هو بين المطاوعة والمستكرهة فقط، وأن المطاوعة إذا نسيت أو جهلت؛ فإنها كالرجل سواء.

وقد صرح القاضي بالفرق بين الناسية والمستكرهة.

وهذا أصح؛ لأنه لا فرق بين عذر المرأة وعذر الرجل في غير الاستكراه، وإنما فرق بينهما في الاستكراه؛ لأن المرأة لا فعل لها هنالك، ولأن الرجل يمتنع إكراهه على الجماع... (١).

وإذا وطئ أمته مطاوعة، [وأوجبنا] (٢) الكفارة؛ كفرت بالصوم.

وإن استكرهها؛ فقال ابن أبي موسى: الكفارتان عليه.

وهذا إذا قلنا: تجب على المكروهة كفارة، وتحملها عنها ظاهر.

وإن قلنا: لا كفارة على المستكرهة؛ فيحتمل أن تكون كذلك؛ لأنها إنما سقطت عنها تخفيفاً، وهنا تجب ابتداءً على السيد، وليس أهلاً للتخفيف عنه.

وإن قلنا: تجب عليها، ولا يحلها عنها على الرواية التي ذكرها القاضي

... (٣).

(١) بياض في النسختين.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي (أ): «وأوجب».

(٣) بياض في النسختين.

والموطوءة في الدبر كالموطوءة في القبل في لزوم الكفارة، ذكره القاضي .
وعلى قياسه المفعول به لواطاً؛ لأنهما يشتركان في الإفطار بذلك،
ووجوب الحدّ به؛ فكذلك في لزوم الكفارة له .

ويتوجه: أن لا كفارة بهذا، لأنه لا شهوة لها فيه .

فأما المستمتع بها من مباشرة أو وطء دون الفرج إذا أنزلت الماء؛ فإنها
... (١) .

* فصل :

إذا جامع ونزع قبل الفجر، ثم أمني بذلك بعد طلوع الفجر؛ فصومه
صحيح .

لأن أكثر ما فيه خروج المنى بغير اختياره، وخروج المنى بغير اختياره لا
يفطره؛ كالاحتلام .

وإن شك هل نزع قبل الفجر أو بعده ... (٢) .

وإن طلع عليه الفجر وهو مولج، وعلم به، واستدام الجماع؛ فهو مفطر،
وعليه الكفارة .

قال ابن أبي موسى: إن تحرك لغير انتزاعه؛ فعليه مع القضاء الكفارة قولاً
واحداً؛ لأن استدامة الجماع بمنزلة ابتدائه .

ولهذا؛ لو حلف لا يجامعها، وهو مجامعها، فاستدام الجماع؛ حنث .

وأما إذا طلقها ثلاثاً وهو مولج، فاستدام ذلك؛ هل يجب عليه الحد

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

والمهر؟ . . . (١).

ولو أحرم وهو مجامع، فاستدام الجماع؛ فسد إحرامه.
ولأن صومه يفسد بهذه الاستدامة بالإجماع، ولولا أن استدامة الجماع
جماع؛ لم يفسد به الصوم.

وإذا كان جماعاً، وقد وجد في نهار رمضان؛ وجبت به الكفارة كغيره.
فإن قيل: لكن هذا الجماع لم يبطل به صوماً، وإنما منع صحة الصوم،
والكفارة إنما تجب لإفساد الصوم.

قيل: لا فرق عندنا بين جماع الصائم وجماع المفطر في نهار رمضان،
بل كل جماع وجد ممن يجب عليه الإمساك؛ ففيه الكفارة.

وأيضاً؛ فإنه لا فرق فيما يبطل العبادات بين المقارن والطارىء، ولهذا
استويا في وجوب القضاء، ولأن منع صحته في هتك الحرمة بمنزلة إبطاله بعد
انعقاده وأشد؛ لأنه هناك أفسد بعض الصوم، وهنا أبطل جميعه.

وإن استدام الجماع بعد طلوع الفجر، ولم يعلم، ونزع قبل أن يعلم؛
وجب عليه القضاء والكفارة في إحدى الروايتين. نقلها عبد الله.

وفي الأخرى: عليه القضاء بلا كفارة. وقد تقدم ذلك.

فإن قلنا: لا كفارة عليه فنزع حين علم؛ ففي الكفارة روايتان، ويقال:
وجهان؛ كما سيأتي.

وإن طلع عليه الفجر، وهو مخالط أصل ذكره، فنزع حين طلع، وأمكن
ذلك برعايته للفجر، أو بإخبار مخبر حين طلوعه، أو بأنه حين تبين له طلوعه؛

(١) بياض في النسختين.

نزاع :

قال ابن أبي موسى : لم يتحرك بغير انتزاعه ، ولم يتيقن أنه استدام الجماع بعد طلوعه .

ففي هذه المواضع لم يوجد منه استدامة الجماع بعد طلوع الفجر وبعد استيقانه طلوع الفجر ، وإنما وجد النزاع .

فقال ابن أبي موسى : عليه القضاء قولاً واحداً ، وفي الكفارة عنه خلاف .

وخرَّجها القاضي علي وجهين بناء على الروایتين في النزاع : هل هو وطاء أم لا؟ وفيه روايتان .

نص عليهما فيمن قال لامراته : إن وطأتك ؛ فأنت علي كظهر أمي ، ومثله : إن وطأتك ؛ فأنت طالق ثلاثاً : هل يجوز له وطؤها؟ علي روايتين ؛ لأن النزاع يقع بعد انعقاد الظهار والطلاق .

ولو حلف وهو مجامع : لا وطئتك ، فنزاع في الحال ؛ لم يحنث ؛ لأنه إنما يحلف علي ترك ما يقدر عليه ، ولأن مفهوم يمينه لا استدمت الجماع . . .

إحداهما : هو جماع فعليه القضاء والكفارة .

قاله ابن حامد والقاضي وأصحابه مثل الشريف وأبي جعفر وابن عقيل في «الفصول» ، وقد قال أحمد في رواية حنبل : إذا كان واطئاً ، فطلع الفجر ؛ نزاع وعليه القضاء والكفارة .

لأن النزاع جماع ؛ بدليل أنه يلتذ بالإيلاج والانتزاع .

نعم ؛ هو معذور في هذا الجماع ؛ فإنه لا يقدر علي ترك الجماع إلا بالنزاع ، فيكون بمنزلة من استدام الجماع بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم .

والثاني : لا قضاء عليه ولا كفارة .

وهو اختيار أبي حفص العكبري وابن عقيل في «خلافه» .

وهذا ينبنى على أصليين :

أحدهما : أن النزاع ليس بجماع ، بل هو ترك كخلع القميص والخروج من

الدار .

والثاني : أنه وإن كان جماعاً ، لكنه مغلوب عليه ؛ فلا تجب عليه الكفارة

على إحدى الروايتين ، وكما لو أوجب الله عليه في هذه الحال أن يترك الجماع ؛

فإن تركه إنما يجب بطلوع الفجر .

وعلى هذا : لو أُلج في جزء من الليل ، وهو يتيقن أن الفجر يطلع عليه

وهو مولج ، ونزع عقب طلوعه ، وتصور ذلك ؛ وجبت عليه الكفارة على مقتضى

كلام ابن عقيل ، وهو بمنزلة المقهورة على الوطء ، وتلك لا تجب عليها الكفارة

في ظاهر المذهب ؛ لأنه تعمد أن يفعل النزاع في نهار رمضان .

وعلى المأخذ الأول : لا كفارة عليه ؛ كالتعمد أن ينزع في فرج المطلقة

والمظاهر منها .

وعلى الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى : يجب القضاء دون الكفارة ؛ لأن

النزع جماع هو فيه معذور ، فيجب القضاء دون الكفارة ؛ كالرواية فيمن جامع

يظنه ليلاً ، فتبين نهاراً .

فعلى هذه الرواية : إن تعمد الإيلاج في وقت يتيقن أن الفجر يطلع عليه

فيه ؛ لزمته الكفارة .

ولو طلع عليه الفجر وهو يأكل ، أو أكل ناسياً ، فذكر فقطع الأكل ؛ فصومه

صحيح .

* فصل :

ولو احتلم الصائم في النهار في المنام؛ لم يفطر.

وإن أصبح جنباً من احتلام أو جماع؛ فصومه صحيح، لكن عليه أن يغتسل ويصلي؛ فإن لم يفعل؛ فعليه إثم ترك الصلاة، وصومه صحيح، وكذلك المرأة إذا طهرت قبل الفجر.

نص على ذلك كله، وأنكر على من خالفه، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فأباح المباشرة، وهي الجماع إلى أن يبين الفجر، ومعلوم أن من جامع إلى ذلك الوقت؛ فإنه يصبح جنباً.

٢٩٦ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: «كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم في رمضان»^(١). رواه الجماعة إلا النسائي.

٢٩٧ - وعن عائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله؛ إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»^(٢). رواه مسلم وغيره.

(١) أخرجه البخاري في (الصوم)، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً، ٢ / ٦٧٩، ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠، وأبو داود (١ / ٧٢٦)، والترمذي (٣ / ١٤٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦ / ٣٤ و ٣٦)، وابن ماجه (١ / ٥٤٣ - ٥٤٤)؛ من غير طريق من سبق.

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٨١.

مسألة:

ومن آخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر؛ فليس عليه غيره، وإن فرط، أطلع مع القضاء لكل يوم مسكيناً^(١).

في هذا الكلام فصلان:

أحدهما: أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، وهو مؤقت بين الرمضانيين، يقضي متى شاء، إلى أن يدخل شهر رمضان، وسواء كان قد أفطر لعذر أو لغير عذر فيما ذكره أصحابنا.

٢٩٨ - لما روي عن عائشة؛ قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»^(٢). رواه الجماعة.

وذلك لأن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان فكانت تقضيه في شعبان.

قال أبو عبد الله: يقضي رمضان كيف شاء، إن شاء متوالياً، وإن شاء متفرقاً، كيف تيسر، ليس هو محدود، إنما هو دين.

ويستحب أن يقضي رمضان متتابعاً، إن كان فاته متتابعاً، وإن فاته متفرقاً^(٣)...^(٤).

(١) انظر: «مسائل صالح» (٣ / ١٥)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٨١ - ٨٢)، و«الفروع» (٣ / ٩٠ و ٩٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٣٣ - ٣٣٥)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٣٩ - باب متى يقضي قضاء رمضان، ٢ / ٦٨٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٢ - ٨٠٣)، والترمذي (٣ / ١٤٣)، والنسائي (٤ / ١٩١)، وأبو داود (١ / ٧٣٠)، وابن ماجه (١ / ٥٣٣)، وأحمد (٦ / ١٢٤ و ١٣١ و ١٧٩)؛ من طريق آخر عن عائشة.

(٣) في (ب): «مفرقاً». (٤) بياض في النسختين.

وإن قضاؤه مفروقاً؛ جاز ولم يكره.

وعنه: هما سواء؛ لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يقيدها بالتتابع، فيجب أن تحمل على الإطلاق؛ كالمطلقة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢٩٩ - قال أحمد: قال ابن عباس^(١) في قضاء شهر رمضان: «صم كيف شئت، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

ولأنه يريد اليسر بعباده، وقد يكون التفريق أيسر.

٣٠٠ - قال مجاهد^(٢) في الرجل يكون عليه صيام من رمضان أيفرق صيامه أو يصله؟ فقال: «إن الله أراد بعباده اليسر؛ فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن شاء فرقه».

ولأنه اعتبر إكمال العدة فقط، وإكمال العدة يحصل بالتقطيع والصلة.

٣٠١ - فإن قيل: فقد روى مالك، عن حميد بن قيس؛ قال: «كنت أطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام من أفطر في رمضان: أيتابع؟ فقلت: لا. فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب متتابعات»^(٣).

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣)، والبخاري في «مسائل أحمد» (ص ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٩٢). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣)، والبخاري في «مسائل أحمد» (ص ١٠١). وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً البخاري في «مسائله» (ص ١٠٧) بسند آخر صحيح. وفيه: «قال: لا بأس به مقطوعاً».

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١ / ٣٠٥). وسنده صحيح.

والقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد .

٣٠٢ - كقراءة عبد الله^(١) (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

قيل : هذا الحرف منسوخ تلاوته وحكمه .

٣٠٣ - بدليل ما روي عن عائشة ؛ قالت : «نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

متتابعاتٍ) ، فسقطت متتابعات»^(٢) . رواه عبد الرزاق والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح .

وأن مجاهداً قد صح عنه من غير وجه : أنه يجيز التفريق ويخبر بذلك عن جميع أهل مكة ، وهو راوي هذا الحرف ، فعلم أنه منسوخ .

= وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة (٣ / ٨٨) ، والطبري في «تفسيره» (٧ / ٣٠) ؛ عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب . . . (فذكره) . وسنده حسن .

(١) أخرجه : الطبري في «تفسيره» (١٠ / ٥٦٠) ، وابن حجر في «الموافقة» (١ / ٥٢) ؛ من طريق إبراهيم النخعي ؛ قال في قراءة أصحاب عبد الله . . . (فذكره) .

وأخرجه الطبري أيضاً (١٠ / ٥٦٠ و٥٦١) من طريق مجاهد والشعبي وأبي إسحاق السبيعي والأعمش .

قال مجاهد والشعبي وأبو إسحاق في قراءة عبد الله : متتابعات . وهو منقطع .

وقال الأعمش : كان أصحاب عبد الله يقرؤون . . . (فذكره) . وفي سنده ضعف .

فهي ثابتة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحابه إنما تلقوها عن ابن مسعود مباشرة .

(٢) . أخرجه : عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، والدارقطني (٢ / ١٩٢) ،

والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨) .

وصحح الحافظ ابن حجر في «الموافقة» (١ / ٥٢) إسناده .

قال الطبري : . . . فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما : (فصيام ثلاثة أيام

متتابعات) ؛ فذلك خلاف ما في مصاحفنا ، وغير جائز أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله اهـ .

٣٠٤ - لما روى سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع»^(١). رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

٣٠٥ - وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٣)، وهو خطأ سنداً ومتناً، وعلته سفيان بن بشر، وهو مجهول، وقد خولف فيه:

فرواه عبدالله بن نمير وحفص والثوري؛ عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «يقضيه تبعاً».

أخرجه: عبدالرزاق في «أماليه» (ص ٤٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤)، والبيهقي (٤ / ٢٦٠).

وكذا رواه الإمام مالك وأيوب السختياني، كلاهما عن نافع؛ قال: كان ابن عمر يقول: «قضاء رمضان متتابعاً». لفظ مالك.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤).

وكذا رواه عبيدالله بن عبدالله وسالم، كلاهما عن ابن عمر؛ قال: «صمه كما أفطرته».

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣).

وهذا الموقوف هو الصواب، أما المرفوع؛ فمنكر لا يصح، وكيف يصح أن يروي ابن عمر عن النبي ﷺ حديثاً في جواز التفريق ثم يخالف ذلك ويأمر بالتتابع؛ كما ثبت ذلك من رواية أصحابه عنه!؟

ولهذا ضعفه غير واحد:

فقال البيهقي (٤ / ٢٥٩): وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. وقال أيضاً:

وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب ابن عمر المتابعة!؟

وقال ابن الملقن: وهو (يعني: سفيان بن بشر) غير معروف الحال، قاله ابن القطان، لا

جرم قال البيهقي: حديث لا يصح. وخالف ابن الجوزي فصححه اهـ.

انظر: «الإرواء» (٤ / ٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٢)، وسنده ضعيف جداً، فيه الواقدي؛ متروك الحديث.

٣٠٦ - وعن محمد بن المنكدر؛ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فإله أحق أن يعفو ويغفر»^(١). رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن؛ إلا أنه مرسل.

٣٠٧ - وعن جابر قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان؟ فقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين حتى يقضي، هل كان ذلك قضاء دينه (أو: قاضيه)؟». قالوا: نعم^(٢). رواه الدارقطني.

ولأنه إجماع الصحابة.

٣٠٨ - فروى الدارقطني^(٣) عن أبي عبيدة بن الجراح أنه سُئِلَ عن قضاء رمضان متفرقاً؟ فقال: «أحص وصم كيف شئت».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٢)، والدارقطني (٢ / ١٩٤)، وهو ضعيف لأنه مرسل.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٤)، وهو خطأ من حديث جابر، والصواب أنه عن محمد ابن المنكدر مرسلًا.

ولهذا قال الدارقطني عن حديث جابر: ولا يثبت متصلًا.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٩٤)، والبخاري

في «مسائل أحمد» (ص ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨)؛ من طريق أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزي؛ قال: سمعت أبا عبيدة... (فذكره).

وأبو عامر ثقة مخضرم.

وأزهر بن سعيد: قال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة.

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به.

٣٠٩ - وعن معاذ بن جبل^(١)؛ قال: «أحص العدة واصنع كيف شئت».

٣١٠ - وعن عمرو بن العاص^(٢)؛ أنه قال: «فرق قضاء رمضان، إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

٣١١ - وعن رافع بن خديج^(٣): أنه كان يقول: «أحص العدة وصم كيف

شئت».

٣١٢-٣١٣ - وعن ابن عباس^(٤) وأبي هريرة^(٥)؛ قالوا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً».

٣١٤ - وروى سعيد^(٦) عن أنس بن مالك: أنه سُئل عن قضاء رمضان؟

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٢ - ١٩٣)، والبخاري في «مسائل أحمد» (ص ٩٢)، والدارقطني (٢ / ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

ومداره على معاوية بن صالح، ووقع عنه اضطراب في بعض أسانيد، وهو لا بأس به.

(٢) أخرجه: ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٩٢)، والدارقطني (٢ / ١٩٤).

وفي سننه ابن لهيعة: فيه ضعف، وقد عنعنه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣)، والبخاري في «مسائل أحمد» (ص ٩١)،

والدارقطني (٢ / ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

ورجاله ثقات، غير عبد الحميد بن رافع بن خديج؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

روى عنه أهل المدينة اهـ. وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به.

(٤، ٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٢)، والبخاري في «مسائل

أحمد» (ص ٩٠)، والدارقطني (٢ / ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

وسننه صحيح ثابت.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٢)، والبخاري في «مسائل أحمد» (ص ٩٣)، والبيهقي

في «الكبرى» (٤ / ٢٥٨).

وسننه صحيح.

فقال: «إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فإذا أحصى العدة؛ فلا بأس بالتفريق».

٣١٥ - وعن مجاهد^(١)؛ قال: «أما نحن أهل مكة: فلا نرى بالتفريق بأساً».

وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد.

٣١٦ - وقد روي عن سالم^(٢) عن ابن عمر: أنه كان يقول: «صمه كما أفطرته»^(٣).

٣١٧-٣١٨ - وعن ابن عباس^(٤): أنه كان لا يرى بالتفريق بأساً، وكان ابن عمر^(٥) يقضيه متتابعاً.

٣١٩ - وعن الحارث^(٦) عن علي؛ قال: «من كان عليه صوم من رمضان؛ فليقضه متصلاً ولا يفرقه».

(١) لم أقف على تخريج هذا، لكنه صحيح ثابت عن مجاهد؛ كما سبق برقم (٣٠٠).

(٢) في الأصل: «سعيد»، والصواب ما أثبتته.

(٣) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣).

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣)، والبخاري في «مسائل

أحمد» (ص ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٩٢).

وسنده صحيح.

(٥) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤).

وسنده صحيح.

(٦) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى»

(٤ / ٢٥٩).

وهذا محمول على الاستحباب؛ لأنه قد تقدم عن ابن عمر خلاف ذلك .
وأيضاً؛ فإن القضاء لا يزيد على الأداء، وفعل الصوم أداء لا تجب فيه
الموالة؛ فإنه لو أفطر أثناء الشهر لعذر أو غيره؛ بنى على صومه وقضى ما أفطره؛
فإذا لم يشترط الموالة في الأصل؛ ففي البذل أولى .

نعم؛ لما كان صوم الشهر واجباً وأيامه متوالية؛ وجبت الموالة للفعل^(١)
تبعاً للموالة في الوقت؛ فإذا فات الوقت؛ سقطت الموالة الواجبة فيه . . .^(٢) .
ولأن الصوم وإن وجب جملة؛ فهو دين في الذمة، وقضاء الدين يجزىء
متتابعاً . . .^(٣)، ولأنه إذا جاز تأخير كفه إلى شعبان؛ فتأخير بعضه أولى .

الفصل الثاني: أنه ليس له أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا لعذر؛ مثل أن
يمتد به المرض أو السفر إلى أن يدخل رمضان الثاني .
فإن أخره إليه لعذر؛ صام رمضان الذي أدركه، وقضى رمضان الذي
فاته بعده، ولا شيء عليه .

قال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان من مرض أو
علة، ثم صحَّ ولم يقض حتى جاء رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا اليوم الذي
جاء، ويقضي الذي ترك، ويطعم لكل يوم مسكيناً. قلت: مَدَّأ؟ قال: نعم .

قال القاضي: نص عليه في رواية الأثرم والمروزي وحنبل .

= ومداره على الحارث بن عبدالله الأعور، وهو متهم .

فالسند ضعيف لا يثبت .

ووقع في (أ) و (ب): «الحارث بن علي»، والصواب ما أثبتته .

(١) في (ب): «في الفعل» .

(٢) بياض في النسختين .

وإن امتد العذر إلى آخر رمضان الثاني؛ صام . . . (١).

وإن أخره إلى الثاني لغير عذر؛ أتمّ وعليه أن يصوم الذي أدركه ثم يقضي الأول ويطعم لكل يوم مسكيناً.

وقيل: له أن يؤخره إلى رمضان الثالث هنا . . . (٢).
وذلك لما احتج به أحمد.

قال في رواية المروزي في الرجل يلحقه شهر رمضان وعليه شهر رمضان قبله: إن كان فرطاً؛ أطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان لم يفرط؛ صام الذي أدركه وقضى بعدد ما عليه.

٣٢٠ - رواه عن الحكم^(٣)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

٣٢١ - وعن أبي الخليل^(٤)، عن عطاء، عن أبي هريرة.

٣٢٢ - وقيس بن سعد^(٥)، عن عطاء، عن أبي هريرة.

٣٢٣ - وقد روى الدارقطني^(٦) عن ابن عمر: أنه كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء؛ فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة».

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٣). وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٣٦) عن جعفر بن برقان، عن ميمون، به، نحوه. وسنده

صحيح.

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٣). وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٦). وسنده صحيح.

٣٢٤ - وعن مجاهد^(١)، عن ابن عباس؛ قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر؛ فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً».

٣٢٥ - وعن مجاهد، عن أبي هريرة؛ فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر؛ قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، عن ابن عباس... (فذكره).
وخالفه:

١ - مطرف. فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، به، مثله.
أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٧).

٢ - معمر. فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، نحوه.
أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٣٤).

والصحيح رواية معمر ومطرف لأمر:

١ - قال يحيى بن معين في أبي إسحاق: سمع منه ابن عيينة بعدما تغير.

٢ - إن المنقول في هذا الأثر يوافق ما كان يفتي به أبو هريرة، وهو الذي رواه عنه بعض أصحابه؛ كعطاء بن أبي رباح.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٣٤ و ٢٣٥).

٣ - أنه رواه صالح بن أبي مريم أبو الخليل (ثقة) عن مجاهد، عن أبي هريرة، به، مثله.
أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٣). وسنده صحيح.

٤ - قال النسائي في الكبرى: - مطرف هو ابن طريف أثبت من إسرائيل في أبي إسحاق

وعليه؛ فرواية سفيان بن عيينة خطأ، ولعله من أبي إسحاق؛ لأنه اختلط.

وعليه؛ فلا يثبت عن ابن عباس. والله أعلم.

لكل يوم مسكيناً»^(١).

٣٢٦ - ورواه الدارقطني^(٢)، عن عطاء، عن أبي هريرة، وقال: إسناده صحيح موقوف.

٣٢٧ - ورواه مرفوعاً^(٣) من وجه غير مرضي.

٣٢٨ - وقد ذكر يحيى بن أكثم^(٤): أنه وجد في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفاً، ولأن قضاء رمضان مؤقت بما بين الرمضانين:

لوجوه:

٣٢٩ - أحدها: ما رواه أحمد^(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل منه».

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٤ / أ) وقال: هو إسناده صحيح موقوف. وقال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف اهـ.
وقد وقع اختلاف فيه، وقد سبق في الأثر الماضي أن أثر أبي هريرة هذا هو الصواب، وأنه عن ابن عباس خطأ. والله أعلم.
(٢) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٦ - ١٩٧)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٣٤)، وسنده صحيح ثابت.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٧)، وسنده واه جداً، ضعفه البيهقي بقوله: وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر متروكان اهـ.

(٤) ذكره الطحاوي عن ابن أبي عمران؛ قال: سمعت يحيى بن أكثم - يقول: «وجدته (يعني: وجوب الإطعام) عن ستة من الصحابة، ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً» اهـ. نقله الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٢٩٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٣٥٢)، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

لأن العبادات إما أن تجب مؤقتة أو على الفور؛ فإنها لا تكون على التراخي عندنا؛ كما نذكر إن شاء الله في الحج، فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور؛ علم أنه مؤقت.

وبهذا يتبين أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لولا حديث عائشة؛ لحُمِلَ على الفور، وحديث عائشة إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان، وما زاد على ذلك؛ لا يعلم جواز التأخير فيه، ومطلق [الأمر]^(١) يقتضيه.

وقد احتج أصحابنا بأن عائشة ذكرت أنها كانت تقضيه في شعبان؛ لبيان تضييق وقته في شعبان، وأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته، فعلم أن وقت القضاء كان محصوراً، وأنها إنما أخرت القضاء شغلاً برسول الله ﷺ، وشعبان وغيره في الشغل سواء، فلولا تضييق الوقت؛ لأخرته^(٢).

لكن يقال: إنما أخرته إلى شعبان؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصوم في شعبان، فتمكن من الصوم معه.

وكذلك سياق الحديث يدل على ذلك.

الثاني: أن الصوم قد وُسِّع وقته على المسافر والمريض، فهو بالخيرة بين أن يصوم فيه أو فيما بعده، وضيق على الصحيح المقيم.

والعبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها؛ بدليل الصلاة.

٣٣٠ - قال ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٣).

(١) وقع سقط في النسخة (أ) و (ب)، وما أثبتته يوافق السياق.

(٢) كذا في (أ) و (ب)، ولعل الصواب: «لما أخرته».

(٣) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١ / =

فإذا كان هذا في الصلاة؛ فهو في الصوم أولى؛ لأن وقت الصلاة الثانية يتسع للصلاتين، ووقت الصوم الثاني لا يتسع لهما.

ولأن الصوم قد استقر في ذمته أعظم من استقرار الصلاة بأول الوقت.

الثالث: أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني عمداً؛ فقد أخره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه، ويجوز أن يدرك ما بعد رمضان، ويجوز أن لا يدركه، فأشبهه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه.

الرابع: أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني؛ فإنه يلزمه أن يبدأ بالحاضر قبل الفاتت، والعبادات المؤقتة من جنس واحد يجب أن يبدأ بأولها فأولها وجوباً كالصلاتين^(١) المجموعتين والفائتين والجمرات إذا أخر رميها اليوم الثالث.^(٢)

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم سمّوه مفترطاً كما تقدم.

والتفريط إنما يكون فيمن أخرها عن وقتها.

وإذا ثبت أنه مؤقت؛ فقد ترك الصوم الواجب في وقته على وجه لا يوجب القضاء، فأوجب الفدية؛ كالشيخ الكبير والعجوز إذا تركا الصوم.

ومعنى قولنا: «لا يوجب القضاء»: أنه لا يجب عليه صوم بترك الصوم بين الرمضانين، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من أفطر عمداً^(٣)؛ فإن نفس ذلك الترك أوجب القضاء فلا يوجب غيره.

= (٤٧٣) وغيره، ولفظه: «... ثم قال: إنما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...».

(١) في النسخة (أ) و(ب): «فالصلاتين». والتصويب من الناسخ (٢) بياض بالنسختين

(٣) جاء في الحاشية (أ) و(ب) ما نصه: «يتوجه إيجاب الفدية على من أفطر عمداً» اهـ

هامشه.

وفوات العين لا سبيل إلى جبرها أصلاً، وهنا الفطر في رمضان أوجب
القضاء، والصوم الواجب بين الرمضانين لا بد له من بدل.

فإن قيل: فهلاً أوجب صوم يوم آخر.

قيل... (١).

ولأنها عبادة لا تفعل في العام إلا مرة.

* مسألة:

وأما إذا أخرج القضاء لعذر؛ فإنه لم يجب عليه قضاؤه بين الرمضانين لوجود
العذر، والصوم باقٍ في ذمته، فلا يجب عليه أكثر منه.

٣٣١ - فإن قيل: فقد روى سعيد^(٢)، عن ميمون بن مهران، عن ابن
عباس: أنه كان يقول فيمن مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى جاء رمضان
آخر؛ قال: «يطعم للأول ويصوم للثاني، فإن كان صح بينهما أو فرط في
صيامه؛ صام هذا الذي أدرك، وأطعم للأول وصامه أيضاً».

وعن أبي هريرة^(٣) وابن عباس^(٣) نحوه.

ولأنه قد فوت للعجز عنه على وجه لا يوجب عليه القضاء، فلم يكن عليه
إلا الفدية؛ كالشيخ الكبير.

قيل: قد تقدم عن أحمد أنه ذكر عنهما خلاف ذلك، ولأن القضاء قد
وجب في ذمته، وفوات وقته لا يقتضي سقوطه كفوات وقت الأداء.

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق برقم (٣٢٥).

(٣) سبق برقم (٣٢٦) و(٣٢٥).

* فصل :

فإن كان قد أمكنه قضاء بعض ما فاته دون بعض؛ لزمه الإطعام عن قدر ما أمكنه قضاؤه؛ لأنه هو الذي فرط فيه، فلم يلزمه إلا فديته؛ كما لو أفطر في رمضان أياماً؛ لم يلزمه إلا قضاؤها، والإطعام قبل القضاء . . . (١).

* مسألة :

فإن أخره إلى رمضان ثالث؛ لم يلزمه (٢) أكثر من كفارة أخرى، مع الإثم؛ لأنه قد لزمه كفارة بتأخيره عن وقته، فلم يلزمه كفارة أخرى بزيادة التأخير؛ كما لو أخر قضاء الحج من عام إلى عام .
ولأن وقت القضاءين رمضان الأول ورمضان الذي يليه، فإذا فات وقته؛ لم يبق للقضاء وقت محصور؛ فلا شيء بتأخيره .

فإن لم يفرط حتى أدركه رمضان الثاني، ثم قدر على القضاء، ففرط فيه حتى دخل رمضان الثالث؛ فهنا ينبغي أن تلزمه الكفارة .

* فصل :

ومن عليه قضاء رمضان، لا يجوز أن يصوم تطوعاً .
وكذلك مَنْ عليه صوم واجب غير القضاء يجب أن يبدأ به قبل التطوع، فإن اجتمع عليه كفارة وقضاء أو نذر . . . (٣) .

(١) بياض في النسختين .

(٢) جاء في حاشية (أ) و (ب) ما نصه : «هل يجب كفارتان؟ أو يفرق بين أن يكون قد كفر عن الأول أو لم يكفر؟ وهل يجب عليه المبادرة إلى القضاء بعد رمضان الثاني لأنه قد بقي واجباً مطلقاً لم يؤت» اهـ . هامشه بخط الناسخ عفا الله عنه .

(٣) بياض في النسختين .

وعلى هذا؛ فلا يكره قضاء رمضان في العشر، بل لا يجوز له أن يصوم فيه التطوع قبل القضاء. هذا إحدى الروايتين.

قال أحمد في رواية حنبل: يقضي رمضان في العشر.

لأنه لا يجوز له أن يصوم تطوعاً [وعليه^(١) فرض، فيقضي رمضان كيف شاء إلا يوم الفطر والأضحى.

وإذا نذر أن يصوم وعليه أيام من رمضان؛ يبدأ بالفرض قبل التطوع.

وإذا كان عليه نذر؛ صامه بعد الفرض.

قال أحمد: رواية ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يقبل منه».

ورواه في «المسند»^(٢)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل منه حتى يصومه».

والفتيا المذكورة فيما بعد عن أبي هريرة تؤيد هذا المسند، واحتجاج أحمد به يدل على أنه من جيد حديث ابن لهيعة.

٣٣٢ - ولأن في وصية أبي بكر^(٣) لعمر رضي الله عنهما: «اعلم أنه لا

تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة».

(١) وقع في النسخة (أ) و(ب): «على فرض»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) «المسند» (٢ / ٣٥٢)، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة. وقد تقدم برقم (٣٣٠).

(٣) أخرجه الحافظ الربيعي في «الوصايا» (ص ٣٩ - ٤٠) من طريق أبي المليح، عن أبي

بكر... (فذكره).

٣٣٣ - وروي ذلك مرفوعاً^(١) إلى النبي ﷺ؛ كما تقدم في الصلاة.

لأنها عبادة [لا] يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها ممن عليه فرضها؛ كالحج .

ولأنه إنما جاز له تأخير القضاء رفقاً به وتخفيفاً عنه؛ فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالآداء؛ فإنه لو أراد المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره؛ لم يجز له ذلك .

وفي سنده انقطاع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧ / ٤٣٤) مطولاً من طريق زبيد اليامي عن أبي بكر الصديق . . . (فذكره) .

وفي سنده انقطاع .

وأخرجه أبو الفرج النهرواني في «الجلس الصالح الكافي» (٤ / ٢٧) مطولاً، وفيه: «... تعلم يا عمر أن لله تعالى حقاً في الليل لا يقبله في النهار، وحقاً في النهار لا يقبله في الليل...» إلخ، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن أبي بكر؛ قال: سمعت جدي أبا بكر بن سالم؛ قال: لما حضر أبا بكر رضي الله عنه عند الموت... إلخ .

وهذا سند معضل . وانظر «تاريخ المدينة» لابن شبة .

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١٩٩ - ٢٠٠)، والطبري في «تاريخه» (٢ / ٣٥٢)، والبلاذري في «الأنساب» (الشيخان ص ٧١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ١٦٨)؛ كلهم مطولاً، وليس فيه موطن الشاهد .

وفي سندهم الواقدي: متروك .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٤٩) من طريق آخر نحوه مختصراً جداً، وفيه انقطاع، وليس فيه موطن الشاهد .

وأخرجه أيضاً (٨ / ١٤٩) موصولاً عن عائشة نحوه . وسنده ضعيف جداً .

لكن استخلاف أبي بكر لعمر بالخلافة ثابت صحيح . أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الأحكام، ٥١ - باب الاستخلاف، ١٣ / ١٢٨ - الفتح) .

(١) لم أقف عليه .

فعلى هذا: إذا اجتمع عليه نذر مطلق وقضاء رمضان؛ بدأ بقضاء رمضان. نص عليه لأن وجوبه أكد.

ولهذا يبدأ بقضاء الحجة الفاسدة قبل النذر.

ونقل عنه أبو الحارث: إذا نذر صيام أيام، وعليه من صوم رمضان؛ بدأ بالنذر.

وحمل ذلك القاضي وابن عقيل وغيرهما على أن الأيام المنذورة معينة. ويتوجه: أن يقر على ظاهره؛ لأن وفاء النذر يجب على الفور، وقضاء رمضان مؤقت بما بين الرمضانين؛ فأشبه ما لو دخل عليه الزوال وعليه صلاة منذورة.

والثانية: يجوز أن يتطوع قبل القضاء.

لأن عائشة أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم، مع أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء، وكان يكثر صوم الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

ولأن القضاء مؤقت، فجاز التنفل قبل خروج وقته؛ كما يجوز التنفل أول وقت المكتوبة؛ بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه على الفور، وكذلك الحج هو على الفور.

ثم الحج لا يمكنه الخروج من نفيه، وليس لبعض الأعوام على بعض مزية، ولا يعود إلى العام المقبل؛ بخلاف التطوع.

فعلى هذا: هل يكره قضاء رمضان فيه؟ على روايتين.

الأولى: يكره.

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا يقضى رمضان في العشر.

٣٣٤ - يروى عن علي^(١): «لا يقضى رمضان في العشر؛ لأنها عبادة».

٣٣٥ - وقد روى سعيد^(١) عن الحارث عن علي: «من كان عليه صوم من رمضان؛ فليقضه متصلاً، ولا يفرقه، ولا يصوم في ذي الحجة؛ فإنه شهر نسك».

٣٣٦ - وعن الحسن عن علي؛ قال: «كره قضاء رمضان في العشر»^(٢).

ولأن صوم هذه الأيام بمنزلة السنن الرواتب، فكره تفويتها بالفرض الذي لا يخاف فوته؛ كما لو صلى الفجر والظهر قبل سننهما.

والثانية: لا يكره.

قال حرب: قيل لأحمد: يقضى رمضان في العشر؟ فقال: «يُروى عن علي كراهته». وكان أحمد يسهل فيه.

وتسهيله فيه يقتضي جوازه لا المنع من غيره؛ فإنه لو منع من غيره؛ لأوجب تقديمه.

٣٣٧ - لما روى عثمان بن عبد الله بن موهب؛ قال: «سأل أبا هريرة رجل، فقال: إني كنت أصوم هذه الأيام أيام العشر (يعني: ذي الحجة)، وإني

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٥)؛ كلهم من طريق الحارث الأعور، عن علي، نحوه. والحارث متهم؛ فالإسناد ضعيف.

(٢) ذكره البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٥) بدون سند.

قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها، فلينظر فيه، والحسن أيضاً لم يسمع علياً اهـ.

مرضت في رمضان، وعليّ أيام من رمضان، أفصوم هذه الأيام؟ قال: ابدأ بحق الله عليك^(١). رواه سعيد.

٣٣٨ - وتقدم عن عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه: أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر.

والأوجه: أن يجوز صومهما تطوعاً وقضاً، والتطوع أفضل؛ كالسنن الراتبية في أول وقت الصلاة.

ومن أصحابنا من بنى الرويتين في كراهة قضاء رمضان في العشر على الرويتين في وجوب تقديم القضاء على النفل.

فإن قلنا: يجب تقديم القضاء؛ لم يكره قضاؤه في العشر.

وإن قلنا: لا يجب تقديم القضاء؛ كره قضاؤه في العشر.

والطريقة التي ذكرناها أصوب؛ كما دل عليه كلام أحمد وأصوله، وهو أننا إذا قلنا: يجوز التطوع قبل القضاء؛ ففي كراهة قضاء رمضان فيه روايتان.

(١) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٥).

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٤)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٥).
ورجاله ثقات.

وفيه قيس العبدي الراوي عن عمر: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. قلت: وهو من كبار التابعين، كان في الفتوحات في عهد أبي بكر الصديق.

انظر: «فتوح البلدان» (ص ٣٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٤ / ٩٣).

فالصحيح أنه ثقة.

وعليه؛ فالإستاد صحيح.

وإذا قلنا: لا يجوز التطوع قبل القضاء؛ فلا معنى لكراهة القضاء فيه.

مسألة:

وإن ترك القضاء حتى مات لعذر؛ فلا شيء عليه، وإن كان لعذر غير عذر؛
أطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ إلا أن يكون الصوم مندوراً؛ فإنه يصام عنه،
وكذلك كل نذر طاعة^(١).

في هذا الكلام مسائل:

المسألة الأولى: من استمر به العذر من سفر أو مرض حتى مات قبل إدراك رمضان الثاني أو بعده؛ فإنه لا شيء عليه من قضاء ولا كفارة.

قال في رواية المروزي فيمن صام من رمضان خمسة عشر يوماً ثم مرض فعاش شهرين ومات: أطعم عنه كل يوم مسكيناً، وإن مات في مرضه؛ فلا شيء عليه.

وقال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان في السفر، أو مرض، فلم يقضه، فمات؟ قال: إذا توانى في ذلك؛ يطعم عنه؛ إلا أن يكون من نذر. قلت: فإن كان من نذر؟ قال: يصام عنه. قلت: أقرب الناس إليه أو غيره؟ قال: نعم.

وقال في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان: إن استمر به المرض حتى مات؛ فليس عليه شيء، وإن كان نذر؛ صام عنه وليه إذا هو مات.

وقد أطلق في رواية الأثرم: إذا مات وعليه نذر؛ يصام عنه، ولو مات وعليه

(١) انظر: «المغني والشرح الكبير» (٣ / ٨٢)، و«الفروع» (٣ / ٩٩)، و«شرح الزركشي»

(٢ / ٦٠٩ - ٦١٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥).

صوم رمضان؛ يطعم عنه^(١).

لأنه لم يجب عليه الصوم قضاءً ولا أداءً، فلم تجب عليه الكفارة، كالمجنون والصبي. فإن قيل: فالمرضى الذي لا يرجى برؤه قد أوجبت عليه الكفارة، وهذا أسوأ أحواله أن يكون بمنزلة.

ثم الوجوب في الذمة لا يشترط فيه التمكن من الفعل كالصلاة والزكاة؛ فإذا استقر وجوب الصلاة والزكاة أيضاً في الذمة قبل التمكن؛ فكذلك الصوم أولى، وإذا استقر في ذمته؛ فلا بد من الكفارة بدلاً عن ذلك الواجب.

قلنا: المريض الميؤوس منه قد عزم على الفطر في الحال والمآل، ولهذا لم يجب الصوم في ذمته، ولا يجب عليه القضاء البتة، ولا بد من البدل، وهو الفدية.

وأما المريض المرجو والمسافر؛ فهما عازمان على القضاء بشرط القدرة، فلا يجمع عليهما واجبان على سبيل البدل...^(٢).

وأما استقرار العبادات في الذمة قبل التمكن؛ فكذلك نقول في الصوم: إنه بإدراك الشهر استقر الوجوب في ذمته، لكن هذه الواجبات في الذمة قبل التمكن معناها إيجاب القضاء عند التمكن، فأما إذا لم يتمكن من القضاء؛ فإنه يموت غير آثم بلا تردد.

كما لو حاضت في أثناء الوقت وماتت قبل الطهر، أو تلف النصاب قبل التمكن من الإخراج، وليس له ما يخرج غيره، ومات قبل اليسار، ونحو ذلك. وذلك لأن تكليف ما^(٣) [لا] يطيقه العبد الطاقة المعروفة غير واقع في

(١) جاء في حاشية (أ) و(ب) ما نصه: «هذا القول يتوجه على المذهب، فلا أقل من أن

يكون رواية أو وجهاً اهـ. هامشه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) سقط من (ب)

الشرائع، فالتكليف في العبادة لا بد فيه من القدرة في الحال والمآل، وأما مع انتفائهما؛ فمحال.

المسألة الثانية: إذا فرط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه رمضان الثاني؛ فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وهل يَأْتَمُّ ويكون هذا الإطعام بمنزلة ما لو مات ولم يحج؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا قد أطاق الصوم ولم يصمه أداءً ولا قضاءً، فتجب عليه الفدية بظاهر الآية؟

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، بعد قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيفيد ذلك أنه يَعْمُ مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ، وَمَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ فَلَمْ يَصُمْ.

ثم نسخ الأول يوجب نسخ الثاني؛ لأنه إنما نسخ التخيير، أما وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه، فلم يُنسخ البتة.

٣٣٩ - لما روى أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر رمضان؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن أبي ليلى.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٨)، والترمذي (٣ / ٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٧٤).

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر.

[قلت: هكذا رواه عبيدالله بن عمر والليث بن سعد وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر؛ =

ورواه الأثرم وأبو بكر، [كلاهما عن قتيبة، عن عمر بن القاسم، عن أشعث] (١).

٣٤٠ - وعن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة امرأة منهم؛ قال: توفيت أمها وعليها أيام من رمضان، فسألت عائشة رحمها الله أن تقضيه عنها؟ قالت: «لا؛ بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً» (٢). رواه سعيد.

٣٤١ - وعن ميمون بن مهران: أن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان؟ قال: «أما رمضان؛ فيطعم عنه، وأما النذر؛ فيصام عنه» (٣). رواه أبو بكر.

= موقوفاً. أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٥٥ ق / ب). ورواه يحيى بن سعيد وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر؛ قوله. وكذا رواه القاسم بن أبي بكر، عن ابن عمر؛ موقوفاً. أخرجه البيهقي (٤ / ٢٥٤).

والآخر: قوله: «نصف صاع»، وإنما قال ابن عمر: «مدّاً من حنطة»... اهـ.
قلت: وعليه؛ فالحديث منكر رفعه، والصواب موقوف؛ كما قال الترمذي والبيهقي.
تنبية: وقع في سند ابن ماجه: «أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع»، وهذا خطأ، قال المزي: وهو وهم اهـ. وإنما هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، كذا نص عليه الترمذي وابن عدي في «الكامل» والبيهقي والمزي وابن حجر في «التلخيص». وانظر: «التحفة» (٢ / ٢٢٧).

وعليه؛ فقول ابن التركماني في «الجواهر النقي» عن سند ابن ماجه: إسناده صحيح. غير صحيح، بل خطأ. والله أعلم.

(١) سقطت هذه الجملة من (أ) و(ب)، واستدركها الناسخ في الحاشية من (أ) و(ب).
(٢) أخرجه: الطحاوي في «المشكل» (٦ / ١٧٨ و ١٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤-٣).

وسنده صحيح ثابت كما قال ابن التركماني.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٤) نحوه، وسنده حسن.

٣٤٣-٣٤٢ - وعن ابن عباس (١) وابن عمر (٢) مثله .

ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف .

٣٤٤ - وعن ابن عباس ؛ قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات

ولم يصم ؛ أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر ؛ قضى عنه وليه » (٣) . رواه أبو داود .

ولأنه قد وجب القضاء في ذمته ، واشترطت له الفدية في المال ؛ فإذا قدر عليه لم يكن بدُّ من إيجاب الفدية ؛ لأن الصوم الواجب لا يخلو من فعله أو فعل الفدية .

فإن قيل : قضاء رمضان موسَّع ، والعبادة الموسعة إذا مات في أثناء وقتها ؛ لم يكن آثماً ؛ بدليل الصلاة ، ومن لا إثم عليه ؛ لا فدية عليه .

قلنا : نعم ؛ إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء ؛ لم يَأثم ، وإن غلب على ظنه الموت قبله ؛ أثم ؛ كما قلنا في الصلاة ، لكن الفدية تجب بدون الإثم ؛ كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه ؛ لأنه بدل عن الصوم الواجب .

وإنما كان البدل هو الإطعام ؛ لما ذكرنا من الآية والحديث وإجماع

(١) أخرجه : عبدالرزاق (٤ / ٢٣٧ و ٢٤٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٥٤) .

وسنده صحيح ثابت .

(٢) أخرجه : البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٤) ، وفي «المعرفة» (٦ / ٣١١) .

وهو صحيح موقوف .

(٣) أخرجه : أبو داود (١ / ٧٣٠) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١١٣ / برقم

(١٢٥٩٨) .

وسنده صحيح .

٣٤٥ - فإن هؤلاء الذين قالوا: يطعم عنه، هم الذين رواوا عن النبي ﷺ: «إن الولي يصوم عنه مؤليه»^(١)، وبينوا أنما هو النذر كما سيأتي .

ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة، وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت مثل بدله في الحياة؛ كسائر الفرائض .

فإن معنى البدل لا يختلف بالحياة والموت، ولهذا لما كان البدل في الحج عن المعصوب أن يحج عنه غيره؛ كان البدل في الميت أن يحج عنه غيره .

ولأن إيجاب الله إنما هو ابتلاء وامتحان للمكلف، وهو المخاطب بهذا الفرض، وكل ما كان أقرب إليه؛ كان أحق بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه .

فإذا كان قادراً ببذنه؛ لم يجز أداؤه بماله، وإذا كان قادراً بماله؛ لم يجز أداؤه ببذنه غيره؛ لأن ماله أحق بأداء الفرض منه من بدن غيره .

فلو جاز أن يصوم عنه الولي؛ لكان قد أدى الفرض ببذنه غيره دون ماله (٢)

ولأن الله قد أوجب عليه الصوم، والولي لا يوجب عليه شيئاً يكله إلى غيره، وإذا أوجبنا من ماله؛ كان ديناً في التركة .

فعلى هذا: إن كان له تركة؛ أطعم عنه من تركته، فإن أطعم رجل عنه من

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤١ - باب من مات وعليه صوم، ٢ / ٦٩٠)، ومسلم

في (الصيام، ٢ / ٨٠٤)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه» .

(٢) بياض في النسختين .

غير ماله بإذن الولي أو بغير إذنه، أو لم يكن له مال، فتبرع رجل بالإطعام عنه
... (١).

فإن لم يكن له تركة، فأحب أحد أن يصوم عنه، فقال القاضي: لا
يجزىء الصوم عنه، ويحتمل كلام أحمد أنه يجزىء؛ لأنه سمّاه ديناً.

* فصل :

فإن فرط حتى أدركه رمضان الثاني قبل أن يصوم، ومات في أثناء ذلك
الرمضان أو بعده قبل أن يصوم:

فقال القاضي في «المجرد» وأصحابه كابن عقيل وأبي الخطاب: يطعم
عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأنه قد وجب عليه القضاء والكفارة لو عاش؛ فإذا مات
قبل القضاء؛ لزمه عنه كفارتان: كفارة لتأخير القضاء، وكفارة لتفويته.
ولا فرق على هذا بين أن يفوت وقت القضاء برمضان واحد أو رمضانات.

والمنصوص عن أحمد: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنه لا يجب في
اليوم الواحد بدلان من جنس واحد؛ كما لم يجب في شيء من الأيام صوم
يومين، ولأنه إذا أدرك رمضان الثاني؛ فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضاء في
وقته، وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفارة بالموت، وإذا كان السببان من
جنس واحد؛ تداخل موجبهما.

المسألة الثالثة: أن الصوم المنذور إذا مات قبل فعله؛ فإنه يصام عنه،
بخلاف صوم رمضان وصوم الكفارة، وسواء كان معيناً أو مطلقاً.

هذا منصوص أحمد في غير موضع، وهو قول عامة أصحابه.

(١) بياض في النسختين، ولعل تنمة الكلام: «لم يجزىء عنه».

وقال ابن عقيل: عندي أن الصوم لا يفعل عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة للعجز؛ فكذلك بعد الموت؛ كالصلاة، وعكسه الحج.

٣٤٦ - لما روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(١). رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٤٧ - وفي رواية صحيحة لأحمد^(٢) والنسائي: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها».

٣٤٨ - وفي رواية ابن ماجه^(٣) والترمذي؛ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق». قال الترمذي: حديث حسن.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤١ - باب من مات وعليه صوم، ٢ / ٦٩٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٧٣ - ١٧٤)، والترمذي (٣ / ٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١ / ٥٥٩)؛ من طريق يحيى بن سعيد القطان وأبي معاوية وغيرهم، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس... (فذكره).

(٢) في «المسند» (١ / ٢٣٩ و ٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٧)؛ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس.

ورواه أحمد أيضاً (١ / ٢١٦) حدثنا هشيم، والبيهقي (٤ / ٢٥٦) عن حماد بن سلمة؛ كلاهما عن أبي بشر، به، مثله.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٩)، والترمذي (٣ / ٨٦ - ٨٧).

وهي معلولة، سيأتي الكلام عليها.

٣٤٩ - وفي رواية متفق عليها^(١): جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». فهذه الرواية المطلقة منهم من يقول: «رجل»^(٢)، ومنهم من يقول: «امرأة»^(٣)، وأكثرهم يقول: «أمي»^(٤)؛ قد فسّرت في الروايات المتقدمة أن الصوم كان نذراً^(٥).

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤١ - باب من مات وعليه صوم، ٢ / ٦٩٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٤)؛ من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... (فذكره).

(٢) أي: السائل؛ كما سبق آنفاً.

ويضاف إلى زائدة: عشرين القاسم. ذكره الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٢٩).

(٣) أي: السائل؛ كما سبق برقم (٣٤٦).

وهذه رواية الأكثرين عن الأعمش، منهم يحيى القطان وأبو معاوية الضرير وعيسى بن يونس وشعبة وابن نمير وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس: أن امرأة... في «الصحيحين» والبيهقي (٤ / ٢٥٥).

وكذا رواه الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة... عند مسلم (٢ / ٨٠٤ / رقم ١٥٦).

(٤) أي: المسؤول عنه.

كذا رواه جميع أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: «... إن أمي ماتت».

وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، به: «... إن أختي ماتت». وسيأتي الكلام عليها وأنها خطأ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٣٠): وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً؛ فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك.

(٥) كما سبق برقم (٣٤٦).

٣٥٠ - ورواية من روى شهرين متتابعين^(١) كأنها وهم .

٣٥١ - وعن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها»^(٢). رواه الجماعة.

وفي لفظ: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». فكانت سنة بعد.

= وكذا رواه الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...».

أخرجه: مسلم (٢ / ٨٠٤)، والبخاري (٢ / ٦٩٠) تعليقاً، وغيرهما.

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٦٩٠) تعليقاً بصيغة التمريض: ويذكر عن أبي خالد، ومسلم

(٢ / ٨٠٤)، وابن حبان (٨ / ٣٣٥)، والدارقطني (٢ / ١٩٥)، والبيهقي (٤ / ٢٥٥)، وغيرهم؛

عن أبي خالد الأحمر، ثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس... فذكره.

وهي رواية وهم كما قال المؤلف رحمه الله؛ فقد وهم سنداً ومتناً:

فرواه أصحاب الأعمش يحيى القطان وأبو معاوية وشعبة وابن نمير وجريز وزائدة وعبر بن

القاسم وغيرهم، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وكلهم

قالوا: «وعليها صوم شهر».

وكذا رواه أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «... أن تصوم شهراً».

ولهذا أعله الدارقطني في «التبعية»؛ فراجعه.

(٢) أخرجه: البخاري في (الوصايا وغيره، ١١٩ - باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن

يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت، ٣ / ١٠١٥)، ومسلم في (النذر، ٣ / ١٢٦٠)، والنسائي

في «الكبرى» (٣ / ١٣٧)، وأبو داود (٢ / ٢٥٦)، والترمذي (٤ / ١١٧) وقال: حسن صحيح،

وابن ماجه، وأحمد (١ / ٢١٩)، وغيرهم.

٣٥٢ - وعن عائشة؛ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»^(١). متفق عليه.

٣٥٣ - وعن بريدة بن الحصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث». فقالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»^(٢). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٥٤ - وفي رواية لمسلم^(٣): صوم شهرين.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٤١ - باب من مات وعليه صوم، ٢ / ٦٩٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٤)، وغيرهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٣٦١)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٥)، وأبو داود (٢ / ٢٥٦)، والترمذي (٣ / ٤٥ - ٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه، وعبدالله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث.
(٣) مسلم (٢ / ٨٠٥).

وهي لفظة شاذة، وطريقة مسلم تنبئ عن ذلك.

فقد روى الحديث عبدالله بن عطاء، واختلف عليه:

١ - ٣ - فرواه علي بن مسهر وأبو معاوية ومروان بن معاوية، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة؛ مرفوعاً. وفيه: «عليها صوم شهر».

أخرجه: مسلم (٢ / ٨٠٥)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٠٨ / ب)، والبيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٠٩ - ٣١٠).

٤ - ورواه عبدالله بن نمير، واختلف عنه:

١ - فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عنه، به، بلفظ: «شهرين». أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٥)،

وهي وهم، ولعل الاضطراب من ابن نمير.

فهذه الأحاديث نصوص في أن النذر يصام عن الميت، وظاهر بعضها أن جميع الصوم كذلك؛ لأن حديث عائشة عام، وفي حديث بريدة وبعض ألفاظ ابن عباس: أنها قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر؛ أفأصوم عنها؟ فأمرها النبي ﷺ بالصوم عنها، ولم يستفصل هل من رمضان أو غيره، وذكر معنى يعم رمضان وغيره، وهو كونه ديناً، فإن صوم رمضان دين في ذمة من وجب عليه، ودين الآدمي يقضى عن الميت؛ فدين الله أحق، وجمع بينه وبين الحج في نسق واحد.

لكن هذه الأحاديث إنما هي على وجهها في النذر:

أما حديث ابن عباس: فقد صرح فيه بذلك، والمطلق منه محمول على

٢ - وخالفه الإمام أحمد، فرواه عنه، به، بلفظ: «صوم شهر». «المسند» (٥ / ٣٥٩).

٥ - ورواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه عبيد الله بن موسى، عنه، به، بلفظ: «شهرين». أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٥)، وهي

وهم، وقد استصغر عبيد الله في الثوري.

وخالفه:

١ - عبد الرزاق، فرواه عنه، به، بلفظ: «صوم شهر». أخرجه: مسلم (٢ / ٨٠٥).

٢ - وكيع، فرواه عنه، به، مختصراً، لم يذكرها. أخرجه: أحمد (٥ / ٣٥١ و ٣٦١)،

وغيره.

٦ - ورواه ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عطاء، به، بلفظ: «شهرين». عند الحاكم (٤ /

٣٨٦)، وهي خطأ منه لسوء حفظه.

٧ - وكذلك رواه حبان بن علي ومندل بن علي. عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٠٨ ق

/ ب).

٩ - وكذا رواه زهير بن معاوية. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٦).

ولم يسق أبو نعيم ولا البيهقي ألفاظهم.

فالذي يظهر شذوذ هذه اللفظة. والله أعلم.

المفسر؛ فإنه حديث واحد إسناداً ومتناً.

وكذلك حديث بريدة: فإن قولها: «صوم شهر» بصيغة التنكير، تشعر بأنه غير رمضان، لا سيما رواية من روى: «شهرين».

والذي يدل على ذلك أنه قد تقدم عن عائشة^(١) وابن عباس^(٢) وعن ابن عمر^(٣) موقوفاً ومرفوعاً: أنهم قالوا في صوم رمضان: لا يقضى عنه، بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً^(٤).

وابن عباس وعائشة رويًا هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما رويًا من غيرهما؛ فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان؛ لما جاز لهما خلافه.

وليس الحديث نصاً حتى يعارض بين الرأي والرواية.

وأما كونه ديناً؛ فصحيح، لكن وفاء الدين من تركة الميت وماله أولى من وفائه من بدن غيره، ولأن صوم رمضان لم يجب فيه الصوم عيناً، وإنما وجب الصوم مع القدرة والإطعام مع العجز، فصار الدين عليه أحد شيئين.

وهذا الجواب يصلح عن قوله: «وعليه صيام»؛ فإن العاجز عن قضاء رمضان ليس عليه صيام، وإنما عليه فدية؛ فالواجب عليه أحد شيئين، وفيه نظر.

والفرق بين رمضان والنذر: أن النذر محله الذمة، وقد وجب بإيجابه، وهو

(١) تقدم المرفوع برقم (٣٥٢) والموقوف برقم (٣٤٠).

(٢) تقدم المرفوع برقم (٣٥١) والموقوف برقم (٣٤١ و٣٤٢).

(٣) تقدم المرفوع برقم (٣٣٩) والموقوف برقم (٣٤٣).

(٤) جـ في حاشية (أ) ما نصه: «يتوجه في النذر أن يخير الولي بين الإطعام والصيام، وهو أوجه. ويتوجه أن يخير في صوم قضاء رمضان والكفارة أن يخير بين الإطعام والصيام، ويشعر به كلامه في رواية حنبل اهـ. من هامشه بخط الناسخ رحمه الله».

لم يوجب على نفسه إلا الصوم فقط؛ فإذا فعل عنه؛ فقد أدَّى عنه نفس ما أوجبه، ولو أطعم عنه؛ لم يكن قد أدَّى عنه الواجب.

ولهذا يصح أن ينذر ما يطيقه وما لا يطيقه؛ فإذا عجز عنه؛ فهو في عهده.

والصوم إنما أوجبه الله سبحانه على بدن المكلف؛ فإذا عجز؛ ففي ماله، فإذا عجز عن الأصل؛ انتقل إلى البدل الذي شرعه الله سبحانه.

ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يطيقه، وكذلك كل صوم وجب بإيجاب الله؛ فإنه بدله الإطعام، وإن كان سبب وجوبه من المكلف كصوم الكفارة؛ بخلاف النذر.

نص عليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن مات وعليه صيام من دم التمتع أو كفارة يطعم عنه.

وكذلك نقل حنبل عنه فيمن مات وعليه نذر صيام شهر؛ صام عنه؛ فإن مات وعليه صيام شهر من كفارة؛ يطعم عنه، النذر فيه الوفاء.

وكذلك نقل المروزي صوم السبعة.

* فصل :

ويصام النذر عنه، سواء تركه لعذر أو لغير عذر.

قال القاضي : أوماً أحمد إلى هذا في رواية عبد الله والميموني والفضل وابن منصور.

قال في رواية عبد الله^(١) في رجل مرض في رمضان : إن استمر المرض

(١) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٤٢).

حتى مات؛ ليس عليه شيء؛ فإن كان نذر؛ صام عنه وليه إذا هو مات.

لأن النذر محله الذمة، وهو أوجه على نفسه، ولم يشترط القدرة، والله سبحانه قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة.

ولهذا قد يجب على الإنسان من الديون بفعل نفسه ما يعجز عنه، ولا يجب عليه بإيجاب الله عليه إلا ما يقدر عليه.

ولهذا لو تكفل من الدين بما لا يقدر عليه؛ لزمه في ذمته.

وعلى هذا؛ فلا فرق بين أن ينذر وهو مريض فيموت مريضاً، أو ينذر صوم شهر ثم يموت قبل مضي شهر.

وقد ذكر القاضي في موضع من «خلافه» وابن عقيل: أنه لا يلزم أن يقضى عنه من النذر إلا ما أمكنه أن يفعله صحيحاً مقيماً؛ اعتباراً بقضاء رمضان.

فأما إذا نذر الحج وهو لا يجد زاداً ولا راحلة بعد ذلك:

فقال القاضي: إن وجد في الثاني؛ لزمه الحج بالنذر السابق، وإن لم يجد؛ لم يلزمه؛ كالواجب بأصل الشرع؛ كما قلنا في الصوم سواءً.

فإن لم يكن له تركة يصام عنه منها؛ لم يلزمه صوم ولا حج، ويكون بمنزلة مَنْ عليه دين ولم يخلف وفاء.

وهذا الصوم لا يجب على الولي، بل يخير بين أن يصوم وبين أن يدفع من [يطعم]^(١) عن الميت عن كل يوم مسكيناً إن كان له تركة، فإن لم يكن له تركة؛ لم يلزم الوارث. قاله القاضي في «خلافه».

(١) وقع في النسخة (أ) و (ب): «يصوم»، والصواب ما أثبتته.

فعلى هذا: لو تبرع الولي أو غيره بالإطعام عنه دون الصيام . . . (١).

وقال في «المجرد» وابن عقيل وغيرهما: هذا القضاء لا يلزم الورثة، كما لا يلزمهم أن يقضوا دينه، وإنما الكلام فيه: هل يصح قضاؤه عنه؟

قال ابن عقيل: إذا قضاوا عنه؛ صح، لكنه لا يلزمهم القضاء والصوم عنه الأقرب فالأقرب استحباباً. قال أحمد: يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره. وقال أيضاً: يصوم عنه واحد.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا يختص القضاء بجميع الورثة، بل يصوم أحدهم، وهو الأقرب فالأقرب.

وهل تعتبر الولاية والقربة؟ . . . (٢).

فإن صام غير الولي عنه بإذنه؛ جاز، وإن صام بغير إذنه؛ جاز أيضاً فيما ذكره القاضي، كما لو كان عليه دين يصح أن يقضيه الولي وغيره، وظاهر كلام أحمد . . . (٣).

قال في رواية حنبل: إذا نذر أن يصوم شهراً، فحيل بينه وبين ذلك من مرض أو علة حتى يموت؛ صام عنه وليه النذر، وأطعم لكل يوم مسكيناً لتفريطه.

وإن عجز عن الصوم المنذور لكبير أو مرض لا يرجى برؤه:

فقال: لا يمتنع أن نقول: يصح الصوم عنه كما نقول في الحج إذا عجز عنه في حال الحياة: يحج عنه.

وقال الخرقى: يطعم عنه ولا يصام عنه.

(١) بياض في النسختين، ولعل تمة الكلام: «أجزاء».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

وعلى هذا؛ فلا كفارة فيه .

والمنصوص عن أحمد: وجوب الكفارة والإطعام؛ لأن التعيين قد فات .

وقيل: ليس فيه إلا كفارة يمين فقط

* مسألة :

وإن نذر الصوم في حال الكبر واليأس من البرء:

فقليل: لا ينعقد نذره .

وظاهر المذهب: أنه ينعقد موجباً لما يجب إذا نذر ثم عجز عن الكفارة

والإطعام أو عن أحدهما .

* فصل :

وإذا صام عنه أكثر من واحد في يوم:

فقال أحمد في رواية أبي طالب، وقد ذكر له فيمن كان عليه صوم شهر:

هل يصوم عشرة أنفس شهراً؟

٣٥٥ - فقال: طاووس^(١) يقول ذلك. قيل له: فما تقول أنت؟ قال:

يصوم واحد .

قال القاضي: فممنع الاشتراك؛ كالحجة المنذورة تصح بالنيابة فيها من

واحد ولا تصح من الجماعة .

(١) لم أفق عليه .

لكن ورد عن طاووس ما يخالف هذا؛ فأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١٠٩) عن

معتز بن سليمان عن أبيه؛ قال: كان طاووس يقول في النذر على الميت: «يقضيه ورثته بينهم:

إن كان على رجل صوم سنة؛ إن شاؤوا صام كل إنسان ثلاثة أشهر» .

وسنده صحيح .

وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يصوم عنه جماعة في يوم واحد، ويجزىء
عن عدتهم من الأيام، وحمل كلام أحمد على نذر مقتضاه التابع؛ لأن لفظ
الشهر في إحدى الروایتين يقتضي التابع.

المسألة الرابعة: إذا نذر غير الصوم من عتق أو صدقة أو هدي أو حج؛
فإنه يجوز أن يفعله عنه وليه، رواية واحدة، أوصى أو لم يوص.

٣٥٦ - لما روى عبد الله بن عمرو: أنَّ العاص بن وائل نذر في الجاهلية
أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل
النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك؟ فلو أقرَّ بالتوحيد، فصمت عنه وتصدقت؛
نفعه ذلك»^(١). رواه أحمد.

٣٥٧ - وعن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس؛ قال: أتى رجل النبي ﷺ،
فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها
دين أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فاقض الله؛ فهو أحق بالقضاء»^(٢).
رواه أحمد والبخاري.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ١٨٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، حدثني عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده... (فذكره).

وتابعه حسان بن عطية، فرواه عن عمرو بن شعيب، به، مثله. أخرجه أبو داود في
(الوصايا، ٢ / ١٣١ - ١٣٢).

وسنده صحيح إلى عمرو بن شعيب، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثابتة متصلة
على الصحيح.

وعليه؛ فالحديث حسن ثابت.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، والبخاري في (الإيمان والنذور،

٢٩ - باب من مات وعليه نذر، ٦ / ٢٤٦٤).

٣٥٨ - وفي لفظ للبخاري^(١): إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين؛ ألسنت قاضيه؟». قالت: نعم. قال: «اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء».

ولأن هذه الأمور يجوز أن تفعل عنه من هذه العبادات ما وجب بالشرع بعد موته بدون إذنه؛ فلأن يفعل عنه ما وجب بالنذر أولى وأحرى.

وأما الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء؛ فهل يفعل بعد الموت؟
على روايتين:

أحدهما: لا يجوز.

لأنه لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال، فلم تجب النيابة فيها بعد الموت؛ كالإيمان.

ولأنه لا مدخل للبدل في المشروع منها، فلم يدخل في المنذور.

ولأن العبادات المنذورة يحتذى بها حذو العبادات المشروعة، ولا يجوز أن تفعل بالنذر ما لم يكن له أصل في الشرع، وعكسه الصوم؛ فإن للبدل فيه مدخلاً؛ كما ذكره الشيخ.

والثانية: يفعل عنه بعد الموت.

وهو اختيار أبي بكر والخرقي.

قال القاضي: وهو الصحيح؛ لما روى ابن عباس.

٣٥٩ - ولأن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الإحصار وجزاء الصيد، ٣٣ - باب الحج والنذر

عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧ / رقم ١٧٥٤).

قبل أن تقضيه؟ قال: «اقضه عنها»^(١). رواه الجماعة.

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله، فيكون كأنه قال: إذا كان عليها نذر؛ فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور.

أو يكون قد سأله عن نذر معين من صوم ونحوه، فيكون إخبار ابن عباس: أنه أمره أن يقضي عنها النذر، ولم يعين ابن عباس أي نذر، هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذراً، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده.

وأيضاً؛ فقد جاء مفسراً من حديث ابن عباس:

٣٦٠ - أن النبي ﷺ: «أمر رجلاً وامرأة أن تقضي نذر صوم كان على

أمه^(٢) وأخته»^(٣).

ووجهه النبي ﷺ بأن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه، وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله.

وأيضاً؛ فإنه لا فرق بين الصلاة والصيام؛ فإنها عبادة بدنية لا يجوز الاستتابة في فرضها بحال، والصوم كذلك؛ فإذا جاز قضاء الصوم المنذور عينا؛ فكذلك الصلاة المنذورة، نعم؛ الصوم دخلت النياحة فيه بالمال بخلاف

(١) سبق برقم (٣٥١).

(٢) سبق برقم (٣٤٦).

(٣) هي عند البخاري في (الأيمان والنذور، ٢٩ - باب من مات وعليه نذر، ٦ / ٢٤٦٤)؛

عن آدم، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ قال: «أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج...»

الصلاة، لكن هذا لا أثر له في دخول النيابة ببدن الغير؛ فإنهما مستويان فيه^(١).

وأيضاً؛ فإن النذور محلها ذمة العبد، فصارت . . .^(٢).

وأما الاعتكاف:

فالمنصوص عن أحمد في رواية ابن إبراهيم وحنبل: إذا نذر أن يعتكف، فمات قبل أن يعتكف؛ ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

وكذلك قال أصحابنا، ولم يذكروا خلافاً؛ إلحاقاً له بالصوم؛ فإنه به أشبه منه بالصلاة.

وعلى قول ابن عقيل في منع النيابة في الصوم يمتنع في الاعتكاف.

٣٦١ - وقد روي عن عامر بن مصعب؛ قال: «اعتكفت عائشة عن أخيها

بعد ما مات»^(٣). رواه سعيد.

وإذا نذر فعل طهارة:

فقال القاضي وابن عقيل: لا تفعل عنه؛ لأنها غير مقصودة في نفسها^(٣).

(١) بياض في النسختين، ولعل تمة العبارة: «فصارت كالدين عليه إذا مات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٣٩، ٣ / ١٠٩): ثنا أبو الأحوص، عن

إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب، عن عائشة.

وسنده ضعيف:

إبراهيم بن مهاجر: متكلم فيه.

وعامر بن مصعب: قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التقريب» (ص

٢٨٨): شيخ لابن جريج، لا يعرف، قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثقه ابن حبان على عادته، من الثالثة

اهـ.

(٣) إلى هنا انتهى الجزء الرابع من النسخة (أ).

باب ما يفسد الصوم^(١)

مسألة:

ومن أكل أو شرب أو استعطأ أو وصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أملى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه؛ فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً؛ لم يفسد.

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن الصوم يفسد بالجماع كما تقدم.

ويفسد بالأكل والشرب^(٢)؛ فإن حقيقة الصوم هو الإمساك عن الأكل

(١) من هنا بداية الجزء الخامس للنسخة (أ)، وأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، الحبر الفهامة، شيخ الإسلام، بركة الأنام، بقية المجتهدين، تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله تعالى».

(٢) هذا بالإجماع، حكاه ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣ / ٣٦)، وفي «المغني» (٣ /

٣٥).

وحكاه ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٤٦)، وقال: خلافاً للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب، مثل أن يستفَّ تراباً، وخلافاً لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع في الجوف؛ كالحصاة اهـ.

والشرب والجماع وتوابع ذلك .

وهذا من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . . . ﴾ [الآية: البقرة: ١٨٧].

فأذن في الرفث والأكل والشرب إلى تبين الفجر، وأمر بإتمام الصيام عن هذه الأشياء إلى الليل .

٣٦٢ - وقال النبي ﷺ : « كل عمل ابن آدم له ؛ إلا الصيام ؛ فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي »^(١) .

٣٦٣ - وقال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(٢) . متفق عليه .

وسواء في ذلك جميع المأكولات والمشروبات من الأغذية والأدوية وغيرها ؛ مثل الثلج والبرد .

وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان ، اللذان يحصل بهما الاقتيات وغيرهما .

ولو استفتَّ تراباً أو ابتلع حصاة ؛ أفطر .

(١) أخرجه : البخاري في (الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، ٢ / ٦٧٠) ، ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٨٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم ، ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، ٢ / ٦٧٣) ، وليس الحديث عند مسلم في «صحيحه» ، انظر : «التحفة» (١٠ / ٣٠٧) .

قال أحمد في رواية أبي الصقر: إذا بلع الصائم خاتماً أو ذهباً أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طيناً متعمداً؛ فعليه القضاء ولا كفارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد.

٣٦٤ - لأن النبي ﷺ أمر باتقاء الكحل^(١) الذي يدخل من العين إلى الحلق، وليس في الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة.

الفصل الثاني: أن الواصل إلى الجوف يفطر^(٢) من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل، كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك. ولا بُد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ.

هذا كلام أحمد وعمامة أصحابه، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة: أن المفطر وصول الواصل إلى الجوف من أي موضع كان.

فإذا استعط بدهن أو ماء أو غيرها، بأن أدخله في أنفه، فوصل إلى دماغه؛ أفطر، سواء تيقن وصوله إلى حلقه وجوفه أو لم يتحققه؛ بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى؛ فما يصل إلى الدماغ لا بد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف، والحكمة إذا خفيت؛ أقيمت المظنة مقامها؛ كالنوم مع الحدث.

وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبهه الجوف.

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٧٢٤)، وهو حديث منكر لا يصح، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٣٧)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٧٩ - ٥٨٠)،

و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٩)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٨).

والصواب الأول، لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ؛ لم يفطر بالواصل إليه، وإن أنبت اللحم وغدّي؛ كما يقطر في الإحليل، وكالكحل الذي تتغذى به العين، وليس له نفوذ إلى الحلق؛ كالمراهم التي توضع في أعماق الجراح ونحوها؛ [فإن أنبت اللحم بها؛ فلا تفتقر^(١)]، ولأن الغذاء الذي به البنية لا بد أن يحصل في المعدة.

قال: في رواية أبي الصقر: إذا استعط، أو وضع على أسنانه دواء، فدخل حلقة؛ فعليه القضاء.

وكذلك أطلق كثير من أصحابنا الاستعاط، وقال: إذا استعط بدهن أو غيره، ووصل إلى دماغه؛ أفطر [وعليه القضاء (٢)].

٣٦٥ - لأن النبي ﷺ قال للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

فلو لم يكن ما يدخل في الأنف مفطراً [كما يفطر ما يدخل في الفم]^(٤)؛ لم ينه عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً.

ولأن العين تفتقر بالداخل منها؛ فلأن يفطر بالداخل من الأنف أولى.

(١) في (ب): «فإن اللحم ينبت بها ولا تفتقر». (٢) سقط من (ب)

(٣) أخرجه: أبو داود (١ / ٨٢ - ٨٣)، والنسائي (١ / ٦٦)، والترمذي (١ / ٦٦)، وابن

ماجه (١ / ١٥٣)، وأحمد (٤ / ٣٢ - ٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٨٧)، وابن حبان

في «صحيحه» (٣ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، والحاكم (١ / ٢٤٧)، والبيهقي (١ / ٥٠)، وغيرهم.

وسنده صحيح ثابت.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وابن القطان والنووي والبغوي.

(٤) في (ب): «كما يدخل في الفم».

ولأن ما يدخل من الأنف يحصل به للبدن اغتذاء ونمو، وإن قلَّ؛ كما يحصل بالقليل من الطعام والشراب.

فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ فلا بأس به للصائم^(١).

قال أبو علي ابن البناء: ويكره أن يشم ما لا يأمن أن يجتذبه نفسه؛ كالمسك والكافور السحيق ونحوه.

ومن ذلك الأذن: فإذا قطر في أذنه دهناً أو غيره، فوصل دماغه؛ أفطر.

قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه الماء؛ فلا بأس أن ينغمس فيه.

ذكره أصحابنا، وهو قياس قول أحمد: فإنه يفطر بما يدخل من العين؛ فمن الأذن أولى.

٣٦٦ - وعن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب؛ قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم، ولكن لا يستعط، ولا يُصَيَّر في أذنه شيئاً»^(٢). رواه حرب.

لأنه واصل إلى الدماغ فيفطر؛ كما لو وصل من الأنف والعين وأولى.

فعلى هذا: لا يكره أن يغتسل ويغوص [في] الماء ويغيب فيه. قاله القاضي وغيره.

وكلام أحمد مقيد بما إذا لم يخف أن يدخل الماء مسامعه، وهو الصواب.

ومن ذلك العين: فإذا اكتحل بما يصل إلى حلقه: إما لرطوبته

(١) واختار شيخ الإسلام جواز التطيب والتبخير والإدمان . الفتاوي (٢٤٢/٢٥) .

(٢) لم أقف عليه .

كالأشياء ، أو لحدته ؛ كالذرور والطيب ؛ أفطر .
 وإن شك في وصوله ؛ فالأصل صحة الصوم ، لكن لا يكتحل بما يخشى دخوله
 وقال القاضي وابن عقيل : يكره الكحل مطلقاً .
 قال في رواية حنبل في الكحل للصائم : إن كان فيه طيب يدخل حلقه ؛
 فلا .

ولا يكتحل نهاراً ؛ لأنه ربما وصل إلى حلقه ، والطيب كذلك .
 والذرور يدخل إلى حلقه ، فإن خشي على عينه ؛ تعالج ويقضي إذا لم
 يجد بدأً .

وهذا عندنا على الجهد ، ولا يعين على نفسه .
 وقال في رواية الأثرم : الصائم لا يكتحل بالصبر وما أشبهه ، هذا يوجد
 طعمه ، فأما الإئتمد ؛ فما خفّ منه وجعله عند الإفطار ؛ فهو أسهل .
 وقال في رواية أبي الصقر : إذا علم أنه قد دخل ؛ فعليه القضاء ، وإلا ؛
 فلا شيء عليه .

فقد بين أن القضاء لا يجب إلا مع تيقن الدخول ، وأمر باجتناب ما يخشى
 دخوله .

٣٦٧ - وذلك لما روى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة ، عن
 أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : أنه أمر بالإئتمد المروّج عند النوم ، وقال : «ليتقه
 الصائم»^(١) .

(١) أخرجه : أبو داود (١ / ٧٢٤) ، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٤٩٩ - ٥٠٠) ، والطبراني
 في «الكبير» (٢٠ / ٣٤١) .

= ولفظ أحمد : «أمر بالإئتمد المروّج عند النوم» ، ولم يذكر قوله : «ليتقه الصائم» .

رواه أبو داود، وقال: قال لي يحيى بن معين: وهو حديث منكر،
وعبد الرحمن: قيل: هو ضعيف، [وقال الرازي: (١) هو صدوق.

وقد روي ما يصح هذا الحديث:

٣٦٨ - فروى إسحاق بن راهويه^(٢)، عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن
النعمان، عن أبي النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن جده؛ قال: وكان جدي قد
أتى به رسول الله ﷺ، فمسح رأسه، وقال: «لا تكتحل نهاراً وأنت صائم
واكتحل ليلاً». قال أبو النعمان: جدي يقول: لا تكتحل نهاراً.

قال إسحاق: الأمر فيه على ما قال جد أبي النعمان - وكانت له صحبة -:
«لا تكتحل نهاراً وأنت صائم»، وهذا أصح شيء في هذا الباب، وذلك أن معناه
حسن.

= من طريق علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان، به، نحوه.
وهو منكر لا يثبت كما سيأتي.

(١) من (ب)، وفي (أ): «وقيل: هو الرازي. وهو خطأ».

(٢) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢ / ٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٢)؛ من

طريق أبي نعيم، به، مثله.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠١ق): ومعبد وابنه كالمجهولين، وعبد الرحمن بن

النعمان؛ قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق اهـ.

قلت: وقال ابن المديني في عبد الرحمن بن النعمان: مجهول. وقال الدارقطني: متروك.

«تهذيب الكمال» (١٧ / ٤٥٩).

قال أبو داود في «المسائل» (ص ٢٩٨): قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد

ابن هودة؟ فقال: هذا حديث منكر. يعني: هذا الحديث: عبد الرحمن بن النعمان، عن أبيه، عن

جده: أن النبي ﷺ أتى بالإثم المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٤): والحديث المروي في الكحل

ضعيف... اهـ.

ورواه [البخاري^(١)] (٢)، عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن جده؛ قال: وكان جدي قد أتني به رسول الله ﷺ، فمسح رأسه، وقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

فروايته عنه موقوفاً ومرفوعاً يدل على أن له أصلاً.

وأيضاً؛ فإن الكحل الحاد يصل إلى الجوف، ويظهر الكحل بعينه إذا تنخعه الإنسان على اللسان، فعلم أن في العين منفذاً يصل منه، وإذا كان فيها منفذاً وصل بالداخل منه كسائر المنافذ.

وأيضاً؛ فإن الدمع يخرج من العين، والدمع محله الدماغ، فعلم أن في العين منافذ ينزل منها الدمع.

فإن قيل: دخول الكحل وخروج الدمع من المسام التي في العين، والمسام ليست كالمنافذ التي يحصل الفطر بالداخل منها، بدليل أنه لو اغتسل بالماء أو دهن رأسه أو طيب بدنه؛ فإنه يجد في حلقه برودة الماء وطعم الدهن ولا يفطر، والعرق يخرج من هذه المسام كما يخرج الدمع من العين.

قيل: الداخل من العين جسم الكحل، وهو الذي يوجد عند التنخع، فأما الذي يجده من الدهن والماء؛ فإنما هو برده وطعمه، وذلك العرض الذي فيه لا جسمه، والعرق يخرج من ظاهر الجسد لا من باطنه، فصار كما لو كان بدنه مجروحاً، فداواه بدواء؛ فإن المفطر لا بد أن يدخل إلى داخل البدن، والكحل بهذه المثابة؛ بخلاف الدهن والماء ونحوهما.

٣٦٩ - فإن قيل: فقد روى أبو عاتكة، عن أنس بن مالك؛ قال: جاء

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٧ / ٣٩٨) عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن، به.

قال البخاري: معبد بن هودة الأنصاري له صحبة. (٢) في (ب): «النجاد».

رجل إلى النبي ﷺ؛ قال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»^(١).
رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا
الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف.

٣٧٠ - وعن بقية بن الوليد؛ قال: ثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة؛ قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»^(٢). رواه ابن
ماجه.

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٩٦).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٩٩ ق / أ): حديث واهٍ جداً، وأبو عاتكة مجمع على
ضعفه، واسمه طريف بن سليمان، ويقال: سليمان بن طريف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال
النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث اهـ.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٤٠٦)، والبيهقي في
«الكبرى» (٤ / ٢٦٢).

قال البيهقي: وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه اهـ.
قال العراقي: ليس بمجهول، بل مشهور بالضعف، ضعفه ابن عدي والدارقطني
والخطيب...

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ١٣): هذا إسناده ضعيف لضعف الزبيدي،
واسمه سعيد بن عبد الجبار...

قلت: أما ابن عدي في «كامله»؛ فقد فرق بين سعيد بن عبد الجبار الزبيدي (٣ / ٣٨٦)
وبين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فجعلهما اثنتين، والصواب أنهما واحد.
قال ابن المدني: لم يكن بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي،
مضطرب الحديث. وقال مسلم: متروك الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: يرمى بالكذب. وقال
الدارقطني: ضعيف، وكان جرير يكذبه. وقال ابن عدي: ليس هو بكثير الحديث، وعامتها ليست
بمحافظة. «تهذيب» (١٠ / ٥٢٢ - ٥٢٣).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٩٩ ق / ب): وليس هو بمجهول كما قاله ابن عدي
والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار، مشهور، لكنه مجمع على ضعفه... اهـ. فالحديث باطل.

٣٧١ - وقد تقدم عن علي : أنه قال : « لا بأس أن يكتحل الصائم »^(١).

٣٧٢ - وعن عبد الله بن أبي بكر؛ قال : « كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم »^(٢). رواه أبو داود وغيره.

قيل : أما المرفوع ؛ فضعيف ، وحديث عائشة وأنس قضية في عين .

والظاهر أن الكحل كان مما لا يدخل إلى الحلق ؛ لأنه فسر في الحديث الذي تقدم أنه أمره بالإثم المروح ؛ والمروح الذي فيه طيب تبدو رائحته ، ففرق بين المروح وغيره .

قال ابن أبي موسى : وإن اكتحل باليسير من الإثم غير المطيب بالمسك ونحوه ؛ لم يفطر .

٣٧٣ - وقد روي عن ابن رافع مولى النبي ﷺ ؛ قال : « نزل رسول الله ﷺ خبير ، ونزلت معه ، فدعا بكحل إثم غير ممسك ، واكتحلت معه في رمضان »^(٣).

(١) تقدم برقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه : أبو داود (١ / ٧٢٤) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٠٤).

وفي سننه أبو معاذ عتبة بن حميد الضبي : قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن عتبة أبي معاذ . . . فقلت : كيف حديثه ؟ فقال : ضعيف ، ليس بالقوي ، ولم يشته الناس حديثه . وقال أبو حاتم الرازي : كان جواله في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث اهـ . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠١ق) : إسناده مقارب . وقال ابن الملقن في «البدر

المنير» : إسناده جيد . وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٢٠٣) : ولا بأس بإسناده اهـ .

(٣) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٦ / ١١٣) ، وأبو بكر الجصاص في «شرحه لمختصر

الطحاوي» (٣ / ٦٤٥ - البناية) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٢) ؛ من طريق محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده أبي رافع . . . (فذكر نحوه) .

ومن ذلك: الدبر؛ فلو احتقن أو أدخل دهناً^(١) أو غيره إلى مقعدته؛ أفطر.

فأما إن قطر في إحليله؛ فقال أصحابنا: لا يفطر.

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين في الرجل يصب في إحليله الدهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.

والأشياء في المقعدة يصل إلى البطن، وهذا خلاف ذلك.

فعلى هذا: يكره له أن يكتحل. قاله القاضي؛ لأنه يخاف منه الفطر.

والصحيح: أنه إذا غلب ظنه أنه لا يصل إلى حلقه؛ لم يكره؛ فقد فرق بين القبل والدبر بأن ما يدخل الدبر يصل إلى البطن؛ بخلاف ما يدخل [من] الإحليل^(٢).

قال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما مما يصل إلى المعدة، والواصل من العين والأذن يصل إلى الدماغ، وبين الدماغ والبطن مجرى يصل منه إلى البطن، وليس بين المثانة مجرى إلى الجوف، وما يحصل منها من البول؛ فإنما يحصل بالرشح كالعرق يخرج من البدن، فإذا لم يصل منها إلى الجوف؛ لم يفطر؛ كمن أخذ في فمه ماءً لم يفطره؛ فإن علم أنه رشح منه

= وفيه محمد بن عبيدالله هذا: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال مرة: متروك له معضلات. وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣٧ - ٣٨).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر. وقال العيني: وهو حديث منكر. «البناء» (٣ / ٦٤٥).

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «ذهباً». وهو خطأ. (٢) سقط من (أ).

شيء إلى البطن؛ فهل يكون كالعين؟ . . . (١).

فإن أدخل في دبره عوداً أو بقي طرفه خارجاً، أو ابتلع خيطاً طرفه بيده، ثم أخرجته، فقال أصحابنا: يفطر.

وظاهر كلامه في العود يدخل البطن . . . (٢).

قال ابن أبي موسى: ومن داوى جرحه بيباس أو رطب، فوصل إلى جوفه؛ أفطر.

ومن ذلك أن يداوي المأمومة أو الجائفة بدواء يصل إلى الجوف لرطوبته، فأما [الدواء اليابس] (٣)؛ فهو لا يصل إلى الجوف في العادة، فإن وصل إليه؛ فهو والرطب سواء؛ لأنه لا فرق بين الواصل من المخارق المعتادة وغير المعتادة . . . (٤).

فإن جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه؛ أفطر، سواء استقر النصل في جوفه أو لم يستقر؛ لأنه ذاكر لصومه وصل إلى جوفه باختياره ما أمكنه الاحتراز منه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في (ب): «فأما الدواء بدواء ليصل إليها. هذا لفظ القاضي وأبي الخطاب اليابس فهو لا يصل إلى الجوف . . . إلخ.

(٤) بياض في النسختين.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤): وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة؛ فهذا مما تنازع فيه أهل العلم . . . والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فراجع. وانظر أيضاً (٢٥/٢٤٤-٢٤٥).

وانظر: «الفروع» (٣ / ٤٦ و ٤٧)، و«الإنصاف» (٣ / ٢٩٩ و ٣٠٠)، و«الاختيارات» (ص

وإن جرح بغير اختياره، فوصل إلى جوفه؛ لم يفطر. هذا قول [أصحابنا] القاضي وغيره.

* فصل :

فإن تجوّف جوف في فخذة أو يده أو ظهره أو غير ذلك، وليس بينه وبين البطن منفذ، فوضع فيه شيء؛ لم يفطره؛ كما لو وضعه في فمه وأنفه.

الفصل الثالث: إذا استقاء^(١)، وهو أن يستدعي القيء؛ فإنه يفطر.

فأما إن ذرعة القيء؛ فلا قضاء عليه.

٣٧٤ - والأصل فيه ما روى عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا؛ فليقض»^(٢). رواه الخمسة.

لكن لم يذكر أبو داود وابن ماجه: «عمدًا».

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٣٨)، و«المغني» (٣ / ٥٢)، و«الفروع» (٣ / ٤٩)، و«مسائل عبد الله» (٢ / ٦٣٣)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٨٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٠)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٢٤)، والترمذي (٣ / ٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٥)، وابن ماجه (١ / ٥٣٦)، وأحمد (٢ / ٤٩٨)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١ / ٩١ - ٩٢)، والدارمي (٢ / ٢٤ - ٢٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٤٤٩ - نصب)، والحري في «غريب الحديث» (١ / ٢٧٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦)، وابن حبان (٨ / ٢٨٥)، والحاكم (١ / ٥٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٧٥)، وغيرهم؛ كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة... (فذكره).

وتابعه حفص بن غياث، عن هشام، به؛ كما سيأتي برقم (٣٧٥).

وظاهر إسناده الصحة، لكنه معلول عند النقاد من أهل الحديث:

قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد : لا أراه محفوظاً .

• البخاري :

١ - قال : لا أراه محفوظاً . كما نقله عنه الترمذي .

٢ - وقال في «تاريخه الكبير» بعد أن ذكر رواية عيسى بن يونس عن هشام به : قال : ولم يصح ، وإنما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رفعه .
وخالفه يحيى بن صالح ، ثنا معاوية ، ثنا يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، أنه سمع أبا هريرة ؛ قال : إذا جاء أحدكم ؛ فلا يفطر ؛ وإنما يخرج ولا يولج اهـ .

قلت : حديث عبدالله بن سعيد هذا أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٤ - ١٨٥) وغيره ، وهو حديث ضعيف جداً ، بل واه ، فيه عبدالله بن سعيد : متروك الحديث . ولهذا أشار الترمذي في «سننه» (٣ / ٩٠) إلى ضعف هذه الرواية . . . فذكرها ثم قال : ولا يصح إسناده اهـ .

وأما أثر أبي هريرة ؛ فأخرجه البخاري في «صحيحه» ، وسيأتي برقم (٣٨١)

٣ - وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص ١١٥ - ١١٦) سأله الترمذي عن هذا الحديث؟ فقال : لا أراه محفوظاً . وقال : وقد روى يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم : أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم اهـ .

يشير رحمه الله إلى أنه كيف يروي عن النبي ﷺ حديثاً ، ثم يكون من مذهبه وفتواه خلافه؟! وهذه إحدى طرق الإعلال التي يستخدمها أئمة النقد من المتقدمين ، كالبخاري وأحمد ومسلم والنسائي وأبي بكر الأثرم وأكثر الحفاظ في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه إذا احتف بالخبر قرائن وملابس تدل على ذلك .

انظر : «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٨٨) .

• الإمام أحمد :

١ - قال في رواية مهنا : حدث به عيسى ، وليس هو في كتابه ، غلط فيه ، وليس هو من حديثه

٣٧٥ - قلت: وقد رواه ابن ماجه^(١)، عن أبي زرعة، عن علي بن

الحسن بن سليمان أبي الشعثاء، عن حفص بن غياث، عن هشام: مثل رواية عيسى بن يونس.

٢ - وقال في رواية أبي داود (ص ٢٩٢): سمعت أحمد سئل: ما أصح فيه (يعني: فيمن ذرعه القيء وهو صائم)؟ قال: نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هذا بشيء، إنما هو حديث «من أكل ناسياً (يعني: وهو صائم)؛ فالله أطعمه وسقاه» اهـ.

قلت: يريد الإمام أحمد بهذا الكلام أن هشاماً وهم فيه على ابن سيرين، حيث دخل له حديث في حديث، وهو حديث: «من أكل ناسياً...»؛ فإنه رواه هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً. والله أعلم.

قال أبو داود في «سننه»: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء، والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر اهـ.

قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ اهـ.

* عيسى بن يونس:

قال: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث اهـ.

* البيهقي:

قال في «المعرفة» (٦ / ٢٦٢): تفرد به هشام بن حسان اهـ.

* أبو علي الطوسي (صاحب «المستخرج» على الترمذي):

قال: هو حديث غريب، والصحيح رواية أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر» اهـ. «عمدة» (٩ / ٩٨).

وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ١٧٧): فكان هشاماً هو المتفرد به كما أشار إليه الدارمي اهـ.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٣٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦)، والحاكم (١ / ٥٨٩)،

والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٩).

وقد سبق الكلام عليه في الحديث الماضي.

٣٧٦ - ورواه النسائي^(١) موقوفاً على أبي هريرة من حديث الأوزاعي عن عطاء عنه .

٣٧٧ - وعن أبي الدرداء حدثه : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » . فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إنَّ أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال : صدق ، وأنا صبيت له وضوءه^(٢) . رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٥) من طريق أبي محمد حبان بن موسى ، أنبا عبدالله ، عن الأوزاعي ، حدثني عطاء ، عن أبي هريرة ؛ قال : «من قاء وهو صائم ؛ فليفطر» . لكن أعله الإمام البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٨٥) . ثم أخرج أثر أبي هريرة - وسيأتي برقم (٣٨١) - أن أبا هريرة قال : «إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج» .

ثم قال : ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر (أي : هذ الذي رواه النسائي) .

ثم قال : والأول أصح اهـ .

قلت : وفي «سنن النسائي» : «حبان بن موسى» : قال ابن معين : ليس صاحب حديث ، ولا بأس به . «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٤٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١ / ٧٢٥) ، والترمذي (١ / ١٤٢ - ١٤٣) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٣ و ٢١٤) ، وأحمد (٦ / ٤٤٣) ، وابن الجارود (١ / ٢١ - ٢٢) ، والدارمي (٢ / ٢٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٦) ، والبيهقي (٤ / ٢٢٠) ، وغيرهم ؛ كلهم من طريق حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش ، عن أبيه ، عن معدان بن طلحة ، عن أبي الدرداء . . . (فذكره) .

وسنده صحيح ، وقد وقع فيه اختلاف سيأتي .

قال الترمذي : وقد جَوَّدَ حسين المعلم هذا الحديث .

وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

وممن صحح الحديث الإمام أحمد :

قال الأثرم في «سننه» (٦ق / أ) : سألت أبا عبدالله عن الوضوء من القيء؟ فقال : نعم ؛ =

٣٧٨ - وفي رواية^(١): «استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، فأتى بماء، فتوضأ».

= يتوضأ. قلت: على إيجاب الوضوء؟ قال: نعم. واحتج بحديث ثوبان: «أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه». قلت له: هو يثبت عندك؟ قال: نعم اهـ.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٥)، وأحمد (٦ / ٤٤٩)، وعبدالرزاق (٤ / ٢١٥)؛ من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء: . . . (فذكره).

وخالفه:

١ - هشام الدستواء.

فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء؛ بلفظ: «قاء فأفطر».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٤ و ٢١٥)، والحاكم (١ / ٥٨٩). وقد وقع اختلاف طويل في رواية هشام عن يحيى هذه، وما ذكرته هو الأرجح.

٢ - حسين المعلم.

رواه عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، حدثني معدان، عن أبي الدرداء؛ بلفظ: «قاء فأفطر».

تقدم تخريجه برقم (٣٧٧).

٣ - حرب بن شداد.

رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء؛ بلفظ: «قاء فأفطر».

أخرجه الحاكم (١ / ٥٨٩).

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هشام الدستواء أثبت في حديث يحيى من معمر اهـ. قلت: أخطأ معمر في هذا الحديث سنداً وامتناً.

فأما السند:

فقال الترمذي: وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه . . . ولم يذكر

= الأوزاعي، وقال: «عن خالد بن معدان»، وإنما هو: «معدان بن أبي طلحة».

٣٧٩ - وعن ابن عمر؛ قال: «إذا استقاء الصائم؛ فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه»^(١).

٣٨٠ - وعن زيد بن أرقم؛ قال: «ليس يفطر من ذرعه القيء وهو صائم»^(٢). رواه سعيد.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمداً.

٣٨١ - فإن قيل: فقد روى البخاري^(٣) عن أبي هريرة؛ قال: «إذا قاء؛ فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج». قال^(٤): ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

وأما المتن:

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة هشام وحسين المعلم وحرب بن شداد على رواية الحديث بلفظ: «قاء فأفطر».

وخالفهم معمر، فقال: «استقاء فأفطر»، وبينهما فرق في المعنى.

قال أبو حاتم الرازي: سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي. قلت: ثم من؟ قال: الأوزاعي وحسين المعلم اهـ. «جرح» (٣ / ٥٢). وانظر: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٨٧ - ٦٨٨).

وعليه؛ فلفظة: «استقاء فأفطر»: غير محفوظة، والثابت: «قاء فأفطر». والله أعلم.

(١) أخرجه: الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ /

٢٩٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٨).

وهو صحيح ثابت.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم، ٢

/ ٦٨٥).

(٤) وقع في (أ) و (ب): «قال: ولم يذكر عن أبي هريرة»، والصواب ما أثبتته؛ كما في

البخاري.

٣٨٢-٣٨٣ - قال: وقال ابن عباس^(١) وعكرمة^(٢): «الفطر مما دخل وليس مما خرج».

٣٨٤ - وعن إبراهيم^(٣)؛ قال: قال: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، وإنما الوضوء مما خرج [وليس مما دخل]^(٤)». رواه سعيد.

٣٨٥ - وقد روى عبد الرحمن بن زيد^(٥) بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»^(٦). رواه الترمذي وقال: هو غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم^(٧) وعبد العزيز^(٨) بن محمد وغير

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ /

١٨٥). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٢٩٨). وسنده صحيح.

ولفظه: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، وما أثبتته من (ب).

(٥) وقع في (أ) و (ب): «عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته؛

كما في «سنن الترمذي».

(٦) أخرجه: الترمذي (٣ / ٨٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٥٨)، والبخاري في

«شرح السنة» (٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ /

٣٥٧).

قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ. وقال أبو نعيم: تفرد به عن زيد ابنه

عبد الرحمن. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٧ ق / أ): وقد تكلم في حديث أبي سعيد

الخدري الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم...

قلت: وأيضاً أبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والبيهقي وغيرهم؛ كما سيأتي.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٣٥).

(٨) ذكره الدارقطني في «علله» (٣ / ٢٣٦ ق / أ).

واحد^(١) هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد.

٣٨٦ - وقد رواه الدارقطني^(٢) من حديث هشام بن سعد عن زيد متصلًا

... (٣).

ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ويقول: روى هذا الحديث عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

٣٨٧ - وقال العمري^(٤): عن نافع، عن ابن عمر: «إذا ذرعه القيء؛ فلا

قضاء عليه، وإن استقاء؛ فعليه القضاء».

٣٨٨ - ورواه أبو داود^(٥) من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

(١) كيحيى بن سعيد الأنصاري عند الدارقطني في «علة»، ومعمربن راشد عند عبدالرزاق

في «مصنفه» (٤ / ٢١٣)، وسفيان الثوري وهشام بن سعد كلاهما عند سحنون في «المدونة

الكبرى» (٢ / ١٩٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٨٣)، والبيهقي (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩ - زوائد)، وابن عدي في

«الكامل» (٧ / ١٠٩)؛ من طريق شعيب بن حرب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

عطاء، عن أبي سعيد؛ مرفوعاً.

قال الدارقطني في «علة» (٣ / ٢٣٦ ق / أ): ولا يصح عن هشام اهـ.

قلت: الصحيح عن هشام عن زيد بن أسلم؛ مرسلًا؛ كما أخرجه سحنون في «المدونة

الكبرى» (٢ / ١٩٨).

وعليه؛ فالحديث من هذا الطريق لا يثبت.

(٣) بياض في النسخة (أ)، وفي (ب): «لكن ضعف عبدالرحمن... إلخ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٧) عن عبيدالله العمري، عن نافع، به. وهو صحيح

ثابت. وقد سبق.

رواه مالك وصخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، به، مثله.

(٥) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٠ و ٢٦٤)، =

بعض أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم».

قيل: أما الحديث المرفوع؛ فضعيف، ثم قرأه بالاحتلام قد يحتمل أنه أراد من ذرعه القيء؛ فإنه لو استمنى أفطر، فيحمل هذا على من ذرعه القيء. ثم لو لم يكن في الباب حديث مرفوع، وتعارضت أقوال الصحابة؛ لكان قول من فطره أولى بالاتباع؛ لأن التفطير بالاستقاء لا يدرك بالقياس على الأكل والشرب.

فمن نفى الفطر به؛ بناء على ما ظهر من أن الفطر إنما هو مما دخل، ومن أوجب الفطر به؛ فقد اطلع على مزيد علم وسنة خفيت على غيره. والاستقاء: أن يستدعي القيء بيده أو بجذب نفسه.

فأما إن نظر إلى شيء بغتة أو تفكر في شيء بغتة حتى قاء:

فقال ابن عقيل: يفطر إذا قصد ذلك. كما اختار أنه يفسد صومه إذا نظر

= وعبدالرزاق (٤ / ٢١٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٣٥)، والدارقطني في «علله» (٣ / ٢٣٦ق/أ).

وقد اتفق النقاد على أن رواية الثوري المرسلة هي الصواب.

١ - قال أبو حاتم الرازي عن رواية الثوري: وهذا الصحيح. وقال مرة: وهذا أشبه بالصواب.

٢ - وقال أبو زرعة: هذا أصح اهـ. «علل» ابن أبي حاتم (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

٣ - وقال محمد بن يحيى الذهلي: هذا الحديث غير محفوظ عندنا عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمّر اهـ.

٤ - وقال الدارقطني في «علله»: والصحيح ما قاله الثوري اهـ.

٥ - وقال البيهقي: والصحيح رواية الثوري وغيره عن زيد بن أسلم.

أو تفكر فأنزل .

وذكر عن خالفه من أصحابنا: أنه إذا نظر فقاء أو تفكر فقاء؛ لم يفطر .

والقيء المفطر: هو الطعام ونحوه الذي يخرج من الجوف، فأما ما ينزل من الرأس؛ فلا بأس به .

فأما النخامة: التي تخرج من الجوف:

فقال في رواية المروزي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم؛ إلا أنه لا يعجبني أن يفعل .

والنخاعة إذا كانت من الصدر، ليس فيها طعام؛ فلا بأس .

وإن استقاء حتى يخرج الطعام؛ فعليه القضاء .

وقال في رواية حنبل: إذا تنخم الصائم، ثم ازدرده؛ فقد أفطر .

فإن بلع ريقه؛ لم يفطر .

لأن النخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم؛ فبينهما فرق .

ولو أن رجلاً تنخم من جوفه، ثم ازدرده؛ فقد أفطر .

لأنه شيء قد بان منه، وكان بمنزلة من أكل شيئاً .

ولا ينبغي أن يتنخم ويقلع من جوفه بلغمًا أو غيره؛ إلا أن يغلبه أمر،

فيقذفه ولا يزدرده؛ فقد نص في استخراج النخامة من الصدر عمداً على

روایتين:

قال القاضي: وتحقيق المذهب في قدر القيء الذي يحصل به الفطر

مبني على قدر ما يحصل به نقض الطهر، وفيه ثلاث روايات:

إحداها: ما كان ملء الفم .

والثانية: ما كان نصفه.

والثالثة: قليلة وكثيرة سواء في الفساد.

والرواية الأولى؛ قال [في رواية] حنبل: إذا استقاء عمداً أفطر. قيل له: ما القلس؟ قال: إذا كان فاحشاً. قيل له: ما الفاحش؟ قال: ما كان كثيراً في الفم. ونصر القاضي إذا كان فاحشاً على ظاهر رواية حنبل، وتعليه يقتضي أن يخرج إلى فمه مقدار لا يمكنه أن يمسكه حتى يمجه؛ بخلاف ما دونه.

والإفطار بملء الفم اختيار الشريف....*

الفصل الرابع: إذا استمنى^(١) أو فعل فعلاً فأنزل به مثل أن يباشر بقبلة أو لمس أو نظر، فيمني أم يمذي.
وقد تقدم ذلك بحديث عمر لما قبل وهو صائم.

* فصل:

ويكره للصائم أن يباشر^(٢) أو يقبل أو ينظر لشهوة في إحدى الروائتين.

قال في رواية حنبل وقد سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا يقبل.

وينبغي له أن يحفظ صومه، والشاب ينبغي له أن يجتنب ذلك؛ لما يخاف من نقض صومه.

وفي الأخرى: لا يكره. لمن لا تحرك القبلة شهوته.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٣٩)، والمغني (٣ / ٤٨)، و«الفروع» (٣ / ٥٠)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٨١)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠١)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٨).
(٢) انظر: «الفروع» (٣ / ٦٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢٨)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٨). * بياض في النسختين.

وأما المباشرة باليد :

فقال في رواية ابن منصور وقد سُئل عن الصائم يقبل أو يباشر؟ قال : أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون .

الفصل الخامس : إذا احتجم^(١)؛ فإنه يفطر . نص عليه في رواية الجماعة، وهو قول أصحابه .

قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يحتجم على ساقه أو على يده أو على شيء منه : فقد أفطر .

وقال في رواية المروزي فيمن نذر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها : عليه القضاء والكفارة، وإن احتجم في رمضان؛ فعليه القضاء .

وقال في رواية ابن عبدك فيمن احتجم في شهر رمضان : فإن كان قد بلغه الخبر؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه الخبر؛ فعليه القضاء .

فقد نص في رواية المروزي : أنه لا كفارة فيها، وإنما عليه كفارة ترك النذر، وهذا هو المذهب . وقال في الرواية الأخرى : عليه الكفارة مع العلم . قال ابن عقيل : لم يقدرها، والأشبه أنها كفارة الوطء . قال : ويحتمل أن يجب فدية المرضع والحامل .

وأما الذي يحجم غيره : فقال أكثر أصحابنا : يفطر أيضاً .

قال أحمد في رواية حنبل : «الحجامة تفطر» .

وقال في رواية ابن إبراهيم : حديث النبي ﷺ : «أفطر الحاجم

(١) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٢٢ - ٦٣٠)، و«الروايتين والوجهين» (١ / ٢٥٨ -

٢٥٩)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٤٠)، و«المغني» (٣ / ٣٦)، و«الفروع» (٣ / ٤٧)، و«شرح

الزركشي» (٢ / ٥٧٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٢)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٩) .

والمحجوم»، يقولون: إنهما كانا يفتابان؛ فالغبية أشد للصائم بفطره^(١) أجدر أن يفطره الغبية، ومن يَسَلِّم من الغبية؟

وقال أيضاً في رواية عبد الله^(٢) من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»: حديث شداد بن أوس وثوبان؛ لأن شيان جمع الحديثين جميعاً.

فظاهر هذا أنه أخذ به، ولم يذكر الخرقى الحجم في المفطرات...^(٣).

٣٨٩ - والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة^(٤)، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: أنه مرَّ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(١) كذا في (أ) و(ب)، والسياق غير ظاهر.

(٢) «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٢٥ - ٦٢٦).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٢٢)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ /

٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩)، وأحمد (٤ / ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤)، وعبد الرزاق (٤ / ٤٠٩)، وابن أبي شيبة

(٢ / ٣٠٦)، والدارمي (٢ / ٢٥)، وابن حبان (٨ / ٣٠٢)، والحاكم (١ / ٥٩٢) لكنه أسقط أبا

قلاية، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٩)، والبخاري

في «شرح السنة» (٦ / ٣٠٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٣٦)، والشافعي في

«السنن المأثورة» (ص ٣٢١)، وغيرهم؛ من طرق، عن أبي قلاية، به.

والحديث صحيح ثابت، صححه جمع من الأئمة.

١ - قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس. قال

الترمذي: فذكرت له الإضطراب. فقال: كلاهما عندي صحيح؛ فإن أبا قلاية روى الحديثين

جميعاً... «العلل الكبير» (ص ١٢٢).

٢ - وقال الدارمي: وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنه حديث ثوبان =

٣٩٠ - وعن أبي قلابة^(١) ومكحول^(٢)، عن أبي أسماء، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣). رواهما الخمسة إلا الترمذي.

= وشداد اهـ. «سنن البيهقي» (٤ / ٢٦٧).

٣ - وقال علي بن المدني بعد أن ذكر حديث شداد ثوبان؛ قال: ولا أرى إلا صحيحين اهـ.

٤ - وقال العقيلي: حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب اهـ. «الضعفاء» (٤ /

٤٥٦).

٥ - وقال إسحاق بن راهويه: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة، وبه نقول اهـ.

«المستدرک» (١ / ٥٩٢).

٦ - وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من

حديث ثوبان وشداد، وبه أقول اهـ.

٧ - وقال ابن خزيمة: قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم اهـ.

«المستدرک» (١ / ٥٩٤).

٨ - وقال ابن الجارود (كما في ذم الكلام للهروي للهرودي ١٦٤ق): وقد صح حديث «أفطر الحاجم

والمحجوم»؛ فانا أقول ما قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم... اهـ.

(١) رواية أبي قلابة أخرجهما: أبو داود (١ / ٧٢٤)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧)، والنسائي

في «الكبرى» (٢ / ٢١٧)، وأحمد (٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠)، والدارمي (٢ / ٢٥)، وابن حبان (٨ /

٣٠١)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٠٩)، والحاكم (١ / ٥٩٠ - ٥٩١)،

والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩٨ - ٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٥)، وغيرهم.

(٢) رواية مكحول أخرجهما: أبو داود (١ / ٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٦)،

وأحمد (٥ / ٢٨٢).

ورواه راشد بن داود، عن أبي أسماء، به. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢١٦).

وحديث ثوبان قد صححه علي بن المدني والبخاري والإمام أحمد والدارمي كما سبق

ذكرهم، وقال ابن خزيمة (٣ / ٢٣٦): وخبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد اهـ.

(٣) بياض في (أ).

٣٩١ - وعن رافع بن خديج ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١). رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن .

(١) أخرجه : أحمد (٣ / ٤٦٥) ، والترمذي (٣ / ١٣٥) ، وعبدالرزاق (٤ / ٢١٠) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٧) ، والحاكم (١ / ٥٩١) ، وابن حبان (٨ / ٣٠٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤ / ٢٦٥) ، وغيرهم .

وقد اختلف في صحته :

١ - فقال الترمذي : حسن صحيح .

٢ - الإمام أحمد في رواية الميموني ؛ كما سوف يذكره المؤلف .

٣ - وقال ابن المديني : لا أعلم في « أفطر الحاجم والمحجوم » أصح من ذا ، نقله ابن خزيمة (٣ / ٢٢٨) .

وخالفهم :

١ - البخاري ؛ فقال : هو غير محفوظ . « علل الترمذي الكبير » (ص ١٢١ - ١٢٢) .

٢ - الإمام أحمد ؛ فقال : ذاك تفرد به معمر اهـ .

٣ - إسحاق بن منصور : قال الترمذي : وسألت إسحاق بن منصور عنه ؟ فأبى أن يحدث به عن عبدالرزاق وقال : هو غلط . قلت : ما علته ؟ قال : روى عنه هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث » اهـ .
قلت : يقصد بذلك أنه دخل لمعمر حديث في حديث .

وحديث « كسب الحجام . . . » عند مسلم في (البيوع ، ٣ / ١١٩٩) .

٤ - وأعله أبو حاتم الرازي بمثل العلة التي ذكرها إسحاق بن منصور (أي : دخل له حديث في حديث) ، ثم قال : وهذا الحديث (أي : حديث رافع) في « فطر الحاجم والمحجوم » عندي باطل اهـ . « علل » (١ / ٢٤٩) .

٥ - وقال يحيى بن معين : هو أضعف أحاديث الباب اهـ . « التلخيص » (٢ / ٢٠٥) .

وقد تويع معمر عليه ، تابعه معاوية بن سلام . أخرجه : الحاكم (١ / ٢٩٢) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٧) ، وغيرهما .

لكنها غير محفوظة :

قال الترمذي: ذكر عن أحمد بن حنبل: أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. وذكر عن علي بن عبد الله: أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس.

[قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس^(١) وثوبان. فقلت له: وكيف وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير^(٢) روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي أسماء عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً.

فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢٠٥): لكن قال البخاري: هو غير محفوظ، نقله الترمذي اهـ.

قلت: إن كان يعني ما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١٢١ - ١٢٢)؛ ففيه نظر؛ فإن البخاري قال هذا الكلام عندما سأله الترمذي عن طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يسأله عن طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير؛ على ما في المطبوع. والذي يظهر أن معمرًا ومن تابعه لا يحتملان هذا التفرد بهذا الإسناد الشديد عن يحيى بن أبي كثير.

فقد رواه هشام الدستوائي والأوزاعي وشيبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان وشداد.

وخالفهم معمر ومعاوية بن سلام؛ فروياه عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج... (فذكره).

وقد قال أحمد في رواية الأثرم: هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى من معمر. وذكر علي بن المديني أن أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي ثم الأوزاعي.

ولعل الأمر كما قال أبو حاتم الرازي وإسحاق بن منصور: أنه دخل له حديث في حديث. والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

(٢) وقع في (أ) و (ب): «يحيى بن سعيد». والصواب ما أثبتته.

وذكر عباس بن عبد العظيم؛ قال: سمعت علي بن عبد الله، وسئل عن أصح حديث في الحجامة للصائم؟ فقال: أصحهما حديث رافع بن خديج.

وقال أحمد في رواية عبد الله: من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ حديث شداد بن أوس وثوبان؛ لأن شيبان^(١) جمع الحديثين جميعاً. اهـ.

وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس: صحيحان هما عندك؟ قال: نعم.

وقال ابن إبراهيم: قيل لأبي عبد الله: أي حديث أقوى عندك في الحجامة؟ قال: حديث ثوبان.

وقال في رواية الميموني: حديث رافع بن خديج إسناده جيد؛ [إلا أنه لا أحد رواه غير عبد الرزاق]^(٢).

٣٩٢ - وعن الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي: أنه قال: مرّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣). رواه أحمد.

(١) وقع في (أ) و(ب): «ثوبان». والصواب ما أثبتته.

(٢) في (ب): «إلا أنني لا أعلم أحداً رواه غير عبد الرزاق».

(٣) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٢

/ ٣٠٦)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٩٨)، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢

/ ٦٧٨)؛ كلهم عن عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل؛ مرفوعاً.

ورواه: البزار (١ / ٤٧٤ - زوائد)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٣)؛ عن سليمان بن

معاذ، عن عطاء، عن الحسن، عن معقل؛ مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٧١) من طريق يونس، عن الحسن، عن معقل ... =

٣٩٣-٣٩٤ - وعن عائشة^(١) وبلال^(٢): أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواهما أحمد والنسائي.

= (فذكره).

لكن قال ابن عدي: وهذا عن يونس عن الحسن غير محفوظ، وإنما يروي هذا عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل اهـ.

وقد اختلف في هذا الحديث بين مصحح وبين مضعف:

١ - قال النسائي: عطاء بن السائب كان قد اختلف، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين، على اختلافهما عليه فيه.

٢ - وقال البزار: تفرد به عطاء، وقد أصابه اختلاط، ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد.

٣ - وقال الدارقطني في «علله» (٥ / ١٢ - ق / ١٣ - ب) بعد أن بسط أوجه الاختلاف على

الحسن البصري؛ قال: فأشبهه أن تصح الأقاويل كلها اهـ. أي: الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

٤ - وقال الترمذي في «علله الكبير» (ص ١٢٣ - ١٢٤): سألت محمداً عن أحاديث الحسن

في هذا الباب؟ فقال: يروي عن الحسن؛ قال: حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ. قال محمد: يحتمل أن يكون سمع من غير واحد اهـ.

٥ - وقال ابن عبد البر: حديث أسامة ومعقل بن سنان وأبي هريرة معلولة كلها، لا يثبت منها

شيء من جهة النقل اهـ. «عمدة القاري» (٩ / ١٠٠).

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ١٥٧ و ٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٨)، والطحاوي

(٢ / ٩٩)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ٤٧٩)، والبزار (١ / ٤٧٣)؛ كلهم من طريق

ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة؛ مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة؛ موقوفاً.

وقد حصل في الحديث اختلاف طويل بسطه الدارقطني في «علله» (٥ / ١٤١ ق / أ).

والحديث مداره على ليث بن أبي سليم؛ فلا يصح سنده. والله أعلم.

(٢) أخرجه: أحمد (٦ / ١٢)، والنسائي (٢ / ٢٢١)، والحسن بن الصباح في «مسند

بلال» (ص ٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، والبزار (١ / ٤٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (١

/ ٣٥٤)، وغيرهم؛ كلهم من طريق أيوب بن سليمان أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، =

٣٩٥ - وعن أبي هريرة مثله^(١). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

= عن بلال ... (فذكره).

وهي رواية شاذة.

خالفه سعيد بن أبي عروبة:

فرواه خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن عبدالرحمن

ابن غنم، عن ثوبان؛ مرفوعاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٢).

وضعف الحديث الطبري؛ كما في «الكنز» (٨ / ٤٩٨).

(١) أخرجه: أحمد (٢ / ٣٦٤)، والنسائي (٢ / ٢٢٥)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧)، وابن

شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٣٧):

١ - كلهم من طريق عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛

مرفوعاً.

تابعه شريك عن الأعمش، لكنها متابعة غير محفوظة. انظر: «ضعفاء العقيلي» (٢ /

١٣٩).

وعبدالله بن بشر لم يسمع من الأعمش، ثم هو قد خولف في هذا الحديث، فرواه إبراهيم

ابن طهمان عن الأعمش به موقوفاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦)، وهذا الراجح.

٢ - ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

١ - فرواه رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

وهي منكرة لا تصح، ورياح ضعيف.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٧٢).

٢ - ورواه داوود العطار ومسلم بن خالد والأنصاري وأبو الحارث وعمر بن قيس، عن ابن

جريح، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٣٥٦)،

والدارقطني في «علله» (٣ / ٢١٠ ق / أ).

وخالفهم جماعة:

فرواه عبدالرزاق وروح والنضر بن شميل ومحمد بن بكر البرساني وإسماعيل بن عليّة وأبو
عاصم النبيل وحماد بن مسعدة ومفضل بن فضالة، كلهم عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي
هريرة؛ موقوفاً.

عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، والعقيلي (٤ / ٣٥٦)، والدارقطني في
«العلل» (٣ / ٢١٠ / أ).

قال العقيلي: وحديث عبدالرزاق وروح أولى اهـ. يعني: موقوفاً.

لكن مع رجحان الوقف على أبي هريرة؛ فإن له علة أخرى ذكرها أبو حاتم والنسائي:

قال النسائي: عطاء لم يسمعه من أبي هريرة.

قلت: يريد النسائي أن بين عطاء وأبي هريرة في هذا الحديث بعينه رجلاً.

فرواه حجاج (وهو من أثبت الناس في ابن جريج)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي

هريرة فلم يسمعه منه: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أي: ولم يسمعه عطاء من أبي هريرة.

ونص على هذه العلة أيضاً أبو حاتم، فقال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج عن

عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: هذا خطأ، إنما يروى عن

عطاء عن آخر عن أبي هريرة؛ موقوف اهـ. «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٢٥١).

وخولف ابن جريج في هذا (أي: ذكر الرجل):

فرواه ابن أبي حسين، عن عطاء، سمعت أبا هريرة يقول... (فذكره موقوفاً).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٧).

لكن قال النسائي: الصواب رواية حجاج عن ابن جريج. ثم ذكر الدليل على ذلك.

فرواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة... (فذكره موقوفاً).

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٧)، والإمام أحمد في «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٢٩ -

٦٣٠)، والدارقطني في «العلل» (٣ / ٢١٠ / أ).

ورواه يزيد بن هارون وابن المبارك، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي

هريرة؛ موقوفاً.

عند النسائي (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

٣٩٦ - وعن أسامة: أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمستحجم»^(١). رواه أحمد والنسائي.

وقد روى أحمد في «مسائل عبد الله» هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

= وخالفهما خالد بن الحارث، فرواه عن عبد الملك، عن عطاء؛ قوله.

عند النسائي (٢ / ٢٢٨).

ورواه ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

عند: النسائي (٢ / ٢٢٥)، والإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦).

وهو باطل بهذا الإسناد.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: أسقط من الإسناد إبراهيم

ابن أبي يحيى (وهو متروك) بين ابن جريج وبين صفوان، قال أبو زرعة: لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً أهـ. «علل» (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩).

وقال النسائي: هذا الحديث منكر، وإنني أحسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن

سليم. «تحفة» (١٠ / ٤٥٦).

ورواه ثور بن عفير (فيه جهالة)، عن أبي هريرة؛ موقوفاً.

عند النسائي (٢ / ٢٢٦).

ورواه عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة (فيه جهالة)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً.

النسائي (٢ / ٢٢٥).

قال العقيلي في «الضعفاء»: حديث أبي هريرة في هذا الباب معلول، فيه اختلاف أهـ.

وقال الدارقطني في «العلل»: والقول قول من وقفه على أبي هريرة؛ لأنهم أثبات حفاظ،

وإن من رفعه ليسوا بمنزلتهم... «علل» (٣ / ٢١٠ ق / أ).

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٣)، والبزار (١ / ٤٧٢ -

زوائد)، والبيهقي (٤ / ٢٦٥)؛ من طريق أشعث الحمزاني، عن الحسن، عن أسامة بن زيد؛

مرفوعاً.

٣٩٧ - علي بن أبي طالب^(١).

٣٩٨ - وسعد بن أبي وقاص^(٢).

قال النسائي: ولم يتابعه أحد علمناه على روايته.

والحديث ضعفه ابن عبد البر كما سبق في كلامه.

قلت: والحسن لم يسمع من أسامة بن زيد، نص عليه ابن المديني وأبو حاتم الرازي.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٢ - ١٦٥).

وعليه؛ فالإسناد لا يثبت.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٢)، والبزار (١ / ٤٧٢ - زوائد).

وخلاصته: رواه الحسن البصري عن علي (ولم يسمع منه).

ويرويه عن الحسن قتادة:

فرواه عمر بن إبراهيم البصري، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً.

ورفعه منكراً؛ عمر ضعيف في قتادة.

خالفه: سعيد بن أبي عروبة وأبو العلاء. أخرجهما: النسائي (٢ / ٢٢٣). ومعمراً.

عبدالرزاق (٤ / ٢١٠). ثلاثتهم عن قتادة، عن الحسن، عن علي؛ قوله؛ موقوفاً.

ورواه مطر الوراق، واضطرب فيه.

انظر: النسائي (٢ / ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧).

فالصحيح أنه موقوف.

(٢) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣

/ ٩٧)؛ من طريق داوود بن الزبير، عن محمد بن جحادة، عن عبدالأعلى، عن مصعب بن

سعد، عن أبيه؛ مرفوعاً.

قلت: وسنده واه، داوود بن الزبير متروك، وقد تفرد به.

وقال الدارقطني في «العلل»: «وجمياً لا يصح اهـ». (٤ / ٣٢٤).

والثابت من فعل سعد، وسيأتي موقوفاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ١١٨ - ١١٩): «هذا الخبر (أي: الموقوف) عن

سعد يضعف حديث سعد المرفوع إلى النبي ﷺ... اهـ.

٣٩٩ - وأبو زيد الأنصاري (١).

٤٠٠ - وأبو موسى (٢).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٨) من طريق داوود بن الزبرقان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري؛ مرفوعاً. وهو منكر جداً بهذا الإسناد؛ فإن داووداً متروك الحديث. (٢) يرويه بكر بن عبدالله المزني، واختلف عليه:

١ - فرواه حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي العالية: «أنه دخل على أبي موسى وهو أمير البصرة عند المغرب، فوجده يأكل تمرأ. قال: احتجمت. قال: احتجمت نهاراً؟ قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم!؟».

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٣) واللفظ له: ٢ - ورواه مطر الوراق، واضطرب فيه:

فرواه روح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع: دخلت على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم، فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم؛ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»!؟

أخرجه: النسائي (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢)، وابن الجارود (٢ / ٣٧)، والبزار (١ / ٤٧٥ - زوائد)، والحاكم (١ / ٥٩٤).

قال النسائي: هذا خطأ.

وقد وقفه حفص، فرواه حفص، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى... (ولم يرفعه).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٣٢).

٣ - ورواه ابن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى؛ موقوفاً، ولم يذكر: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٢).

١ - قال أبو حاتم وأبو زرعة: كان حديث أبي رافع أشبه. قلت (ابن أبي حاتم): موقوف أو مرفوع؟ فسكت أبو زرعة (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

٢ - وقال علي بن المدني: قد صح حديث أبي رافع، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: =

٤٠١ - وعبد الله بن عمر^(١).

٤٠٢ - وابن عباس^(٢).

٤٠٣ - وصفية^(٣).

= «أفطر الحاجم والمحجوم». «المستدرک» (١ / ٥٩٥).

٣ - وقال الإمام أحمد: حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ، لم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية. «نصب الراية» (٢ / ٤٧٤).

٤ - وقال الدارقطني في «العلل» (٧ / ٢٤٧) بعد أن ذكر أوجه الاختلاف؛ قال: والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع اهـ.

٥ - قال النسائي: رفعه خطأ اهـ. «التلخيص» (٢ / ٢٠٥).

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ١١٩ - مجمع البحرين)؛ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره مرفوعاً).

قلت: وهو منكر، لا يثبت بهذا الإسناد.

تفرد به الحسن بن أبي جعفر، وقد اتفقوا على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. «تهذيب الكمال» (٦ / ٧٦).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٩)، والبزار (١ / ٤٧٢ - زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ١٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٦)؛ كلهم من طريق قبيصة بن عقبة، عن فطر بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس... (فذكره مرفوعاً).

قلت: هذا خطأ لا شك، حدث به قبيصة من حفظه، فأخطأ فيه، والصواب مرسل.

قال البيهقي: رواه محمود بن غيلان، عن قبيصة أنه حدثه من كتابه، عن فطر، عن عطاء، عن النبي ﷺ؛ مرسلًا.

ورواه محمد بن يوسف، ثنا فطر، عن عطاء؛ قال: كنا نسمع أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٩) هكذا مرسلًا، وهو الصواب.

(٣) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢٩ق - المطالب العالية): حدثنا هشيم، عن منصور بن

قال حرب : سمعت إسحاق يقول : « مضت السنة من رسول الله ﷺ أن من احتجم في شهر رمضان ؛ فقد أفطر الحاجم والمحجوم » ، وصح ذلك عن رسول الله ﷺ بأخبار متصلة . . . (١) .

فإن قيل : يجوز أن يكون قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره على وجه التعريف لهما بذلك ، ويكونان قد أفطرا بسبب غير الحجامة .

٤٠٤ - فقد قيل : إنهما كانا يغتابان (٢) ، فقال : أفطرا لذلك السبب ، لا لأن الحجامة تظفر .

= زاذان ، عن يزيد بن سعيد مولى صفية : أنه سمع صفية بنت حيي تقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وخولف مسدد ، فرواه إسحاق بن إدريس عن هشيم به مرفوعاً ، قال الدارقطني في « العلل » (٥ / ١٩٠ / أ) ، وقول مسدد أشبه بالصواب اهـ . يعني : موقوفاً .
(١) بياض في النسختين .

(٢) أخرجه : الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (ص ١٠٣ / رقم ٢١٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٢ / ١١٧) ؛ من طريق المثنى بن بكر ، حدثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلين صليا مع رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ، وكانا صائمين ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ؛ قال : « أعيذا وضوءكما (أو قال : صلاتكما) ، وامضيا في صومكما ، وأعيذا يوماً مكانه » . قالوا : لم يا نبي الله ؟ قال : « قد اغتبتما فلاناً » .

وسنده ضعيف جداً ؛ فيه المثنى بن بكر : قال أبو حاتم : مجهول . وقال الدارقطني : متروك . وأخرج البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٢٦٨) من طريق يزيد بن ربيعة ، ثنا أبو الأشعث ، عن ثوبان ؛ قال : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام ، وهو يقرض رجلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قلت : قوله : « وهو يقرض رجلاً » : باطلة من حديث ثوبان ، ويزيد بن ربيعة : متروك . قال الإمام علي بن المديني : حديث باطل . انظر : « الفتح » (٤ / ٢١٠) .
ورود من حديث ابن مسعود .

أخرجه العقبلي في « الضعفاء » (٤ / ١٨٤) ، وقال : باطل لا أصل له .

٤٠٥ - يدل عليه ما رواه محمد بن حمدون بن خالد، عن (١) الحسن بن

الفضل البصري، ثنا غياث بن كلوب، ثنا مطرف بن سمرة، عن أبيه؛ قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجام - وذاك في رمضان وهما يغتابان رجلاً - فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (٢). رواه القشيري عن عبدوس عنه، وقال: هو صريح (٣) في أن الحجامة لا تفطر، والغيبة أيضاً.

والخبر محمول على الاستحباب أو هو منسوخ.

ويجوز أن يكون قوله: «أفطرا»؛ أي: قارباً الفطر؛ فإنه يخشى على المحتجم أن يضعف فيفطر كما يفطر المريض، وعلى الحاجم أن يمتص من الدم شيئاً فيفطر به فتكون الحجامة مكروهة لا مفطرة.

وقد روي عن السلف ما يدل على ذلك:

٤٠٦ - فروى عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن رجل من أصحاب النبي

ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر. فقال: «إني أوصل إلى السحر وربِّي يطعمني ويسقيني» (٤). رواه أحمد وأبو داود.

(١) في (أ) و(ب): «خالد بن الحسن»، والصواب ما أثبتته.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٣٠٧ - ط. زغلول)؛ من طريق الحسن بن

الفضل بن السمح، ثنا غياث بن كلوب، به، مثله.

قال البيهقي: غياث هذا مجهول.

وقال الدارقطني في «الضعفاء» (ص ٣٢٣) في ترجمة غياث هذا: وله نسخة عن مطرف بن

سمرة بن جندب، لا يعرف إلا به، ويروي عنه شريك اهـ.

قلت: وعليه؛ فالحديث منكر بهذا الإسناد.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): «وقال: هو صالح في أن الحجامة...».

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ٣١٤)، وأبو داود (١ / ٧٢٣)، وعبدالرزاق (٤ / ٢١٢).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢١٠): إسناده صحيح.

٤٠٧ - وعن ثابت البناني : « أنه قال لأنس بن مالك : أستم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : لا ؛ إلا من أجل الضعف »^(١).
رواه البخاري وأبو داود، ولفظه : « ما ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد ».

٤٠٨ - وعن حميد؛ قال : « سئل [أنس] ^(٢) عن الحجامة للصائم؟ قال : ما كنت [أرى] ^(٣) أنه يكره إلا أن يجهده »^(٤). رواه أحمد في « مسائل عبد الله ».
ورواه سعيد ولفظه : « ما كنا نكره منه إلا جهده ».

٤٠٩ - وقال إبراهيم : « كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف »^(٥). رواه سعيد.

٤١٠ - ثم هذا الحديث منسوخ بما روى عكرمة، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم »^(٦). رواه أحمد والبخاري .

(١) أخرجه : البخاري في (الصوم ، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم ، ٢ / ٦٨٥) من طريق شعبة سمعت ثابت البناني . . . (فذكره) ، وأبو داود (١ / ٣٢٧) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به . . . (فذكره) .

تنبية : وقع في رواية البخاري غلط ؛ فقد سقط من سنده حميد بين شعبة وثابت . انظر تفصيل ذلك في «الفتح» (٤ / ٢١٠) .

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وقد سقط من (أ) .

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وقد سقط من (أ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٠٨) ، وسنده صحيح .

ولفظه : « . . . فقال : ما كنا نحسب يكره ذلك إلا جهده » .

(٥) أخرجه : عبدالرزاق (٤ / ٢١١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠١) ؛

نحوه .

وسنده صحيح .

(٦) هذا الحديث يرويه عن عكرمة جماعة ؛ منهم :

١ - خالد الحذاء . ولفظه : « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم » .

أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٣٥١)، وسنده صحيح .

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى . ولفظه : «احتجم وهو محرم» .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٤٨)، وسنده صحيح .

٣ - أيوب السختياني ، واختلف عنه ؛ فرواه :

١ - وهيب . كما عند : البخاري (٢ / ٦٨٥)، وأبي داود (١ / ٧٢٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٢ / ٢٣٣)، والطبراني (١١ / ٣١٧)، وغيرهم .

٢ - وعبد الوارث . كما عند : البخاري (٢ / ٦٨٥)، وأبو داود (١ / ٧٢٣)، والترمذي (٢ /

١٣٧)، وابن حبان (٨ / ٣٠٠)، والطحطاوي (٢ / ١٠١)، وغيرهم ، لكن عند الترمذي : «وهو

محرم صائم» .

كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه : «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو

صائم» .

وخالفهما :

٣ - إسماعيل بن علي . عند : النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ /

٣٠٨) .

٤ - معمر بن راشد . عند : النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤)، وعبد الرزاق (٤ / ٢١٢) .

كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً؛ بلفظ : «احتجم وهو محرم،

واحتجم وهو صائم» . لفظ النسائي .

٥ - ورواه حماد بن زيد، واختلف عليه :

١ - فرواه الحسين بن الوليد عنه موصولاً بلفظ : «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» .

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٣) .

٢ - وخالفه القواريري، فرواه عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة : «أن النبي ﷺ

احتجم وهو صائم»؛ مرسلاً .

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤) .

قلت : الذي يظهر أن أيوب السختياني كان أحياناً يوصله وأحياناً يرسله، وإخراج البخاري

له يدل على ترجيح الموصول عنده .

- ٤ - هشام بن حسان . واختلف عليه ؛ فرواه :
- ١ - محمد بن عبدالله الأنصاري . كما عند البخاري (٥ / ٢١٥٦) ، وأحمد (٢ / ٢٦٠) .
- ٢ - وابن عدي . كما عند البخاري (٥ / ٢١٥٦) .
- ٣ - ومحمد بن سواء . كما عند البخاري (٥ / ٢١٥٦) .
- ٤ - وابن جريج . عند أحمد (١ / ٣٤٦) .
- ٥ - ويزيد بن هارون . عند أحمد (١ / ٢٣٦) .
- ٦ - ومحمد بن جعفر . عند أحمد (١ / ٢٤٩) .
- ٧ - وروح بن عبادة . عند أحمد (١ / ٣٧٢) .
- ٨ - ويحيى (لعلة القطان) . كما عند أحمد كما في «أطراف المسند» (٣ / ٢٢٨) للحافظ .
كلهم قالوا : «احتجم في رأسه وهو محرم ، من وجع كان به ، بما يقال له : لحي جمل» .
لفظ ابن أبي عدي ، والبقية نحوه .
- وخالفهم عبدالله بن رجاء في المتن ؛ فرواه عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
ولفظه : «احتجم بمكان يقال له : لحي جمل ، وهو صائم» .
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٣) .
قلت : وقوله : «وهو صائم» : وهم منه ؛ فإن له أواماً ، وهذا منها .
ومما يدل على خطئه في قوله : «وهو صائم» : ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ٢١٥٦ / رقم ٥٣٧٣) وغيره ، عن عبدالله بن بحينة : «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة ، وهو محرم ، في وسط رأسه» .
- ٥ - جعفر بن ربيعة (ثقة) ، واختلف عليه :
- فرواه الليث بن سعد وابن لهيعة ، عن جعفر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» .
- أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٦٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١) .
وخالفهما يحيى بن أيوب ، فأرسله ، فرواه عن جعفر ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ .
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤) .
قلت : الذي يظهر أن الموصول هو الصواب .

٤١١ - ورواه أبو داود^(١) والنسائي وابن ماجه، ولفظهم: «احتجم وهو محرم صائم». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا الحديث قد رواه جماعة^(٢) كثيرة عن أيوب عن عكرمة مرسلًا.

٤١٢ - ورواه النسائي^(٣) أيضاً، عن عطاء، عن ابن عباس: «احتجم بلحي الجمل وهو صائم محرم».

قالوا: وهذا الحديث كان في حجة الوداع، والحديث الأول كان في عام الفتح؛ فاحتجامة بعد النهي.

٦ - عباد بن منصور (مدلس سيء الحفظ)، ولفظه: «احتجم وهو صائم».

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

٧ - الحسن بن زيد (ضعيف)، ولفظه: «احتجم وهو صائم».

أخرجه: الطبراني (١١ / ٢٣٤)، والطحاوي (٢ / ١٠١)، وغيرهما.

٨ - النضر، ولفظه: «احتجم وهو صائم محرم».

أخرجه الطبراني (١١ / ٢٥٧).

قلت: وهي رواية ساقطة لا يعتبر بها؛ فإن النضر متروك الحديث.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٢٣)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧)؛ من طريق يزيد بن أبي زياد

عن مقسم عن ابن عباس... (فذكره).

(٢) منهم إسماعيل بن عليّة ومعمّر بن راشد وحمام بن زيد في إحدى الروايتين عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٩) من طريق بشر بن الحسن، عن ابن جريج،

عن عطاء، عن ابن عباس... (فذكره).

وخالفه عبيد الله بن موسى، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول

الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٠).

قال النسائي: وحديث بشر بن الحسن عندي - والله أعلم - وهم، ولعله أراد أن يكون النبي

ﷺ تزوج وهو محرم اهـ.

ويدل على ذلك :

٤١٣ - ما روي عن أنس بن مالك ؛ قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ ، فقال : «أفطر هذان» . ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم (١) . رواه الدارقطني وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

٤١٤ - وعن رجل عن أنس (٢) ؛ قال : احتجم النبي ﷺ في رمضان بعدما قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

٤١٥ - وقد روي عن ابن مسعود (٣) : «أنه لا يرى بأساً بالحجامة للصائم» .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٢) وغيره ، وهو حديث منكر ، وسيأتي الكلام عليه برقم (٤٥٥) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٢ / ١٨٣) ، وأبو نعيم (كما في الكتف ٨ / ٦٠٥) ؛ من طريق وكيع ، عن ياسين ، عن رجل ، عن أنس . . . (فذكره) .

وهذا الرجل هو يزيد الرقاشي ؛ كما بين ذلك المعافى بن عمران عن ياسين عن يزيد الرقاشي عن أنس . . . (فذكره) .

وكان وكيع إذا لم يسم رجلاً في الإسناد ؛ فإنه يستضعفه ؛ كما نص عليه الإمام أحمد في (العلل) ، (١ / ٤٨٣) .

والحديث منكر لا يصح ؛ فإن مداره على ياسين - وهو الزيات - : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أيضاً : ليس حديثه بشيء . وقال أيضاً : ضعيف . وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً لا يعقل بما يحدث به ، ليس بقوي ، منكر الحديث . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وأيضاً ؛ يزيد الرقاشي : ضعيف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨) من طريق مسلم بن سعيد مولى عثمان بن عفان ؛ قال : «سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها» . وسنده لا بأس به .

٤١٦ - وعن أبي سعيد مثله (١).

٤١٧ - وعن الحسين بن علي: «أنه احتجم في رمضان» (٢).

٤١٨ - وعن أم سلمة: «أنها احتجمت وهي صائمة» (٣). رواه ن سعيء .

٤١٩-٤٢٠ - قال البخاري (٤): «ويذكر عن سعد (٥) وزيد بن أرقم (٦) وأم

سلمة: احتجموا صيماً» .

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٥)، وغيرهما.

وهو صحيح ثابت عنه، وستأتي طريقه.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨)؛ من طرق، عن

الشعبي؛ قال: «احتجم الحسين بن علي وهو صائم».

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩)؛ من طريق قيس مولى

لأم سلمة: «أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة».

وفيه مولى أم سلمة: قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٠٨): مجهول الحال.

(٤) في «صحيحه» تعليقاً بصيغة التمريض في (الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء

للصائم، ٢ / ٦٨٥).

(٥) وصله مالك في «الموطأ» (١ / ٢٩٨) عن الزهري: «أن سعد بن أبي وقاص وابن عمر

كانا يحتجمان وهما صائمان».

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٠٧): وهذا منقطع عن سعد.

قلت: وذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠ / ١١٨) من طريق عفان بن مسلم، عن

عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد؛ قال: «كان أبي يحتجم وهو صائم».

وسنده صحيح.

(٦) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨)؛ عن دينار؛ قال:

«حجمت زيد بن أرقم وهو صائم».

قال الحافظ في «الفتح»: ودينار هو الحجام مولى جرم، لا يعرف إلا في هذا الأثر، وقال أبو

الفتح الأزدي: لا يصح حديثه اهـ.

٤٢١ - قال: وقال بكير: [عن أم علقمة] (١): «كنا نحتجم عند عائشة فلا

تنهاننا» (٢).

٤٢٢ - وعن أبي سعيد؛ قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم

والحجامة» (٣). رواه النسائي والدارقطني وقال: كلهم ثقات.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و(ب).

(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢ / ١٨٠) من طريق أم علقمة؛ قالت: «كنا

نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة، فلا تنهانهم».

وسنده لا بأس به.

(٣) هذا الحديث يرويه أبو المتوكل عن أبي سعيد المخدري، واختلف عليه:

١ - فرواه خالد الحذاء، واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن

أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٥)،

وابن خزيمة (٣ / ٢٣١)، والبزار (١ / ٤٧٧ - زوائده)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٢٤ - كما

في مجمع البحرين)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٨٢) وفي «العلل» (٤ / ٨ / ب)، والبيهقي

في «الكبرى» (٤ / ٢٦٤).

وخالفه عبد الله الأشجعي فوقفه:

فرواه الأشجعي، عن الثوري، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «رخص

للصائم في الحجامة والقبلة».

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢٣١)، والدارقطني (٢ / ١٨٢)، وفي «العلل» (٤ / ٨ /

ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٤).

قلت: وهذا هو الصواب، ورواية الأزرق شاذة، وإليك أقوال الأئمة:

١ - قال الترمذي في «علله الكبير» (ص ١٢٦): سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا

الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ اهـ.

٢ - ٣ - وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: وهم إسحاق في هذا الحديث. «علل ابن أبي =

= حاتم، (١ / ٢٣٢).

٤ - وقال الترمذي: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا رواه غير واحد عن أبي سعيد قوله.

٥ - وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق.

٦ - وقال البزار: لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري.

٢ - ورواه حميد الطويل، واختلف عليه:

فرواه المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة». لفظ النسائي.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٠) وأعله،

والطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٢٣ - مجمع البحرين)، والبزار في «مسنده» (١ / ١٤٨٠ - زوائد)، والدارقطني (٢ / ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦٤).

وخالفه جماعة فأوقفوه:

١ - إسماعيل بن عليه، عنه، به.

ولفظه: عن أبي المتوكل: «أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس به». لفظ

النسائي.

أخرجه: الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧).

٢ - بشر بن المفضل، عنه، به.

ولفظه: عن أبي المتوكل: «أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به. وعن

القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس به».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧).

٣ - محمد بن أبي عدي، عنه، به.

ولفظه: عن أبي سعيد: «أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأساً».

أخرجه النسائي. (٢ / ٢٣٧).

٤ - أبو بحر البكراوي (ضعيف)، عنه، به.

ولفظه: عن أبي سعيد: «أنه قال في الحجامة: إنما كانوا يكرهون (أو قال: يخافون) =

= الضعف.

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٢).

٥ - حماد بن سلمة، عنه، به.

ولفظه: عن أبي سعيد: «أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً».

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥).

٦ - عبدالله بن المبارك.

ذكره الدارقطني في «علله» (٤ / ٨ / ق / ب).

قلت: وهذا هو الصواب، أنه موقوف، ورواية معتمر خطأ، وهم في رفعه.

واليك كلام أهل العلم في هذا الحديث:

١ - ٢ - أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معتمر

عن حميد... (فذكره مرفوعاً؟) فقالا (يعني: أبا حاتم وأبا زرعة): هذا خطأ، إنما هو عن سعيد قوله، رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قوله اهـ.

٣ - وقال ابن خزيمة: هذه اللفظة: «والحجامة للصائم»: إنما هو من قول أبي سعيد

الخدري، لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر، لعل المعتمر حدث بهذا حفظاً فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم. فلم يضبط عنه: قال أبو سعيد. فأدرج هذا القول في الخبر اهـ.

٤ - وقال الترمذي: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا روى قتادة وغير

واحد عن أبي سعيد قوله.

٥ - وقال البزار: لا نعلمه بهذا الإسناد إلا عن المعتمر اهـ.

لكن خالفهم الدارقطني في حكمه على هذا الحديث، فقال في «العلل» (٤ / ٨ / ق / ب):

والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الصواب مع أبي حاتم وأبي زرعة وغيرهما: أنه موقوف:

١ - فقد رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «إنما كرهت

الحجامة للصائم مخافة الضعف».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٢)، والطحاوي في =

= «شرح المعاني» (٢ / ١٠٠).

٢ - ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «لا بأس بالحجامة للصائم».

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥).

٣ - ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أنه قال في الحجامة: «إنما كانوا يكرهون (قال: أو قال: يخافون) الضعف».

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٢).

٤ - ورواه سليمان بن الأسود الناجي، عن أبي المتوكل: «أن أبا سعيد...»، ليس عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥)، وليس في المطبوع لفظه، فلعله سقط؛ كما استظهره الشيخ الألباني.

وقد وقع في بعض هذه الطرق اختلاف يطول ذكره. انظره في «علل الدارقطني» (٤ / ٨ق / ب).

تبيه: ذكر البعض أن رواية الأشجعي عن الثوري عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد؛ قال: «رخص في الحجامة والقبلة»، مع وقفها لفظاً على أبي سعيد؛ إلا أنها لها حكم الرفع؛ لأنها مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا.

قلت: وفي هذا نظر، ولعله سقط من أصل الأشجعي لفظه (أنه)، والسياق التام هو: عن أبي سعيد: «أنه رخص للصائم في الحجامة والقبلة»، وذلك لعدة أوجه:

الأول: ما قاله الدارقطني في «علله»؛ فإنه لما ذكر رواية الأزرق عن الثوري مرفوعاً؛ قال: ورواه الأشجعي عن الثوري، فنحى به نحو الرفع، وغيرهما يرويه... موقوفاً أهـ.

فهذا يدل على أن غير الأشجعي يرويه عن الثوري به موقوفاً صراحة على أبي سعيد.

الثاني: أن عبدالله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الحذاء، فرواه عن خالد الحذاء، عن أبي نصر، عن أبي سعيد: «أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٥).

الثالث: أن الأثر أصله فتوى لأبي سعيد الخدري؛ كما رواه الثقات، عن حميد الطويل، =

٤٢٣ - وعن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»^(١). رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وقال: هو غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا: عن أبي سعيد.

٤٢٤ - ورواه الدارقطني^(٢) من حديث هشام بن سعد عن زيد مثله.

٤٢٥ - ورواه أبو داود^(٣) من حديث سفيان، عن [زيد بن أسلم]^(٤)، عن بعض أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

= عن أبي المتوكل: «أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به».

والأثر مخرجه واحد، وبعض الرواة رواه بالمعنى.

الرابع: ما قاله ابن خزيمة (٣ / ٢٣٢): أنه غير جائز أن يروي أبو سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»، ويقول هو: كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ إباحه مطلقاً لا استثناء ولا شريطة؛ فمباح لجميع الخلق، غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه؛ فإن صح عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»؛ كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب النبي ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه اهـ.

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٨٨) وغيره، وهو حديث معلول لا يصح. وقد تقدم تفصيل ذلك

برقم (٣٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٣) وغيره، وهو حديث معلول لا يصح عن هشام إلا مرسلًا،

وقد تقدم ذلك برقم (٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٧٢٤) وغيره، وقد تقدم برقم (٣٨٨).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب)، واستدرسته من «سنن أبي داود».

٤٢٦ - ورواه عبد الرزاق^(١)، عن أبي بكر بن عبد الله، عن زيد بن عطاء^(٢)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: وذكره معمر عن النبي ﷺ.

٤٢٧ - وعن [أيمن]^(٣) بن نابل: أنه سأل القاسم بن محمد: أيرحتجم الصائم؟ قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»^(٤). رواه عبد الرزاق. واحتججه به يدل على أنه لم يفطر.

وأيضاً؛ فإن الأصل في الفطر أن يكون مما دخل إلى الجوف دون ما خرج منه، وإنما خرج عن هذا دم الحيض، وهو يخرج بغير اختيار الإنسان، ولأنه استخراج دم من البدن، فلم يفطر؛ كالفصاد ويط الدمامل والجرح.

قلنا: أما كونهما أفطرا بغير الحجامة؛ فلا يصح لوجوه:

أحدها: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فعلق الحكم باسم مشتق من معنى، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى، ولو علّقناه بغيره؛ كان خلاف ظاهر اللفظ، وذلك لا يجوز؛ إلا أن يعلم أن هناك سبباً آخر، وإلا؛ فلو فتح هذا الباب؛ لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء إلا ويجوز أن يدعي مدع أن الحكم له سبب غير معنى الاسم.

الثاني: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»: لفظ عام لم يخصه بمحجوم بعينه؛ فإنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه رواية مطلقة عامة، وبلغوه إلى من بعدهم تبليغ من يعلمهم سنة النبي ﷺ، ولو كان ذلك لسبب يختص

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢١٣).

(٢) سقط من (أ) كلمة (زيد)، واستدرسته من (ب)، ومن «المصنف» لعبد الرزاق.

(٣) وقع في (أ) و (ب): «أنس»، والصواب ما أثبتته.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢١٢)، وهو مرسل حسن الإسناد.

بذلك المحتجم؛ لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلاً، لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر.

الثالث: أنه قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم.

٤٢٨ - وروى أحمد^(١): أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وقال لعلي: «لا تحتجم وأنت صائم».

وهذا صريح بالنهي عن نفس الحجامة.

الرابع: أن الصحابة الذين رووا هذا الحديث، والذين لم يرووه، فهموا منه أنه نهى عن الحجامة.

٤٢٩ - فروى أحمد^(٢) في «مسائل عبد الله» بإسناده عن علي: أنه قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم، ولا تحتجم وأنت صائم».

٤٣٠ - وفي لفظ عن علي^(٣): «أفطر الحاجم والمحجوم».

(١) أخرجه: مسدد في «مسنده» (٢٩ق - المطالب العالية)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٣٨)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: «نهاني رسول الله... وأن أحتجم وأنا صائم».

قلت: وهذا خطأ، أخطأ ابن إسحاق في رفعه، والصواب أنه موقوف على علي، هكذا رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق به موقوفاً، وهو مع وقفه لا يصح؛ لأن مداره على الحارث الأعور. انظر: «علل الدارقطني» (٣ / ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٨)، والدارقطني في «العلل» (٣ / ١٧٦). وفي سننه الحارث الأعور، وهو متهم.

(٣) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢٩ق - المطالب العالية) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي... (فذكره).

وسنده لا يثبت؛ فإن ليثاً مخلط، والحارث متهم بالكذب.

٤٣١ - وعن عطاء؛ قال: قال أبو هريرة: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

٤٣٢ - وفي رواية^(٢) عن أبي هريرة: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم، ولو احتجمت؛ لم أبال».

٤٣٣ - وعن عائشة^(٣) وصفية: أنهما^(٤) قالتا: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٤٣٤ - وعن أبي العالية؛ قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ممسياً، فوجدته يأكل ثمرًا وكامخًا، فقال: «احتجمتُ». فقلت: ألا احتجمتَ نهاراً؟ فقال: «أتأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم»^(٥).

٤٣٥ - وعن ابن عمر: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٦).

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦ و ٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)،
وعبدالرزاق (٤ / ٢١٠).

وهو معلول؛ فإن بين عطاء وأبي هريرة رجلاً غير معروف.

أشار إلى ذلك أبو حاتم الرازي والنسائي، وقد تقدم بيان ذلك تحت رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٦)؛ من طريق شقيق بن ثور، عن أبيه، عن أبي هريرة... (فذكره).

وفيه ثور والـد شقيق: قال ابن حجر: مقبول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧) من طريق شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة... (فذكره موقوفاً).

وسنده ضعيف، وقد تقدم بيان اضطراب ليث في هذا الحديث تحت رقم (٣٩٣).

(٤) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢٩ق)، وسنده لا بأس به، وقد تقدم برقم (٤٠٣).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧)، وسنده

صحيح، وقد تقدم طريقه برقم (٤٠٠).

(٦) لم أقف عليه.

٤٣٦ - وعن سالم: «أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، وكان إذا غابت الشمس احتجم»^(١).

٤٣٧ - وعن نافع: «أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث [أوشيء]^(٢)، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل»^(٣).

٤٣٨ - وروى أحمد، عن الحسن، عن عدة من أصحاب النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢١١)، وسنده صحيح.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «أوس».

(٣) أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبدالله» (٢ / ٦٢٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره).

وسنده صحيح، وله طرق منها:

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨) عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب، به. وسنده صحيح.

بلفظ: «كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً».

٢ - وما أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢١١) عن معمر، عن أيوب، به.

بلفظ: «كان يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يصنع المحاجم، فإذا غابت الشمس؛ أمره أن يشرط. قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه».

٣ - وما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢٩٨) عن نافع به.

بلفظ: «أنه كان يحتجم وهو صائم. قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر».

٤ - وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ويزيد بن هارون وهشيم وشعيب بن أبي حمزة وهشام بن

الغاز وأبو عمرو بن العلاء، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، به؛ مثل لفظ معمر.

(٤) أخرجه: علي بن المديني في «علله» (ص ٥٧)، والبخاري في «صحيحه» في

(الصوم)، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم، ٢ / ٦٨٥).

٤٣٩ - وعن عبد الله بن أيوب المخرمي ؛ قال : سمعت روحاً يقول لأبي عبد الله : أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين سنة ، إذا دخل شهر رمضان ؛ أغلق الحجاجون دكاكينهم^(١) . ذكره عنه المروزي .

قال البخاري^(٢) : « وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ، ثم تركه ، وكان يحتجم بالليل ، واحتجم أبو موسى ليلاً » .

الخامس : أن السبب الذي زعموا أنهما أفطرا به الغيبة ؛ [قال أحمد : ^(٣)] يقولون : إنهما كانا يفتابان ، والغيبة أشد للصائم ؛ ففطره أجدر أن تفطره الغيبة ، ومن يسلم من الغيبة ؟

وقال أيضاً : لو كان للغيبة ؛ ما كان لنا صوم .

وأما حمله على مقارنة الفطر ، وأن ذلك يفيد الكراهة ؛ فلا يصح أيضاً ؛

لوجه :

أحدها : أن قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » : نص في حصول الفطر بهما ، ولا يجوز أن يعتد بقاء صومهما ، والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر ، لا سيما

= وقد ذكر ابن المديني أسماء هؤلاء الصحابة ، وهم أبو هريرة وثوبان وعلي ومعتل بن يسار وأسامة ، وهؤلاء كلهم لم يسمع الحسن منهم كما نص عليه ابن المديني وأبو حاتم الرازي .

لكن لما سئل البخاري عن هذا الحديث كما عند الترمذي في « علله الكبير » (ص ١٢٣ - ١٢٤) ؛ قال : يحتمل أن يكون سمع من غير واحد اهـ . كما سبق ذكره تحت رقم (٣٩٢) .

(١) إسناده حسن ؛ فإن المخرمي : قال ابن أبي حاتم في « الجرح » (٥ / ١١) : صدوق ،

وبقية رجاله ثقات .

(٢) ذكره البخاري في (الصوم ، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم ، ٢ / ٦٨٥) تعليقاً .

وقد سبق ذكر من وصل هذه المعلقات .

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وقد سقط من (أ) .

وقد أطلق هذا القول إطلاقاً، من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره ليس بمبراد؛ فلو جاز أن يراد به مقارنة الفطر دون حقيقته؛ لكان ذلك تليسياً لا بياناً للحكم.

٤٤٠ - الثاني: أن ابن بطة^(١) روى بإسناده عن عمر بن الخطاب؛ قال:

خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان؛ فإذا برجل يحتجم. قال: فلما رآه رسول الله؛ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». فقلت: يا رسول الله! أفلا أخذ بعنقه حتى أكسره؟ قال: «ذره؛ فما [لزمه من]»^(٢) الكفارة أعظم مما تريد به. قال: قلت: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «يوماً مثله». [قلت:]^(٣) إذا لا يجده. قال: «إذا لا أبالي».

الثالث: أن النبي ﷺ رخص في مقدمات الفطر، ولم يجعلها بمنزلة.

٤٤١ - ولهذا لما سأله عمر^(٤) رضي الله عنه عن القبلة للصائم؟ قال:

أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فقيم».

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «الكنز» (٨ / ٦٠٣).

وقال الطبري: خير باطل، لا يجوز الاحتجاج به في الدين، وذلك أنه لا يعرف له مخرج عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وفيه أبو بكر العبسي، ممن لا يعتمد على روايته، ولا يلزم بنقله حجة اهـ.

قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ١٠٠٠٨): أبو بكر العبسي عن عمر مجهول اهـ.

(٢) كذا في (ب) و«كنز العمال»، وفي (أ): «حق».

(٣) في (أ) و(ب): «قال»، والتصويب من «الكنز».

(٤) أخرجه: أحمد (١ / ٢١)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٥)، وغيرهما، واستنكره الإمام أحمد

والنسائي.

وقد تقدم بيان ذلك برقم (٢٨٨).

فإذا كانت القبلة تدعو إلى الإنزال، والمضمضة تدعو إلى الابتلاع، ولم يسمَّ النبي ﷺ فاعلها مفطراً [بذلك] (١)؛ فلأن لا يُسمي المحتجم مفطراً خشية أن يضعف فيحتاج إلى الفطر أولى.

وأما اعتقاد من اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف؛ فهذا لا يمنع كونها مفطرة؛ فإن هذا تعليل كونها مفطرة.

وأما قول من قال: «ولم يحرمها»؛ فهو قد اعتقد ذلك، وقد أخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، ولم يعلم الصحابي الذي اعتقد ذلك.

وقد خالفه جمهور الصحابة.

ومن روي عنه من الصحابة الرخصة في ذلك؛ فأكثرهم قد روي عنه بخلافه، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذلك، ثم سمعوه كما جاء مفسراً في حديث ابن عمر.

ويوضح ذلك أن من قال منهم: لا يفطر؛ فقد بنى قوله على ظاهر القياس.

بخلاف من قال: إنها تفطر؛ فإنه لا يقول ذلك؛ إلا لعلم اطلع عليه وخفي على غيره.

وكل ما اختلف فيه الصحابة مما يشبه هذا؛ مثل: اختلافهم في انتقاض الوضوء بمس الذكر ونحوه؛ فإن المثبت منهم يجب أن يكون معه علم خفي على الناس؛ لأن هذا ابتداء شريعة، لا يجوز أن يثبت بالقياس؛ بخلاف النفي؛ فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

٤٤٢ - وأما حديث ابن عباس^(١)؛ فقد قال أحمد في رواية مهنا: حديث ابن عباس «أنه احتجم صائماً»: خطأ من قبل قبيصة، رواه عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

٤٤٣-٤٤٤ - وقال في رواية صالح: عمرو عن طاووس^(٢) وعطاء^(٣) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٥ / برقم ٣٢٢٩) من طريق قبيصة، عن الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم صائماً». قلت: خالفه أبو نعيم وعبدالرزاق، فروياه عن الثوري، عن عبدالله بن عثمان، عن سعيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٢٨٣). ولهذا قال النسائي عن حديث قبيصة: هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ اهـ.

(٢) أما رواية طاووس عن ابن عباس؛ فقد وقع فيها اختلاف ضعيف، وما سأذكره هو أرجحها:

١ - فقد رواه عطاء بن أبي رباح، عن طاووس، عن ابن عباس؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٥٢).

٢ - ورواه عمرو بن دينار، عن طاووس، به، مثله.

أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٦٢)، والنسائي (٢ / ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٠)، والدارمي (٢ / ٥٧).

وكذلك رواه غيرهما عن طاووس، به، مثله.

(٣) وأما رواية عطاء بن أبي رباح؛ فقد وقع فيها اختلاف قليل؛ فرواه عن عطاء:

١ - عمرو بن دينار؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

أخرجه: البخاري (٢ / ٦٥٢)، ومسلم (٢ / ٨٦٢)، والنسائي (٢ / ٢٣١)، والدارمي (٢ / ٥٧)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٠).

٤٤٥ - ومعمر عن [ابن خثيم] (١) عن سعيد بن جبير (٢) عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً.

وقال في رواية حنبل: الذي في [الحديث أن] (٣) بلغني عن يحيى ومعاذ

أنهما أنكراه عليه. يعني: على الأنصاري.

٤٤٦ - وقال في رواية الأثرم: هو ضعيف (٤)؛ لأن الأنصاري ذهب

كتبه، وكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم.

٢ - أبو الزبير المكي؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

أخرجه: أحمد (١ / ٢٩٢)، والنسائي (٢ / ٢٣١).

٣ - معقل بن عبيد الله؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣١).

وكذلك رواه غيرهم، عن عطاء، به، مثله.

وخالقهم زباح بن أبي معروف، وفيه ضعف.

فرواه عن عطاء، عن ابن عباس؛ بلفظ: «احتجم وهو صائم».

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٤٦).

قلت: وهذه رواية منكرة، أخطأ فيها زباح بن أبي معروف؛ فإن له أوهاماً، لعل هذا منها.

والله أعلم.

(١) وقع في (أ) و(ب): «ابن أبي نجيح»، والتصويب من «تنقيح التحقيق» (٢٠٦ ق / أ).

(٢) أما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ فلم يختلف عليه:

١ - فقد رواه الثوري عن ابن خثيم به مثله. أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٨٣).

٢ - ورواه معمر عن ابن خثيم به مثله. ذكره الإمام أحمد في رواية منها؛ كما في «تنقيح

التحقيق» (٢٠٦ ق / أ).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «في الحديثين».

(٤) حديث الأنصاري هذا أخرجه: الترمذي (٣ / ١٣٨)، لكن لم يقل: «وهو محرم»، =

وأما ادعاء النسخ ؛ فلا يصح ؛ لوجوه :

أحدها : أن الذي في الحديث أن النبي ﷺ : احتجم وهو محرم صائم ، ولم يبين أن هذا الإحرام كان في حجة الوداع ؛ فيجوز أن يكون كان في إحرامه بعمره الحديبية أو إحرامه بعمره القضية ، وكلاهما قبل الفتح ، فيكون احتجامه وهو صائم منسوخاً بقوله بعد ذلك : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

ويؤيد هذا القول وجوه :

٤٤٧ - أحدها : ما روى أحمد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أنه قال : «إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً ، فغشي عليه ؛ فلذلك كره الحجامة للصائم»^(١) . رواه أحمد .

= وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١) ، والخطيب في «الموضح» ، وغيرهم ؛ كلهم من طريق الأنصاري ، واسمه محمد بن عبد الله ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس مرفوعاً ؛ بلفظ : «احتجم وهو صائم محرّم» .

والحديث ضعيف لا يثبت ، ضعفه يحيى ومعاذ وأحمد .

(١) حديث مقسم عن ابن عباس يرويه عنه :

١ - الحكم ، وعنه :

(١) الحجاج . عند : أحمد (١ / ٢٤٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧) ، والطبراني في «الكبير»

(١١ / ٣٨٩) .

(٢) شعبة . عند الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٥٢) ، والبخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٨) ،

وإبن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨) ، والنسائي (٢ / ٢٣٥) ، ولفظه : «احتجم وهو صائم» ، وفي لفظ : «وهو صائم محرّم» .

(٣) ابن أبي ليلى . عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١) بلفظ : «احتجم وهو

صائم محرّم بين مكة والمدينة» .

٢ - يزيد بن أبي زياد (ضعيف) ، وعنه :

٤٤٨ - وفي لفظ عن ابن عباس: أنه قال: «احتجم النبي ﷺ بالقاحة وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم»^(١). رواه الجوزجاني.

٤٤٩ - عن الحكم^(٢)؛ قال: «احتجم رسول الله وهو صائم فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم».

(١) شعبة. عند: أحمد (١ / ٢٨٦)، وأبي داود (١ / ٧٢٣)، والبخاري في «الأوسط» (١ / ٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١)؛ بلفظ: «احتجم وهو صائم محرم».

(٢) الثوري. عند عبدالرزاق (٤ / ٢١٣)؛ بلفظ: «وهو صائم محرم».

(٣) ابن إدريس. عند: أحمد (٢ / ٢٢٢)، والترمذي (٣ / ١٣٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧).

٤ - هشيم. عند أحمد (١ / ٢١٥).

٥ - عبدالعزيز بن مسلم. عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١).

٦ - شريك القاضي. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٥).

٧ - مسعود بن سعد. عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠١).

وحديث مقسم هذا معلول سنداً ومتناً:

فأما السند؛ فقد قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة.

وأما المتن؛ فقد قال البخاري في «الأوسط»: وقال غيره: لم يكن النبي ﷺ محرماً في رمضان، إنما خرج في الحج في ذي القعدة، واعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة، والمتطوع له أن يحتجم ويفطر؛ إلا أن يكون فرضاً، ولم يتبين أن النبي ﷺ فرض اهـ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٣٤٤) من طريق شعبة، عن الحجاج، عن الحكم،

عن مقسم، عن ابن عباس؛ مختصراً.

ولفظه: «إن النبي ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم».

وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(٢) لم أقف عليه، والحديث مرسل لا يثبت.

٤٥٠ - وعن الشعبي: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم»^(١). رواه سعيد.

وكان تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية في عمرة القضاء، فعلم أن احتجامة كان في عمرة القضاء، وذلك قبل الفتح، وقبل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فهذا يبين أن الكراهة كانت بعد احتجامة محرماً.
ويؤيد ذلك:

٤٥١ - ما روى الجوزجاني^(٢): «أن ابن عباس كان يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس؛ احتجم بالليل».
ولولا علمه بأن احتجام الصائم غير جائز؛ لما فعل ذلك.

الثاني: لو كان هو المتقدم؛ للزم تغيير الحكم مرتين؛ [لأن الحجامة كانت غير محظورة، ثم نهي عنها؛ فإذا أذن فيها بعد ذلك؛ فقد غير الحكم مرتين]^(٣)؛ بخلاف ما إذا كان الإذن قبل النهي.

الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم علموا أن النهي آخر الأمرين؛ كما تقدم عن ابن عمر^(٤) وغيره، ولهذا رجعوا عن القول بالاحتجام إلى تركه، وأبو موسى^(٥) وابن عباس^(٦) كانا يكرهان الحجامة للصائم، وهما ممن روىا حجامة

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ١٣٦)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٤) تقدم برقم (٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧).

(٥) تقدم برقم (٤٠٠ و ٤٣٤).

(٦) لم أقف عليه عن ابن عباس موقوفاً.

النبي ﷺ وهو محرم، بل عليهما مدار الحديث.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يخالف قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن فيه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(١)، وفي لفظ للبخاري^(٢): «من وجع به»، والنبي ﷺ لم يكن محرماً في رمضان قط؛ لأن إحرامه بعمره الثلاثة وبحجة الوداع في ذي القعدة، فيكون هذا الصوم تطوعاً، ثم كان مريضاً، والمريض يجوز له الفطر، ثم كان مسافراً؛ لأنه لم يكن محرماً مقيماً قط.

فإذا كان الفطر جائزاً له في هذه الوجوه الثلاثة؛ فيكون قد احتجم، وإن أفطر بالحجامة؛ فإنه ليس في الحديث لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنه بقي على صومه، بل قد أفطر في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد؛ فلأن يفطر في مرض^(٣) أصابه بطريق الأولى.

٤٥٢ - [لما روي: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر»]^(٤،٥).

وقد قيل: يجوز أن يكون ركب المحاجم نهاراً واحتجم ليلاً.

٤٥٣ - لما روى أبو بكر^(٦) عن جابر: «إن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة

(١) تقدم برقم (٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في (الطب)، ١٥ - باب الحج من الشقيقة والصداع، ٥ / ٢١٥٦.

(٣) سقط من (ب) كلمة «مرض»، وما أثبتته من (أ).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٥) تقدم برقم (٣٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٥٥) عن أبيه؛ قال: حدثنا هشام بن عمار،

عن سعدان، عن جعفر بن برقان، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشمس». قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر... وجعفر بن برقان لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً اهـ.

أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم، وأمره أن . . .»^(١).

٤٥٤ - وأما حديث أبي سعيد^(٢)؛ فقال: ابن خزيمة: قوله: «والحجامة

للصائم»: إنما هو من قول أبي سعيد لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر.

وقال عن الآخر^(٣): الصحيح في هذا الخبر أنه منقطع غير متصل، والذي

وصله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد؛ لأنه رجل صنعته العبادة والتكشف والموعظة، وليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الإسناد.

وقال أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الحديث غير محفوظ

عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحمفوظ عندنا حديث سفيان ومعمرو.

يعني: أنهما روياه عن زيد بن أسلم عن [رجل من أصحاب النبي

ﷺ] ^(٤).

ثم إن صح الحديث؛ فهو منسوخ بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ويدل على ذلك أن فيه القيء والاحتلام، ومعلوم أنه لو استقاء أو

استمنى؛ أفطر؛ فكذلك إذا احتجم، أو أنه محمول على ما إذا احتجم ساهياً

[أو حُجم] ^(٥) بغير اختياره؛ فإنه قرنه بالقيء والاحتلام، وهما يخرجان من المرء

(١) بياض في النسختين.

(٢) تقدم برقم (٤٢٢).

(٣) تقدم برقم (٣٨٥).

(٤) هكذا في (أ) و (ب)، والصواب أن يقال: عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ؛ مرسلأ.

كما تقدم برقم (٣٨٥).

(٥) في (ب): «أو حجمه حاجم».

بغير اختياره] (١)؛ فكذلك ما ذكر معهما ينبغي أن يكون كذلك .

٤٥٥ - وأما حديث أنس (٢) أن الرخصة بعد النهي ؛ فضعيف .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) .

(٢) حديث أنس هذا أخرجه : الدارقطني (٢ / ١٨٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ /

٢٦٨) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٩١-٩٢) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٥٤) ؛ كلهم من طريق خالد بن مخلد القطواني ، أنا عبد الله بن المثنى ، عن ثابت البناني ، عن أنس ؛ قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : «أفطر هذان» ، ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وقال ابن الهادي في «المحرر» (١ / ٣٧٠) : وفي قوله نظر من غير وجه اهـ .

وقال أيضاً في «تنقيح التحقيق» (٢٠٦ق - ٢٠٧ق / أ) : هذا حديث منكر ، لا يصح

الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالمًا من الشذوذ والعلّة ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، ولو كان معروفاً ؛ لرواه الناس في كتبهم ، وخصوصاً الأمهات ؛ كـ «مسند أحمد» و «مصنف ابن أبي شيبة» و «معجم الطبراني» وغيرها .

ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى ، وإن كانا من رجال الصحيح ؛ فقد تكلم

فيهما غير واحد من الأئمة :

قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير . وقال ابن سعد : منكر الحديث مفرط

التشيع . وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه . ومشاه ابن عدي فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به .

وأما ابن المثنى : فقال أبو عبيد الأجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري ؟

فقال : لا أخرج حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما

أخطأ . وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث . وقال الموصلي : روى مناكير . وذكره =

فإن في الذي جوده الدارقطني خالد بن مخلد: قال أحمد: له أحاديث مناكير، ولعل هذا من [أنكرها] (١).

٤٥٦ - لأن أنساً ذكر أنهم كانوا يكرهون ذلك لأجل الجهد (٢) كما رواه البخاري، وهذه الكراهة باقية.

= العقبلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على أكثر حديثه.

ثم قال: حدثنا الحسين الدراغ، ثنا أبو داود، سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبدالله بن المشي، وكان ضعيفاً.

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه؛ فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، ويتفقون ما وافق فيه الثقات، وقامت شواهدهم عندهم.

وأيضاً؛ فقد خالف عبدالله بن المشي في رواية هذا الحديث عن ثابت أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، فرواه بخلافه؛ كما هو في «صحيح البخاري».

ثم لو سلم صحة هذا الحديث؛ لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد مقتل جعفر بن أبي طالب اهـ. كلامه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢١٠): ورواه كلهم من رجال البخاري؛ إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك اهـ. كلامه.

وقد تكلم عليه شيخ الإسلام في «حقيقة الصيام» (ص ٧٦ - ٧٨)، وبين أنه ليس بمحفوظ عن أنس، ولا عن ثابت، وأنه من مناكير خالد بن مخلد القطواني؛ فراجع.

وقد ورد عن أنس حديث آخر بمعناه؛ قال: احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه خيثمة بن سليمان الأضرابلي في «فوائده» (ص ٧٣). وسنده ضعيف جداً.

فالمخالصة أن حديث أنس منكر لا يثبت. والله أعلم.

(١) في (أ): «من أنكرها»، وما أثبتته من (ب)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه (البخاري في الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم، ٢ / ٦٨٥ / رقم

.(١٨٣٨)

٤٥٧ - ولأن أحمد^(١) روى بإسناده، عن هشام بن محمد؛ قال: «كان

أنس إذا شق عليه الدم في الصوم؛ أرسل إلى الحجام عند غروب الشمس، فوضع المحاجم، فإذا غربت شرط».

ولو كان عنده إذن من النبي ﷺ؛ لم يفعل مثل هذا.

ومخالفة البصريين له مع أنهم أصحاب أنس.

وأن الكراهة بعد موت جعفر... (٢).

ثم من أصحابنا من سلك فيها مسلك التعبد الصرف، ورأى خروجها عن مسالك القياس، وجعلها موضع استحسان، فقدم فيه النص على القياس. وهذه طريقة ابن عقيل.

ومنهم من سلك فيها ضرباً من التعليل.

فقال القاضي: استدعاء شيء من بدنه نهى عنه نهياً يختص بالصوم فأفسد الصوم؛ كاستدعاء القيء، [وهو أن الاحتجام]^(٣) استخراج ما به قوام البدن، فجاز أن يفطر به كاستخراج القيء والمني والمذي ودم الحيض.

وهذا لأن الصائم لما مُنع من الأكل والشرب ليحصل حكمة الصوم التي هي التقوى؛ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

(١) لم أقف عليه.

لكن ذكر الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٢١ ق / أ) حديث أنس هذا بمعناه من طريق محمد ابن عبدالرحمن السلمي، عن الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس: «أنه أتى بحجام في رمضان، فقال: رويدك حتى تغرب الشمس».

ذكره مرفوعاً، ولكن صوب وقفه عن أنس، فقال: وهو أشبه بالصواب اهـ.

(٢) بياض في (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٣﴾، وللنفس على الإنسان حق لا بد من رعايته؛ راعى الشرع جانب حق النفس وحفظ القوة؛ حسماً لمادة الغلو في الدين والمروق منه، وتحصيلاً لمصلحة الاغتذاء التي لا بد منها أيضاً.

٤٥٨ - فنهى ﷺ عن الوصال (١).

٤٥٩-٤٦٠ - وأمر بتعجيل الفطر (٢)، وتأخير (٣) السحور.

٤٦١ - وجعل أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم (٤).

٤٦٢ - وقال: «لكني (٥) أصوم وأفطر وأقوم وأنام؛ فمن رغب عن سستي؛

فليس مني».

٤٦٣ - وقال: «من صام الدهر (٦)؛ فلا صام ولا أفطر».

ومنع جماعة من أصحابه من تكثير الصيام؛ منهم:

(١) سيأتي برقم (٥٧٤).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٤، ٥٥٣).

(٣) سيأتي معناه برقم (٥٤٤، ٥٤٧).

(٤) سيأتي برقم (٥٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري في (النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٥ / ١٩٤٩)، ومسلم في

(النكاح، ٢ / ١٠٢٠)، وغيرهما؛ من حديث أنس بن مالك.

(٦) أخرجه: النسائي (٤ / ٢٠٧)، وابن ماجه (١ / ٥٤٤)، وأحمد (٤ / ٢٤، ٢٥، ٢٦)،

وأبو داود الطيالسي (ص ١٥٦)، وابن خزيمة (٣ / ٣١١)، وابن حبان (٨ / ٣٤٩)، والحاكم (١ /

٦٠١)، وغيرهم؛ من حديث عبدالله بن الشخير.

وسنده صحيح.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأخرج البخاري في (الصوم، ٥٨ - باب صوم داود عليه السلام، ٢ / ٦٩٨) من حديث

عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال له: «... لا صام من صام الدهر...».

٤٦٤ - عبد الله بن عمرو^(١).

٤٦٥ - والنمر بن تولب^(٢).

٤٦٦ - والباهلي^(٤).

وعاب على من قال: أما أنا؛ فأصوم لا أفطر^(٥).

كل ذلك تعديلاً وأخذاً بخيار الأمور التي هي أوساطها.

فإذا كان هذا مصلحة جليلة قد شهد الشرع بالاعتبار، وكان الصائم إذا خرج منه [القيء]^(٦) خلا من الغذاء الذي هو مادته؛ فإذا استخرج منه الدم الذي به قوام بدنه، وإليه استحال الغذاء؛ ضعف بذلك، وإذا خرج منه المني الذي هو صفاوة الدم؛ ضعف أيضاً.

وكذلك إذا خرج دم الحيض؛ منعه الشارع من استخراج هذه الأشياء لما منعه من استدخال ما يكون خلفاً منها وبدلاً عنها، وصار المقصود الأصلي من الصوم هو الكف عن الإدخال، والكف عن الإخراج تابع له ومطلوب في ضمنه.

فأما ما غلب عنه المرء من هذه الأشياء؛ مثل أن يذرعه القيء، أو يرعف، أو يجرح جرحاً بغير اختياره، أو يحتلم، ونحو ذلك؛ لم يفطر به.

لأنه بمنزلة ما يدخل جوفه من الغبار والدقيق ونحو ذلك.

ولأن امتناعه من هذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته.

(١) سيأتي برقم (٥٨٦).

(٢) سيأتي برقم (٦٥٠).

(٣) في (أ) و (ب): «تواب»، والصواب ما أثبتته.

(٤) سيأتي برقم (٥٨٩).

(٥) سبق برقم (٤٦٢). (٦) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

وأما دم الحيض: فلما كان له أوقات معلومة يمكن الاحتراز عن الصوم فيها لا تتكرر دائماً؛ صار الامتناع [في] (١) الصوم معه [في] (١) جملة ما يقدر عليه الإنسان.

ولهذا إذا صار دم استحاضة، وهو الخارج عن الأمر المعتاد؛ لم يمنع صحة الصوم، وخرج عن هذا استخراج البول والغائط ونحوهما من وجهين: أحدهما: أن ذلك فضلة محضة، فليس هو من قياس البدن الذي يخاف أن يورث ضعفاً.

الثاني: أن خروجه أمر طبيعي لا يمكن الاحتراز منه، وما كان من هذا الباب؛ لا يفطر؛ كذرع القيء والاحتلام وأولى.

وهذا معنى حسن، وقد نبه عليه بعض الآثار المتقدمة إلا بذكر فرع المسألة.

* فصل:

ويفطر بالحجامة في جميع البدن. نص عليه.

مثل أن يحتجم في يده أو ساقه أو عضده أو رأسه أو قفاه.

وإن شرط بالمشروط ولم يخرج الدم؛ أفطر على ما ذكره ابن عقيل؛ فإنه قال: الحجامة نفس الشرط، يتعلق الإفطار على الاسم.

فعلى هذا الإفطار يسبق الدم.

وإن ركب المحاجم... (٢)؛ كما لو بل المحرم رأسه قبل التحلل ثم حلقة بعده.

(٢) بياض في النسختين.

(١) في (ب): «من».

وعلى ذكره القاضي : لا يفطر . وهو أصح ؛ لأن الحجامة هي الامتصاص أيضاً ، يقال : ما حجم الصبي ثدي أمه ؛ أي : ما مصه .

والحِجَام : ما يُجعل في خطم البعير لثلا يعض ،، يقال : حجمت البعير أو أحجمه : إذا جعلت على فيه حجاماً .

فالقارورة تحجم الدم عن أن يسيل .

وأيضاً ؛ فإن الشرط أخص . . . (١) .

فإن شرط وأخرج الدم من غير محجمة يمتص بها ، مثل الشرط في الأذن ؛ فقياس المذهب الفطر بها ؛ لأن وضع المحجمة على العضو لا أثر له في الفطر .

ولهذا يجوز أن توضع المحاجم على العضو ويلين قبل غروب الشمس ، ثم يقع الشرط بعد غروبها . قال أصحابنا : لأن التلين وتركيب المحاجم مقدمات .

وأما الفصاد^(٢) وجرح العضو باختياره ويط الدمامل ونحو ذلك ؛ فقال أكثر أصحابنا منهم القاضي وابن عقيل : لا يفطر .

لأنه لا نص فيه ، ولا يمكن إثبات الحكم فيه قياساً ؛ لجواز أن يكون في الحجامة معنى يختصه ، ولأن الدم منه ما يخرج بنفسه وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس ومنه ما يخرج بالإخراج .

ثم الأول يفطر بعضه دون بعض ، فيجوز أن يكون الثاني كذلك ، وهو لا يبطل القياس المتقدم ؛ لأن التعليل للنوع والجواز ، فلا ينتقض بأعيان المسائل . . . (٣) .

(٢) انظر : «شرح الزركشي» (٢ / ٥٧٩) .

(١) بياض في (ب) .

(٣) بياض في النسختين .

وقيل : يفطر الفصاد، وهذا أقيس (١).

وأما الجرح والاسترعاف؛ فلا يكاد العاقل يفعله بنفسه، فيحتمل

. . . . (٢).

وأما بط الدماميل والقروح؛ فتلك دماء فضلات لا يضعف خروجها.

وأما الحاجم : فظاهر قول الخرقى هو ظاهر القياس فيه؛ فإن ما ذكرنا من

المعنى مفقود فيه .

لكن المذهب أنه يفطر؛ كما هو منصوص في الحديث؛ فإن الدلالة على

فطرهما دلالة واحدة، ويلوح فيه أشياء:

أحدها: أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين؛ جاز أن يجعل الشرع

فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تفتير الصائم فطراً؛

كما قيل في الجماع، وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء؛ فإن ذلك يمكن أن يكون

من واحد، فليس فعل الآخر شرطاً في وجوده.

٤٦٧ - وقد قال النبي ﷺ: «من فطر صائماً؛ فله مثل أجره؛ من غير أن

ينقص من أجره شيء» (٤).

فإذا كان المعين له على صومه بعشائه بمنزلة الصائم؛ جاز أن يكون

المفسد لصومه بمنزلة المفطر.

٤٦٨ - وكذلك قوله: «من جهز غازياً؛ فقد غزا، ومن خلفه في أهله

بخير؛ فقد غزا» (٣).

(١) (٢، ١) بياض في النسختين . (٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٣/ ١٠٤٥)، ومسلم في

الإمارة (٣/ ١٥٠٧)؛ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني . . . (فذكره).

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ١١٤ - ١١٥ ، ١١٦ ، ١٩٢ / ٥)، والترمذي (٣ / ١٦٢)، =

و ضد ذلك من صد عن سبيل الله بالتشبيط عن الجهاد؛ فإنه بمنزلة
المحارب لله ولرسوله .

٤٦٩ - كما قال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد
ضاد الله في أمره»^(١).

= والنسائي (٢ / ٢٥٦)، وابن ماجه (١ / ٥٥٥)، والدارمي (٢ / ١٤)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٧)،
وابن حبان (٨ / ٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ٢٥٦ و ٢٥٧)، وغيرهم؛ من طريق عبد الملك
ابن أبي سليمان، حدثني عطاء، عن زيد بن خالد الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا
بيوتكم قبوراً، صلوا فيها، ومن فطر صائماً؛ كتب له مثل أجر الصائم، لا ينقص من أجر الصائم
شيء، ومن جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله؛ كتب له مثل أجر الغازي، في أنه لا ينقص
من أجر الغازي شيء». هذا لفظ أحمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك، به .
وسنده صحيح .

والحديث صححه الترمذي، فقال: هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة وابن
حبان . وأصله في «الصحيحين» برقم (٤٦٨).

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٧٠)، وأبو داود (٢ / ٣٢٩)، والحاكم (٢ / ٣٢)،
والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٨٢) وفي «شعب الإيمان» (٥ / ٣٠٤، ٦ / ١٢١ - ط . زغلول)؛ من
طريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد؛ قال: خرجنا حجاجاً عشرة من أهل الشام، حتى أتينا
مكة . . . (فذكر الحديث). قال: فأتيناها، فخرج إلينا ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول . . . (فذكره)، وزاد: «ومن مات وعليه دين؛ فليس بالدينار والدرهم، ولكنها الحسنات
والسيئات، ومن خصم في باطل وهو يعلمه؛ لم يزل في سخط الله حتى يتزع، ومن قال في مؤمن
ما ليس فيه؛ أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» اهـ . لفظ أحمد .
وسنده حسن .

وله طريق آخر عند أحمد (٢ / ٨٢) من طريق أيوب بن سلمان رجل من أهل صنعاء، عن
ابن عمر، به؛ معناه .

وفيه أيوب هذا: قال الحسيني: فيه جهالة . وقال الحافظ في «اللسان»: لا يعرف . انظر:

«الإكمال» (١ / ١٢٧) للحسيني .

وخص الحاجم بهذا من بين [الطاعم] (١) والمسقي؛ فإنه لو امتنع عن حجمه؛ لم يفطر؛ بخلاف المطعم والمسقي؛ فإن أكل ذلك وشربه غير منوط بفعل غيره. نعم يشبه هذا ما لو مكنت المرأة زوجها من أن يطأها دون الفرج، فأنزل هو، ولم تنزل هي. وطرد هذا أن من حجم من ليس بصائم لا يفطر، وهذا الوجه ليس بذاك... (٢).

ومنها: أن الحاجم إذا امتص المحجم بعد شرط العضو؛ جاز أن يسبق شيء من الدم إلى حلقه ولا يشعر به، والحكمة إذا كانت خفية؛ أقيمت المظنة الظاهرة مقامها؛ كالنوم مع الحدث، ولهذا لو امتص الحجم عند وضعه قبل الشرط؛ لم يفطر؛ كما جاء في الحديث: «أنه كان وضع المحجم قبل الغروب، ثم شرط بعد الغروب» (٣)... (٤).

وقد ورد موقوفاً على ابن عمر:

١- رواه أيوب ويحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر؛ قال... (فذكره).
أخرجه: البخاري في «تاريخه الكبير» (٦ / ٩٦-٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٤٧٣)، وسنده صحيح إن سمع عبد الوهاب من ابن عمر.

٢- ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره).
أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢١١)، وسنده حسن، لكن وقع من عطاء الخراساني اضطراب فيه ليس هذا محله.

قال العلاتي في «جامع التحصيل»: عبد الوهاب بن بخت عن أبي هريرة وابن عمر، وهو مرسل اهـ. (ص ٢٣١).

قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٨٩) بعد أن ذكر طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر مرفوعاً؛ قال: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً اهـ.

(١) في (ب): «المطعم».

(٢) (٤، ٢) بياض في النسختين.

(٣) سبق برقم (٤٢٨).

فعلى هذا؛ لو شرط بدون مص مثل ما شرط الأذن، وقلنا: يفطر المشروط؛ فإن الشارط هنا لا يفطر، وكذلك الفاصد.

ومنها: أن الحجامة في الأصل لما كانت إخراج دم، وهي من الصناعات الرديئة، ولهذا كره كسبها.

الفصل السادس: أن من فعل هذه الأشياء ناسياً لصومه؛ لم يفطر^(١).

ولا يختلف المذهب في الأكل والشرب ونحوهما مما فيه القضاء فقط، وقد تقدم ذكر المباشرة. والله أعلم.

وأما الحجامة إذا فعلها ناسياً.

فالمخصوص أنه لا يفطر.

قال حرب: قلت لأحمد: فاستحجم ناسياً؟ قال: لا شيء.

وذكر ابن عقيل فيها وجهين:

أحدهما: كذلك؛ لأنها ليست بأكثر من الأكل.

الثاني: يفطر؛ لأن الفطر بها ثبت على خلاف القياس، والنبي ﷺ لم

(١) واختار شيخ الإسلام أن الحاجم إن مص القارورة أفطر وإلا فلا، وأما المحجوم؛ فإنه

يفطر إن خرج الدم، وإلا فلا.

انظر: «الفروع» (٣ / ٤٨)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٢)، و«الفتاوى» (٢٥ / ٢٥٦ -

٢٥٨).

وأما الفصاد والتشريط؛ فاختار شيخ الإسلام أنه يفطر بهما.

قال ابن القيم: والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس

ابن تيمية... اهـ. انظر: «تهذيب السنن» (٦ / ٥١٣ - عون المعبود).

انظر: «المغني» (٣ / ٥١)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٨٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٤).

يفصل في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يستفصل عن حال اللذين مرَّ بهما، وفي الاستقاء... (١).

٤٧٠ - والأصل في ذلك ما روى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» (٢). رواه الجماعة.

وفي رواية أبي داود: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال: «الله أطعمك وسقاك».

وفي هذا الحديث الدلالة من وجوه:

أحدها: أنه أمره بإتمام الصوم تخصيصاً له بهذا الحكم بقوله: «من أكل أو شرب ناسياً»، فعلم أن هذا إتمامٌ لصوم صحيح، إذ لو كان المراد به وجوب الإمساك؛ لم يكن بين العامد والناسي فرق.

الثاني: أنه قال: «فليتم صومه»، وصومه هو الصوم الصحيح المجزئ.

وقد أمر بإتمامه، فعلم أن الصوم الذي بعد الأكل تمام للصوم الذي قبله، ولو أراد وجوب الإمساك [فقط] (٣)؛ لقال: فليتم صياماً، أو: فليصم بقية يومه... ونحو ذلك؛ كما قال لأهل عاشوراء.

الثالث: أنه لم يأمره بالقضاء، وقد جاء مستفتياً له عما يجب عليه شاكاً في الأكل مع النسيان؛ هل يفسد أو لا يفسد؟ ومعلوم أنه لو كان واجباً؛ لذكره،

(١) بياض في (ب). (٢) سقط من (أ).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ٢ / ٦٨٢،
ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٨٠٩، والنسائي في (الكبرى) (٢ / ٢٤٤)، وأبو داود (١ / ٧٣٠)،
والترمذي (٣ / ٩١)، وابن ماجه (١ / ٥٣٥)، وأحمد (٢ / ٤٢٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٨)،
وغيرهم.

ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الرابع : أنه علل أمره بالإتمام بأن الله أطعمه وسقاه ، ولو لم يكن مقصوده إتمام الصوم الصحيح ؛ لم يصح التعليل بهذا ؛ فإنه إذا أفسد الصوم في رمضان ؛ وجب الإمساك ، وإن لم يكن الله أطعمه وسقاه بغير قصد من التبعيد ولا إرادة ؛ فلا بد أن يكون لهذه العلة أثر في هذا الحكم ، ولا يكون لها أثراً ؛ إلا أن يكون الصوم صحيحاً .

الخامس : أنه قال : «الله أطعمك وسقاك» ؛ تعليلاً وجواباً .

ومعلوم أن إطعام الله وإسقائه للعبد على وجهين :

أحدهما : أنه خلق له الطعام والشراب والحركة التي بها يأكل ويشرب ، وعلى هذا ؛ فالعامد والناسي وجميع الخلق الله أطعمهم وسقاهم ؛ كما قال إبراهيم ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [الشعراء : ٧٩] .

وهذا المعنى لم يقصده النبي ﷺ ؛ فإنه قدر مشترك بين المتعمد والناسي ، وهو بمنزلة قوله : أنت أكلت وشربت ؛ فهي حكاية حال محضة .

والثاني : أن يطعمه ويسقيه بغير قصد من العبد ولا عمد ؛ كما في هذه الصورة ؛ فإنه لو ذكر أنه صائم ؛ لم يأكل ولم يشرب ، لكن أنساه الله تعالى صومه ، وقبض له الطعام والشراب ، فصار غير مكلف ؛ لأجل النسيان ، فأضيف الفعل إلى الله تعالى قدراً وشرعاً ، فسقط قلم التكليف عن هذا الفعل .

وفعل الله تعالى لا يتوجه إليه تكليف ؛ فإن إطعامه وإسقائه لا يكون منهياً عنه ، والمكلف لم يوجد منه ما يخفى عنه ؛ فالصوم باقٍ بحاله .

فقول النبي ﷺ : «الله أطعمك وسقاك» : معناه : لا صنع لك في هذا الفعل ، وإنما هو فعل الله فقط ؛ فلا حرج عليك فيه ولا إثم ؛ فأنتم صومك .

٤٧١ - السادس: ما روي في لفظ: «إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً؛

فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»^(١). رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح كلهم ثقات.

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٧٨) من طريق محمد بن خليل الكندي، عن محمد بن عيسى الطباع، ثنا ابن عليه، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... (فذكر الحديث)، وزاد: «ولا قضاء عليه».

وخالفه:

١ - عمرو بن محمد الناقد؛ فرواه عن ابن عليه، عن هشام، به، مثله. ولم يذكر قوله: «ولا قضاء عليه». أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٩).

٢ - الإمام أحمد بن حنبل. ولم يذكرها. «المسند» (٢ / ٤٢٥).

٣ - سريج بن يونس. لم يذكرها. أبو نعيم في «مستخرجه» (١١٣ / ب).

رواه عن هشام جماعة، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة: «ولا قضاء عليه».

١ - عبد الله بن المبارك. عند ابن حبان (٨ / ٢٨٧).

٢ - يزيد بن هارون. عند أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٢٥).

٣ - عيسى بن يونس. عند ابن حبان (٨ / ٢٨٦).

٤ - يزيد بن زريع. عند البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٨٢).

٥ - جرير بن عبد الحميد. عند الدارمي (٢ / ٢٣).

٦ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى. عند ابن خزيمة (٣ / ٢٣٨).

٧ - محمد بن جعفر غندر. عند أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٩١).

٨ - عبد الله بن بكر السهمي. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٢٩).

٩ - روح بن عباد. عند أحمد (٢ / ٥١٣ - ٥١٤).

ورواه عن محمد بن سيرين جماعة، لم يذكروا هذه الزيادة: «ولا قضاء عليه».

١ - عوف الأعرابي. عند أحمد (٢ / ٥١٣).

٢ - أيوب السختياني. عند: أبي داود (١ / ٧٣٠)، وعبد الرزاق (٤ / ١٧٣)؛ موقوفاً.

٣ - حبيب بن الشهيد. عند أبي داود (١ / ٧٣٠).

٤٧٢ - وفي لفظ: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(١). رواه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري .

٤ - عمران بن خالد . عند أبي يعلى في «مسنده» (١٠ / ٤٥٩) .

٥ - حماد بن سلمة . ذكره البيهقي .

٦-٧ - قتادة وخالد الحذاء . عند أبي نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٧٩) .

وعليه؛ فالصحيح أن هذه الزيادة: «ولا قضاء عليه»: شاذة، لا تثبت، ولعل الوهم من الطباع أو من الكندي، وهي به أشبه؛ فإنه ذكره ابن حبان في «الثقات» .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٧٨) من طريق محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... (فذكره) .

وخالفه علي بن بكار؛ فرواه عن محمد بن عمرو، به، مثله، ولم يذكر: «فلا قضاء عليه ولا كفارة» .

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٤) .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة جماعة، فلم يذكروا هذه اللفظة: «لا قضاء ولا كفارة» .

١ - محمد بن سيرين . عند الجماعة .

٢ - خلاص بن عمرو . عند البخاري (٦ / ٢٤٥٥) وغيره .

٣ - عياض بن عبدالله بن أبي ذباب . عند الدارمي (٢ / ٢٣) .

٤ - أبو رافع . عند: ابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ٣٩ - ٤٠) ، وأحمد (٢ / ٤٨٩) .

وأيضاً؛ مما يدل على عدم ثبوت هذه اللفظة أنه ورد عن أبي هريرة أنه قال: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً؛ فليس عليه بأس؛ إن الله أطعمه وسقاه» . أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٧٣) . وسنده صحيح .

فلو كانت هذه اللفظة محفوظة؛ لما تركها أبو هريرة، فلما لم يذكرها؛ دل على عدم ثبوتها عنه .

ولعل الوهم - والله أعلم - إن لم يكن من محمد بن عمرو؛ فهي من الأنصاري؛ فإنه وإن كان ثقة؛ فقد تغير: قال أبو داود: تغير تغيراً شديداً . وأيضاً؛ قد خالفه علي بن بكار .

وأيضاً؛ فإن هذه اللفظة تشبه كلام الفقهاء .

٤٧٣ - وأيضاً: عن أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً، فقال: «يا أم إسحاق! أصيبي من هذا». فذكرت أنني كنت صائمة، فتركت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟». قلت: كنت صائمة فنسيت. فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك»^(١). رواه الإمام أحمد وأبو بكر عبد العزيز.

ولأن الصوم من باب الترك؛ فإن الواجب فيه الإمساك عن المفطرات، وليس فيه فعل ظاهر يفعله، وإذا كان الفطر من باب المنهيات؛ فإن الإنسان إذا فعل ما نهى عنه ناسياً أو مخطئاً؛ كان وجود ذلك الفعل كعدمه في حق الله تعالى.

٤٧٤ - لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢).

٤٧٥ - ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٣).

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٦٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧ / ٣٠٠)، وابن حجر في «الإصابة» (٨ / ١ / ٢)؛ كلهم عن بشار بن عبد الملك، حدثني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق؛ قالت: دخلت... (فذكره).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، مداره على بشار بن عبد الملك: قال يحيى بن معين فيه: ضعيف. «الجرح» (٢ / ٤١٥). وقال الحسيني في «الإكمال» (٢ / ٤٦٧) في ترجمة أم إسحاق الغنوية: حديثها فيمن أكل ناسياً وهو غريب الإسناد اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» وقد سبق برقم (٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧٥).

فإذا لم يؤخذ العبد بهذا الأكل؛ كان صومه باقياً على صحته، هذا هو الأغلب.

وقد يستثنى منه مواضع تغلظ، مثل الحلق والتقليم وقتل الصيد في الإحرام؛ لأنه من باب الإِتلاف، ومثل الكلام في الصلاة على رواية؛ لأنه بغير هيئة الصلاة، ولا يفرق في [مبطلاتها] بين العمد والسهو، ومثل الجماع في الصيام والإحرام لتغلظ جنسه، ولأنه يشبه الإِتلاف، ولأنه لا يكاد يقع فيه النسيان؛ لكونه غير معتاد، وغير ذلك من الأحكام والأسباب، وإلا فالأصل ما قدمناه.

فعلى هذا: لا فرق بين الأكل الكثير والقليل.

الفصل السابع: أن من فعلها مكرهاً لم يفسد صومه أيضاً.

وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يكون له فعل في الأكل والشرب ونحوهما، مثل أن يُفتح فوه [ويوضع] ^(١) الطعام والشراب فيه، أو يُلقى في ماء فيدخل إلى أنفه وفمه، أو يرش عليه ماء فيدخل مسامعه، أو يُحجم كرهاً، أو يداوي مأمومة أو جائفة بغير اختياره، أو يجرح جرحاً نافذاً إلى جوفه بغير اختياره، ونحو ذلك. فهذا لا يفطر في المنصوص عنه الذي عليه أصحابه.

قال في رواية ابن القاسم في الذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر: وكل أمر غلب عليه؛ فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا كله سواء ذكر أو لم يذكر. قلت له: فرق بين من توضع للفريضة وبين من توضع للتطوع؛ فإنهم يفرقون بينهما. قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غلب عليه.

(١) وقع في (أ): «ويضع»، وما أثبتته من (ب)، وهو الصواب.

وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر.

والذي عليه أكثر أصحابنا الفرق بين أن يستكرهها على الوطء أو يستكرهها على الأكل والشرب.

وخرَجَ ابن عقيل رواية [أخرى] أن الإكراه على الأكل والشرب يفطر كالاستكراه على الوطء.

فأما الاحتلام وذرع القيء؛ فإنه لا يفطر قولاً واحداً.

وأما إذا أكره على الأكل بالضرب أو الحبس أو الوعيد حيث يكون إكراهاً، حتى أكل بنفسه؛ فهل يفسد صومه؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي في «خلافه». أحدهما: لا يفطر أيضاً، وهو قول القاضي في «المجرد» وأبي الخطاب وغيرهما.

الثاني: يفطر هنا، وهو قول ابن عقيل.

وينبغي أن يكون في جواز الفطر هنا روايتان؛ كالروايتين في جواز أكل الدم والميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر. والله تعالى أعلم.

الفصل الثامن: أنه إنما اشترط أن يفعله عامداً ذاكراً لصومه^(١).

فالعائد خرج به المخطئ والمكروه.

فإذا فعل جاهلاً:

فإما أن يجهل أن ذلك الوقت من نهار رمضان؛ مثل أن يعتقد أن ذلك اليوم ليس من رمضان، أو يعتقد أن الفجر لم يطلع؛ فإن هذا يفطر؛ كما سيأتي إن

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٥٠)، و«الفروع» (٣ / ٥١)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٥٨٢)،

و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٤).

شاء الله تعالى .

وإما أن يجهل أن ذلك الشيء مفطر؛ فذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر.

٤٧٦-٤٧٧ - لأن عدي بن حاتم^(١) ورجلاً من المسلمين^(٢) كانوا يأكلون حتى يتبين لهم العقال الأبيض من العقال الأسود؛ معتقدين أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لكونهم غير عالمين بأن الأكل في هذا الوقت مفطراً.

لأن الجهل أشد عذراً من النسيان؛ فإن الناسي قد كان علم ثم ذكر، والجاهل لم يعلم أصلاً؛ فإذا كان النسيان عذراً في منع الإفطار؛ فالجهل أولى.

ولأن الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نهى عنه جاهلاً بالنهي عنه؛ لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل منه كعدمه؛ فلا يفطر؛ كالناسي.

والمنصوص عن أحمد فيمن احتجم جاهلاً بالحديث: أنه يفطر.

ولذلك ذكر القاضي [في مسألة تطييبه في الحج ناسياً]^(٣) وغيره من أصحابنا: أن العالم بحظره والجاهل سواء؛ قال: لأن كل عبادة حظر فيها معنى من المعاني؛ فإن حكم العالم بحظره والجاهل به سواء.

٤٧٨ - لأن النبي ﷺ مر^(٤) بالذي يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يكن يعلم أن ذلك منهي عنه:

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٠٣).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٠٢).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب).

(٤) في النسختين: «أمر»، والصواب ما أثبتته. وانظر رقم (٣٨٩).

ولأن من أفطر جاهلاً؛ لم يقصد فعل [العبادة]^(١) التي أمر بها، فتبقى في عهده^(٢) حتى يقضيها؛ كمن ترك الصوم جاهلاً بوجوبه، أو ترك تبئيت النية جاهلاً بأن اليوم من رمضان أو ناسياً؛ بخلاف من قصد الكف والإمساك عن الطعام، ثم أكله ناسياً لصومه؛ فإن له نظراً صحيحاً، وفعله الذي صدر لا يقدح فيه.

والصوم، وإن كان [تركاً، لكن يشبه]^(٣) الأفعال من حيث وجوب النية فيه؛ بخلاف ترك جميع المحرمات؛ فإنه يكفي في عدم الإثم عدم الفعل، وهنا لا بد من قصد الامتثال، فله شبه بالمأمورات من وجه، وبالمنهيات من وجه. ومن أمر بترك الأكل والشرب، فلم يقصد ذلك ولم يردده؛ لم يمثل ما أمر به البتة.

مسألة:

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو مضمض أو استشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فكر فأنزل، أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء؛ لم يفسد صومه.

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن ما دخل إلى فم الصائم بغير اختياره لا يفطره^(٤).

مثل أن يطير إلى حلقه غبار الطريق أو الذباب ونحو ذلك؛ فإنه لا يفطر

(١) وقع في (أ): «العبادة»، وما أثبتته من (ب)، وهو الصواب.

(٢) في النسختين: «عهدتها»، والصواب ما أثبتته.

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب)، وهي في (أ) غير ظاهرة السياق.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٤٢)، و«الفروع» (٣ / ٥٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٠٦).

به . نص عليه ؛ لأنه مغلوب على ذلك ، فأشبهه الاحتلام وذرع القيء .

فإن قصد جمعه [وابتلاعه، أي الغبار، ونحوه، أفطر (١)]

وإن اجتمع في فيه بغير قصده، فابتلعه بقصده؛ أفطر أيضاً. قاله أبو

محمد .

فإن اعتمد القعود في موضع يصيبه ذلك لحاجة، مثل أن يغربل الدقيق،

أو يقعد عند من يغربله لحاجة، فدخل إلى فمه؛ لم يفطر. ذكر ابن عقيل .

الفصل الثاني: إذا تمضمض أو استنشق^(٢) ولم يزد على الثلاث ولم

يبالغ، فسبقه الماء، فدخل في جوفه؛ فإنه لا يفطر، سواء توضع لفريضة أو

نافلة . نص عليه .

لأنه دخل بغير اختياره، فلم يفطره؛ كالذباب والغبار.

ولأنه نوع لا يوجب الكفارة، فلا يفطر ما وقع بغير اختياره؛ كذرع القيء .

فإن قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه هنا مختار في الفعل الذي يتولد منه الدخول، وهو قادر على

تركه في الجملة؛ بخلاف الذباب .

الثاني: أن المضمضة والاستنشاق من فعله، فإذا سبقه شيء إلى حلقه؛

كان ذلك لسوء فعله، فيفطر .

قلنا: لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه

مباحاً من غير كراهة؛ فإنه لو أخذ ينخل الدقيق، فطار إلى حلقه؛ لم يفطر،

وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب؛ لم يؤاخذ بما يتولد منه .

(١) من (ب) وفي (أ) (بابتلاعه، ونحوه، أفطر) (٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٤٤)

ولهذا قلنا: سراية القود غير مضمونة، وسراية التأديب والتعزير غير مضمونة؛ كسراية إقامة الحد.

وبهذا يظهر الجواب عن الوجه الثاني؛ فإنه إذا أذن له في المضمضة والاستنشاق، وفعل ما أذن له فيه بحسب وسعه؛ لم يضمن ما تولد من ذلك؛ كالرائض إذا ضرب الدابة، ولأنه [لم يتعد]^(١) المشروع فلم يضمنه؛ كبقايا ما بين الأسنان إذا دخل^(٢)؛ فإن بالغ في الاستنشاق أو زاد على المرة الثالثة فدخل الماء إلى حلقه؛ فقد قال بعض أصحابنا: هو مكروه.

والأشبه أنه محرم إن غلب على الظن دخوله إلى الجوف.

قال أحمد في رواية عبد الله^(٣) في الصائم تمضمض فغلبه الماء فدخل حلقه: لا شيء عليه إذا غلبه، أو تمضمض أكثر من ثلاث: فيعجبني أن يعيد ذلك اليوم.

وذكر أبو الخطاب وغيره فيها وجهين:

أحدهما: وجوب الإعادة عليه. وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال ابن أبي موسى: إن دخل حلقه الماء فيما زاد على الثلاث؛ أفطر قولاً واحداً.

٤٧٩ - لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة^(٤): «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً».

(١) في النسختين: «تعدي»، والصواب ما أثبتته كما ذكره الناسخ في الحاشية من (أ).

(٢) في السياق سقطت: «في جوفه».

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٣٠).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٦٥).

٤٨٠ - ولقوله: «الوضوء ثلاث؛ فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»^(١).

(١) هذا الحديث يرويه موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واختلف عليه:

١ - فرواه أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، به؛ بلفظ: «فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء».

أخرجه أبو داود (١ / ٨١).

٢ - الحكم بن بشير النهدي، عن موسى، به؛ بلفظ: «فمن زاد أو انتقص؛ فقد أساء».

أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص ٧٤ - ٧٥).

وخالفهما الإمام سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه الأشجعي، عن الثوري، عن موسى، به. ولم يذكر: «أو نقص».

أخرجه ابن خزيمة (١ / ٨٩).

ورواه يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن موسى، به. ولم يذكر: «أو نقص».

أخرجه: أحمد (٢ / ١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٨٢)، وابن ماجه (١ / ١٤٦)،

وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦١).

وخالفهما حماد بن أسامة، فرواه عن الثوري به، وقال: «فمن زاد أو نقص...».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ١٦).

والراجح رواية الأشجعي ومن تابعه بدون ذكر قوله: «أو نقص».

وقد تكلم في هذه الزيادة جماعة:

١ - قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١ / ١٠١): «... وليس في رواية أحد منهم: «أو

نقص»؛ غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره.

٢ - وقال الكاندهلوي في حاشيته على «بذل المجهود» (١ / ٣٣٥): وكذا أنكر مسلم هذه

الزيادة على عمرواه.

٣ - وضعفه ابن العربي، فقال في «العارضه» (١ / ٦٢) بعد أن ذكره: «ولم يثبت».

٤ - وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي؛ فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء

لها؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة،

وهو وإن كان من الثقات؛ فإن الوهم لا يسلم منه بشر؛ إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي =

فإذا فعل ما نهى عنه؛ لم يعف عن سرايته . . . (١).

ولأنه لو لم يكن ما ينزل من المبالغة مفطراً؛ لما نهى النبي ﷺ عنه .

٤٨١ - ولأن النبي ﷺ قال لعمر^(٢): «أرأيت لو وضعت في فيك ماء ثم

مججته؛ أكنت تفطر؟». قال: لا. قال: «فمه».

فشبه القبلة بالمضمضة في أن كلاً منهما مقدمة لغيره؛ فإذا لم يحصل ذلك الغير؛ لم يؤثر، فيجب إذا حصل ذلك الغير أن يؤثر، والمضمضة مقدمة الأكل، والقبلة مقدمة الإنزال، ولولا أنهما مستويان في الموضعين؛ لما حسن قياس أحدهما بالآخر^(٣)، وكان يقال: المضمضة لا تفضي إلى الفطر بحال؛ بخلاف القبلة، لكن القبلة ليست مشروعة بحال، والمضمضة مشروعة في بعض المواضع، فما كان منها مشروعاً؛ خرج عن هذا القياس، فيبقى غير المشروع كالقبلة سواء.

الثاني: لا يفطر؛ لأنه فعل مغلوب عليه، فلم يفطر؛ كالثالثة.

فإن اغتمس في ماء، فدخل الماء حلقه أو أنفه أو أذنه، أو اغتسل فدخل فمه أو أذنه أو أنفه، وتمضمض لغير الطهارة، فدخل الماء حلقه بغير اختياره؛

= وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» . . . ولم يذكروا: «أو نقص»؛ فقوي بذلك أنها شك من

الراوي أو وهم اهـ. نقله السيوطي عنه كما في «عون المعبود» (١ / ٢٢٩).

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق برقم (٢٨٨).

(٣) جاء في حاشية (أ) و(ب) ما نصه: «وذكر القاضي أن الدخان كالغبار لا يفطر لدخوله

بغير اختياره، وهذا يقتضي أن جنسه مفطر في الجملة، وفيه نظر. وقال ابن أبي موسى: ما غلب على الإنسان فدخل حلقه كالذباب وغبار الطريق والدخان وما في معنى ذلك؛ لم يفطر اهـ. من الحاشية.

فإن كان ذلك لطهارة مشروعة؛ مثل أن يغسل فمه من نجاسة به، أو يغسل غسلًا مشروعاً كالجنابة والجمعة؛ فهو كما لو سبقه الماء في المضمضة والاستنشاق.

وإن وضع الماء في فمه للتبريد أو عبثاً [أو اغتسل عبثاً]^(١) أو اغتمس في الماء، أو أسرف في الاغتسال عبثاً؛ فكلامه يقتضي روايتين:

أحدهما: يفطر. [والثانية: لا يفطر].

فقد قال في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه؛ فليس عليه قضاء، ولا غيره، وسواء ذكر أول لم يذكر. قيل له: يفرق بين من توضأ للفريضة ومن توضأ للتطوع؟ قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غلب، وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر.

فقد نص على أنه إذا تبرد من شدة الحر، فدخل أنفه أو فاه وهو مغلوب عليه؛ لم يفطر؛ لأنه دخل المفطر إلى جوفه بغير اختياره فلم يفطر؛ كما لو دخل في المضمضة والاستنشاق وما في معنى ذلك؛ لم يفطر. اهـ.

ولأنه نوع من المفطرات، فلم يؤثر إذا وجد بغير قصد منه؛ كالقيء والاحتلام، وهذا بخلاف نزول الماء عن مباشرة؛ فإنه، وإن لم يقصد نزول الماء، لكن هو لا ينزل الماء إلا بالمباشرة؛ فإذا فعل المباشرة؛ فقد فعل السبب الذي [منه]^(٢) يستنزله الماء.

وأيضاً الابتلاع والازدراء في الغالب إنما يكون بقصده، ولا [مقصد]^(٣) له في ذلك.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «به».

(٣) في (ب): «قصد».

[والسباحة] (١): لا تفطر.

قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يدخل مسامعه وحلقه الماء؛ فلا بأس أن ينغمس فيه.

٤٨٢ - ورووا عن مبارك عن الحسن (٢): أنه كره أن يغوص في الماء، وقال: «إن الماء يدخل في مسامعه».

وقال في رواية أبي الصقر: إذا استعط أو وضع على لسانه دواء، فدخل حلقه؛ فعليه القضاء.

وقال في رواية حنبل: وقد يسأله عن الرجل يصوم، ويشتد عليه الحر؛ ترى له أن يبيل ثوباً أو يصب عليه يتبرد بذلك ويتمضمض ويمجه؟

٤٨٣ - قال: «كان النبي ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم» (٣).

وأما المضمضة؛ فلا أحب أن يفعله، لعله أن يسبقه إلى حلقه، ولكن يبيل ثوباً ويصب عليه الماء.

وسئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟ قال: «يرش على صدره أحب إلي».

لأنه غير مأمور من الشرع بهذه الأشياء؛ فإذا فعلها؛ كان ضامناً لما يتولد منها من الفطر كما يضمن ما يتولد من ضرب الغير.

ولأن مباشرته للسبب المقتضي لدخول هذه الأشياء إلى جوفه بغير أمر

(١) في (ب): «والثانية».

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٥).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٨٥).

الشرع اختيار منه وقصد إذا لم يغلب على الظن دخول الداخل إلى جوفه .

فأما إن غلب على ظنه ؛ حرم عليه فعله وأفطر بما يتولد منه بلا تردد .

ومن أصحابنا من فرق في هذه المواضع بين ما تدعو إليه الحاجة وبياح فعله من غير كراهة وما ليس كذلك ، وما كان من هذه الأشياء لا حاجة إليه ؛ فهو مكروه إن خيف حصول الفطر منه .

فأما ما يحتاج إليه لغير الطهارة . . . (١) .

وأما الاغتسال ودخول الحمام ؛ فلا بأس به إذا لم يخف الضعف من الحمام .

قال في رواية ابن منصور: الصائم يدخل الحمام وإن لم يخف الضعف .

وقال في رواية حنبل : لا بأس بالاغتسال من الحر .

٤٨٤ - لأن النبي ﷺ «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يغتسل ويصوم» (٢) . متفق عليه .

٤٨٥ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ قال : «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» (٣) . رواه أحمد وأبو داود .

(١) بياض في النسختين .

(٢) أخرجه : البخاري في (الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً ، ٢ / ٦٧٩) ، ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠) ؛ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه : أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٧٥ ، ٤ / ٦٣ ، ٥ / ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤٣٠) ، وأبو داود (١ / ٧٢١) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٩٧) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٩) ؛ كلهم عن مالك ، عن سمي ، عن مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . (فذكره) .

٤٨٦ - قال البخاري^(١): «وبل ابن عمر^(٢) ثوباً، فألقاه عليه وهو صائم».

٤٨٧ - قال: وقال أنس^(٣): «إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم».

٤٨٨ - وعن ابن عباس: «أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان»^(٤). رواه أبو بكر.

٤٨٩ - وعن علي^(٥)^(٦).

* فصل :

وما يجتمع في فمه من الريق^(٧) ونحوه إذا ابتلعه؛ لم يفطر ولم يكره له ذلك، سواء ابتلعه باختياره أو جرى إلى حلقه بغير اختياره، إذا كان الريق قد اجتمع بنفسه.

لأن اجتماع الريق بنفسه أمر معتاد، وفي إيجاب التبصق مشقة عظيمة.

وسنده صحيح، وصحح إسناده العيني في «العمدة» (٧١ / ٩).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٢٠٧ / ٤) عن سفيان عن سمي به . . . (فذكره).

(١) في «صحيحه» (٢٥ - باب اغتسال الصائم، ٢ / ٦٨١) تعليقاً.

(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه» (٥ / ١٤٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٩)؛ من طريق

عبدالله بن أبي عثمان؛ قال: «رأيت ابن عمر وهو صائم يبيل الثوب ثم يلقيه عليه».

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» كما في «تغليق التعليق» (٣ / ١٥٣).

وسنده صحيح.

قال قاسم بن ثابت: الأبزن: حجر منقور كالجوز.

(٤) لم أقف عليه. وقد ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٥) وعزاه لأبي بكر.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) انظر: «المغني» (٣ / ٣٩)، و«الفروع» (٣ / ٥٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢٤).

فأما إن جمعه وابتلعه؛ فإنه يكره له ذلك.

وهل يفطر؟ على وجهين خرّجهما القاضي وابن عقيل وغيرهما على الرويتين في النخامة إذا استدعاها ثم ازدردها.
أحدهما: يفطر. لأنه يمكنه الاحتراز منه، فأشبه ما لو فصله عن فيه ثم ابتلعه.

والثاني: لا يفطر. وهو ظاهر كلامه.

فإنه نص على الفرق بين النخامة والبصاق إلا إذا ابتلعها، لا فرق بين أن يقتلعها من جوفه أو تخرج بنفسها ثم يزدردها عمداً.

والريق لو اجتمع بنفسه ثم ابتلعه عمداً: لم يفطره قولاً واحداً.

أو جمعه هو ليس مفطراً؛ لأن حصول المفطر في الفم لا يوجب الفطر، لم يبق إلا مجرد ازدردها، وذلك أيضاً لا يفطر؛ كما لو اجتمعت بنفسها فازدردها عمداً.

وإن أخرج لسانه وعليه ريق، فأبرزه عن شفتيه، ثم أعاده وابتلعه؛ لم يفسد صومه بذلك. قاله القاضي وابن عقيل وعامة أصحابنا.

لأنه بلل متصل به، فلم يفطره؛ كما لو بقي في الفم.

وحكي عن ابن عقيل: أنه يفطر.

وهو غلط عليه، وإنما قال: فيمن أخرج ريقه إلى شفتيه، ثم ازدرده؛ أفسد لأنه... (١).

وإن انفصل الريق عن فيه إلى ثوبه أو يده ونحو ذلك، ثم أعاده إلى فيه

(١) بياض بالنسختين.

وازدرده؛ أفطر. ذكره بعض أصحابنا؛ لأنه يمكنه الاحتراز منه، ولأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبهه ما لو ابتلع غيره، حتى قال ابن عقيل وغيره: إن خرج ريقه إلى شفثيه ثم ازدرده؛ أفطر؛ لأنه صار مخرجه عن فمه [في حكم الظاهر]^(١).

[وإن تعلق بخيط أو غيره . . . (٢)].

وإن كان في فمه حصة أو درهم، فأخرجه وعليه بلل ريقه ثم أعاده وابتلع بعد ذلك ريقه:

فقال ابن عقيل: يفطر بابتلاع الريق الذي كان على ذلك الجسم؛ بخلاف ما لو أخرج لسانه وعليه الدرهم ثم أعاده؛ لم ينبغ أن يفطر هنا.

وقال غيره من أصحابنا: إن كان عليه من الريق كثيراً؛ أفطر، وإن كان يسيراً؛ لم يفطر؛ لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه، فلا تظفره؛ كأثار المضمضة والسواك الرطب.

ومثل هذا أيضاً لو أدخل إلى فيه حصة مبلولة بماء أو نحوه، أو مص لسان غيره ونحو ذلك مما يكون عليه رطوبة يسيرة؛ ففيه الوجهان المذكوران.

ولو تعلق بصاقه بخيط ونحوه، ثم أعاده إلى فمه؛ فينبغي أن يخرج على هذين الوجهين.

وإن كان للخيط طعم:

قال عبد الله^(٣): سألت أبي عن الصائم يقتل الخيوط؟ يعجبني أن يتزق.

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «بحكم الظاهر».

(٢) بياض في (أ)، وهذه الجملة سقطت من (ب).

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٦٣).

وجعل بعض أصحابنا التبرق لما يجده من طعم الخيوط .

والأظهر: أن التبرق لما يصير على الخيط من الريق، ثم يعود إلى فمه،
ولأنه نص على أن وضع الدينار والدرهم في الفم لا بأس به ما لم يجد طعمه .

وإن ابتلع نخامة من صدره أو رأسه ؛ فإنه يكره .

وهل يفطر؟ على روايتين :

إحدهما : يفطر .

قال في رواية حنبل : إذا تنخم الصائم ثم ازدرده ؛ فقد أفطر، فإن بلع
ريقه ؛ لم يفطر ؛ لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم ، فبينهما فرق .

ولو أن رجلاً تنخع من جوفه ، ثم ازدرده ؛ فقد أفطر ؛ لأنه شيء قد بان منه ،
وكان بمنزلة من أكل شيئاً .

ولا ينبغي أن يتنخع ويقلع من جوفه [بلغمًا]^(١) أو غيره ؛ إلا أن يغلبه أمر،
فيقذفه ولا يزدرده ؛ فقد نص على الفطر بنخامة الرأس والصدر، وجعل نخامة
الصدر بمنزلة القيء لا يتعمد إخراجها إلا أن يغلب، وهذا لأنه خارج [من
البطن]^(٢) أمكن التحرز من عوده، فأفطر به ؛ كالقلس والدم .

والثانية: لا يفطر . قال ابن عقيل : وهي أصحهما .

قال في رواية المروزي : ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت
صائم ؛ إلا أنه لا يعجبني أن يفعل .

والنخاعة إذا كانت من الصدر ليس فيها طعام ؛ فلا بأس ، وإن استقاء

(١) في (ب) : «بلغم» .

(٢) في (ب) : «البطن» .

حتى يخرج الطعام؛ فعليه القضاء.

ونقل أبو طالب . . . (١).

فقد نص على أن النخاعة لا يفطر ابتلاعها مطلقاً، وبين أن التي تخرج من الصدر لا يفطر [بخروجها] (٢)؛ إلا أن يخرج الطعام فيكون قيئاً، وهذا . . . (٣).

وذكر ابن أبي موسى: أن الروایتين في نخامة الصدر، فأما التي من الرأس؛ فيفطر رواية واحدة، والفرق بينهما أن التي من الصدر بمنزلة البصاق؛ بخلاف التي من الرأس.

فأما القلس (٤) إذا خرج ثم عاد بغير اختياره؛ لم يفطره، وإذا ابتلعه عمداً؛ فإنه يفطر، نص عليه في رواية صالح (٥): إذا ابتلع القلس؛ أعاد صومه، وأما في الصلاة؛ فإن كان بقدر ما يكون في الأسنان؛ فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا فرق بين الصلاة والصيام، وكذلك لو جرح فمه فسال دمه، كذلك ما يبقى بين الأسنان من خبز أو لحم أو سويق ونحو ذلك، إذا أمكنه أن يلفظه فابتلعه ذاكراً لصومه؛ أفطر، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

قال ابن أبي موسى: إن بقي بين أسنانه من طعام ما يعلم به ويقدر على

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (ب): «خروجها».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) القلس: هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف. وقيل:

هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع أقلاص. انظر: «لسان العرب».

(٥) انظر: «مسائل صالح» (٣ / ٢١٦ - ٢١٧).

لفظه فازدرده؛ أفطر، وإن كان لا يعلم به، فجرى به الريق عن غير قصد، ويقدر على لفظه، فازدرده؛ لم يفطر.

وإن أصبح وهو في فيه، فلفظه؛ لم يفطر.

فأما ما يجري به الريق وهو ما لا يتميز عن الريق؛ فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وهو التبرق.

وإذا تنجس فمه بالقيء أو الدم ونحوهما، أو بشيء من خارج، وابتلع ريقه؛ لم يفطر بابتلاع الريق، وإن كان نجساً؛ إلا أن يكون معه جزء من النجاسة يمكن لفظه؛ لأن ما يجري به الريق لا يفطر به؛ كأثر المضمضة وأثر الطعام؛ إلا أن يكون قد وضع النجاسة في فمه عمداً.

* فصل:

وما يوضع في الفم من طعام أو غيره لا يفطر؛ لأن المضمضة جائزة بالسنة المستفيضة؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتمضمضون في وضوئهم وهم صيام. وقد قال للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً»؛ فأمره بالاستنشاق مع الصوم دون المبالغة فيه.

وقد ضرب لعمر المثل بالمضمضة في أنها لا تفطر الصائم.

٤٩٠ - ولما روي . . . (١): «أن أسامة دخل على النبي ﷺ، وقد شج،

ودمه يسيل، فجعل النبي ﷺ يمص الدم عن شجته» (٢).

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه: أحمد (٦ / ١٣٩ و ٢٢٢)، وابن ماجه (١ / ٦٣٥ - ٦٣٦)، وابن سعد في

«الطبقات» (٤ / ٦١ - ٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥ / ٥٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨

/ ٧٢ - ٧٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٨٠)؛ من طريق وكيع وحجاج بن محمد وعفان =

والدم محرم أكله ، ولم يكن النبي ﷺ [بإدخاله] الدم إلى فمه بآكل ولا منهي عنه في هذا الحال .

فكذلك الأشياء إذا دخلت فم الصائم لا تضره ، لكن يكره ذلك إذا لم تدع إليه حاجة ؛ [لأن فيه حوماً حول الحمى] (١) .

فأما إن كان لحاجة ؛ مثل أن يذوق طعم القدر أو خللاً ونحوه مما يريد شراؤه ، أو يمزغ الخبز للصبى ونحو ذلك ؛ ففيه روايتان :
إحدهما : يكره .

= الصفار وأبي داود الطيالسي ويحيى بن عباد وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، كلهم عن شريك ، عن العباس بن ذريح ، عن البهي ، عن عائشة ؛ قالت : إن أسامة عثر بعثة الباب ، فدمي . قال : فجعل النبي ﷺ يمصه ويقول : «لو كان أسامة جارية ؛ لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها» . لفظ وكيع .
وسنده لابس به إن كان البهي سمعه من عائشة ، فقد قال البخاري : سمع من عائشة ،
وأنكره أحمد وابن مهدي ، والبهي متكلم فيه ، قال أبو حاتم : لا يحتج بالبهي ، وهو مضطرب الحديث ،
وقال ابن سعد :- كان ثقة معروفاً قليل الحديث .

انظر تهذيب الكمال (٣٤٢/١٦) وجامع التحصيل ص ٢١٨ .

وللحديث شواهد مرسلة :

١ - ما أخرجه ابن سعد (٤ / ٦٢) عن سعيد بن يحمى بن يحمى أبي السفر عن النبي ﷺ .

وهو مرسل حسن الإسناد .

٢ - ما أخرجه البغوي في «مسند أسامة» (ص ٦٣) عن يحيى بن الجعد : أن النبي ﷺ أمر

عائشة . . .

وهو مرسل حسن الإسناد .

٣ - ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٤٣٥) عن الشعبي عن عائشة . . . (فذكره) .

وفيه ضعف ، والشعبي عن عائشة مرسل .

وكل هذه الشواهد ليس فيها ذكر الشجة ولا مص النبي ﷺ الدم من وجه أسامة .

(١) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وفي (أ) : «لأن فمه حرما» .

٤٩١ - قال في رواية حنبل : عن عكرمة ، عن ابن عباس^(١) : « لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد شراؤه ما لم يدخل حلقه » .

٤٩٢ - ومنصور عن الحسن : « أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه ، وهو صائم » .^(٢)
قال أبو عبدالله : أحب إلي أن يجتنب الصائم نوق الشيء ، فإن فعل ؛ لم يضره ، ولا بأس به » .
وهو اختيار أبي الخطاب .

والثانية : لا يكره .

قال في رواية أبي الحارث : يمضغ للصبي الخبز في شهر رمضان ضرورة .

وهذا قول أبي بكر وابن عقيل .

وقال القاضي : إذا كان الشيء الذي يذوقه مما يتحلل إلى حلقه مثل الخل وغيره من الأشياء ؛ منع من ذلك . [وإن كان ما لا يتحلل غالباً كالخبز والقثاء ونحو ذلك ؛ جاز له ذلك]^(٣) ؛ فإن فعل ، فوجد طعمه أو نزل إلى جوفه بغير اختياره :

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٤) ، والبخاري في «الجمعيات» (٢ / ٨٨٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٦١) ؛ من طريق شريك ، عن الأعمش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر » .

وسنده حسن ، وقد اختج به البخاري في «صحيحه» معلقاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٤) من طريق جابر الجعفي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : « لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم » .
وفيه جابر الجعفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٤) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد أو عطاء ، عن

ابن عباس ، نحوه . (٢) لم أقف عليه .

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وفي (أ) : « وإن كان لا » .

فقال أبو بكر: لا يضره ما لم يبلعه أو يزرده متعمداً، وعلى الغلبة لا قضاء عليه.

وقال القاضي وأصحابه وغيرهم من أصحابنا: يفطر بنفس وجود الطعام، وإن ذاقه ثم لفظه^(١)؛ لأنه يُعلم أنه قد تحلل إلى حلقه منه شيء؛ بخلاف ما إذا لم يجد طعمه في حلقه، وبخلاف العلك الذي يصلب بالعلك؛ فإن الريق يتميز عنه ويأخذ الطعام منه، وهذه المذوقات لا يتميز الريق منها.

وأكثر كلام أحمد على هذا، ورواية ابن القاسم توافق قول أبي بكر. فأما وضع ما لا طعم له؛ فلا يكره.

قال في رواية المروزي: إذا وضع الصائم في فمه ديناراً أو درهماً وهو صائم؛ أرجو أن لا يكون به بأس؛ ما لم يجد طعمه، وما وجد طعمه لا يعجبني.

قال ابن عقيل: وهذا عندي محمول على أجزاء ما يكون على الدينار من غبار وما شاكله، فأما الذهب؛ فلا طعم له في نفسه، ولو كان له طعم؛ فإنه لا يتحلل منه شيء إلى الفم.

وإذا وجد طعم الدرهم والدينار؛ ففيه وجهان على ما ذكره القاضي.

فأما ما يبقى في الفم من أجزاء الماء في المضمضة؛ فإنه لا يفطر بوصوله إلى جوفه، وإن أمكن الاحتراز عنه بالبصق، ولا يستحب إخراجة.

فأما ما يبقى من أثر المذوق . . .^(٢).

ويكره للصائم مضغ العلك، وهو الموميا واللبان، الذي كلما علكه؛ قوي وصلب ولم يتحلل منه شيء؛ لما تقدم من أنه لا حاجة إليه، وهو يحلب الفم

(١) في (أ) بياض دون (ب)، والسياق تام المعنى.

(٢) بياض في النسختين.

ويجمع الريق فيه ويورث العطش، وجمع الريق وبلعه مكروه، ولا يفطر باجتماع هذا الريق وابتلاعه ما لم يجد طعم العلك. قاله القاضي وغيره من أصحابنا.

وذكر ابن عقيل فيه الروايتين التي تقدمت فيمن جمع الريق وبلعه: فإن ابتلع الريق فوجد طعم العلك في حلقه؛ فقد قال أحمد فيما إذا وجد طعم الدينار: لا يعجبني. وهذا مثله، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه يفطر.

قال القاضي: وهو ظاهر قوله: «لأنه وجد الطعم في حلقه»، فأفطر كما لو [وجد طعم الكحل] (١) وأولى، ولأن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمنزلة شيء من خارج، فإذا بلعه؛ فقد بلع جسماً له طعم فيفطر؛ كما لو مزج ريقه بخل ثم بلعه.

والثاني: لا يفطر.

لأن الطعم عرض، وهو لم ينزل في حلقه شيء من الأجسام، وهو لا يفطر بهذا؛ كما لو وضع رجله في الماء فوجد بردها، كما لو لطح رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه؛ فإنه لا يفطر.

فأما الذي يتحلل منه أجزاء وهو يتفشى ويتهراً بالعلك:

فقال أصحابنا: لا يجوز له مضغه، ومتى مضغه فوجد طعمه في حلقه؛ أفطر. وقال ابن عقيل: يحرم مضغه ويفسد الصوم؛ لأنه ابتلع في صومه ما يقدر على التحرز منه.

وقال غيرهما (٢): يحرم؛ إلا إذا لم يتلغ ريقه.

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «وجد الخل». (٢) في (ب): «غيره».

وقال غيره: هذا إذا لم يكن إليه حاجة، فأما مع الحاجة؛ فيجوز.
وذكر القاضي: أنه لا يعلكه، ولم يكره؛ كما نص عليه أحمد في مضغ
الجوز وغيره.

وإذا كانت الحاجة إليه؛ ففي الكراهة الروايتان.

وإذا وجد طعمه وأثره وبصاقه في فيه؛ فعلى الوجهين:

فإن مضغ هذا العلك، فنزل في حلقه منه شيء؛ أظفر؛ لأنه أجزاء منه؛
فهو كما لو جعل في [فمه] (١) طعام، فذاب ونزل في حلقه.

وإن وجد الطعم، ولم يتيقن نزول الأجزاء؛ أظفر أيضاً. قاله أبو
الخطاب.

وهو مقتضى قول القاضي؛ لأن طعم هذه العلك لا ينفصل عن أجزائها؛
فإنها تختلط بالريق وتمتزج به.

وهل يكره السواك الرطب؟ على روايتين (٢):

إحدهما: يكره. نقلها الأثرم، فقال: لا يعجبني السواك الرطب.

والثانية: الرطب واليابس سواء.

قال في رواية ابن هانئ: أرجو؛ أي: سواء كان الرطب واليابس للصائم.

وهو اختيار أبي بكر.

وأما ابتلاع ريق الغير؛ فإنه يفطر أيضاً فيما ذكره أصحابنا.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).

(٢) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٣١ و٦٣٢)، و«مسائل أبي داود» (ص ٨٩)،

و«مسائل ابن هانئ» (١ / ١٣٠)، و«الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٧)، و«المغني» (٣ / ٤٦).

٤٩٣ - واعتذروا عما روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ١٢٣ و ٢٣٤)، وأبو داود (١ / ٧٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٥٢ - ٢٥٣)؛ من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة... (فذكرته). وهو حديث منكر:

١ - ففي سنده مصدع: قال ابن معين: لا أعرفه. وقال مرة: أبو يحيى الأعرج ثقة، الذي يروي عن حصين. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن يخالف الأثبات في الروايات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها. (٣ / ٣٩).

٢ - وفيه سعد بن أوس: قال ابن معين: ضعيف.

٣ - وفيه محمد بن دينار: قال ابن حبان: كان يخطيء. وقال أبو داود: وكان تغير قبل أن يموت. وقال ابن حبان: الإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد به، والاعتبار بما لم يخالف الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات. «المجروحين» (٢ / ٢٧٢). قلت:

١ - وبه أعل الإمام النسائي هذا الحديث، فقال في حديث عائشة: «كان يقبلها ويمص لسانها»: هذه اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد بن دينار اهـ.

٢ - وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح اهـ. «عمدة» (٩ / ٦٩).

٣ - وقال عبدالحق الإشبيلي: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان؛ لأنها من حديث محمد ابن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما... حاشية «عون المعبود» (٧ / ١٣).

٤ - وقال ابن عدي: قوله: «يمص لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار... اهـ.

٥ - وقال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٨١): وإسناده ضعيف، ولو صح؛ فهو محمول على من لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها اهـ.

٦ - وقال العيني في «العمدة» (٩ / ٦٩): قلت: وكلمة «يمص لسانها» غير محفوظة،

وإسناده ضعيف، والآفة من محمد بن دينار عن سعد عن مصدع، وتفرد به أبو داود اهـ.

قلت: وقد روى الحديث عن عائشة في تقبيل الصائم جماعة، فلم يذكروا لفظة مص =

فإنه قد روي عن أبي داود: أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح .
وإنه يجوز أن يكون المصُّ في غير وقت التقبيل ، وأن يكون قد مصه ولم
يبتلعه .

وحمله بعضهم على أن البلل الذي على لسانها لم يتحقق انفصاله إلى
فيه ودخوله إلى جوفه لقلته ، فلم يفطر على إحدى المقدمتين .

الفصل الثالث: إذا فكر فأنزل^(١)، أو قطر في إحليله ، أو احتلم ، أو ذرعه
القيء ؛ فإنه لا يفسد صومه .

أما القيء والاحتلام: فمن غير خلاف .

وأما إذا فكر فأنزل: فقد تقدم أن فيها وجهين:

وإذا قطر في إحليله: لم يفطر بمجرد ذلك ، وكذلك لا يفسد صومه لو
أنزل بغير شهوة؛ كالذي يخرج منه المنى أو المذي لغير شهوة .

= اللسان؛ منهم علقمة والأسود ومسروق وشريح بن أرطاة وعروة والقاسم وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وعمرو بن ميمون ومحمد بن الأشعث وعمرة وابن عمر وعلي بن الحسين وعكرمة على اختلاف
عليه وطلحة بن عبد الله التيمي؛ كلهم عن عائشة في ذكر التقبيل فقط. انظر: «شرح المعاني»
للطحاوي (٢ / ٨٨ - ٩٣).

وكذلك روى الحديث غير عائشة أم سلمة وحفصة ، ويذكر عن أم حبيبة وميمونة ولا يثبت
عنهما .

قالوا: إنه كان يقبل وهو صائم . انظر: النسائي «الكبرى» (٢ / ١٩٩ - ٢٠٨) .
وعليه؛ فالحديث منكر لا يثبت . والله أعلم .

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٤١) ، و«المغني» (٣ / ٤٩) ، و«الفروع» (٣ / ٥١)

و(٥٥) .

* فصل :

وقال الأثرم : قضية المباشرة شبيهة بقضية القبلة ، فالقبلة إذا خاف الصائم أن ينتشر؛ اجتنبها، وإذا أمن ذلك؛ فلا بأس بها، وذلك أن ينتشر فيمذي فيجرح صومه .

ولا يياشر الصائم النساء لشهوة . قاله ابن أبي موسى .

وهل هو محرم أم مكروه؟

ولفظه : ولا تقرب النساء بجماع ولا مباشرة في نهار الصوم ولا قبلة إذا كان شديداً شاباً شبقاً يخاف على نفسه .

فأما مباشرتها لغير شهوة؛ مثل أن يمس يدها لمرض ونحوه؛ فلا يكره؛ كما لا يكره في الإحرام والاعتكاف .

وقال ابن عقيل : المباشرات دون الفرج مثل القبلة واللمس والمعانقة والمصافحة لشهوة : إن كان من الشيخ الهرم الذي لا تحرك القبلة منه ساكناً؛ فلا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة، وإن كان شاباً؛ كره له ذلك، وأثم بفعله .

فأما القبلة : فإن كانت تحرك شهوته بأن يكون شاباً؛ كرهت له القبلة . قال بعض أصحابنا : كراهة تحريم . وكذلك ذكر ابن عقيل وأبو الحسين .

وقال بعضهم : إذا كان ذا شهوة مفرطة؛ بحيث يغلب على ظنه^(١) أنه ينزل معها؛ حرمت كما يحرم [عليه]^(٢) الاستمنا، وإن لم ينزل معه، وإلا؛ كرهت ولم تحرم .

وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته؛ فعلى روايتين :

(١) في (ب) : «على الظن» .

(٢) سقط من (أ) .

إحداهما: لا بأس بها.

قال في رواية أبي داوود^(١): إذا كان لا يخاف؛ فإذا كان شاباً؛ فلا.

وقال في رواية ابن منصور وقد سئل عن الصائم يقبل أو يباشر: أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون.

والثانية: يكره مطلقاً.

قال في رواية جنبل: وقد سئل عن القبلة للصائم، فقال: لا يقبل، وينبغي له أن يحفظ صومه، والشاب [ينبغي له] أن يجتنب ذلك؛ لما يخاف من نقض صومه.

وهذه الكراهة كراهة تحريم فيما ذكره القاضي وابنه أبو الحسين.

لأن الله سبحانه قال: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والمباشرة أن تلاقي البشرة للبشرة^(٢) على وجه الاستمتاع، وهو أعم من الجماع.

وقد مُدَّ إباحة ذلك إلى تبين الفجر، يدل على ذلك أنه قال في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وعم ذلك المباشرة بالوطء والغمز والقبلة، وكذلك قوله في آية الحج: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، [والرفث الجماع ومقدماته]^(٣).

(١) انظر: «مسائل أبي داوود السجستاني» (ص ٩١).

(٢) في (ب): «البشرة».

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «عم الوطاء ومقدماته».

وآية الصيام قد ذكر فيها الرفث [والمباشرة]^(١)، ولأن كل عبادة حُرمت من الوطء؛ حُرمت مقدماته؛ كالإحرام والاعتكاف، ولأن المباشرة والقبلة من دواعي الجماع؛ فلا يؤمن أن يقترن بها إنزال مني أو مذي، أو أن تدعو إلى الأزدباد والإكثار، فيفضي إلى الجماع.

— فإن سلمة بن صخر^(٢) رأى بياض ساق امرأته^(٣)، فدعاه ذلك إلى

جماعها.

ومن نصر هذه الرواية؛ قال: إن تقبيل النبي ﷺ كان من خصائصه.

٤٩٤ — لما روت عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ

يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٤). متفق عليه.

وفي رواية لمسلم^(٥): «في شهر رمضان».

والرواية الأولى اختيار ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه.

٤٩٥ — لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبلها

وهو صائم»^(٦). متفق عليه.

وعن عمرو بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال

(١) سقط من (أ).

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم (٢٧٤).

(٣) وقع في (أ): «لقربته»، والصواب امرأته. ذكره الناسخ في الحاشية.

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٣ - باب المباشرة للصائم، ٢ / ٦٨٠)، ومسلم في

(الصيام، ١ / ٧٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٨) من طريق عمرو بن ميمون عن عائشة.

(٦) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٤ - باب القبلة للصائم، ٢ / ٦٨١)، ومسلم في

(الحيض، ١ / ٢٤٣).

له: «سل هذه (لأم سلمة)». فأخبرته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله؛ إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»^(١). رواه مسلم.

[وتكرار]^(٢) النظر مكرهه لمن تحرك شهوته بخلاف من لا تحرك شهوته.

وقيل: لا يكره بحال.

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها؛ فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»^(٣). رواه أبو داود.

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٩).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «وذكر أن».

(٣) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٢)؛ من طريق

إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة... (فذكره).

١ - والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى»، فقال: (٦ / ٢٠٨): ... والآخر من طريق

إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي العنيس، ولا يدري من هو؟ عن الأغر، عن أبي هريرة... فسقطا جميعاً.

٢ - وضعفه ابن القيم في «الزاد» (٢ / ٥٨ - ٥٩)، فقال: ولا يصح عنه التفريق بين الشاب

والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود... (فذكره)، وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقيّة الستة؛ فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنيس الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه اهـ.

٣ - وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٧٨): ... وفرق آخرون بين الشاب

والشيخ، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ... وجاء فيهما حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة... اهـ.

قلت: وأبو العنيس هذا: قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «التقريب»: =

«ومن أكل يظنه ليلاً فإن نهاراً، أفطر»^(١).

هذه المسألة لها صورتان:

إحدهما: أن يأكل معتقداً بقاء الليل، فتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر.

والثانية: أن يأكل معتقداً غروب الشمس لتغيم السماء ونحو ذلك، فتبين أنه أكل قبل مغيبها، وفي كلا الموضعين يكون مفطراً، سواء في ذلك صوم رمضان وغيره، لكن إن كان في رمضان؛ لزمه أن يصوم بقية يومه [حتى لو جامع فيه لزمته الكفارة وعليه القضاء. هذا نصه في غير موضع ومذهبه]^(٢).

وإن كان في قضاء رمضان؛ جاز له الخروج منه، والأفضل إتمامه وقضاؤه.

وإن كان في غير رمضان؛ لم يلزمه المضي فيه؛ سواء كان نفلاً أو نذراً معيناً أو صوم متتابع؛ كصوم كفارة الظهر والقتل، ولا ينقطع تتابعه بالأكل فيه بعد ذلك، هكذا ذكر... (٣).

وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

= مقبول. لكن قال الدارمي في «تاريخه» (ص ٢٣٦): قلت (أي: لابن معين): فأبو العنيس عن أبي العديس؛ ما حالهما؟ فقال: ثقتان اهـ.

(١) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٦٠)، و«الشرح الكبير» (٣ / ٤٦)، و«المغني» (٣ /

٧٤)، و«الفروع» (٣ / ٧٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣١٠)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٢٣).

(٢) بياض في النسختين.

(٢) سقط من (ب).

وهذا أكل بعد أن تبين بياض النهار من سواد الليل أو لم يتم صيامه إلى الليل .

٤٩٧ - لما روى علي بن حنظلة^(١) عن أبيه ؛ قال : كنا مع عمر بن الخطاب في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس فيما يرون ؛ أفطر بعض الناس ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! هذه الشمس بادية . فقال : «أعاذنا الله من شرك ، ما بعثناك راعياً للشمس» . ثم قال : «من أفطر منكم ؛ فليصم يوماً مكانه»^(٢) .

٤٩٨ - وعن بشر بن قيس ؛ قال : «كنا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان ، وكان يوم غيم ، فجاءنا سويق ، فشرب ، وقال لي : أتشرب؟ فشربت ، فأبصرنا بعد ذلك الشمس ، فقال عمر: لا والله ؛ ما نبالي أن نقضي يوماً مكانه»^(٣) .

(١) في النسخة (أ) : «طلحة» ، والصواب ما أثبتته ؛ كما في الأصل ؛ كما أشار إلى ذلك ناسخ (أ) ، وكما في (ب) .

(٢) أخرجه : عبدالرزاق (٤ / ١٧٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٦) ، والبيهقي (٤ / ٢١٧) ؛ من طريق شعبة والشييباني وسفيان وعبدالرزاق ، كلهم عن جبلة بن سحيم ، عن علي بن حنظلة ، به . . . (فذكره) .

واللفظ الذي ساقه المؤلف لفظ شعبة والشييباني .

ولفظ الثوري : «من كان منكم أفطر؛ ف قضاء يوم يسير، وإلا؛ فليتم صومه» .

وفي لفظ له : «قد اجتهدنا ، وقضاء يوم يسير» .

ولفظ عبدالرزاق : «يا هؤلاء ! من كان أفطر؛ فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر؛ فليتم صومه» .

قلت : وجبلة بن سحيم : ثقة . وعلي بن حنظلة : قال ابن معين : مشهور . وحنظلة : قال البخاري : سمع عمر .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٧٨) ، عن الثوري ، حدثني زياد بن علاقة ، عن بشر بن

قيس ؛ قال : كنا عند عمر . . . (فذكره) ، وفيه : « . . . من أفطر فليقض يوماً مكانه» . =

٤٩٩ - وعن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب أفطر، فقالوا له: طلعت الشمس. فقال: خطب يسير، قد كنا جاهلين»^(١). رواه سعيد.

= قال عبدالرزاق: وأخبرنا صاحب لنا، عن الحجاج، عن زياد، عن بشر، نحوه؛ إلا أنه قال: قال عمر: «أتموا يومكم هذا، ثم اقصوا يوماً...».

قلت: خالفه وكيع:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٦) عن وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن سمع بشر بن قيس: «أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٧) من طريق عبدالله بن رجاء، أنبا إسرائيل، عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر... (فذكره)، وفيه قول عمر: «لا نبالي والله، نقضي يوماً مكانه».

قال البيهقي: وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد.

قلت: وزيد ثقة، وبشر بن قيس: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وقال ابن حجر: صدوق.

وهذا الإسناد لا بأس به إن كان زياد سمعه من بشر بن قيس.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٧)، ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه؛ قال: أفطر عمر... (فذكر نحوه).

قلت: وخالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ١٩٨)، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

وورد عن عمر ما يخالف هذا:

فأخرج: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٧) عن أبي معاوية، وعبدالرزاق (٤ / ١٧٩) عن معمر، والبيهقي (٤ / ٢١٧) عن حفص بن غياث؛ كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب؛ قال: «أخرجت عساس من بيت حفصة، وعلى السماء سحب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فأفطروا، فلم يلبثوا أن تجلى السحاب، فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إثم». لفظ أبي معاوية.

ورواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، رأى أن قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير، وقد اجتهدنا».

قال مالك: يريد بذلك القضاء، ويسير مؤنته وخفته فيما نرى. والله أعلم.

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا تسحر وظن الفجر لم يطلع فشرب، ثم علم أنه طلع؛ يقضي يوماً مكانه، ومن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت. يذهب إلى القضاء؛ على حديث زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر بن

وخالفهم شيبان:

فرواه عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب؛ قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا. فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفتنا لإثم».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٧).

قال البيهقي: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة؛ إلا أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته اهـ.

قلت: ويعني بالمخالفة حديث بشر بن قيس وأسلم عن عمر.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠ / ٥٧٢ و ٥٧٣): وثبت عن عمر أنه أفطر، ثم تبين النهار، فقال: «لا نقضي؛ فإننا لم نتجانف الإثم». وروي عنه أنه قال: «نقضي». ولكن إسناد الأول أثبت. وضح عنه أنه قال: «الخطب يسير». فتأول ذلك من تأوله على خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك اهـ.

الخطاب؛ قال: قضاء يوم يسير.

يقول: ﴿أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فيقضي إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت.

٥٠٠ - وعن مكحول^(١): أن أبا سعيد الخدري سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر؟ فقال: «إن كان في شهر رمضان؛ صام يومه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان؛ فليأكل من آخره؛ فقد أكل من أوله».

٥٠١ - وعن يحيى الجزار؛ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يتسحر وهو يرى [أنه ليل]^(٢)، وقد طلع الفجر؟ قال: «من أكل من أول النهار؛ فليأكل من آخره»^(٣). رواه ابن مسعود.

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢ / ٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٦).

ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً بين مكحول وبين أبي سعيد الخدري.
قال أبو حاتم الرازي: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلا عن أنس بن مالك اهـ. «جامع التحصيل» (ص ٢٨٥).
(٢) في النسخة (أ): «أن ليله»، وفي (ب): «أن عليه ليله»، وما أثبتته هو الصواب؛ كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «التفسير» (٢ / ٧٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢١٦)؛ من طريق خالد الحذاء ومنصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن يحيى الجزار؛ قال: سئل ابن مسعود... (فذكره).

وخالفهما ابن عون:

فرواه ابن عون، عن ابن سيرين؛ قال: قال عبد الله: «من أكل أول النهار؛ فليأكل آخره».
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٦).

قلت: وابن عون من الأثبات في محمد بن سيرين، فلعل ابن سيرين كان أحياناً يذكر يحيى =

فقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على إيجاب القضاء مع الجهل؛ لأنه أفطر في جزء من رمضان يعتقدده وقت فطر، فلزمه القضاء؛ كما لو أفطر يوم الثلاثين من شعبان، فتبين أنه من رمضان.

والفرق بين هذا وبين الناسي^(١): أنه قد كان يمكنه الاحتراز؛ لأنه أكل باجتهاده، فتبين خطأ اجتهاده؛ بخلاف الناسي؛ فإنه لا يمكنه الاحتراز^(٢).

مسألة:

وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر؛ لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس؛ فسد صومه^(٣).

= الجزار، وأحياناً لا يذكره.

والأثر رجالة ثقات، وفي السند انقطاع بين يحيى الجزار وبين ابن مسعود؛ فإن يحيى الجزار مختلف في سماعه من علي بن أبي طالب. قيل للإمام أحمد: هل سمع من علي؟ فقال: لا. وقال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أحاديث.

وعلي توفي سنة ٤٠هـ، وابن مسعود توفي قبله بثمان سنين سنة ٣٢هـ. انظر: «جامع

التحصيل» (ص ٢٩٧).

(١) وقد فند هذا التفريق شيخ الإسلام؛ فانظره في «الفتاوى» (٢٠ / ٥٧٢ - ٥٧٣).

(٢) واختيار شيخ الإسلام في مسألة من أكل يظن بقاء الليل ثم تبين له أنه طلع الفجر، ومسألة من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب: أنه لا يفطر. وقال: فهذا القول أقوى أثراً ونظراً، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس، وبه يظهر أن القياس في الناسي أنه لا يفطر... اهـ. انظر: «الفتاوى» (٢٠ / ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣).

وقال أيضاً (٢٥ / ٢١٦ - ٢١٧): ... ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة اهـ.

(٣) «الشرح الكبير» (٣ / ٤٦)، و«المغني» (٣ / ٧٤)، و«الفروع» (٣ / ٧٣)،

و«الإنصاف» (٣ / ٣١٠)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٢٣).

هذا منصوص أحمد وأصحابه .

قال حرب : قيل لأحمد : رجل يتسحر وقد طلع الفجر؟ قال : إذا استيقن بطلوع الفجر؛ أعاد الصيام ، وإن شك ؛ فليس عليه شيء أرجو .

إلا أن القاضي ذكر في بعض المواضع : أنه لو أكل يظن أن الفجر لم يطلع ؛ كان عليه القضاء ، وإن كان الأصل بقاء الليل ؛ احتياطاً ؛ كما لو أكل وظن أن الشمس غربت .

وكذلك ذكر ابن عقيل في بعض المواضع : من خاف طلوع الفجر؛ يجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل ؛ ليتحقق له صوم جميع [النهار]^(١) ، وقاس عليه يوم [الإغماء]^(٢) .

وذكر ابن عقيل في موضع آخر: أنه إذا أكل ثم شك هل طلع الفجر أو غربت الشمس؟ ولم يبين له يقين الخطأ؛ فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يتيقن وجود سبب القضاء .

والمذهب الذي ذكره في سائر المواضع وذكره عامة الأصحاب كالمنصوص ؛ لأن الأصل بقاء النهار؛ فإذا أكل قبل أن يعلم الغروب ؛ فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه نهار ، وإذا أكل قبل أن يتبين الفجر؛ فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه ليل ، ولأن الله سبحانه قال : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ؛ فمن أكل وهو شك ؛ فقد أكل قبل أن يتبين له الخيط الأبيض .

ولأن الأكل مع الشك في طلوع الفجر جائز ، والأكل مع الشك في الغروب غير جائز؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإذا فعل الجائز؛ لم يفطر؛

(٢) في (أ) : «الإغماء» .

(١) في (ب) : «اليوم» .

إلا أن يتبين له الخطأ.

وإن غلب على ظنه طلوع الفجر:

فقال بعض أصحابنا: هو كما لو استيقنه؛ لأن غلبة الظن في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين.

وظاهر قول أحمد وابن أبي موسى: أنه ما لم يتيقن طلوعه؛ فصومه تام.

وإن غلب على ظنه غروب الشمس؛ جاز له الفطر.

وقياس قول القاضي في الصلاة... (١).

* فصل:

[الوقت] (٢) الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب قرص الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٥٠٢ - وعن سهل بن سعد؛ قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم؛ ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار» (٣) أخرجه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) كذا في (ب)، وقد سقط من (أ).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾

الآية، ٢ / ٦٧٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٧).

٥٠٣ - وعن عدي بن حاتم؛ قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ عمدت إلى عقالين؛ عقال أبيض وعقال أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل، فلا يتبين لي، فلما أصبحت؛ ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار من سواد الليل»^(١). رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٥٠٤ - وعن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا». قال: يعني: معترضاً^(٢). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

ولفظ أحمد وأبي داود والترمذي: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

وفي لفظ لأحمد: «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر».

٥٠٥ - وعن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن (أو قال: ينادي) بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا (يعني: الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل)»^(٣). رواه الجماعة إلا الترمذي.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ الآية، ٢ / ٦٧٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٨١)، والترمذي (٥ / ٢١١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١ / ٧١٧)، وأحمد (٤ / ٣٧٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٩ - ٧٧٠)، والترمذي (٣ / ٧٧) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٨١)، وأبو داود (١ / ٧١٦)، وأحمد (٥ / ٧ و ٩ و ١٣ و ١٨).

(٣) أخرجه: البخاري في (الأذان، ١٣ - باب الأذان قبل الفجر، ١ / ٢٢٤)، ومسلم في =

وفي رواية صحيحة^(١): «ليس أن يقول هكذا (وضم يده ورفعها)، ولكن حتى يقول هكذا (وفرقت بين السبابتين)».

٥٠٦ - وعن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران؛ فأما الفجر الذي كأنه ذنب السرحان؛ فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق؛ فبه تحل الصلاة ويحرم الصيام»^(٢). رواه أبو داود في «مراسيله».

٥٠٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، (وفي لفظ: وغابت الشمس)؛ أفطر الصائم»^(٣).

٥٠٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى؛ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس؛ قال: «يا بلال! انزل فاجدح لنا». فقال: يا رسول الله! إن عليك نهاراً. قال: «انزل فاجدح». فنزل، فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ^(٤)، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا؛ فقد أفطر

= (الصيام، ٢ / ٧٦٨ - ٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٨١)، وأبو داود (١ / ٧١٧)، وابن ماجه (١ / ٥٤١)، وأحمد (١ / ٣٨٦ و ٣٩٢ و ٤٣٥).

(١) عند مسلم (٢ / ٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٢٣)، وهو مرسل حسن الإسناد.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٢ - باب متى يحل فطر الصائم، ٢ / ٦٩١)، ومسلم

في (الصيام، ٢ / ٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٢)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٤)، وابن حبان (٨ / ٢٨٠).

وصححه أيضاً علي بن المديني والنسائي.

(٤) في (ب) دخل متن آخر لهذا الحديث في متن هذا الحديث.

الصائم (وأشار بأصبعه قبل المشرق)»^(١). رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي .

[وفي رواية ابن عيينة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ؛ قال : «انزل فاجدح لي» . قال : الشمس يا رسول الله ! قال : «انزل فاجدح» . فجدح له فشرب . قال : فلونزا أحد على بعيره لرآها (يعني : الشمس) ، ثم أشار النبي ﷺ بيده قبل المشرق ، فقال : «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا ؛ فقد أفطر الصائم»^(٢) .

* فصل :

والسنة تعجيل الفطور لقوله تعالى : ﴿أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة :

. [١٨٦

٥٠٩ - وقال ﷺ : «إذا غربت الشمس ؛ فقد أفطر الصائم»^(٣) .

٥١٠ - «وأمر بلالاً لما غربت الشمس أن ينزل فيجدح لهم السوق»^(٤) .

٥١١ - وعن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٥) . رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي .

(١) أخرجه : البخاري في (الصوم ، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ، ٢ / ٦٨٥ - ٦٨٦) ، ومسلم (٢ / ٧٧٢ - ٧٧٣) ، وأبو داود (١ / ٧١٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٢) وصححه ، وأحمد (٤ / ٣٨٠ و ٣٨١) ، واللفظ لأبي داود .

(٢) كذا في (ب) ، وقد سقطت من (أ) .

(٣) تقدم قريباً برقم (٥٠٧) .

(٤) تقدم قريباً برقم (٥٠٨) .

(٥) أخرجه : البخاري في (الصوم ، ٤٤ - باب تعجيل الإفطار ، ٢ / ٦٩٢) ، ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٧١) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٢) ، والترمذي (٣ / ٧٣) ، وابن ماجه (١ / ٥٤١) ، وأحمد (٥ / ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٦) .

٥١٢ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»^(١). رواه أحمد واحتج به، وللترمذي حسن غريب.

٥١٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٢). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظه: «لا يزال الناس بخير».

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢ / ٣٢٩)، والترمذي (٣ / ٧٤)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٦)، وابن حبان (٨ / ٢٧٥ - ٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٢٥٦)، والقرطبي في «الصيام» (ص ٤٧ و٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٢٣)؛ عن الوليد بن مسلم وأبي عاصم والوليد بن يزيد وأبي المغيرة ومحمد بن شعيب، كلهم عن الأوزاعي، حدثني قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... (فذكره).
وخالقهم محمد بن كثير المصيصي.

فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... (فذكره).

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٩٩).

قلت: وهذا وهم من محمد بن كثير.

قال الدارقطني: وقول أبي عاصم أشبه بالصواب.

وقال ابن عبد البر: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري، بينهما قرة بن حيويثيل،

كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي، وأما محمد بن كثير؛ فكثير الخطأ ضعيف النقل اهـ.

قلت: وقرة بن عبد الرحمن بن حيويثيل المصري لا يحتمل تفرد الزهري بهذا الحديث؛

فأين أصحاب الزهري الحفاظ المتقين لحديثه عن هذا الحديث الذي لم يتابعه عليه أحد فيما يظهر

من قول الترمذي: حسن غريب!؟

وأيضاً؛ فإن لقرة أحاديث مناكير عن الزهري؛ كحديث: «من حسن إسلام المرء»،

وحديث: «كل أمر ذي بال»، وغيرهما.

وأيضاً؛ قرة ضعيف الحفظ؛ فلعل هذا الحديث من مناكيره. والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٨)، والنسائي (٢ / ٢٥٣)، وأحمد (٢ / ٤٥٠)، وابن

ماجه (١ / ٥٤١ - ٥٤٢)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٥)، وابن حبان (٨ / ٢٧٣ - ٢٧٤ و٢٧٧)، =

٥١٤ - وعن سعيد بن المسيب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم، ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق»^(١). رواه مالك وسعيد.

٥١٥ - وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: «من فقه الرجل تعجيل فطره وتأخير سحوره؛ فإن الله جاعل لكم من سحوركم بركة»^(٢). رواهما سعيد.

٥١٦ - وعن أبي عطية الهمداني^(٣)؛ قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رحمها الله، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ فقالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله. قالت: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ. وفي رواية: «يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار». وفي رواية: «والآخر أبو موسى»^(٤). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

= والحاكم (١ / ٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٧)، والبيهقي (٤ / ٢٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٢٣)، والفريابي في «الصيام» (ص ٣٦ و ٣٧)؛ كلهم من طرق، عن محمد بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكره.
وسنده حسن.

والحديث تفرد به محمد بن علقمة عن أبي سلمة به. قاله أعلم بشيوته.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٧)، وهو مرسل

حسن الإسناد.

(٢) لم أقف عليه، وهو حديث مرسل كما هو ظاهر.

(٣) هذان الحديثان (٥١٦ و ٥١٧) من (ب)، وقد سقطا من (أ).

(٤) أخرجه: مسلم في «الصيام» (٢ / ٧٧١-٧٧٢)، والترمذي (٣ / ٨٣-٨٤)، والنسائي

(٤ / ١٤٣-١٤٤)، وأبو داود (١ / ٧٤٥)، وأحمد (٦ / ٤٨ و ١٧٣).

٥١٧ - وعن مروق العجلي ، عن أبي الدرداء ؛ قال : « ثلاث من أخلاق الأنبياء : التبكير بالإفطار ، والإبلاغ في السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة »^(١) . رواه سعيد .

ويستحب التعجيل إذا غاب القرص مع بقاء تلك الحمرة الشديدة ، ويستدل على مغيبها باسوداد ناحية المشرق .

وإذا تيقن أو غلب على ظنه مغيبها ؛ جاز له الفطر ، وليس عليه أن يبحث بعد ذلك . قاله أصحابنا .

فأما مع الشك ؛ فلا يجوز له الفطر ، والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب .

ويتخرج على قول القاضي في مواقيت الصلاة أن لا يفطر حتى يتيقن

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٥) و«كنز العمال» (١٥ / ٨١٢) موقوفاً ومرفوعاً .

قال الهيثمي في «المجمع» : والموقوف صحيح ، والمرفوع في رجاله من لم أجد له ترجمة .

وقد ثبت هذا مرفوعاً .

أخرجه : ابن حبان في «صحيحه» (٥ / ٦٧ - ٦٨) ، والطبراني في «الكبير» (١١ / ١٩٩) ؛ من طريق عمرو بن الحارث : أنه سمع عطاء بن أبي رباح ، يحدث عن ابن عباس ، يقول : سمعت نبي الله ﷺ يقول : «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» .

وسنده صحيح .

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١ / ٧) من طريق عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس . . . (فذكره نحوه) .

وقد ورد عن عائشة وابن عمر عند البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٩) ، وفيهما نظر .

الغروب إذا لم يحل بينه وبين الشمس حائل؛ لأنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس^(١)، وكذلك على عهد عمر^(٢).

٥١٨ - وعن ابن عباس؛ قال: «إذا تسحرت، فقلت: إني أرى ذاك الصبح؛ فكل واشرب، وإن قلت: إني أظن ذاك الصبح؛ فكل واشرب، وإذا تبين لك؛ فدع الطعام، وأما الإفطار؛ فلا تنظر إلى الشمس؛ فإن الشمس يوارىها الجبال والسحاب، ولكن انظر إلى الأفق الذي يأتي منه الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم؛ فإذا رأيت الليل؛ فافطر»^(٣). رواه سعيد.

٥١٩ - وعن قيس بن أبي حازم^(٤)؛ قال: أتى عمر بن الخطاب بشراب عند الإفطار، فقال لرجل عنده: «اشرب، لعلك من المسوفين؛ سوف سوف»^(٥).

٥٢٠ - وعن سعيد^(٦)؛ قال: قال عمر: «عجلوا الفطر، ولا تنطعوا تنطع أهل العراق».

(١) أخرجه البخاري في (الصوم، ٤٥ - باب، ٢ / ٦٩٢) وغيره، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: أفطرننا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس:

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٩٩).

(٣) لم أقف عليه. لكن أخرج ابن الجعد في «مسنده» (٣٢٨/١) من طريق ابن يناق عن ابن عباس نحوه. وسنده صحيح إن سمع الحسن من ابن عباس.

(٤) في (أ): «قيس بن أبي حاتم»، وفي (ب): «عيسى بن أبي حازم»، والصواب ما أثبتته.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٨)، والفريابي في «الصيام» (ص ٥٥ - ٥٦). وسنده صحيح ثابت.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٢٧٣ - مسند الفاروق): ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر قال... (فذكره).

ورجاله كلهم ثقات، وسعيد لم يسمع من عمر إلا أحرفاً قليلة ليس هذا منها، ولكن الأقرب أن روايته عن عمر في حكم المتصل في الجملة؛ فإنه قد اعتنى بقضايا عمر وجمعها.

وهذا الأثر صحيح.

٥٢١ - وعن [أيمن] المكي^(١): أنه نزل على أبي سعيد الخدري، فرآه يفطر قبل مغيب القرص^(٢). رواه ن سعيء .

وهذا محمول على القرص الأحمر لا على نفس قرص الشمس .

٥٢٢ - وعن مجاهد^(٣)؛ قال : كنت آتي ابن عمر بشراب للفطر، وكنت أخفيه من الناس لتعجل الإفطار. وفي رواية : كان يدعو بالشراب وهو صائم، فأخذ في نفسي من سرعة ما يشرب .

٥٢٣ - وعن رجل : «أن ابن عمر كان يدعو بالشراب وهو صائم، فيغمزه ابنه أن لا تعجل حتى يؤذن المؤذن، ففطن له ابن عمر، فقال : ويلك ! أتري هذا أفقه في دين الله مني»^(٤). رواه ن سعيء .

ومما يدل على صحته ما أخرجه : الفريابي في «الصيام» (ص ٥٤ و ٥٥) عن يونس الأيلي وعبدالرحمن بن إسحاق، وأيضاً عبدالرزاق (٤ / ٢٢٥) عن معمر؛ ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد : «أن أباه قدم على عمر يريد من الشام، فجعل عمر يستخبره، فقال : أيعجلون الإفطار؟ قال : نعم . فقال : أما إنهم لن يزالوا بخير ما كانوا كذلك، ولم ينتطعوا تنطع أهل العراق» . لفظ يونس . وهو صحيح ثابت .

(١) في (أ) و (ب) : «أنس»، والصواب ما أثبتته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٨) : ثنا وكيع، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ قال : «دخلت عليه، فأفطر على عرق، وإنني أرى الشمس لم تغرب» . وسنده صحيح .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٨)، والفريابي في «الصيام» (ص ٥٨)؛ من طريق الأعمش ومنصور، عن مجاهد، به، مثله .

ولفظ ابن أبي شيبة : عن مجاهد؛ قال : «كنت لآتي ابن عمر بفطوره، فأغطيه استحياء من الناس أن يروه» .

وهو صحيح ثابت .

(٤) لم أفق عليه .

ويستحب أن يفطر قبل الصلاة^(١):

لأن التعجيل إنما يحصل بذلك، ولأنه أقرب إلى جمع الهم في الصلاة، ولأن الفصل بين زمن الصوم وغيره مشروع [إذا كان الإمساك في غير زمان الصوم غير مشروع]^(٢)، ولهذا استحب الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ كما يدل عليه حديث بلال^(٣).

٥٢٤ - وكما [جاء]^(٤) عن أنس^(٥): أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٧).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، واستدرسته من (ب).

(٣) وهو قوله: «يا بلال! انزل فاجدح لنا؛ كما تقدم برقم (٥٠٩) من حديث ابن أبي

أوفى.

لكن قوله: «يا بلال!»: تفرد به أبو داوود عن الجماعة، ورواه البخاري والإسماعيلي وغيرهما بلفظ: «يا فلان!».

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٣٤): فلعلها تصحفت (أي: من: يا فلان! إلى: يا بلال!). قال الحافظ: ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها.

(٤) وقع في النسخة (أ) و(ب): «جبيء»، ولعل الأليق بالسياق ما أثبتته.

(٥) أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٢٧٦)، والحاكم (١ / ٥٩٧)، والبيزار (١ / ٤٦٨)،

والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٩)؛ من طريق شعيب بن إسحاق والقاسم بن غصن، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء».

وأخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٤٨)؛

من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن حبان: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط صَلَّى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على

شربة من ماء».

وسنده صحيح.

يصلي، ولأن النبي ﷺ أفطر قبل الصلاة، وكذلك في حديث عمر^(١) وأبي سعيد^(٢) وابن عمر^(٣).

٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن عبيد؛ قال: حضرنا الإفطار عند علي في رمضان، فقال: «ابدؤوا فاطعموا؛ فإنه أحسن لصلاتكم»^(٤). رواه سعيد.

٥٢٦ - وعن ابن عباس^(٥) وطائفة: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة.

(١) تقدم برقم (٥٢٠).

(٢) تقدم برقم (٥٢١).

(٣) تقدم برقم (٥٢٢ و ٥٢٣).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٨): حدثنا وكيع، عن مسلم بن يزيد، عن أبيه؛ قال: «كان علي بن أبي طالب يقول لأبي التياح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تعجل. فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم؛ أفطر، ثم نزل فصلى».

ومسلم هو ابن يزيد بن مذكور الهمداني: ثقة.

وأبوه: يزيد بن مذكور؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٤٦)، وذكره البخاري في «تاريخه» (٨ / ٣٥٦)، وقال: سمع علي بن أبي طالب... روى عنه وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد ابنه والفضل بن يزيد الشمالي اهـ.

وعليه؛ فالإسناد حسن.

(٥) أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص ٥٨) من طريق أبي رجاء العطاردي؛ قال: «كان ابن عباس يبعث مرتقباً يرقب الشمس، فإذا غابت؛ أفطر، وكان يفطر قبل الصلاة».

وسنده صحيح ثابت.

وفي لفظ له: «كنا نفطر قبل الصلاة عند ابن عباس في رمضان».

وورد:

١ - عن أنس بن مالك: «أنه لم يكن ينتظر المؤذن في الإفطار، وكان يعجل الفطر».

أخرجه الفريابي في «الصيام» (ص ٥٧). وسنده صحيح.

٢ - وعن أبي برزة الأسلمي: «أنه كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر».

٥٢٧ - وقد روي عن مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه أخبره: «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب، ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطرا بعد ذلك في رمضان».

= أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨). وسنده لا بأس به.

٤ - وعن عمرو بن ميمون؛ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً».

أخرجه: عبد الله (٤ / ٢٢٦)، والفريابي في «الصيام» (ص ٥٩). وسنده صحيح ثابت. (١) أخرجه: الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٩)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٢٥) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨) عن معمر؛ كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: «أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب...» (فذكره).

وخالفهما ابن أبي ذئب:

فرواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن؛ قال: «رأيت عمر وعثمان يصليان...» (فذكره).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥ / ١٥٤): أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، به. قلت: وهذا من معلول حديث ابن أبي ذئب عن الزهري؛ حيث خالف مالكاً ومعمرأ، فقال: «رأيت عمر وعثمان».

قال الإمام أحمد في رواية المروزي لما سئل عن أبي ذئب؟ قال: ثقة. قيل له: في الزهري؟ قال: كذا وكذا حدث بأحاديث. كأنه أراد خولف. «سؤالات المروزي» (ص ٥٠).

وقال ابن معين: حديثه (أي: ابن أبي ذئب) عن الزهري ضعيف، يضعفونه في الزهري. قلت: يوضح هذا الوهم أن حميداً توفي بالمدينة سنة ٩٥هـ على قول، وعمره ٧٣ سنة، فتكون ولادته سنة ٢٢هـ قبل استشهاد عمر بسنة واحدة، وعليه؛ فروايته عن عمر مرسله.

أما عثمان؛ فقال العلاتي في «جامع التحصيل» (ص ١٦٨): قد سمع (أي: حميد بن عبد الرحمن) من أبيه وعثمان رضي الله عنهما هـ.

قلت: وهذا فيه نظر؛ فإن الذي عليه الجمهور - الإمام أحمد وأبو حفص الفلاس والحري =

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: «أن عمر
وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا».

وينبغي له أن يفطر على خلوفه:

٥٢٨ - لما روى المسيب بن رافع^(١): «أن أبا هريرة كان يكره للصائم
عند فطره أن يتمضمض ثم يمجه».

وفي رواية: أنه قال في مضمضة الصائم عند الإفطار: «يزدرده ولا
يمجه». رواهما سعيد.

لأنه أثر العبادة فلم يضيعه.

= وخليفة بن خياط ويعقوب بن سفيان - أنه توفي سنة ١٠٥هـ.

وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مرسل. انظر: «تهذيب الكمال»
(٧ / ٣٨١).

قال الحافظ: وإذا صح ذلك - على تقدير صحة ما ذكر من سنه -؛ فروايته عن عمر منقطعة
قطعاً، وكذا عن عثمان وأبيه. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٨) بلفظ: قال أبو هريرة: «إذا أفطر الصائم،
فتمضمض؛ فلا يمجه، ولكن يشربه».

وفي سننه انقطاع؛ المسيب بن رافع لم يسمع من أبي هريرة.

قال يحيى بن معين في رواية الدوري (٢ / ٥٦٦): لم يسمع من أحد من أصحاب النبي
ﷺ إلا من البراء بن عازب اهـ.

قلت: وورد هذا المعنى عن عمر بن الخطاب؛ حيث قال في المضمضة للصائم: «لا
يمجه، ولكن ليشربه؛ فإن أوله خير».

أخرجه: أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٨)، ورجاله
ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً.

قال أبو عبيد: هذه المضمضة هي التي عند الإفطار...

ويستحب له الفطر على رطب^(١)، فإن لم يكن فعلى تمر، فإن لم يكن فعلى ماء:

هكذا قال أصحابنا.

٥٢٩ - لما روى أنس بن مالك؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والدراقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

٥٣٠ - وعن سلمان بن عامر الضبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على تمرات، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٩)، و«المغني» (٣ / ١٠١)، و«الفروع» (٣ / ٧٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣ / ١٦٤)، وأبو داود (١ / ٧١٩)، والترمذي (٣ / ٧٠)، والدارقطني (٢ / ١٨٥)، والحاكم (١ / ٥٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٩)؛ من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان الضبي، عن ثابت، عن أنس... (فذكره مرفوعاً). قلت: تفرد به عبد الرزاق عن جعفر، وتفرد به جعفر عن ثابت، وسنده حسن.

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يفطر على التمر، فإن لم يجد؛ فعلى الماء... الحديث؟ فقالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق.

قال أبو محمد: وقد رواه سعيد بن سليمان النشيطي (ضعيف) وسعيد بن هبيرة (ضعيف): «شربة من ماء» مثلاً.

قال أبو زرعة: لا أدري ما هذا الحديث؟ لم يرفعه إلا من حديث عبد الرزاق اهـ.

قلت: تويع عبد الرزاق وجعفر بن سليمان، ولكنها معلولة لا تثبت.

انظر: «الكامل» لابن عدي (٢ / ١٤٨ و ١٤٩)، و«التلخيص» لابن حجر (٢ / ٢١١).

طهور»^(١). رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية للنسائي: «فإنه بركة»^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٤ / ١٧ و ١٨)، وأبو داود (١ / ٧١٩)، والترمذي (٣ / ٦٩ و ٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٣)، وابن ماجه (١ / ٥٤٢)، وأبو داود الطيالسي (ص ١٦٣)، والحميدي (٢ / ٣٦٢)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٨)، وابن حبان (٨ / ٢٨١ و ٢٨٢)، وغيرهم؛ كلهم من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ. والرباب: تابعة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وجعلها الذهبي ضمن المجهولات، وقال ابن حجر: مقبولة.

لكنها توبعت عليه:

فرواه محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ؛ قال: «مع الصبي عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». هكذا مختصراً.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ١٨) مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في (العقيقة، ٢ - باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ٥ / ٢٠٨٢) موقوفاً.

ولعل حماد بن زيد الراوي عن محمد بن سيرين كان أحياناً يوقفه كما عند البخاري، وأحياناً يرفعه كما عند الإسماعيلي (٩ / ٥٠٤ - فتح)، وهذا يفعل بعض الرواة؛ كمحمد بن سيرين ومالك ومسعر وعفان؛ كما في «الإتحاف» (ص ١٤١).

والحديث متنه طويل جداً، فيه ذكر العقيقة، والإفطار على التمر، والصدقة على المسكين.

هكذا أخرجه الحميدي في «مسنده» مطولاً (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣) وغيره.

ولهذا صحح الحديث الإمام أبو حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان. انظر:

«التلخيص» (٢ / ٢١١).

(٢) هذه اللفظة رواها سفيان بن عيينة، واختلف عنه:

فرواه الإمام أحمد (٤ / ١٧) ووكيع وشريك، عن سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت

سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، مرفوعاً. ولم يذكرها هذه اللفظة.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٦٢) وقتيبة وأبو قدامة وعبد الجبار بن العلاء، عن

سفيان، به، وقالوا فيه: «فليفطر على تمر؛ فإنه بركة...».

٥٣١ - وعن جابر رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب، وعلى التمر إذا لم يكن رطب، ويختم بهن، ويجعلهنّ وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعا»^(١). رواه الشافعي في «الغيلانيات». ويستحب أن يدعو عند فطره^(٢) . . . (٣).

٥٣٢ - عن مروان بن سالم؛ قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر؛ قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»^(٤). رواه أبو داود والنسائي والدارقطني، وقال: إسناده حسن.

= قلت: وقد رواه جماعة عن عاصم، فلم يذكروا هذه اللفظة (الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن المختار، ومحمد بن فضيل . . .) على اختلاف في بعض الأسانيد.

وكذا رواه هشام بن حسان، عن حفصة . . . لم يذكر هذه اللفظة: «فإنه بركة». فعمل الوهم من ابن عيينة؛ فقد اختلف عنه الحفاظ. قال النسائي: «هذا الحرف «فإنه بركة»: لا نعلم أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظاً.

وعليه؛ فهذه اللفظة شاذة. والله أعلم. (١) أخرجه: أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٥٩ ق / ب)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٣ / ٣٥٤): ثنا محمد بن هارون، حدثني الحكم بن موسى، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن الفزاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر . . . (فذكره). ورجاله ثقات، غير محمد بن هارون؛ قال الدارقطني: ليس بالقوي. وعليه؛ فالإسناده لين.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٩)، و«المغني» (٣ / ١٠٢)، و«الفروع» (٣ / ٧٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٣٢).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٥)، والدارقطني (٢ =

٥٣٣ - وعن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر؛ قال: «اللهم! لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»^(١). رواه أبو داود

٥٣٤ - وعن ابن عباس؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر؛ قال: «اللهم! لك صمتنا، وعلى رزقك أفطرننا؛ فتقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم»^(٢). رواه الدارقطني.

قال القاضي: المستحب له أن يدعو عند إفطاره:

٥٣٥ - بما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا صام أحدكم، فقدم عشاؤه؛ فليذكر الله عز وجل، وليقل: اللهم! لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم! تقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم»^(٣).

= / ١٨٥)، قلت: -- وفي سننه مروان بن سالم، فيه جهالة، وقال الحافظ: -- مقبول.

قال الحافظ ابن منده: هذا حديث غريب (...). «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٣٩١)

(١) أخرجه: أبو داود في «السنن» (١ / ٧١٩) وفي «المراسيل» (ص ١٢٤)، والبخاري في «تاريخه» (١ / ٢٢٧)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٤٩٥)، وابن صاعد في «زياداته على الزهد» (ص ٤٩٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٩).

وقد وقع في سننه اضطراب.

والحديث مرسل ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٩)؛ من طريق عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس... (مذكروه).
والحديث باطل بهذا الإسناد؛ فيه عبد الملك بن هارون: قال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث...

(٣) أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٩)، وفي «معجمه الصغير» (٢ / ١٣٣) -

= / ١٣٤)، والشجري في «أماليه» (١ / ٢٥٩)، وغيرهما.

٥٣٦ - وعن الربيع بن خثيم : أنه كان إذا أفطر؛ قال : « الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت»^(١) . رواه سعيد .

* فصل :

والسحور سنة^(٢) ، وكانوا في أول الإسلام لا يحل لهم ذلك .

٥٣٧ - قال البراء بن عازب : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ، فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار؛ أتى امرأته ، فقال : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل ، فغلبته عينه ، فنام ، فجاءته امرأته ، فلما رأته؛ قالت له : خيبة لك ! فلما انتصف النهار؛ غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

وهو حديث باطل بهذا الإسناد ، تفرد به داوود بن الزبرقان عن شعبة عن ثابت عن أنس .

قلت : وداوود بن الزبرقان متروك الحديث .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٦ / ١٨٩) : أخبرنا الفضل بن دكين ، ثنا شريك ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن خثيم ؛ أنه كان يقول : « اللهم ! لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

وهذا سند جيد ، وسماع أبي نعيم من شريك سماع قديم .

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وذكر سماع أبي نعيم من شريك ، فقال : سماع قديم .

وجعل أحمد يصححه . « شرح العليل » (٢ / ٧٦٠) .

وخالفه الثوري وابن المبارك ؛ فروياه عن حصين ، عن معاذ ، عن الربيع . . . (فذكره) .

أخرجه : ابن سعد (٦ / ١٨٩) ، وابن المبارك في « الزهد » (ص ٤٩٥) .

قلت : إن لم يكن حصين بن عبد الرحمن قد حفظه عن هلال ومعاذ كليهما ؛ فحديث الثوري

أصح ؛ لأن حصيناً كان قد اختلط ، وسماع الثوري منه قبل اختلاطه .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » (٣ / ٧٧) ، و « المغني » (٣ / ١٠٠) .

الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿ [البقرة: ١٨٦] ، ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١) .

٥٣٨ - وعنه أيضاً ؛ قال : «لما نزل صوم رمضان ؛ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]»^(٢) . رواهما البخاري .

٥٣٩ - قال البراء بن عازب : «كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلة حتى يكونوا من الغد . قال : فعمل رجل من الأنصار في أرض له ، فجاء ، فقامت امرأته تبتاع له شيئاً ، فغلبته عيناه ، فقام ، فأصبح وهو مجهود ، فنزلت هذه الآية : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٦]»^(٣) . رواه أحمد في «الناسخ و[المنسوخ]»^(٤) .

٥٤٠ - وعن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ؛ يعني بذلك أهل الكتاب ،

(١) أخرجه : البخاري في (الصوم) ، ١٥ - باب قول الله جل ذكره : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . . الآية ، ٢ / ٦٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في (التفسير) ، البقرة ، ٢٩ - باب : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . . الآية ، ٤ / ١٦٣٩) .

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٩٥) من طريق سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، به ، مثله . وهو صحيح ثابت .

وسفيان بن وكيع ، وإن كان ضعيفاً ، إلا أن الأثر هذا أخرجه وكيع في «تفسيره» كما ذكره السيوطي ، ولعل الإمام أحمد أخرجه في «الناسخ والمنسوخ» عن شيخه وكيع . والله أعلم . . . (٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب) .

[وكان] (١) كتابه على أصحاب محمد ﷺ: «أن الرجل (٢) كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد؛ فإذا صلى العتمة وركد؛ منع ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]» (٣). رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى أن الأكل والشرب والنكاح كان مباحاً إلى أن يرقد أو يصلي العشاء.

٥٤١ - وقال ورقاء: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «كانوا يصومون، فإذا أمسوا؛ أكلوا وشربوا وجامعوا، فإذا رقد أحدهم؛ حرم ذلك كله إلى مثلها من القابلة، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فخفف الله عنهم، وأحل لهم الطعام والشراب والجماع قبل النوم وبعده في الليل كله» (٤).

(١) في النسخة (أ): «ولأن»، والتصويب من «الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي؛ فقد ساقه من طريق الإمام أحمد.

(٢) في النسخة (أ): «الرجل والمرأة»، والصواب بحذف المرأة؛ كما عند ابن الجوزي.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ١٩٨)؛ من طريق الإمام أحمد.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن عطاء لم يسمع من ابن عباس: قال الإمام أحمد: لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٣٨).

وعليه؛ فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

لكن صح من وجه آخر عن ابن عباس. انظر: «سنن أبي داود» (١ / ٧٠٧).

(٤) رواية ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ذكر يحيى بن معين أنها نسخة، وهي صحيحة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٩٩ و ٥٠٠) من طريق عيسى بن ميمون الجرشي =

٥٤٢ - وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾: «وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء؛ حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾؛ يعني: انكحوهن، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١)؛ يعني: بياض الفجر من سواد الليل، والرفث هو النكاح».

٥٤٣ - وعن سعيد بن جبیر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ قال: «كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطعم؛ لم يحل له أن يطعم شيئاً إلى القابلة، وحرم عليهم الرفث إلى نساءهم ليلة الصيام

= وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، نحوه.

وسنده صحيح.

قال وكيع: كان سفيان الثوري يصحح تفسير ابن أبي نجیح اهـ.

انظر: «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٠٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (ص ٢٦ - آل عمران).

(١) أخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨)، والطبري في «تفسيره» (٣ /

٤٩٦)؛ من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... (فذكره).

وهي صحيفة جيدة الإسناد.

قلت: وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة.

وقد اعتمد البخاري في «صحيحه» على هذه الصحيفة في تفسير خمس وخمسين سورة.

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (ص ٥٠ - ٥١ -

آل عمران).

الشهر كله، فرخص الله لكم، وهو اليوم عليهم ثابت»^(١). رواه أحمد.

٥٤٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

«تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(٢). رواه الجماعة إلا أبا داود.

٥٤٥ - وعن أبي هريرة مثله^(٣). رواه أحمد والنسائي.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» (١ / ٣٢٤ - الدر المنثور)، وذكره ابن الجوزي في

«ناسخه» بدون سند (ص ١٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب، ٢ / ٦٧٨ -

٦٧٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٠)، والترمذي (٣ / ٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ /

٧٥)، وأحمد (٣ / ٩٩ و ٢١٥ و ٢٢٩ و ٢٤٣ و ٢٥٨ و ٢٨١)، وابن ماجه (١ / ٥٤٠).

(٣) حديث أبي هريرة يرويه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه:

١ - فرواه ابن أبي ليلي: رواه عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

أخرجه: أحمد (٢ / ٣٧٧ و ٤٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٦)، وعبدالرزاق (٤ /

٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٣ / ٣٢٢).

قال النسائي: ابن أبي ليلي: لين في الحديث، سىء الحفظ، ليس بالقوي.

٢ - ورواه يعقوب بن عطاء: رواه عن عطاء، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

ذكره الدارقطني (٣ / ٢٠٩ ق / ب).

قلت: ويعقوب بن عطاء ضعيف الحديث.

وخالفهما عبدالملك بن أبي سليمان:

فرواه منصور بن أبي الأسود ويزيد بن هارون، كلاهما عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن

عطاء، عن أبي هريرة؛ موقوفاً عليه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٦).

قلت: وهذا الموقوف أصح، لكن كلام الدارقطني يدل أنه وقع اختلاف على عبدالملك في

رفعه ووقفه، ولذلك قال: ورفعه صحيح.

لكن رواه محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ =

= مرفوعاً .

أخرجه النسائي (٢ / ٧٦) .

وخالفه أبو حفص عمرو بن علي الفلاس : ثقة ، حافظ ، متقن .

فرواه عن يحيى القطان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ؛ مرفوعاً .

أخرجه النسائي .

قال النسائي : حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن ، وهو منكر ، وأخاف أن يكون الغلط

من محمد بن فضيل .

وله طريق آخر :

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٥ / ٢٣٣) من طريق حيوثيل بن المؤمل - وكان غير موثق

عندهم - ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا عمرو بن حكيم ، ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ؛

مرفوعاً .

قلت : وهو حديث منكر بهذا الإسناد :

تفرد به عمرو بن حكيم عن شعبة : قال الإمام أحمد : كان يروي عن شعبة نحواً من أربعة

آلاف حديث ، وترك حديثه . وقال علي بن المديني : عمرو بن حكيم ذهب حديثه .

وأيضاً الراوي عن أسيد بن عاصم : قال البرقاني أو الخطيب : وكان غير موثق عندهم .

وله طريق آخر :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٥) ، وهو منكر ، لا يعتبر به .

فالخلاصة : الأشبه أنه موقوف على أبي هريرة .

(١) أخرجه : النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٥) ، وابن عدي في «الضعفاء» (٤ / ٢٨) ،

والدارقطني في «العلل» (٥ / ٦٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٣٤) ، وغيرهم ؛ كلهم عن بندانر

- واسمه محمد بن بشار- ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن

زر ، عن ابن مسعود ؛ مرفوعاً . . . (فذكره) .

وخالفه عبيدالله بن سعيد :

فرواه عبيدالله بن سعيد ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، به ؛ موقوفاً .

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٥) .

٥٤٧ - وعن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١). رواه أحمد.

قال عبدالله بن علي بن المديني: سمعت أبي، وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله عن النبي ﷺ؛ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»؟ فقال: هذا كذب، قال: حدثني أبو داود موقوفاً. وأنكره أشد الإنكار اهـ.
قلت: وهذا يدل على أن بنداراً وهم في رفع الحديث.
ولهذا قال الدارقطني: وغيره يرويه عن ابن مهدي موقوفاً.
ورواه أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود؛ مرفوعاً.

أخرجه البزار، وذكره ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٨).

قلت: وهذا أيضاً رفعه خطأ.

قال ابن عدي: وقد رفع هذا الحديث عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش، وأكثر الرواة عن أحمد بن يونس موقوفاً.

قلت: وهكذا رواه موقوفاً أصحاب أبي بكر بن عياش.

قال الدارقطني: ورواه غيره من أصحاب أبي بكر عن أبي بكر، فوقفوه. والموقوف الصحيح

اهـ. «علل الدارقطني».

وهذا الموقوف حسن الإسناد.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ١٢) عن ابن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى

ابن أبي كثير، عن أبي رفاع، عن أبي سعيد... (فذكره).

قلت: وأبو رفاع: اسمه رفاع، سكت عليه البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل»، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد روى عنه راويان، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣ / ٤٤) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء

ابن يسار، عن أبي سعيد... (فذكره).

قلت: وعبدالرحمن بن زيد هذا متفق على ضعفه.

قال بعض أصحابنا: وكل ما حصل منه أكل أو شرب؛ حصلت به فضيلة السحور؛ لقوله: «ولو على جرعة ماء».

والأشبه: أنه إن قدر على الأكل؛ فهو السنة.

٥٤٨ - وعن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٥٤٩ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٢).

(١) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٠ - ٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٠)، والترمذي (٣ / ٨٠)، وأبو داود (١ / ٧١٦)، وأحمد (٤ / ١٩٧).

(٢) لم أقف عليه، والحديث مرسل ضعيف جداً.

وقد ورد هذا المتن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

أخرجه: ابن حبان (٨ / ٢٤٥ - ٢٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٠٧ - ١٠٨ - مجمع البحرين)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٢٠)؛ من طريق عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً... (فذكره).

قلت: والقتباني هذا فيه لين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٤١١).

وعبد الله الطويل هذا: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال

ابن حجر: صدوق يخطيء، قال البزار: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٦١).

قلت: ولعل هذا الحديث من مناكيره؛ فإنه لا يحتمل هذا التفرد عن نافع.

ولهذا قال أبو نعيم: غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبد الله بن سليمان، وهو

المعروف بالطويل، وعنه عبد الله بن عياش، وهو ابن عياش القتباني...

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤): سألت أبي عن حديث رواه إدريس بن

يحيى المصري عن عبد الله بن عياش... فذكر هذا الحديث؟ قال أبي: هذا حديث منكر اهـ.

٥٥٠ - وعن سعيد بن عبد الله بن أبي هند؛ قال: أخذ النبي ﷺ بيده قبضة من تمر، فقال: «نعم؛ سحور المسلم التمر»^(١).

٥٥١ - وعن راشد بن سعد^(٢)؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السحور؟ فقال: «ذاك الغذاء المبارك».

٥٥٢ - وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «استيعنوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحر على صيام النهار»^(٣). رواه عن سعيد والسنة تأخيره.

(١) لم أقف عليه، والحديث معضل الإسناد.

(٢) لم أقف عليه، والحديث مرسل؛ فإن راشد بن سعد هو المقرائي: تابعي ثقة.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٤٠)، والحاكم (١ / ٥٨٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢١٤)،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ١٨٢ - ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٤٥)، وأبو نعيم

في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٤٢)، والبزار والضياء في «المختارة» كما في «المقاصد الحسنة» (ص

٧٦)؛ كلهم من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛

مرفوعاً... (فذكره).

قلت: وفي سنده سلمة بن وهرام: قال الإمام أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى

أن يكون حديثه ضعيفاً. وقال أبو داود: ضعيف. وثقه ابن معين وأبو زرعة. «تهذيب الكمال» (١١

/ ٣٢٩). وقال ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٣٩٩): يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه

أهـ. وقال ابن عدي في «الكامل»: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة

أهـ.

قلت: هذا الحديث من رواية زمعة عن سلمة.

ولهذا قال ابن خزيمة في «صحيحه»: ... إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح؛ فإن

في القلب منه؛ لسوء حفظه.

وقال البوصيري: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وضعه الألباني.

٥٥٣ - لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما
أخروا السحور وعجلوا الفطور»^(١). رواه أحمد.

وعن مكحول . . . (٢).

٥٥٤ - وعن أنس عن زيد بن ثابت؛ قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ،
ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»^(٣).
رواه الجماعة إلا أبا داود.

ويجوز له أن يأكل ما لم يتبين طلوع الفجر، وإن كان شاكاً فيه من غير
كراهة، لكن يستحب تركه إذا شك في طلوع الفجر، قاله كثير من أصحابنا.
قال أصحابنا: فإن شك في الفجر؛ فالاحتياط أن لا يأكل.

فإن أكل ولم يتيقن طلوعه؛ فصومه صحيح، وإن غلب على ظنه طلوعه؛
لم يجز الأكل، فإن أكل؛ قضى؛ لأن غالب الظن في المواقيت كاليقين.
وأما الجماع؛ فيكره مع الشك.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ١٤٧ و ١٧٢) من طريق موسى بن داود، ثنا ابن
لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي
ذر . . . (فذكره).

قال أبو حاتم الرازي عن هذا الإسناد (سالم عن سليمان عن عدي)؛ قال: هؤلاء
مجهولون. «جرح» (٤ / ١٣٤). وقال الحسيني في «الإكمال» (١ / ٥٧٨) عن عدي؛ قال:
مجهول. وقال الدارقطني: لا يصح خبره. وفيه أيضاً ابن لهيعة: ضعيف.
وعليه؛ فالحديث ضعيف الإسناد.

(٢) بياض في (ب).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ٢ /
٦٧٨)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧١)، والنسائي (٤ / ١٤٣)، والترمذي (٣ / ٧٥)، وابن ماجه
(١ / ٥٤٠)، وأحمد (٥ / ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٢).

قال أحمد في رواية ابن القاسم: الجماع في السحر . . . (١) في وقت ليس هو مثل الأكل، الأكل أخف وأيسر، وأخاف عليه من الجماع لا يسلم.

وقال في رواية أبي داود (٢): إذا شك في الفجر؛ يأكل حتى يستيقن طلوعه؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال في رواية يوسف بن موسى: تأخير السحور حتى يعترض الفجر، فإذا كان الطول ناحية القبلة؛ فذلك هو الكاذب، وإذا كان هكذا وأبعد ومدَّ يده باع؛ فذلك هو الصادق.

وقال في رواية حنبل وقد ذكر حديث عدي بن حاتم: ولكن بياض النهار وسواد الليل.

قال أبو عبد الله: إذا طلع؛ [فهو] (٣) وقت لا يأكل ولا يشرب؛ فجعل الله عز وجل الفجر علماً وفصلاً بين الليل والنهار.

فقد نص على أنه إذا طلع الفجر الصادق؛ حرم الأكل والشرب.

ونص في رواية حرب والأثرم وغيرهما: أنه إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ أفطر. وهذا هو المذهب.

٥٥٥ - وقال في رواية عبد الله (٤): عن سواد بن حنظلة، عن سمرة (٥)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٩٣).

(٣) بياض في (أ)، والإتمام من (ب).

(٤) لم أجده في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) سبق تخريجه برقم (٥٠٤).

المستطير في الأفق» .

٥٥٦ - وقال: عن قيس بن طلق بن [علي] (١)، عن أبيه (٢)، عن النبي ﷺ: «ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر» .

وهذا يدل على جواز الأكل إلى ظهور الحمرة، وقد جاءت الأحاديث تدل على مثل .

٥٥٧ - كما روت عائشة وابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن لبيل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن لكم ابن أم مكتوم» (٣). متفق عليه .

وفي رواية لأحمد والبخاري (٤): «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» . قال ابن

(١) في (أ): «سعد»، وفي (ب): «قيس بن سعد»، وعليه تصحيح بأنه «طلق»، والصواب ما أثبتته .

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣)، والترمذي (٣ / ٧٦)، وأبو داود (١ / ٧١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣) مطولاً .

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل الإمامة .

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه .

قلت: والحديث مداره على عبدالله بن النعمان: قال العجلي: ثقة . وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح . وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٢٦): مقبول . انظر: «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٢٢) .

لكن قال ابن معين في رواية الدارمي (ص ١٤٤): قلت: فعبداً بن النعمان عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات .

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به .

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٧ - باب قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٨)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٨)، وغيرهما .

(٤) أحمد في «مسنده» (٢ / ١٢٣)، والبخاري في (الأذان، ١١ - باب أذان الأعمى إذا

كان له من يخبره، ١ / ٢٢٣) .

شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم، مع قوله: «إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، ومعلوم أن من أكل حين تأذينه؛ فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا بد أن يتأخر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة.

٥٥٨ - وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته»^(١). رواه أبو داود بإسناد جيد.

ومعلوم أنه أراد النداء الثاني الذي أخبر أنه بعد طلوع الفجر.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٧ - ٧١٨)، وأحمد (٢ / ٤٢٣، ٥١٠ / ٢)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٥٢٦٧)، والدارقطني (٢ / ١٦٥)، والحاكم (١ / ٣٢٠)؛ عن روح وعبد الأعلى ابن حماد وغسان وعبد الواحد بن غياث وعفان الصفار، كلهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... (فذكره).

وكذا رواه روح وعبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، مثله. وزاد: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

أخرجه: أحمد (٢ / ٥١٠)، والطبري (٣ / ٥٢٧)، والحاكم (١ / ٣٢٠).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٢٣ - ١٢٤ - ٢٥٦ - ٢٥٧): سألت أبي عن حديث رواه روح بن عباد عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة... (فذكره مرفوعاً)، قلت لأبي: وروى روح أيضاً عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر؟» قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين: أما حديث عمار؛ فعن أبي هريرة، موقوف، وعمار ثقة. والحديث الآخر ليس بصحيح اهـ.

ويؤيد الموقوف ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٣) من طريق حماد بن سلمة، ثنا حميد، عن أبي رافع أو غيره، عن أبي هريرة: «أنه سمع النداء والإناء على يده، فقال: أحرزتها ورب الكعبة».

٥٥٩ - وعن قيس بن طلق، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»^(١). رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه وقد اعتمده أحمد.

٥٦٠ - وعن حذيفة؛ قال: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي. قلت: أبعده الصبح؟ قال: «بعد الصبح؛ إلا أنها لم تطلع الشمس»^(٢). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

= وقد ذكر الألباني في «الصحيحة» (٣ / ٣٨٢ - ٣٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣١ - ٢٣٥) بعض الأحاديث والآثار في الأكل بعد أذان الصبح؛ فلينظر فيها والكلام عليها.

(١) سبق تخريجه قريباً برقم (٥٥٦).

(٢) هذا الحديث يرويه زر بن حبيش، واختلف عليه:

١ - فرواه عاصم بن بهدلة، واضطرب في لفظه:

أ - فرواه سفيان الثوري، عنه، به؛ بلفظ: عن زر: «قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: النهار؛ إلا أن الشمس لم تطلع».

أخرجه: أحمد (٥ / ٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٧).

ب - ورواه حماد بن سلمة، عنه، به؛ بلفظ: عن زر؛ قال: «تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلفحة، فحلبت، وبقدر فسخت، ثم قال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم. فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ. قلت: أبعده الصبح؟ قال: نعم. هو الصبح؛ غير أن لم تطلع الشمس. قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين بيت ثابت وبستان حوط». وقال حماد أيضاً: «هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٣٩٦).

ج - ورواه شريك القاضي بلفظ: عن زر: «قلت لحذيفة: يا أبا عبد الله! تسحرت مع رسول

= الله ﷻ؟ قال: نعم. قلت: أكان الرجل يبصر مواقع نبهه؟ قال: نعم. هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٥ / ٥).

د - ورواه أبو بكر بن عياش، ولفظه: عن زر، عن حذيفة؛ قال: «تسحرت مع رسول الله ﷺ، هو النهار؛ إلا أن الشمس لم تطلع».

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٤١)، وأحمد في «المسند» (٤٠٥ / ٥).
وخالفه عدي بن ثابت فأوقفه:

فرواه شعبة، عن عدي بن ثابت؛ قال: سمعت زر بن حبيش؛ قال: «تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد؛ صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنية».
أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٧)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ١٠٦)، وقال: هذا حديث حسن اهـ.

ورواه إبراهيم، عن صلة بن زفر؛ قال: «تسحرت مع حذيفة، ثم خرجت إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٧٧)، والجوزقاني (٢ / ١٠٦).

قلت: ورواية عدي أصح؛ لأن عاصماً في حفظه سوء.

قال النسائي: لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم؛ فإن كان رفعه صحيحاً؛ فمعناه أنه قرب النهار؛ كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾؛ معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل: إذا قاربه اهـ. «تحفة» (٣ / ٣٢).

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٧٠): وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة؛ فرواية الأثبات أولى اهـ.

وقال الجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ١٠٥) عن رواية عاصم: هذا حديث منكر، وقول

عاصم: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»: خطأ منه، وهو وهم فاحش؛ لأن [رواية] عدي عن زر بن حبيش بخلاف ذلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم اهـ.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٣١٦): لا يثبت ذلك عن حذيفة... وقال:

وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته؛ كان مبيحاً لما حظرته الآية، وقال النبي ﷺ في حديث عدي =

٥٦١ - وعن حكيم بن جابر؛ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر،

فقال: الصلاة. فذهب ثم رجع، فقال: الصلاة. ثم ذهب ثم رجع، فقال: يا رسول الله! لقد أصبحنا. فقال: «يرحم الله بلالاً، لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس»^(١). رواه سعيد وأبو داود في «مراسيله».

٥٦٢ - وعن مسروق^(٢)؛ قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

٥٦٣ - وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن حذيفة^(٣)؛ قال: «خرجت معه في رمضان إلى الكوفة، فلما طلع الفجر؛ قال: هل كان أحد منكم آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم؛ فلا. فقال: لكني. ثم سرنا، حتى إذا استبطلت بالصلاة، فقال: هل كان منكم أحد آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم؛ فلا. قال: لكني، فنزل فتسحر ثم صلى».

٥٦٤ - وعن حبان^(٤) بن الحارث؛ قال: «أتيت علياً^(٥) وهو معسكر بدير

= ابن حاتم: «هو بياض النهار وسواد الليل»؛ فكيف يجوز الأكل نهاراً في الصوم مع تحريم الله تعالى إياه بالقرآن والسنة؟! اهـ.

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (ص ١٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٣١).

وهو حديث لا يصح؛ لأنه مرسل.

(٢) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٧٠)، وقال: ذكره ابن المنذر وغيره اهـ. وورد هذا اللفظ عن أبي الضحى مسلم بن صبيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٩) وغيره بسند صحيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٦). وسنده صحيح.

(٤) في (ب): «حيان».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٦).

ورجاله ثقات؛ غير حبان بن الحارث: سكت عنه البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم =

أبي موسى ، فوجدته يطعم ، فقال : ادن فاطعم . قال : قلت : إني أريد الصيام . قال : وأنا أريد الصيام . قال : فطعمت معه ، فلما فرغ ؛ قال : ابن التياح ! أقم الصلاة .»

والصحيح الأول ، وأنه إذا دخلت الصلاة ؛ حرم الطعام ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .
[فمنه أدلة :

أحدها : قوله : ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾^(١) ، ولو كان المراد به انتشار الضوء ؛ لقليل الخيط الأحمر ؛ فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة .

الثاني : أن الخيط الأبيض يتبين منه الأسود بنفس طلوع الفجر ، فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ .

الثالث : تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته ؛ فإن الخيط يكون مستدقاً .

الرابع : قوله : ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ : دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر ، وإذا انتشر الضوء ؛ لم يبق هناك خيط أسود .

وأيضاً ؛ فإن النبي ﷺ قال لعدي : «إنما هو بياض النهار وسواد الليل» ، فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصادق يدخل النهار ، كما أنه أول ما يقبل من المشرق السواد يدخل الليل .

= في «الجرح» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وهو تابعي سمع من علي رضي الله عنه .

وعليه ؛ فالإسناد لا بأس به .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) .

وأيضاً؛ فإنهم كانوا أولاً يربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فنزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ لرفع هذا التوهم.

ثم إن عدياً رضي الله عنه جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، فقال النبي ﷺ: «إن وسادك لعريض»، وهو كناية عن عرض القفا الذي يكنى به عن قلة الفهم.

وفي رواية: أنه قال له: «يا ابن حاتم! ألم أقل لك: من الفجر، إنما هو بياض النهار من سواد الليل».

فهذا نص من النبي ﷺ: أن الانتظار إلى أن يتبين مواقع النبل وينتشر الضوء حتى يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز، وأن بعض المسلمين كان قد غلط أولاً في فهم قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ثم نزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وغلط بعضهم في فهمها بعد ذلك.

وأيضاً قوله: «ولكن يقول هكذا» وفرق بين السابطين. وقوله: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطيل في الأفق».

وفي لفظ: «نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر»: دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر الذي به ينفجر الفجر؛ فقد حرم الطعام.

وقد بين ذلك قوله: «وأما الذي يأخذ الأفق؛ فهو الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام». فبين أن الذي به تحل الصلاة يحرم الطعام.

وأما حديث حذيفة ومسروق:

ففيهما ما يدل على أن عامة المسلمين كانوا على خلاف ذلك.

والحديث المرفوع يحتمل أحد شيئين :

أحدهما : أن تلك الليلة كانت مقمرة، فكان يبصر مواقع النبل لضوء [القمر]^(١)، فاعتقد أنه من ضوء النهار، وهذا يشبه كثيراً في الليالي التي يقمر آخرها، وتقدم ذكر أحمد نحو هذا .

قال حرب : سألته ؛ قلت : رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال : يعيد يوماً مكانه . قلت : فالأحاديث التي رويت في هذا، وذكرت له حديث حذيفة؟ قال : إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع .

الثاني : أن يكون هذا منسوخاً، وكان هذا في الوقت الذي كان رجال يربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، حتى نزل قوله : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، ويكون هذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

وكذلك قوله في الحديث المرسل : «لولا بلال ؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس» : دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعاً إذ ذاك .

وأما حديث : «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، وقوله : «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته» ؛ فقد قال أحمد في الرجل يتسحر فيسمع الأذان ؛ قال : يأكل حتى يطلع الفجر . فهو دليل على أنه لا يستحب إمساك جزء من الليل ، وأن الغاية في قوله : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ : داخله في المغنى ؛ بخلافها في قوله : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ، ولهذا جاءت هذه بحروف (حتى) ، ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ (حتى) تدخل فيما قبلها ؛ بخلاف الغاية المحدودة بـ (إلى) .

(١) وقع في (أ) : «الفجر» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته ؛ كما في (ب) .

قال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء.

قال القاضي: وظاهر هذا من كلامه أن الأكل إذا اتصل إلى عند طلوع الفجر؛ لم يضره، ولم يؤثر في النية.

لكن الذي ذكر القاضي في «خلافه» وغيره من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ولا يتم صوم جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل، ولهذا وجب عليه غسل جزء من الرأس يستوعب الوجه، وغسل رأس العضد يستوعب المرفق.

وأما إذا شك في طلوع الفجر؛ فيجوز له الأكل؛ لقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾، والشاك لم يتبين له شيء^(١)، ولحديث ابن أم مكتوم^(٢) وأبي هريرة^(٣)، وقد تقدم عن ابن عباس^(٤) قوله: «إذا تسحرت فقلت: إني أرى ذلك الصبح؛ فكل واشرب. وإن قلت: إني أظن ذلك الصبح؛ فكل واشرب، وإذا تبين لك؛ فدع الطعام».

٥٦٥ - وعن أبي الضحى^(٥)؛ قال: جاء إلى ابن عباس، فسأله عن السحور، فقال رجل من جلسائه: حتى تشك. فقال ابن عباس: «إن هذا لا

(١) قال شيخ الإسلام: «وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك اهـ.. «الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٠).

(٢) تقدم برقم (٥٥٧).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم برقم (٥١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٧)، وسنده صحيح.

يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا تشك».

٥٦٦ - وعن عطاء^(١)؛ قال: قال ابن عباس لرجل: «طلع الفجر؟».

قال: لا. فقال لآخر: «طلع الفجر؟». قال: نعم. قال: «اختلفتما اسقني». رواهما سعيد.

والشك تارة يكون مع رعايته للفجر^(٢)؛ فلا يدري أطلع الضوء أم لا؟ وتارة لاختلاف المخبرين به^(٣)، وتارة لكونه في موضع محجوب عن الفجر وليس عليه أن يبحث.

٥٦٧ - عن أبي قلابة؛ قال: قال أبو بكر الصديق وهو يتسحر: «يا غلام!

أجف الباب لا يفجانا الصبح»^(٤). رواه سعيد.

* فصل :

ويكره الوصال^(٥) الذي يسميه بعض الناس: الطي. نص عليه في رواية

المروزي والأثرم.

قال في رواية حنبل: يروى عن النبي ﷺ^(٦) أنه كان يفطر على تمرات أو

شربة ماء، فيستحب له أن يفطر على تمرات أو ماء، ولا يعجبني أن يواصل،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٨).

وسنده ضعيف جداً؛ فيه طلحة بن عمرو المكي: متروك الحديث.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «مع رعايته الفجر».

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): «له».

(٤) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٣)؛ من طريق

أبي قلابة، به، مثله. وأبو قلابة لم يسمع من أبي بكر. فالإسناد منقطع.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٩)، و«الفروع» (٣ / ١١٦).

(٦) سبق برقم (٥٢٩).

نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

[عن] ثابت، عن أنس^(١): أن النبي ﷺ واصل، فواصل ناس من الناس، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لومد لي الشهر؛ لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست كهيتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» .

٥٦٨ - وابن الزبير^(٢) كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة؛ لقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ .

٥٦٩ - قالت ليلى امرأة بشير بن الخصاصية^(٣): أردت أن أصوم يومين متواصلين، فنهاني عن ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله؛ فإذا كان الليل أفطروا .

٥٧٠ - وعن أبي العالية: أنه قال في الوصال في الصيام، فعابه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ فإذا جاء الليل؛ فهو مفطر، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك^(٤). رواهما سعيد .

(١) سيأتي برقم (٥٧٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٣ / ٥٣٥) من طريق حفص، عن هشام بن عروة؛ قال: «كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فلما كبر جعلها خمسة، فلما كبر جداً جعلها ثلاثاً» .

وسنده صحيح .

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٢٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ /

٣٩٣ - ٣٩٤ - المنتخب)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٤٤)، وأبو نعيم وابن منده وابن عبد البر؛ قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧ / ٢٥٨) .

وسنده صحيح .

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣١)، والطبراني في «تفسيره» (٣ / ٥٣٤) .

وسنده صحيح .

٥٧١ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك

تفعله. فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»^(١).

٥٧٢ - وعن أنس^(٢) نحوه.

٥٧٣ - وعنه قال^(٣): وأصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل

ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «لومد لنا الشهر؛ لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي (أو: لست مثلكم)، إني أظل يطعمني ربي ويسقين». متفق عليهما.

٥٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إياكم

والوصال». فقيل: إنك تواصل. قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»^(٤). متفق عليهما.

٥٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: نهاهم رسول الله ﷺ عن

الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»^(٥). أخرجاه.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٧ - باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٢ /

٦٩٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٧ - باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٢ /

٦٩٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٥ - ٧٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري في (كتاب التمني، ٦ / ٢٦٤٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ /

٧٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٨ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٢ / ٦٩٤)،

ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٤ - ٧٧٥).

(٥) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٧ - باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٢ /

٦٩٣ - ٦٩٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٧٦).

٥٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا؛ فأياكم أراد أن يواصل؛ فليواصل حتى السحر». قالوا: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «لست كهيتتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني»^(١). رواه البخاري.

[وتفسيره]^(٢) في أظهر الوجهين: أن الله يغذيه بما يغنيه عن الأكل والشرب المعتاد من العلم والإيمان؛ لقوله: «أظل عند ربي»، وذلك إنما يكون بالنهار، ولو أكل الأكل المعتاد بالنهار؛ لأفطر، [ولأنه بين^(٣)] أنه يواصل، ولو كان يأكل؛ لم يكن مواصلاً.

وأطلق أصحابنا الكراهة، وهذه كراهة تنزيه فيما ذكر أصحابنا؛ لأن أصحاب رسول واصلوا بعد نهيمهم، ولو فهموا منه التحريم؛ لما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، بل فهموا أنه نهى رحمة ورفقاً بهم، فظنوا أن بهم قوة على الوصال، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر، فغضب ﷺ من هذا الظن المخطىء، ولأنه مجرد ترك الأكل بغير نية الصوم على وجه لا يخاف معه التلف ولا ترك واجب، ومثل هذا لا يكون محرماً.

فإن واصل إلى السحر؛ جاز له من غير كراهة لما تقدم.

وتعجيل الفطر أفضل لما تقدم أيضاً.

وقد وري حنبل^(٤) عن أحمد: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام، ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك، فشرب سويقاً، لما طلبه المتوكل.

(١) أخرجه البخاري في (الصوم)، ٤٩ - باب الوصال إلى السحر، ٢ / ٦٩٤.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) بياض.

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ) غير واضح، وما أثبتته من (ب).

(٤) انظر نحو هذه الرواية في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٣٦٦ - ٣٦٧).

فقال أبو بكر: قوله: ما أكل فيها ولا شرب: يحتمل أنه ما رآه أكل ولا شرب، ويكون قد أكل وشرب بحيث لا يراه. قال: لأن أحمد لا يرى أن يخالف النبي ﷺ، وقد روى المروزي عنه أنه كان إذا واصل؛ شرب شربة ماء... (١).

* فصل:

فإن أكل أو شرب ما يرويه وإن قل؛ خرج عن حكم النهي.

قال القاضي وابن عقيل: وهو مقتضى ما ذكره المروزي عن أحمد: أنه كان إذا واصل؛ شرب شربة ماء.

* فصل:

وصيام الدهر^(٢) منهي عنه.

٥٧٧ - قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدد قول أبي موسى^(٣):

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٢٠)، و«الفروع» (٣ / ١٠٧ و ١١٤)، و«الإنصاف»

(٣ / ٣٤٢).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٣١٣)، والبخاري (١ / ٤٨٨ - زوائد)، والطبري في «التهديب»

(١ / ٣٠٣)؛ من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي تميم، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ... (فذكره).

قلت: هذا خطأ؛ فإن سعيداً كان قد اختلط، وسمع محمد بن أبي عدي بعد الاختلاط، والصواب موقوف، هكذا رواه شعبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، به، مثله؛ موقوفاً.

ولفظ شعبة: عن أبي تميم؛ قال: «سمعت أبا موسى يخطب على منبر البصرة وهو يقول:

من صام الأبد؛ ضيقت عليه جهنم هكذا (وعقد تسعين)».

أخرجه: الطبري في «التهديب» (١ / ٣٠٣ و ٣٠٤ - مسند عمر)، وابن أبي شيبة (٢ /

«من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها». فضحك وقال: من قال هذا؟
فأين حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ كره ذلك»^(١) وما فيه من
الأحاديث.

وهو إن سرد الصوم يدخل فيه الأيام المنهي عن صيامها: يوم العيدين،
وأيام التشريق، وإذا ترك ذلك؛ لم يكن صائماً للدهر المنهي عنه.

هكذا قال أحمد في رواية صالح^(٢): إن صام رجل وأفطر أيام التشريق
والعيدين؛ رجوت أن لا يكون بذلك بأس، وليس بصائم الدهر.

وقال في رواية حنبل: إذا أفطر العيدين... (٤) فليس ذلك صوم الدهر.

٥٧٨ - لقول النبي ﷺ^(٥): «هن أيام عيد، وأيام أكل وشرب».

ورواه الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٤٩)، والبيهقي (٤ / ٣٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٢١٩).

قلت: ورفعه منكر؛ فإن الضحاك فيه ضعف: قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال يحيى بن
معين وأبو داود: ضعيف.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٦٢ - ٤٦٣)، و«الإكمال» (١ / ٤١٤ - ٤١٥).

خالفه الثوري:

فرواه الثوري، عن أبي تميمة، عن أبي موسى؛ موقوفاً.

أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٩٦)، وهذا هو الصواب.

قال العقيلي: وقد روي هذا عن أبي موسى موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً اهـ.

(١) حديث عبدالله بن عمرو أخرجه: البخاري في (الصوم، ٥٥ - باب صوم الدهر، ٢ /

٦٩٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٢)، وغيرهما.

(٢) في (ب) الصيام (٣) لم أجده في مسائل صالح.

(٤) بياض في النسختين، وتمة الكلام: «وأيام التشريق».

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٠) عن نبيشة الهذلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: =

قال: ويعجبي أن يفطر منه أياماً.

قال القاضي: وظاهر قوله: الأفضل أن يفطر مع هذه الأيام الخمسة أياماً آخر لا بعينها، أفضل من سردها بالصيام، فإن سرد لم يكن منهيّاً عنه.

وقال أبو محمد: عندي أن صوم [الدهر]^(١) مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها؛ فقد فعل محرماً... (٢).

وهذا في شهر رمضان أعظم لحرمة الشهر^(٣).

قال ابن أبي موسى: ينبغي له أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله تعالى.

* فصل:

وما كان مكروهاً أو محرماً من الأقوال والأعمال في غير زمن الصوم؛ [ففيه]^(٤) أشد تحريماً وكراهة.

فيجب على الصائم أن يحفظ صومه من قول الزور والعمل به، ويجتنب الغيبة والرفث والجهل وغير ذلك من خطايا اللسان، وينبغي له أن يترك من

= «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧ - باب صيام أيام التشريق، ٢ / ٧٠٣) عن ابن عمر وعائشة؛ قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى».

(١) في النسخة (أ): «النهى»، والصواب ما أثبتته؛ كما في (ب).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) قال شيخ الإسلام في مسألة من صام الدهر لكنه أفطر أيام النهي: الصواب قول من

جعله تركاً للأولى أو كرهه اهـ.

انظر: «الفروع» (٣ / ١١٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٢)، و«الاختيارات» (ص ١١٠).

(٤) زيادة سقطت من (أ) فاستدرکها الناسخ، وفي (ب): «فهو في زمن الصوم أشد...».

المباح ما لا يعنيه من الألفاظ .

قال أصحابنا: يستحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغو والرفث والكذب والنميمة والمشاتمة والمقاتلة وعن كل لفظ لا يعنيه .

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه .

٥٧٩ - كانوا إذا صاموا؛ قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا^(١) .

والغيبة^(٢) تكره للصائم؛ فلا يغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه، ولا تفتقر الغيبة للصائم^(٣) .
ولذلك قال في رواية . . .^(٤) .

ونقل عنه حرب التوقف في الفطر بالغيبة، فقال: قلت لأحمد: الرجل وهو صائم يعيد الصوم؟ قال: لا أدري كيف هذا و أمسك عنها، وقال: ما أدري .

٥٨٠ - وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي^(٥) كان يأمر بالوضوء من الغيبة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧١) من طريق أبي المتوكل: أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا؛ جلسوا في المسجد .
وسنده صحيح .

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٧٥ - ٧٦)، و«الفروع» (٣ / ٦٤) .

(٣) في (ب) (الصائم) .

(٤) بياض في النسختين، ولعل تنمة السياق: «... لو كانت الغيبة تفتقر؛ ما كان لنا

صوم» .

انظر: «الفروع» (٣ / ٦٤) .

(٥) لم أقف عليه .

٥٨١ - وقال إسحاق بن راهويه: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور في صيامه؛ فليس له من صيامه شيء»^(١).

٥٨٢ - وقال عدة من أهل العلم من التابعين: إن الكذب يفطر الصائم^(٢)، والغيبة كذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٥٨٣ - وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣). رواه الجماعة؛ إلا مسلم وابن ماجه.

٥٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب؛ فإن شاتمته أحد أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده؛ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر؛ فرح بفطره، وإذا لقي

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة.

(٢) منها:

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢) عن إبراهيم النخعي؛ قال: «كانوا يقولون: الكذب

يفطر الصائم».

وسنده صحيح.

٢ - وقال أبو العالية: «الصائم في عبادة ما لم يغتصب».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢). وسنده صحيح.

٣ - وقال أنس بن مالك: «إذا اغتاب الصائم أفطر».

ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٧٩). وسنده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم،

٢ / ٦٧٣، والترمذي (٣ / ٧٨)، وأبو داود (١ / ٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٨).

ربه؛ فرح بصومه»^(١). متفق عليه.
اللهم اغفر لي وارحمني^(٢).

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٩- باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، ٢ / ٦٧٣)،
ومسلم (٢ / ٨٠٧).

(٢) قال في «الاختيارات» (ص ١٠٨): «والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم؛
فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يفطر، وإن كان فيه خلاف في مذهب أحمد.
فمذهب الأئمة أنه لا يفطر، فمعناه: أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب،
والنبي ﷺ حين ذكر «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»؛ لما حصل له من الإثم المقاوم
للصوم، وهذا أيضاً لا نزاع فيه بين الأئمة.
ومن قال: إنها تفطر. بمعنى: أنه لم يحصل له مقصود الصوم، أو أنها قد تذهب بأجر
الصوم؛ فقله يوافق قول الأئمة.
ومن قال: إنها تفطر. بمعنى: أنه يعاقب على ترك الصيام؛ فهذا مخالف لقول الأئمة اهـ.

**انتهى المجلد الأول من كتاب الصيام
ويليه
المجلد الثاني
وأوله باب صيام التطوع**

المطبعة والنشر

دار الحسن للنشر والتوزيع

هاتف ٦٤٨٩٧٥ = فاكس ٦٤٨٩٧٥ = ص.ب ١٨٦٧٤٧

صان ١٨ ١١١ = الأردن

باب صيام التطوع

مسألة:

أفضل الصيام صيام داوود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(١).

هذا لفظ النبي ﷺ، وهو لفظ الإمام أحمد.

قال في رواية صالح^(٢): «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داوود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٥٨٥ - وذلك لما روى عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داوود، وإن أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٣). رواه الجماعة إلا الترمذي.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٩٣)، و«الفروع» (٣ / ١٠٦)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٤٢).

(٢) لم أجده في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) أخرجه: البخاري في (التهجد، ٧ - باب من نام عند السحر، ١ / ٣٨٠)، ومسلم في

(الصيام، ٢ / ٨١٦)، وأبو داود (١ / ٧٤٣)، والنسائي (٤ / ١٩٨)، وابن ماجه (١ / ٥٤٦)،

وأحمد (٢ / ١٦٠).

٥٨٦ - وعن سعيد وأبي سلمة: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر النبي

ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟». فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: «فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً». قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً؛ فذلك صيام داوود عليه السلام، وهو أعدل الصيام (وفي رواية: هو أفضل الصيام)». قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». وفي رواية: قال عبد الله بن عمرو: ولأن أكون قبلت الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليَّ من أهلي ومالي^(١). رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية عن أبي سلمة [عنه (٢)]: قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنك تصوم النهار وتقوم الليل؟». قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعل؛ صم وأفطر، ونم وقم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها؛ فإن ذلك صيام الدهر». فشددت فشدت عليّ. قلت: يا رسول الله! إني أجد قوة. قال: «صم صيام نبي الله داوود لا تزد عليه». قلت: وما كان صيام داوود؟ قال: «نصف الدهر». وكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٣) متفق عليه.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٥٥ - باب صوم الدهر، ٢ / ٦٩٧)، ومسلم في

(الصيام، ٢ / ٨١٢)، والنسائي (٤ / ٢١١)، وأبو داود (١ / ٧٣٨)، وأحمد (٢ / ١٦٤ و ١٩٠ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢١٦).

(٢) من (ب).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٥٤ - باب حق الجسم في الصوم، ٢ / ٦٩٧)، ومسلم

في (الصيام، ٢ / ٨١٣).

٥٨٧ - وعن أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: إن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل عليّ، فألقيت وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، وقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة». ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داوود، شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً»^(١). أخرجاه.

سألة:

وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم^(٢).

٥٨٨ - هذا لفظ الحديث الذي رواه أبو هريرة؛ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». فقيل: فأبي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٥٨ - باب صوم داوود عليه السلام، ٢ / ٦٩٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٧)، و«الفروع» (٣ / ١١٠-١١١)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٣) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢١)، والترمذي (٣ / ١٠٨)، وأبو داوود (١ / ٧٣٨-٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٧١-١٧٢)، وأحمد (٢ / ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥)، وغيرهم.

وقد أعل الحديث الدارقطني بالإرسال، وخالفه الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في «العلل» (١ / ٢٥٤ و٢٦٠)، ورجحا أنه متصل، وهو الصواب. انظر: «بين الإمامين» (ص ٢٨٢ - ٢٨٤).

ويحتمل معنيين :

أحدهما: أن يكون اسم جنس، وأن يكون مختصاً بالشهر الذي هو الحول . . . (١).

وهذا في أفضل الصيام لمن يصوم شهراً واحداً، والأولى أفضل الصيام لمن يصوم صوماً دائماً في كل وقت . . . (٢).

* فصل :

وجاء في صوم الأشهر الحرم مطلقاً.

٥٨٩ - ما روي عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه؛ قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول. قال: «فما لي أرى جسمك ناحلاً؟». قال: يا رسول الله! ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلا بالليل. قال: «من أمرك أن تعذب نفسك؟». فقلت: يا رسول الله! إنني أقوى. قال: «صم شهر الصبر يوماً بعده». قلت: إنني أقوى. قال: «صم شهر الصبر ويومين بعده». قلت: إنني أقوى. قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم» (٣). رواه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ ابن ماجه.

(١) في (ب) بياض، وفي (أ) الكلام متصل بما بعده، والذي يظهر أن في الكلام سقطاً.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) هذا الحديث يرويه الجريري، واختلف عليه في اسم مجيبة الباهلية:

فرواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى وإسماعيل بن عليّة وحماد بن سلمة وعبدالوهاب بن عطاء،

كلهم عن الجريري، عن أبي السليل، عن امرأة من أهله يقال لها: مجيبة، حدثني أبي أو عمي . . .

(سياق عبدالأعلى).

أخرجه: أبو داود (١ / ٧٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٢٩ و٣٣٠)،

والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٩ - ١٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٣)، وأحمد =

ولفظ أبي داود: عن أبي السليل، عن أبي مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله! أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟». قال: أنا الباهلي الذي

= في «المسند» (٥ / ٢٨).

ورواه سفيان عن الجريري، واختلف عليه:

فرواه وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه

أو عمه . . .

أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٥٤) وغيره.

ورواه عمرو بن سعد والحفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة

الباهلي، عن عمه؛ قال: «أثبت . . .».

أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٣٦٤) وغيره.

وعليه؛ فالأرجح أن مجيبة امرأة.

لكن قال الحافظ في «التقريب» (ص ٥٢١): «... وقيل: هي امرأة من الصحابة . . .».

قلت: والصواب أنها امرأة لا تعرف بعدالة ولا بجرح، ولم أجد أحداً ذكرها في الصحابة.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٤٤٠): مجيبة الباهلي، ويقال: مجيبة الباهلية، عن

عمه في الصوم، وعنه أبو السليل: غريب، لا يعرف اهـ.

قلت: ولم يتعقبه الحافظ في «اللسان بشيء».

وعليه؛ فعلة الحديث جهالة مجيبة.

وأيضاً وقع في متن الحديث اضطراب؛ ففي لفظ ابن ماجه الذي ساقه المؤلف: «وصم

أشهر الحرم».

وهو من طريق وكيع، عن سفيان، عن الجريري، به.

ورواه غيره عن الجريري به بلفظ: «صم من الحرم واترك».

قال المنذري بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه؛ قال: وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه

لذلك، وهو متوجه اهـ.

والحديث ضعفه الألباني.

جثتك عام الأول. قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟». قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل. فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك». ثم قال: «صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر». قال: زدني؛ فإن في قوة. قال: «صم يومين». قال: زدني. قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدني. قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك». وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

* فصل :

ويكره أفراد رجب بالصوم.

قال أحمد في رواية حنبل: يفطر في رجب ولا يشبهه برمضان.

وقال في روايته: من كان يصوم السنة؛ صامه، وإلا؛ فلا يصومه متوالياً.

٥٩٠ - وقال في رواية ابن الحكم: يروى في صوم رجب عن عمر^(١) أنه

كان يضرب على صوم رجب.

٥٩١ - وابن عباس^(٢) قال: لا يصومه؛ إلا يوم أو أيام^(٣).

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (كما في التنقيح ٢٢٤ ق / أ)، وابن أبي شيبة (٢)

(٢ / ٣٤٥)، وأيضاً ابن أبي شيبة (كما في مسند الفاروق ١ / ٢٨٥)؛ من طريق مسعر وويرة بن عبدالرحمن، عن خرشة بن عبدالرحمن؛ قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أيدي الرجال إذا رفعوها عن الطعام في رجب حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه». لفظ مسعر.

وسنده صحيح.

قال ابن كثير: هذا إسناد جيد. (٢) سقط من (ب)

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٩٢) بلفظ: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لأن

لا يتخذ عيداً». وسنده صحيح.

وقال: يروي^(١) عن وبرة، عن خرشة بن الحر، عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يضرب على صوم رجب».

وإن صامه رجل؛ أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله.

٥٩٢ - وروي عن أبي بكرة^(٢): «أنه دخل على أهله، فرأى عندهم سلالاً جُدداً وكيزاناً، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان».

٥٩٣ - وذلك لما روى داوود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سلمان، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب»^(٣). رواه ابن ماجه.

(١) تقدم قريباً برقم (٥٩٠).

(٢) لم أقف عليه.

ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٦) بدون سند مختصراً، وأخرجه الإمام أحمد - كما

في «المغني» (٣ / ٩٩) و«الشرح الكبير» (٣ / ١٠٧) - مثله بدون سند.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٣٤٨)، والبيهقي في

«شعب الإيمان» (٧ / ٣٩٧)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ١٠٦ - ١٠٧).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ ... اهـ.

وقال البوصيري في «المصباح» (٢ / ٣٢): هذا إسناد فيه داوود بن عطاء المدني، وهو متفق

على تضعيفه ... اهـ.

قلت: والحديث منكر: داوود بن عطاء: قال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة:

منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال النسائي:

ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. انظر: «تهذيب» (٨ / ٤٢٠).

وضعه أيضاً ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٢٤ ق / أ).

وقال الألباني: ضعيف جداً.

قال أحمد: لا يُحدث عن داوود بن عطاء بشيء^(١).

واعتمد أحمد على ما روي عن وبرة عن خرشة بن الحر: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يضعوا فيه، ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية يعظمونه».

٥٩٤ - وعن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «لا تتخذوا رجب عيداً ترونه حتماً مثل شهر رمضان، إذا أفطرتم اليوم؛ قضيتموه»^(٢). رواهما سعيد.

وروي أحمد^(٣) عن خرشة؛ قال: «رأيت عمر يضرب أيدي المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية».

٥٩٥ - وعن ابن عمر^(٤): أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب؛ كرهه، وقال: «صوموا منه وأفطروا»^(٥).

وعن ابن عباس نحوه.

وعن أبي بكر^(٦): «أنه دخل على أهله وعندهم سلالاً جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟ فألقى السلال وكسر الكيزان». رواه أحمد.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «ليس بشيء».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٩٢) عن عطاء؛ قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر

كاملاً، ويقول: ليصمه إلا أياماً...».

وسنده صحيح.

(٣) تقدم برقم (٥٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٥)، وسنده صحيح.

(٥) تقدم برقم (٥٩٤).

(٦) تقدم برقم (٥٩٢).

٥٩٦ - عن حصين بن أبي [الحر] (١)؛ قال: أتيت عمران بن حصين
لحاجة وأنا صائم، فدعا بطعام، فقلت: إني صائم. فقال: لا تصومن يوماً
تجعل صومه عليك حتماً ليس شهر رمضان» (٢).

٥٩٧ - وقال إبراهيم (٣): «كانوا يكرهون أن يوقتوا شهراً معلوماً أو يوماً
معلوماً أن يصوموه». رواهما سعيد.

قال أبو حكيم وغيره: إذا صام قبله أو بعده؛ لم يكره، وإنما يكره إفراده
بالصوم.

مسألة:

وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من عشر ذي
الحجة (٤)

... (٥) قال أصحابنا: «ويستحب صوم عشر ذي الحجة».

وفي الحقيقة المعني صوم تسع ذي الحجة، وأكدها يوم التروية وعرفة.

٥٩٨ - وعن حفصة؛ قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ:
«صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» (٦).
رواه أحمد والنسائي.

(١) في النسخة (أ): «أبجر»، والصواب ما أثبتته كما في (ب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٣)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٣) بسند صحيح عنه.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٧)، و«الفروع» (٣ / ١٠٨)، و«الإنصاف» (٣ /

(٥) بياض في النسختين.

(٦) هذا الحديث يرويه الحر بن الصباح، واختلف عليه:

١ - فرواه عمرو بن قيس الملائي :

رواه أبو إسحاق الأشجعي ، عن عمرو بن قيس ، عن الحر بن الصباح ، عن هنيذة بن خالد ، عن حفصة ؛ قالت : «أربع لم يكن... الخ .

أخرجه : أحمد (٦ / ٢٨٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٤ / ٣٣٢) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢ / ٤٦٩) ، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٠٥ و ٢١٦) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨ و ٢٩) .

قلت : وأبو إسحاق الأشجعي هذا : لم يذكره ابن حبان في «ثقافته» ، ولا ذكره البخاري في «تاريخه» ، ولا ابن أبي حاتم ، وقال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٤٨٩) : ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم اهـ . وقال ابن حجر في «التقريب» : مقبول .

٢ - زهير بن معاوية :

رواه خلف بن تميم ، عن زهير بن معاوية ، عن الحر بن الصباح ؛ قال : سمعت هنيذة الخزاعي يقول : دخلت على أم المؤمنين ، فسمعتها تقول : «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه» .

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٥) .

٣ - أبو عوانة :

رواه جماعة ، عن أبي عوانة ، عن الحر بن الصباح ، عن هنيذة ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ؛ قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة... ؛ بلفظ حديث رقم (٦٥٥) .

أخرجه : أحمد (٥ / ٢٧١ ، ٦ / ٢٨٨ و ٤٢٣) ، وأبو داود (١ / ٧٤١) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٥) ، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (ص ٣٤٦ - ٣٤٧) وفي «شعب الإيمان» (٧ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

وخالفهم شريك النخعي :

فرواه عن الحر بن الصباح ، عن ابن عمر ؛ مرفوعاً ؛ بلفظ : «كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، يوم الاثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه» .

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٥) .

وعن بعض أزواج النبي ﷺ؛ قالت: «كان النبي ﷺ يصوم تسع من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من شهر وخميس»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥٩٩ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، [٢] وقيام كل ليلة منها بليلة القدر»^(٣). رواه الترمذي وابن ماجه، وفيه ضعف.

قلت: رواية شريك خطأ، ورواية أبي عوانة أشبه بالصواب.

وعليه؛ فالحديث ضعيف الإسناد من هذا الوجه؛ لجهالة امرأة هنيذة بن خالد الخزاعي.

وروى الحديث الحسن بن عبيدالله عن هنيذة، واختلف عنه.

انظر: «علل الدارقطني» (٥ / ١٦٤ ق / ب)، والنسائي (٢ / ١٣٦).

والحديث ضعفه الزيلعي والألباني. انظر: «الإرواء» (٤ / ١١١).

(١) تقدم طريقه برقم (٥٩٨).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣ / ١٢٢)، وابن ماجه (١ / ٥٥١)، والبيهقي في «فضائل

الأوقات» (ص ٣٤٥)، والخطيب في «تاريخه» (١١ / ٢٠٧)، والذهبي في «الميزان» (٤ / ١٠٠)،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٤٢)، وأبو يعلى في «أماله» (٦ ق / أ - المجلس الخامس)؛

من طريق مسعود بن واصل، ثنا النهاس بن قهيم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة... (فذكره).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن

النهاس.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: قد

روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا شيء من هذا.

قلت: مسعود بن واصل والنهاس ضعيفان.

والحديث منكر رفعه، وكلام البخاري يشير إلى أن النهاس قد خولف فيه، فروي مرسلًا.

وعليه؛ لا يثبت هذا الحديث مرفوعاً.

٦٠٠ - وقد روي عن عائشة؛ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري.

مسألة:

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال؛ فكأنما صام الدهر^(٢).

وجملة ذلك أن إتياع رمضان بست من شوال مستحب، نص عليه أحمد في غير موضع، وقال في رواية الأثرم: روي عن النبي ﷺ من ثلاثة أوجه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان: «من صام ستاً من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها». فالصيام بعد الفطر من أوله إلى آخره؛ لأن ستة أيام بشهرين، وشهر بعشرة أشهر.

٦٠١ - وذلك لما روى أبو أيوب، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ فذلك صيام الدهر»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري.

(١) أخرجه: مسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣٣)، والترمذي (٣ / ١٢٠)، وأبو داود (٢ / ٧٤١)، وابن ماجه (١ / ٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٥)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٢ و ١٢٤ و ١٩٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير والمغني» (٣ / ١٠٢)، و«مسائل عبدالله» (٢ / ٦٦٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٣).

(٣) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٢)، والترمذي (٣ / ١٢٣)، وأبو داود (١ / ٧٤٠)، وابن ماجه (١ / ٥٤٧)، والنسائي (٢ / ١٦٣)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤١٧ و ٤١٩)، وغيرهم؛ كلهم من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري... (فذكره).

ويقال: هو من حديث سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت^(١) عن أبي أيوب.

وقد رواه أبو داود^(٢) والنسائي من حديث صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت أيضاً.

٦٠٢ - وعن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها»^(٣). رواه أحمد.

(١) في النسخة (أ) و(ب) سقطت الواو من «عمرو»، والصواب إثباتها. قلت: وهذه الرواية حكم عليها النسائي بالخطأ، وقال: الصواب عمر بن ثابت. أي: بدون الواو.

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٠٨ و ٣٢٤ و ٣٤٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، سمعت جابر... (فذكره).

ورواه بكر بن مضر عن عمرو بن جابر. واختلف عنه:

فرواه قتيبة بن سعيد، عن بكر، عن عمرو بن جابر، عن جابر؛ موقوفاً.

ذكره ابن أبي حاتم.

ورواه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب، كلاهما عن بكر بن مضر، عن عمرو بن

جابر، عن جابر؛ مرفوعاً.

ذكره ابن أبي حاتم.

قال أبو زرعة الرازي: المرفوع صحيح. «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٢٦٢).

قلت: والحديث مداره على عمرو بن جابر الحضرمي أبي زرعة المصري: قال الإمام

أحمد: روى عن جابر أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: صالح الحديث عنده نحو عشرين حديثاً.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال الإمام أحمد: بلغني أنه كان يكذب.

وقال الأزدي: كذاب. وقال ابن عدي: في بعض ما يرويه مناكير، وبعضها مشاهير، إلا أنه في جملة

الضعفاء، وفي جملة من يقول: إن علياً في السحاب، وكان الناس يرمونه من الوجهين جميعاً؛ من =

٦٠٣ - وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر؛ كان تمام السنة، ومن جاء بالحسنة؛ فله عشر أمثالها»^(١). رواه ابن ماجه.

٦٠٤ - وقول النبي ﷺ: «فذلك صيام الدهر»، و«كان كصيام الدهر»: هو مثل قوله^(٢) لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر».

٦٠٥ - وكذلك قوله في حديث أبي قتادة^(٣): «ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله».

= قوله في علي، ومن ضعفه في رواياته. قال العجلي: مصري تابعي ثقة، وكان يغلو في التشيع. وقال ابن حجر: ضعيف شيعي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١ / ٥٦١ - ٥٦٢).
وعليه؛ فالحديث أقل أحواله ضعيف الإسناد.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٢ و ١٦٣)، وأحمد (٥ / ٢٨٠)، والدارمي (٢ / ٣٤ - ٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ١٠٢) وفي «مسند الشاميين» (٢ / ٢٧٨)، وغيرهم رواه جماعة؛ كلهم عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان؛ مرفوعاً... (فذكره).
وخالفهم يحيى بن حمزة:

فرواه مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، مثله.
ذكره ابن أبي حاتم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٥٣): قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين اهـ..

قلت: والحديث صحيح الإسناد.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٩) وغيره، وسيأتي.

وذلك أن صيام الدهر هو استغراق العمر بالعبادة، وذلك عمل صالح، لكن لما فيه من صوم أيام النهي والضعف عن ما هو أهم منه؛ كره؛ فإذا صام ستة مع الشهر الذي هو ثلاثون؛ كتب له صيام ثلاث مئة وستين يوماً؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وكذلك فسره النبي ﷺ، فحصل له ثواب من صام الدهر من غير مفسدة، لكن بصومه رمضان، ومن صام ثلاثة أيام من كل شهر؛ حصل له ثواب صيام الدهر بدون رمضان، ويبقى رمضان له زيادة.

٦٠٦ - وهذا كما قال الله سبحانه للنبي ﷺ^(١) في الصلوات: «هي

خمس، وهي خمسون؛ لا يبديل القول [لدي] (٢)»

فهي خمس في العمل وخمسون في الأجر.

وكان أحمد ينكر على من يكرهها كراهة أن يلحق برمضان ما ليس منه؛ لأن السنة وردت بفضلها والحض عليها، ولأن الإلحاق إنما خيف في أول الشهر؛ لأنه ليس بين رمضان وغيره فصل، وأما في آخره؛ فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد، وكان نهيه ﷺ عن صوم يوم العيد وحده دليلاً على أن النهي مختص به، وأن ما بعده وقت إذن وجواز، ولو شاء؛ لنهى عن أكثر من يوم؛ كما قال في أول الشهر: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

وسواء صامها عقيب الفطر أو فصل بينهما، وسواء تابعها أو فرقها^(٣)؛ لأن النبي ﷺ قال: «وأتبعه بست من شوال»، وفي رواية: «ستاً من شوال»، فجعل

(١) أخرجه: البخاري في (كتاب الصلاة)، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء،

١ / ١٣٥ - ١٣٦)، ومسلم في (كتاب الإيمان، ١ / ١٤٨ - ١٤٩)؛ من حديث أنس رضي الله

عنه. (٢) سقط من (ب).

(٣) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام: أن صيام الستة الأيام بعد رمضان تحصل فضيلته متتابعة

ومتفرقة. قاله ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٠٨) و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٣).

شوالاً كله محلاً لصومها، ولم يخصص بعضه من بعض، ولو اختص ذلك ببعضه؛ لقال: «ستاً من أول شوال أو من آخر شوال»، وإتباعه بست من شوال يحصل بفعلها من أوله وآخره؛ لأنه لا بد من الفصل بينها وبين رمضان بيوم الفطر، وهو من شوال، فعلم أنه لم يرد بالإتباع أن تكون متصلة بـرمضان، ولأن تقديمها أرجح، [رجحه^(١)] كونه أقرب وأشد اتصالاً، وتأخيرها أرجح؛ لكونه لا يلحق بـرمضان ما ليس منه، أو يجعل عيد ثان كما يفعله بعض الناس، فاعتدلا.

مسألة:

وصوم عاشوراء كفارة سنة، وعرفة كفارة سنتين^(٢).

٦٠٧ - الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود.

وفي لفظ^(٤): «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى غضبه؛ قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً».

وفي لفظ^(٥): «ويبعثنا بيعة، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله».

(١) وفي (ب): «من جهة».

(٢) انظر: «المغني والشرح الكبير» (٣ / ١٠٤ و ١٠٥)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٩ -

٦٤٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام) ٢ / ٨١٩، والترمذي (٣ / ١١٧)، وأبو داود (١ /

٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٣)، وابن ماجه (١ / ٥٥١)، وأحمد (٥ / ٢٩٥ و ٢٩٦ و

٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣٩٧).

(٤) لمسلم (٢ / ٨١٨ - ٨١٩ / رقم ١٩٦).

(٥) لمسلم (٢ / ٨١٩ / رقم ١٩٧).

فجعل عمر يردد الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر (أو قال: لم يصم ولم يفطر)». قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطبق ذلك أحداً؟!». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود عليه السلام». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله [والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله]»^(١).

وفي رواية^(٢): «أنه سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي».

وفي رواية^(٣): «والخميس».

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «يكفر السنة الماضية والسنة الآتية، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٠).

(٣) هذه اللفظة «الخميس»، وهي في قوله: «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس»:

وهم، وهي غير محفوظة.

وهذا الحديث يرويه غيلان بن جرير. واختلف عليه، فرواه:

١ - حماد بن زيد. عند مسلم (٢ / ٨١٨ - ٨١٩).

٢ - وأبان بن يزيد العطار. عند مسلم (٢ / ٨٢٠).

٣ - وقتادة. عند: ابن حبان (٨ / ٣٩٤)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٨٤).

٤ - ومهدي بن ميمون. عند: أحمد (٥ / ٣٠٨ و٣١٠ - ٣١١)، وأبي نعيم في «مستخرج»

(٩٥ / ب).

قال أحمد في رواية حنبل: يستحب صيام عرفة ها هنا، وأما بعرفة؛ فلا، يروون عن النبي ﷺ أنه أفطر، وقال: «لا يصام يوم عرفة بعرفة، وعرفة صيامها كفارة سنتين؛ سنة ماضية، وسنة مستقبلة». ورواه عبد الله عن أبيه.

٥ - وجري بن حازم. عند الطحاوي (٢ / ٧٢ و ٧٧).

كلهم عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة... (فذكره).

قلت: أبان العطار ومهدي بن ميمون لم يقلوا: «والخميس»، أما البقية؛ فقد اختصروا

الحديث.

وخالقهم شعبة. واختلف عنه، فرواه:

١ - غندر. عند مسلم (٢ / ٨١٩).

٢ - ويحيى بن سعيد القطان. عند: أحمد (٥ / ٢٩٧)، وأبي نعيم في «مستخرجه» (٩٥ ق

أ /

وقال كلاهما: عن شعبة، به.

وزادا لفظة: «والخميس».

وخالقهما جماعة، فلم يذكروا هذه اللفظة: «والخميس»:

١ - عبد الله بن إدريس.

٢ - روح بن عبادة.

٣ - معاذ العنبري.

٤ - النضر بن شميل.

٥ - شيبان.

كلهم عن شعبة، به، ولم يقولوا: «والخميس».

أخرجه: مسلم (٢ / ٨٢٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٩٤ ق / ب)، والطحاوي في

«شرح المعاني» (٢ / ٧٧).

قال الإمام مسلم في «صحيحه» بعد أن ذكر رواية غندر عن شعبة؛ قال: فسكتنا عن ذكر =

٦٠٨ - وعن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «كفارة

سنتين»^(١).

٦٠٩ - ورواه عكرمة عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم

عرفة بعرفة»^(٢). رواه الخمسة إلا الترمذي.

= الخميس لما نراه وهماً.

قلت: وهذا الوهم يحتمل أنه من شعبة، ويحتمل أنه من غيلان بن جرير. والله أعلم.

تتبيه: وهم الحافظ في «أطراف المسند» (٧ / ٦٠ / رقم ٨٧٩١) في قوله: يحيى بن

سعيد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن غيلان بن جرير. والصواب بحذف قتادة؛ كما في: «مستخرج أبي

نعيم» (٩٥ق / أ)، وفي «تحفة الأشراف» (٩ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

وكذا رواه روح وغندر وشبابه وابن إدريس والنضر ومعاذ، كلهم عن شعبة، عن غيلان، به؛

بدون قتادة؛ كما في «مستخرج أبي نعيم» (٩٤ق - ٩٥ق / أ).

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢)، وابن

الجمعد في «مسنده» (٢ / ٧٣٤)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٨٤).

وقد حصل في هذا الحديث اختلاف طويل جداً.

وقد ساقها النسائي في «الكبرى» بأسانيدها وألفاظها.

ثم ساق حديث غندر، عن شعبة، عن غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد، عن أبي

قتادة... المتقدم برقم (٦٠٧).

ثم قال: هذا أجود حديث في هذا الباب عندي. والله أعلم.

(٢) هذا الحديث يرويه حوشب بن عقيل. واختلف عليه، فرواه:

١ - عبدالرحمن بن مهدي. عند: أحمد (٢ / ٣٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ /

١٥٥).

٢ - ووكيع. عند: أحمد (٢ / ٤٤٦)، وابن ماجه (١ / ٥٥١).

٣ - وسليمان بن حرب. عند: أبي داود (١ / ٧٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ /

٢٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٦٤)، وغيرهم.

٤ - وأبو داود الطيالسي. عند: الحاكم (١ / ٦٠٠)، والبيهقي (٤ / ٢٨٤)، والطحاوي =

٦١٠ - وذلك لما روي عن ميمونة^(١): «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون».

٦١١ - وعن أم الفضل^(٢): «أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة».
متفق عليهما.

٦١٢ - وعن ابن عمر: «أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت

= في «المعاني» (٢ / ٧٢).

كلهم عن حوشب بن عقيل، عن مهدي، عن عكرمة، عن أبي هريرة... (فذكره).
وخالفهم الحارث بن عبيد الإيادي، فجعله من مسند ابن عباس، فأخطأ.
أخرجه البيهقي (٥ / ١١٧).

والحارث بن عبيد مضطرب الحديث. قاله أحمد.
والحديث عنده العقيلي من منكرات حوشب بن عقيل، فقال بعد أن ذكر الحديث: لا يتابع عليه.

ومهدي: هو ابن حرب الهجري: مجهول. قال ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن حزم: مجهول. وقال ابن حجر: مقبول. وفرق ابن أبي حاتم بين مهدي بن أبي مهدي العبدي وبين مهدي ابن حرب الهجري. وقبله البخاري في «تاريخه» (٧ / ٤٢٥ و ٤٢٦).
والحديث لا يثبت.

قال العقيلي: ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. «الضعفاء» (١ / ٢٩٨).

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٦٤ - باب صوم عرفة، ٢ / ٧٠١ / رقم (١٨٨٧)،
ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٩١ / رقم (١١٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٦٤ - باب صوم عرفة، ٢ / ٧٠٢ / رقم (١٨٨٨)،
ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٩١ / رقم (١١٢٣).

مع النبي ﷺ فلم يصمه، [ومع أبي بكر] (١) فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه (٢). رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة (أ) و (ب)، واستدركته من «سنن» الترمذي

والنسائي.

(٢) هذا الحديث يرويه عبدالله بن أبي نجيح. واختلف عليه، فرواه:

١ - إسماعيل بن عليّة.

٢ - إبراهيم بن طهمان.

عن ابن أبي نجيح، عن أبيه؛ قال: سئل ابن عمر... (فذكره مثله).

أخرجه: الدارمي (٢ / ٣٨)، والترمذي (٣ / ١١٦)، وابن حبان (٨ / ٣٦٩)، والنسائي

(٢ / ١٥٥)، والطبري (١ / ٣٥٥ - مسند عمر)، وغيرهم.

٣ - ورواه سفيان بن عيينة. واختلف عليه:

فرواه أحمد بن منيع وعلي بن حجر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه؛ قال: سئل

ابن عمر... (فذكره مثله).

أخرجه: الترمذي (٣ / ١١٦)، والبغوي (٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧).

ورواه الحميدي وعبدالرزاق ومحمد بن هارون، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه،

عن رجل، عن ابن عمر.

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٨٥)، والحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٠٠)، والطبري في

«التهذيب» (١ / ٣٥٥ - مسند عمر)، والمحاملي في «أماليه» (٤٨ق - ٤٩ق).

٤ - ورواه شعبة:

فرواه غندر وروح وأبو داود الطيالسي وخالد، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن

رجل سأل ابن عمر أو سمع ابن عمر... (فذكره مثله)، وزاد: «فإن شئت فقصم، وإن شئت فأفطر».

هذا سياق غندر سنداً ومتناً.

أخرجه: الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٥٦ - مسند عمر)، والنسائي (٢ / ١٥٥)،

والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٧٢).

٦١٣ - ورواه النسائي، عن أبي [السوار]^(١)؛ قال: «سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني»^(٢). ولم يرفعه.

قلت: وأبو نجيج اسمه يسار، سمع من ابن عمر. نص عليه البغوي.

والإسناد صحيح إن لم يكن هناك واسطة بين ابن نجيج وبين ابن عمر.

(١) في (أ) و(ب): «السوداء»، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٤)، وأحمد في «العلل» (٢ / ١٨١ -

١٨٢)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٣٩)؛ عن غندر وحجاج، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوار: أنه سأل ابن عمر... (فذكره).

قلت: هذا خطأ، أخطأ شعبة فقال: «أبو السوار»، والصواب: «أبو الثورين»، واسمه محمد

ابن عبد الرحمن الجمحي.

هكذا رواه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الثورين، عن ابن

عمر... (فذكره).

أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٠٠)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٣٨ -

٣٣٩).

وأيضاً؛ مما يدل على ذلك:

١ - ما قاله الفضل بن عطية: «كنت مع عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة

بعرفات؟ فقال له شيخ عنده من قريش يقال له: محمد بن عبد الرحمن: سألت ابن عمر عنه؟

فنهاني».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٥٨ - مسند عمر).

وسنده صحيح إلى عطاء.

٢ - وروى عبد الله بن رجاء، عن عثمان بن الأسود وعثمان بن أبي سليمان؛ قالوا: عن

محمد بن عبد الرحمن الجمحي؛ قال: «سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة؟ فنهاني».

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣١ - ٣٢).

وقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي ويحيى بن معين والدارقطني ويعقوب بن سفيان وابن

حبان على تخطئة شعبة، وأن الصواب: «أبو الثورين».

انظر: «علل الإمام أحمد» (٢ / ١٨٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (١ / ٢٢٥)، و«علل

= الدارقطني « (٤ / ٦٤٤ / ب)، و«تاريخ ابن معين» (١ / ٢٣٩ - رواية الدوري)، و«الثقات» لابن حبان، و«الموضح» للمخطيب (٢ / ٣٣٩ و ٣٤٠).

قلت: وعليه: فأبو الثورين هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه راويان، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٥٩٤)، وقال ابن عبد البر في «الاستغناء»: تابعي ثقة. فإن صح هذا عن ابن عمر؛ فيكون المراد بالنهي الإرشاد إلى عدم صومه، وهو كذلك؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده؛ لأن ابن عمر قال: «وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه».

فإن قيل: قال الإمام أحمد: ثنا غندر، عن شعبة، سمعت يحيى بن إسحاق؛ قال: «سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة؟ فقال: كان ابن عمر يصومه. فقلت: غير ابن عمر يصومه؟ أخبرني عن نفسك؟ قال: حسبك ابن عمر شيخاً». أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٨٣). فهذا ابن عمر كان يصومه!

قيل: هذا معلول لا يصح؛ فقد أعله الإمام أحمد فقال: أخطأ؛ إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه.

ومراد الإمام أحمد: أي: أخطأ غندر، لعلة حدثه حفظاً أو سقط من أصل كتابه الحرف (لا) فأفسد المعنى.

فقد خالفه يحيى بن سعيد القطان:

فرواه عن شعبة، به: «أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عرفة».

أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٨٣).

ورواه:

١ - عبد الأعلى. أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٨٣).

٢ - إسماعيل بن عليّة. أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٦٠ - مسند عمر).

٣ - حماد بن زيد. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٦٠).

٤ - يزيد بن زريع. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣١).

كلهم قالوا: ثنا يحيى بن إسحاق: «سألت سعيداً عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كان ابن عمر =

فإن صامه ؛ فظاهر كلامه أنه يكره^(١).

٦١٤ - لأنه قال : لا يصام .

واحتج بالنهي لما روى عكرمة عن أبي هريرة ؛ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات»^(٢) . رواه الخمسة إلا الترمذي .

فقد احتج به أحمد ؛ لأن الصوم يضعفه عن الدعاء والذكر الذي هو مقصود التعريف .

ولأن الحاج مسافر قد رخص له القصر والجمع . . .^(٣) .

ولأن هذا اليوم عيد في ذلك المكان .

= لا يصومه . لفظ ابن عليه .

وروى وكيع ، عن عمارة بن زاذان ؛ قال : «سألت سالم بن عبدالله عن صوم يوم عرفة؟ فقال : لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر» .

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٥٨ - مسند عمر) . وسنده لا بأس به .

وعن قحزم ؛ قال : حدثني بعض من كان معي : أنه قال : «وقفت مع عبدالله بن عمر فلم يصمه . . .» .

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٥٨ - مسند عمر) .

وأصح شيء ورد في النهي عن صوم يوم عرفة :

ما أخرجه : النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٤) ، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٦١ و ٣٦٢ -

- مسند عمر) ؛ من طريق سفيان وشعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : «أن عمر كان ينهى عن صيام يوم عرفة» .

وسنده صحيح ثابت .

(١) وقع في النسخة (أ) : «لا يكره» ، والصواب بحذف «لا» كما أثبتته ، وهو الموافق

للسياق .

(٢) تقدم برقم (٦٠٩) .

(٣) بياض في النسختين .

٦١٥ - وقد بين النبي ﷺ ذلك فيما رواه عقبه بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(١). رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فأما صومه للمتمتع الذي لا يجد الهدي آخر الثلاثة . . . (٢).

وقال القاضي: الاختيار له، والأفضل أن يفطر ولا يقف بعرفة صائماً.

* فصل:

وأما صوم يوم عاشوراء؛ فقد تقدم قوله ﷺ: إنه يكفر السنة الماضية. فإن قيل: إنما أمر بصيامه قبل رمضان؛ فأما بعد رمضان؛ فهو يوم من الأيام.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٣٥)، والترمذي (٣ / ١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٥)، وأحمد (٤ / ١٥٢)، والدارمي (٢ / ٣٧)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٤٦ و ٣٤٧)، وابن خزيمة (٣ / ٢٩٢)، وابن حبان (٨ / ٣٦٨)، والحاكم (١ / ٦٠٠)، والطحاوي (٢ / ٧١)، والبيهقي (٤ / ٢٩٨)؛ عن جماعة، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبه بن عامر. . . . والحديث صححه جماعة، منهم الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. لكن لفظه (يوم عرفة) أخشى أنها شاذة غير محفوظة؛ فقد تكلم فيها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٦٣): هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب»، وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة؛ فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء . . . اهـ.

قال الأثرم: والأحاديث إذا كثرت؛ كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحياناً. والحديث إن ثبت؛ فهو محمول على حاضري عرفة من الحجاج.

(٢) بياض في النسختين.

٦١٦ - بدليل ما روى علقمة: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان؛ ترك؛ فإن كنت مفطراً؛ فاطعم»^(١). أخرجاه.

ولمسلم^(٢): «كان رسول الله ﷺ يصومهم قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تركه».

٦١٧ - وعن عبد الله^(٣)؛ قال: ذكرنا يوم عاشوراء عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يوم كان يصومه أهل الجاهلية؛ فمن أحب منكم أن يصومه؛ فليصمه، ومن كرهه؛ فليدعه».

٦١٨ - وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان؛ قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه»، وكان ابن عمر لا يصومه؛ إلا أن يوافق صيامه^(٤). متفق عليه.

٦١٩ - وعن جابر بن سمرة؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم

(١) أخرجه: البخاري في (التفسير، البقرة، ٢٦ - باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... الآية، ٤ / ١٦٣٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري في (التفسير، البقرة، ٢٦ - باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... الآية، ٤ / ١٦٣٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٣). واللفظ الذي ساقه المؤلف لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري في (الصوم، ١ - باب وجوب صوم رمضان، ٢ / ٦٦٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٣) واللفظ له.

عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان؛ لم يأمرنا ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده»^(١). رواه أحمد ومسلم.

قلنا: استحباب صومه ثابت بعد رمضان لحديث أبي قتادة^(٢) المقدم.

٦٢٠ - ولما روى معاوية بن أبي سفيان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»^(٣). متفق عليه.

وفي رواية سفيان، عن الزهري، عن حميد، [عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال]^(٤): «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بصيام هذا اليوم»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥ / ٩٦ / ١٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٦٩٤ -

٦٩٥).

(٢) تقدم برقم (٦٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٥)، ومسلم في

(الصيام، ٢ / ٧٩٥).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب)، واستدركته من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٥) من هذا الطريق، ولكن ليس بهذا اللفظ الذي

ساقه المؤلف: «يأمر بصيام هذا اليوم»، وإنما لفظه: «سمعت النبي ﷺ يقول في مثل هذا اليوم: إني صائم؛ فمن شاء أن يصوم؛ فليصم».

هكذا رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به... (فذكره).

وهكذا أيضاً أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ / ٩٧ - ٩٨) عن سفيان، به، مثله، وفيه

زيادة.

وهكذا أيضاً أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (١٠٠ / أ - ب) من طريق

الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي وقتيبة بن سعيد والقعني، كلهم عن سفيان، عن الزهري، به، مثله.

وهذا خطاب يخاطب به النبي ﷺ أصحابه، ولم يؤكد عليهم صيامه، وهذا إنما يكون بعد فرض شهر رمضان؛ لأن ما قبل شهر رمضان كان مؤكداً.

ومعاوية لم ير النبي ﷺ بعد الهجرة يوم عاشوراء إلا وهو مسلم؛ لأنه قبل ذلك كان بمكة، والنبي ﷺ بالمدينة، وإنما أسلم بعد الفتح، وقد فرض رمضان قبل ذلك بست سنين.

وحديث ابن عباس الآتي ذكره صريح بأن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه قبل موته بعام.

(وأما هذه الأحاديث ^(١)) معناها أن التوكيد الذي كان رسول الله ﷺ يؤكد في صومه نسخ بشهر رمضان، ولم يؤكد شأنه بعد الهجرة؛ إلا عاماً واحداً؛ لأن النبي ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فأدركه عاشوراء من السنة الثانية، وفرض رمضان تلك السنة فلم يجيء عاشوراء آخر إلا ورمضان فرض.

وقد اختلف هل كان هذا التوكيد إيجاباً؟

فقال القاضي: لا يعرف عن أصحابنا رواية بأن صوم عاشوراء كان فرضاً في ذلك الوقت. قال: وقياس المذهب أنه لم يكن مفروضاً؛ لأن من شرط صيام الفرض النية من الليل، والنبي ﷺ أمرهم بالنية من النهار.

وذكر هو وأصحابه وأبو حفص اليرمكي وغيرهم أنه لم يكن مفروضاً؛ احتجاجاً بحديث معاوية المتقدم، وبأن النبي ﷺ أمر من أكل بإمسك بقية اليوم، ولم يأمرهم بالقضاء، ولو كان واجباً؛ لأمرهم بالقضاء؛ كما يجب القضاء على من أكل يوم الشك ثم قامت البينة بأنه من رمضان.

والتزموا على هذا أن الإمساك بعد الأكل في يوم شريف فيه فضل يكون

(١) من دبه وفيه داء (قلنا هذه الأحاديث).

قربة كما يكون الإمساك في اليوم الواجب واجباً.

واعتذروا عما ورد من النسخ بأن المنسوخ تأكيد صيامه وكثرة ثوابه؛ فإنه كان قبل رمضان أوكد وأكثر ثواباً منه بعد رمضان.

وذكر بعض أصحابنا عن أحمد: أنه كان مفروضاً.

وهو الذي ذكره أبو بكر الأثرم؛ قال في «ناسخ الحديث ومنسوخه»^(١): وقد روي من أكثر من عشرين وجهاً: أن النبي ﷺ أمر بصوم عاشوراء. وذكر الأحاديث الأخر. قال: وهذا عندنا من الناسخ والمنسوخ، وذلك أن النبي ﷺ وكّد صومه^(٢) في أول الأمر قبل نزول شهر الصوم، حتى أمرهم بأن يتموا بقية يومهم، وإن كانوا قد أكلوا، وإنما يفعل ذلك في الفريضة، ثم جاءت الأحاديث لما بين أن ذلك كله كان قبل شهر رمضان، فلما فرض شهر رمضان؛ كان ما سواه تطوعاً.

ومما يؤكد ذلك حديث معاوية؛ ففيه وفيما اشتهر من الأحاديث بيان نسخ إيجاب صوم عاشوراء، وفيه أيضاً بيان أن النسخ لم يكن على تركه البتة، ولكن على أنه صار تطوعاً، وهو اختيار أبي محمد، وهو أشبه.

٦٢١ - وهذا لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلاً أن أذن في الناس أن من كان أكل؛ فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل؛ فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٣). متفق عليه.

(١) هذا الكتاب يوجد منه قطعة صغيرة، وهي الجزء الثالث.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «ذكر صومه».

(٣) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام: أن يوم عاشوراء وجب ثم نسخ. وهو رواية عن الإمام

أحمد.

انظر: «الفروع» (٣ / ١١٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٦).

والأمر يقتضي الإيجاب، خصوصاً في الصوم؛ فإنه لم يكن يأمر بصيام التطوع، وإنما يرغب فيه ويحض عليه، ثم أذانه بذلك في الناس أذناً عاماً وأمره للاكل بصوم بقية يومه توكيد ومبالغة لا يكون مثله لصوم مستحب.

٦٢٢ - وعن هند بن أسماء؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «مُر قومك؛ فليصوموا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء؛ فمن وجدته منهم قد أكل أول يومه؛ فليصم آخره»^(١). رواه أحمد.

= والحديث أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٨).

(١) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٨٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٨ / ٢٣٨ و ٢٣٩)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٧٣)؛ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن هند بن أسماء... (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن؛ إلا أن حبيباً هذا: سكت عنه البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ١٤١، ٦ / ١٧٧)، وقال: روى عنه أهل المدينة.

لكن المعلمي رحمه الله يرى أن وهماً وقع في هذه الرواية، فقال في تصحيحها: ... ويمكن تصحيح هذه الرواية بأن يقال: لعله سقط هنا «عن أبيه» أخرى، فكان حبيباً روى عن أبيه هند عن أبيه أسماء، أو يقال: لعل المراد بالأب هنا الجد، فكان حبيباً روى عن جده أسماء، والله أعلم.

«التاريخ الكبير» (٨ / ٢٣٩ - حاشية).

قلت: وقد تويع حبيب، فرواه وهيب. واختلف عليه:

١ - فرواه عفان، عن وهيب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، عن أسماء بن

حارثة: أن رسول الله ﷺ بعثه...

أحمد (٣ / ٤٨٤) وغيره.

٢ - ورواه سهل بن بكار. واختلف عليه:

= فرواه أبو خليفة، عن سهل، عن وهيب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن

٦٢٣ - وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها؛ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى [الأنصار]^(١) التي حول المدينة: «من كان أصبح

= المسيب، عن أسماء بن حارثة... (فذكره). وهذا خطأ.

أخرجه ابن حبان (٨ / ٣٨٣).

خالفه أبو مسلم الكشي، فرواه عن سهل، عن وهيب، عن عبدالرحمن، حدثني يحيى بن هند، عن عمه أسماء بن حارثة... (فذكره). وهذا الصواب.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٩٦).

٣ - ورواه محمد بن عبدالله الرقاشي، عن وهيب، عن عبدالرحمن، عن يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة... (فذكره).

أخرجه الطبراني (١ / ٢٩٦).

٤ - ورواه أبو هشام المخزومي، عن وهيب، عن عبدالرحمن، عن يحيى بن هند، عن أبيه... (فذكره).

أخرجه الحاكم (٣ / ٦٠٨ - ٦٠٩).

قال المعلمي: كذا قال، ورواية عفان أثبت اهـ.

ورواه أبو معشر البراء، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، عن أبيه... (فذكره). وهذا خطأ.

أخرجه عبدالله في «زوائد المسند» (٤ / ٧٨).

قال المعلمي: خلط أبو معشر، فزاد: «عن أبيه»، ونقص: «حدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة».

قلت: وعليه؛ فالصواب رواية عفان الصفار ومحمد بن عبدالله الرقاشي وسهل بن بكار من رواية أبي مسلم الكشي عنه.

ويحيى بن هند: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. انظر: «الإكمال» للحسيني (٢ / ٢١٢).

وعليه؛ فالحديث بهذين الطريقتين يشبه أنه محفوظ. والله أعلم.

(١) وقع في النسخة (أ): «الأمصار»، والصواب ما أثبتته؛ كما في (ب)، وكما في «صحيح

مسلم».

صائماً؛ فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً؛ فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه، ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام؛ أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار^(١). أخرجاه.

وفي لفظ...^(٢).

٦٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على أربع فراسخ (أو قال: فرسخين) يوم عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم بقية صومه»^(٣). رواه أحمد.

٦٢٥ - وعن محمد بن صيفي؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء، فقال: «أصمتم يومكم هذا؟». فقال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم هذا». وأمرهم أن يؤذنوا أهل العوالي أن يتموا بقية يومهم^(٤).

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٤٦ - باب صوم الصبيان، ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣، ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٩٨.

(٢) بياض في النسختين، ولعل مراده رواية مسلم (٢ / ٧٩٩): «بعث رسول الله ﷺ رسله في قرى الأنصار...».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٣٢) من طريق وكيع، عن إسرائيل أو غيره، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس... (فذكره).

قال الشيخ أحمد شاكر (٣ / ٢٠٥٦): إسناده ضعيف من وجهين: لشك وكيع في شيخه أهو إسرائيل أم غيره، ولضعف جابر الجعفي اهـ. وهو كما قال.

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ٣٨٨)، والنسائي (٤ / ١٩٢)، وابن ماجه (١ / ٥٥٢)، وابن حبان (٨ / ٣٨٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥ / ٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥ /

٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣١٠)؛ من طريق الثوري وهشيم وعشر وغيرهم، عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي الأنصاري... (فذكره).

٦٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة؛ صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان؛ قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(١). متفق عليه.

٦٢٧ - وعن أبي موسى؛ قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذة عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم»^(٢). [متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء؛ يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم»^(٣).

٦٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قدم النبي ﷺ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام. فقال: «أنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه^(٤).

قلت: والحديث ثابت صحيح سنده.

قلت: ومحمد بن صيفي أو صفوان لم يرو عنه إلا الشعبي كما نص عليه: الإمام مسلم في «الوحدان»، والأزدي في «المخزون»، والحاكم في «المعرفة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن الجوزي في «التلخيص»، وغيرهم.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٢ و٧٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٦).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٥ و٧٩٦).

٦٢٩ - وعن ابن عباس أيضاً: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر (يعني: رمضان)»^(١). متفق عليهما.

فقد بين أصحاب النبي ﷺ: أن النبي أمر بصيامه ووكده، وجعلوا فضله في نفسه كفضل رمضان، وأخبروا أن ذلك كان قبل أن يفرض رمضان، ولما فرض رمضان؛ لم يأمر به، وبينوا أنه كان يصومه بعد فرض رمضان ويأمر بذلك أمر استحباب.

٦٣٠ - ويدل على أنهم قصدوا ترك صومه وجوباً ما روى علقمة^(٢)؛ قال: «أتيت ابن مسعود ما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائماً؛ إلا يوم عاشوراء». وقد تقدم عنه أنه ترك صومه.

٦٣١ - وقال الأسود بن يزيد^(٣): «لم أر رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالكوفة أمر بصوم عاشوراء من علي والأشعري». رواهما سعيد.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٣٩١ / رقم ٦٥٩ - مسند عمر). وسنده

صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ١٦٨)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٨٧)، وابن

أبي شيبة (٢ / ٣١١)، وابن الجعد في «مسنده» (٢ / ٩١٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ /

٣٨٩ - مسند عمر)؛ عن شعبة ومسرر وجماعة، كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود... (فذكره

بمثله).

وهو صحيح ثابت.

ومعلوم أن هذا التوكيد لا يليق بمستحب؛ لأن يوم عرفة أفضل منه؛ فإنه يكفر سنتين، ومع هذا فلم يؤمر به، فثبت أن ذلك [إنما هو] (١) لوجوبه إذ ذاك، ولأنه ﷺ صامه أولاً بناء على اعتيادهم صومه قبل الإسلام؛ كما ذكرت عائشة (٢)، وموافقة لموسى عليه السلام في صومه؛ لأننا أحق به من بني إسرائيل؛ كما ذكر أبو موسى (٣) وابن عباس (٤)، ثم نسخ التشبيه بأهل الكتاب في صومه بصوم يوم آخر (٥).

وأما حديث معاوية؛ فهو متأخر بعد فرض رمضان، وإذ ذاك لم يكن واجباً بالاتفاق.

٦٣٢ - وأما كونه لم يأمر بالقضاء؛ فقد روى قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه» (٦). رواه أبو داود والنسائي. ثم إنما لم يأمر بالقضاء لأن الوجوب إنما ثبت بالنهار... (٧).

* فصل :

وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم (٨).

(١) في (ب): «إنما كان».

(٢) سبق برقم (٦٢٧).

(٣) سبق برقم (٦٢٨).

(٤) سبق برقم (٦٢٩).

(٥) سيأتي برقم (٦٣٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١ / ٧٤٣) وغيره، وهو حديث منكر بذكر القضاء، وقد سبق.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٤)، و«الفروع» (٣ / ١١١)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٤٦)، و«كشف القناع» (٢ / ٣٣٨).

والسنة لمن صامه أن يصوم تاسوعا معه .

قال في رواية الميموني وأبي الحارث : من أراد أن يصوم عاشوراء ؛ فليصم التاسع والعاشر؛ إلا أن يشكل الشهر، فيصوم ثلاثة أيام ، ابن سيرين يقول ذلك .

وقال في رواية الأثرم : أنا أذهب في عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر، حديث ابن عباس : «صوموا التاسع والعاشر» .

وقال حرب : سألت أحمد عن صوم عاشوراء؟ فقال : يصوم التاسع والعاشر .

٦٣٣ - وذلك لما روى ابن عباس ؛ قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ؛ قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال : «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله ؛ صمنا اليوم التاسع»^(١) . قال ؛ لم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . رواه مسلم وأبو داود .

وفي لفظ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (يعني : يوم عاشوراء)»^(٢) . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(١) أخرجه : مسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٩٧ - ٧٩٨) ، وأبو داود (١ / ٧٤٢ - ٧٤٣) .

(٢) أخرجه : أحمد في «المسند» (١ / ٣٤٥) ، ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٩٨) ، وابن

ماجه (١ / ٥٥٢ - ٥٥٣) .

وهذا لفظ الإمام أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وعلي بن محمد، كلهم عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير، عن ابن عباس... (فذكره) .

وأخرجه الخلال في «العلل» (٣ / ١١٢ - الفروع) : حدثنا محمد بن إسماعيل (هو

الأحمسي أو الحسناني)، أنبا وكيع، به ؛ بلفظ : «لئن بقيت إلى قابل ؛ لأصومن التاسع والعاشر» .

قال ابن مفلح في «الفروع» : إسناده جيد، واحتج به أحمد في رواية الأثرم، ويقول ابن

عباس : «صوموا التاسع والعاشر» .

٦٣٤ - وعن الحكم بن الأعرج؛ قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رادئه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت الهلال المحرم؛ فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد يصومه. قال: نعم»^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

ومعنى هذا والله أعلم: صم التاسع والعاشر كما ذكره الإمام أحمد عنه رواه سعيد وغيره.

٦٣٥ - [وما روى عمرو بن دينار]^(٢)، سمع عطاء، سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٧)، وأبو داود (١ / ٧٤٣)، والترمذي (٣ / ١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٢).

(٢) في (ب): «قثنا سفيان عن عمرو بن دينار».

(٣) هذا الأثر يرويه عبد الملك بن جريج. واختلف عليه:

١ - فرواه وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٩١).

قلت: أخشى أن وكيعاً لم يضبط هذا المتن؛ فإن الحديث مكي.

وخالفه عبد الرزاق وحفص بن غياث وروح بن عباد، كلهم عن ابن جريج، به، بلفظ: عن

عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر». لفظ عبد الرزاق.

أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٨٧)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٩٢)، والطحاوي في

«المعاني» (٢ / ٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٧٣١).

وكذلك رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عطاء، سمعت ابن عباس يقول: «صوموا

التاسع والعاشر، خالفوا اليهود».

٦٣٦ - وعن شعبة مولى ابن عباس؛ قال: «كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين؛ فرقاً أن يفوته»^(١). رواه حرب.

٦٣٧ - عن إسماعيل بن عليه؛ قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح [أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم التاسع. فقال ابن أبي نجيح: (٢) إنما قال ابن عباس: «أكره أن يصوم يوماً فإراداً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»^(٣). رواه داوود بن عمرو عنه.

٦٣٨ - وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم يومين لعاشوراء احتياطاً أن لا يفوته»^(٤). رواه أبو زرعة الدمشقي عن أبي صالح عن معاوية بن صالح عنه.

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٩٢ - مسند عمر). وسنده صحيح. وهو الذي ساقه المؤلف.

وكذلك رواه عبيدالله بن يزيد، عن ابن عباس، مثل لفظ عبدالرزاق. ذكره البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٧).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٣)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٩٢ - مسند عمر ابن الخطاب)؛ من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس... (فذكره). وفي لفظ ابن أبي شيبة: «... مخافة أن يفوته».

وفيه شعبة مولى ابن عباس: متكلم فيه. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال مالك: ليس بثقة. وقال النسائي والجوزجاني: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: مديني ضعيف الحديث. وقال العجلي: جائر الحديث. وقال الساجي: ضعيف الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠)، وعليه؛ فالأثر لين الإسناد.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي». وفي سنده انقطاع.

٦٣٩ - يحقق ذلك ما روى . . . (١) عن ابن عباس ؛ قال : «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم» (٢). رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٦٤٠ - وقد روى داوود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» (٣) .

(١) بياض في النسختين ، ولعل تمة الكلام : «ما روى الحسن عن ابن عباس ؛ كما عند الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ١١٩) .

وقوله : «حسن صحيح» : ليس لهذا الحديث ، وإنما للحديث المتقدم برقم (٦٣٤) . ولهذا لم يضع المزي في «التحفة» (٤ / ٣٧٧) قول الترمذي هذا تحت هذا الحديث ، بل وضعه تحت حديث الحكم الأعرج ؛ كما في (٤ / ٣٨١) من التحفة . قلت : والحسن البصري لم يسمع من ابن عباس كما نص عليه ابن المديني وأحمد ويحيى والنسائي وبهز بن أسد . «جامع التحصيل» (ص ١٦٣) . وعليه ؛ فالحديث إسناده منقطع .

(٣) هذا الحديث يرويه محمد بن أبي ليلي . واضطرب فيه :

١ - فرواه هشيم ، عن ابن أبي ليلي ، عن داوود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . فذكره : «صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» .

أخرجه : ابن خزيمة (٣ / ٢٩٠ - ٢٩١) ، والبيهقي (٤ / ٢٨٧) .

٢ - ورواه سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلي ، به ، مثله : «صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» . أخرجه البيهقي (٤ / ٢٨٧) .

٣ - ورواه عمران بن أبي ليلي ، عن أبيه ، به ، مثله : «أو بعده يوماً» .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٧٨) .

٤ - ورواه عيسى وأبو شهاب الحنات ، عن ابن أبي ليلي ، به : «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» . أخرجه : تمام في «فوائده» (٢ / ١٨٩) ، والبخاري (١ / ٤٩٢ - ٤٩٣ - زوائد) ، والطبري في =

[رواه أحمد وسعيد ولفظه: «صوموا يوماً قبله أو بعده»] (١) .

فإن صام عاشوراء مفرداً؛ فهل يكره؟

قال بعض أصحابنا: لا يكره . . . (٢) .

والأشبه بكلامه أنه يكره:

لأنه أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء، وأخذ بأثر ابن عباس،
وابن عباس كان يكره إفراده، ويأمر بصوم اليومين مخالفة لليهود.

ولأنه إفراد يوم يعظمه غير أهل الإسلام، فكره؛ كإفراد النيروز
والمهرجان.

ولأن التشبه بأهل الكتاب مكروه، وقطع التشبه بهم مشروع ما وجد إلى
ذلك سبيل؛ فإذا صيم وحده؛ كان فيه تشبيه بأهل الكتاب . . . (٣) .

قال أبو الخطاب (٤): ويستحب صوم عشر المحرم، وأكدها تاسوعا

= «التهذيب» (١ / ٣٨٧ - مسند عمر).

قال البزار: قد روي عن ابن عباس من غير وجه، ولا نعلم روى: «صوموا يوماً بعده»:

إلا داوود بن علي عن أبيه عن ابن عباس، تفرد بها عن النبي ﷺ . . . اهـ .

قلت: هذا الحديث منكر جداً سنداً وامتناً:

لأن الثابت الصحيح قول النبي ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»؛ أي: ثم

العاشر.

ولأن الثابت عن ابن عباس قوله: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود».

(١) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): «قال أصحابنا».

وعاشوراء . . . (١).

* فصل :

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : سمعنا في الحديث : «من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ أوسع الله عليه سائر سنته» .

قال ابن عيينة : قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً .

٦٤١ - وقال في رواية صالح : ابن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم ابن المنتشر^(٢) - قال أبي : ثقة صدوق - أنه بلغه : «من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ وسع الله عليه سائر سنته» .

٦٤٢ - وقد روي في حديث مرفوع من حديث أيوب ، عن سليمان بن مينا ، عن رجل ، عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : «من وسع على أهله يوم عاشوراء ؛ وسع الله عليه سائر سنته»^(٣) . رواه حرب .

(١) بياض في النسختين .

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٧٩ / رقم ٣٥١٦) من طريق شاذان ، أخبرنا جعفر الأحمر ، به ، بلفظ : «كان يقال : من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ لم يزالوا في سعة من رزقهم سائر سنتهم» .

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٧٧) من طريق عبدالله بن نافع الصائغ ، عن أيوب بن سليمان ، عن رجل ، عن أبي سعيد . . . (فذكره) . وهذا حديث باطل .

قال العلامة المعلمي رحمه الله في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٩٩) : سنده واه : فيه عبدالله بن نافع الصائغ : وفيه كلام . عن أيوب بن سليمان بن مينا : لا يعرف إلا بهذا الخبر . عن رجل لا يُدرى من هو؟ وقواه ابن حجر بخبر للطبراني [قلت : هو في «الأوسط» (٣ / ١٤٩ - ١٥٠) كما في «مجمع البحرين» ، وأخرجه القاضي أبو يعلى في المجلس السادس من «أماليه» =

٦٤٣ - وروى أيضاً من حديث إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله^(١)؛ مثله مرفوعاً، وقال: هذا حديث منكر.

وقال: سئل أحمد عن هذا الحديث «من وسع على أهله يوم عاشوراء»؟ فلم يره شيئاً^(٢).

= (٦٩ق / ب) وهو ساقط؛ فإنه من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله بن سلمة الربيعي، والجعفري: منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وقال أبو نعيم الأصبهاني: متروك. والربيعي: منكر الحديث متروك، قال ذلك أبو زرعة، وقال العقيلي: منكر الحديث. راجع «اللسان» (٣ / ٢٩٢) ... اهـ كلامه.

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٢٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٧٦ - ٣٧٧)؛ من طريق هيصم بن شداخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود... (فذكره).

قال البيهقي: تفرد به هيصم بن شداخ، عن الأعمش، به.

قلت: والحديث باطل لا يصح.

قال ابن حبان في هيصم هذا: يروي عن شعبة والأعمش الطامات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال العقيلي: مجهول، والحديث غير محفوظ.

والحديث قد روي عن جماعة من الصحابة، وكلها باطلة، لا يثبت منها شيء.

وقد مال البيهقي وأبو الفضل بن ناصر وابن حجر والسيوطي وغيرهم إلى أن هذه الطرق والأحاديث يقوي بعضها بعضاً:

قال المعلمي تعليقاً على هذا الكلام (ص ١٠٠): بل يوهن بعضها بعضاً اهـ.

والأمر كما قال العقيلي، ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء؛ إلا شيء يروى عن إبراهيم ابن المنتشر مرسلًا اهـ.

وضعفه قبله الإمام أحمد وحرب الكرمانى، وأيضاً وضعفه الدارقطني وابن الجوزي وابن تيمية والشوكاني وغيرهم.

(٢) واختار شيخ الإسلام أن جميع ما يفعل في عاشوراء من الخضاب والاكتحال... سوى صومه: من البدع المنكرة المكروهة.

انظر: «منهاج السنة» (٨ / ١٥١)، و«الفتاوى» (٢٥ / ٣١٢)، و«الفروع» (٣ / ١١٤).

مسألة:

ويستحب صيام أيام البيض^(١)

وجملة ذلك أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فإنها تعدل صوم الدهر، ويستحب أن يكون يوم الاثنين والخميس، وأفضل ذلك أن يكون من أوسطه، وهي أيام البيض.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله. يقوله بتوكيد.

٦٤٤ - وقال في رواية عبد الله^(٢)، [عن^(٣) عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه: «كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٤)].

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٩٤ - ٩٥)، و«المغني» (٣ / ١٠٨)، و«الفروع» (٣ / ١٠٦)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٤٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٢).

(٢) لم أجده في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) وقع في (أ) و (ب): «ابن»، والصواب كما أثبتته.

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ١٦٥، ٥ / ٢٨)، والنسائي (٤ / ٢٢٤ و ٢٢٥)، وابن ماجه (١

/ ٥٤٤ و ٥٤٥)، وأبو داود (١ / ٧٤٣ - ٧٤٤)، وابن حبان (٨ / ٤١١ - ٤١٢)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٣٧ - مسند عمر)، والبيهقي (٤ / ٢٩٤)، وغيرهم؛ من طريق جماعة، عن شعبة وهمام، كلاهما عن أنس بن سيرين، ثنا عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، عن النبي ﷺ... (فذكره).

والحديث مداره على عبد الملك بن قتادة بن ملحان: قال علي بن المديني: لم يرو عنه إلا

أنس بن سيرين. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨ / ٣٨٠).

وعليه؛ فالإسناد فيه ضعف؛ لحال عبد الملك هذا.

وأيضاً؛ لا يحفظ متن صحيح في الأمر بصيام الأيام البيض، وإنما الثابت في الأحاديث =

قيل له : فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يصام من أول الشهر؟ قال : «نعم، ولكن يكون قصده لهذه» .

وقال في رواية عبد الله^(١)، [عن]^(٢) هنيذة الخزاعي، عن أمه؛ قالت: دخلت على أم سلمة، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس»^(٣)

٦٤٥ - وذلك لما تقدم عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»^(٤). متفق عليه.

٦٤٦ - وتقدم أيضاً عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال له: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر»^(٥). رواه مسلم وغيره.

وتقدم أيضاً قوله للباهلي: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»^(٦)

٦٤٧ - وعن أبي الدرداء^(٧) رضي الله عنه؛ قال: أوصاني خليلي بثلاث

= الصحاح هو الحث والإرشاد على صيامها. والله أعلم.

تنبيه: أخطأ شعبة في اسم عبد الملك بن ملحان، فقال: عبد الملك بن المنهال. نص عليه

البخاري وابن ماجه.

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) وقع في النسخة (أ): «ابن»، والصواب ما أثبتته.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) سبق.

(٥) سبق برقم (٦٠٧).

(٦) بياض في النسختين.

(٧) أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٤٩٩)، ولفظه: «أوصاني

حبيبي»

لن أدعهن ... (١).

٦٤٨ - وعن أبي هريرة مثله (٢).

٦٤٩ - وعن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر [وقيامه]» (٣). رواه أحمد (٤).

٦٥٠ - وعن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من بني أقيش؛ قال: معه كتاب للنبي ﷺ، ويقال: اسمه النمر بن تولب؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٥٩ - باب صيام أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ٢ / ٦٩٩، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها)، ١ / ٤٩٩.

(٣) في (ب): «وإفطاره».

(٤) هذا الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان. واختلف عليه:

فرواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، مرفوعاً؛ بلفظ: «... صيام الدهر وقيامه».

أخرجه ابن حبان (٨ / ٤١٣).

قلت: وقوله: «وقيامه»: وهم منه، والصواب: «وإفطاره».

وخالفه عمرو بن علي الفلاس (ثقة حافظ)، فرواه عن يحيى القطان، عن شعبة، عن معاوية ابن قرة، عن أبيه؛ مرفوعاً؛ بلفظ: «... صيام الدهر وإفطاره».

أخرجه البزار (١ / ٤٩٥ - زوائد).

وهكذا رواه غندر وإسماعيل بن علي وعفان بن مسلم ووكيع وأبو الوليد الطيالسي ووهب بن جرير وحجاج بن محمد، كلهم عن شعبة، به؛ بلفظ: «... صيام الدهر وإفطاره».

أخرجه: أحمد (٤ / ١٩، ٣ / ٤٣٥ و٤٣٦، ٥ / ٣٥)، والدارمي (٢ / ٣١)، والبخاري

في «تاريخه» (٧ / ٢٣٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٣٣٤ و٣٣٥ - مسند عمر)، وابن الجعد في «مسنده» (١ / ٥٣٤).

والحديث صحيح ثابت، صححه العيني في «عمدة القاري» (٩ / ١٦٧).

«من سره أن يذهب كثير من وحر صدره؛ فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر». وفي رواية: «صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهب وحر الصدر»^(١). رواه أحمد والنسائي وفيه قصة رواها أبو داود.

٦٥١ - وعن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه: سأل رسول الله ﷺ عن الصوم؟ فقال: «صم يوماً من كل شهر». فاستزاده قال: بأبي وأمي إني أجدني أقوى؛ فزدني. فقال رسول الله ﷺ: «إني أجدني قوياً، إني أجدني قوياً». فما كاد أن يزيد، فاستزاده، فقال: «صم يومين من كل شهر». قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إني أجدني قوياً، فما كاد أن يزيد، فلما ألحَّ عليه؛ قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢). رواه أحمد والنسائي.

٦٥٢ - وعن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم». فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم»^(٣).

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥ / ٧٨ و ٣٦٣)، والنسائي (٧ / ١٣٤)، وأبو داود (٢ / ١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٧٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٨ - ١٩)، وحامد ابن زنجويه في «الأموال» (١ / ١٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٥٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥ / ٣٥٨)، وغيرهم؛ من طريقين عن أبي العلاء، به.

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد (٤ / ٣٤٧، ٥ / ٦٧)، والنسائي (٤ / ٢٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٩٦ - ٩٧)؛ من طريق جماعة، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن أبيه... (فذكره).

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٨)، وأبو داود (١ / ٧٤٤)، والترمذي (٣ / ١٢٦)، وابن ماجه (١ / ٥٤٥)، وأحمد (٦ / ١٤٥ - ١٤٦).

رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدم عنه من رواية حفصة^(١) وغيرها أنه لم يكن يدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٦٥٣ - وعن عبد الله؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل [هلال]^(٢)، وقلما كان يفطر يوم الجمعة»^(٣). رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن غريب. إلا أن أبا داود لم يذكر إلا صوم الثلاثة، وابن ماجه لم يذكر إلا صوم الجمعة.

٦٥٤ - وعن هنيذة الخزاعي، عن أمه؛ قالت: دخلت على أم سلمة، فسألته عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من

(١) تقدم برقم (٥٩٨).

(٢) في (ب): «شهر».

(٣) هذا الحديث يرويه عاصم بن أبي النجود. واختلف عليه:

فرواه شعبة، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود؛ موقوفاً.

ذكره الترمذي (٣ / ١١٠).

وخالفه شيبان وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، فروياه عن عاصم، عن زر، عن عبدالله، عن النبي ﷺ؛ مرفوعاً.

أخرجه: أحمد (١ / ٤٠٦)، والترمذي (٣ / ١٠٩)، والنسائي (٤ / ٢٠٤)، وأبو داود (١ / ٧٤٤)، وابن ماجه (١ / ٥٥٠)، وابن حبان (٨ / ٤٠٣ - ٤٠٦ - ٤٠٧)، وابن خزيمة (٣ / ٣٠٣)، وغيرهم.

قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ٥٩ - ٦٠): ورفعه صحيح... اهـ.

قال ابن عبد البر: وهو صحيح، لا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة؛ فإنه محمول أنه كان يصله بيوم الخميس اهـ.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم.

انظر: «التلخيص» (٢ / ٢٢٩)، و«شرح المسند» (٥ / ٣٣٠).

كل شهر، أولها الاثنين والخميس»^(١). رواه أبو داوود^(٢)، وذكره أحمد.

٦٥٥ - وقد تقدم من حديث هنيذة^(٣)، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه كان يصوم نحو ذلك.

٦٥٦ - وعن حفصة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»^(٤). رواه أبو داوود والنسائي.

وإنما اختيرت البيض.

٦٥٧ - لما روي عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة؛ فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٥). رواه أحمد والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) في النسخة (أ) تكرر ذكر كلمة «الخميس»، فحذفتها.

(٢) تقدم برقم (٥٩٨).

(٣) تقدم برقم (٥٩٨).

(٤) تقدم برقم (٥٩٨).

(٥) هذا الحديث يرويه موسى بن طلحة بن عبيد الله. واختلف عليه:

١ - فرواه يحيى بن سام:

فرواه جماعة، عن يحيى بن سام الضبي، عن موسى بن طلحة، سمعت أبا ذر؛ قال: قال لي رسول الله... (كما ذكره المؤلف).

أخرجه: أحمد (٥ / ١٥٢)، والترمذي (٣ / ١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٦)، وعبد الرزاق (٤ / ٢٩٩)، وابن حبان (٨ / ٤١٤ - ٤١٥)، والبيهقي (٤ / ٢٩٤). وهذا لفظ الأعمش عن يحيى بن سام.

وهذا سند لا بأس به

ويحيى بن سام: قال أبو داوود: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى عنه =

٢ - ورواه محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة (ثقة):

فرواه عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر؛ قال: «مَن حضرنا يوم القاحه؟». فقال أبو ذر: أنا شهدت النبي ﷺ أتى بأرنب... فقال الذي جاء بها: إني رأيتها كأنها تدمي. فكان النبي ﷺ يأكل منها، فقال لهم: «كلوا». فقال رجل: إني صائم. قال: «وما صومك؟». فأخبره. قال: «فأين أنت عن البيض الغر؟». قال: وما هن يا رسول الله؟ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». لفظ ابن خزيمة.

أخرجه: الحميدي في «مسنده» (١ / ٧٥)، وابن خزيمة (٣ / ٣٠٢)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٩٩)، والنسائي (٤ / ١٩٢) وفي «الكبرى» (٢ / ١٣٧).

قلت: وابن الحوتكية هذا اسمه يزيد: ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يرو عنه إلا موسى ابن طلحة. قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٢). قال ابن خزيمة: خرجت هذا الباب بتمامه في الكتاب الكبير، ويثبت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصة جميعاً اهـ.

٣ - عمرو بن عثمان:

رواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، بمثل حديث محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة. حيث أسقط ذكر ابن الحوتكية.

أخرجه الحميدي في «مسنده» (١ / ٧٦).

٤ - حكيم بن جبير (ليس بالقوي):

فرواه عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

أخرجه إسماعيل القاضي في «الصيام» (٩ / ١٦٥ - عمدة القاري).

٥ - الحكم بن عتيبة:

فرواه عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٧).

٦ - عثمان بن عبدالله بن موهب:

٦٥٨ - وعن [قتادة]^(١) بن ملحان العبسي ؛ قال : كان رسول الله ﷺ

يأمرنا بصيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال :
«هي كهيئة الدهر»^(٢) . رواه الخمسة إلا الترمذي ، واحتج به أحمد . وفي لفظ :
«بصيام الليالي البيض» ، وفي لفظ : «أن يصوم الليالي البيض» ؛ أي : بصيام
أيام الليالي البيض ؛ كما قال : «وأتبعه بست» ؛ [أي : بأيام من ست]^(٣) .

= فرواه عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية . . .

ذكره الدارقطني .

٧ - الهيثم الصراف :

فرواه عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر .

ذكره في «تحفة الأشراف» (٩ / ١٩٧) .

٨ - الحجاج بن أرطاة :

فرواه عن موسى ، عن يزيد بن الحوتكية : أن عمر سئل عن الأرنب .

ذكره في «النكت الطراف» (٩ / ١٩٦ - ١٩٧) .

٩ - عبد الملك بن عمير :

فرواه عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ؛ قال : أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد
شواها ومعها صنابها وأدمها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ ، فلم يأكل ، وأمر أصحابه
أن يأكلوا ، فأمسك الأعرابي ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما يمنعك أن تأكل ؟» . قال : إني أصوم ثلاثة
أيام من الشهر . قال : «إن كنت صائماً فصم أيام الغر» .

أخرجه : أحمد (٢ / ٣٣٦ و ٣٤٦) ، والنسائي في «الصغرى» (٤ / ٢٢٢) والكبرى (٢ /

١٣٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٤١٠ - ٤١١) .

قال ابن حبان : سمع هذا الخبير موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحوتكية

عن أبي ذر ، والطريقان جميعاً محفوظان اهـ .

انظر : «علل الدارقطني» (٢ / ٢٢٢ - ٢٣١) .

(١) وقع في النسخة (أ) : «خالد» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته .

(٢) تقدم برقم (٦٤٤) .

(٣) في (ب) : «بأيام ست» .

٦٥٩ - وعن موسى بن طلحة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أيام يصومهن؟ فقال: «أين أنت من البيض؟»^(١). رواه سعيد.

قال القاضي: قيل: إنما سميت البيض^(٢) لأن ليلها كنهارها يضيء بالقمر جميع ليلها، والجيد أن يقال: أيام البيض لأن البيض صفة لليالي البيض [أي: أيام الليالي البيض]^(٣)، وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء.

ووقع في كلام بعضهم ابن عقيل وأبي الخطاب: الأيام البيض، فعدهو لحناً؛ لأن كل الأيام بيض.

٦٦٠ - وقيل: سُميت البيض؛ «لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته»^(٤). رواه أبو الحسن التميمي في كتاب «اللطيف»^(٥).

(١) هذا الطريق رواه طلحة بن يحيى. واختلف عليه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة؛ مرسلًا. ذكره الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢٣٠).

وخالفه أبو الأحوص، فرواه عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (١ / ٥٤)؛ كما في «العلل» (الحاشية).

قال الدارقطني: ووهم فيه، وقول القطان أصح اهـ. «العلل» (٢ / ٢٣١).

وقال في «أطراف الغرائب»: غريب من حديث موسى عن أبيه، تفرد به أبو الأحوص عن

طلحة بن يحيى ...

(٢) انظر في سبب تسمية الأيام البيض: «التهديب» للطبري (١ / ٤٠١ - مسند عمر)،

و«الفتح» (٤ / ٢٦٦).

(٣) من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣ / ١١١)، وعزاه لأبي الحسن التميمي، وهو لا يثبت.

انظر: «كنز العمال» (٨ / ٥٦٤ - ٥٦٥).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): «اللطف».

هذان اليومان يستحب صومهما من بين أيام الأسبوع؛ لأن أعمال العباد تعرض فيها؛ كما استحب صوم شعبان؛ لأن أعمال العباد تعرض فيه:

٦٦٢-٦٦١ - لما تقدم عن أم سلمة^(٢) وحفصة^(٣): «أن النبي ﷺ كان يتحرى أن يصوم الثلاثة يوم الاثنين والخميس».

٦٦٣ - وتقدم أنه لما سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل عليّ فيه»^(٤). رواه مسلم.

٦٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»^(٥). رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٩٤)، و«الفروع» (٣ / ١٠٦).

(٢) تقدم برقم (٦٥٤).

(٣) تقدم برقم (٥٩٨).

(٤) تقدم برقم (٦٠٧).

(٥) هذا الحديث يرويه خالد بن معدان. واختلف عليه:

١ - فرواه بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير: أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام؟ فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله، ويتحرى صيام الاثنين والخميس».

أخرجه: النسائي (٤ / ١٥٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢ / ١٨٤)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٨٩).

٢ - ورواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان. واختلف عليه:

أ - فرواه يحيى بن حمزة وعبدالله بن داود الخريبي، كلاهما عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي: أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان يصوم شعبان كله، =

٦٦٥ - وعن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنك تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر لا تكاد تصوم؛ إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، الاثنين والخميس؟ قال: «ذانك يومان تعرض فيهما

= حتى يصله برمضان، وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس». لفظ يحيى بن حمزة.

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١ / ٢٥٥)، والترمذي (٣ / ١٢) مختصراً، والنسائي (٤ / ١٥٣).
ب - وخالفهما سفيان الثوري، فأسقط ربيعة بن الغاز الجرشي. واختلف عليه:
فرواه أبو داود الحفري، عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة... (فذكره).

أخرجه النسائي (٤ / ٢٠٣).

وهذا خطأ، أخطأ فيه أبو داود؛ كما سيأتي.

وخالفه عبيدالله الأشجعي ومؤمل بن إسماعيل وعبيدالله بن سعيد الأموي ومحمد بن حميد العميري، فرووه عن الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، مثله.
وهذا الصواب عن الثوري.

أخرجه: أحمد (٦ / ٨٠ و ١٠٦)، والنسائي (٤ / ٢٠٣).

وأما رواية أبي داود الحفري؛ فقد قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٢٤٢): هذا خطأ، ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة عن النبي ﷺ، كذا رواه الثوري ويحيى وجماعة عن ثور اهـ. كلامه.

قلت: كلام أبي حاتم يدل على أن الثوري رواه على الصواب؛ حيث ذكر ربيعة بن الغاز الجرشي مثلما رواه أهل الشام عن ثور به.

وبالجملة؛ الذي يظهر أن الطريقين - طريق بحير عن خالد بن معدان، وطريق ثور على الرواية الراجحة عن خالد بن معدان - محفوظان، والرجل المبهم في رواية بحير لعله ربيعة بن الغاز الجرشي. والله أعلم.

وعليه؛ فالحديث صحيح الإسناد.

وللحديث عن عائشة طرق أخرى انظرها في «علل الدارقطني» (٥ / ١٣٢ ق / ب).

الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١). رواه أحمد والنسائي.

وفي رواية عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد: أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم^(٢) الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٠١)، والنسائي (٤ / ٢٠١ - ٢٠٢)؛ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، ثنا ثابت بن قيس، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة... (فذكره).
ورواه زيد بن الحباب، أنا ثابت بن قيس، حدثني أبو سعيد، حدثني أبو هريرة، عن أسامة... (فذكره مختصراً).
أخرجه: النسائي (٤ / ٢٠٢)، وابن أبي شيبة، والبيهقي في «الشعب».

وهذا إسناد حسن.
وطريق زيد بن الحباب من المزيد في متصل الأسانيد؛ فقد سمع أبو سعيد المقبري - واسمه كيسان - من أبي هريرة وأسامة بن زيد.

والحديث ثابت، وله طريقان عن أسامة، وسيأتي.

(٢) كذا في (ب)، وسقط من (أ) كلمة (يوم).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٨)، وأبو داود (١ / ٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٧ و ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٤) وفي «شعب الإيمان» (٧ / ٤٤١)؛ من طريق هشام الدستوائي وأبان العطار وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عمر بن الحكم: أن مولى قدامة بن مظعون حدثه: أن مولى أسامة بن زيد حدثه... (فذكره).
وخالفهم:

١ - الأوزاعي: فأسقط من الإسناد (عمر بن الحكم) و(مولى قدامة).

٦٦٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثني عشر والخميس، فقيل له، فقال: «إن الأعمال تعرض في كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم؛ إلا المتهاجرين؛ يقول الله تعالى: «أخروهما»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». حديث حسن غريب.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٨).

٢ - معاوية بن سلام بن أبي سلام: فأسقط من الإسناد (عمر بن الحكم).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٨).

قلت: ورواية الأوزاعي ومعاوية خطأ، والصواب حديث هشام الدستوائي وأبان وحرب.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢ / ١٨٣ - ١٨٤).

قال الإمام أحمد في «سؤالات أبي داود» (ص ٣٣٤): ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي

كثير من هشام الدستوائي اهـ.

ونحوه قال علي بن المديني ويحيى بن معين.

قلت: عمر بن الحكم لا بأس به، ومولى قدامة مختلف في صحبته، ومولى أسامة أخرج له

البخاري في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به، ويقويه ما سبق.

وله طريق آخر، أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٩٩) من طريق شرحبيل بن سعد عن أسامة؛

معناه.

وفي سنده ضعف.

(١) هذا الحديث يرويه سهيل بن أبي صالح. واختلف عليه:

فرواه محمد بن رفاعه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... (فذكره كما ساقه

المؤلف).

أخرجه: الترمذي (٣ / ١١٣)، وابن ماجه (١ / ٥٥٣)، وأحمد (٢ / ٣٢٩).

وخالفه جماعة فيهم حفاظ، فلم يذكروا هذه الكلمة: «كان أكثر ما يصوم الاثني عشر

والخميس».

* فصل :

قال أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال: ليس في الصوم رياء.

١ - الإمام مالك . عند مسلم (٤ / ١٩٨٧) .

٢ - خالد بن عبدالله الطحان . عند ابن حبان (١٢ / ٤٧٧) .

٣ - ووهيب . عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٨) .

٤ - وأبو عوانة . عند أبي داود (٢ / ٦٩٧) .

٥ - ومعمر . عند أحمد (٢ / ٣٨٩) .

٦ - وجريز . عند مسلم (٤ / ٩٨٧) .

٧ - وأبو غسان . عند ابن الجعد في «مسنده» (٢ / ١٠٥٩) .

٨ - والدروردي . عند مسلم (٤ / ١٩٨٧) .

كلهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ مرفوعاً ؛ بدون تلك الكلمة . وهو الصواب .

ولفظه : «إن أبواب الجنة تفتح يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروهما حتى يصطلحا مرتين» . هذا لفظ مالك وغيره .

قلت : ومحمد بن رفاعة هذا : شبه المجهول ؛ فإنه لم يرو عنه إلا الضحاك بن مخلد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الأزدي : منكر الحديث . وقال ابن حجر : مقبول . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٢٠١) .

وعليه ؛ فتفرده بهذه الزيادة : «كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس» : منكرة لا تثبت .

وهذا الحديث قد اختلف فيه على ذكوان أبي صالح :

فرواه سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ مرفوعاً ؛ كما سبق بيانه .

وخالفه الأعمش والمسيب بن رافع والحكم بن عتيبة في الرواية الراجحة عنه ، ومسلم بن

أبي مريم في أقوى الروايات عنه ؛ كلهم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ موقوفاً عليه .

قال الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٨٩) : ومن وقفه أثبت ممن أسنده اهـ .

وانظر : «بين الإمامين» (ص ٥٦٦ - ٥٧٣) .

قلت : وهو مع وقفه ؛ فله حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي ؛ كما قاله ابن عبدالبر .

قال القاضي : وهذا يدل على فضيلة الصوم على غيره؛ لأن الرياء لا يدخله؛ لأنه إمساك ونية، وهذا المعنى لا يصح إظهاره، فيقع الرياء فيه . . . (١).

مسألة:

والصائم المطروح أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه.

وجملة ذلك أن من شرع في صيام تطوع؛ فإنه يجوز الخروج منه ولا قضاء عليه، لكن المستحب أن يتمه وأن يقضيه إذا أفطر . . . (٢).

وهل يكره فطره لغير حاجة؟ وهل يستحب فطره مع الحاجة؟ وهل يقضي مع الحاجة؟

قال ابن أبي موسى : من أفطر في تطوعه عامداً؛ فالاحتياط له أن يقضيه من غير أن يجب ذلك؛ فعلى هذا لا يستحب له القضاء إذا أفطر بعذر، بل يكون بمنزلة صوم مبتدأ، [والأول] (٣).

وقال في رواية الأثرم فيمن أصبح صائماً متطوعاً فبدا له فأفطر يقضيه؟ قال: إن قضاؤه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه.

وقال حرب: سئل أحمد قيل: ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل، ثم أصبح فأفطر؟ قال: إن قضى فهو أحب إليّ، وإلا؛ فليس عليه شيء.

وسئل عن رجل صام تطوعاً، فأراد أن يفطر: أعليه قضاء أم لا؟ قال: إذا

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في (أ) دون (ب).

(٣) من «ب» ويظهر أن سقطاً وقع هنا.

كان من نذر أو قضاء رمضان يقضي، وإلا فلا.

وكذلك نقل ابن منصور... (١).

وهذا هو المذهب.

وروى عنه حنبل: إذا أجمع على الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر؛ أعاد ذلك اليوم.

فاختلف أصحابنا في هذه الرواية:

فقال القاضي: هذا محمول على صوم النذر دون التطوع، وقد صرح به في مسائل حنبل، فقال: إذا كان [نذراً] (٢)؛ قضى وأطعم لكل يوم مسكيناً، وإن كان... (٣).

وقال غيره: يحمل ذلك على استحباب القضاء دون إيجابه؛ ليوافق سائر الروايات، وأقرها طائفة رواية.

قال أبو بكر عبد العزيز: تفرد حنبل بهذه الرواية، وجميع أصحابنا على أن لا قضاء عليه، وبه أقول.

وهذه طريقة ابن البناء وغيره، وهي أصح؛ لأن أحمد فرق بين الأمر بالإعادة وبين المعذور وغيره، وقضاء النذر لا [يختلف] (٤)، ولم يتعرض لوجوب الكفارة، ولو كانت نذراً؛ لذكر الكفارة.

ووجه ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) بياض في (أ) دون (ب).

(٢) في النسخة (أ): «نذاً»، والصواب ما أثبتته كما في (ب).

(٣) بياض في النسختين، وتمتته « وإن كان تطوعاً لم يقض ».

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ) غير واضحة.

وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿ [محمد: ٣٣].

وهذا يعم إبطالها بعد إكمالها وفي أثنائها؛ فإن ما مضى من الصوم والصلاة والإحرام ونحوها عمل صالح يثاب عليه؛ بحيث لومات في أثنائه؛ أجر على ما مضى أجر من قد عمل لا أجر من قصد ونوى، وإذا كان عملاً صالحاً؛ فقد نهى الله عن إبطاله.

٦٦٧ - وعن شداد بن أوس؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية». قال: قلت: يا رسول الله! أتشرك أمتك بعدك؟ قال: «نعم؛ أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً، ولكن يراؤون بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً، فتعرض له شهوة من شهواته، فيترك صومه»^(١). رواه أحمد وابن ماجه من حديث رواد بن الجراح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس.

(١) أخرجه: الإمام أحمد (٤ / ١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٣٤١)، والحاكم (٤ / ٣٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ٢٠٠ - ٢٠١)، وأبونعيم (١ / ٢٦٨)؛ من طريق زيد بن الحباب، حدثني عبدالواحد بن زيد، أنا عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس... (فذكره بتمامه).

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عبدالواحد بن زيد القاضي أبو عبيدة: متروك الحديث. انظر:

«الإكمال» (١ / ٥٤٢).

وللحديث طريق آخر:

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٠٦) من طريق رواد بن الجراح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس... (فذكره، ولم يذكر تفسير الشهوة الخفية).

وسنده ضعيف: الحسن بن ذكوان مدلس فيه لين، وعامر بن عبد الله مجهول لا يعرف.

وله طريق آخر:

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٥ - ١٢٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام؛ قال: قال شهر: قال ابن غنم؛ قال... (فذكر قصة)، وفيه قال شداد بن أوس: «إن أخوف ما أخاف عليكم أيها الناس لما سمعت من رسول الله ﷺ يقول من الشهوة والخفية والشرك...». وسنده حسن.

وله طريق آخر يرويه الزهري. واختلف عليه:

١ - فرواه عصام بن يزيد بن جبر، عن الثوري، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن أبيه؛ مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٢٢) وغيره.

قال أبو نعيم: تفرد به عن الثوري عصام بن يزيد اهـ.

٢ - ورواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن رجل، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ؛ قال: «يا نعايا العرب! إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية». ذكره ابن أبي حاتم في «العلل».

قال أبو حاتم الرازي: ليس هذا الحديث من حديث عباد بن تميم، إنما روي هذا الحديث عن الزهري عن رجل؛ قال: قال شداد بن أوس؛ قوله، وكان بمكة رجل يقال له: عبدالله بن بديل الخزاعي، وكان صاحب غلط، فلعله أخذه عنه اهـ. «علل» (٢ / ١٢٤).

٣ - ورواه عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد، عن عمه؛ مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ١٩٧ - ١٩٨).

٤ - ورواه إبراهيم البزار، عن زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عباد، عن أبيه؛ مرفوعاً.

أخرجه الشجري في «أماليه» (٢ / ٢٢٠).

قلت: وهو خطأ، والصحيح: عن زيد.

٥ - ما رواه ابن نمير والحسن بن علي بن عفان، كلاهما عن زيد بن الحباب، عن عبدالله بن بديل؛ قال: أتينا الزهري، فحدثنا عن عباد، عن عمه؛ مرفوعاً.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢١٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٢ / ١٩٦).

٦٦٨ - وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله! إن كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا، فقلنا: «اقضيا يوماً آخر مكانه». رواه أحمد والنسائي والترمذي [من حديث^(١)] جعفر بن برقان عن الزهري، وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفص هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٦ - ورواه محمد بن سليمان وعبيد الله بن عبد المجيد، كلاهما عن عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢١٣).

قلت: وهذا هو الصحيح: أنه عن عبد الله بن بديل عن الزهري به. فإذا تقرر هذا؛ فحديث عبد الله بن بديل عن الزهري خطأ منه، بل رفعه منكر؛ فإن عبد الله بن بديل هذا: قال يحيى بن معين وابن شاهين: صالح. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم كما سبق: وكان صاحب غلط.

وهو - كما قال أبو حاتم - صاحب غلط؛ فقد أخطأ في هذا الحديث؛ فرواه سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان، كلهم عن الزهري، عن محمود بن الربيع: أن شداد ابن أوس حين حضرته الوفاة؛ قال: «يا نعايا العرب! يا نعايا العرب! أخوف ما أخاف على هذه الأمة الرياء والشهوة الخفية». لفظ ابن عيينة.

أخرجه: الحافظ الربيعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ١٠١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ١٩٩)، والطبري في «التهذيب».

قلت: وهذا هو الصواب، موقوف على شداد بن أوس. والله أعلم. فائدة: انظر في قوله: «يا نعايا العرب!»: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤ / ١٦٩)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (١ / ٢٨٠ - ٢٨١)، و«التهذيب» للطبري. (١) من (ب)، وقد سقط من (أ).

٦٦٩ - قال: وروى مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزياد بن [سعد]^(١) وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة؛ مرسلًا، ولم يذكر فيه عروة، وهذا أصح.

٦٧٠ - وروى بإسناده^(٢) عن ابن جريج؛ قال: سألت الزهري، فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

ورواه أحمد والنسائي من حديث سفيان بن حسين عن الزهري.

ورواه النسائي أيضاً، من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري؛ قال: وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري، ثم رواه مرسلًا من حديث معمر ومالك وعبيد الله بن عمر.

ورواه عن سفيان؛ قال: سألت الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال:

لا.

ورواه سعيد عن سفيان بن عيينة [قتنا^(٣)] الزهري؛ قال: قالت عائشة: فذكره، وفيه: فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «صوما يوماً مكانه». قال سفيان: فسألت الزهري: عن عروة؟ فغضب وأبى أن يسنده.

(١) في النسخة (أ): «معبده»، والصواب ما أثبتته؛ كما في (ب).

(٢) وسيأتي تخريجه.

(٣) من (ب).

هذا الحديث يرويه الزهري.

واختلف عليه اختلاف ضعيف، فرواه:

١ - صالح بن أبي الأخضر. عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨). وهو ضعيف في الزهري.

٢ - جعفر بن برقان. عند: الترمذي (٣ / ١٠٣)، وأحمد (٩ / ٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٧). وهو ضعيف في الزهري.

٣ - محمد بن أبي حفصة. ذكره الترمذي في «سننه» (٣ / ١٠٣). وهو ضعيف في الزهري.

٤ - عبدالله بن عمر العمري. عند: مسلم في «التمييز» (ص ٢١٦)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ١٠٨)؛ في الرواية الضعيفة عنه.

٥ - إسماعيل بن أمية. عند مسلم في «التمييز» (ص ٢١٦).

٦ - إسماعيل بن عقبة. عند مسلم في «التمييز» (ص ٢١٦).

٧ - وسفيان بن حسين. ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٧). وهو ضعيف في الزهري.

٨ - وحجاج بن أرطاة. عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨). وقد دلّسه؛ فإنه لم يسمع من الزهري شيئاً.

٩ - صالح بن كيسان. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨).

١٠ - يحيى بن سعيد في الرواية الضعيفة عنه. عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨).

١١ - عبيد الله بن عمر في الرواية الضعيفة. عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨).

١٢ - إسماعيل بن إبراهيم. ذكره ابن عبد البر (١٢ / ٦٨)، وقال: إسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث.

١٣ و١٤ - زبيعة بن عثمان وابن أبي ذئب. ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٢٠ ق / ب).

قلت: وحديث صالح بن كيسان وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وإسماعيل بن عقبة كله مداره على يحيى بن أيوب الغافقي، وهو متكلم في حفظه. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣١ / ٢٣٦ - ٢٣٨).

كلهم رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ مرفوعاً.

قلت: وهؤلاء كلهم أخطؤوا؛ حيث سلكوا الجادة، والصواب بإسقاط: (عروة).

قال البيهقي: وقد وهموا فيه عن الزهري.

فإن الزهري لم يسمعه من عروة؛ كما نص هو على ذلك.

وهكذا رواه أصحاب الزهري الثقات الحفاظ المتقين لحديثه وغيرهم، وهم:

١ - الإمام مالك. في «موطئه» (١ / ٣٠٥).

٢ - سفيان بن عيينة. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨).

٣ - معمر بن راشد. عند عبد الرزاق (٤ / ٢٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨).

٤ - عبيد الله بن عمر. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨).

٥ - يونس بن يزيد الأبلبي. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٩).

٦ - محمد بن الوليد الزبيدي. ذكره البيهقي (٤ / ٢٧٩).

٧ - زياد بن سعد. ذكره الترمذي (٣ / ١٠٣).

٨ - يحيى بن سعيد الأنصاري في الرواية الصحيحة عنه. ذكره الدارقطني في «العلل».

٩ - بكر بن وائل. ذكره الدارقطني في «العلل» والبيهقي.

١٠ - محمد بن إسحاق. ذكره الدارقطني.

١١ - وأبو أويس. ذكره الدارقطني.

وغيرهم.

ومما يؤكد أن الزهري لم يسمعه من عروة ما ذكره ابن جريج عنه.

١ - قال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢١٧): وأما حديث الزهري؛ فقد أخطأ كل من

قال: «عن عروة عن عائشة»، وبيان ذلك في رواية ابن جريج اهـ.

قلت: وهو ما أخزجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٧٦)، ومسلم في «التمييز» (ص

٢١٧)، والترمذي في «سننه» (٣ / ١٠٣ - ١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٠)، وابن

عبدالبر في «التمهيد» (١٢ / ٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٣٥٢)، والطحاوي (٢

/ ١٠٩)؛ كلهم عن ابن جريج؛ قال: قلت للزهري: أخبرك عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أظفر في تطوع؛ فليقضه»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة

سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة... =

= (فذكر الحديث). لفظ مسلم. وسنده صحيح ثابت.

قال الإمام مسلم: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح؛ فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقيح في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد اهـ.

٢- قال الإمام البخاري: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة هذا. «العلل الكبير» (ص ١١٩).

٣- وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان، وبارسال من أرسل الحديث. «سنن البيهقي» (٤ / ٢٨٠).

٤-٥- وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: هو خطأ، الصواب ما رواه مالك وابن عيينة ويونس ابن يزيد وعبيدالله العمري، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ؛ مرسل اهـ. «علل» (١ / ٢٦٥).

كذا قالا! ولعلهما أرادا الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ.

٦- وقال النسائي: هذا خطأ (أي: لمن ذكر عروة في الإسناد).

٧- وقال الترمذي عن رواية مالك ومن تابعه عن الزهري عن عائشة: وهو أصح.

٨- وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٢ / ١١٢) لمن احتج بحديث الزهري: فقيل له: ليس بثابت، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتاً؛ كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا. والله أعلم... اهـ.

٩- قال البيهقي: هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً: مالك ابن أنس، ويونس... ثم ذكر رواية جعفر بن برقان وغيره، ثم قال: وقد وهموا فيه عن الزهري اهـ.

وقال أيضاً: فهذا ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري - وهما شاهدا عدل - بأنه لم يسمعه من عروة؛ فكيف يصح وصل من وصله؟! اهـ.

١٠- وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ساق أوجه الاختلافات عن عائشة؛ قال: «ولا يثبت، وليس فيها كلها شيء ثابت» (٥ / ١٢٢ ق / أ).

= ١١- وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٩) أشار إلى علته وساقها.

٦٧١ - قال سعد: ثنا عطف بن خالد، عن زيد بن أسلم؛ قال: قالت عائشة: مثله، وقال لنا: «صوما مكانه ولا تعودوا»^(١).

وفي حديث مالك وغيره: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين.

٦٧٢ - وعن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: أهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية، واشتهيناها، فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر»^(٢). رواه أبو داود والنسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماعاً من عروة، ولا تقوم به الحجة.

١٢ - قال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله اه.

١٣ - قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٥٠): وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث

عائشة هذا اه.

لكن العيني حاول جاهداً رد هذا الإعلال، فلم يصنع شيئاً. انظر: «عمدة القاري» (٩ /

١٤٥ - ١٤٧).

(١) هذا الحديث يرويه زيد بن أسلم. واختلف عليه:

فرواه حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أن عائشة وحفصة...

(فذكره).

وخالفه العطف بن خالد المدني؛ فرواه عن زيد بن أسلم: أن عائشة وحفصة.

قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٢١ ق / ب): وهو أصح اه.

يعني أن الحديث مرسل.

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٧)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤ / ٢٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٧١)، ومسلم في «التميز» (ص ٢١٦).

قال الإمام مسلم: وأما حديث زميل مولى عروة؛ فزميل لا يعرف له ذكر في شيء؛ إلا في

هذا الحديث فقط. وذكره بالجرح والجهالة اه.

٦٧٣ - وعن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: نحوه^(١). رواه النسائي وقال: هذا خطأ.

قال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، ولو ثبت؛ احتمل أن يكون أمرهما استجاباً.

وقال ابن الأعرابي: لا يثبت.

(١) هذا الحديث يرويه يحيى بن سعيد. واختلف عليه، فرواه:

١ - جرير بن حازم. أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٢٨٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، والبيهقي (٤ / ٢٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٧١ - ٧٢).

٢ - فرج بن فضالة. ضعيف. ذكره الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٢١ ق / ب). كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... (فذكره). وخالفهما:

١ - حماد بن زيد. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨١).

٢ - عباد بن العوام. ذكره الدارقطني في «العلل».

٣ - يحيى بن أيوب. ذكره الدارقطني في «العلل».

كلهم روه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري: أن عائشة... وهذا هو الصحيح.

قلت: أما رواية جرير بن حازم؛ فهو وإن كان ثقة؛ إلا أن حديثه بمصر فيه كلام:

قال النسائي: وما حدث جرير بن حازم بمصر؛ فليس بذلك.

قلت: وهذا مما حدث به في مصر؛ فإن راويه عبدالله بن وهب عن جرير، وابن وهب

مصري.

ولهذا استنكره الأئمة؛ كما سوف ينقله المؤلف عن الإمام أحمد في رواية الأثرم.

١ - قال أحمد بن منصور الرمادي: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن! تحفظ عن يحيى

ابن سعيد عن عمرة عن عائشة؛ قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟» فقال لي: من روى هذا؟

قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد. قال: فضحك فقال: مثلك يقول مثل هذا:

حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري: «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين» اهـ.

البيهقي (٤ / ٢٨١).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن يحيى عن عمرة عن عائشة: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين»؟ فأنكره وقال: مَنْ رواه؟ قلت: جرير. فقال: جرير يحدث بالتوهم، وأشياء عن [قتادة]^(١) يسندها جرير بن حازم باطلة.

٦٧٤ - وعن سعيد بن جبير: «أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين تطوعاً، فأفطرتا، فأمرهما رسول الله أن يقضياه»^(٢). رواه سعيد.

٦٧٥ - وعن أنس بن سيرين؛ قال: «صمت يوماً، فأجهدت، فأفطرت، فسألت ابن عمرو وابن عباس؟ فأمراني أن أقضي يوماً مكانه»^(٣). رواه سعيد.

٢ - وقال الإمام مسلم: وأما حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة؛ فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم، وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه ندرأً [يسيراً]، ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة... اهـ.

٣ - وقال النسائي: هذا خطأ.
وأما رواية فرج بن فضالة؛ فإنه على ضعفه؛ فقد كان يخطيء في حديثه عن يحيى بن سعيد.

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن هانئ، وقد سئل عنه، فقال: أما ما روى عن الشاميين؛ فصالح الحديث، وأما ما روى عن يحيى بن سعيد؛ فمضطرب اهـ. «شرح العليل» (٢) / (٧٧٥).

قلت: ومما أنكر عليه من حديثه عن يحيى بن سعيد:

١ - حديث: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة؛ حل بها البلاء».

أخرجه الترمذي في الفتن عن علي.

٢ - وحديث: «إذا مشت أمتي المطيطاء...».

ولهذا قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٢١ ق / ب): ورواه جرير بن حازم وفرج بن فضالة

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، ووهما فيه اهـ.

(١) في (أ) و (ب): «عبادة». والصواب ما أثبتته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٠)، وهو مرسل لين الإسناد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٠). وسنده حسن.

٦٧٦ - وعن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد؛ قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك؛ أفطر وصم يوماً مكانه»^(١). رواه الدارقطني وقال: هذا مرسل.

ورواه حرب وقال: «كل وصم يوماً مكانه إن أحببت».

وقد تكلم في محمد بن أبي حميد.

٦٧٧ - وعن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً، فقربت له حيساً، فأكل منه وقال: «إني كنت أريد الصيام، ولكن أصوم يوماً مكانه»^(٢). رواه عبد الرزاق عنه.

= وأخرجه الطحاوي (٢ / ١١١) من طريق زياد بن أبي زياد، عن أنس بن سيرين؛ قال: «صمت يوم عرفة، فجهدني الصوم، فأفطرت، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر، فقال: يوماً آخر مكانه». وسنده ضعيف جداً.

^(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٧٧)، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٩٣).

والحديث مرسل ضعيف الإسناد جداً.

فيه محمد بن أبي حميد الملقب بـ (حماد): قال أبو حاتم: كان رجلاً ضرير البصر، وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث، مثل ابن أبي سبرة ويزيد بن عياض، يروي عن الثقات المناكير. وضعفه الجمهور، والبعض ضعفه جداً. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١١٣ - ١١٦).

تنبيه: وقع في سند الدارقطني إبراهيم بن عبيد، وعند الطيالسي إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى، والصواب كما عند الدارقطني: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقى المدني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) هذا الحديث من معلول حديث ابن عيينة؛ فقد رواه:

١ - الإمام الشافعي. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٥).

٢ - القاسم بن يزيد. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٥).

ورواه الدارقطني ، ولفظه : قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : «إني أريد الصيام» . وأهدي إليه حيس ، فقال : «إني آكل وأصوم يوماً مكانه» .

٣ - والقاسم بن معن إن كان محفوظاً . عند النسائي (٢ / ١١٥) .

٤ - والحميدي . في «مسنده» (١ / ٩٨) .

٥ - محمد بن كثير . عند أبي داود (١ / ٧٤٥) .

٦ - بشر بن السري . عند الترمذي (٣ / ١٠٢) .

كلهم روه عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، به ، فلم يذكروا عنه : «ولكن أصوم يوماً مكانه» .

ورواه جماعة عن سفيان بن عيينة في آخر عمره :

١ - عبدالرزاق . في «مصنفه» (٤ / ٢٧٧) .

٢ - محمد بن عمرو الباهلي . عند الدارقطني (٢ / ١٧٧) .

٣ - محمد بن منصور . عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٩) .

كلهم عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، به ، فذكروا هذه الكلمة عنه : «ولكن أصوم يوماً مكانه» .

وقد بين وأوضح هذا الوهم عند ابن عيينة الإمام الشافعي :

فقال الإمام الشافعي : سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه : «سأصوم يوماً مكان ذلك» ، ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة (أي : سنة ١٩٧هـ) ، فأجاز فيه : «سأصوم يوماً مكان ذلك» اهـ .

قلت : وهذا بيان واضح من الإمام الشافعي على هذا الوهم ، وهذا يؤكد صحة قول يحيى

ابن سعيد القطان . انظر : «شرح العلل» (٢ / ٧٤٩) لابن رجب .

ومما يدل على عدم ثبوت هذه الكلمة : أنه رواه جماعة عن طلحة بن يحيى به ، فلم يذكروها ، وهم :

١ - يحيى بن سعيد القطان . عند أحمد (٦ / ٤٩) .

٢ - شعبة بن الحجاج . عند : ابن خزيمة (٣ / ٣٠٨) ، وابن حبان (٨ / ٣٩٢) .

٣ - سفيان الثوري . عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٤) .

٤ - وكيع بن الجراح . عند : مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٠٨) ، وأحمد (٦ / ٤٩) .

قال الدارقطني : لم يروه بهذا اللفظ غير ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، ولم يتابع على قوله : « وأصوم يوماً مكانه » ، ولعله شبه عليه ، والله أعلم ، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة .

ورواية عبد الرزاق التي ذكرناها تدل على خلاف قول الدارقطني .

فهذا الحديث غايته أن يكون مرسلًا .

لكن قد أرسله الزهري وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير ، وعمل به الصحابة ، والمرسل إذا تعدد مرسلوه وعمل به الصحابة ؛ صار حجة بلا تردد ، وقد أسند من غير حديث الزهري كما تقدم .

ولأنها عبادة ، فلزمت بالشروع فيها ووجب القضاء بالخروج منها لغير

٥ - عبدالله بن نمير . عند أحمد (٦ / ٢٠٧) .

٦ - عبدالواحد بن زياد . عند مسلم (٢ / ٨٠٩) .

٧ - عبدالحميد . عند أبي نعيم في « مستخرجه » (١١٣ / ب) .

٨ - إسماعيل بن زكريا . عند ابن حبان في « صحيحه » (٨ / ٣٩٤) .

٩ - عيسى بن يونس . عند إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢ / ٤٥٠) .

١٠ - محمد بن سعيد . عند ابن خزيمة (٣ / ٣٠٨) .

١١ - وأبو معاوية . عند أبي يعلى في « مسنده » (٨ / ٤٦ - ٤٧) .

١٢ - يعلى بن عبيد . ذكره البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٢٧٥) .

وأيضاً ؛ روى الحديث سماك بن حرب ، عن عائشة بنت طلحة ، به ، ولم يذكر هذه الكلمة .

أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٧٧) .

وقد تكلم في هذه الزيادة بعض العلماء .

١ - الإمام النسائي . حكم عليها بالخطأ . انظر : « الكبرى » (٢ / ١١٥) .

٢ - الإمام الدارقطني . أنكرها وحمل الخطأ على الراوي عن سفيان .

٣ - البيهقي . قال : فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحديث

غير محفوظ اهـ . (١) في (ب) " ووجوب " .

عذر؛ كالحج، ولأن الشروع في العبادة التزام لها، فلزم الوفاء به كالنذر.

يحقق التماثل: أن الله تعالى قال في آية الصوم: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كما قال في آية الحج: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فإذا كان عليه إتمام ما دخل فيه من الحج والعمرة؛ فكذلك عليه إتمام ما دخل فيه من الصيام.

فعلى هذه الرواية: إنما تقضى إذا أفطر لغير عذر.

فأما إن أفطر لعذر من مرض أو سفر ونحو ذلك؛ فلا إعادة عليه.

وإن أفطر لكون الصوم كان مكروهاً، مثل أن يفرد يوماً بالصوم . . . (١).

٦٧٨ - ولأن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام؛ فإن كان مفطراً؛ فليطعم، وإن كان صائماً؛ فليصل» (٢).

ولو كان الأكل جائزاً؛ لبينه، ولاستحبه في الدعوة.

٦٧٩ - ولأنه ﷺ قال: «لا تصومن امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» (٣).

ولو كان التفطير جائزاً؛ لم يكن في شروعها في الصوم عليه ضرر.

(١) بياض بالنسختين.

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٥ - ٨٠٦) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه.

(٣) أخرجه: البخاري في (النكاح، ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ٥ /

١٩٩٣)، ومسلم في (الزكاة، ٢ / ٧١١)؛ من حديث أبي هريرة.

ولفظ البخاري: «لا تصوم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه».

وفي لفظ له: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

والأول المذهب:

٦٨٠ - لما روى شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ وهي جدته.

وفي لفظ: قال شعبة: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد بني أم هانئ حدثني، فلقيت أنا أفضلهما، وكان اسمه جعدة، وكانت أم هانئ جدته، فذكره عن جدته: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، وقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» (١).

(١) هذا الحديث يرويه ابن أم هانئ. واختلف عليه:

* شعبة. وعنه ما يلي:

١ - غندر، عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ وهي جدته.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتي بإناء فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «المتطوع أمير نفسه؛ فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري».

قال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ.

أخرجه: أحمد (٦ / ٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٩)، وابن عدي في «الكامل»

(٢ / ١٧٩).

٢ - معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن جعدة، عن النبي ﷺ؛ مرسلًا.

ذكره الدارقطني في «علله» (٥ / ١١٢ / أ).

٣ - النضر بن شميل، عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ...

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده».

٤ - أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ...

قال شعبة: فقلت له: أنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا. أخبرني أبو صالح وأهلنا

عن أم هانئ:

ولفظه الذي ساقه المؤلف.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٠)، والترمذي (٣ / ١٠٠)، وأحمد (٦ / ٣٤١)،

والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧) وفي «المعرفة» =

وفي رواية: قلت له: سمعته من أم هانئ؟ قال: لا؛ حدثني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ.

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: في إسناده مقال.

= (٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩).

* ورواه سماك بن حرب. واختلف عنه، فرواه:

١ - حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانئ؛ مرفوعاً مختصراً:

«الصائم المتطوع...».

أخرجه: أحمد (٦ / ٤٢٤)، والدارقطني (٢ / ١٧٥)، والحاكم (١ / ٦٠٤ و ٦٠٥).

قال الدارقطني: وقد اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه من ابن أم هانئ، عن أبي

صالح، عن أم هانئ.

٢ - أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ.

وفيه: «... فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت.

فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك».

أخرجه الترمذي (٣ / ١٠٠).

٣ - حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن أم هانئ، عن أم

هانئ...

أخرجه أحمد (٦ / ٤٢٤ و ٣٤٣ - ٣٤٤).

٤ - إسرائيل. عن سماك، عن رجل، عن أم هانئ...

«لما كان يوم فتح مكة؛ جاءت فاطمة، حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ فقعدت

عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب... فقال لها: أشيء تقضينه عليك؟ قالت: لا. قال: لا يضرك

إذا».

أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٢).

٥ - أبو عوانة، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن جدته: أنه سمعه منها...

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٦).

٦ - أسباط، عن سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ: أنها...

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥١).

وفي رواية لأحمد والنسائي : أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح .
ورواه أيضاً من حديث سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ .

- ٧ - الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ
ذكره الدارقطني في «العلل» (٥ / ١١٢ ق / أ) .
وقد تكلم في الحديث عدد من أهل العلم :
- ١ - قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ١١٢ ق / ب) : والاضطراب فيه من سماك .
٢ - وقال النسائي : هذا الحديث مضطرب .
٣ - وقال أيضاً : وأما حديث أم هانئ ؛ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه ، وسماك ليس ممن يعتمد عليه إذا تفرد بالحديث ؛ لأنه يقبل التلقين
- ٤ - وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤ / ٢٧٨) : هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً . . . اهـ .
- ٥ - وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» : ولا أراه يصح ؛ فإن يوم الفتح كان صومها فرضاً لأنه رمضان اهـ .
- ٦ - وقال عبدالحق الإشبيلي : هذا أحسن أحاديث أم هانئ ، وإن كان لا يحتج به .
وأما حديث شعبة عن جعدة :
- ١ - فقد قال الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (٢ / ٢٣٩) : جعدة من ولد أم هانئ ، عن أبي صالح عن أم هانئ ، روى عنه شعبة ، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر اهـ .
قلت : وهذا الحديث هو حديث أم هانئ هذا كما بينه العقيلي في «الضعفاء» .
- ٢ - قال ابن عدي في «الكامل» : وجعدة هذا لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد ؛ كما ذكره البخاري اهـ . «الكامل» (٢ / ١٧٩) .
- ٣ - وقال الترمذي في «جامعه» : ورواية شعبة أحسن
وقال أيضاً : وحديث أم هانئ في إسناده مقال ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الصائم المتطوع إذا أفطر ؛ فلا قضاء عليه ؛ إلا أن يحب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي اهـ .

وفي لفظ : سمعه منها .

وفي لفظ : عن هارون ابن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء عن أم هانىء : أن رسول الله ﷺ شرب شراباً ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكن كرهت أن أرد سؤرك . فقال : «إن كان قضاء من رمضان ؛ فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ؛ فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي» .

قال النسائي : اختلف فيه على سماك ، وسماك ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث .

ورواه أحمد^(١) وأبو داود : عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانىء ؛ قالت : لما كان يوم الفتح ؛ فتح مكة ؛ جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ ، وأم هانىء عن يمينه . قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ، ثم ناولة أم هانىء فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ! لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : «أكنت تقضين شيئاً؟» . قالت : لا . قال : «فلا يضررك إن كان تطوعاً» .

فقد عاد الحديث إلى إسنادين :

أحدهما : رواه أهل بيت أم هانىء عنها ، رواه عنهم شعبة وسماك ، ولم ينفرد به سماك .

والثاني : رواه عبد الله بن الحارث .

(١) أخرجه : أبو داود (١ / ٧٤٥) ، ولم أجده في «المسند» ولا في «أطراف المسند» (٩)

/ ٤٧٣ - ٤٧٤) للحافظ ابن حجر .

والحديث في سننه يزيد بن أبي زياد الرقاشي : ضعيف .

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٣٣) : له طرق فيه كلام يطول . رواه أحمد وصححه . . .

وأهل البيت [عدة] (١) نفر، منهم أبو صالح؛ فروايتهم أوكد من رواية الواحد، ورواية ذريتها عنهم دليل على ثقتهم وأمانتهم.

فإن قيل: النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح في رمضان. ولا يجوز أن تكون صائمة في رمضان عن قضاء ولا تطوع.

٦٨١ - قيل: «النبي ﷺ أقام بمكة بضع عشرة ليلة بعد الفتح، وهذه الأيام كلها تسمى أيام الفتح» (٢). . . . (٣).

ولا يجوز أن يعتقد أنها أفطرت ناسية؛ لأنها أخبرت أنها كانت صائمة، وإنما كرهت أن ترد سؤر النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ أخبر أن التطوع لا قضاء فيه بحال، وأنه إن كان قضاء من رمضان؛ فعليها القضاء، ولأنه لم يقل: فالله أطعمك وسقاك.

٦٨٢ - أيضاً [روى] (٤) طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة؛ قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟». فقلنا: لا. فقال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال: «أرئيه؛ فلقد أصبحت صائماً». فأكل (٥). رواه الجماعة إلا البخاري.

(١) في (أ): «عنده»، وما أثبتته من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (المغازي، ٤٩ - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، ٤ / ١٥٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين».

(٣) بياض بالنسختين.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٨)، وتقدم برقم (٦٧٧) مستوفى.

زاد النسائي^(١): ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

وفي لفظ له^(٢): قال: «يا عائشة! إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاها، وبخل منها بما شاء فأمسكه».

وفي رواية لمسلم؛ قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة! هل عندكم شيء؟». قالت: فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية (أو: جاءنا زور). قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ؛ قلت: أهديت لنا هدية (أو: جاءنا زور)، وقد خبأت لك شيئاً. قال: «ما هو؟». قلت: حيس. قال: «هاتيه». فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

والحيس: تمر وسمن وأقط يطبخ.

قال الشاعر:

التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط
فهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٤) من طريق أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة... (فذكره).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٤) من طريق شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة... (فذكره).

٦٨٣ - وعن عكرمة؛ قال: قالت عائشة: دخل علي النبي ﷺ، فقال: «هل عندكم شيء؟». فقلت: لا. قال: «إني إذا أصوم». ودخل يوماً آخر، فقال: «هل عندكم شيء؟». قلت: نعم. قال: «إذا أطمع، وإن كنت فرضت الصوم»^(١). رواه الدارقطني وقال أيضاً: إسناده حسن صحيح.

٦٨٤ - وعن أبي جحيفة؛ قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل؛ فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل؛ ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم. فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل؛ قال: قم الآن. فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٢). رواه البخاري.

فقد أقر النبي ﷺ سلمان على تفطير أبي الدرداء ولم يأمره بالقضاء.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقي (٤ / ٢٠٣)؛ من طريق سليمان ابن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... (فذكره).
وخالفه إسرائيل: فرواه عن سماك بن حرب، حدثني رجل، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، نحوه.

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٦). والسياق للنسائي.
قلت: وهذا هو الصحيح.

أما حديث سليمان بن معاذ الضبي؛ فمكرر، أخطأ فيه حيث سلك عن سماك الجادة.
وسليمان الضبي هذا: ضعيف الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم)، ٥٠ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه القضاء إذا كان أوفق له، ٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥).

٦٨٥ - وعن سالم؛ قال: صنع عطاء طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فاتاه، فقال: إني صائم. فحدثه بحديث سلمان أنه أفطر أبا الدرداء، فأفطر^(١). رواه البغوي.

٦٨٦ - وعن عمرو، عن سعيد؛ قال: «لأن أضرب بالخناجر أحب إليّ من أن أفطر من تطوع بالنهار»^(٢). رواه سعيد والبغوي.

فقد رجع سعيد إلى حديث سلمان هذا، وهو ممن روى حديث عائشة وحفصة.

٦٨٧ - وعن جويرية بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أتصومين غداً؟». قالت: لا. قال: «فأفطري»^(٣). رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه والترمذي.

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٧٧)، فقال: ذكر ابن أبي كبشة، عن شريك: أنه أخبره سالم (يعني: الأفتس): «أنه صنع طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم. فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء، فأفطر».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٨١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن سعيد ابن جبير: «أنه دُعي إلى طعام وهو صائم، فقال: لأن تختلف الأسنه في جوفي أحب إليّ من أن أفطر».

وسنده صحيح.

وله طريق آخر عنده (١٢ / ٨١)، وفي سنده ضعف.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٢ - باب صوم يوم الجمعة، ٢ / ٧٠١)، وأبو داود (١ / ٧٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٢)، وأحمد (٦ / ٣٢٤ و ٣٣٠)؛ من طريق يحيى القطان وغيره، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية... (فذكره).

٦٨٨ - ورواه أحمد^(١) من حديث عبد الله بن عمرو.

إلا أن هذين الحديثين إنما يدلان على الفطر في موضع يكون الصوم مكروهاً؛ كأفراد يوم الجمعة، وسرد الصوم الذي يضعف به عن حقوق أهله، ونحو ذلك.

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ أفطر في شهر رمضان هو وأصحابه وهو مسافر بعد أن أصبحوا صياماً لما كان جائزاً لهم ترك الصوم؛ فلأن يجوز الفطر في صيام التطوع أولى وأحرى.

وأيضاً؛ فإنه إجماع ذكرناه عن سلمان وأبي الدرداء.

٦٨٩ - وعن الحارث، عن علي^(٢)؛ قال: «إذا أصبحت وأنت تريد الصيام؛ فأنت بالخيار: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت؛ إلا أن تفرض الصيام عليك من الليل». [يعني والله أعلم بالنذر^(٣)]

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢ / ١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٢)؛ من طريق غندر وبشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو.

وكذا رواه مطر، عن قتادة، به، مثله. قاله أبو زرعة الرازي.

والحديث صحيح ثابت؛ فقد صححه الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. انظر: «العلل» (١ / ٢٣٥ و ٢٣٦).

ولفظه: عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟». قالت: لا. قال: «فأفطري».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٩)، وفي سننه الحارث الأعور: متهم بالكذب. (٣) في (ب) (يعني والله النذر).

٦٩٠ - وعن عبد الله^(١): «متى أصبحت وأنت تريد الصوم؛ فأنت على خير النظرين: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت».

وفي رواية عنه؛ قال: «أحدكم بأخير الفطرين ما لم يأكل أو يشرب».

٦٩١ - وعن عكرمة، عن ابن عباس^(٢)؛ قال: «الصائم بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطرت».

٦٩٢ - وعن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «إذا صام الرجل تطوعاً، ثم شاء أن يقطعه؛ قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعاً، ثم شاء أن يقطعها؛ قطعها، وإذا طاف بالبيت تطوعاً، ثم شاء أن يقطعها؛ قطعه، غير أنه لا ينصرف إلا على وتر خمساً أو ثلاثاً أو شوطاً، وإذا أخرج الرجل صدقة تطوعاً، ثم شاء أن يجبسها؛ جبسها»^(٣).

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٠ ق / أ). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٧١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١)؛ من طريق إسرائيل وأبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «من أصبح صائماً تطوعاً؛ فإن شاء صام، وإن شاء أفطرت، وليس عليه قضاء». لفظ إسرائيل. وسنده صحيح.

وهو موافق لما رواه أصحاب ابن عباس عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٧١)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٢٦٦ - ترتيب)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٧). وهو صحيح.

وكذلك رواه عمرو بن دينار؛ قال: «كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً». أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٦٦ - ترتيب)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٧١)، والبيهقي (٤ / ٢٧٧).

وهو صحيح.

٦٩٣ - وعن ابن عمر: أنه أصبح صائماً، ثم أتى بطعام، فأكل، فقيل له: ألم تكن صائماً؟ فقال: «لا بأس به؛ ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان»^(١). رواه سعيد.

٦٩٤ - وعن جابر: «أنه كان لا يرى [بالإفطار]^(٢) في صيام التطوع بأساً»^(٣). رواه الشافعي.

وأيضاً؛ فإن الرجل إذا أصبح صائماً؛ لم يوجد منه إلا مجرد النية والقصد، والنية المجردة لا يجب بها شيء.

٦٩٥ - لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»^(٤).

يبقى الفرق بينه وبين الإحرام وبين أن يتكلم بالنية أو لا يتكلم بها.

ولأنها عبادة يخرج منها بالإفساد، فلم يجب قضاؤها إذا أفسدها؛ كالوضوء، وكما لو صام يعتقد أن عليه فرضاً؛ فإنه بخلافه، وعكسه الإحرام؛ فإنه لا يخرج منه بالفساد^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في النسخة (أ): «بإفطار»، وما أثبتته من (ب).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٧) وفي

«الخلافيات» (١٦٠ق / أ)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله: «كان لا يرى بإفطار التطوع بأساً».

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: البخاري في (الأيمان والنذور، ١٤ - باب إذا حثت ناسياً، ٦ / ٢٤٥٤)،

ومسلم في (الأيمان، ١ / ١١٦ و١١٧)؛ من حديث أبي هريرة.

ولفظ البخاري: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست (أو: حدثت) به أنفسها ما لم تعمل به

أو تكلم».

(٥) بياض بالنسختين.

ولأنه إذا كان له أن لا يفعل؛ كان له أن يخرج منه قبل الإتمام . . . (١).
وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ فإنه ما لم يتم
فليس بعمل.

وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة؛ فإنما هو أمر
استحباب، ويبان أن الصوم لم يفت، وأن المفطر إذا صام يوماً مكان هذا اليوم؛
فقد عمل بدل ما ترك.

٦٩٦ - وهذا كما قضت عائشة عمرة بدل العمرة التي أدخلت عليها
الحج وصارت قارنة (٢).

وكما قضى النبي ﷺ اعتكافه حتى لا يعتقد المعتقد أن المتطوع إذا
أفطر؛ فقد بطلت حسنته على وجه لا يمكن تلافيه؛ كالمفطر في رمضان ونحوه.
ويدل على ذلك أشياء:

أحدها: أن الرواية المسندة قال فيها: «لا عليكم صوما مكانه يوماً»، مع
إخبارهما أنهما أكلتا بشهوة ولم يفطرا لعذر.

ويقوله: «لا عليكم»؛ أي: لا بأس عليكم، ولو كان الفطر حراماً
والقضاء واجباً؛ لكان عليهما بأس.

ثانيهما: أن في رواية سفيان عن الزهري: أنهما لما أخبرتاه؛ تبسم النبي

(١) بياض بالنسختين.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في (الحج، ٧ - باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي،
٢ / ٦٣٣)، ومسلم في (الحج، ٢ / ٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢)؛ من حديث عائشة.

وفيه: «... فلما قضينا الحج؛ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى
التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك...». لفظ مسلم.

ﷺ، ولو كانتا قد أذنبتا؛ لغضب أو لبيّن لهما أن هذا حراماً؛ لثلا يعودا إليه.

وأما قوله: «ولا تعودا»؛ فهي رواية مرسلة، ثم معناها - والله أعلم - لا تعودا إلى فطر تريدان قضاؤه؛ فإن إتمام الصيام أهون من التماس القضاء، وهذا لما رأى حزنهما على ما فوتاه من الصوم؛ قال: فلا تفعلوا شيئاً تحزنا عليه.

وثالثهما: أن في حديث النبي ﷺ في حديث الحيس: أنه قال: «إني آكل وأصوم يوماً مكانه»، ولولا أن الخروج جائز والقضاء مستحب؛ لما أفطر.

ورابعهما: أن في حديث المدعو إلى طعام أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أفطر وصم يوماً مكانه». وفي رواية: «إن أحببت»، ولو كان القضاء واجباً؛ لما قيل هذا.

وخامسها: أن ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء، وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر، فعلم أن ذلك أمر استحباب.

٦٩٧ - فروى يوسف بن ماهك^(١)؛ قال: «وطىء ابن عباس جارية له وهو صائم، فقال: إنما هو تطوع وهي جارية أشتيتها».

٦٩٨ - وفي رواية عن سعيد بن جبير^(٢)؛ قال: «دخلنا على ابن عباس صدر النهار فوجدناه صائماً، ثم دخلنا فوجدناه مفطراً، فقلنا: ألم تك صائماً؟ قال: بلى، ولكن جارية لي أتت عليّ، فأعجبني، فأصبتها، وإنما هو تطوع، وسأقضي يوماً مكانه، وسأزيدكم؛ إنها كانت بغياً فحصنتها، وإنه قد عزل عنها». قال سعيد بن جبير: «فعلنا أربعة أشياء في حديث واحد». رواهما سعيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (باب الرجل تكون له الأمة الفالجرة فيحصنها، ٢ =

وأما حديث شداد بن أوس إن صح ؛ فيشبهه - والله أعلم - أن يكون ذلك
فيمن يعتاد أبداً الصوم ثم تركه لشهوته ؛ فإن هذا مكروه .
ويحتمل أن يكون تفسير الشهوة الخفية من جهة بعض الرواة مدرجاً في
الحديث .

يدل على ذلك ثلاثة أشياء .

أحدها : أن الشهوة الخفية قد فسرها أبو داود وغيره بأنها حب الرئاسة ،
ولو كان تفسيرها مرفوعاً ؛ لما أقدموا على ذلك .

الثاني : أن تفسيرها بحب الرئاسة أشبه ؛ لأن حب الرئاسة يكون في
الإنسان ، ويظهر الأعمال الصالحة ولا نعلم أن مقصوده درك الرئاسة .

الثالث : أن الأكل شهوة ظاهرة ؛ فإنه إن لم تكن هي الشهوة الظاهرة ؛ لم
يكن لنا شهوة ظاهرة .

الرابع : أن قرانه بالرياء دليل على أنه أراد ما هو من جنسه ، والذي هو من
جنسه هو حب الشرف لا أكل الطعام^(١) . والله تعالى أعلم .

= / ٥٩ / رقم (٢٠٤١) .

وسنده صحيح .

وله طريق آخر: أخرجه أيضاً: سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، وعبدالرزاق
في «مصنفه» (٤ / ٢٧٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١١١) ؛ عن سعيد بن أبي الحسن ؛
قال : «دخلت على ابن عباس . . . (فذكر نحوه)» .

وسنده صحيح .

وله طريق آخر: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢ / ١١٥٢) من طريق حماد ، عن قتادة :
«أن ابن عباس وقع على جارية له وهو صائم ؛ قال : فكفر يوماً مكانه» .

(١) انظر : «تهذيب الآثار» للطبري (٣ / ٨١١ - ٨١٣ - مسند عمر بن الخطاب) .

* فصل :

في المواضع [التي يكره فيها الفطر أو يستحب أو يباح (١)]

قال القاضي : يكره الخروج من الصوم والصلاة لغير عذر . . . (٢).

وقال في رواية أبي المحارث في رجل يصوم التطوع فيسأله أبواه أو أحدهما

أن يفطر؛ قال :

٦٩٩ - يروى عن الحسن (٣) : أنه يفطر، وله أجر البر وأجر الصوم إذا

أفطر.

وقال في رواية عبد الله : إذا نهاه أبوه عن الصوم؛ ما يعجبني أن يصوم إذا

نهاه، ولا أحب لأبيه أن ينهاه؛ يعني : في التطوع.

وقال في رواية يوسف بن موسى : إذا أمره [أبواه] (٤)؛ لا يصلي إلا

المكتوبة. قال : يداريهما ويصلي.

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : فإن دعاه والداه وهو في الصلاة؟

٧٠٠ - قال : قد روى ابن المنكدر (٥)؛ قال : «إذا دعتك أمك وأنت في

الصلاة؛ فأجبها، وإذا دعاك أبوك؛ فلا تجبه».

(١) في (ب) [التي يستحب فيها الفطر أو يساح أو يكره] (٢) بياض في (أ) و(ب).

(٣) أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام بإسناد صحيح. انظر: التعليق (٢ / ٢٧٥).

(٤) هذه الكلمة سقطت من (أ)، فاستدرکها الناسخ في الحاشية، وهي مثبتة في (ب).

(٥) أخرجه: هناد بن السري في «الزهد» (٢ / ٤٧٧)، وابن الجوزي في «البر والصلة»

(ص ٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ١١٩)؛ عن محمد بن المنكدر؛ قال: قال رسول الله

ﷺ . . .

وهو حديث مرسل صحيح الإسناد.

وقد ورد هذا اللفظ من قول مكحول الشامي :

=

وفي موضع آخر: قلت: تدعوه أمه وهو في الصلاة. قال: يروى عن ابن المنكدر أنه قال: «إن كان في التطوع؛ فليجبها».

* فصل:

ومن تلبس بصيام رمضان أو بصلاة في أول وقتها أو بقضاء رمضان أو بقضاء الصلاة أو بصوم نذر أو كفارة؛ لزمه المضي فيه، ولم يكن له الخروج منه؛ إلا من عذر؛ بخلاف المتلبس بالصوم في السفر؛ فإن العذر المبيح للفطر قائم... (١).

مسألة:

وكذلك سائر التطوع؛ إلا الحج والعمرة؛ فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما (٢).

فيه مسألتان:

أحدهما: أن سائر التطوعات من الصلاة والطواف والاعتكاف والهدية والأضحية والصدقة والعتق: إذا شرع فيه؛ [فالأولى] (٣) أن يتمه، وإن قطعه؛

أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ١٩٥)، وهناد في «الزهد» (٢ / ٤٧٧)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (ص ٦٥).

وسنده صحيح ثابت.

وأخرج ابن الجوزي في «البر» (ص ٦١) عن محمد بن المنكدر؛ قال: «إذا دعاك أبوك وأنت تصلي؛ فأجب».

وسنده صحيح.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «المغني والشرح الكبير» (٣ / ١١٨ و ١١٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) في النسخة (أ): «والأولى»؛ بالواو، وما أثبتته من (ب).

جاز ولا قضاء عليه، وإن قضاها بعد قطعه؛ فهو أحسن.

هذا الذي عليه أصحابنا، وقد أفتى أبو عبد الله بما ذكره عن ابن المنكدر إذا دعت أمه وهو في الصلاة إن كان في التطوع؛ فليجبها.

وقال أحمد في رواية الأثرم وقد سئل عن الرجل يصبح صائماً متطوعاً: أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة: أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد لا يقطعها، فإن قطع وقضاها؛ فليس فيه اختلاف.

قال القاضي: ظاهر هذا أنه لم يوجب القضاء، وإنما استحبه؛ لأنه يخرج من الخلاف.

وقال غير القاضي: هذه الرواية تقتضي الفرق بين الصلاة والصيام، وأن الصلاة تلزم بالشروع.

وهذا الفرق اختيار أبي إسحاق الجوزجاني.

لأن الصلاة ذات إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع كالحج.

٧٠١ - ولأن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

(١) هذا المتن ورد عن جماعة من الصحابة:

١ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه: أحمد (١ / ١٢٩)، وأبو داود (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، والترمذي (١ / ٨ - ٩)، وابن

ماجه (١ / ١٠١)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨)، والشافعي في «الأم» (١ / ١٢١)، وأبو يعلى في

«مسنده» (٢ / ٤٥٦)، والدارمي (١ / ١٨٦)، والطحاوي (١ / ٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى»

(٢ / ١٥)، والدارقطني (١ / ٣٧٦)، وابن عدي في «الضعفاء» (٤ / ١٢٩)، وأبو نعيم في

«الحلية» (٨ / ٣٧٢)؛ عن وكيع وسعيد بن سالم والفريابي وأبي نعيم وغيرهم، كلهم عن الثوري،

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي؛ مرفوعاً.

وهذا يعم جميع الصلوات، ويقتضي أنه ليس له أن يتحلل منها إلا بالتسليم؛ كما ليس له أن يفتحها إلا بالطهور، ولا أن تحرم بها إلا بالتكبير.

وخالفهم سلمة بن الفضل:

فرواه عن الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي؛ مرفوعاً... (فذكره).

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٢٤)، وقال: تفرد به سلمة عن الثوري.

قلت: وهي رواية منكرة، أخطأ فيها سلمة بن الفضل، وسلمة تكلم فيه.

فالصحيح رواية الجماعة، عن الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية،

عن علي رضي الله عنه.

وهذا الحديث تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل: قال أبو نعيم: مشهور، لا يعرف إلا من

حديث عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي اهـ. وكلام الأئمة في ابن عقيل يؤول

إلى أنه لين الحديث.

وأيضاً؛ روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه؛ قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة؛

فقد تمت صلاته». إلا أنه معلول. انظر: «الملل» لابن أبي حاتم (١ / ١١٣).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٧٣).

٢ - أبو سعيد الخدري:

أخرجه: ابن ماجه (١ / ١٠١)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨)، و«الضعفاء» (٢ / ٢٣٠)؛

من طريق أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ مرفوعاً... (فذكره).

وفيه أبو سفيان هذا: ضعيف جداً. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠).

وقد توبع عند: الحاكم (١ / ٢٢٤)، وابن عدي (٢ / ٣٧٥).

ولكنها خطأ لا تثبت.

٣ - عبدالله بن عباس.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٦٣).

وفيه نافع مولى يوسف السلمي: اتهمه ابن معين بالكذب. وقال أبو حاتم: متروك ذاهب

الحديث.

وعليه؛ فالإسناد واه.

٤ - عبدالله بن زيد.

ويؤيد الفرق: أنه لو أمره أحد أبويه بالفطر في صومه التطوع؛ أجابه، ولو دعاه أحدهما في صلاة التطوع؛ أجاب الأم ولم يجب الأب... (١).

المسألة الثانية: إذا أحرمت بحجة أو عمرة؛ لزمه المضي فيها، ولا يجوز له

أخرجه الدارقطني (١ / ٣٦١).

وإسناده واه، فيه الواقدي.

وتابعه رجل متهم بسرقة الحديث.

٥ - جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي (١ / ١٠) من طريق سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد،

عن جابر؛ مرفوعاً... (فذكره).

وسنده ضعيف.

سليمان بن قرم وأبو يحيى القتات ضعيفان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

٦ - عبدالله بن عباس؛ موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨).

وسنده ضعيف؛ فيه محمد بن كريب مولى ابن عباس: متفق على ضعفه.

«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣٣٧ - ٣٣٨).

والصحيح الثابت في هذا الباب:

١ - ما أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الصلاة، ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) وغيره عن عائشة

رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير... وكان يختم الصلاة بالتسليم».

٢ - وروى أبو الأحوص وشعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك

الأشجعي؛ قال: قال عبدالله: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم». لفظ أبي الأحوص.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨)، والبيهقي (٢ / ١٥ - ١٧٣ - ١٧٤).

وهو صحيح ثابت، صححه البيهقي.

(١) بياض بالنسختين.

أن يقصد الخروج منها، ولو نوى الخروج منها ورفضها؛ لم يخرج بذلك .

[ولو أفسدها؛ لزمه المضي فيها، وإتمام ما أفسده، وعليه قضاؤها من العام المقبل إن كانت] ^(١) حجة، وعلى الفور إن كانت . . . ^(٢)، حتى لو دخل فيها يعتقد أنها واجبة عليه بنذر أو قضاء ونحو ذلك، ثم تبين أنها ليست عليه؛ لزمه المضي فيها، ومتى أفسدها؛ كان عليه القضاء . . . ^(٣).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:

. [١٩٥]

٧٠٢ - وفي حرف عبد الله: «إلى البيت» ^(٤).

وقد أجمع أهل التفسير على أنها نزلت عام الحديبية، لما كان رسول الله ﷺ قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة، وساقوا الهدى، فصدته المشركون، فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، ويذكر شأن الإحصار.

وهذا أمر بالإتمام لمن دخل متطوعاً؛ لأن الحج لم يكن قد فرض بعد؛ فإن الآية نزلت سنة ست، والحج إنما فرض بعد فتح مكة .

(١) في (ب): «ولو أفسدها؛ لزمه المضي فيها فاسدة، وعليه قضاؤها من العام المقبل إن

كانت حجة» .

(٢) بياض بالنسختين .

(٣) بياض بالنسختين .

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢ / ٧١٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»

(ص ١٦٣ - ١٦٤)، وغيرهما .

وسنده صحيح عن ابن مسعود .

قال أبو حيان: ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي

أجمع عليه المسلمون .

ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقاً، فدخل فيه كل منشيء للحج والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصيام؛ فإنها تفارق هذه من وجهين:

أحدهما: أنه قال في أولها: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾، واللام هنا لتعريف الصيام المعهود الذي تقدم ذكره، وهو صيام رمضان، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فعاد الكلام إلى الصيام المتقدم الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظوراً بعد النوم، ثم أبيح، وهذا صفة الصيام الواجب.

نعم؛ سائر الصيام لا يتم إلا بذلك على سبيل التبعية والإلحاق.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: أمر بأن يكون إتمام الصيام إلى الليل، وبيان لكون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل، فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل؛ لم يتم الصيام، وهذا حكم شامل [يجمع] (١) أنواع الصوم، ثم ما كان واجباً كان الإتمام فيه إلى الليل واجباً، وما كان مستحباً كان مستحباً، وما كان مكروهاً كان مكروهاً، وما كان محرماً كان محرماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل الله لا أمر بنفس الحكم؛ بخلاف آية الحج والعمرة؛ فإنه أمر بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأموراً به، وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل؛ فإنه لو قال: [صل] (٢) بوضوء، أو: صلّ مستقبل القبلة، ونحو ذلك؛ كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمراً بنفس الصلاة.

والفرق بين الحج والعمرة من وجوه:

(١) في (ب): «الجميع».

(٢) سقط من النسخة (أ)، واستدرکها الناسخ في الحاشية، وهو مثبت في (ب).

أحدها: أن الحج والعمرة يمضي في فاسدها ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية، وغيرهما ليس كذلك.

فإن قيل: الصوم القضاء والمندور والكفارة والصلاة في أول الوقت يخرج منها بالفساد مع وجوب إتمامها.

قيل: الصوم المتعين مثل شهر رمضان والنذر المعين إذا أفطر لزمه المضي في فاسده، وأما غيره؛ فإنه حين إفساده يمكن إنشاؤه صحيحاً، فلم يكن حاجة إلى المضي في فاسده.

الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضها ونفلها بخلاف الصوم.

الثالث: أنه لو دخل فيهما معتقداً^(١)...

مسألة:

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى^(٢)

٧٠٣ - وذلك لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر». متفق عليه^(٣).

وفي لفظ لمسلم^(٤): «لا يصلح الصوم في يومين».

وفي لفظ للبخاري^(٥): «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى».

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١٠ - ١١١)، و«المغني» (٣ / ٩٧)، و«الفروع» (٣ /

١٢٧)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٥١).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٥ - باب صوم يوم الفطر، ٢ / ٧٠٢)، ومسلم في

(الصيام، ٢ / ٧٩٩).

(٤) مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٠).

(٥) البخاري في (التطوع، ١٩ - باب مسجد بيت المقدس، ١ / ٤٠٠).

٧٠٤ - وعن ابن عمر نحوه . متفق عليه (١) .

٧٠٥-٧٠٦ - وعن عائشة (٢) وأبي هريرة (٣) نحوه . رواهما مسلم .

٧٠٧ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر؛ قال : «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين» .

وفي رواية: «اليومين الفطر والأضحى: أما أحدهما؛ فيوم فطرکم من صيامکم، وأما الآخر؛ فيوم تأكلون فيه من نسککم» . رواه الجماعة (٤) .

٧٠٨ - وعنه أيضاً؛ قال: شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس . قال: وسمعتهما يقولان: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين» . رواه أحمد والنسائي (٥) .

(١) أخرجه: البخاري في (الأيمان والنذور، ٣١ - باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر، ٦ / ٢٤٦٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٠) .

(٢) مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٠) .

(٣) مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٩) .

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٥ - باب صوم يوم الفطر، ٢ / ٧٠٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٩)، والترمذي (٣ / ١٣٢ - ١٣٣)، وابن ماجه (١ / ٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٩)، وأبوداود (١ / ٧٣٥)، وأحمد (١ / ٢٤ و٣٤ و٤٠) .

(٥) أحمد (١ / ٦٠ و٦١ و٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١ / ٦٠) .

وفي سننه سعد بن خالد بن قارظ: نقل المزي في «تهذيب الكمال» عن النسائي: ضعيف . والموجود في «الجرح والتعديل» للنسائي: ثقة . نقله ابن حجر ومغلطاي وابن خلفون في «الثقات»، ولم يجد مغلطاي في مصنفات النسائي قوله: «ضعيف» . وقال الدارقطني: مدني يحتج به . «تهذيب» (١٠ / ٤٠٥ - ٤٠٦) .

وعليه؛ فالإسناد صحيح .

ولا يجوز صوم يومي العيدين عن كفارة ولا قضاء ولا نذر في الذمة^(١).

فإن نذر صوم يوم أحد العيدين قصداً؛ انعقد نذره موجباً لكفارة يمين في إحدى الروايات. نص عليه في رواية حنبل بناء على أنه نذر معصية، وموجب نذر المعصية كفارة يمين.

وفي الأخرى: عليه مع الكفارة قضاء يوم. نص عليه في رواية أبي طالب، وهو^(٢)...

مسألة:

ولهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه أرخص في صومها للممتنع إذا لم يجد الهدي^(٣).

٧٠٩ - الأصل في ذلك ما روي عن نبیثة الهذلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٤).

٧١٠ - وروى كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه مسلم^(٥).

(١) بياض بالنسختين.

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١١)، و«المغني» (٣ / ٩٧ - ٩٨)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٢ / ٨٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٤٦٣)، وأحمد (٥ / ٧٥ و٧٦)، ولم يخرجها أبو داود ولا ابن ماجه. انظر: «تحفة الأشراف» (٩ / ٦).

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٠).

٧١١ - وعن أبي مرة مولى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، ففقر إليهما طعاماً، فقال: كل. قال: إني صائم. فقال عمرو: كل؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ونهى عن صيامها». قال مالك: وهي أيام التشريق. رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود^(١).

٧١٢ - وعن عمر بن سليم، عن [أمه]^(٢)؛ قالت: بينما نحن بمنى، إذا علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب؛ فلا يصومها أحد». رواه أحمد والنسائي^(٣).

٧١٣ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلة أيام منى، فيصيح في الناس: «لا يصومن أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب». رواه أحمد^(٤).

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧)، وأبو داود (١ / ٧٣٥).

وسنده صحيح.

(٢) في النسخة (أ): «عن أبيه»، والصواب ما أثبتته؛ كما في (ب)، وكما في النسائي

و«المسند» و«شرح».

(٣) أخرجه: أحمد (١ / ٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٩).

وسنده صحيح، وصحح إسناده أحمد شاكر (١ / ٥٦٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٧)؛ من طريق معمر،

عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... (فذكره).

ورواه شعيب، عن الزهري: أن مسعود بن الحكم قال: أخبرني بعض علمائنا...

(فذكره). عند النسائي (٢ / ١٦٧).

ورواه الزبيدي، عن الزهري: أنه بلغه: أن مسعود بن الحكم كان يخبر... (فذكره). عند

النسائي (٢ / ١٦٧).

ورواه مالك، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ... (فذكره) مرسلًا. عند النسائي (٢ / =

٧١٤ - وعن عبد الله بن حذافة: «أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام

التشريق أنها أيام أكل وشرب». رواه النسائي والإسماعيلي في «صحيحه»^(١).

= (١٦٧).

وخالفهم صالح بن أبي الأخضر:

فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. أخرجه النسائي

(٢ / ١٦٧).

قلت: وهذا خطأ، أخطأ صالح بن أبي الأخضر.

١ - قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، إنما هو الزهري؛ قال: حدثت عن مسعود... «علل»

(١ / ٢٥٣)، و(١ / ٢٣٤).

٢ - قال النسائي: وصالح هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن

الزهري. «كبرى» (٢ / ١٦٨).

٣ - وقال أبو زرعة: الصحيح عندي من حديث الزهري: أخبرت عن مسعود بن الحكم...

٤ - وقال علي بن المديني في العلال ص ٩٧ «والحديث حديث معمر، وحديث صالح غلط».

قلت: وعليه؛ فالحديث إسناده منقطع.

(١) هذا الحديث يرويه سليمان بن يسار. واختلف عليه:

فرواه سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله

ابن حذافة: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق... الحديث.

أخرجه: أحمد (٣ / ٤٥٠ - ٤٥١)، والنسائي (٢ / ١٦٦).

وخالفه الإمام مالك، فرواه عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ... (فذكره

هكذا مرسلًا).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٦).

قلت: سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤ وقيل ٣٧، وعبدالله بن حذافة توفي في خلافة عثمان

ابن عفان رضي الله عنه.

وقد أعل الحديث بالإرسال جماعة:

١ - قال الإمام أحمد في رواية الأثرم في هذا الحديث: هو مرسل، سليمان بن يسار لم

يدرك عبدالله بن حذافة، وهم كانوا يتساهلون بين: عن عبدالله بن حذافة، وبين: أن النبي ﷺ =

واحتج به أحمد:

قال في رواية المروزي: أيام التشريق قد نُهي عن صيامها.

ويروى عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة: «أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب».

* فصل:

وأما المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر؛ فهل يصوم أيام التشريق؟ على روايتين^(١).

إحدهما: يجب عليه صومها. وهي اختيار الشيخ.

٧١٥ - لما روي عن ابن عمر وعائشة؛ قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي». رواه البخاري^(٢).

= بعث عبد الله بن حذافة.

٢ - وقال البخاري في «تاريخه» (٥ / ٨): لا يصح، حديثه مرسل اهـ.

٣ - وسئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: مرسل اهـ. «التمهيد» (٢١ / ٢٣١).

٤ - قال ابن البرقي: حفظ عنه (أي: عن عبد الله بن حذافة) ثلاثة أحاديث ليست بصحيحة الاتصال اهـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤١٣)، و«شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٠٤ - ٦٠٥)، و«تحفة الأشراف» (٤ / ٣١١ - ٣١٢).
وعليه؛ فالحديث إسناده منقطع.

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، و«المغني» (٣ / ٩٧ - ٩٨)، و«الفروع» (٣ / ١٢٨ - ١٢٩)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٥١)، و«كشف القناع» (٢ / ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٦٧ - باب صيام أيام التشريق، ٢ / ٧٠٣).

وفي رواية عن ابن عمر؛ قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم؛ صام أيام منى». وعن عائشة مثله. رواه البخاري^(١).

والثانية: لا يصومها. قال ابن أبي موسى: وهي أظهرهما لعموم النهي، ولأنها أيام النهي^(٢)، فلم تصم عن واجب ولا غيره؛ كيومي العيدين.

وذكر الخرقى والقاضي وأصحابه وغيرهم الروایتين في صومها عن جميع الواجبات من النذر والقضاء والكفارات؛ كفارات الأيمان ونحوها، وكفارات الحج؛ كالتمتع إذا لم يجد الهدى^(٣).

* فصل:

ويكره صوم يوم الشك في حال الصحو^(٤). رواية واحدة.

واختلف أصحابنا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين:

أحدهما: أنها كراهة تحريم. قاله ابن البناء وغيره.

والثاني: كراهة تنزيه، وهو ظاهر قول القاضي.

وكذلك الإمساك في نهاره، وسواء صامه عن رمضان أو صامه تطوعاً أو أطلق النية؛ إلا أن يوافق عادة مثل إن كانت عادته صوم يوم الاثنين نذراً [قال

(١) انظر ما سبق. (٢) سقط من "ب".

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٨)، و«الفروع» (٣ / ١٢٥)، و«الإنصاف» (٣ /

القاضي] (١) أو كان سرد الصوم؛ فلا يكره له . . . (٢).

فإن صام عن قضاء أو نذر أو كفارة:

فقال القاضي وابن البناء: لا يكره؛ كما لو وافق عادة، مثل ما قلنا في الجمعة، وكذلك يوم [الإغمام] إذا قلنا: لا يصام من رمضان. ذكره ابن الجوزي.

وقال بعض: . . . (٣) يكره صومه عن فرض غير رمضان الحاضر، ويحرم عن رمضان أو عن تطوع لم يوافق عادة.

وقال أبو حكيم: لا يجوز صوم يوم الشك تطوعاً، ولا عن فرض.

قال في رواية الأثرم إذا لم يكن علة؛ قال: يصبح عازماً على الفطر.

وقال في روايته: ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر

الهلال شيء من سحب ولا غيره.

وقال في رواية المروزي، وقد سئل عن نهى النبي ﷺ عن صيام يوم

الشك؟ فقال: هذا إذا كان صحواً؛ لم يصم، فأما إن كان في السماء غيم؛ صام.

ونقل عنه أبو داود (٤) الشك على ضربين:

فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر، والذي يصام إذا

حال دون منظره سحب أو قتر.

وأما إذا وافق عادة؛ فأخذه أصحابنا من كراهة أفراد الجمعة.

(١) من (ب)، وسقط من (أ).

(٢) بياض في (أ) دون (ب).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «مسائل أبي داود» (ص ٨٨).

فعلى هذا؛ لو نذر صوم السنة كلها؛ دخل فيه يوم الشك.

وقال ابن عقيل: لا يدخل فيه يوم الشك؛ كالأيام الخمسة.

وهذا يقتضي المنع منه منفرداً أو مجموعاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك مطلقاً^(١)، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق عادة^(٢).

وقد روى أحمد^(٣) بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لو صمت السنة كلها؛ لأفطرت اليوم الذي يشك فيه.

والشك إذا تقاعد الناس أو تشاغلوا عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته فاسق؛ فأما مع عدم ذلك؛ فهو من شعبان. قاله في «الخلاف».

وابن عقيل وأبو حكيم قال: لا يكون شكاً مع الصحو؛ إلا إن [شهد]^(٤) برؤيته فاسق، فترد شهادته، فيوقع في قلوب الناس شكاً أو يتتارك الناس رؤية الهلال، فيصبحون ولا يعلمون هل هو من رمضان أو شعبان.

وإذا كانت السماء مطبقة بالغيمة بحيث لا يجوز رؤية الهلال، وقلنا: لا يصام؛ فهو يوم شك على ظاهر كلامه.

وذكر في «المجرد»: أنه شك أيضاً؛ لجواز أن يجيء الخبر بالرؤية من مكان آخر.

وقال ابن الجوزي: إذا كانت السماء مصحية؛ فشعبان موجود حقيقة وحكماً، ولم يوجد شك ولا شبهة.

(١) تقدم برقم (٧٦).

(٢) تقدم برقم (١٣).

(٤) في (ب): «يشهد».

(٣) تقدم برقم (١٠٧).

وإذا تراءاه الناس فلم يروه:

فقال ابن الجوزي: لم يُسمَّ أحد ذلك يوم شك.

فعلى هذا يجوز صومه تطوعاً.

والصواب أنه يوم شك؛ لإمكان الرؤية في مكان آخر.

وقال أبو محمد: ليس لهم صيام آخر يوم من شعبان مع الصحو بحال؛

إلا أن يوافق عادة، أو يكون صائماً قبله أياماً^(١).

* فصل:

ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين^(٢).

٧١٦ - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله

ﷺ: «[لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين]^(٣)؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً؛ فليصمه». رواه الجماعة^(٤).

فأما حديث عمران ومعاوية...^(٥).

فأما استقباله بالثلاثة؛ فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به.

(١) بياض بالنسختين.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١٠)، و«الفروع» (٣ / ١١٧).

(٣) في (ب): «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين».

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ١٤ - باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٢

/ ٦٧٦)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٨٢)، وأبو داود (١ / ٧١٣)، وابن ماجه (١ / ٥٢٨)، والترمذي (٣ / ٥٩ - ٦٠)، وأحمد (٢ / ٢٣٤ و ٤٠٨ و ٤٣٨ و ٥٩٧ و ٥٢١).

(٥) بياض بالنسختين.

وقال بعض أصحابنا: لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله.

٧١٧ - لما روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان؛ فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان»^(١). رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٧٢)، والترمذي (٣ / ١٠٦)، وابن ماجه (١ / ٥٢٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والدارمي في «سننه» (٢ / ٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٨٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢ / ٣٧٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨ / ٤٨)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ١٠٠)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢١٨ و ٢١٩)؛ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... (فذكره). على اختلاف في الألفاظ. والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه. والصحيح أنه منكر.

فصححه ابن حبان والحاكم وأبو عوانة والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر وابن عساکر وغيرهم.

قال ابن رجب الحنبلي: وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر. «اللطائف» (ص ١٥٩).

والذين تكلموا فيه هم:

- ١ - الإمام أحمد. كما نقل المؤلف كلامه في رواية حرب.
- ٢ - عبد الرحمن بن مهدي. فقد كان لا يحدث به استنكاراً له.
- ٣ - أبو زرعة الرازي؛ قال: منكر. «سؤالات البرذعي» (٢ / ٣٨٨).
- ٤ - يحيى بن معين؛ قال: منكر. كما في «الفتح» (٤ / ١٥٢).
- ٥ - الإمام النسائي. كما نقله المؤلف.
- ٦ - أبو بكر الأثرم. ذكره ابن رجب في «اللطائف».

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث :

قال حرب : سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ :
« إذا كان النصف من شعبان ؛ فلا صوم إلا رمضان » ؛ قال : هذا حديث منكر .
قال : وسمعت أحمد يقول : لم يحدث (يعني : العلاء) حديثاً أنكر من حديث
أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا كان النصف من شعبان ؛ فلا صوم إلا رمضان » ،
وأنكر أحمد هذا الحديث ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا
الحديث عن سهيل ، ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس
بمحفوظ ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة [عن أم سلمة] ^(١) : أن النبي ﷺ
كان يصوم شعبان ورمضان .

واعتمد في رواية عبد الله على حديث أبي هريرة المتقدم : « لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين » ؛ فإن مفهوم هذا الحديث يجوز التقدم بالثلاثة .

ولأنه إنما كره التقدم خشية أن يزداد في الشهر ويلحق به ما ليس منه ، وهذا
أكثر ما يقع في اليوم واليومين ، فأما الثلاثة ؛ فلا يقع فيها لبس . والله أعلم .
فأما صيام اليوم واليومين قبل رمضان قضاءً أو نذراً أو كفارة . . . (٢) .

٧ - الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢١٨) ؛ قال في ترجمة العلاء : مديني ، مختلف فيه ؛ لأنه
يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها ؛ كحديث : « إذا كان النصف من شعبان . . . » .

٨ - ابن الجوزي في «الموضوعات» .

٩ - البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٩) ، قال بعد أن ذكر هذا الحديث : الرخصة في ذلك
بما هو أصح من حديث العلاء . . . اهـ .

١٠ - مغلطاي . كما في «إتحاف السادة» (٤ / ٤٢٨) .

(١) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وقد سقط من (أ) .

(٢) بياض في النسختين .

* فصل :

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم^(١).

٧١٨ - لما روى محمد بن عباد بن جعفر؛ قال: «سألت جابر بن عبد الله: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»^(٢). متفق عليه.

وفي رواية للبخاري^(٣): «أن ينفرد بصومه».

٧١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا وقبله يوم، أو بعده يوم»^(٤). رواه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية لمسلم^(٥): «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٧-١٠٨)، و«المغني» (٣ / ٩٨)، و«الفروع» (٣ / ١٢٢-١٢٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٢ - باب صوم يوم الجمعة، ٢ / ٧٠٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠١).

(٣) البخاري في (الصوم، ٦٢ - باب صوم يوم الجمعة، ٢ / ٧٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٢ - باب صوم يوم الجمعة، ٢ / ٧٠٠-٧٠١)، ومسلم (٢ / ٨٠١)، والترمذي (٣ / ١١٠)، وأبو داود (١ / ٧٣٦)، وابن ماجه (١ / ٥٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠١) في الشواهد لبيان أنه معلول كما وعد بذلك في المقدمة (١ / ٨)؛ فرواه من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... (فذكره).

والحديث بهذا الطريق معلول، والصواب فيه: ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد أعله بذلك الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والإمام الدارقطني.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٩٨)، و«العلل» للدارقطني (٨ / ١٢٨-١٢٩)، و«بين

الإمامين» (ص ٢٧٨ - ٢٨٠).

تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي رواية لأحمد^(١): «يوم الجمعة يوم عيد، ولا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٢).

٧٢٠ - وقد تقدم عنه ﷺ أنه دخل على جويرية يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «تصومين غداً؟». قالت: لا. قال: «فأطري»^(٣).

٧٢١ - وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»^(٤). رواه أحمد.

واحتج به في رواية حنبل، فقال عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده». قال أبو عبد الله: ولا أحب لرجل أن يتعمد صيامه، فإن وافق نذراً؛ صامه؛ لأن هذا أسهل من العيدين، ولا يخصه رجل بصيام.

فأما يوم الفطر ويوم النحر؛ فهما مخصوصان بالنهي من رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رخص في صومهما، وقد استثنى في يوم الجمعة، فقال: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

(١) «المسند» (٢ / ٥٣٢). (٢) تقدم برقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٨٨)، وسنده ضعيف.

قال الشيخ أحمد شاكر (٤ / ٢٦١٥): إسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله...

اهـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٨٤ - ٣٨٦).

فأما إن لم يقصده بعينه، بل صام قبله يوماً [أ] (١) بعده يوماً، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ [فإنه يصوم] (٢) يوم الجمعة دون ما قبله وما بعده، لكن في جملة أيام، أو أراد أن يصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء، فكان يوم الجمعة ونحو ذلك؛ لم يكره؛ فإن النهي إنما هو عن تعمده بعينه: كما قال في رواية حنبل:

وقال في رواية الأثرم، وقد سئل عن صيام يوم الجمعة، فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه؛ فأما أن يفرد؛ فلا. فقيل له: فإن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس وصومه الجمعة وفطره السبت، فصام الجمعة مفرداً؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة، وإنما كره أن يتعمد، وهذا لم يتعمد.

وقال أيضاً في رواية إبراهيم، وقد سأله عن صوم الجمعة، وهو يوم عرفة، ولا يتقدمه بيوم ولا يومين؟ فقال: لا يبالي، إنما أراد يوم عرفة، وإنما نهى عن صوم عرفة بعرفات.

وهذا لما تقدم عن النبي ﷺ أنه أذن في صومه إذا صام قبله أو بعده (٣).

ولأنه جعل أفضل الصيام صيام داوود، ومعلوم أن من صام يوماً وأفطر يوماً؛ صام يوم الجمعة، وكذلك من صام يومين وأفطر يوماً، أو من صام يوماً وأفطر يومين.

وقد تقدم عن ابن مسعود (٤) رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة».

(١) في النسخة (أ): «و»، والصواب ما أثبتته؛ كما ذكره الناسخ لـ (أ)، وكما في (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي (أ): «يؤم»، وهو خطأ.

(٣) تقدم برقم (٦٤٠).

(٤) تقدم برقم (٦٥٣).

لأنه كان يصوم الخميس فيصله بالجمعة .

ولا يكره صومه وحده عن فرض من قضاء أو نذر ونحو ذلك . قاله

القاضي .

فأما صومه بعينه ؛ فينبغي أن يكون مكروهاً^(١) .

فإن صام معه يوماً من أيام الأسبوع ، لا يليه ، مثل الاثنين والأحد ونحو

ذلك^(٢) .

* فصل :

ويكره إفراد يوم السبت بالصيام عند أكثر أصحابنا^(٣) .

قال الأثرم : قال أبو عبد الله : أما صيام يوم السبت ينفرد به ؛ فقد جاء فيه

حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتيقه ، وأبى أن يحدثني به ، وسمعت من

أبي عاصم .

وقال في رواية الأثرم ، وقد سأله عن صيام يوم السبت بغير فرض ؟ فقال :

قد جاء فيه الحديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » .

وعنه ما يدل على أنه لا يكره .

قال في رواية الأثرم : قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديث مفرد ،

حديث الصماء عن النبي ﷺ ، وكان يحيى يتيقه .

وهذا يدل على توقفه عن الأخذ به ؛ لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع .

(١) بياض بالنسختين .

(٢) بياض بالنسختين .

(٣) انظر : «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٨) ، و«المغني» (٣ / ٩٨ - ٩٩) ، و«الفروع» (٣ /

١٢٣) ، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٧) .

ولذلك قال الأثرم في «مختلف الحديث»: جاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلها، وذكر الأحاديث في صوم المحرم وشعبان، وفيهما السبت، والأحاديث في إتباع رمضان بست من شوال، وقد يكون فيها السبت، وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث. وقد روي عن السلف أنهم أنكروه: فروى أبو داود عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت؛ يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي؛ قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر (يعني: حديث ابن بسر في صوم يوم السبت). قال أبو داود: قال مالك: هذا [كذب] (١). وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

ووجه الأول:

٧٢٢ - ما روى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة (وفي لفظ: إلا لحاء عنب أو عود شجرة)؛ فليمصه» (٢). رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) في النسخة (أ): «كذاب»، والتصويب من «سنن أبي داود» ومن (ب).

(٢) هذا الحديث يرويه عبد الله بن بسر السلمي المازني. واختلف عليه:

* فرواه حسان بن نوح. واختلف عنه:

١ - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني:

فرواه سلمة بن شبيب، عن أبي المغيرة عبد القدوس، عن حسان بن نوح، سمعت أبا أمامة

يقول: سمعت رسول الله ﷺ . . . (فذكره).

أخرجه الروياني في «مسنده» (٣٠ / ٢٢٥ ق / أ) «زهر الروض» (ص ٣٣).

وخالفه راويان فجعلاه من مسند عبد الله بن بسر:

١ - علي بن عياش.

أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤ / ١٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦ / ٤٣)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص ٣٢٣).

٢ - مبشر بن إسماعيل .

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٧٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢ / ١١٨).

كلاهما عن حسان بن نوح؛ قال: سمعت عبدالله بن بسر المازني . . . (فذكره).

قلت: ورواية علي بن عياش ومبشر بن إسماعيل أصح .

فإن علي بن عياش هذا: قال ابن معين: كان والله لا بأس به ثقة. وقال الدارقطني: ثقة

حجة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١ / ٨٤).

ومبشر بن إسماعيل: قال الإمام أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان: ثقة. وقال النسائي:

ليس به بأس. وشذ ابن قانع فقال: ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧ / ١٩١ - ١٩٣).

وأما عبدالقدوس: فقال العجلي والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي

حاتم: قلت (أي: لأبي حاتم): فما قولك فيه؟ قال: يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن حجر: ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨ / ٢٣٩).

ويحتمل أن يكون حسان بن نوح اضطرب فيه؛ فإنه لم يوثقه معتبر، وإنما وثقه العجلي وابن

حبان وروى عنه جماعة. قال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» (٦ /

٤٢).

* ورواه ابن عبدالله بن بسر:

رواه معاوية بن صالح، عن ابن عبدالله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أخت بسر،

عن النبي ﷺ . . . (فذكره).

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (١١ / ٣٤٤ - تحفة الأشراف)، وابن خزيمة (٣ / ٣١٧)،

والبيهقي (٤ / ٣٠٢).

قلت: هذه رواية منكورة، وابن عبدالله بن بسر: قال ابن حجر: لا يعرف ولم يسم. وقال

الذهبي: لا يعرف.

* ورواه يحيى بن حسان الفلسطيني:

رواه الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ... (فذكره).

أخرجه: أحمد في «المسند» (٤ / ١٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٢٤). ويخشى من تدليس الوليد؛ فإني لم أجد من شيوخه يحيى بن حسان، ولم أجد في تلاميذ يحيى بن حسان، فإن كان سمعه منه فلعنه سوءاً.

* ورواه خالد بن معدان. واختلف عليه:
١ - داوود بن عبيدالله:

فرواه العلاء، عن داوود بن عبيدالله، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة؛ مرفوعاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٥).

وهو حديث منكر جداً بهذا الإسناد، وداوود بن عبيدالله مجهول.

٢ - الفضيل بن فضالة.

فرواه ابن سالم، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة: أن خالد بن معدان حدثه، أن عبدالله بن بسر حدثه، أنه سمع أباه بسرأ يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم السبت وقال: «إن لم يجد أحدكم...». وقال عبدالله بن بسر: إن شككتم؛ فسلوا أختي. قال: فمشى إليها خالد بن معدان، فسألها عما ذكر عبدالله؟ فحدثته بذلك.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٣١).

ورواه محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن عبدالله بن بسر، عن خالته الصماء؛ مرفوعاً نحوه.

أخرجه: النسائي (٢ / ١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاد» (٦ / ١٨٥).

قلت: وهذا أيضاً حديث منكر: الفضيل بن فضالة لا يعرف، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عنه أهل الشام.

وأيضاً؛ فقد خالفه ثور بن يزيد الكلاعي كما سيأتي.

٣ - لقمان بن عامر. واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان، عن خالد بن معدان، =

= عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء؛ مرفوعاً نحوه.

أخرجه: أحمد (٦ / ٣٦٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢ / ٤٠٦).

وخالفه بقية بن الوليد:

فرواه عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن

عبدالله بن بسر؛ مرفوعاً.

ولعل هذا الاضطراب من لقمان بن عامر؛ فإنه لم يوثقه معتبر: وثقه العجلي وابن حبان،

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال ابن حجر والذهبي: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال»

(٢٤ / ٢٤٧ - ٢٤٨).

٤ - ثور بن يزيد الكلاعي. واختلف عليه:

١ - بقية بن الوليد.

فرواه سعيد بن عمرو الحمصي، عن بقية، عن ثور، عن خالد، عن عبدالله بن بسر، عن

عمته الصماء؛ مرفوعاً نحوه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٤).

قلت: وهي شاذة، خالف بقية جمهور أصحاب ثور، فقالوا: «عن أخته الصماء».

٢ - عبدالله بن يزيد المقرئ أبو بكر.

فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أمه، عن النبي ﷺ؛ مثله.

أخرجه: ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٦ / ١٨٥)، وتمام في «فوائده» (٢ /

١٩٨).

قلت: وهي رواية منكرة، وأبو بكر المقرئ: قال فيه أبو حاتم: شيخ. والصواب: عن

أخته. كما سيأتي.

٣ - عيسى بن يونس.

فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ؛ مثله.

أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٣)، وأبو نعيم في

«الحلية» (٥ / ٢١٨).

٤ - وتابعه عتبة بن السكن.

أخرجه تمام في «فوائده» (٢ / ٢٠٠).

لكن لا عبرة بها: عتبة بن السكن: متروك الحديث.
وخالقهم جماعة:

١ - الإمام الأوزاعي.

عند: أبي داود (١ / ٧٣٦ - ٧٣٧) أشار إليه، وتمام في «فوائده» (٢ / ١٩٩).

٢ - أبو عاصم النبيل.

عند: أحمد (٦ / ٣٦٨)، والدارمي (٢ / ٣٢)، وابن خزيمة (٣ / ٣١٧)، والطبراني في

«الكبير» (٢٥ / ٣٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ /

٣٠٢).

٣ - الفضل بن موسى.

عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٣٠).

٤ - سفيان بن حبيب.

عند: أبي داود (١ / ٧٣٦)، والترمذي (٣ / ١١١)، وابن ماجه (١ / ٥٥٠)، والنسائي

في «الكبرى» (٢ / ١٤٣ - ١٤٤).

٥ - أصبغ بن زيد.

عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٣).

٦ - عبد الملك بن الصباح.

عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٤).

٧ - الوليد بن مسلم.

عند: أبي داود (١ / ٧٣٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمشاني» (٦ / ١٨٤)،

والحاكم في «المستدرک» (١ / ٦٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٢٧).

٨ - قرة بن عبد الرحمن.

عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٣٠).

٩ - يحيى بن نصر.

عند الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٤ / ١). انظر: «الإرواء» (٤) =

١٠ - عباد (لعلة الرملي).

ذكره الدارقطني في «علة» (٥ / ١٩٦ ق / أ).

١١ - يحيى بن سعيد القطان.

نقله الأثرم عن الإمام أحمد. «الناسخ والمنسوخ» (٣ / ١ ق).

كلهم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، عن

النبي ﷺ، بمثله.

قلت: وهذا هو الصواب.

ومن جعله: عن عبدالله بن بسر أو عن أمه أو أبيه أو عمته أو خالته أو عن أبي أمامة؛ فقد

أخطأ ولم يصب.

وThor بن يزيد أثبت وأحفظ لحديث خالد بن معدان ممن خالفه فيه.

قال معن بن الوليد بن هشام: قلت للوليد بن مسلم: كان Thor بن يزيد يحفظ حديثه؟ قال:

كان يحفظ حديث خالد بن معدان... أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص ٣٦٠). وسنده صحيح.

وقال عيسى بن يونس: كان Thor من أثبتهم. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق حافظ.

قال الدارقطني في «علة» (٥ / ١٩٦ ق / ب)، والصحيح عن ابن بسر عن أخته... اهـ.

وأما حديث عبدالله بن دينار الحمصي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تصم يوم

السبت إلا في فريضة، ولو لم تجد إلا لحا شجرة فأفطر عليه»؛ فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨

/ ٢٠٣)، وهو حديث منكر لا يعتبر به.

وعبدالله بن دينار هذا: وثقه ابن حبان وأبو علي الحافظ. وقال ابن معين: شامي ضعيف.

وقال الجوزجاني: يُتأنى في أمره. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بالقوي، منكر الحديث. وقال

الدارقطني: لا يعتبر به. وقال الأزدي: ليس بالقوي، ولا يشبه حديثه حديث الناس. انظر: «تهذيب

الكماك» (١٤ / ٤٧٥).

وأيضاً؛ عبدالله بن دينار لم يسمع من أبي أمامة.

وقد سلك العلماء تجاه هذا الحديث عدة مسالك:

* المسلك الأول: تضعيف الحديث وأنه شاذ مطروح.

١ - وأول من أعل الحديث الإمام الزهري .

فأخرج : أبو داود (١ / ٧٣٦) ، والحاكم (١ / ٦٠٢) ؛ من طريق عبد الله بن وهب ؛ قال : سمعت الليث يحدث ، عن ابن شهاب : « أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت ؛ قال : هذا حديث حمصي » .

وسنده صحيح إلى الزهري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٨١) من طريق عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ؛ قال : « سئل الزهري عن صوم يوم السبت ؟ فقال : لا بأس به . فقيل له : فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته . فقال : ذاك حديث حمصي » . فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه .

وسنده حسن إلى الزهري .

وطبقة الزهري تدنو من طبقة خالد بن معدان ؛ فإن الزهري من رؤوس الرابعة ، توفي سنة

١٢٤هـ ، وخالد بن معدان من الثالثة ، توفي سنة ١٠٣هـ .

٢ - الأوزاعي (توفي سنة ١٥٧هـ) .

أخرج أبو داود (١ / ٧٣٦ - ٧٣٧) عن الأوزاعي ؛ قال : « ما زلت له كاتماً حتى رأيتهُ

انتشر » .

وسنده صحيح إلى الأوزاعي .

٣ - يحيى بن سعيد القطان (توفي سنة ١٩٨هـ) .

قال الإمام أحمد : يحيى بن سعيد يتيقه ، أبي أن يحدثني به ، وقد كان سمعه من ثور . . .

اهـ .

نقله الأثرم في « الناسخ والمنسوخ » (٣ / ١ق) .

قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٧ / ٦٧) : فهذا تضعيف للحديث اهـ .

٤ - الإمام أحمد .

وقد تقدم ما نقله المؤلف عنه من رواية الأثرم .

٥ - الأثرم .

كما يدل عليه ظاهر كلامه في « ناسخه » (٣ / ١ق) .

قال : جاء هذا الحديث ، ثم خالفته الأحاديث كلها ؛ فمن ذلك . . . (ثم ذكرها) .

٦ - الطحاوي .

قال في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٨٠): ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها اهـ .

٧ - شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٢٤): واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته، وأنه لو أريد إفراده؛ لما دخل الصوم المفروض ليستثنى؛ فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: واختار الشيخ أنه لا يكره صوم يوم السبت منفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ .

٨ - ابن القيم .

قال: ... فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ اهـ . «تهذيب السنن» (٧ / ٦٩ - عون المعبود) .

قلت: ومما يدل على شذوذه؛ ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٥) من طريق عبد الله بن غابر؛ قال: سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت؟ فقال: سلوا عبد الله بن بسر. فسئل عن ذلك، فقال: صيام يوم السبت لا لك ولا عليك .
وسنده لا بأس به .

* المسلك الثاني: أن الحديث منسوخ .

١ - قال أبو داود في «سننه» (١ / ٧٣٦): وهذا الحديث منسوخ اهـ .

٢ - النسائي . وهو ظاهر صنيعة في «سننه الكبرى» (٢ / ١٤٣)؛ فقد عقد باباً في النهي عن صيام يوم السبت فذكره، ثم عقد باباً (١ / ١٤٥) فقال: الرخصة في صيام يوم السبت . ثم أسند حديث جنادة الأزدي .

قلت: وحديث جنادة الأزدي هذا؛ أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٥ - ١٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٥٠٢)؛ عن الليث بن سعد وابن لهيعة ومحمد بن إسحاق (على اختلاف عليه)؛ كلهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الزيني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة =

= الأزدي: أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو ثامنهم، فقرب إليهم رسول الله ﷺ طعاماً يوم الجمعة، فقال: «كلوا». قالوا: صيام. قال: «صتمت أمس؟». قالوا: لا. قال: «فصائمون غدأ؟». قالوا: لا. قال: «فأفطروا».

هذا لفظ الليث بن سعد.

والحديث صححه الحافظ في «الإصابة» (١ / ٢٥٧)، وصحح إسناده في «الفتح» (٤ /

٢٧٥).

قلت: وحذيفة الأزدي لم يرو عنه إلا مرثد اليزني: قال الذهبي: مجهول. وقال ابن حجر:

مقبول. «تهذيب الكمال» (٥ / ٥١١).

ويحتمل أن يقبل حديثه هذا للورود معنى هذا المتن من وجه صحيح ثابت؛ كحديث جويرية

وأبي هريرة.

• المسلك الثالث: أن النهي منصب على إفراذه وتخصيصه بالصوم:

وهذه طريقة كثير من أهل العلم.

١ - قال الترمذي: حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت

بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت اهـ. «السنن» (٣ / ١١٢).

٢ - وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣١٦): باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً

إذا أفرد بالصوم، بذكر خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه؛

إذا اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة... (ثم ذكر الحديث).

ثم عقد باباً آخر، فقال (٣ / ٣١٧): باب ذكر الدليل عن أن النهي عن صوم يوم السبت

تطوعاً، إذا أفرد بصوم، لا إذا صام صائماً يوماً قبله أو يوماً بعده...

ثم أسند حديث أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم

الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧٠٠)، ومسلم (٢ / ١١٦١)، وغيرهما.

قلت: وأبو هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

ثم عقد ابن خزيمة أيضاً باباً (٣ / ٣١٨)، فقال: باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم

الأحد بعده... (ثم أسند حديث أم سلمة). وسيأتي برقم (٧٢٣).

وقد رواه^(١) أحمد والنسائي من وجوه أخرى عن خالد عن عبد الله بن بسر^(٢).

٧٢٣ - ورواه أيضاً عن الصماء، عن عائشة. وإسناده إسناد جيد^(٣).

وقول أبي داود^(٤): هو منسوخ: يدل على جودة إسناده.

٣ - وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٧٩): ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً... (ثم أسند حديث عبد الله بن بسر).

ثم عقد باباً (٨ / ٣٨١) فقال: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان إذا قرن بيوم آخر جاز صومه.

٤ - وقال البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣٦١): باب كراهية صوم يوم السبت وحده اهـ.

٥ - وقال البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٢): باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

٦ - وقال العراقي في «شرح الترمذي» (٣ / ٣٩ / أ): وذهب آخرون إلى أنه منسوخ، ولم يذكر الناسخ، والظاهر أنه أراد حديث جويرية بنت الحارث في «صحيح البخاري»، وهذا شك معارض أو ناسخ لمطلق حديث الصماء؛ فإن فيه النهي عن صومه مطلقاً إلا في الفرض، سواء وحده أو وقع غيره [معه]، وحديث جويرية يقتضي الإذن في صوم يوم السبت من غير فرض كما تقدم... (ثم ساق حديث عائشة وأم سلمة (وسياتي برقم ٧٢٥) أن ابن عباس أرسل إليهما يسألهما عن ذلك؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب...).

قال العراقي: وقد يوجد النسخ من هذا الحديث من قولهما: «ما مات حتى كان كذا»؛ فهذا يذكر أنه آخر فعله، لكن يؤخذ منه نسخ النهي عن صوم يوم السبت؛ فأما إفراده؛ فلا يلزم منه الجواز... اهـ.

(١) وقد سبق تخريجه مستوفى:

(٢) وقع في النسخة (أ): «عن خالد وعن عبد الله بن بسر»، والصواب ما أثبتته بحذف الواو.

(٣) سبق تخريجه وأنه منكر لا يثبت.

(٤) «سنن أبي داود» (١ / ٧٣٦).

٧٢٤ - ورواه أحمد من حديث ابن لهيعة؛ قال: ثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج؛ [قال: حدثني جدتي] (١): أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالى فكلى». فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: «كلى؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» (٢).

ولإنما حُمل على الأفراد؛ لأن في حديث جويرية (٣) وغيره (٤): «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أفتصومين غداً؟». قالت: لا. فعلم أن صومه مع الجمعة لا بأس به.

(١) وقع في النسخة (أ): «حدثني جدي وهي الصماء»، وهو خطأ، والتصويب من «المسند». وانظر: «أطراف المسند» (٩ / ٤٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٦٨).

والحديث ضعيف الإسناد: فيه ابن لهيعة، وفيه عبيد الأعرج: لا يعرف.

وأخرجه أيضاً أحمد (٦ / ٣٦٨) عن الأشيب، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عمير بن جبير مولى خارجة: أن المرأة التي سألت النبي ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا لك ولا عليك».

وهذا ضعيف أيضاً: ابن لهيعة: ضعيف مخلط. وعمير بن جبير: قال الحسيني: لا يعرف.

وقال أبو زرعة العراقي: لا يعرف. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٩٨): لم أعرفه.

انظر: «الإكمال» للحسيني (٢ / ٥٧٣)، و«أطراف المسند» (٩ / ٤٨٤).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٢٣ق / أ): هذا الحديث بهذا الإسناد لم يخرج أحد من أصحاب السنن، وابن لهيعة ضعيف، وموسى بن وردان وثق وضعف، وعبيد الأعرج لا يعرف.

قلت: وعليه؛ فالحديث ضعيف الإسناد.

(٣) تقدم برقم (٦٨٧ و٧٢٠).

(٤) كحديث جنادة الأزدي، وقد تقدم (ص ٦٦١ - ٦٦٢).

وكذلك إذنه في فطر يوم وصوم يوم مطلقاً^(١)، وصوم يومين وفطر يوم، وصوم يوم وفطر يومين، وصوم أيام البيض؛ مع العلم بأن هذا لا بد فيه من صوم يوم السبت كغيره من الأيام...^(٢).

ولأنه يوم عيد لأهل الكتاب؛ فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك؛ كما كره أفراد عاشوراء^(٣) بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب^(٤) أيضاً لما عظمه المشركون، مع أن يوم عاشوراء...^(٥).

فإن قيل: إنما يعظمونه بالفطر، ثم هذا منتقض بيوم الأحد...^(٦).

وعلله ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فصار صومه تشبهاً بهم.

٧٢٥ - وعن كريب: أنه سمع أم سلمة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يومَا عيد للمشركين؛ فأنا أحب أن أخالفهم»^(٧). رواه أحمد والنسائي.

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدم برقم (٥٨٦).

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) انظر: رقم (٦٣٤ و ٦٣٦).

(٤) انظر: رقم (٥٩٣).

(٥) بياض بالنسختين.

(٦) بياض بالنسختين.

(٧) أخرجه: أحمد في «المسند» (٦ / ٣٢٤)، وابن خزيمة (٣ / ٣١٨)، وابن حبان (٨ / ٣٨١)، والحاكم (١ / ٦٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٣)، وغيرهم؛ من طريق عبد الله

ابن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: أن كريماً مولى ابن عباس أخبره: «أن ابن عباس وناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ فقالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فكانهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم =

وروى النسائي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . . . (١).

* فصل :

قال أصحابنا: ويكره أفراد يوم النيروز ويوم المهرجان^(٢).

= إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا. فقالت: صدق؛ إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم.

قلت:

١ - عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: قال ابن المديني: وسط. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال في «تاريخ الإسلام»: قال بعض الحفاظ: صالح الحديث. وقال ابن حجر: مقبول. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٢) وقال: يخطيء ويخالف.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٩ / ٤٧٢)، و«الكاشف» (٢ / ١٢٧)، و«تهذيب الكمال» (١٦ /

٩٤).

٢ - وأما أبوه؛ فذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال في «تاريخه»: ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق. قلت: روى عنه أربعة عشر رجلاً.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ١٧٣).

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٢٤): وصححه جماعة، وإسناده جيد اهـ.
(١) بياض في النسختين، وتتمة الكلام: «أن ابن عباس بعث إليهما يسألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحب أن نخالفهم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٦).

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث.

(٢) انظر: «المغني» (٣ / ٩٩)، و«الفروع» (٣ / ١٢٤).

٧٢٦ - وقد أوماً أحمد إلى ذلك فقال في رواية عبدالله^(١): [حدثنا]^(٢)

وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: كرها صوم يوم النيروز
والمهرجان^(٣).

قال أبي: أبان بن أبي عياش؛ يعني: الرجل.

قال بعضهم: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم.

مسألة:

ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان^(٤).

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل عبدالله»، وقد نقله ابن القيم أيضاً في «تهذيب السنن» (٧ / ٦٩ - عون المعبود).

(٢) زيادة من «مسائل عبدالله» فيما نقله ابن القيم في «التهذيب» (٧ / ٦٩ - عون المعبود).

(٣) وهذا الأثر سنده ضعيف جداً؛ فإن أبان بن أبي عياش: متروك الحديث.

لكن أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٣): ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام؛ قال: «سئل الحسن عن صوم يوم النيروز؟ فقال: ما لكم والنيروز؟! ولا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو للعجم». وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً (٢ / ٣٤٣) من طريق سعيد، عن الحسن: «أنه سئل عن صوم النيروز؟ فكرهه وقال: يعظمونه».

وروي عن عثمان بن عفان؛ فقد بايع وفد الحمراء على أن لا يشركوا بالله شيئاً، وأن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويدعوا عيد المجوس. فلما قالوا: نعم. بايعهم.

أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان»، ومن طريقه ابن بطة العكبري في «الإبانة» (٢ / ٦٧٦ / رقم ٨٨١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١٣ - ١١٤)، و«الفروع» (٣ / ١٤١)، و«الإنصاف»

(٣ / ٣٥٤).

الأصل في هذه الليلة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥] السورة إلى آخرها، وقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: رقم ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [البجائية: آية ١].

٧٢٧ - قال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: «بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فلم يضعه عنه. فذكر ذلك رسول الله ﷺ لأصحابه، فعجبوا من قوله، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: آية ٣]؛ يقول الله تعالى: ليلة القدر خير لكم من تلك الألف شهر التي لبس فيها السلاح، وذلك الرجل في سبيل الله»^(١). رواه آدم ابن أبي إياس عن الزنجي عنه.

٨٢٨ - وذكر مالك في «الموطأ»: أنه سمع من يثق به يقول: «إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته، لا يبلغون من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاهم الله ليلة القدر خير من ألف شهر»^(٢).

(١) أخرجه: يحيى بن سلام في «تفسيره» (ص ٦٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٦)، وابن أبي حاتم وابن المنذر في «تفسيريهما» كما في «الدر» (٦ / ٦٢٩).

قلت: وهو مرسل ضعيف الإسناد.

قال الطبري في «تفسيره» (٣٠ / ٢٦٠) بعد أن ذكر الأقوال في معنى قوله: ﴿خير من ألف شهر﴾؛ قال: وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وأما الأقوال الأخرى؛ فدعاوى معان باطلة لا دلالة عليها من خبر ولا عقل، ولا هي موجودة في التنزيل اهـ.

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢٣).

٧٢٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وهي باقية في رمضان إلى يوم القيامة في العشر الأواخر منه.

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وحديث ابن عمر هو أصحها، والرواية في ليلة القدر صحيحة: أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، واختلف في ذلك؛ قالوا: عن النبي ﷺ: في سبع [ببقيين]^(٢)، وقالوا: في ثلاث [ببقيين]^(٣)، فهي في العشر، في وتر من الليالي، لا يخطيء ذلك إن شاء الله تعالى، كذا روي عن النبي ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر لثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع تبقى»؛ فهي في العشر الأواخر.

وقال في رواية أبي داود: الثبت عن رسول الله ﷺ في العشر الأواخر؛ يعني: ليلة القدر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٣) عن هذا الحديث: لا أعلم يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير «الموطأ» مرسلًا ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفصائل وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في «موطئه» حكماً اهـ.

قلت: هذا الحديث أحد البلاغات الأربعة التي لم يجدها ابن عبد البر موصولة، وقد وصله الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في «رسالته في وصل البلاغات الأربعة» (ص ١٣ - ١٤).

وقال: هو غريب المتن جداً، ضعيف الإسناد جداً، وذكره ابن منده بإسناده، وقال: إنه ليس بمحفوظ.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢ - باب فضل ليلة القدر، ٢ / ٧٠٩)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٥٢٣)، والترمذي (٣ / ٥٨)، وابن ماجه (١ / ٤٢٠)، وأبو داود (١ / ٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٨٩).

(٢) في (ب): «بقيين».

وقال القاضي في «المجرد»: وفيها (يعني: العشر الأواخر من رمضان) يجوز أن تطلب في كل وتر منه، ولكن لثلاث بقين وسبع بقين وتسع بقين أشد استحباباً.

والظاهر أنها إحدى هذه الثلاث الليالي، وذلك:

٧٣٠ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه أحمد والبخاري وأبو داود^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر: هي في [تسع]^(٣) يمضين، أو في سبع يبقين»؛ يعني: ليلة القدر.

قال البخاري^(٤): قال عبد الوهاب عن أيوب، وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوا في أربع وعشرين».

٧٣١ - وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر

(١) أخرجه: أحمد (١ / ٢٣١ و ٢٧٩ و ٣٦٥)، والبخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١١)، وأبو داود (١ / ٤٣٩).

(٢) البخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١١).

(٣) وقع في (أ) و (ب): «سبع»، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٤) البخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١١) تعليقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٠٩): ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً، لكن جزم المزني بأن طريق خالد هذه معلقة، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة... اهـ.

في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر». متفق عليه^(١).

وفي رواية في الصحيح^(٢) عن ابن عمر؛ قال: كانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر (يعني: ليلة القدر)، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد توأطأت في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها في العشر الأواخر».

وفي رواية لأحمد ومسلم^(٣)؛ قال: أرى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر؛ فاطلبوها في الوتر منها».

وفي رواية^(٤) شعبة، عن حكيم بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من كان ملتماً؛ فليتمسها في العشر الأواخر».

وفي رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر»^(٥).

وفي رواية شعبة، عن عقبه بن حريث^(٦)؛ قال: سمعت ابن عمر يقول:

(١) أخرجه: البخاري في (صلاة التراويح، ٣ - التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٧٠٩/٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٢ - ٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في (التهجد، ٢٠ - باب فضل من تعار عليه الليل فصلى، ١ /

٣٨٨).

(٣) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٩١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٣٦).

(٦) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٤ و ٧٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٣).

قال رسول الله ﷺ: «من كان ملتمساً؛ فليلتمسها في العشر الأواخر، فإن عجز أو ضعف؛ فلا يغلب على السبع البواقي».

وفي رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار^(١)، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها؛ فليتحرها ليلة سبع وعشرين». وقال عروة: «ليلة سبع وعشرين».

رواهن أحمد.

وروى حنبل، عن عارم^(٢)، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها ليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها ليلة السابعة في العشر الأواخر».

ورواه معمر^(٣)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت في المنام ليلة القدر، كأنها ليلة سابعة. فقال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت (يعني: ليلة سابعة)؛ فمن كان منكم متحريها؛ فليتحرها ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيباً.

وفي رواية من هذا الوجه^(٤): إني رأيت رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين؛ فمن كان منكم يريد أن يقوم من الشهر؛ فليقم ليلة ثلاث وعشرين.

(١) أخرجه: أحمد (٢ / ٢٧ و ١٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩١).

(٢) سبق. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩١). وسنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠). وسنده صحيح.

(٤) لم أقف عليها.

٧٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(١). متفق عليه.

وفي رواية للبخاري^(٢): أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

٧٣٣ - وعن أبي سلمة، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سدها حصير، فأخذ الحصير بيده، فنحاهما في ناحية القبلة، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم إني اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف؛ فليعتكف». فاعتكف الناس معه. قال: «وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر^(٣). رواه الجماعة إلا الترمذي، وهذا لفظ مسلم وغيره.

(١) أخرجه: البخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري. انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه: البخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٥)، وأبو داود (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠)، وابن ماجه (١ / ٥٦١)، وأحمد (٣ / ٧٤٧ و ٦٠٤ و ٧٤٤).

وفي رواية متفق عليها^(١): «فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل

وتر» .

وعن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبان له، فلما انقضى؛ أمر بالبناء فقوض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس! إنها كانت أبيت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتها، فالتسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم بالعدد أعلم منا. قال: أجل؛ نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون؛ فالتى تليها اثنتان وعشرون؛ فهي التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون؛ فالتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون؛ فالتى تليها الخامسة^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٧٣٤ - وعن أنس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: خرج

رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، [فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر»^(٣)، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف

في المساجد كلها، ٢ / ٧١٣ - ٧١٤)، ومسلم (٢ / ٨٢٤)، ولفظه: «فالتسوها في العشر الأواخر، في كل وتر» .

(٢) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٢٨٦، ٨٢٧)، وأبو داود (١ / ٤٤٠)، والنسائي

في «الكبرى» (٢ / ٢٧٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، واستدرسته من (ب) ومن البخاري وأحمد .

خيراً لِحَمِّهِ؛ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(١). رواه أحمد والبخاري والنسائي .

وفي رواية أحمد^(٢) عن عبادة؛ قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: هي في شهر رمضان؛ فالتمسوها في العشر الأواخر؛ فإنها وتر؛ ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان، من قامها احتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

٧٣٥ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغواير»^(٣). رواه النسائي من حديث يونس وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة عنه .

٧٣٦ - وعن الصنابحي في ليلة القدر؛ قال: «أخبرني مؤذن النبي ﷺ أنها في السابع في العشر الأواخر»^(٤). رواه البخاري .

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٣١٣)، والبخاري في (صلاة التراويح، ٥ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، ٢ / ٧١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٣٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٠ / برقم ٣٣٩٢ و٣٣٩٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٤).

وهذا لفظ يونس .

ولفظ شعيب: «أريت ليلة القدر ثم نسيتها؛ فالتمسوها في العشر الغواير».

(٤) هذا الحديث يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه:

فرواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن الصنابحي؛ قال: «سألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: هي ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٥).

وخالفه ابن لهيعة (ضعيف) في المتن:

فرواه عن يزيد، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله، عن الصنابحي، عن بلال: أن رسول الله =

٧٣٧ - وفي رواية عن الصنابحي ، عن بلال ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
«ليلة القدر ليلة السابع وعشرين» . رواه علي بن حرب^(١) .

٧٣٨ - وعن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : «التمسوا ليلة القدر في
العشر الأواخر»^(٢) . رواه أحمد .

٧٣٩ - وعن ابن عباس ؛ قال : قال عمر : قال رسول الله ﷺ : «من كان
منكم ملتمساً ليلة القدر؛ فليلتمسها في العشر الأواخر وتراً»^(٣) . رواه أحمد .

= ﷺ قال : «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» .

أخرجه : أحمد (٦ / ١٢) ، والطبراني في «الكبير» (١ / ٣٦٠) ، والطحاوي في «شرح
المعاني» (٣ / ٩٢) .

وخالفهما عمرو بن الحارث (ثقة حافظ فقيه) :

فرواه عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي : «أنه قال له : متى هاجرت؟ قال : خرجنا
من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب ، فقلت له : الخير؟ فقال : فدنا رسول الله ﷺ
منذ خمس . قلت : هل سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال : نعم ؛ أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ : أنه
في السابع ، في العشر الأواخر» .

أخرجه البخاري في (المغازي ، ٨١ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما
في مرضه الذي توفي فيه ، ٤ / ١٦٢١ / رقم ٤٢٠٠) .
قلت : وهذا هو الصواب سنداً وممتناً .

أما رواية ابن لهيعة ؛ فقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣١١) : وقد أخطأ ابن لهيعة في
رفعه . . . اهـ .

(١) لم أقف عليها .

(٢) أخرجه : أحمد (٥ / ٨٦ و ٨٨ و ٩٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٦) ؛ من طريق شريك
وأسياط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة . . . (فذكره) .
وسنده حسن .

(٣) هذا الحديث يرويه عاصم بن كليب :

فرواه أسد بن عمرو ، عن المسعودي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . =

٧٤٠ - وعن أبي بكر؛ قال: ما أنا بملتسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر؛ فإني سمعته يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة». قال: فكان أبو بكر يصلي من العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر؛ اجتهد^(١). رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وأيضاً؛ فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ويجتهد في العبادة فيه ما لا يجتهد في سائر الشهر، ويشد المئزر، ويعتزل أهله، ويوقظهم فيه، وهذا كله يقتضي اختصاصه بما لا يشركه فيه سائر ليالي الشهر، وأنه أفضل الأعشار؛ فلا يجوز أن تكون ليلة القدر في غيره؛ لأن عشرها أفضل الأعشار.

= (فذكره).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩٠).

قلت: وهذا خطأ في الإسناد، أخطأ المسعودي، لعله حدثه بعد الاختلاط. وخالفه:

١ - عبدالله بن إدريس. عند أبي شيبة (٢ / ٣٢٤).

٢ - وعبدالواحد بن زياد. عند أحمد في «المسند» (١ / ١٤).

٣ - زائدة بن قدامة. عند: أحمد (١ / ٤٣)، وعلي بن المديني والهيثم بن كليب في

«مسنديهما» (١ / ٢٨٨ - مسند الفاروق).

٤ - محمد بن فضيل. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٣).

كلهم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر... (فذكره).

قال الإمام علي بن المديني: وهو حديث صالح، ليس مما يسقط، وليس مما يحتج به،

وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبيت هذا الحديث اهـ.

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٣٦ و ٣٩ و ٤٠)، والترمذي (٣ / ١٥١)، والنسائي في «الكبرى»

(٣ / ٢٧٣).

وسنده صحيح.

وسيائي برقم (٧٥٥).

فهذه النصوص من النبي ﷺ تبين أنها في العشر الأواخر، وأن السبع الأواخر أرجى هذا العشر، وأن أرجاها ليالي الوتر.

ثم الوتر باعتبار ما بقي لا باعتبار ما مضى . وكذلك ذكره أحمد .
وفي بعضها : أنه باعتبار ما مضى ^(١).

فإذا كان باعتبار ما مضى ؛ فليالي الوتر إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين .

وإن كان باعتبار ما بقي ، وكان الشهر ثلاثين ؛ فتاسعة تبقى ليلة اثنين وعشرين ، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين ، وخامسة تبقى ليلة ست وعشرين ، وثلاثة تبقى ليلة ثمان وعشرين ، وواحدة تبقى آخر ليلة . وهكذا في حديث أبي بكر المرفوع ، وتفسير أبي سعيد .

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين ؛ فتاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين .

ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي .

وقد يكون قوله : «لثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين» ؛ يعني : من

الليالي التزام الكوامل .

فإذا كان الشهر تاماً أيضاً ؛ كان الأوتار مما مضى هي الأوتار مما بقي ؛

فليلة إحدى وعشرين قد بقي تسع كوامل .

٧٤١ – فإن قيل : قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : قال لنا

رسول الله ﷺ : «اطلبوها ليلة سبع [عشرة]» ^(٢) من رمضان ، وليلة إحدى

(١) كذا في (أ) و(ب) ، وقد تكررت هذه الجملة في (أ) ، لعله سهو .

(٢) في النسخة (أ) : «وعشرين» ، وهو وهم ، والصواب ما أثبتته ؛ كما في «سنن أبي داود»

وفي (ب) .

وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»، ثم سكت. رواه أبو داود^(١).

٧٤٢ - وروى عبد الرزاق عن علي نحوه^(٢).

٧٤٣ - وروى سعيد عن [أبي] ^(٣) نحوه^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٤٤٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ مرفوعاً. خالفه إسرائيل، فوقفه:

فرواه عن أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود، عن ابن مسعود؛ قال: «التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة من رمضان، صبيحتها صبيحة بدر، وإلا؛ ففي ليلة إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩٢).

وأيضاً رواه الثوري وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود؛ قال: قال عبدالله: «تحروا ليلة القدر سبعة عشر صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين». لفظ الثوري.

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٢٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢).

قلت: والموقوف أشبه بالصواب. والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال اهـ.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٥١): أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن

علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين».

وسنده منقطع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٣) هكذا وقع في (أ)، ووقع في (ب): «وروى سعيد عن ابن مسعود نحوه»، ولعل

الصواب: «أنس»؛ فإن الثابت عن أبي أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين؛ كما أخرج ذلك مسلم في «صحيحه» في (الصيام، ٢ / ٨٢٨) وغيره.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٤ / ٣١٢ - الفتح) من حديث أنس بإسناد ضعيف.

قاله الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣١٢).

٧٤٤ - وعن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر؛ قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كل رمضان»^(١). رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

٧٤٥ - وعن أبي العالية: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة، والوتر من الليالي»^(٢). رواه أبو داود في «مراسيله».

قيل: أما حديث عبد الله وأبي العالية إن صح؛ فإنه - والله أعلم - كان قبل أن يعلم النبي ﷺ أنها في العشر الأواخر؛ كما فسره أبو سعيد؛ فإنه أخبر أن النبي ﷺ كان يتحراها في العشر الأوسط، ثم أعلم أنها في الأواخر، وأمر

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٤٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٨٤)؛ من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، به؛ مرفوعاً. وهو خطأ. خالفه:

- ١ - شعبة بن الحجاج. عند الطحاوي (٣ / ٨٤).
 - ٢ - سفيان الثوري. عند ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٥).
 - ٣ - أبو الأحوص. عند الطحاوي (٣ / ٨٤).
 - ٤ - الحسن بن صالح. عند الطحاوي (٣ / ٨٤).
 - ٥ - علي بن صالح. ذكره الدارقطني في «علله».
- كلهم عن أبي إسحاق، به؛ موقوفاً. وهذا هو الصحيح.
- قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٥٧ ق / أ): والموقوف أشبه.
- (٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١١٤).
- قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣١٣): وهذا مرسل رجاله ثقات.
- قلت: ومراسيل أبي العالية لا شيء.

أصحابه بتحريها في العشر البواقي .

وكذلك [حديث^(١)] ابن عمر وغيره يدل على أن العلم بتعيينها في العشر الأواخر كان متجدداً، فإذا وقع التردد بين الأوسط والآخر؛ علم أن الشك قبل العلم .

وأما حديث ابن عمر؛ فمعناه - والله أعلم - أنها في جميع الرضانات لا تختص ببعض الرضانات الموجودة على عهد الأنبياء عليهم السلام؛ فإن ابن عمر^(٢) قد صح عنه أنه أخبر عن النبي ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر .

وذلك أن بعض الناس توهم أنها رفعت لقول النبي ﷺ^(٣): «فتلاحي فلان وفلان فرفعت»، وإنما رُفِعَ علمها ومعرفتها في ذلك العام؛ لأنه خرج ليخبرهم بها، فأنسيها .

ومن هذا الباب رفع القرآن ونحوه .

ويدل على ذلك قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٤) [البقرة: رقم ٢٢٦]، [وقوله: «وعسى أن يكون خيراً»]^(٥) .

وارتفاع بركة ليلة القدر لا خير فيه للأمة؛ بخلاف نسيانها؛ فإنه قد يكون فيه خير للاجتهاد في العشر كله .

وقوله بعد ذلك: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، ولولا أنها موجودة بعد هذا الرفع؛ لم تلتمس .

(١) كلمة يقتضيتها السياق .

(٢) سبق برقم (٧٣١) .

(٣) سبق برقم (٧٣٤) .

(٤) وقع في النسخة (أ) خطأ في الآية .

(٥) من (ب)، وقد سقط من (أ)، وهو قطعة من حديث تقدم برقم (٧٣٤) .

٧٤٦ - فقد روى عبد الرزاق^(١)، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، ف قيل له: قد كانت [مع النبيين]^(٢) ثم رفعت حين قبضوا أو في كل سنة؟ قال: «بل في كل سنة».

٧٤٧ - وعن ابن عباس^(٣)؛ قال: «ليلة القدر في كل رمضان تأتي».

وإجماع الصحابة على طلبها والتماسها بعد موت النبي ﷺ دليل قاطع على ذلك.

قال كثير من أصحابنا: تلتمس في جميع العشر، وأكده ليالي الوتر، وأكده ليلة سبع وعشرين؛ لأن أحمد رضي الله عنه قال: أصحها حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عمر أنها ليلة سبع وعشرين. وهو قول القاضي في «الخلافة»، وعمامة أصحابه.

وقال القاضي في «المجرد»: أوكد ليالي الوتر لثلاث بقين وسبع بقين وتسع بقين، والظاهر أنها إحدى هذه الليالي الثلاث.

٧٤٨ - وعن قتادة: أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر؛ قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٥٥)، والحديث معضل لا يثبت.

(٢) وقع في (أ) و (ب): «ترتفع»، وما أثبتته هو الصواب؛ كما في «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٥٥)، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أخرجه: أبو داود (١ / ٤٤١)، وابن حبان (٨ / ٤٣٦ - ٤٣٧)، والطبراني في «الكبير»

(١٩ / ٣٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩٣)؛

من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية؛ مرفوعاً،

وخالفه عفان الصفار والطيالسي:

فروياه عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية؛ موقوفاً. وهو الصواب.

٧٤٩ - وعن ابن عباس : أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني شيخ كبير عليل ، يشق عليّ القيام ، فأمرني بليلة ، لعل الله يوفقني بها ليلية القدر . قال : «عليك بالسابعة»^(١) . رواه أحمد .

٧٥٠ - وعن أبي عقرب الأسدي ؛ قال : «أتيت عبد الله بن مسعود ، فوجدته على إيجار له (يعني : سطحاً) ، فسمعتة يقول : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله . فصعدت إليه ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! ما لك قلت : صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله؟ قال : إن رسول الله ﷺ نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر؛ أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع . قال : فصعدت ، فنظرت إليها ، فقلت : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله»^(٢) . رواه أحمد وسعيد .

أخرجه : ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٢) .

ولفظ عفان : عن معاوية ؛ قال : «ليلة القدر ثلاث وعشرين» .

والحديث صححه ابن عبد البر مرفوعاً في «التمهيد» (٢ / ٢٥٠) .

لكن قال ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» (ص ٢٣٥) : وله علة ، وهي وقفه على معاوية ، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني .

قال الدارقطني في «العلل» (٧ / ٦٦) : ولا يصح عن شعبة مرفوعاً .

(١) أخرجه : أحمد في «المسند» (١ / ٢٤٠) ، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٣١١) ،

والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٢ - ٣١٣) ؛ من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال ابن رجب في «اللطائف» (ص ٢٣٤) : وإسناده على شرط البخاري .

وقال أحمد شاكر في «شرح المسند» (٤ / ١٩) : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه : أحمد (١ / ٤٠٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٢٠٧) ، وأبو داود

الطيالسي (ص ٥٢) ؛ من طريق أبي يعفور ، عن أبي الصلت ، عن أبي عقرب الأسدي ، عن ابن مسعود .

٧٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : متى ليلة القدر؟ قال : «من يذكر منكم ليلة الصهاوات؟» . قال عبد الله : أنا بأبي أنت وأمي . وإن في يدي لتمررات أتسحر بهن مستراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر^(١) . رواه أحمد .

٧٥٢ - وعن زر بن حُبَيْش ؛ قال : «سمعت أبي بن كعب يقول : وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة ؛ أصاب ليلة القدر . فقال أبي بن كعب : والله الذي لا إله إلا هو ؛ إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) ، والله ؛ إنني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»^(٢) .

قال ابن عبد البر: أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول، وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا . والله أعلم .

قلت : وكذا قال ابن حجر في «التعجيل» : مجهول .

وللحديث طريق آخر :

أخرجه أحمد (١ / ٤٥٧) عن شجاع بن الوليد، عن أبي خالد الدالاني، عن طلق بن حبيب، عن أبي عقرب، به ؛ معناه .
وفي سنده ضعف .

تنبيه : وهم الطيالسي في روايته للحديث، حيث أسقط من سنده أبا الصلت، نبه على ذلك أبو حاتم الرازي ؛ كما في «العلل» (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، والصواب إثباته .

(١) أخرجه : أحمد (١ / ٣٧٦ و ٤٥٣) ، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» (كما في اللطائف ص ٢٣٥) وزاد : «وذلك ليلة سبع وعشرين» ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٢) .

وقال يعقوب بن شيبة : صالح الإسناد .

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٥ / ٣٥٦٦) : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام ، ٢ / ٨٢٨) .

وفي رواية: «سألت ابن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول؛ يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله؛ أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر. ثم حلف لا يستثني: إنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة (أو: بالآية) التي أخبرنا رسول الله ﷺ: أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية: قلت^(٢): وما تلك الآية؟ قال: أن تصبح الشمس يومئذ بيضاء لا شعاع لها حتى ترتفع كأنها الطست.

٧٥٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه؛ قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكنا ندعوا السحر: الفلاح، فأما نحن؛ فنقول: ليلة السابعة، ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة؛ فمن أصوب؟! نحن أو أنتم»^(٣). رواه أحمد والنسائي.

ويلي هذه الليلة سابعة تبقى؛ كما ذكره الإمام أحمد.

(١) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٨)، وأبو داود (١ / ٤٣٨)، والترمذي (٣ / ١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٣٠ و ١٣١)، وعبدالله في «زوائد المسند» (٥ / ١٣٠ و ١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٤٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤ / ٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٤١٠ - ٤١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٤٨٦)؛ من طريق زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني نعيم بن زياد: أنه سمع النعمان بن بشير... (فذكره).

وسنده حسن.

قالوا عن النبي ﷺ: «في سبع بقين»، وقالوا: «في ثلاث بقين»، وهي على هذا التقدير إما ليلة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين، وهي أول السبع البواقي التي خصت في حديث ابن عمر ومؤذن النبي ﷺ، وقد جاء ذلك منصوصاً في حديث بلال وغيره.

٧٥٤ - وعن الحسن^(١): أنه كان يقول: «ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين».

٧٥٥ - وهو كذلك في الحديث المرفوع عن أبي بكر^(٢).

وقد تقدم تفسير أبي سعيد أن ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، ثم قد اختصها دون سائر الليالي.

٧٥٦ - فروي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»^(٣). رواه الطيالسي في «مسنده» بإسناد جيد.

(١) لم أقف عليه.

لكن أخرج عبدالرزاق (٤ / ٢٥٢) عن معمر، عن سمع الحسن يقول: «نظرت الشمس عشرين سنة، فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع». وفي سنده جهالة من لم يسم.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣ / ١٥١)، وأحمد (٥ / ٣٦، ٣٩)، وابن خزيمة (٣ / ٣٢٤)، وابن حبان (٨ / ٤٤٢)، والحاكم (١ / ٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، وغيرهم؛ بلفظ: «... التمسوها في العشر الأواخر؛ في سبع بيقين، أو خمس بيقين، أو ثلاث بيقين، أو في آخر ليلة».

من طريق جماعة، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر. وسنده صحيح.

والحديث صححه الترمذي، فقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٣) هذا الحديث معلول؛ حيث اختصر الراوي الحديث، فأحال اللفظ والمعنى.

وبيان ذلك: أن الحديث يرويه الجريري، واسمه سعيد بن إياس، واختلف عليه:

فرواه حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ باللفظ الذي ذكره المؤلف. أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٢٨٨).

وخالفه أصحاب الجريري في لفظه، وهم ما يلي:

١ - عبدالأعلى بن عبدالأعلى - وهو أقدمهم سماعاً من الجريري -.

ولفظه: «... فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم

أعلم بالعدد منا. قال: أجل؛ نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟

قال: إذا مضت واحدة وعشرون؛ فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث

وعشرون؛ فالتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون؛ فالتى تليها الخامسة».

أخرجه: مسلم (٢ / ٨٢٦ و ٨٢٧)، وأبو داود (١ / ٤٤٠).

٢ - إسماعيل بن علي. كلفظ عبدالأعلى.

أخرجه أحمد (٣ / ١٠ - ١١).

٣ - خالد بن عبدالله الطحان. كلفظ عبدالأعلى.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٤٢٠).

٤ - عبدالوهاب بن عطاء. كلفظ عبد الأعلى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٩).

٥ - ٦ - يزيد بن زريع وبشر بن المفضل. بلفظ: «... فالتمسوها في السابعة والتمسوها

في الخامسة».

أخرجه ابن حبان (٨ / ٤٤٣).

كلهم عن الجريري به مطولاً، وقد سبق لفظه تاماً برقم (٧٣٣).

وكذلك رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد، نحوه. وهو في «الصحيحين»

وغيرهما.

وأيضاً مما يدل على هذا اللفظ:

١ - أن أبا سعيد نفسه روى عن النبي ﷺ: أنه أنسيها (أي: رفع تعيينها).. كما في

«الصحيحين».

٧٥٧ - ورواه هذبة بن خالد، عن أبي سعيد موقوفاً^(١)؛ قال: ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين، نحن أعلم بالحساب منكم، هي ليلة أربع وعشرين السابعة، وليلة ثلاث وعشرين ثامنة تبقى.

ويؤيد ذلك أنه قد روي أن القرآن نزل فيها.

ومنهم من يفسرها بليلة ثلاث وعشرين؛ كما تقدم عن أيوب وغيره.

٧٥٨ - عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: «أنزل الله صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزل

٢ - وأن عبادة بن الصامت روى عن النبي ﷺ: أنها رفعت، وقال: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». كما في البخاري وغيره.

٣ - وأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر... في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». كما عند البخاري.

وحماذ هذا يحتمل أنه حماذ بن زيد ويحتمل حماذ بن سلمة؛ فالحماذان قد روي عن الجريري، وروى عنهما أبو داود الطيالسي، ولم يذكره المزني ولا الذهبي في الرواة الذين اشترك في الرواية عنهما الحماذان.

لكن الوهم بحماذ بن سلمة أشبه وبه أولى؛ لأنه كثير الخطأ عن غير المثبت فيهم.

قال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢١٨): ... وحماذ (أي: ابن سلمة) يعد عندهم (أي: عند أهل الحديث) إذا حدث عن غير ثابت - كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم -؛ فإنه يخطيء في حديثهم كثيراً، وغير حماذ في هؤلاء أثبت عندهم؛ كحماذ بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وابن علي... اهـ.

فبالخلاصة: أن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ؛ لأن الراوي اختصره من حديث طويل فأخطأ. تنبيه: جعل المزني في «تحفة الأشراف» (٣ / ٤٦٢) سعيداً هو ابن أبي عروبة، والصواب هو سعيد بن إياس الجريري؛ كما نقله الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» عن شيخه الحافظ العراقي. والله أعلم.

(١) لم أقف عليه هكذا موقوفاً.

الإنجيل على عيسى عليه السلام في ثمان عشرة ليلة من شهر رمضان، وأنزل القرآن على محمد ﷺ لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان». رواه هشام بن عمار وأبو حفص بن شاهين عن علي بن عاصم عن عبد الله بن سعيد بن يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عنه^(١).

٧٥٩ - ورواه أبو حفص بن شاهين عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً^(٢).

(١) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٣٥ - ١٣٦)، وابن مردويه في «تفسيره» (كما في الدر ١ / ٣٤٢)؛ من طريق سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبيد الله، عن أبي المليلح، عن جابر؛ موقوفاً.

والحديث باطل وخطأ؛ فإن مداره على عبيد الله بن أبي حميد أبي الخطاب: قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال مرة أيضاً: يروي عن أبي المليلح عجائب. وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث. وقال مرة: ضعيف لا أروي عنه شيئاً. وقال الحاكم وأبو نعيم: يروي عن أبي المليلح وعطاء مناكير. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد فاستحق الترك. قال الحافظ في «التقريب»: متروك. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٠ - ٣١).

قال الحافظ في «المطالب العالية» (٣ / ٢٨٦) بعد أن ذكره؛ قال: هذا مقلوب، وإنما هو عن وائلة؛ فليحذر اهـ.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤ / ١٠٧)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٠)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٨٨) وفي «الأسماء والصفات» (١ / ٥٦٨ - ٥٦٩) وفي «شعب الإيمان» (٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ - ط. سلفية)، والواحدي في «تفسيره الوسيط» (١ / ٢٨٠) وفي «أسباب النزول» (ص ١٥ - ١٦)، والأصبهاني في «التريغيب والترهيب» (٢ / ٣٧٨)؛ كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليلح، عن وائلة، عن النبي ﷺ؛ قال: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان».

قلت: أخطأ عمران.

=

خالفه سعيد بن أبي عروبة وغيره :

١ - فرواه يزيد بن زريع ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، حدثنا صاحب لنا ، عن أبي الجلد ؛ قال : « أنزلت صحف إبراهيم » نحوه .

أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » (ص ١٢٩) .

وسنده صحيح إلى قتادة .

وأخرجه الطبري في « تفسيره » من قول قتاده نفسه .

٢ - ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن قتاده ؛ من قوله .

ذكره البيهقي في « الأسماء والصفات » .

وأيضاً رواه أبو نعيم ، عن الثوري ؛ قال : أخبرني من سمع أبا العالية ، يذكر عن أبي الجلد ؛

قال : « نزلت صحف إبراهيم . . . » (فذكره) .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٤) .

وهو أيضاً معروف عن أبي قلابة .

رواه أبو نعيم ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة . . . (فذكره نحوه) .

أخرجه السمرقندي في تفسيره « بحر العلوم » (١ / ١٨٤) .

وسنده صحيح .

وكذلك رواه الثقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ؛ نحوه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٤) .

وأيضاً عمران القطان : قال فيه الإمام أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . وقال ابن

معين : ليس بالقوي . وقال مرة : وليس هو بشيء . وقال مرة : ضعيف . وقال النسائي وأبو داود :

ضعيف . وقال البخاري : صدوق بهم . وقال الدارقطني : كثير المخالفة والوهم . وقال العجلي :

بصري ثقة . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال ابن حجر : صدوق بهم . انظر : « تهذيب

الكامل » (٢٢ / ٣٢٩ و ٣٣٠) .

وعليه ؛ فرواية عمران القطان منكراً لا تثبت .

فإن قيل : قال أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٢٢٣) : حدثني نعيم بن حماد ، عن بقية ،

عن عتبة بن أبي حكيم ، ثنا شيخ منا ، عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « نزلت صحف

٧٦٠ - وعن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار؛ قوله^(١).

وقد تفسر بليلة ثلاث وعشرين؛ كما تقدم عن أيوب.

٧٦١ - وذلك لما روى بشر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس الجهني:

أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين^(٢). رواه أحمد ومسلم.

٧٦٢ - وعن محمد بن إبراهيم، عن [ابن]^(٣) عبد الله بن أنيس، عن

أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله؛ فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «انزل في ليلة ثلاث

= إبراهيم...» (فذكر نحوه).

فيقال: هذا الإسناد ضعيف جداً لعدة علل:

١ - جهالة حال الشيخ.

٢ - عتبة بن أبي حكيم: وإن وثقه الطاطري وابن معين في روايتين وأبوزرعة الدمشقي؛

فقد قال أبو حاتم: صالح لا بأس به. وضعفه ابن معين في رواية أخرى. وقال أبو داود: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث. وضعفه النسائي والدولابي.

وقال الدارقطني والنسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٢٧٢)، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية بقية بن الوليد عنه اهـ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٠٢ و ٣٠٣).

قلت: وهذا الحديث من رواية بقية عنه.

٣ - عن عتبة بقية بن الوليد.

٤ - نعيم بن حماد: متكلم في حفظه.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٧)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٩٥).

(٣) سقط من (أ) و(ب): «ابن»، واستدركته من «سنن أبي داود».

وعشرين». فقيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح؛ وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بياديته. رواه أبو داود (١).

٧٦٣ - [و] [عن الزهري] (٢)، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه؛ قال: كنت في مجلس بني سلمة، وأنا أصغرهم (٣)، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمررت بي، فقال: «ادخل». فدخلت، فأتي بعشائه، فرأيتني أكف عنه من قلته، فلما فرغ؛ قال: «[ناولني] (٤) نعلي». فقام وقمت معه، فقال: «كأن لك حاجة». قلت: أجل؛ أرسلني إليك رهط [من] (٥) بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: «كم الليلة؟». [فقلت]: [٦] اثنان وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال: «أو القابلة»؛ يريد: ليلة ثلاث وعشرين (٧). رواه أبو داود والنسائي.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٤٣٩)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٩).
وسنده حسن.

(٢) في (ب): «عن أبي هريرة»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (أ) و(ب) ما بين المعكوفتين، واستدرسته من «سنن أبي داود».

(٤) وقع في النسخة (أ): «ناولوني»، والتصويب من «سنن أبي داود» والنسائي في

«الكبرى» ومن (ب).

(٥) سقط من (أ) و(ب): «من»، واستدرسته من «سنن أبي داود».

(٦) في (أ) و(ب): «فقال»، والصواب ما أثبتته كما في «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه: أبو داود (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٢)؛ من طريق

عباد بن إسحاق، عن الزهري، به.

٧٦٤ - وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب؛ قال: قالوا لعبد الله بن أنيس الجهني: يا أبا يحيى! حدثنا كيف سمعت رسول الله ﷺ ذكر في ليلة القدر المباركة؟ فقال: جاء رسول الله ﷺ ونحن في مسجد جهينة، فقلنا: يا رسول الله! متى نلتبس هذه الليلة المباركة؟ فقال ﷺ: «التمسوها [هذه]»^(١) الليلة». فقال رجل: يا رسول الله! لثامنة تبقى؟ فقال: «ولكن لسابعة تبقى، إن الشهر لا يتم»^(٢). رواه هذبة بن خالد وحسن والليث.

وهذا الحديث تفرد به عباد بن إسحاق عن الزهري، وهو ممن لا يحتمل تفرده بهذا عنه. قال الجوزجاني: . . . فما وجدت من حديث يحكى عن الزهري ليس له أصل عند هؤلاء (أي: الثقات الحفاظ المتقين لحديث الزهري)؛ فتأن في أمره. . . «شرح العلل» (٢ / ٦٧٤). قال المنذري: قال أبو داود: وهذا حديث غريب. ويروى عنه أنه قال: لم يرو الزهري عن ضمرة إلا هذا الحديث اهـ.

وعليه؛ فالحديث منكر بهذا الإسناد.

والحديث رواه يحيى بن كثير الناجي، ثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله؛ قال: سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر؟ فقال: سمعت أبي يخبر عن النبي ﷺ؛ قال: «تحروها ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه: المزني في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٢٣) من طريق الطبراني والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٨٦).

وضمرة: لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول.

وابن لهيعة: ضعيف.

(١) في (أ) و(ب) كلمة غير مفهومة، وما أثبتته هو الموافق لسياق الطحاوي.

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٩٥)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٠)،

وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٨٥ و٨٦)؛ من طرق، عن محمد بن إسحاق، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أخيه عبد الله، عن عبد الله ابن أنيس. . . (فذكر نحوه).

عبد الله بن عبد الله بن حبيب: ذكره ابن حبان في «الثقات».

٧٦٥ - وعن ابن عباس؛ قال: «أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ وهو يصلي». فقال ابن عباس: «فنظرت في الليلة؛ فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين». فقال ابن عباس: «إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم؛ إلا ليلة القدر؛ فإنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»^(١). رواه سعيد.

والذي يبين أن السابعة أرجى الليالي، وأنها سابعة تمضي أو تبقى:

٧٦٦ - ما رواه أحمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. فقلت لعمر رضي الله عنه: إني لأعلم (أو: إني لأظن) أي ليلة هي. قال: وأي ليلة هي؟ قال: قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قال: خلق

(١) أخرجه: أحمد (١ / ٢٥٥ و ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٠)، والطبراني (١١ / ٢٩٢)، والبيهقي في «الفضائل» (ص ٢٤٥)؛ مسدد وعفان وأبو بكر بن أبي شيبة؛ كلهم عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... (فذكره مثله).
ورواه أبو داود الطيالسي، واختلف عنه:

فرواه محمد بن يحيى القزاز ومحمد بن محمد التمار ومحمد بن حيان المازني؛ كلهم عن أبي داود الطيالسي، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... (فذكره مثله).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٩٢ - ٢٩٣).

وخالفهم يونس بن حبيب في المتن.

فرواه عن الطيالسي، به؛ مثله، لكنه قال: «فإذا هي ليلة أربعة وعشرين».

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٤٨).

والأرجح رواية الجماعة عن الطيالسي؛ بلفظ: «فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين».

الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان ويأكل ويسجد على سبع، والطواف سبع، والجمار سبع. فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له»^(١).

٧٦٧ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله^(٢)؛ قال: سألت عمر ابن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يسألني معهم، مع الأكابر منهم، ويقول لي: لا تتكلم حتى يتكلموا. فقال: علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وترأ»؛ ففي أي الوتر ترون؟ قال: فأكثر القوم في الوتر. فقال: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: قلت: إن شئت تكلمت برأيي. قال: عن رأيك أسألك. قال: قلت: رأيت الله تعالى أكثر ذكر السبع في القرآن، فذكر السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، والطواف سبعاً، والجمار سبعاً، وما شاء الله في ذلك، وخلق الإنسان في سبعة، وجعل رزقه في

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٣٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٢٨٧) وفي «فضائل الأوقات» (ص، ٢٤٢ - ٢٤٣) وفي «السنن الكبرى» (٤ / ٣١٣)؛ كلهم من طريق عبدالرزاق، به، مثله.

وسنده صحيح.

وله طريق آخر سيأتي.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وقد وقع هنا سقط، تتمته ما يلي: «عن خاله الفلتان بن عاصم الجرمي؛ قال: كنا قعوداً ننتظر النبي ﷺ، فجاءنا وفي وجهه الغضب، حتى جلس، ثم رأينا وجهه يسفر، فقال: إنه بينت لي ليلة القدر، فخرجت لأبينها لكم، فلقيت بسدة الباب رجلين يتلاحيان (أو قال: يقتلان)، ومعهما الشيطان، فحجزت بينهما، فأنسيتهما، وسأشدولكم منها شداً: أما ليلة القدر؛ فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ». وقال أبي (أي: كليب): فحدثت به ابن عباس رضي الله عنه، فقال: وما أعجبك من ذلك؟! كان عمر رضي الله عنه؛ إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ؛ دعاني معهم، وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا... (فذكره). هذا سياق المروزي، وسياق يعقوب بن شيبة في «مسنده» مثله، لكنه زاد شيئاً في صفة المسيح الدجال».

سبعة . فقال : كل ما ذكرت عرفت ؛ فما قولك : خلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة ؟ قال : خلق الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين . . . إلى قوله : ﴿ خَلَقْنَا آخَرَ ﴾ [المؤمنون : آية ١٤] ، ثم قرأ : ﴿ أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبًّا . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَبَا ﴾ [عبس : آية ٢٥ - ٣١] ، والأب ما أنبت الأرض مما لا يأكل الناس ؛ فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين . قال عمر : غلبتموني ، لا تأتوا بإجابة [كإجابة] هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه^(١) . رواه المحاملي .

ورواه أحمد في «مسنده» المرفوع عنه ، عن الدورقي ، عن ابن إدريس ، عنه .

وقد تقدم حديث أبي سعيد في ليلة الحادي والعشرين ، ونبه عليه أحمد

(١) أخرجه : أحمد في «مسنده» (١ / ١٤) ، ومحمد بن نصر المرزوي في «قيام الليل» (ص ٣٥٢ - ٣٥٣) ، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» (ص ٩٦ - ٩٨ - مسند عمر) ؛ كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد ، عن عاصم بن كليب ، به .

وسنده صحيح .

قلت : وتابعه :

١ - زائده بن قدامة . أخرجه : أحمد (١ / ٤٣) ، والطحاوي (٣ / ٩١) ، ويعقوب بن شيبة (ص ٩٥) ؛ مختصراً .

٢ - عبدالله بن إدريس : أخرجه : ابن خزيمة (٣ / ٣٢٣) ، والحاكم (١ / ٦٠٤) ، وغيرهما ؛ مطولاً .

٣ - محمد بن فضيل . أخرجه : ابن خزيمة (٣ / ٣٢٢) ، والبيهقي (٤ / ٣١٣) ، وغيرهما ؛ مطولاً .

٤ - صالح بن عمر . أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» (ص ٩٦) مختصراً .

كلهم ، عن عاصم بن كليب ، به .

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف تقدم برقم (٧٣٩) ؛ فانظره .

بقوله: «تسع تبقى».

وهذه الأحاديث كلها تقتضي أنها تكون في هذه الليالي كلها، وقد كانت في عام من الأعوام في إحدى هذه الليالي، فتكون متنقلة في الليالي العشر. وحكي هذا عن أحمد نفسه، وهو مقتضى ما ذكره القاضي وغير من أصحابنا.

ومن أصحابنا من قال: إنها ليلة واحدة في كل سنة لا تتغير، وزعم أنه مقتضى كلام أحمد، وليس بصحيح.

وبكل حال؛ فلا نجزم لليلة بعينها أنها ليلة القدر على الإطلاق، بل هي مبهمة في العشر؛ كما دلت عليه النصوص.

وينبغي على ذلك: أنه لو نذر قيام ليلة القدر؛ لزمه، ولم يجزه في غيرها، فيلزمه قيام ليالي العشر كلها؛ كمن نذر ونسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، ولو علق عتاقاً أو طلاقاً بليلة القدر قبل دخول العشر؛ حكم به إذا انقضى العشر، إن كان في أثناء العشر؛ حكم به في مثل تلك الليلة من العام المقبل؛ إن قيل: لا تنتقل، وإن قيل: تنتقل؛ لم يحكم به حتى ينصرم العشر من العام القابل، وهو الصواب. والله أعلم.

* فصل:

وعلامتها^(١) ما تقدم أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها، كأنها الطست حتى ترتفع، ذكر معنى ذلك مرفوعاً في حديث أبي وابن مسعود، وجاء عن ابن عباس أيضاً.

(١) انظر: «الشرح الكبير والمغني» (٣ / ١١٧)، و«الفروع» (٣ / ١٤٣).

٧٦٨ - وعن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية [بلجة]^(١)، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»^(٢). رواه أحمد.

٧٦٩ - وعن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر؛ التاسعة، والسابعة، والخامسة، وآخر ليلة، هي ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا يرمى فيها بنجم، ولا ينبج فيها كلب»^(٣). رواه هديبة بن خالد عنه.

٧٧٠ - وعن عبيد بن عمير^(٤)؛ قال: «كنت ليلة السابع والعشرين في

(١) في (ب): «ثلجة».

(٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٣٢٤)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٨)؛ من طريق بقية، ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان؛ مرفوعاً... (فذكره).

قلت: وفي سنده انقطاع بين خالد بن معدان وعبادة؛ قال أبو حاتم: لم يصح سماعه من عبادة ولا من معاذ، بل هو مرسل.

وله طريق آخر:

أخرجه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٢٩٣)؛ من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، نحوه.

قلت: معاوية ضعيف.

والحديث عن الزهري منكر لا يعتبر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٧) مختصراً.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٤) لم أقف عليه.

البحر، فأخذت من مائه، فوجدته عذباً سلساً... (١)».

* فصل :

ويستحب الاجتهاد في العشر مطلقاً (٢).

٧٧١ - لما روي عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر؛ أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر» (٣). متفق عليه.

وفي رواية لمسلم (٤): «وجدتُ وشدَّ المئزر».

وفي رواية له (٥): كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في

غيره.

لكن ورد نحوه عن عبدة بن أبي لبابة؛ قال: «ذقت ماء البحر لسبع وعشرين من شهر رمضان؛ فإذا هو عذب».

أخرجه: الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٣٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٢٨٩) وفي «فضائل الأوقات» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨).
وسنده صحيح.

وقال ابن عباس: «قد حفظت ليلة القدر أربع مرات من فوق إيجار يلي الشمس، تطلع لا شعاع لها ثلاث وعشرين لسبع بقين».

أخرجه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٣٩٨).
وسنده حسن.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١١٧).

(٣) أخرجه: البخاري في «صلاة التراويح»، ٦ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان،

(٧١١ / ٢)، ومسلم في «الاعتكاف»، (٢ / ٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في «الاعتكاف»، (٢ / ٨٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في «الاعتكاف»، (٢ / ٨٣٢).

٧٧٢ - وعن علي ؛ قال : « كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان »^(١). رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(١) هذا الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي . واختلف عليه :

١ - ورواه عنبة بن الأزهر، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن علي . ذكره الدارقطني وقال : وهم فيه .

٢ - ورواه إبراهيم أبو شيبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة . وهو خطأ .

أخرجه يوسف بن يعقوب البهلول في «حديثه» (علل الدارقطني ٤ / ٦٨ - حاشية).

٣ - ورواه شعبة . واختلف عليه :

فرواه هشيم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي . قال الدارقطني : وهم فيه .

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٤).

وخالفه :

١ - غندر . عند أحمد في «مسنده» (١ / ١٣٧).

٢ - عبد الرحمن بن مهدي . عند أحمد في «مسنده» (١ / ١٣٢).

٣ - أبو داود الطيالسي . الطيالسي في «مسنده» .

٤ - سلم بن قتيبة . عند أحمد (١ / ١٣٣).

٥ - يحيى بن سعيد القطان . عند الفريابي في «الصيام» (ص ١٢٠).

كلهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي . . . (فذكره).

٤ - ٦ - وكذا رواه الثوري وإسرائيل وأبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن

علي .

أخرجه : أحمد (١ / ٩٨ و ١٣٢ و ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٧)، والفريابي في

«الصيام» (ص ١٢٠).

قال الدارقطني في «العلل» (٦ / ٦٨) : والصحيح حديث هبيرة .

وعليه ؛ فالحديث مداره على هبيرة، وهو ابن يريم الشيباني أبو الحارث الكوفي : وهو لم يرو

عنه غير أبي إسحاق وأبي فاختة . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هبيرة بن يريم ؛ قلت : يحتج

ورواه عبد الله بن أحمد^(١)، ولفظه: «إذا دخل العشر الأواخر؛ شد المئزر».

وفي لفظ^(٢): «رفع المئزر، وأيقظ نساءه».

قيل لأبي بكر بن عياش: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء.

٧٧٣ - وعن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة [القدر]^(٣) ما أقول؟ قال: «[تقولين:]»^(٤) اللهم! إنك عفو تحب العفو فاعف عني^(٥). رواه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي، ولفظه: قلت: يا رسول الله! إن علمت أي ليلة القدر؛ ما أقول؟ قال: قولي: (فذكره).

بحديثه؟ قال: لا هو شبيه بالمجهولين. وقال ابن معين: مجهول. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أيضاً: أرجو أن لا يكون به بأس، ويحى وعبدالرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر. وقال ابن خراش: ضعيف. وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره (يعني: الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرد بالرواية عنهم). وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أن لا يكون به بأساً. وقال ابن حجر في «التقريب»: لا بأس به، وقد عيب بالشيعة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠ / ١٥١ - ١٥٢).

والذي يظهر أن الحديث ثابت؛ فإنه لم يتفرد بهذا المتن؛ فقد ورد من وجه آخر عن عائشة. والحديث: قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الطبري. «الكنز» (٨ / ٦٣١). وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (١ / ٧٦٤): إسناده صحيح اهـ.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١ / ١٣٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١ / ١٣٣).

(٣) هذه الكلمة سقطت من النسخة (أ)، واستدركتها من «المسند» ومن (ب).

(٤) وقع في النسخة (أ): «قولين»، وما أثبتته من النسائي في «عمل اليوم والليلة» ومن (ب).

(٥) هذا الحديث يرويه عبد الله بن بريدة. واختلف عليه:

١ - فرواه كهمس بن الحسن. واختلف عليه:

فرواه علي بن عراك وغيره.

رواه عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن عائشة.
ذكره الدارقطني وقال: ووهم في قوله: «عن أبيه». «العلل» (٥ / ١٣٣ / ق / ب).
وخالفه:

- ١ - يزيد بن هارون. عند أحمد (٦ / ٢٥٨).
- ٢ - وكيع بن الجراح. عند: أحمد (٦ / ٢٠٨)، وابن ماجه (٢ / ١٢٦٥).
- ٣ - غندر. عند أحمد (٦ / ٢٥٨).
- ٤ - النضر بن شميل. عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٧٤٨).
- ٥ - خالد بن الحارث. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٩٩).
- ٦ - جعفر بن سليمان. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٩٩).
- ٧ - معتمر. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٩٩). قال النسائي: مرسل.
- ٢ - ورواه الجريري. واختلف عليه؛ فرواه:

- ١ - يزيد بن هارون. عند أحمد (٦ / ١٨٢ و ١٨٣).
 - ٢ - خالد الطحان. عند المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٩).
 - ٣ - علي بن عاصم. عند: أحمد (٦ / ١٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٠٠).
 - ٤ - عبد الرحمن بن مرزوق. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٩٩ - ٥٠٠).
- كلهم عن الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة.
وخالفهم:

- ١ - عبد الحميد بن واصل.
- فرواه عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة.
أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٧).
لكن قال الدارقطني في «العلل»: ووهم فيه.
وخالفهم سفيان الثوري. واختلف عليه؛ فرواه:
- ١ - إسحاق الأزرق. ذكره الدارقطني في «العلل».
 - ٢ - مخلد بن يزيد. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٠٠).
 - ٣ - محمد بن عمرو القرشي. عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٧٤٩).

٧٧٤ - ويحصل النصيب منها؛ لحديث أبي [ذر]^(١)؛ [فإنه] يقتضي أن قيامها يحصل بالقيام مع الإمام.

٧٧٥ - وعن مالك^(٢): أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «من شهد العشاء ليلة القدر؛ فقد أخذ بحظه».

كلهم عن الثوري، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عائشة... (فذكره).
وخالفهم الأشجعي: فرواه عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن عائشة.
أخرجه: أحمد (٦ / ٢٥٨)، والنسائي في «العمل» (ص ٥٠٠)، والحاكم (١ / ٧١٢)،
والطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٧).

قال الدارقطني: وقول الأزرق أصح.

قلت: الثوري سمع من الجريري قبل الاختلاط، والأشجعي من المتثبتين في الثوري، وهو صاحب كتاب، فلعل الثوري حفظ الطريقتين.

قال الدارقطني في «العلل»: والصحيح: عن ابن بريدة عن عائشة.

وقد ذكر الدارقطني والبيهقي أن عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة.

(١) هكذا في (ب)، وقد سقطت من (أ) فاستدركها الناسخ في الحاشية.

وحديث أبي ذر هو ما أخرجه: أبو داود (١ / ٤٣٧)، والترمذي (٣ / ١٦٠)، وابن ماجه (١ / ٤٢٠ - ٤٢١)، والنسائي (٤ / ٢٠٣)، وأحمد (٥ / ١٦٣)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥)،
وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٤)، وابن خزيمة (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، وابن حبان (٤ / ١٠٩)، والقرطبي في «الصيام» (ص ١١٥ - ١١٦)، وغيرهم؛ عن جماعة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جبير بن نفيير، عن أبي ذر؛ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا من الشهر شيئاً، حتى بقيت سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو شطر الليل. قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه.
فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف؛ حنبت له بقية ليلته... إلخ».

وسنده صحيح.

والحديث: صححه الترمذي فقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢١) بلاغاً، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ /

٧٧٦ - وعن الضحاك^(١): «أنه قيل له: أرأيت النفساء والحائض والنائم والمسافر؛ هل لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم؛ كل من تقبَّل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر لا يخيبه أبداً».

* * * * *

٣٠١ - ٣٠٢)، وابن زنجويه كما في «الدر المنثور» (٦ / ٦٣٨).

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٢): ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قال: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر؛ فقد أخذ نصيبه منها».

وسنده صحيح.

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» (ص ٢٢٧)، من طريق جويبر؛ قال: قلت للضحاك: «أرأيت النفساء والحائض...» (فذكره).

وجويبر متروك.

باب الاعتكاف

مسألة:

وهو لزوم مسجد لطاعة الله ^(١)

جماع معنى الاعتكاف والاحتباس والوقوف والمقام.

يقال: عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عُكُوفًا، وربما قيل: عَكَفًا: إذا أقبل عليه مواظبًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاوِزْنَا بَيْنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: آية ١٣٨]. وقوله سبحانه حكاية عن ابراهيم عليه السلام ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وقوله أيضاً: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْزِلُ لَهَا عَاقِبِينَ﴾ [الشعراء: ٧١].

فعداه باللام؛ لأن المعنى: أنتم لها عابدون ولها قانتون.

٧٧٧ - ومرَّ علي ^(٢) رضي الله عنه بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه

التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١١٧ - ١١٨)، و«الفروع» (٣ / ١٤٧)،

و«الإنصاف» (٣ / ٣٥٨)، و«شرح الزركشي» (٣ / ٣)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٤٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٢٨٧)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي

ويقال: فلان عاكف على فرج حرام^(١)

وعكف حول الشيء: استداروا.

وقال الطرماح^(٢):

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَكْفًا عَكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحُ

عن المنكره (ص ١٣٧)، والأجري في «كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢١٢)؛ من طريق ميسرة بن حبيب؛ قال: «مرّ علي على قوم يلعبون بالشطرنج...» (فذكره).

لكنه معلول.

أعله الإمام أحمد بالانقطاع: قال مهنا: فسألت أحمد فقلت: أدرك ميسرة علياً؟ قال: لا.

فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي روى عنه شعبة. قلت: سمع ميسرة من شعبة؟ قال: نعم.

وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢١٢) وفي

«شعب الإيمان» (٥ / ٢٤١)؛ من طريق الأصمغ بن نباتة، عن علي، مثله، وزاد: «لأن يمس جمرأ حتى تطفأ خير له من أن يمسها».

وسنده ضعيف جداً.

الأصمغ: متروك الحديث.

وأخرج البيهقي (١٠ / ٢١٢) من طريق محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار؛ قال:

مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم، فقال:

«أما والله؛ لغير هذا خلقتم، أما والله؛ لولا أن تكون سنة؛ لضربت بها وجوهكم».

وسنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عمار بن أبي عمار عن علي: مرسل. قاله المزي في «تهذيب الكمال» (٢١ /

١٩٨).

والأخرى: محمد بن أبي زكريا التميمي: قال أبو حاتم: مجهول. «جرح» (٧ / ٢٦١).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٩ / ٢٥٥ / مادة عكف)، و«أحكام القرآن» للنجصاص (١ /

(١) في (ب) بياض دون (أ).

(٣٣٣).

ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصاً بالعكوف لله وعليه في بيته :

كما قال تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى : ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: آية ١٢٥].

وقال في موضع آخر: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج : آية ٢٦].

ولم يذكر العكوف لمن ، وعلى من ؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله . ويستعمل متعدياً أيضاً ، فيقال : عكفه يعكفه ويعكفه عكفاً : إذا حبسه ووقفه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح : آية ٢٥] ، ويقال : ما عكفك عن كذا؟ أي : ما حبسك عنه ، وعكف الجوهر في النظم .
والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة ؛ لأن فيه كلفة ؛ كما يقال : لست وألست ، وعمل واعتمل ، وقطع واقتطع .
وربما حسب بعضهم أنه مطاوع عكفه فاعتكف ، كما يقال : انعكف عليه ، وهو ضعيف .

ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه ؛ كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتمائيلهم ، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم ؛ شرع الله سبحانه لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى .

وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك ؛ فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله فيه .

ولو قيل: لعبادة الله فيه؛ كان أحسن؛ فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة؛ كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية؛ كالمباحات كلها؛ بخلاف العبادة؛ فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى.

وأيضاً؛ فإن ما لم يؤمر به من العبادات، بل رغب فيه؛ هو عبادة، وإن لم يكن طاعة؛ لعدم الأمر.

ويسمى أيضاً الجوار والمجاورة.

٧٧٨ - قالت عائشة: كان النبي ﷺ يُصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض»^(١). رواه البخاري.

لأنه قد جاور الله سبحانه بلزوم بيته ومكاناً واحداً لعبادته:

٧٧٩ - كما في الحديث: يقول الله تعالى: أنا جليس من ذكرني»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٢- باب الحائض ترجل المعتكف، ٢ / ٧١٤).

(٢) أخرجه الديلمي في «مسنده» عن عائشة بلا سند.

قاله السخاوي في «المقاصد» (ص ١١٣): لكنه ورد من قول كعب الأحبار.

أخرجه: أحمد في «الزهد» (ص ١١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٤٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص ٥٧) مختصراً، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٥٧٥)؛ عن سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب؛ قال: «قال موسى ﷺ: يا رب! أقرب أنت فأناجيك، أم بعيد فأناديك؟ قال: يا موسى: أنا جليس من ذكرني...».

وسنده صحيح إلى كعب الأحبار.

ويغني عنه ما أخرجه: البخاري في (التوحيد، ٦ / ٢٦٩٤)، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة، ٤ / ٢٠٦١)، وغيرهما؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه؛ ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ؛ ذكرته في ملأ خير منه...» لفظ البخاري.

. ويسمى المقام بمكة مجاورة؛ لأنه مجاور بيت الله؛ كما يجاور الرجل بيت الرجل.

مسألة:

وهو سنة^(١) لا يجب إلا بالنذر.

في هذا فصلان:

أحدهما: أن الاعتكاف سنة وقرينة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [البقرة: آية ١٢٥].

وقوله في الآية الأخرى: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: آية ٢٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبَاشِرْهُمْ وَهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: آية

[١٨٧].

وأما السنة:

وأيضاً ما أخرجه البخاري تعليقاً ووصله في «خلق أفعال العباد» (ص ١٤١)، وأحمد (٢)

/ ٥٤٠)؛ عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرك بي شفتاه».

وسنده صحيح.

وقد وقع في طرقه اختلاف طويل، وطريق البخاري وأحمد أصحها؛ كما رجَّحه الدارقطني والمزي وغيرهما.

انظر: «علل الدارقطني» (٩ / ٥٠ - ٥١)، و«التحفة».

(١) انظر: «الشرح الكبير والمغني» (٣ / ١١٨)، و«الفروع» (٣ / ١٤٧)، و«الإنصاف»

(٣ / ٣٥٨)، و«شرح الزركشي» (٣ / ٥)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٤٧).

٧٨٠ - فروى ابن عمر^(١)؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

٧٨١ - وعن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢). متفق عليهما.

٧٨٢ - وقد تقدم حديث أبي سعيد^(٣): «أنه اعتكف هو وأصحابه العشر الأوسط والأخر».

وفي رواية^(٤): «اعتكف العشر الأول أيضاً».

٧٨٣ - وكان يعتكف أزواجه معه^(٥).

وفاته الاعتكاف عاماً فاعتكف في العام القابل عشرين^(٦).

وتركه مرة في رمضان فاعتكف العشر الأول من شوال.

وهذا كله يدل على محافظته ﷺ.

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقول الله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد... الآية، ٢ / ٧١٣)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقول الله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد... الآية، ٢ / ٧١٣)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣٠).

(٣) سبق برقم (٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

(٥) كما في حديث عائشة عند: البخاري في (الاعتكاف، ٦ - باب اعتكاف النساء، ٢ / ٧١٥)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

(٦) سيأتي قريباً برقم (٧٩٠ و٧٩١).

وأجمع المسلمون على أنه قربة وعمل صالح .

وأيضاً؛ ففيه من القرب والمكث في بيت الله، وحبس النفس على عبادة الله، وإخلاء^(١) القلب من الشواغل عن ذكر الله، والتخلي لأنواع العبادات المحضنة من [التفكير]^(٢) وذكر الله وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القرب .

٧٨٤ - وقد روي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف :

«هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»^(٣). رواه ابن ماجه .

(١) من (ب)، وفي (أ): «اختلاء» .

(٢) في (أ): «من الفكر» .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (١ / ٥٦٦ - ٥٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٥٢٣)؛

من طريق عبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ مرفوعاً... (فذكره).

وفيه عبيدة بن بلال العمي : لم يرو عنه إلا عيسى بن موسى غنجار. قال الذهبي في

«الميزان» : قال السليماني : فيه نظر. وقال ابن حجر: مجهول الحال. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٢٥٦ /

وفيه فرقد السبخي : لم يوثقه إلا ابن معين في رواية الدارمي وابن الجنيد، لكن قال في رواية

ابن أبي خيثمة: ليس بذاك. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس. أما بقية الأئمة؛ فشبه اتفاق بينهم على أنه ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣ / ١٦٥ - ١٦٦). وقال البخاري في «تاريخه» (٧

/ ١٣١) : فرقد أبو يعقوب السبخي، عن سعيد بن جبير، في حديثه مناكير اهـ.

والحديث ضعيف لا يثبت. وضعفه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ١١٨). وقال أبو داوود

في «مسائله» (ص ٩٦) : قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال : لا؛ إلا شيئاً ضعيفاً.

وأشار إلى ضعفه: البيهقي في «الشعب»، والبوصيري في «المصباح» (٢ / ٤٥). وضعف إسناده

عبيدالله المباركفوري في «المرعاة» (٧ / ١٦٨). وضعفه الألباني.

وهو كما قال رسول الله ﷺ؛ فإن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها،
وامتنع منها؛ فلا تخلص إليه.

٧٨٥ - كما قال: «الصوم جنة»^(١).

وقد تهيأ لجميع العبادات.

فإن قيل: هذا الحديث فيه فرقد السبخي، وقد تكلم فيه، ولهذا قال أبو
داوود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا؛ إلا شيئاً
ضعيفاً. وكذلك نقل أبو طالب.

قيل: فرقد السبخي رجل صالح، قد كتب الناس أحاديثه، وأحاديث
الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدها؛ كما قال أحمد: إذا جاء الترغيب
والترهيب؛ سهلنا، وإذا جاء الحلال والحرام؛ شددنا.

وقول أحمد: «إلا شيئاً ضعيفاً»: إشارة إلى أن إسناده ليس قوياً، وهذا
القدر قدر لا يمنع الاحتجاج به في الأحكام؛ فكيف في الفضائل.

٧٨٦ - وقد روى إسحاق بن راهويه^(٢)، عن أبي الدرداء؛ قال: «من
اعتكف ليلة؛ كان له كأجر عمرة، ومن اعتكف ليلتين؛ كان له كأجر
عمرتين...» ثم ذكر على قدر ذلك.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢ - باب فضل الصوم، ٢ / ٦٧٠)، ومسلم في
(الصيام، ٢ / ٨٠٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظهما: «الصيام جنة».

وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ١٩٣) أيضاً؛ بلفظ: «الصيام جنة».

(٢) في (أ) (بجميع).

(٣) في حاشية (أ) و(ب) مانصه (قال القاضي: - فظاهر هذه الأخبار الواردة

في فضل الاعتكاف غير مقطوع على صحتها)

(٤) لم أقف عليه.

الفصل الثاني: أنه ليس بواجب في الشرع، بل يجب بالندر، وهذا إجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً؛ إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه.

وهذا لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، وكان أكثر الناس لا يعتكفون على عهد النبي ﷺ، فلم يأمرهم به.

٧٨٧ - بل قال لهم لما اعتكف العشر الأوسط: «إني أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف؛ فليعتكف»^(١).

(١) هذا اللفظ وقع فيه اختلاف: هل هو بلفظ الأمر أم بلفظ التخيير؟ وبيان ذلك:

أن الحديث يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. واختلف عليه؛ فرواه:

١ - يحيى بن أبي كثير.

فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري... (فذكره)، وفيه:

«من كان اعتكف مع رسول الله؛ فليرجع».

لم يختلف أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا اللفظ.

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٠)، ومسلم (٢ / ٨٢٦)، وأحمد (٣ / ٨٤).

٢ - سليمان الأحول، عنه، به.

بلفظ: «من كان معتكفاً؛ فليكن في معتكفه».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٧) ولم يسق لفظه، وأحمد (٣ / ٧).

٣ - محمد بن عمرو، عنه، به.

بلفظ: «من اعتكف معي؛ فليرجع إلى معتكفه».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٧ - ٧١٨) تعليقا، ووصله أحمد (٣ / ٢٤).

٤ - ابن أبي لييد.

بلفظ: «من كان معتكفاً؛ فليكن في معتكفه».

وترك الاعتكاف مرة، وهو مقيم، ثم قضاه في شوال^(١).

وأما وجوبه بالندر:

٧٨٨ - فلما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع

أخرجه أحمد (٣ / ٧).

٥ - محمد بن إبراهيم التيمي المدني، واختلف عليه:

فرواه يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي

سعيد:

بلفظ: «من كان اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر».

هذا لفظ مالك، عن يزيد، به.

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٤)، وابن خزيمة (٣ / ٣٥٣)، وغيرهما.

ولفظ الدراوردي وابن أبي حازم، عن يزيد، به: «فمن كان اعتكف معي؛ فليشبت في

معتكفه».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٠)، ومسلم (٢ / ٨٢٥)، وغيرهما.

وخالفه: عمارة بن غزية الأنصاري في اللفظ.

فرواه: عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، به.

بلفظ: «فمن أحب منكم أن يعتكف؛ فليعتكف، فاعتكف الناس معه».

أخرجه مسلم (٢ / ٨٢٥).

وهو اللفظ الذي ذكره المؤلف.

قلت: وعمارة بن غزية: وثقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني وابن سعد والعجلي. وقال ابن

معين: صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس كان صدوقاً. وقال النسائي:

ليس به بأس. وشذ ابن حزم فقال: ضعيف. وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. انظر:

«تهذيب الكمال» (٢١ / ٢٦١).

ولفظ الجماعة عن أبي سلمة أثبت وأضبط، والله أعلم بالصواب.

(١) سيأتي برقم (٨٢٩).

الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»^(١).

٧٨٩ - وعن عمر: أنه قال: يا رسول الله! إنني نذرت أن أعتكف ليلة في

المسجد الحرام. فقال: - «أوف بندرك»^(٢). متفق عليهما.

قال أبو بكر: ويستحب أن لا يدع أحد [الاعتكاف في العشر الأواخر]^(٣)

من شهر رمضان؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه وقضاه لما فاته، وكل ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكدة؛ كقيام الليل ونحوه.

وإذا شرع في الاعتكاف؛ ينوي مدة من الزمان؛ لم يلزم بالشروع عند

أصحابنا.

(٤)

ولو قطعه [مدة]؛ لم يلزمه قضاؤه؛ لأن من أصلنا المشهور: أنه لا يلزم

بالشروع إلا الإحرام، لكن يستحب له إتمامه، وأن يقضيه إذا قطعه.

وكذلك أيضاً لو كان له ورد من الاعتكاف، ففاته؛ استحب له قضاؤه؛

لأن النبي ﷺ ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه

الأخبية، ثم قضاه من شوال، ولم يأمر أزواجه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من

عادتهن، وإنما عزمَ عليه ذلك العام، ولأن قضاءه غير واجب؛ ولأنهن لم يكن

شرعنَ فيه، وهو ﷺ كان قد شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وهو

قد دخل المسجد حين صلى بالناس، فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذ؛

لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك.

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان والنذور، ٢٧ - النذر في الطاعة، ٦ / ٢٤٦٣) وغيره...

ولم يخرج مسلم في «صحيحه».

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم

أسلم، ٢ / ٧١٨)، ومسلم في (الإيمان، ٣ / ١٢٧٧).

(٣) في (ب): «اعتكاف العشر الأواخر». (٤) سقط من (ب).

٧٩٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يعتكف من العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل؛ اعتكف عشرين ليلة»^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وفي لفظ: «سافر عاماً، فلما كان العام المقبل؛ اعتكف عشرين».

٧٩١ - وعن أنس؛ قال: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل؛ اعتكف عشرين»^(٢). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ١٤١)، وأبو داود (١ / ٧٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٠)، وابن ماجه (١ / ٥٦٢)، وابن خزيمة (٣ / ٣٤٦)، وابن حبان (٨ / ٤٢٢)، والحاكم في «مستدرکه» (١ / ٦٠٥)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد على المسند» (٥ / ١٤١)، وأبو داود الطيالسي (ص ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٤)؛ من طريق عبدالرحمن بن مهدي وعفان الصفار وهدي بن خالد وحسن بن موسى وعبدالصمد وموسى بن إسماعيل والطيالسي وسهل بن بكار وغيرهم؛ كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل؛ اعتكف عشرين يوماً». لفظ عفان وابن مهدي وغيرهما.

وسنده صحيح؛ إن كان أبو رافع سمعه من أبي

(٢) أخرجه: الترمذي (٣ / ١٥٧)، وأحمد (٣ / ١٠٤)، وابن خزيمة (٣ / ٣٤٦)، وابن حبان (٨ / ٤٢٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٣٩٥)، والحاكم (١ / ٦٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٤)؛ كلهم من طريق: محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ... (فذكره).

قلت: الحديث تفرد به محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

قال الإمام أحمد: لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي عن حميد عن أنس.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث أنس.

وقال البخاري: هذا حديث صحيح غريب من حديث أنس.

ورواه أحمد، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً؛ اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر؛ اعتكف من العام المقبل عشرين».

ويتخرج أن يلزم بالشروع قياساً على الرواية التي في الصوم والصلاة، لكن قد يفرق . . . (١).

فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء؛ فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟!
قيل: له فوائد:

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، وإنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون قد فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً.

أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك؛ فلا يحل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات الله هزواً، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم [صحيحاً] (٢)، وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم مع بقاء اعتقاد الصلاة، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة، إذا أراد أن يفعلها؛ فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يُخل بأركانها وشروطها، وإن كان له تركها بالكلية، ولو لم يستدم النية ذكراً ولا نوى الخروج منه.

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة؛ انقطع الاعتكاف، فلو أراد أن يعود إليه؛ كان اعتكافاً ثانياً، يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى، حتى إذا لم نجوز الاعتكاف أقل [من يوم] (٣) فاعتكف بعض يوم، ثم قطعه، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم؛ لم يصح ذلك؛ كما

(١) بياض في النسختين. (٢) ما بين المعكوفتين من (ب). (٣) سقط من (ب).

لو أصبح صائماً فأكل ، ثم أراد أن يتم الصوم .

الثالثة : أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً؛ صارت هذه الأمور واجبة عليه ، وحرّم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال ؛ كما لو نذر صوماً معيناً أو مطلقاً أو صلاة مؤقتة أو مطلقة .

وإن لم ينو مدّة ، لكن قال : أقعد ما بدا لي ، أو إلى أن يكون كذا . . . (١) .

وإذا أبطل الاعتكاف ؛ لم يبطل ما مضى منه . قاله بعض أصحابنا . وكذلك قال القاضي في التطوع ، وهذا ينبني على أقلّ الاعتكاف . . . (٢) .

* فصل :

ولا يصح الاعتكاف إلا من مسلم عاقل (٣) ؛ لأن الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادة .

فأما الصبي . . . (٤) .

* فصل :

قال أصحابنا : ليس للرقيق قنّاً كان أو مدبراً أو أم ولد الاعتكاف بغير إذن السيد ، ولا للزوجة الاعتكاف بدون إذن الزوج ؛ لأن منافع العبد والزوجة مستحقة للسيد والزوج ، وفي الاعتكاف تعطيل منافعهم عليه ، فإن أذن له في

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

(٣) انظر : «الإنصاف» (٣ / ٣٥٨) ، و«الفروع» (٣ / ١٤٨) .

(٤) بياض في النسختين .

الاعتكاف؛ اعتكف ما شاء، ولم يخرج إلى الجمعة؛ لأنها غير واجبة على أحد منهم.

فإن أراد السيد أو الزوج منع من أذن له بعد الدخول فيه؛ فله ذلك؛ لأنه تطوع، والخروج منه جائز. هكذا قال أصحابنا.

ويتخرج على قولنا: إن التطوع يلزم بالشروع: أنه ليس أن يخرجهما منه . . . (١).

فإن كان نذراً، وقد دخل فيه بإذنه؛ لم يكن له أن يخرج منه؛ كما لو أذن له في الإحرام والصيام الواجب، سواء كان معيناً أو مطلقاً . . . (٢).

وإن دخل في النذر بغير إذنه، و[هو قد] (٣) كان نذره بإذنه، [وهو معين؛ لم يملك منعه، وإن كان نذره بإذنه] (٤)، وهو غير معين؛ ففيه وجهان.

وإن لم يأذن في النذر؛ فقليل: له منعه منه وقطعه عليه؛ لأنه لا يملك تفويت حقه. وقيل: . . . (٥).

وأما المكاتب؛ فله أن يعتكف بدون إذن سيده؛ لأنه لا يستحق منافعه؛ كما له أن يحج في المنصوص عنه إذا لم يحل نجم في غيبته؛ لأنه بمنزلة المدين.

والمعتق بعضه ليس له أن يعتكف إلا أن يكون بينه وبين السيد [مهياة] (٦)، فيعتكف في أيامه خاصة.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) من (ب) وقد سقط من (أ).

(٤) من (ب) وقد سقط من (أ).

(٥) بياض في النسختين. (٦) كذا في (أ) و(ب).

ويصح من المرأة في كل مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد
تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل^(١).

في هذا الكلام فصول:

الأول: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، ويصح في كل مسجد في
الجملة، سواء في ذلك مساجد الأنبياء، وهي المساجد الثلاثة أو غيرها؛ لأن
الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: آية
١٨٧].

فلم يمه عن المباشرة إلا من عكف في المسجد، وتخصيصه بالذكر
يقتضي أن ما عداه بخلافه، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على
الإباحة.

وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهياً عن المباشرة؛ علم أنه ليس
باعتكاف شرعي؛ لأننا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة؛
كما أننا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب، ولأن كل معتكف
تحرم عليه المباشرة؛ فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفاً؛ لحرمت عليه
المباشرة كغيره.

فإن قيل: فقله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: دليل على أنه
قد يكون عاكفاً في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة [بما لولا هو^(٢)] لدخل في
المطلق.

(١) انظر: «مسائل عبدالله» (٢ / ٦٦٨)، و«مسائل أبي داود» (ص ٩٦).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، قال الناسخ في حاشية: «لعله: لولاه».

قلنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف كما تقدم، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى؛ كما أن كل ممسك يسمى صائماً، وكل قاصد يسمى متيمماً، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد وأمر بالإمساك عن المفطرات؛ صار ذلك هو النوع المشروع.

على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: آية ١١٧]، وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: آية ٦١]، ونحو ذلك.

فإن قيل: فلو لزم الإنسان بقعة، يعبد الله تعالى فيها خالياً من الناس أو غير خال، مثل كهف أو غار أو بيت أو شعب؛ فهل يشرع ذلك ويستحب؟
... (١).

قيل: أما إذا قصد مكاناً خالياً... (٢).

وإنما جاز في كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر، ولم يخص مسجداً دون مسجد، وهو اسم جمع، معرف باللام، والمباشرة نكرة في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئاً من المباشرة وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد.

وله أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه، وإن كره ذلك لغيره؛ لأن الاعتكاف عبادة واحدة؛ فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة وإقراء قرآن في وقت ونحو ذلك، وقيامه منه لحاجة لا تسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلس [ثم] (٣) عاد إليه؛ فهو أحق به.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة (أ)، واستدركها الناسخ، وهو مثبت في (ب).

وأصل ذلك أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع بعينه من المسجد .

٧٩٢ - قال نافع : «قد [أراني] (١) ابن عمر الموضع الذي كان يعتكف

فيه رسول الله ﷺ من المسجد» . رواه مسلم (٢) .

الفصل الثاني : أن المسجد هو المكان المبني للصلوات الخمس ، وبيت

قنابله وسطحه منه ، وحوائطه ، والمنارة المبنية في حيطانه أو داخله .

فلو اعتكف فيها أو صعد عليها ؛ جاز عند أصحابنا .

قال أصحابنا : ويستحب الأذان لكل أحد ، ونحن للمعتكف أشد

استحباباً ، وإن كانت متصلة بحائط المسجد ، وهي خارجة عن سمت حائط
المسجد ؛ فهي منه كالمحراب .

قال القاضي : كلها منه منفصلة أو متصلة . . . (٣) .

وإن كانت المنارة خارج المسجد وخارج رجبته ، فخرج المعتكف للتأذين

فيها ؛ ففيه وجهان :

أحدهما : لا يبطل ؛ لأنها مبنية للمسجد ، فأشبهت المتصلة به .

والثاني : يبطل .

قال ابن عقيل : وهو الأشبه ؛ لأنها ليست من المسجد .

وأما الرحبة : ففيها روايتان :

إحدهما : هي من المسجد .

(١) وقع في النسخة (أ) : «رأى» ، والتصويب من «صحيح مسلم» ومن (ب) .

(٢) أخرجه مسلم في (الاعتكاف ، ٢ / ٨٣٠) .

(٣) يياض في (أ) دون (ب) .

قال في رواية المروزي : يخرج المعتكف إلى الرحبة ، هي من المسجد .
والثانية : ليست منه .

قال في رواية ابن الحكم : إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع ؛ انصرف ولم يصل ، ليس هو بمنزلة المسجد ، حدّ المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب .

٧٩٣ - وهذا لأن النبي ﷺ أمر المعتكفات إذا حضن أن يقمن في رحاب المسجد^(١) .

قال القاضي : إن كانت محوطة عن الطريق ، وعليها أبواب ؛ فهي تابعة للمسجد .

وإن كانت [مشروعة]^(٢) عن الطريق وغير محاذة ؛ مثل : رحاب جامع المنصور ، ورحاب جامع دمشق ؛ فحكمها حكم الطريق ، لا يجوز الخروج إليها لغير حاجة .

فإن قلنا : الرحبة من المسجد ؛ فكذلك المنارة التي فيها .

وإن قلنا : ليست هي منه ؛ ففي الخروج إلى المنارة التي فيها وجهان .

الفصل الثالث : أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة ، سواء كانت الجماعة تتم بدون المعتكف أو لا تتم إلا به ، حتى لو اعتكف رجلان في مسجد ، فأقاما به الجماعة ؛ جاز .

فإن رجا أن يجمع فيه ، وغلب على ظنه ذلك ، مثل إن نوى أن يؤذن فيه ، فيجيء من يصلي معه ؛ صار مسجد جماعة .

(١) أخرجه : المحاملي وابن بطة وسنده صحيح . وسيأتي برقم (٨٨٥) .

(٢) في (ب) : «مشروعة» . (٣) في (ا) (إن بنوى)

فإن غلب على ظنه أن لا يصلي معه أحد؛ لم يصح الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالعزم على المقام في المسجد، والعزم يتبع الاعتقاد، فإذا اعتقد حصول الصلاة فيه؛ عزم على العكوف فيه، وإلا؛ فلا. فإن اختلت الجماعة فيه بعض الأوقات . . . (١).

٧٩٤ - وذلك لما روي عن أبي وائل شقيق بن سلمة؛ قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: إن قوماً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري؛ فلا تغير! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» (أو قال: في مسجد جماعة). فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت^(٢). رواه سعيد بإسناد جيد.

(١) بياض في النسختين، ولعل تمته: «بطل اعتكافه».

(٢) هذا الحديث يرويه سفيان بن عيينة، واختلف عليه؛ فرواه:

١-٣ - عبدالرزاق الصنعاني، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني؛ عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن راشد؛ قال: سمعت أبا وائل يقول: «قال حذيفة لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء». لفظ عبدالرزاق هكذا موقوفاً.

أخرجه: عبدالرزاق في «مضنه» (٤ / ٣٤٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ١٤٩). ولفظ العدني والمخزومي: عن أبي وائل؛ قال: «إن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود: إن ناساً عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تغير؛ وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس؟!» اهـ.

وخالفهم:

١ - سعيد بن منصور، واضطرب في متنه:

فرواه عن سفيان، به، باللفظ الذي ذكره المؤلف.

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» كما في «الفروع» (٣ / ١٥٢)، وابن حزم في

«المحلى» (٥ / ١٩٥).

قال ابن حزم: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»؛ لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكاً، فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط اهـ.

٢ - وخالفه محمود بن آدم المروزي، واضطرب في متنه:

فرواه عن سفيان بن عيينة به؛ بلفظ: قال حذيفة لعبدالله (يعني: ابن مسعود رضي الله عنه): ... عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام (أو قال: إلا في المساجد الثلاثة)؟ فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا. الشك مني اهـ.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٦).

قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٨ / ٢٩١) في ترجمة محمود بن آدم: وكان ثقة صدوقاً اهـ.

لكنه خالف عبدالرزاق وغيره، فجزم برفعه، ثم اضطرب في لفظه: هل الاعتكاف في المسجد الحرام فقط؟ أم في المساجد الثلاثة؟
وخالفهم:

١ - هشام بن عمار.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧ / ٢٠١).

٢ - محمد بن الفرج.

أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢ / ٧٢٠ - ٧٢١).

كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن جامع، عن شقيق؛ قال: قال حذيفة لعبدالله: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس». قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا. لفظ هشام بن عمار.

هكذا جزما برفعه.

قلت: وهشام بن عمار في حفظه كلام؛ فقد كبر وصار يتلقن.

وأيضاً الراوي عنه اسمه محمد بن سنان الشيرزي: لم أجد من وثقه؛ فقد ذكره ابن عساكر

٧٩٥ - وعن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال:

قال رسول الله ﷺ: «كل مسجد له مؤذن وإمام؛ فالاعتكاف فيه يصلح»^(١). رواه سعيد والنجاد والدارقطني وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة.

في «تاريخ دمشق»، والطحاوي في «مباني الأخبار شرح معاني الآثار» (١٠٢ق - ١٠٣ق)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» وفي «معرفة القراء»، وابن الأثير في «غاية النهاية»، فلم ينقل أحد منهم فيه توثيقاً، وكان من أهل الرأي.

وأما سند الإسماعيلي ففيه جهالة

قلت: والصواب حديث عبدالرزاق ومن تابعه موقوفاً من قول حذيفة.

١ - وأما حديث هشام بن عمار ومحمد بن الفرغ؛ فهما دون عبدالرزاق في الحفظ والإتقان.

وأما حديث سعيد بن منصور ومحمود بن آدم؛ فقد اضطربا في لفظه كما تقدم بيانه.

٢ - ومما يدل على أنه موقوف: الأثر الصحيح الذي رواه النخعي عن ابن مسعود، وسيأتي

برقم (٧٩٧).

٣ - وأيضاً؛ الذين ذكروا مذهب حذيفة وابن المسيب لم يتطرقوا لهذه الرواية المرفوعة، بل

يوقفونه على حذيفة.

قال البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣٩٤): وكان حذيفة يقول... (فذكره) اهـ.

وكذا قاله: الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٣٣٣)، والقرطبي في «الجامع لأحكام

القرآن» (٢ / ٣٣٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨ / ٣٢٥)، والعيني في «البنية» (٣ / ٧٤٦)

وفي «عمدة القاري» (٩ / ٢١٨)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٨٥)، وغيرهم.

٤ - ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الصوم» (عمدة ٩ / ٢١٨) عن حذيفة؛ قال: «لا اعتكاف

إلا في مسجد رسول الله ﷺ».

ولم أقف على سنده.

فلو كان الحديث محفوظاً رفعه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»؛ لما جاز لحذيفة أن

يخالفه ويخصه بمسجد رسول الله ﷺ فقط، وذلك إن صح هذا الأثر عنه. والله أعلم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (كما في المحلى ٥ / ١٩٦): حدثنا هشيم، أنا

جوير، به... (فذكره).

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٠٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن جوير، به.

٧٩٦ - وقد رواه حرب^(١)، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة؛ قال:

أقبل ابن مسعود وحذيفة من النجف، وأشرفوا على مسجد الكوفة؛ فإذا خيام مبنية، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: أناس عكفوا. فقال ابن مسعود: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن؛ فإنه يعتكف فيه».

فإن قيل: جووير ضعيف متروك، ويدل على ضعف الحديث أن مذهب حذيفة أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؛ بدليل:

٧٩٧ - ما روي عن إبراهيم؛ قال: «دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها، فقيل: قوم يعتكفون، فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري. فقال عبد الله: فعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لقد علمت [أنه لا اعتكاف]^(٢) إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ»^(٣).

= وهذا الإسناد ضعيف جداً لعلتين:

١ - جووير: متروك الحديث.

٢ - الانقطاع بين الضحاك وحذيفة.

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٩٢ق / أ): حدثنا محمد بن علي، ثنا قطن، ثنا حفص، ثنا إبراهيم، عن نصر، عن جووير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة: أنه قال: أتى حذيفة بن اليمان على فتية في المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: قوم عكوف. فقال: ما كنت أحسب أن يكون اعتكاف إلا في مسجد نهر. وقال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة».

وسنده ضعيف جداً؛ جووير متروك الحديث.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب)، واستدرسته من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧)؛ من طريق =

قلنا: قد روى هذا الحديث عن جويبر رجال من كبار أهل العلم، مثل هشيم وإسحاق الأزرق، وقد تابعه على نحو من معناه أبو وائل عن حذيفة، وهو معضود بآثار الصحابة، والرواية الأخرى عن حذيفة مرسلة.

وأيضاً؛ فإنه إجماع الصحابة.

= الثوري، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم النخعي... (فذكره).

ولفظ عبدالرزاق: عن الثوري، به؛ قال: «جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ قال عبدالله: فلعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: ما أبالي فيه أعتكف أو في بيوتكم هذه، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى (وكان الذين اعتكفوا فغاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر)». ولفظ وكيع، عن الثوري، به؛ قال: «جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري (يعني: المسجد)؟ قال عبدالله: ولعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه».

وهذا أثر ثابت صحيح.

ومراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة صحيحة؛ فإنه لا يرسل عنه إلا ما رواه عن غير واحد عن ابن مسعود.

بدليل ما أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» (٥ / ٧٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤ / ٥٢٠)، وأبوزرعة الدمشقي في «تاريخه» (١ / ٦٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٩)؛ من طريق سعيد بن عامر ووهب (أو: بشر) بن عمر الزهراني (شك الطحاوي) وعمرو بن الهيثم، كلهم عن شعبة، عن الأعمش؛ قال: «قلت لإبراهيم: إذا حدثت فأسند. قال: إذا قلت لك: قال عبدالله؛ فلم أقل ذلك حتى حدثني عن عبدالله غير واحد، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله؛ فهو الذي حدثني».

وهذا الأثر صحيح ثابت.

ولفظ سعيد بن عامر: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود. فقال إبراهيم: إذا

حدثتك عن رجل عن عبدالله؛ فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبدالله؛ فهو عن غير واحد عن =

٧٩٨ - روى النجاد^(١) عن علي رضي الله عنه ؛ قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ».

٧٩٩ - وعن ابن عباس^(٢) ؛ قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ».

٨٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها^(٣) : أنها قالت : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ».

= عبد الله.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (١ / ٥٤٢) : وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة اهـ.
قلت : وقد احتج بهذا الطحاوي والبيهقي .
انظر : «شرح مشكل الآثار» (١٤ / ٥١٩ - ٥٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٥٦) لابن حجر.

(١) أخرجه : عبدالرزاق (٤ / ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧). وفيه جابر الجعفي .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٧) من طريق آخر. وفيه الحارث الأعور.
(٢) أخرجه : النجاد كما في «التعليق» للقاضي (٤ / ١ق / أ)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٦) ؛ من طريق قتادة، عن ابن عباس . . . (فذكره).
وسنده منقطع : قتادة لم يسمع من ابن عباس . انظر : «جامع التحصيل» (ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٣) أخرجه : النجاد كما في «التعليق» للقاضي (٤ / ١ق / أ)، وأبو داود (١ / ٧٥٠)، والدارقطني (٢ / ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٢١) ؛ من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة . . . (فذكره).
وهو معلول.

والصواب أنه من قول الزهري ؛ كما نص عليه الدارقطني .
وسياتي تفصيل ذلك قريباً .

٨٠١ - وروى حرب^(١)، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «كل مسجد تقام فيه الصلاة فيه اعتكاف».

٨٠٢ - وقد روى أبو داود^(٢) وغيره حديث عائشة؛ قالت: «من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

(١) أخرجه: عبدالله ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٢ / ٦٧٣)، عن أبيه، ثنا بهز بن أسد، ثنا همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ بلفظ: «لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات».

وسنده صحيح.

(٢) هذا الحديث ترويه عائشة. واختلف عليها:

١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

فرواه عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر».

أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٣٠)، وأحمد (٦ / ٥٠).

٢ - عروة بن الزبير. واختلف عليه:

أ - هشام بن عروة.

فرواه جماعة، عن هشام، عن أبيه عروة، عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»». لفظ البخاري.

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٠)، ومسلم (٢ / ٨٢٨)، وغيرهما.

ب - وخالفه الزهري. واختلف عليه، فرواه:

٣-١ يونس بن يزيد الأيلي، ومعمربن راشد، وصالح بن أبي الأخضر؛ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ بلفظ: «كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان».

زاد صالح بن أبي الأخضر: «حتى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده».

تابعه عقيل، وسيأتي.

أخرجه: أحمد (٦ / ٢٣٢ و ٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١ / ١٥٦).

٤ - عقيل .

ورواه عنه الليث بن سعد . واختلف عليه :

١ - فرواه عبدالله بن يوسف . عند البخاري (٢ / ٧١٣) .

٢ - قتيبة بن سعيد . عند : مسلم (٢ / ٨٣١) ، وأحمد (٦ / ٩٢) .

كلاهما عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ بلفظ : « كان يعتكف

العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

٣-٤ - وخالفهما يحيى بن بكير ونافع بن يزيد ، فروياه عن الليث ، به ، مثله ، لكنه زاد قوله :

« والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمسه امرأة ، ولا

يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » .

أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٣١٥ و ٣٢٠) وفي « شعب الإيمان » (٧ / ٥٢٠ - ٥٢١) ،

وذكره الدارقطني في « العلل » (٥ / ١٥٤ ق / ب) .

قال البيهقي : وقوله : « والسنة في المعتكف . . . » إلخ : فقد قيل : إنه من قول عروة . والله

أعلم .

قلت : وقوله : « والسنة . . . » إلخ : هذا إدراج من الزهري ؛ كما سيأتي بيانه .

٥ - عبدالرحمن بن إسحاق .

فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أنها قالت : « السنة على المعتكف . . . ولا

اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

أخرجه أبو داود (١ / ٧٥٠) .

قال أبو داود : غير عبدالرحمن لا يقول فيه : « قالت السنة » . قال أبو داود : جعله قول

عائشة .

٦-٧ - يزيد بن عياض وعمر بن قيس ؛ كلاهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعروة :

أنهما سمعا عائشة تقول : « سنة الاعتكاف . . . » (فذكرته) .

ذكره الدارقطني في « علله » (٥ / ١٥٤ ق / ب) .

قلت : ويزيد وعمر بن قيس : متروكان .

٨ - سفيان بن حسين . واختلف عنه :

فرواه سويد بن عبدالعزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصيام».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٧).

قلت: وهذا حديث منكر رفعه، وسويد بن عبدالعزيز ضعيف، وقد خولف:

خالفه محمد بن يزيد الواسطي:

فرواه عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: «لا اعتكاف إلا بصيام». هكذا موقوفاً.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٥٤ / ب)، وقال: قول محمد بن يزيد أصح اهـ.

٩ - عبد الملك بن جريج . ورواه عنه :

١ - عبدالرزاق . عند أحمد في «مسنده» (٦ / ١٦٨) .

٢ - محمد بن بكر البرساني . عند أحمد في «مسنده» (٦ / ١٦٨) .

٣ - حجاج بن محمد . عند الدارقطني (٢ / ٢٠١) .

٤ - القاسم بن معن . عند الدارقطني (٦ / ٢٠١) .

قلت: وقد بين هذا الإدراج حجاج بن محمد:

فرواه عن ابن جريج؛ قال: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد وعروة،

عن عائشة: أنها أخبرتهما: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر... ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج...» إلخ.

وقد وضع الحديث أكثر وفصل بين كلام عائشة وكلام الزهري:

١ - عبدالرزاق .

٢ - محمد بن بكر البرساني .

٣ - هشام بن سليمان (وكان يضبط حديث ابن جريج) .

كلهم عن ابن جريج؛ قال: حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن

المسيب وعروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه

الله اهـ.

هكذا فصلوا بين اللفظ المدرج وبين الحديث المرفوع.

وصوب الدارقطني في «العلل» أن قوله: «وسنة الاعتكاف» من قول عائشة .
 لكنه قال في «السنن»: يقال إن قوله: «من السنة للمعتكف . . .» إلى آخره: ليس من قول
 النبي ﷺ (لعله يعني: ليس من قول عائشة كما استظهره الألباني في «الإرواء» (٤ / ١٤٠))، وإنه
 من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث؛ فقد وهم . والله أعلم اهـ .
 قلت: ومما يدل على الإدراج، وأنه من قول الزهري: ما يلي:
 ١ - أن معمرأ فصل المدرج عن الحديث، فروى الحديث كما سبق بيانه، وروى المدرج
 عن الزهري .

وهو ما أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٣٥٧)، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «لا يخرج المعتكف
 إلا لحاجه لا بد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا
 يمسه امرأة، ولا يبأشرها» .

وسنده صحيح ثابت .

وأخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧)؛ عن معمر، عن الزهري؛
 قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» .
 سندته صحيح .

٢ - أن ابن جريج فصل المدرج عن الحديث، فرواه من قول الزهري كما رواه معمر بن
 راشد .

أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٣٥٧) . وسنده صحيح .

٣ - أن الزهري كان معروفاً بأنه يدرج أحياناً في متن الحديث كلاماً من عنده؛ كقوله في
 حديث أبي هريره: «فانتهى الناس عن القراءة»؛ فقد اتفق المتقدمون وجمهور المتأخرين على أنه
 من قول الزهري . وله نظائر عدة .

٤ - أن هذا الإدراج ثبت عن عروة أنه قال: «المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً،
 ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»؛ فلعل الزهري أخذه
 عنه .

أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٣٤٧ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧) .
 وسنده صحيح .

٨٠٣ - وعن الزهري؛ قال: «مضت السنة أن لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة، مسجد يجمع فيه الجمعة». رواه النجاد^(١).

٨٠٤ - وفي لفظ للدارقطني^(٢): «من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وقال غير عبد الرحمن بن إسحاق: لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة.

وهذا قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه؛ إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة وبمسجد نبي.

فقد أجمعوا كلهم على أنه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه.

وأيضاً؛ المسجد موضع السجود ومحلّه، وهذا الاسم إنما يتم له ويكمل إذا كان معموراً بالسجود وبالصلاة فيه، أما إذا كان خراباً معطلاً عن إقامة الصلاة

٥ - أن هذه الزيادة: قوله: «والسنة لمعتكف... إلخ»: لم تظهر إلا من بعض تلاميذ الزهري عن الزهري، ولم تظهر من القاسم بن أبي بكر عن عائشة، ولا من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ولهذا - والله أعلم - عرض الشيخان البخاري ومسلم عن إخراجها في «صحيحهما». وهذا يدل قطعاً أن هذه الزيادة ليست من عائشة، وإنما من الزهري. والله أعلم بالصواب. قال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم؛ إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة اهـ. «طرح الثريب» (٤ / ١٦٥ - ١٦٦).

(١) أخرجه النجاد كما في «التعليق» للقاضي (٤ / ١٩ / أ - ب).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠١)، وعبدالرزاق (٤ / ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢ /

٣٣٧)، والبيهقي (٤ / ٣١٥).

وهو صحيح ثابت عن الزهري.

فيه؛ فلم يتم حقيقة المسجد له، وإنما يسمى مسجداً بمعنى أنه مهياً للسجود معداً له؛ كما قد تسمى الدار الخالية مسكناً ومنزلاً، ويُصان مما تُصان منه المساجد؛ لأنه مسجد، وإن لم يتم المقصود فيه.

وبهذا يعلم أن قوله: ﴿عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: إنما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود.

وأيضاً؛ فإن الصلوات الخمس في الجماعة واجبة كما تقدم بيانه؛ فلو جاز الاعتكاف في مسجد مهجور معطل؛ للزم: إما ترك الجماعة، وذلك غير جائز، وإما تكرار الخروج في اليوم واللييلة لما عنه مندوحه، وذلك غير جائز؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد، وأن لا يخرج منه إلا لما لا بد منه... (١).

وأيضاً؛ فلو لم تكن الجماعة واجبة؛ فإنها من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروهة كراهة شديدة؛ فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً؛ لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة، بل يحرم فعلها معه؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز... (٢).

فأما اعتكاف لا يتضمن وجوب جماعة، مثل أن يكون زمنه يسيراً، لا يحضر فيه صلاة مكتوبة:

فقال ابن عقيل وغيره: يصح في كل مسجد؛ إذ لا محذور فيه؛ وإنما اشترطنا مسجداً تقام فيه الجماعة لأجل وجوبها، وهذا إذا صححنا اعتكاف بعض يوم على المشهور من المذهب، وكذلك من لا يمكنه شهود الجماعة؛ لكونه في موضع لا تقام فيه الجماعة.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

وأما من يمكنه حضور الجماعة ولا يجب عليه كالمريض وغيره من
المعذورين والعبء؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يصح اعتكافه في كل مسجد؛ لأن الجماعة لا تجب عليه.

والثاني: لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لأنه من أهل الوجوب، فإذا
تكلف الاعتكاف في مسجد؛ وجب أن يكون مسجد الجماعة.

وإذا تكلف حضور محلها؛ وجبت عليه كما تجب عليه الجمعة إذا حضر
المسجد؛ لأن المسقط للحضور قد التزمه كما يجب عليه إذا حضرها.

ولأن من التزم التطوعات لا يصح أن يفعلها إلا بشروطها؛ كالصوم
والصلاة.

فعلى هذا: إن أقيمت فيه بعض الصلوات، فاعتكف في وقت تلك
الصلاة... (١).

الفصل الرابع: أن المرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد المتخذ
للصلوات الذي يحرم مقام الجنب فيه وتناله أحكام المساجد.

فأما مسجد بيتها - وهو مكان من البيت يتخذه الرجل أو المرأة للصلاة فيه
مع بقاء حكم الملك عليه -؛ فلا يصح الاعتكاف فيه عند أصحابنا.

قال أحمد في رواية أبي داود (٢) وقد سئل عن المرأة تعتكف في بيتها:
فذكر النساء يعتكفن في المساجد، ويضرب لهن فيه الخيم، وقد ذهب هذا من
الناس.

لأن هذا ليس مسجداً، ولا يسمى في الشرع مسجداً؛ بدليل جواز مكث

(١) بياض في النسختين، وتمتته: «صحَّ اعتكافه».

(٢) «مسائل أبي داود» (ص ٩٦).

الحائض فيه، والاعتكاف إنما يكون في المساجد.

٨٠٥ - ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده كما تقدم (١).

٨٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه فضرب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخباء فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر؛ نظر؛ فإذا الأخبية، فقال: «ألبر تردن؟». فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر [الأول] (٢) من شوال (٣). رواه الجماعة.

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ٢ / ٧١٣)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

(٢) وقع في النسخة (أ): «الأواخر»، والتصويب من «صحيح مسلم»؛ فإن السياق له،

وكذلك من (ب).

(٣) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١٤ - باب الاعتكاف في شوال، ٢ / ٧١٨)،

ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١)، وأبو داود (١ / ٧٤٧ - ٧٤٨)، والترمذي (٣ / ١٤٨)

مختصراً، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٠)، وابن ماجه (١ / ٥٦٣)، وأحمد (٦ / ٨٤ و٢٢٦).

واللفظ لمسلم.

هذا لفظ أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن

عائشة.

ورواه محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به؛ بلفظ: «فلم يعتكف

في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

أخرجه البخاري (٢ / ٧١٨).

ورواه:

١ - الإمام مالك. عند البخاري (٢ / ٧١٥).

٢ - وحماد بن زيد. عند البخاري (٢ / ٧١٥).

٣ - والأوزاعي. عند البخاري (٢ / ٧١٩).

- ٤ - وسفيان بن عيينة . عند الحميدي في «مسنده» (١ / ٩٩ - ١٠٠) .
- ٥ - ويعلى بن عبيد . عند أحمد (٦ / ٢٢٦) .
- ٦ - وعمرو بن الحارث . عند : مسلم (٢ / ٨٣١) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٤٦) .
- ٧ - وسفيان الثوري . عند مسلم (٢ / ٨٣١ - ٨٣٢) ولم يسق لفظه .
- ٨ - محمد بن إسحاق . عند مسلم (٢ / ٨٣١ - ٨٣٢) ولم يسق لفظه .
- ٩ - عباد بن العوام . عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٧ / أ) .
- كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .
- بلفظ : « . . . فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال » . هكذا مطلقة .
- وأما لفظه : « كان إذا أراد أن يعتكف ؛ صلى الصبح ، ثم دخل معتكفه » ؛ فلم يروه مالك .
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٩٨) : وما أظنه تركه (أي : مالك) والله إلا أنه رأى الناس على خلافه » .

قلت : وهذه اللفظة ثابتة ، ذكرها جماعة ، وذهب إلى ظاهرها بعض أهل العلم .

فممن ذكرها عن يحيى بن سعيد الأنصاري به :

- ١ - حماد بن زيد . عند البخاري (٢ / ٧١٥) .
- ٢ - محمد بن فضيل بن غزوان . عند البخاري (٢ / ٧١٨) .
- ٣ - سفيان بن عيينة . عند الحميدي في «مسنده» (١ / ٩٩) .
- ٤ - أبو معاوية . عند مسلم (٢ / ٨٣١) .
- ٥ - يعلى بن عبيد . عند : ابن خزيمة ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٥٧٩) ، وابن الجارود (٢ / ٥٢) .
- ٦ - عباد بن العوام . عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٧ / أ) .
- ٧ - أبو خالد الأحمر . عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٣٥) مختصراً .
- ٨ - الدراوردي . عند أبي يعلى في «مسنده» (٨ / ٥٠٣) .
- وممن ذهب إلى ظاهرها : الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . قاله البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣٩٣) .
- وقال زفر بن الهذيل والليث : يدخل قبل طلوع الفجر . انظر : «التمهيد» (١١ / ١٩٨) .

وفي رواية للبخاري وغيره^(١) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب؛ أمرت ببناء فبني لها؛ قالت: وكان

وأما لفظه استئذان عائشة وحفصة؛ فقد تكلم فيها الإمام مالك:

قال: ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث؛ كان مذهباً، ولولا ابن عيينة ذكر فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف؛ لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز، وما أظن استئذانهم محفوظاً اهـ. من «التمهيد» (١١ / ١٩٣).

قال ابن عبد البر: ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث: سمعت يحيى بن سعيد اهـ.

قلت: وقد تابع ابن عيينة عن يحيى بن سعيد في ذكر الاستئذان جماعة:

١ - الأوزاعي.

بلفظ: «... فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت...».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٩)، وأحمد (٦ / ٨٤)، والبيهقي (٤ / ٣٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٤٠٨).

٢ - عمرو بن الحارث.

عند: مسلم (٢ / ٨٣١) ولم يسق لفظه، وابن خزيمة (٣ / ٣٤٥)، وابن حبان (٨ / ٤٢٥).

٣ - محمد بن فضيل بن غزوان.

عند البخاري (٢ / ٧١٨).

٤ - الدراوردي.

عند أبي يعلى في «مسنده» (٨ / ٥ و ٣١٢).

فالصواب أن استئذانهم محفوظ وثابت في الحديث.

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج،

٢ / ٧١٩)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٤٠٨).

رسول الله ﷺ إذا صلى؛ انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟». قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما أفطر؛ اعتكف عشرًا من شوال.

فهذا نص مفسر في أنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد، وذلك دليل على أنه مشروع حسن، ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكناً؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك.

٨٠٧ - كما قال في الصلاة: «وبيوتهن خير لهن»^(١).

(١) أخرجه: أحمد (٢ / ٧٦ و ٧٦ - ٧٧)، وأبو داود (١ / ٢١٠ - ٢١١)، وابن خزيمة (٣ / ٩٣) وأعله، والحاكم (١ / ٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣١)؛ من طريق حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

قلت: وحبيب لم يسمع من ابن عمر: قال ابن المديني: لقي ابن عباس، وسمع عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة. ولهذا قال ابن خزيمة: ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر اهـ.

وعليه؛ فالإسناد منقطع.

والمتمن محفوظ من غير هذا الوجه؛ إلا قوله: «وبيوتهن خير لهن».

فقد أخرج الحديث: البخاري (١ / ٣٠٥)، ومسلم (١ / ٣٢٧)؛ من طريق نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وكذا أخرجه: البخاري (١ / ٢٩٧)، ومسلم (١ / ٣٢٧)؛ من طريق سالم، عن ابن عمر؛ مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». لفظ مسلم.

وكذا أخرجه مسلم (١ / ٣٢٧) من طريق مجاهد، عن ابن عمر؛ مرفوعاً: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

وأيضاً: أخرجه مسلم (١ / ٣٢٨) من طريق بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ مرفوعاً:

لا سيما وقد خاف أن يكون قد دخلهن في ذلك شيء من المنافسة والغيرة حين تشبه بعضهن ببعض، واعتكفن معه، حتى ترك الاعتكاف من أجل ذلك، وقد كان يمكنه أن يقول: الاعتكاف في البيت يغنيك عن الاعتكاف في المسجد.

«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم».

فلو كانت هذه اللفظة محفوظة عن ابن عمر؛ لذكرها أصحابه.

وقد ورد هذا المعنى من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٩٢) وأعله، وأحمد (٦ / ٣٠١)، والحاكم (١ / ٣٢٨)، وأبو يعلى (١٢ / ٤٥٤)، والقضاعي في «مسنده» (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢)؛ من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه، عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

وهذا الإسناد فيه ضعف؛ فقد تفرد به دراج بن سمعان عن السائب.

ودراج: متكلم فيه، خاصة في روايته عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

والسائب: مولى أم سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسكت عنه البخاري في «تاريخه»

وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ولهذا قال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا

جرح...

وورد معناه عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي:

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٩٥)، وأحمد (٦ / ٣٧١)، وابن حبان (٥ / ٥٩٥ - ٥٩٦)؛ من

طريق عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥ / ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٢ -

١٣٣)؛ من طريق ابن لهيعة وعبدالمؤمن بن عبدالله، عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد، عن

أبيه، عن جدته أم حميد: أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك.

قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك،

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد

٨٠٨ - كما قال لعائشة: «صلي في الحجر فإنه من البيت»^(١).

قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي هذا». قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جلّ وعلا. لفظ عبد الله ابن سويد الأنصاري.

وورد معناه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٥٠) من طريق حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها». ثم قال: «إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان».

وسنده صحيح.

وقد وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه.

انظر: «ابن خزيمة» (٣ / ٩٥ - ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣١).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤) من طريقة صفية بنت شيبة؛ قالت: حدثتنا عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر؛ فإنه من البيت».

وسنده صحيح.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٣٩٤)، والترمذي (٣ / ٢١٦)، وأبو داود (١ / ٦١٩)، وأحمد (٦ / ٩٢ - ٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨ / ٨٣)؛ عن جماعة، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة... (فذكر نحوه).

ومما يدل على صحته ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٦٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة أم المؤمنين قالت: «ما أبالي صليت في الحجر أم في البيت».

صحيح.

وله طريق آخر عن عائشة:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ١٧) من طريق سعيد بن جبير، عن عائشة؛ معناه.

وفيه انقطاع.

فالخلاصة: الحديث ثابت عن عائشة.

وكان مما يحصل به مقصوده ومقصود من أرادت الاعتكاف منهن، وتقوم به الحجة على من لم يرده.

٨٠٩ - وأيضاً؛ فما روت عائشة قالت: «اعتكف مع النبي ﷺ بعض أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي»^(١). رواه البخاري وغيره.

٨١٠ - [و]^(٢) عن كثير مولى [ابن]^(٣) سمرة أن امرأة أرسلت إلى رسول الله ﷺ: إني أريد أن أعتكف العشر الأواخر وأنا أستحاض؛ فما ترى؟ قال: «ادخلي المسجد، واقعدي في طست، فإذا امتلأ؛ فليهراق عنك»^(٣). رواه النجاد.

فقد مكن النبي ﷺ امرأته أن تعتكف في المسجد وهي مستحاضة، وهي لا تفعل ذلك إلا بأمره، وأمر التي سألته أن تدخل المسجد، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً؛ لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلوث المسجد بالنجاسة وعن مشقة حمل الطست ونقله.

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ١٠ - باب اعتكاف المستحاضة، ٢ / ٧١٦) وغيره.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب)، والصواب كما أثبت.

(٣) أخرجه النجاد كما في «التعليق» للقاضي (٤ / ١٠١ / ب).

والحديث مرسل.

فإن كثيراً مولى ابن سمرة هو كثير بن أبي كثير البصري مولى عبدالرحمن بن سمرة القرشي، وروايته عن عمر مرسل: قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى عنه جماعة. وسكت عنه البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، ووهم من عده صحابياً. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤ / ١٥٣).

٨١١ - وهو ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١).

فعلم أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف.

٨١٢ - وأيضاً؛ ما روى قتادة، عن أبي حسان وجابر بن زيد: «أن ابن

عباس سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»^(٢). رواه حرب.

مع ما تقدم عن غيره من الصحابة؛ فإنهم لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وعائشة منهم، ومعلوم أنها لا تهمل شأن اعتكافها، ولم يعرف عن صحابي خلافه، لا سيما والصحابي إذا قال: بدعة؛ علم أنه غير مشروع؛ كما أنه إذا قال: سنة؛ علم أنه مشروع.

فعلى هذا يجوز اعتكافها في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو لم

تقم.

هكذا ذكر كثير من أصحابنا، منهم القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وابن عقيل وعامة المتأخرين؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها، فسيان في حقها مسجد جماعة وغيره.

(١) هو قطعة من حديث أخرجه: البخاري في (المناقب، ٢٠ - باب صفة النبي ﷺ، ٣ /

١٣٠٦)، ومسلم في (الفضائل، ٤ / رقم ٢٣٢٧)، وغيرهما؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه حرب في «مسائله» كما في «الفروع» لابن مفلح (٣ / ١٥٦).

وقال ابن مفلح: بإسناد جيد.

وله طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي،

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور».

٨١٣ - وقد روى ابن أبي مليكة؛ قال: اعتكفت عائشة بين حراء وثبير، فكننا نأتيها هناك وعبداً لها يؤمها». رواه حرب^(١).

وليس هناك مسجد تقام فيه الجماعة.

وقال القاضي في «خلافه»: كل موضع لا يصح اعتكاف الرجل فيه لا يصح اعتكاف المرأة فيه.

وكذلك الخرقى وابن أبي موسى وغيرهما اشترطوا للاعتكاف مسجداً يجمع فيه، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة، ولم يفرق...^(٢).

وهذا ظاهر ما تقدم ذكره عن الصحابة؛ فإنهم لم يفرقوا، لا سيما حديث ابن عباس^(٣)؛ فإنه سئل عن اعتكاف المرأة؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»، وحديث عائشة أيضاً^(٤)؛ فإن اعتكاف النساء لا بد أن يدخل في عموم كلامهما.

وأما اعتكافها في مسجد حراء؛ فقد كان يؤمها فيه عبدها، وهذا يؤيد أنه لا بد في الاعتكاف من مسجد جماعة.

وأيضاً؛ فإن المقصود من المسجد إقامة الصلاة فيه؛ فاعتكافها في مسجد

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٣٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة... (فذكره).

وسنده صحيح.

(٢) بياض في النسختين، وتتمته: «فيه بين الرجل والمرأة».

(٣) تقدم برقم (٧٩٩).

(٤) تقدم برقم (٨٠٠).

لا جماعة فيه كاعتكافها في بيتها، والجماعة وإن لم تكن واجبة عليها في الأصل، لكن إذا أرادت الاعتكاف، فجاز أن يجب عليها ما لم يكن واجباً قبل ذلك؛ كما لو أرادت الجمعة والجماعة؛ وجب عليها ما يجب على المأموم، وإن لم يجب بدون ذلك.

وإذا كان الاعتكاف يوجب الاحتباس في المسجد، مع أنه غير مقصود لنفسه، بل لغيره؛ فلأن يوجب الجماعة التي [هي] (١) أفضل العبادات أولى، ولأن ذلك لو لم يكن واجباً... (٢).

ولا يكره الاعتكاف للعجوز التي لا يكره لها شهود الجمعة والجماعة.
وهل يكره للشابة؟

المنصوص عنه الرخصة مطلقاً.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن النساء: يعتكفن؟ قال: نعم؛ قد اعتكف النساء.

فعم، ولم يخص الشابة من غيرها، وقد تقدم نحو ذلك في رواية أبي داود.

وقال القاضي: قياس قوله أنه يكره للشابة؛ لأنه قد نص على ذلك في خروجها لصلاة العيدين، وأنه مكروه.

وهذا اختيار القاضي؛ لأن النبي ﷺ أمر بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه.

(١) في (ب): «هل»، وهو خطأ.

(٢) بياض في النسختين.

٨١٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها^(١): لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث

النساء؛ لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.

ولأنه خروج من البيت لغير حاجة، فكره للشابة؛ كالخروج للجمعة

والجماعة.

قال القاضي: وكذلك يكره لها الطواف نهاراً.

والصحيح المنصوص...^(٢).

لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا معه، وكانتا شابتين.

٨١٥ - وقد اعتكف معه امرأة من أزواجه كانت ترى الدم، وقد جاء

مفسراً أنها أم سلمة رضي الله عنها^(٣)، ولم تكن عجوزاً.

وإنما أمرهن بتقويض الأبنية لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة، ولهذا

قال: «ألبر يردن؟».

(١) أخرجه: البخاري في (صفة الصلاة، ٧٩ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ٦ /

٢٩٦)، ومسلم في (الصلاة، ١ / ٣٢٩).

ولفظ البخاري: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن كما منعت نساء بني

إسرائيل».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وتمة السياق: «أنه لا يكره».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٤٩٠ - الفتح): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،

حدثنا خالد، عن عكرمة: «أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست

تحتها».

وهذا مرسل.

قال الحافظ: وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج، وقد أرسله إسماعيل بن

عليه عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري

الموصول فأخرجه... اهـ.

ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه، وشرع ما قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه، ولأن هذه العبادة لا تفعل إلا في المسجد، فلو كرهت لها؛ للزم تفويتها بالكلية، ونحن لا ننهي عن العبادة بالكلية؛ لجواز أن يفتتن بها إنسان، مع أن الظاهر خلافه.

ولهذا لا يكره لها الخروج لمصلحة متعينة من عيادة أهلها ونحو ذلك؛ بخلاف خروجها في الجنائز؛ فإنه لا فائدة فيه، وفيه مفسد ظاهرة.

ولهذا لا يكره لها خج الناقل، بل هو جهادها، مع أن خوف الفتنة به أشد لما لم يكن فعله إلا كذلك.

وأما خروجها للجمعة والجماعة إن سلم؛ فلها مندوحة عن ذلك بأن تصلي في بيتها، وكذلك الطواف إن سلم؛ فإن لها في الطواف بالليل مندوحة عن النهار.

فعلى هذا يستحب الاعتكاف للنساء، ولا يكون الأولى تركه، بل الأولى فعله، إذا لم يكن فيه مفسدة.

كما قال في رواية أبي داود^(١)، وذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه الخيم: وقد ذهب هذا من الناس، ويستحب لها أن تستتر من الرجال بخباء ونحوه.

نص عليه اقتداء بأزواج النبي ﷺ ونساء السلف كما ذكره أحمد، ولأن المسجد يحضره الرجال، والأفضل للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهم الرجال.

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٩٦).

ويضرب الخباء في موضع لا يصلي فيه الرجال؛ لثلا تقطع صفوفهم
وتضيق عليهم.

ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً، بل هو أفضل.

٨١٦ - فإن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛
صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب»^(١).

وفي لفظ للبخاري^(٢): «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من
رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله».

٨١٧ - وعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من
رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية، على سدها حصير». قال:
«فأخذ الحصير بيده، فنحاه في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس،
فدنوا منه»^(٣). رواه مسلم بهذا اللفظ، وهو في «الصحيحين»، قد تقدم.

وقد تقدم في الصلاة: أنه اتخذ حجرة من حصير في رمضان، فصلى فيها
ليالي، فصلى بصلاته ناس^(٤).

وينبغي أن يكون استتار المعتكف مستحباً؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وليجمع
له فضل الصلاة في المسجد، وفضل إخفاء العمل، وليجمع عليه قلبه بذلك،
فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم، ولينقطع الناس عنه فلا يجالسونه
ويخاطبونه.

الفصل الخامس: أن الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه

(١) تقدم برقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٦ - باب اعتكاف النساء، ٢ / ٧١٥).

(٣) تقدم برقم (٧٣٣). (٤) سيأتي برقم (٨٣٦) مختصراً.

الجمعة والجماعة أفضل؛ لأنه إذا اعتكف في غيره؛ لم يجز له ترك الجمعة، فيجب عليه الخروج من معتكفه، وقد كان يمكنه الاحتراز عن هذا الخروج بالاعتكاف في المسجد الأعظم، وهذا إنما يكون في اعتكاف تتخلله جمعة.

فأما إن لم تتخلله جمعة؛ فإن اعتكف في غير مسجد الجمعة، وخرج للجمعة؛ جاز؛ لما تقدم من الحديث المرفوع وأقاويل الصحابة: أن الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، لا سيما والاعتكاف الغالب إنما يكون في العشر الأواخر من رمضان، ولا بد أن يكون فيها جمعة.

٨١٨ - وقد روي ذلك صريحاً عن علي رضي الله عنه؛ قال: «إذا

اعتكف الرجل؛ فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم»^(١). رواه سعيد.

ولم يستثوا ذلك.

فأما قول الزهري المتقدم؛ فليس هو متصلاً، وهو من صغار التابعين، ويشبه أن يكون محمولاً على الاستحباب.

وأيضاً؛ فإن الخروج للجمعة خروج لحاجة لا تتكرر، فلم يقطع الاعتكاف؛ كالخروج للحيض.

(١) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٣٥٦)، والإمام أحمد (كما في الفروع ٣ / ١٨٤)، وابن

أبي شيبة (٢ / ٣٣٤)؛ عن الثوري وأبي بكر بن عياش وأبي الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه؛ قال: «من اعتكف؛ فلا يرفث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم». هذا لفظ الثوري.

قلت: وسنده حسن.

وقال ابن مفلح في «الفروع»: إسناده صحيح.

وأيضاً؛ فإن من أصلنا أن قطع التابع في الصيام والاعتكاف لعذر لا يمنع البناء، وإن أمكن الاحتراز منه؛ كما سنذكر إن شاء الله تعالى .

وأيضاً؛ فإن اعتكاف العشر الأواخر سنة، وتكليف الناس أن يعتكفوا في المسجد الأعظم فيه مشقة عظيمة، وربما لم يتهياً ذلك لكثير من الناس، فعفي عن الخروج للجمعة كما عفي عن الخروج لحاجة الإنسان .

وأيضاً؛ فإن من أصلنا أنه يجوز له اشتراط الخروج لما له منه بد؛ فالخروج الذي يقع مستثنى بالشرع أولى وأحرى، سواء كان الاعتكاف واجباً أو مستحباً تطوعاً، وسواء كان نذراً متتابعاً أو نذراً مطلقاً، وسواء كان الاعتكاف قليلاً يمكن فعله في غير يوم الجمعة أو لا بد من تخلل الجمعة له .

وركن الاعتكاف شيثان :

أحدهما: لزوم المسجد، فلو خرج منه لغير حاجة؛ بطل اعتكافه؛ كما نبين إن شاء الله تعالى .

الثاني: النية؛ فلا يصح الاعتكاف حتى يقصد لزوم المسجد لعبادة الله، فلو لزم المسجد من غير قصد؛ لم يكن معتكفاً؛ ولو قصد القعود فيه لعبادة يعملها؛ كصلاة مكتوبة، أو تعلم علم أو تعليمه .

[و] إذا قطع النية بأن نوى ترك الاعتكاف؛ بطل في قياس قول أصحابنا؛ كما قلنا في الصوم والصلاة والطواف ونحوها .

ويتخرج على قول ابن حامد^(١) .

فأما الصوم؛ فإن السنة للمعتكف أن يكون صائماً؛ لأن الله سبحانه ذكر آية الاعتكاف في ضمن آية الصوم، ولأن النبي ﷺ فسر الاعتكاف بفعله، وإنما

(١) بياض في النسختين .

كان يعتكف في شهر رمضان وهو صائم .

وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف، ولأن الصوم أعون له على كف النفس على الفضول؛ فإنه مفتاح العبادة، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج، وحبسها عن الشهوات، فيتم مقصود الاعتكاف .
فإن اعتكف بدون الصوم؛ فهل يصح؟ على روايتين:

إحدهما: لا يصح .

٨١٩ - لما روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة؛ إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١). رواه أبو داود، وقال: غير ابن إسحاق، لا يقول فيه: قالت: السنة . جعله قول عائشة .

٨٢٠ - ورواه الدارقطني^(٢) من حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد وعروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم» .

وقال الدارقطني: يقال: إن قوله: «إن السنة للمعتكف . . .» إلى آخره: ليس من قول رسول الله ﷺ، وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم .

(١) تقدم الكلام عليه برقم (٨٠٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٠١)، وقد تقدم الكلام عليه (ص ٧٣٢) .

٨٢١-٨٢٣ - وعن ابن عمر^(١) وابن عباس^(١) وعائشة^(٢): أنهم قالوا: «لا

اعتكاف إلا بصوم». رواه سعيد.

ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة، حتى ينضم إليه قربة أخرى؛ كالوقوف بعرفة ومزدلفة، لا يكون قربة حتى ينضم إليه الإحرام، ولأن المعتكف ممنوع مما يمنع منه الصائم من القبلة ونحوها؛ فلأن يمنع مما منعه الصائم كالأكل والشرب أولى.

فعلى هذه الرواية: لا يصح إفراده بالزمان الذي لا يصح صومه؛ كليلة مفردة، ويوم العيد، وأيام التشريق.

ولو نذر اعتكافاً؛ لزمه الصوم.

فأما إن اعتكف يوم العيد ويوماً آخر معه؛ فإنه يصح على ظاهر ما قالوه.

وهل يصح اعتكاف بعض يوم أو ليلة وبعض يوم إذا صام اليوم كله؟ فيه

(١) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٨) وفي «الخلافيات» (١٧٥ق)، والطحاوي في «المشکل» (١٠ / ٣٤٦)؛ من طريق ابن وهب وعبدالرزاق والثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر؛ قالوا: «المعتكف يصوم». هذا لفظ الثوري.

ولفظ ابن وهب وعبدالرزاق؛ قالوا: «لا جوار إلا بصوم».

وسنده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٢٢): أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح اهـ.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤)، والطحاوي في

«المشکل» (١٠ / ٣٤٧)؛ عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة؛ قالت: «من اعتكف؛ فعليه الصوم».

وسنده صحيح.

وحبيب بن أبي ثابت سمع من عائشة. قاله ابن المدني.

وجهان :

أحدهما : لا يجزيه . قاله القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب في «الهداية» .

والثاني : يجزيه .

ولو نذر على هذا أن يعتكف ، ولم يسم شيئاً ؛ لزمه أن يصوم مع اعتكافه .

وهل يجزيه صوم يوم أو بعض يوم ؟ . . . (١) .

وإن اعتكف تطوعاً :

فقال في رواية حنبل ، وقد سئل عن الاعتكاف في غير شهر رمضان ؟

فقال : لا يكون إلا في شهر رمضان ؛ إلا النذر ، فإن كان نذراً ؛ فلا بأس ، وإنما الاعتكاف في شهر رمضان ؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم .

وظاهره أنه لا اعتكاف إلا بصوم واجب ، وربما يكون وجهه أن الاعتكاف

يلزم بالشروع ، وصوم التطوع لا يلزم بالشروع ، فإذا اعتكف ، في غير رمضان صائماً متطوعاً ؛ كان مخيراً في ترك الصوم دون الاعتكاف .

ويحتمل أن يكون كلامه يُخْرِجُ على عادة الناس . . . (٢) .

وقال القاضي : إذا قلنا : من شرطه الصوم ؛ فلا بد أن يكون صائماً في

الجملة تطوعاً أو رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً . . . (٣) .

والرواية الثانية : يصح بغير صوم ، والاستحباب له أن يصوم . وهذا اختيار

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

(٣) بياض في (أ) دون (ب) .

أصحابنا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: آية ١٢٥]، وقال تعالى في موضع: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: آية ٢٦].

فعلم أن المقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط، وأنه عبادة بنفسه؛ كما كان الطواف والركوع والسجود عبادة بنفسه.

ولأن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة، وهذا يحصل من الصائم والمفطر، وهو لفظ معروف، ولا إجمال فيه.

ولأن العاكفين على الأصنام ولها سُموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها، وإن لم يصوموا؛ فالمحتبس لله في بيته عاكف له، وإن لم يكن صائماً.

ولأن الله سبحانه أطلق قوله: ﴿عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يخصص به صائماً من غيره.

نعم؛ لما أباح المباشرة للصائم بالليل، وقد يكون معتكفاً؛ نهاء أن يباشر في حال عكوفه؛ ليتبين أن كل واحد من الصوم والعكوف [مانع^(١)] من المباشرة.

٨٢٤ - وأيضاً؛ ما روى ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بندرك»^(٢). رواه الجماعة إلا أبا داود.

٨٢٥ - وفي لفظ للبخاري^(٣): «أوف بندرك، اعتكف ليلة». فاعتكف

ليلة.

(١) في (أ) قال الناسخ في الحاشية: «بالأصل: مانعاً»، وهو كذلك في (ب).

(٢) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٥ - باب الاعتكاف ليلاً، ٢ / ٧١٤ - ٧١٥)،

ومسلم في (الأيمان، ٣ / ١٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦١)، والترمذي (٤ / ١١٢ - ١١٣)، وابن ماجه (١ / ٦٨٧)، وأحمد (١ / ٣٧).

(٣) هذا اللفظ بهذا السياق لم أجده في البخاري في ستة مواضع من «صحيحه».

واللفظ الذي عنده في (الاعتكاف، ١٥ - باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، ٢ / ٧١٨) من طريق سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي ﷺ: «أوف نذرك فاعتكف ليلة».

وقد حصل اختلاف: هل كان على عمر اعتكاف يوم أم ليلة؟

وبيان هذا أن الحديث رواه نافع مولى ابن عمر. واختلف عليه:

١ - فرواه عبيد الله بن عمر العمري. واختلف عليه، فرواه:

١ - يحيى بن سعيد القطان. عند: البخاري (٢ / ٧١٤)، وأحمد (١ / ٣٧).

٢ - وسليمان بن بلال. عند البخاري (٢ / ٧١٨).

٣ - وأبو أسامة. عند: مسلم (٣ / ١٢٧٧)، والبخاري (٢ / ٧١٨).

٤ - وعبد الوهاب. عند مسلم (٣ / ١٢٧٧).

٥ - عبدة بن سليمان. عند ابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ٢٢٤).

٦ - وحفص بن غياث. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢).

٧ - وعبد الله بن المبارك. عند البخاري (٦ / ٢٤٦٤).

٨ - أنس بن عياض. عند الفريابي في «الصيام» (ص ١٤٥).

كلهم عن عبيد الله به؛ بلفظ: «أن عمر سأل النبي ﷺ؛ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام...». لفظ يحيى القطان.

ورواه:

١ - شعبة. عند مسلم (٢ / ١٢٧٧).

٢ - علي بن مسهر. عند الفريابي في «الصيام» (ص ١٤٥).

كلاهما عن عبيد الله به؛ بلفظ: «أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد

الحرام».

ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله به؛ بلفظ: «نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام...».

أخرجه الدارقطني في «علله» (٢ / ٣١).

وخالفهم سعيد بن بشير:

= فرواه عن عبيدالله به؛ بلفظ: «أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ويصوم، فقال له: أوف بندرك».

أخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٧).

قال الدارقطني في «العلل»: إن كان سعيد بن بشير ضبط هذا؛ فهو عنه صحيح إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف.

وقال في «السنن»: وهذا إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيدالله.

وقال البيهقي: غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيدالله. والله أعلم.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٩٤): ذكره سعيد بن بشير عن عبيدالله. وهو ضعيف

اهـ.

قلت: ذكر الصوم منكر لا يثبت، وسعيد ضعيف.

٢ - ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، به؛ بلفظ: «إني نذرت اعتكاف يوم».

أخرجه مسلم (٢ / ١٢٧٨).

٣ - ورواه أيوب السخيتاني. واختلف عليه:

١ - فرواه حماد بن زيد. واختلف عليه:

١ - فرواه عارم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عمر: «اعتكاف يوم». هكذا

ياسقاط ابن عمر.

أخرجه البخاري (٤ / ١٥٦٩).

٢ - ورواه أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد، عن أيوب، عن نافع؛ قال: «ذكر عند ابن

عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها. قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في

الجاهلية». اهـ.

أخرجه مسلم (٢ / ١٢٧٨).

قال البخاري: وقال بعضهم: حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

«الصحيح» (٤ / ١٥٦٩).

٢ - ورواه معمر، عن أيوب، به؛ بلفظ: «اعتكاف يوم».

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢)، ومسلم (٢ / ١٢٧٨).

=

ولو كان الصوم شرطاً في صحته؛ لما جاز اعتكاف ليلة؛ لأن الليل لا صوم فيه . . . (١).

فإن قيل: معنى الحديث: نذرت أن أعتكف ليلة بيومها؛ فإن العرب تذكر الليالي وتدخل الأيام فيها تبعاً:

بدليل ما روي عن ابن عمر عن عمر: أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك» (٢).

وفي رواية في الصحيح لهما أو لأحدهما: أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام؛ فكيف ترى؟ قال: «اذهب؛

٣ - ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، به؛ بلفظ: «كان على عمر اعتكاف ليلة». =
النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢).

٤ - ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، به؛ بلفظ: «اعتكاف يوم».
أخرجه مسلم (٢ / ١٢٧٨).

٥ - ورواه جرير بن حازم، عن أيوب، به؛ بلفظ: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام؛ فكيف ترى؟ قال: اذهب فاعتكف يوماً».
أخرجه مسلم (٢ / ١٢٧٧).

٤ - ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به.
ولفظه: «نذرت أن أعتكف يوماً بليته».

ذكره الدارقطني في «العلل» (٢ / ٣٠).

قال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر رواية العمري عن نافع؛ قال: فإن كان حفظ هذا؛ فقد صحت الأقاويل عن نافع، ويكون قول من قال: «يوماً؛ بليته، ومن قال: «ليلة؛ بيومها. والله أعلم.

(١) بياض بالنسختين.

(٢) تقدم تخريجه قريباً برقم (٧٨٩ و ٨٢٤ و ٨٢٥).

فاعتكف يوماً^(١). رواه مسلم.

قال: «وكان رسول الله ﷺ أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس؛ سمع رسول الله ﷺ أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها».

٨٢٦ - وأيضاً؛ عن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومها عند الكعبة، فسأل رسول الله ﷺ؟ فقال: «اعتكف وصم». قال: فبينما هو معتكف؛ إذ كبر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوازن، أعتقهم رسول الله ﷺ. قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم. رواه أبو داود^(٢).

فهذا نص في أنه أمره بالصيام، ودليل على أن الاعتكاف كان نهاراً؛ لأن

(١) أخرجه مسلم في (الأيمان، ٢ / ١٢٧٧)، وتمة السياق أيضاً لمسلم.

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢) ولم يذكر في متنه

الصوم، والدارقطني (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١)، والحاكم (١ / ٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٦ - ٣١٧).

قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.

وقال أيضاً في «العلل» (٢ / ٢٦ - ٢٧): يرويه عبد الله بن بديل المكي - وكان ضعيفاً - عن

عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر، ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل عن عمرو اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٩٤): وهذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته

أهل الثقة والحفظ في روايته... اهـ.

فالخلاصة: الحديث منكر، لا يثبت.

تكبير الناس وانتشارهم في أمورهم وظهور عتق السبي إنما كان بالنهار.

قال عبد الله بن عمر: بعثت بجاريتي إلى أخوالي في بني جمح ليصلحوا لي منها، حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم إذا فرغت، فخرجت من المسجد، فإذا الناس يشتدون، فقلت: ما شأنكم؟ فقالوا: رد علينا رسول الله ﷺ نساءنا وأبناءنا. فقلت: دونكم صاحبكم؛ فهي في بني جمح. فانطلقوا فأخذوها.

٨٢٧ - وأيضاً؛ فقد روى إسحاق بن راهويه^(١) عن ابن عمر: أنه قال: «لا اعتكاف أقل من يوم وليلة».

٨٢٨ - وقد روى عنه سعيد^(٢): أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

فلو كان يروى عن عمر أنه اعتكف ليلة مفردة؛ لما قال هذا ولا هذا.

فقد أجاب أصحابنا عن الأول:

بجواز أن يكونا واقعيتين.

وبجواز أن يكون عنى باليوم الليلة؛ لأن رواية البخاري صريحة بأنه اعتكف ليلة، وأما الرواية الأخرى؛ فقال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن بديل ضعيف.

٨٢٩ - وأيضاً؛ تقدم في حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فتركه، واعتكف في العشر الأول من شوال»^(٣).

(١) لم أف عليه.

(٢) تقدم برقم (٨٢١)، وهو صحيح ثابت عنه.

(٣) أخرجه مسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

وفي لفظ^(١): «فلما أفطر؛ اعتكف عشراً من شوال».

وفي لفظ^(٢): «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

رواهن البخاري .

فقد بينت عائشة أنه اعتكف العشر الأول من شوال، وهذا إنما يكون إذا اعتكف يوم العيد، لا سيما ومقصوده عشر مكان عشر، وكان يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر اليوم الأول من العشر؛ فلذلك ينبغي أن يكون قد دخل معتكفه بعد صلاة العيد.

وقولها: «حتى اعتكف في العشر»؛ يعني - والله أعلم - في آخر عشر رمضان؛ يعني: في منسلخه ومنقضاه، وهذا يقتضي أن اعتكافه في أول يوم من شوال؛ كما دلت عليه بقية الروايات، لكن يحتمل أنه لم يحتسب بيوم الفطر، بل بالليلة التي تليه؛ إلا أن يكون دخل ليلة العيد، ويحتمل أن يصح اعتكاف يوم العيد مع أيام آخر.

وأيضاً؛ فإنه عبادة من العبادات، فلم يكن الصوم شرطاً في صحتها كسائر العبادات.

ولأنه ليس في اشتراط الصوم كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، والحكم إنما يثبت بواحدة من هذه الجهات؛ بخلاف نفي الاشتراط؛ فإنه ثابت بالنفي الأصلي وعدم الدليل الدال على الإيجاب.

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج،

٧١٩ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ١٤ - باب الاعتكاف في شوال، ٧١٨ / ٢).

وأما حديث عائشة؛ فقد ذكر أبو داود وغيره أن المشهور أنه من قولها.
وكذلك قول الزهري: «السنة»: عني به السنة في اعتقاده؛ كما يقول
الفقيه: حكم الله في هذه المسألة كذا وكذا، والسنة أن يفعل كذا، وحكم
الشريعة كذا؛ يعني به: فيما [علمته] ^(١) وأدركته.

والذي يبين أن الزهري لم يكن عنده بذلك أثر عن النبي ﷺ:

٨٣٠ - ما رواه سعيد، عن الدراوردي، عن أبي سهيل؛ قال: «كان علي
امرأة من أهلي اعتكاف، فسألت عمر بن عبد العزيز؟ فقال: ليس عليها صيام؛
إلا أن تجعله على نفسها. وقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر:
عن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال:
لا. وأظنه قال: عن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فخرجت من عنده،
فلقيت طاووساً وعطاء، فسألتهما، فقال طاووس: كان فلان لا يرى عليها صياماً
إلا أن تجعله على نفسها» ^(٢).

٨٣١ - وروي بهذا الإسناد عن طاووس، عن ابن عباس؛ قال: «ليس
على المعتكف صيام؛ إلا أن يجعله على نفسه» ^(٣).

(١) وقع في (أ): «عملته»، قال الناسخ في الحاشية: «ولعله علمته»، قلت: وهو الصواب
الموافق لـ (ب).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠ /
٣٥٠). وسنده صحيح.

وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي. انظر:
«تهذيب الكمال» (٢٩ / ٢٩١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٩). وسنده صحيح.

لكن المشهور عن ابن عباس: «أن المعتكف يصوم».

كذا رواه عنه:

٨٣٢ - ورواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(١)، وقال: رفعه السوسي،
وغيره لا يرفعه.

٨٣٣ - وعن مقسم^(٢): أن علياً وابن مسعود قالوا: «إن شاء المعتكف
صام، وإن شاء لم يصم».

١ - عطاء. عند: البيهقي (٤ / ٣١٨)، والطحاوي في «المشكل» (١٠ / ٣٤٦).

٢ - سعيد بن علفة أبو فاختة. عند: البيهقي (٤ / ٣١٧ - ٣١٨)، والطحاوي في
«المشكل» (١٠ / ٣٤٨ و ٣٤٩).

٣ - عمرو بن دينار. عند: البيهقي (٤ / ٣١٨)، والطحاوي في «المشكل» (١٠ / ٣٤٩).

٤ - مقسم. عند عبدالرزاق (٤ / ٣٥٤) وغيره. وفيه ضعف.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٩)، والحاكم (١ / ٦٠٥ - ٦٠٦)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤ / ٣١٩)؛ من طريق عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي
عمر، ثنا الدراوردي، عن أبي سهيل، عن طاووس، عن ابن عباس؛ مرفوعاً.

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ (يعني: الرملي)، وغيره لا يرفعه. وقال البيهقي: تفرد به

عبدالله بن محمد الرملي. وقال ابن القطان: عبدالله بن محمد الرملي هذا لا أعرفه.

قلت: رواه:

١ - الحميدي. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٩).

٢ - عمرو بن زرارة. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٩).

٣ - عبدالملك بن أبي الحواري. عند الطحاوي في «المشكل» (١٠ / ٣٥٠).

كلهم عن الدراوردي، عن أبي سهيل، عن طاووس، عن ابن عباس؛ موقوفاً.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح؛ موقوف، ورفعه وهم.

وقال ابن الهادي في «التنقيح» (٢٢٨ ق / ب): هذا الحديث رفعه وهم، والصواب أنه

موقوف، وإن كان السوسي قد تابعه غيره اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، ثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن

مقسم؛ قال: قال علي وابن مسعود: ليس عليه صوم؛ إلا أن يفرضه هو على نفسه.

وسنده ضعيف: فيه ليث بن أبي سليم؛ وهو كثير الاضطراب. والحكم: لم يسمع من =

٨٣٤ - وقال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(١). رواهما سعيد.

وأما اعتكاف النبي ﷺ صائماً؛ فلأنه كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر، مع أن اعتكاف غيرها جائز، وكان يعتكف عشراً، ولو اعتكف أقل جاز.

وأما قياسه على الوقوف؛ فينقلب عليهم بأن يقال: فلم يكن الصوم شرطاً في صحته كالأصل، وهذا أجود؛ لأنه قد صرح فيه بالحكم، ثم القرينة المتضمنة إلى الوقوف هي الإحرام، وهي تنعقد بالنية، ومثله في الاعتكاف لا بد من النية.

وأما اشتراط زيادة على النية؛ فإنه وإن وجب في الأصل، لكنه يصح بدونه.

ثم الفرق بين المسجد والمعرف ظاهر؛ فإن المسجد لدخوله مزية على

= مقسم إلا أربعة أو خمسة أو ستة أحاديث ليس هذا منها. انظر: «شرح العلل» (٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠).

لكن أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤): ثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة؛ قال: قال علي: «على المعتكف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه».

لكنه منقطع: قال أبو زرعة: عكرمة عن علي مرسل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤): ثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن

مقسم، عن ابن عباس وعائشة... (فذكره).

وسنده ضعيف، فيه علتان: سبقت.

ويخشى أن يكون هذا الاضطراب من ليث.

فقد رواه ابن عليه، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس؛ قال: «الصوم عليه واجب».

واختلاف الثقات عن ليث دليل على عدم ضبطه.

لكن هذا المتن ثابت عن ابن عباس وعائشة من وجه آخر، وقد سبقا برقم (٨٢٣ و ٨٢٢).

غيره في كل وقت، وعلى كل حال، ولهذا يجب صونه عن أشياء كثيرة، والمعرف لا يمتاز المكث فيه إلا في يوم مخصوص على وجه مخصوص؛ فكيف يقاس بهذا؟!!

فعلى هذا يصح اعتكافه ليلة مفردة ويومي العيدين وأيام التشريق مفردات.

ولو نذر اعتكافاً؛ لم يلزمه الصوم؛ إلا أن يندره.

فعلى هذا لا بد من اللبث فيه، فلو اجتاز في المسجد، ولم يلبث فيه؛ لم يكن عاكفاً عند أصحابنا؛ بخلاف الوقوف بعرفة؛ فإن الواجب فيه الكون في ذلك المكان؛ لأن العكوف هو الاحتباس والمقام كما تقدم، وذلك لا يحصل إلا بنوع لبث.

فعلى هذا: إذا نذر اعتكافاً مطلقاً، وقلنا: الصوم واجب فيه:

فقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب: أقله يوم واحد.

وإن قلنا: ليس الصوم شرطاً فيه على ظاهر المذهب؛ لم يكن لأقله حد، فيجزيه ما يقع عليه الاسم؛ كما قلنا في الصلاة والصوم والصدقة.

قال القاضي وابن عقيل: ولسنا نريد بقولنا: أقل ما يقع عليه الاسم أن يجلس أقل ما يقع عليه اسم الجلوس، بل ما يُسمى به معتكفاً لابناً، وإنما يحصل هذا باستقرار ما وقع عليه اسم لبثه.

فأما أن يوقع عقيب ما وقع عليه اسم لبث؛ فلا.

قالوا: والمستحب له أن لا ينقص من يوم وليلة.

وقال بعض أصحابنا: يلزمه ما يُسمى به معتكفاً، [ولو ساعة من نهار؛

فباللحظة وما لا يسمى به معتكفاً^(١)؛ لا يجزيه .

فأما إذا مر في المسجد، ولم يقف؛ فليس بمعتكف قولاً واحداً .

وإذا نذر أن يعتكف صائماً أو وهو صائم؛ لزمه ذلك، ولم يجز له أن يفرد الصوم عن الاعتكاف في المشهور من المذهب؛ لأن الصوم في الاعتكاف صفة مقصودة كالتتابع، فوجب الوفاء به، فلو ترك ذلك؛ لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف معاً، وليس له أن يقضي كل منهما مفرداً .

وقيل : . . .^(٢) .

ولو نذر أن يعتكف صائماً؛ فكذلك على أحد الوجهين .

ولو قال : لله عليّ أن أعتكف وأصوم .

فقال القاضي : هو بالخيار بين الأفراد والمقارنة .

ولو نذر أن يعتكف مصلياً؛ فقليل : هو على أحد الوجهين .

وقيل : لا يجب الجمع هنا، وإن وجب في الأولى .

ولو قال : لله عليّ أن أصلي وأصوم؛ فله أن يفرد ويقرن؛ لأن أحدهما

ليس شعاراً للآخر . . .^(٣) .

وإذا أفطر في اعتكافه، وقلنا: الصوم شرط فيه، أو كان قد نذره في

اعتكافه؛ بطل اعتكافه؛ كما يبطل بالوطء والخروج .

فإذا كان متتابعاً؛ كان عليه الاستئناف .

(١) من (ب)، وقد سقط من (أ) .

(٢) بياض بالنسختين .

(٣) بياض بالنسختين .

وإن كان معيناً؛ ففيه الوجهان .

وقال ابن أبي موسى : من صام في اعتكافه، إذا أفطر فيه عامداً، وقلنا : الصوم من شرطه؛ استأنفه، وإذا قلنا: ليس الصوم شرطاً فيه؛ فلا شيء عليه؛ إلا أن يكون أوجب الاعتكاف بالصوم، فيلزمه قضاء ما أفطر فيه من الاعتكاف بالصوم في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه استثنائه^(١).

ولعل وجه هذا أن الصوم إذا كان شرطاً فيه؛ كان الفطر مبطلاً له؛ كالجماع، فيبطل كله؛ لأنه عبادة واحدة، يطرأ الفساد عليها، فأبطلها كلها كسائر العبادات.

وأما إذا أوجب الصوم على نفسه، ولم يكن شرطاً لصحته؛ لم يكن الفطر مبطلاً للاعتكاف، وإنما يكون فيه ترك الوفاء بالندر، وذلك ينجبر بالقضاء والكفارة؛ كما لو نذر صوم أيام متتابعة فأفطر بعضها.

مسألة:

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد؛ فله فعل ذلك في غيره؛ إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام؛ لزمه، وإذا نذره في مسجد المدينة؛ فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى؛ فله فعله فيهما.

في هذا الكلام مسائل:

(١) اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة:

واختار شيخ الإسلام أن الصوم شرط في الاعتكاف.

قال ابن القيم في «الزاد» (٢ / ٨٨): فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف

أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية اهـ.

المسألة الأولى: إذا نذر الصلاة والاعتكاف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة؛ فله فعل ذلك فيه وفي غيره من المساجد^(١).

وكذلك لو نذر فعل ذلك بزواوية من المسجد؛ فله فعله في زاوية أخرى.
فإن اعتكف في مسجد؛ لم يجز له الخروج منه إلى غيره؛ لأنه خروج لما له منه بد^(٢).

فإن خرج لحاجة، فاتم اعتكافه في مسجد مرّ به؛ جاز، وإن كان أبعد من حاجته؛ لم يجز فيما ذكره أصحابنا؛ لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان قرينة قبل النذر.

٨٣٥ - لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»^(٣).

وليس قصد مسجد بعينه دون غيره طاعة؛ إلا المساجد الثلاثة.
وإن كان الصفة التي يمتاز بها مسجد عن مسجد أمراً مباحاً؛ لم يجب الوفاء.

لكن إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عينه؛ فهل يلزمه كفارة يمين؟ على وجهين.

ولو اعتكف في غير مسجد، مثل السوق ونحوه؛ لم يجزه؛ لأن المساجد لها مزية على سائر البقاع.

ولو صلى في بيته؛ ففيه وجهان:

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، والصواب: «لأنه خروج لما ليس له منه بد».

(٣) تقدم برقم (٧٨٨).

أحدهما: يجزيه؛ لأنه قد عادل فضل الصلاة في المسجد فضل النافلة في البيت.

٨٣٦ - وهو قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة»^(١).

والثاني: لا يجزيه؛ لأن المسجد أفضل من غيره، وإنما فضلت الصلاة في البيت لأجل الإخفاء. قال القاضي: وإذا أخفى النافلة في المسجد وفي بيته؛ كانت التي أخفاها في المسجد أفضل من التي أخفاها في بيته. فإن كان المسجد المنذور فيه عتيقاً؛ ففيه وجهان...^(٢).

وسواء كان أبعد عن داره أو لم يكن؛ كما لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى وهو بالمدينة؛ أجزأته الصلاة في مسجد المدينة. وإن نذره في المسجد الجامع؛ فقال القاضي: يجوز أن يعتكف في غيره.

وإن نذر أن يصلي المكتوبة في جماعة؛ لزمه ذلك.

فإن صلى منفرداً؛ صحت صلاته، وبقي عليه إثم النذر. ذكره القاضي، فيجب عليه.

(١) أخرجه: البخاري في (كتاب الجماعة والإمامة، ٥٢ - باب صلاة الليل، ١ / ٢٥٦)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠)؛ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. والحديث فيه قصة.

ولفظ البخاري: «... فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ولفظ مسلم: «... فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

(٢) بياض في (ب) دون (أ).

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن رجل نذر أن يصلي في بيت المقدس، ثم خرج إلى مكة أو المدينة؛ أجزأته الصلاة؟ قال: نعم. قلت: ولا يخرج إلى بيت المقدس؟ قال: نعم؛ حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذور»، وقال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: آية ٦]. قلت: قول النبي ﷺ: «صل ههنا» للذي نذر أن يصلي في بيت المقدس. قال: نعم.

٨٣٧ - لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

فإنما أمره النبي ﷺ لأنه أفضل من بيت المقدس، وما كان سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ لم يجزه إلا الوفاء به. وظاهر...^(٢).

المسألة الثانية: أنه إذا نذر الصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام؛ لم يجزه^(٣) إلا فيه، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ؛ لم يجزه إلا فيه أو في المسجد الحرام، وإن نذره في المسجد الأقصى؛ لم يجزه إلا في أحد الثلاثة. نص أحمد على ذلك كله.

(١) أخرجه: البخاري في (كتاب التطوع، ١٤ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١ / ٣٩٨)، ومسلم في (الحج، ٢ / ١٠١٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما. وهذا لفظ مسلم.

وفي لفظ لهما: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٨)، و«المغني» (٣ / ١٥٧)، و«الفروع» (٣ /

١٦٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٦٨).

٨٣٨ - لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً قال يوم

الفتح: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «صل ههنا». فسأله، فقال: «صل ههنا». فسأله فقال: «فشانك إذا». رواه أحمد وأبو داود^(١). واحتج به أحمد.

٨٣٩ - عن رجل من الأنصار: أن رجلاً جاء يوم الفتح، فقال: يا نبي

الله! إني نذرت لأن فتح الله للنبي والمؤمنين مكة لأصليين في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: «ههنا فصل». فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات، كل ذلك يقول النبي ﷺ: «ههنا فصل». ثم قال في الرابعة مقالته هذه، فقال النبي ﷺ: «اذهب فصل فيهِ، فوالذي بعث محمداً بالحق؛ لو صليت ههنا؛ لقضى ذلك كل صلاة في بيت المقدس»^(٢). رواه أحمد.

(١) أخرجه: أحمد (٣ / ٣٦٣)، وأبو داود (٢ / ٢٥٥)، والدارمي (٢ / ٢٤١)، وابن

الجارود في «المنتقى» (٣ / ٢١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ١٢٥)، والحاكم في

«المستدرک» (٤ / ٣٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٨٨ - ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ /

٨٢ - ٨٣)؛ من طريق عفان ويزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل وغيرهم، كلهم عن حماد بن

سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله... (فذكره نحوه).

وسنده صحيح.

ورواه أبو يونس بكار بن الخصيب، ثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، به، نحوه.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٨٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال ابن الجلقن في «تحفة المحتاج» (٢ / ٥٦٦): وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في

آخر «الافتراح» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٨ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، وأبو داود (٢ /

٢٥٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٧٣)؛ من طريق ابن جريج، أخبرني يوسف

وإنما أمره النبي ﷺ بالصلاة في المسجد الحرام لفضله، وأن الصلاة فيه تقضي عنه الصلاة في بيت المقدس؛ كما بين ذلك، وكما فهمه عنه أصحابه.

٨٤٠ - فروى ابن عباس أن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلني ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(١). رواه أحمد ومسلم.

وأيضاً؛ فإن أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى.

ابن الحكم بن أبي سفيان: أن حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف وعمرو بن حية أخبراه عن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ . . . (فذكره نحوه). وحفص بن عمر وأبوه عمر بن عبدالرحمن وعمرو بن حية: قال ابن حجر فيهم: مقبول. وعليه؛ فالحديث لين الإسناد؛ إلا أن أصله ثابت.

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه» في (الحج، ٢ / ١٠١٤)؛ من طريق نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة.

ولكنه معلول سنداً، والصحيح بإسقاط ابن عباس.

أخرجه: أحمد في «المسند» (٦ / ٣٣٣ و ٣٣٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١ / ٣٠٢)؛ من طريق نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة.

١ - قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس اهـ.

٢ - وظاهر صنيع مسلم يدل على أنه معاول.

٣ - وكذلك ظاهر صنيع الدارقطني في «التبعية» والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٣٩٠).

انظر: «بين الإمامين» (ص ٣٤٤).

٨٤١ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه الجماعة إلا أبا داود^(١).

٨٤٢ - وعن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام»^(٢). رواه مسلم وغيره.

وقد تقدم عن ميمونة مثله^(٣).

٨٤٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٤). رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر.

(١) أخرجه: البخاري في (التطوع، ١٤ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١ / ٣٩٨)، ومسلم في (الحج، ٢ / ١٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٢٥٧)، والترمذي (٢ / ١٤٧)، وابن ماجه (١ / ٤٥٠)، وأحمد (٢ / ٢٥٦ و ٣٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم في (الحج، ٢ / ١٠١٣)، وأحمد (٢ / ١٦ و ١٠١ و ١٠٢)، وابن ماجه (١ / ٤٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٤٦)، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ١٦٢)، والبخاري في «تاريخه» (١ / ٣٠٣).

وقد تكلم في هذا الحديث الإمام البخاري والنسائي والدارقطني والقاضي عياض.

ويرى البخاري أن حديث ميمونة بإسقاط ابن عباس أصح من حديث ابن عمر.

وتفصيله في موضع آخر.

انظر: «بين الإمامين» (٣٤١ - ٣٤٧).

(٣) سبق برقم (٨٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٣ / ٣٤٣ و ٣٩٧)، وابن ماجه (١ / ٤٥٠ - ٤٥١)، وابن عبد البر في

٨٤٤ - وعن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ؛ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا»^(١). رواه أحمد. وقال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك.

٨٤٥ - وعن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في

«التمهيد» (٦ / ٢٧)؛ من طريق حكيم بن سيف، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر... (فذكره). سياق ابن عبد البر.

قلت: ورواه جماعة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير... (فذكره كما سيأتي في الحديث القادم).

قال ابن عبد البر: فإن كان حفظ (أي: حكيم بن سيف لحديث جابر)؛ فهما حديثان، وإلا؛ فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرناه.

قلت: حكيم بن سيف توبع عليه: تابعه حسين بن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي وأحمد بن عبد الملك كلهم عند أحمد، وزكريا بن عدي عند ابن ماجه.

قال الشيخ الألباني عن حديث جابر: قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه المنذري والبوصيري... إلخ.

انظر: «الإرواء» (٤ / ١٤٦).

(١) أخرجه: أحمد في «المستد» (٤ / ٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٢٥).

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف طويل جداً خلاصته:

— هل هو من مسند عبد الله بن الزبير أم من مسند عمر بن الخطاب؟

— وإذا كان من مسند عبد الله بن الزبير؛ فهل الصحيح رفعه أم وقفه عليه؟

وخلاصته من كلام ابن عبد البر: أن الحديث محفوظ عن ابن الزبير من وجهين: طائفة توقفه، وطائفة ترفعه، ومن رفعه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف...

وقال في آخر البحث: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد... اهـ.

انظر: «التمهيد» (٦ / ١٩ - ٢٦).

المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة»^(١). رواه البزار وقال: هذا حديث حسن.

وإذا كان كذلك؛ فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام مثلاً؛ فقد نذر مائة ألف صلاة، فلا يجزئ عنها صلاة أو خمس مئة صلاة أو ألف صلاة.

ومن نذر في المسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام؛ فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه.

وأيضاً؛ فإن كل ما كان مرغباً في فعله؛ وجب بالنذر؛ كالحج والعمرة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»^(٢).

٨٤٦ - وهذا مرغب فيه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣). متفق عليه.

وفي رواية لمسلم^(٤): «إنما يسافر إلى ثلاث مساجد».

(١) أخرجه: البزار (١ / ٢١٢ - ٢١٣ - زوائد)، والطحاوي في «المشكّل» (٢ / ٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٣٠)؛ من طريق سعيد بن سالم القداح، ثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وسنده ضعيف: فيه سعيد بن سالم القداح، وسعيد بن بشير.

قال البزار في سعيد بن بشير: لا يحتج بما انفرد به. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٤٨).

(٤٥٤).

(٢) تقدم برقم (٧٨٨ و٨٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري في (التطوع، ١٤ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١

/ ٣٩٨)، ومسلم في (الحج، ٢ / ١٠١٤).

(٤) أخرجه مسلم في (الحج، ٢ / ١٠١٥).

٨٤٧ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: نحو الأول. رواه البخاري (١).

والمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ قد زيد فيهما في عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس.
فإذا صلى في المزيد... (٢).

* فصل :

وإذا نذر المشي إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي ﷺ؛ انعقد نذره، ولزمه ذلك، وكان موجه الصلاة فيه (٣).

قال أحمد: إذا نذر المشي إلى بيت المقدس: هو مثل المشي إلى بيت الله الحرام.

* فصل :

فأما إن نذر الصوم بمكان بعينه؛ أجزأه الصوم بكل مكان. قاله أصحابنا.
وهل يلزمه كفارة لفوات التعيين؟

(١) أخرجه: البخاري في (التطوع، ١٥ - باب مسجد بيت المقدس، ١ / ٤٠٠)، ولفظه:

«ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

(٢) بياض بالنسختين، ولعل تمتة الكلام: ... فظاهر قول أصحابنا أن المضاعفة تختص

بالمسجد على ظاهر الخبر.

قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه...

اهـ. قال المرदाوي: واختار الشيخ تقي الدين أن حكم الزائد حكم المزيد عليه.

قلت: وهو الصواب اهـ. «الإنصاف» (٣ / ٣٦٦).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٤٦/٢٦) (وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٨).

وإن نذر الذبح أو الصدقة بمكان بعينه . . . (١).

* فصل :

فأما الأزمنة :

إذا نذر صوماً في وقت بعينه ؛ تعين كما تقدم .

وإن نذر الصلاة في وقت بعينه . . . (٢).

وإن نذر الاعتكاف في وقت بعينه . . . (٣).

* فصل :

وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر أو شهر رمضان ونحو ذلك^(٤)؛ فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة؛ لأنه لا يكون معتكفاً جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لا سيما هي إحدى الليالي التي يلتمس فيها ليلة القدر.

قال أبو عبد الله في رواية الأثرم^(٥): وقيل له: متى يدخل معتكفه؟ فقد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت في معتكفه، ولكن حديث

(١) بياض بالنسختين،

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) بياض بالنسختين.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٩ - ١٣٠)، و«المغني» (٣ / ١٥٥)، و«الفروع» (٣ /

١٧٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٠).

(٥) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٩٦ - ١٩٧): ذكر الأثرم؛ قال: سمعت أحمد

ابن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس،

فبيتنه ليلته. فقيل له: قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان

يصلّي الفجر ثم يدخل معتكفه. فسكت.

عمرة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يدخل إذا صلى الغداة.

[وذكر حبل (١)] مثل حديث عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدخل الاعتكاف إذا صلى الغداة».

فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس، فيكون يتدّى ليلة ويخرج منه إلى المصلّى.

وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يعتكف؛ دخل من صلاة المغرب، فيعتكف اليوم واللييلة. قلت: ما تقول أنت؟ قال: إن قال: أيام؛ اعتكف من صلاة الفجر، إنما ذكر الأيام، وإن كان يريد الشهر؛ فمن صلاة المغرب من أول الشهر، إنما هو زيادة خير. قال أبو بكر: وبهذا أقول.

٨٤٨ - ويدل على ذلك ما روى أبو سعيد؛ قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين. قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، وإني أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر؛ فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ؛ فليرجع». فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة. قال: فجاءت سحابة، فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته. رواه البخاري^(١).

وفي لفظ له^(٢): «من كان اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد رأيت هذه اللييلة ثم أنسيتها».

(١) في (أ) (وذكر عن حبل).

(٢) أخرجه البخاري في (صلاة التراويح، ٣ - باب التماس ليلة القدر ٢ / ٧٠٩).

(٣) البخاري في (الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ٢ / ٧١٣ - ٧١٤).

فقد بين ﷺ أن من اعتكف العشر الأواخر؛ فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين.

وعنه: فيمن يعتكف العشر: أنه يدخل بعد صلاة الصبح أو قبل طلوع الفجر على الرويتين في اليوم.

وقد ذكر ابن أبي موسى رواية فيمن أراد اعتكاف شهر: أنه يدخل قبل طلوع الفجر من أوله. وسيأتي إن شاء الله.

٨٤٩ - فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه، فضرب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان». متفق عليه^(١).

قلنا: قد أجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي^(٢)، ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: «إنه أمر بخبائه فضرب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر»، والعشر صفة لليالي لا للأيام؛ فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكرت أنه اعتكف عشراً قضاء للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشراً من كان يريد أن يعتكف عشراً.

(١) البخاري في (الاعتكاف، ٦ - باب اعتكاف النساء، ٢ / ٧١٥)، ومسلم في

(الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

وقد تقدم برقم (٨٠٦ و ٨١٦).

(٢) بياض في (ب) دون (أ).

وفي حديث أبي سعيد: «أنه لما كان صبيحة عشرين؛ أمر الناس بالرجوع إلى المسجد؛ فقد علم من عادته أنه يدخل المعتكف نهراً، يستقبل العشر الذي يعتكفه، ويؤيد ذلك أنه لم يكن يدخل معتكفه إلا بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزء، مع أنه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعباً للنهار أيضاً.

وذكر القاضي فقال: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين استظهاراً ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر الأواخر، وقد نقل هذا عنه.

٨٥٠ - فروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجاور صبيحة عشرين من رمضان»^(١).

فثبت أن الأمر على ما تأولنا.

* فصل:

ومن نذر اعتكاف ليلة؛ لم يلزمه يومها.

وإن نذر اعتكاف يوم؛ لم تلزمه ليلته.

قال في رواية علي بن سعيد: وقيل له: مالك يقول: إذا نذر أن يعتكف ليلة؛ فعليه أن يعتكف يوماً وليلته. فقال أحمد: هذا خلاف ما أوجبه على نفسه.

وعليه أن يعتكف يوماً متصلاً أو ليلة متصلة، وليس له أن يفرق الاعتكاف في ساعات من أيام؛ لأن اليوم المطلق عبارة عن بياض نهار متصل، وكذلك

(١) لم أقف عليه.

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٧٠): ولم أجده في الكتب المشهورة اهـ.

قلت: ولا أحسبه يثبت؛ فإن لفظه مخالف لما في «الصحيحين» وغيرهما.

الليلة المطلقة عبارة عن سواد ليلة متصلة .

فإن قال : عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا، وكان في بعض نهار؛ لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل فيه الليل؛ لأنه من نذره، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه .

فإن كان المنذور ليلة؛ دخل معتكفه قبل الغروب، أو خرج منه بعد طلوع الفجر الثاني .

وإن كان يوماً؛ لزمه - إذا قلنا : ليس من شرط الاعتكاف الصوم - أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن اليوم والليلة يتعاقبان، وآخر الليلة طلوع الفجر، فهو أول اليوم . هذا هو المشهور من المذهب .

وروي عنه : يدخل معتكفه وقت صلاة الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لحديث عائشة المتقدم، ولأن اليوم المحقق إنما هو من طلوع الشمس، وقبل ذلك مشترك بين اليوم والليلة؛ فقد يتبع هذا تارة ويتبع هذا تارة .

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه؛ دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من الشهر، فإذا طلع هلال الشهر الثاني؛ خرج من معتكفه، فإن طلع الهلال نهاراً؛ لم يخرج من الاعتكاف في المشهور عنه، بناء على الاحتياط في الهلال المرثي نهاراً، وعلى أنه للمستقبلة بكل حال، وإن قلنا : هو للماضية؛ خرج . هذا هو المنصوص عنه المشهور عند أصحابه .

قال ابن أبي موسى : وقيل عنه فيمن أراد اعتكاف شهر : أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله، ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره .

ووجه هذا من حديث عائشة : [أنه بنى] على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، وإنما يصح في الليل تبعاً للنهار، أو أول ليلة من الشهر، ليس بصيام،

فلا يتبدىء الاعتكاف في وقت لا يصلح للصوم .

وإن قيل : إن الصوم فيه مستحب ؛ فقد يقال : يحمل القصد والنذر على الوجه الأحسن الأكمل ، وهو ما فيه صوم ، وإن كان شهراً مطلقاً . . . (١) .

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة إما مطلقة أو معينة :

فذكر أبو بكر وابن عقيل فيها روايتين :

إحدهما : وهي الصريحة : أنه لا يدخل فيه الليلة الأولى ؛ كما نقله أبو طالب ، وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل والقاضي أخيراً . وفرق أحمد وأبو بكر بين الأيام والشهر ، سواء كانت الأيام معينة أو مطلقة .

والرواية الثانية : يدخل أول ليلة على وجه التبع ؛ لأن الأيام تذكر ويدخل فيها الليالي ، وليست صريحة .

وذكر القاضي عن أصحابنا طريقتين :

أحدهما : لا تدخل الليلة الأولى لا في المطلقة ولا في المعينة . على رواية أبي طالب والأثرم ، وهذا اختياره في «خلافه» .

والثانية : (تدخل) . وهي قوله في «المجرد» .

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل : إن عيّن أياماً من الشهر ، مثل أن يقول : أعتكف العشر الأواخر من رمضان ، أو [عيّن] (٢) نذراً نذره أو تطوع به ؛ فهذا يلزمه أن يدخل ليلة الحادي والعشرين ؛ لأن الليلة تابعة ليومها ، فلزمه أن يأتي بالتابع كالليالي التي تتخلل الأيام ، وإن لم يعينها من شهر بعينه ، وهو أن يقول : اعتكاف عشرة أيام ؛ فههنا هو عبارة عن أول اليوم .

(١) بياض في (ب) دون (أ) .

(٢) في (أ) و (ب) : «أو غيره» ، والتصويب من ناسخ (أ) .

قال: وعلى هذا يحمل كلامه في رواية أبي طالب والأثرم.

وإن قال: عليّ أن اعتكف هذه العشر أو العشر الأواخر من رمضان؛ فعلى ما ذكره القاضي: هو مثل أن يقال: هذه الأيام. حتى قال في «خلافه»: لو نذر اعتكاف عشر بعينه، كالعشر الأواخر من رمضان؛ لم يدخل ليلة العشر فيه. وغيره: تدخل الليلة هنا، وإن لم يدخل في لفظ الأيام.

وإذا نذر اعتكاف العشر؛ لم يكن له أن يخرج إلى هلال شوال. ذكره القاضي. وإن كان العشر عبارة عن الليالي؛ لأن بياض نهار كل يوم يدخل في ليلته، ويجزيه، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً؛ لأنه إذا أطلق العشر؛ فإنما يفهم منه ما بين العشر الأوسط وهلال شوال.

ولو نذر اعتكاف عشر مطلق أو عشرة أيام؛ لم يجزه إلا عشرة تامة، فإذا اعتكف العشر الآخر من رمضان، وكان ناقصاً؛ لزمه أن يعتكف يوم العيد.

وإذا نذر عشراً مطلقاً، أو عشر ليالٍ؛ فهل يلزمه بياض اليوم الذي يلي آخر ليلة؟... (١).

* فصل:

وإذا نذر اعتكاف شهر مطلق^(٢)؛ أجزأه ما بين الهلالين إن كان ناقصاً.

وإن كان شرع في أثناء شهر؛ لزمه استيفاء ثلاثين يوماً، فإن شرع في أثناء يوم... (٣).

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٠)، و«المغني» (٣ / ١٥٥)، و«الإنصاف» (٣ /

(٣) بياض في النسختين.

وإن قال: ثلاثين يوماً؛ لم يجزه إلا ثلاثين، فإذا كان ناقصاً؛ فعليه يوم آخر.

وإذا نذر اعتكاف شهر؛ لزمه أن يعتكف شهراً متتابعاً، سواء قلنا فيمن نذر صوم شهر يلزمه التتابع أم لا. قاله القاضي وأصحابه. لأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار، فاقتضى التتابع؛ كمدة الإيلاء والعنة.

وإذا حلف لا يكلمه شهراً وعليه^(١) الصوم . . . (٢).

ومن أصحابنا من خرج في هذه المسألة وجهين؛ قياساً على من نذر أن يصوم شهراً: هل يلزمه التتابع أو يجوز له التفريق؟ على روايتين.

لأنها عبادة يجوز فعلها متتابعة ومفرقة، فأشبهت الصوم، والأول أجود؛ لأنه لو نذر اعتكاف عشر؛ لزمه متتابعاً، وإن جاز تفريقه؛ فكذلك الشهر.

وإذا نذر اعتكاف ثلاثين يوماً؛ فقال القاضي: يلزمه التتابع كما يلزمه في الشهر؛ كما لو حلف لا يكلمه عشرة أيام.

فعلى هذا إن نذر اعتكاف ليلتين:

فقال: يحتمل أن يلزمه ليلتان ويوم.

وقال أبو الخطاب: يجوز أن يفرقهما، وإن أوجبنا التتابع في لفظ الشهر؛

لأن أحمد فرق بين اللفظين في نذر الصيام:

فقال في رواية ابن الحكم في رجل قال: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام:

يصومها متتابعاً. وإذا قال: شهراً؛ فهو متتابع، وإذا قال: ثلاثين يوماً؛ فله أن يفرق.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «ويمكنه الصوم».

(٢) بياض في النسخين.

فعلى هذا: إن نذر اعتكاف عشرة أيام؛ تلزمه متابعة كما يلزمه الصوم.
وقال ابن عقيل عن أحمد: الفرق بين الأيام والشهر، فأوجب التابع في
الشهر دون الأيام.

وزعم القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يوماً وعشرة أيام. قال: ولعله سهو
من الراوي.

وليس كما قال؛ لأن عدول الحالف عن لفظ (شهر) إلى لفظ (ثلاثين
يوماً)، مع أنه أصل، وهو خلاف المعتاد: دليل على أنه أراد معنى يختص به؛
بخلاف لفظ عشرة أيام؛ فإنه ليس لها إلا لفظ واحد، والمطلق في القرآن من
الصوم محمول على التابع؛ فكذلك في كلام الأدميين.

وإذا وجب التابع؛ لزمه اعتكاف الليالي التي تتخلل الأيام، فأما ليلة أول
يوم؛ فلا تلزمه؛ مثل أن يقول: لله عليّ اعتكاف يومين. فتجب الليلة التي
بينهما دون التي قبلهما، هذا هو المشهور. وعلى الرواية المذكورة.

قيل: تجب الليلة التي قبل.

قال ابن عقيل: ويتخرج وجوب يومين بلا ليلة أصلاً؛ كما لو أفرد؛ لأن
ليلة اليوم الأول لما لم يلزم أن تدخل في اعتكافه؛ كذلك ليلة اليوم الثاني.

وأما إذا لم يجب التابع؛ فإنما تجب عشرة أيام بلا ليال. ذكره ابن عقيل
وغيره. كما لو قال: عليّ أن أعتكف يوماً؛ فإن اليوم اسم لبياض النهار خاصة،
وهذا كله عند الإطلاق.

فإن نوى شيئاً أو شرطه بلفظه؛ عمل بمقتضاه قولاً واحداً... (١).

(١) بياض في النسختين.

* فصل :

وإذا نذر اعتكاف^(١) يوم يقدم فلان؛ انعقد نذره؛ لأنه نذر قرينة، يمكنه الوفاء ببعضها، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان؛ فإن قدم ليلاً؛ لم يلزم النذر؛ لفوات الشرط، وإن قدم نهاراً؛ اعتكف ما بقي من النهار، ولم يلزمه قضاء ما مضى قبل قدومه؛ كما لو قال: لله عليّ أن أعتكف أمس.

وإن قدم والناذر عاجزاً عن الاعتكاف لمرض أو حبس أو نحو ذلك؛ فعليه مع الكفارة قضاء ما بقي من النهار دون ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه إلا اعتكاف ما بقي. هذا قول القاضي وأصحابه وأبو محمد وغيرهم من المتأخرين.

[من شرط]^(٢) الصوم؛ فإنه يلزمه القضاء، ولا يصح اعتكاف بعض يوم عن نذره؛ لعدم شرطه، وهو النذر.

وعلى الوجه الآخر؛ يجزيه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائماً.

وأصل هذا أن عندهم مقتضى النذر في الصوم والاعتكاف الفعل فيما بقي من الزمان بعد القدوم، وأما ما وجد قبل القدوم؛ فليس بواجب عليه، لكن لما لم يمكن في الصوم أن يصام بعض يومه؛ لزمه صوم يوم كامل، حتى إذا كان قد أصبح صائماً متطوعاً؛ أجزأه تمام ما بقي من نذره.

وقال أبو بكر: إذا قدم في بعض النهار؛ كان عليه كفارة يمين والقضاء، ولا معنى لإتمامه من يوم آخر.

وحكاه عن أحمد؛ كما قد نص أحمد في غير موضع في الصوم على مثل

ذلك.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣١ - ١٣٢)، و«المغني» (٣ / ١٥٨).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، والصواب: «ومن شرط».

وهذا لأن لفظ الناذر يقتضى اعتكاف جميع اليوم كما اقتضى صوم جميع اليوم، وقد تعذر ذلك؛ فعليه القضاء في الاعتكاف، كما عليه قضاء الصوم والكفارة لفوات المعين^(١) . . . (٢).

مسألة:

يستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه من قول أو

فعل^(٣).

فيه فصلان:

أحدهما: أن الذي ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله تعالى؛ مثل: القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء، والاستغفار، والصلاة، والتفكير، ونحو ذلك.

فأما العبادات المتعلقة بالناس؛ مثل: إقراء القرآن، والتحديث، وتعليم العلم، وتدرسه، والمناظرة فيه، ومجالسة أهله: إذا قصد به وجه الله تعالى، لا المباهاة؛ فقال الأمدي: هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بإقراء القرآن والفقهاء أو يشتغل بنفسه؟ على روايتين:

إحدهما: يشتغل بإقراء الفقهاء. وهذا اختيار الأمدي وأبي الخطاب؛ لأن هذا يتعدى نفعه إلى الناس، وما تعدى نفعه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «العين».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٤٧)، و«المغني» (٣ / ١٤٨)، و«الفروع» (٣ /

١٩٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٨٣).

والثانية: لا يستحب له ذلك. وهذا هو المشهور عنه، وعليه جمهور أصحابنا؛ مثل: أبي بكر، والقاضي، وغيرهما.

قال القاضي والشريف وغيرهما: يكره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف؛ دخل معتكفه، واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه، ولم يحدثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف، ولو كان ذلك أفضل؛ لفعله، ولأن الاعتكاف هو من جنس الصلاة والطواف، ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: آية ١٢٥].

ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس، وكذلك الاعتكاف، وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد، فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلوات والطواف.

قال القاضي: لا خلاف أنه يكره أن يهدي القرآن وهو يصلي أو يطوف، كذلك الاعتكاف، ولأن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر.

وأما كون النفع المتعدي أفضل؛ فعنه أجوبة:

أحدها: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً، وبالعكس.

ولهذا؛ قراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود، ولهذا لا يشرع هذا في الصلاة والطواف، وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافلتين.

الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

قال الأمدى: لا تختلف الرواية أن من أراد أن يتدّى الاعتكاف؛ فتشاغله بإقراء القرآن أفضل من تشاغله بالاعتكاف.

قال أحمد في رواية المروزي؛ وقد سئل عن رجل يقرئ في المسجد، ويريد أن يعتكف؟ فقال: إذا فعل هذا؛ كان لنفسه، وإذا قعد؛ كان له ولغيره، يقرئ أعجب إليّ.

وفي لفظ: لا يتطيب المعتكف، ولا يقرئ في المسجد وهو معتكف، وله أن يختم في كل يوم، فإذا فعل ذلك؛ كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد؛ كان له ولغيره، يقعد في المسجد يقرئ أحب إليّ من أن يعتكف.

الثالث: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس . . . (١).

* فصل:

قال أحمد في رواية ابن حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام؛ نام متربعا؛ لثلا [تبطل] (٢) عليه الطهارة، فإذا كان نهاراً، وأراد أن ينام؛ فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته معلوماً؛ لثلا يقوم من نومه وليس معه ماء.

قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلوماً، لا يكون يستيقظ يشغل قلبه بالطلب.

قال أبو بكر: لا ينام إلا عن غلبته، ولا ينام مضطجعاً، ويكون الماء منه

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (أ) و(ب): «تضل»، ولعل الصواب ما أثبتته.

قريباً؛ لأن الله سمى العاكف قائماً، والقائم هو الواقف للشيء المراعي له، والنوم يضيع ذلك عليه، ولأن العكوف على الشيء هو القيام عليه على سبيل الدوام، وذلك لا يكون من النائم.

نعم؛ يفعل منه ما تدعو إليه الضرورة؛ كما يخرج من المسجد للضرورة.

ولأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف العشر الأواخر؛ أحيا الليل كله، وشد

المئزر.

فإن شق عليه النوم قاعداً^(١):

٨٥١ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ

كان إذا اعتكف؛ طرح له فراش، ويوضع له سريره وراء أسطوانة [التوبة]»^(٢)»^(٣).

رواه ابن ماجه.

* الفصل الثاني:

أنه ينبغي له اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل؛ فإن هذا مأمور به في

كل وقت:

(١) بياض في (ب)، تتمته: «نام مستنداً إلى الأسطوانة، لما روي».

(٢) في (أ) و(ب): «التربة»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» وغيره.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٥٠)؛ من طريق

عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره).

والحديث منكر بهذا الإسناد.

تفرد به عيسى بن عمر بن موسى القرشي: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي

المقاطيع. وقال الدارقطني: معروف، يعتبر به. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: «تهذيب

الكمال» (٢٣ / ١٠).

وأيضاً فيه نعيم بن حماد: متكلم فيه، وبه ضعف الألباني إسناد هذا الحديث.

٨٥٢ - لقول النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١).
رواه أبو داود.

(١) هذا الحديث يرويه الزهري . واختلف عليه :

١ - قرّة بن عبدالرحمن المصري .

فرواه عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ مرفوعاً .

أخرجه : الترمذي (٤ / ٥٥٨) ، وابن ماجه (٢ / ١٣١٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (١ /

٤٦٦) ، وغيرهم .

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد ، أخطأ فيه قرّة بن عبدالرحمن ، وهو فيه ضعف .

٢ - وخالفه أصحاب الزهري .

١ - الإمام مالك . عنده في «الموطأ» (٢ / ٩٠٣) والترمذي (٤ / ٥٥٨) وغيرهما .

٢ - معمر بن راشد . عند عبدالرزاق في «مصنفه» (١١ / ٣٠٧) .

٣ - يونس بن يزيد الأيلي . عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ١٤٤) .

٤ - زياد بن سعد . عند ابن أبي عاصم في «الزهد» (ص ٥٥ / رقم ١٠٣) .

كلهم عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن النبي ﷺ ؛ هكذا مرسلأ .

وقد رجح هذا المرسل جماعة من النقاد :

٢-١ - الإمام أحمد ويحيى بن معين . نقله عنهما ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ /

٢٧٨) .

٣ - البخاري . قال : لا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ . «التاريخ الكبير» (٤ /

٢٢٠) .

٤ - العقيلي . قال : والصحيح مالك اهـ .

٥ - الدارقطني . قال : الصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ اهـ .

٦ - البيهقي . قال : إسناد الأول (يعني : مالكاً ومن تابعه) أصح اهـ .

٧ - الخطيب البغدادي . قال : الصحيح عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلأ

عن النبي ﷺ اهـ .

٨ - ابن رجب الحنبلي في «العلوم والحكم» (١ / ٢٨٨) . والصحيح فيه المرسل اهـ .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ، وكلها واهية لا يعتبر بها .

وقال أحمد في رواية المروزي : يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه ،
ولا يؤويه إلا سقف المسجد ، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخطط أو يعمل .
قال أصحابنا : ولا يستحب له أن يتحدث بما أحب ، وإن لم يكن مأثماً ،
ويكره لكل أحد السباب والجدال والقتال والخصومة ، وذلك للمعتكف أشد
كراهة .

٨٥٣ - قال علي رضي الله عنه : «أما رجل اعتكف ؛ فلا يساب ولا
يرفث في الحديث ، ويأمر أهله بالحاجة (أي : وهو يمشي) ، ولا يجلس
عندهم»^(١) . رواه أحمد .

قالوا : ويجوز الحديث ما لم يكن إثماً .

٨٥٤ - لحديث صفية^(٢) : أنها زارت النبي ﷺ ليلاً في معتكفه فحدثته .
قال أحمد في رواية الأثرم : لا بأس أن يقول للرجل : اشتر لي كذا ،
واصنع كذا .

وفي معنى ذلك ما يأمر به مما يحتاجه أو يأمر بمعروف من غير إطالة ؛ لأن
النبي ﷺ لما كان معتكفاً ؛ أطلع رأسه من القبة ، وقال^(٣) : «من كان اعتكف

= انظر : «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» لابن البناء تحقيق الجديع ، و«الأضواء
السماوية» لأبي عبد الرحمن (ص ١٠٠ - ١٠٩) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٤) .
وسنده حسن .

وقد تقدم برقم (٨١٨) .

(٢) أخرجه : البخاري في (الاعتكاف ، ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب

المسجد ، ٢ / ٧١٥ - ٧١٦) ، ومسلم في (السلام ، ٤ / ١٧١٢) ، وغيرهما .

وسوف يذكر المؤلف ألفاظ الحديث برقم (٨٦٣) .

(٣) سبق برقم (٨٤٨) .

معي؛ فليعتكف العشر الأواخر...» الحديث، وتحدث مع صفية بنت حُيي^(١).

قالوا: فإن خالف وخاصم أو قاتل؛ لم يبطل اعتكافه؛ لأن ما لا يبطل العبادة مباحه لا يبطلها محظوره؛ كالنظر، وعكسه الجماع.

فأما الصمت عن كل كلام؛ فليس بمشروع في دين الإسلام.

قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل.

وقال غيره من أصحابنا: بل يحرم مداومة الصمت.

والأشبه: أنه إن صمت عن كلام واجب - كأمر بمعروف ونهي عن منكر - تعين عليه ونحو ذلك -؛ حرم، وإن سكت عن مستحب أو فرض قام به غيره - كتعليم العلم والإصلاح بين الناس ونحو ذلك -؛ فهو مكروه.

فإن أراد المعتكف أن يفعل ذلك؛ لم يستحب له ذلك، وهو مكروه أو محرم.

٨٥٥ - وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل». رواه أبو داود^(٢).

(١) سبق برقم (٨٥٤)، وسيأتي برقم (٨٦٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢ / ١٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩) مطولاً،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢ / ١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٥٧)؛ من طريق يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش: أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد؛ قال: قال علي رضي الله عنه... (فذكره).

وفيه:

١ - عبدالله بن خالد بن سعيد: قال ابن شاهين وأحمد بن صالح: ثقة. وقال علي بن =

٨٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «من هذا؟». قالوا: هذا أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(١). رواه البخاري.

= المدني: لا نعرفه. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وقال ابن حجر: مستور. انظر: «تهذيب» (١٤ / ٤٤٦).

٢ - يحيى بن محمد الجاري: حيث تفرد بهذا الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. وقال أيضاً في «المجروحين»: كان يفرد بأشياء لا يتابع عليها على قلة روايته، كأنه كان يهيم كثيراً، فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات؛ لم أر بذلك بأساً... وقال العجلي: ويحيى الزمي ثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء. «تهذيب» (٣١ / ٥٢٣ - ٥٢٤).

١ - والحديث أعله العقيلي بتفرد يحيى، فقال: وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى اهـ.

٢ - وقال عبدالحق الإشبيلي: المحفوظ موقوف عن علي.

٣ - وأعله أيضاً ابن القطان الفاسي بجهالة عبدالله بن أبي أحمد وعبدالله بن خالد بن سعيد وأبيه خالد بن سعيد... انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٨ / ٧٥ - ٧٦ - عون المعبود).

٤ - وأعله المنذري بيحيى بن محمد، ونقل كلام العقيلي وابن حبان.

٥ - وقال أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» (٨ / ٧٦): وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت اهـ.

والصواب فيه أنه موقوف على علي رضي الله عنه، ولا يثبت ذلك مع وقفه.

أخرجه عبدالرزاق (٦ / ٤١٦)، عن الثوري، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سيرة، عن علي؛ موقوفاً.

قلت: جوير متروك الحديث.

(١) أخرجه: البخاري في (الأيمان والنذور، ٣٠ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية،

(٢٤٦٥ / ٦).

٨٥٧ - وعن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية: أنه سأل رسول الله ﷺ: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما [أن]»^(١) لا تكلم أحداً؛ فلعمري؛ لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت»^(٢). رواه أحمد.

٨٥٨ - وعن قيس بن أبي حازم؛ قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحس، فقال لها: زينب! فأبت أن تتكلم. فقال: ما بال هذه؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت»^(٣). رواه البخاري.

فقد بينت الأخبار أن هذا منهي عنه في الصوم والإحرام وفي غيرها. ويتوجه أن يباح هذا للمعتكف؛ لأنه بمنزلة الطائف والمصلي؛ بخلاف الصائم والمحرم...^(٤).

وأما قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: رقم ٢٦]؛ أي:

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب)، واستدركته من «المسند».

(٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٣٩٣ -

المتخب)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٤٤)؛ من طريق عبيدالله بن إياد بن لقيط، سمعت ليلي امرأة بشير: أن بشيراً سأل... .

وعبيدالله بن إياد: قال البزار: ليس بالقوي. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. والأقرب أنه ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ١٢).

وعليه؛ فالسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في (فضائل الصحابة، ٥٦ - باب أيام الجاهلية، ٤ / ١٣٩٣).

(٤) بياض في النسختين.

صمتاً؛ فذاك كان في شريعة من قبلنا، وقد نسخ ذلك في شرعنا.

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً عن الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما وضع له؛ فأشبه استعمال المصحف في التوسد والوزن ونحو ذلك.

٨٥٩ - وقد جاء: «لا تناظر بكتاب الله»^(١).

قيل: معناه: لا تتكلم به عن الشيء تراه كأنك ترى رجلاً قد جاء في وقته، فتقول: لقد جئت على قدر يا موسى.

قال ابن عقيل: كان أبو إسحاق الخراز صالحاً، وكان من عادته الإمساك عن الكلام في شهر رمضان، فكان يخاطب بآي القرآن فيما يعرض له من الحوائج، فيقول في إذنه: «ادخلوا عليهم الباب»، ويقول لابنه في عشية الصوم: «من بقلها وقثائها»؛ أمراً له أن يشتري البقل. فقلت له: هذا تعتقده عبادة وهو معصية. فصعب عليه، فقلت: إن هذا القرآن العزيز نزل في بيان أحكام شرعية، فلا يستعمل في أعراض دنيوية، وما هذا إلا بمثابة صرّك السدر والأشنان في ورق المصحف. فهجرني ولم يصغ إلى الحجة^(٢).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٧٥ / رقم ٧٩٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن الزهري؛ قال: «لا تناظر بكتاب الله ولا بكلام رسول الله ﷺ». يقول: لا تتزعم بكلام يشبهه.

وسنده صحيح إن سمعه حبيب من الزهري.

(٢) قال ابن مفلح: وذكر شيخنا: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه ونحوه؛ فحسن؛ كقوله لمن دعاه لذنّب تاب منه: «ما يكون لنا أن نتكلم بهذا»، وقوله عند ما أهمه: «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله» اهـ.

«الفروع» (٣ / ١٩٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٨٣)، و«الاختيارات» (ص ١١٤).

* فصل :

قال أحمد في رواية حنبل: يعود المريض، ولا يجلس، ويقضي الحاجة، ويعود إلى معتكفه، ولا يشتري، ولا يبيع؛ إلا أن يشتري ما لا بد له منه؛ طعام أو نحو ذلك.

وقال في رواية المروزي: لا ينبغي له إذا اعتكف أن يخطط أو يعمل.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيره؟ قال: ما يعجبني. قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج؛ فلا يعتكف.

قال أصحابنا: ولا يتجر، ولا يصنع صناعة؛ لسببين:

أحدهما: أن التجارة والصناعة تشغل عن مقصود الاعتكاف، فلا يفعله في المسجد، ولا إذا خرج منه لحاجة.

والثاني: أن ذلك ممنوع منه في المسجد.

فأما البيع والشراء؛ فقال القاضي وابن عقيل: لا يجوز ذلك في المسجد، سواء في ذلك اليسير - مثل الثوب ونحوه - والكثير، وكذلك لا يجوز له فعل الخياطة فيه، سواء كان محتاجاً أو غيره، وسواء قل أو كثر؛ لأن في ذلك فعل معيشة في المسجد، وكذلك الرقوع ونحوه... فيمنع من البيع والشراء في المسجد مطلقاً^(١)، ويحتمل كلام أحمد...^(٢).

فأما خارج المسجد؛ فيجوز له أن يشتري ما لا بد منه.

(١) قال المرداوي: وقال الشيخ تقي الدين: يصح مع الكراهة اهـ. «الإنصاف» (٣) /

(٢) بياض في النسختين.

فأما شراء خادم لأهله وكسوة ونحو ذلك مما لا يتكرر أو شراء طعام لهم
... (١).

وإذا خاط ثوبه أو رقعته أو فعل نحو ذلك مما لا يتكسب به؛ فقليل: يجوز.
وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز اليسير منه.

[وإذا كان به حاجة إلى الاكتساب والاتجار؛ فلا يعتكف] (٢).

قال أصحابنا: وله أن يتزوج في المسجد، وأن يزوج غيره، وأن يشهد
النكاح؛ لأنها عبادة لا تحرم الطيب، فلم تمنع النكاح والصيام، وعكسه الإحرام
أو العدة... (٣).

وإذا اتجر أو اكتسب في المسجد؟ فهل يبطل اعتكافه؟... (٤).

وإن فعل ذلك خروجاً لأمد قضاء الحاجة أو خروجاً يمتد للحيض والفتنة
... (٥).

* فصل :

ويجوز للمعتكف أن يغسل رأسه ويرجله حال الاعتكاف:

٨٦٠ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ
وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه، وكان

(١) بياض في النسختين.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً^(١). متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري^(٢): «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

وفي لفظ له^(٣): «كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

قال ابن عقيل: ويجوز غسل جسده والتنظيف بأنواع التنظيف.

وفي معنى ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار والاعتكاف؛ لأن هذا من باب النظافة والطهارة، وهذا مما يستحب للمعتكف.

قال ابن عقيل: لأنها عبادة لا تحرم الطيب، والطيب أكثر من التنظيف، فكان من طريق الأولى أن لا يحرم الغسل والتنظيف.

وأما الطيب:

فقال في رواية المروزي: لا يتطيب المعتكف، ولا يقرىء في المسجد وهو معتكف.

وكذلك ذكر أبو بكر. ذكرها القاضي في بعض المواضع.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا يحرم عليه الطيب؛ لأن الاعتكاف لا يحرم عقد النكاح فلا يحرم الطيب.

قالوا: والمستحب له أن لا يلبس الرفيع من الثياب، ولا يتطيب؛ لأنها

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ٢

٧١٩ / ١)، ومسلم في (الحيض، ١ / ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ٢ / ٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٤ - باب غسل المعتكف، ٢ / ٧١٤).

عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص، فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب فيها مشروعاً؛ كالحج.

فإن كان المعتكف قد حبس نفسه باعتكافه كما حبس المحرم نفسه بإحرامه، وهذا لأن الاعتكاف يحرم الوطء وما دونه، والطيب من دواعيه، فإذا لم يحرمه؛ فلا أقل من أن لا يستحب.

وأن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه، ولا يجدد ثياباً غيرها حتى يرجع من المصلى، ولا يحرم عليه شيء من اللباس المباح؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف إلى أن مات، ولم ينقل عنه أنه تجرد لاعتكافه.

قالوا: وله أن يأكل ما شاء كالمحرم.

وقال أبو بكر: يمنع نفسه عن التلذذ بما هو مباح قبل الاعتكاف.

سألة:

ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه؛ إلا أن يشترط^(١).

وجملة ذلك أن الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة، فمتى خرج منه لغير فائدة؛ بطل اعتكافه، سواء طال لبثه أو لم يطل؛ لأنه لم يبق عاكفاً في المسجد.

٨٦١ - وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً». متفق عليه^(٢).

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٣٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧١).

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ٢

/ ٧١٩)، ومسلم في (الحيض، ١ / ٢٤٤).

وفي لفظ للبخاري^(١): وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

٨٦٢ - وقد تقدم قولها: «لا يخرج لحاجة؛ إلا لما لا بد له منه»^(٢). رواه

أبو داود.

فأما خروجه لما لا بد له منه مما يعتاد الاحتياج إليه، ولا يطول زمانه، وهو حاجة الإنسان، وصلاة الجمعة؛ فيجوز، ولا يقطع عليه اعتكافه، ولا يبطله، ويكون في خروجه في حكم المعتكف بحيث لا يقطع عليه التتابع المشروع وجوباً أو استحباباً.

ولا تجوز له المباشرة، ولا ينبغي أن يشتغل إلا بالقرب وما يعنيه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: رقم ١٨٧]؛ فهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد، وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحل للعاكف ولا غيره.

فعلم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه، حتى تحرم عليه المباشرة.

وقد ذكرت عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تعني: الغائط والبول، كُني عنهما بالحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة.

وتقدم الدليل على أن له أن يخرج للجمعة.

ومثل هذا المصلي صلاة الخوف إذا استدبر القبلة ومشى مشياً كثيراً؛ فإنه

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ٢ / ٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢٥٠)، وقد سبق برقم (٨٠٢)، وأنه معلول، وأن الصواب فيه

أنه من قول الزهري.

لا يخرج عن حكم الصلاة - وإن كانت هذه الأفعال تنافي الصلاة - [لكنها] أبيحت للضرورة.

وكذلك؛ الطائف إذا صلى في أثناء صلاة مكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت؛ فإنه طواف واحد، وإن تخلله هذا العمل المشروع.

وكذلك إذا قطع الموالاة في قراءة الفاتحة لاستماع قراءة الإمام ونحو ذلك.

وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم وإزالة ضرر؛ مثل: الحيض، والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعينت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعين، وشهود جمعة، وسلطان أحضره، وحضور مجلس حكم، وقضاء عدم الوفاء، وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله، ولا يبطل اعتكافه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه - وهو ما لا يطول زمانه -، ومنه ما ليس كذلك - وهو ما يطول زمانه -؛ كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

ويدل على جواز الخروج لما يعرض من الحاجات، وإن لم يكن معتاداً، مع احتسابه من المدة:

٨٦٣ - ما روى علي بن الحسين: أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة؛ مرّ رجلان من الأنصار، فسلمتا على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «علي رسلكما؛ إنها صفية بنت

حيي». فقالا: سبحان الله! وكبر عليهما. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً»^(١). رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية متفق عليها^(٢): وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد.

وفي لفظ للبخاري^(٣): كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد، فخرج النبي ﷺ معها، فلقية رجلاً... (وذكر الحديث).

وهذا صريح بأن النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأن قولها: «حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة»؛ تعني: باباً غير الباب الذي خرج منه؛ فإن حجر أزواج النبي ﷺ كانت شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد؛ فإنه لو كان هو في المسجد؛ لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وقيامه معها ليقبلها: دليل على أن مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريباً من المسجد، ولهذا قال: «كان

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف)، ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ٢ / ٧١٥ - ٧١٦)، ومسلم في (السلام، ٤ / ١٧١٢)، وأبو داود (١ / ٧٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، وابن ماجه (١ / ٥٦٥ - ٥٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٣٣٧).

(٢) البخاري في (الاعتكاف، ١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ٢ / ٧١٧)، ومسلم في (السلام، ٤ / ١٧١٢).

(٣) البخاري في (الاعتكاف، ١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ٢ / ٧١٧).

مسكنها في دار أسامة» .

وهذا كله مبين لخروجه من المسجد؛ فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه، ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة .

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعاً، وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلا لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله، ولا يدخل .

ولأنه لو ترك الاعتكاف ساعة؛ لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر .

ثم إنه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاته؛ فكيف يفسده أو يترك منه شيئاً؟! .

على أن أحداً من الناس لم يقل: إن النبي ﷺ قد كان ترك اعتكافه بخروجه مع صفية؛ فإن العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونقله على اعتكافه ﷺ، كيف وقد كان إذا عمل عملاً أثبته ﷺ .

* فصل :

وأما عيادة المريض وشهود الجنائز؛ ففيه روايتان منصوبتان^(١):

إحداهما: يجوز .

قال في رواية ابن الحكم: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز .

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ /

١٣٧)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٥) .

٨٦٤ - ويروى عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه
«المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة»^(١). وعاصم بن ضمرة عندي
حجة:

وقال حرب: سئل أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض
ويأتي الجمعة؟ قال: نعم. ويتطوع في مسجد الجامع؟ قال: نعم؛ أرجو أن لا
يضره. قيل: فيشترط المعتكف الغداء أو العشاء في منزله؟ فكره ذلك. قيل:
فيشترط الخياطة في المسجد؟ قال: لا أدري. قيل: فهل يكون اعتكاف إلا
بصيام؟ قال: قد اختلفوا فيه.

وكذلك نقل الأثر: يخرج لصلاة الجنازة.

وقال في رواية حنبل: ويعود المريض، ولا يجلس، ويقضي الحاجة،
 ويعود إلى معتكفه، ولا يشتري، ولا يبيع؛ إلا أن يشتري ما لا بد له منه؛ طعام
أو نحو ذلك، وأما التجارة والأخذ والعطاء؛ فلا يجوز شيء من ذلك.

والرواية الثانية: لا يجوز ذلك إلا بشرط.

قال في رواية المروزي في المعتكف: يشترط أن يعود المريض ويتبع
الجنازة؟ قال: أرجو. كأنه لم يره بأساً.

ويشبهه أن تكون هي الآخرة؛ لأن ابن الحكم قديم.

وهذه اختيار عامة أصحابنا: الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى،
والقاضي، وأصحابه، وغيرهم.

لأن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

فعلم أن هذه سنة الاعتكاف، وفعله يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

(١) سبق برقم (٨١٨)، وهو ثابت عن علي رضي الله عنه.

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها^(١) على المعتكف: «أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يبأسرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه».

٨٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»^(٢). متفق عليه.

٨٦٦ - وعنها؛ قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه»^(٣). رواه أبو داود، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف».

ولأنه خروج لما له منه بد، فلم يجز؛ كما لو خرج لزيارة والديه أو صديقه أو طلب العلم ونحو ذلك من القرب.

(١) سبق برقم (٨٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ٢ / ٧١٤)، ومسلم في (الحيض، ١ / ٢٤٤). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٤٩ - ٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٢١). وهو منكر الإسناد.

ليث بن أبي سليم: مضطرب جداً.

وضعف الحديث الألباني.

وأخرج محمد بن يحيى الذهلي في «علل أحاديث الزهري» (٨ / ٣٢١ - تمهيد)، فقال: حدثنا أبو صالح، ثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف، فيمر بالمريض في البيت، فيسلم عليه، ولا يقف». قال الذهلي: وهذا معضل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي ﷺ من هذا الحديث في شيء، وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى اهـ.

فعلى هذا: إذا خرج لحاجة؛ فله أن يسأل عن المريض في طريقه، ولا يجلس عنده، ولا يقف أيضاً، بل يسأل عنه ماراً؛ لأنه [مقيم] ^(١) لغير حاجة. وقد ذكرت عائشة مثل ذلك.

وقول أحمد: «يعود المريض ولا يجلس»: دليل على جواز الوقوف؛ إلا أن يحمل على الرواية الأخرى.

ووجه الرواية الأولى: ما احتج به أحمد، وهو ما رواه عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه؛ قال: «إذا اعتكف الرجل؛ فليشهد الجمعة، وليحضر الجنائز، وليعد المريض، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم».

٨٦٧ - وعن عبد الله بن يسار ^(٢): «أن علياً أعان ابن أخيه جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه أن يشتري خادماً، فقال له: ما منعك أن تتباع خادماً؟! فقال: إني كنت معتكفاً. قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟!».

٨٦٨ - وعن إبراهيم ^(٣)؛ قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه

(١) هكذا في (ب)، وفي (أ): «يقم».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٩)؛ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار، عن عبد الله بن يسار، عن أبيه: «أن علياً أعان جعدة بن هبيرة...» (فذكره). ورجاله ثقات؛ غير عمار بن عبد الله بن يسار الجهني: روى عنه راويان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

فالإسناد لا بأس به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (كما في الفروع ٣ / ١٨٤)، وابن أبي شيبة (٢

/ ٣٣٥).

وسنده صحيح.

الخصال، وهي له [و] إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة».

٨٦٩ - قال: وكان إبراهيم يقول^(١): «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد». رواه نعيم بن حازم.

٨٧٠ - وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض»^(٢). رواه ابن ماجه، وراويه متروك الحديث.

وأيضاً؛ فإن هذا خروج لحاجة لا تتكرر في الغالب، فلم يخرج به عن كونه معتكفاً؛ كالأجبات.

وذلك أن عيادة المريض من الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، وكذلك عيادة المريض...^(٣)؛ فعلى هذه الرواية هل يقعد عنده؟...^(٤).

وإن تعين عليه الصلاة على الجنازة، وأمكنه فعلها في المسجد؛ لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه؛ فله الخروج إليها.

وكذلك يخرج لتغسيل الميت وحمله ودفنه إذا تعين عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٦). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٦٥).

وهو حديث واهي الإسناد: فيه عنبة بن عبد الرحمن الأموي: متروك، ورواه أبو حاتم

بالوضع.

وقال الألباني: موضوع.

(٣) بياض بالنسختين.

(٤) بياض بالنسختين.

وأما إذا شرط ذلك؛ فيجوز في المنصوص المشهور كما تقدم.
وقال في رواية الأثرم: يشترط المعتكف أن يأكل في أهله، ويجوز الشرط في الاعتكاف.

وحكى الترمذي وابن المنذر عن أحمد . . . (١).

٨٧١ - لأن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما اشترطت» (٢).

عام، فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجهه بالشرط؛ فالاعتكاف أولى.

٨٧٢ - [وعن إبراهيم؛ قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنائز، ويخرج في الحاجة» (٣)].

وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد» (١). رواه سعيد.

* فصل:

قال أبو بكر (٤): لا يقرأ القرآن، ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء،

(١) بياض بالنسخين. وتمة العبارة: «حكى الترمذي وابن المنذر عن أحمد المنع». انظر: «الفروع» (٣ / ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في (النكاح، ١٦ - باب الأكل في الدين، ٥ / ١٩٥٧)، ومسلم في (الحج، ٢ / ٨٦٧ - ٨٦٨).

(٣) سقط من (ب). وقد سبق برقم (٨٦٩).

(٤) انظر: «الروايتين» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٣٧)، و«الإيضاح» (٣ / ٣٧٥).

ولا يتطيب، ولا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً؛ إلا أن يشترط في اعتكافه .

ذكر ابن حامد والقاضي وغيرهما: أن له أن يشترط كل ما في فعله قرابة؛
مثل: العيادة، وزيارة بعض أهله، وقصد بعض العلماء .

وقسموا الخروج ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز بالشرط ودونه ولا يبطل الاعتكاف .

وهو الخروج لما لا بد منه من قضاء الحاجة والخوف والمرض ونحو ذلك
مما تقدم .

والثاني: ما لا يجوز الخروج إليه إلا بشرط .

وهو عيادة المريض، وزيارة الوالدة، واتباع الجنازة .

والثالث: ما لا يجوز الخروج إليه بشرط وبغير شرط، ومتى خرج إليه؛
بطل اعتكافه .

وهو اشتراط ما لا قرابة فيه؛ كالفرجة والنزهة والبيع في الأسواق .

وكذا لو شرط أن يجامع متى شاء .

قال بعض أصحابنا: وكذا إن شرط التجارة في المسجد أو التكسب
بالصنعة فيه أو خارجاً منه .

وأما المنصوص عن أحمد، والذي ذكره قدماء أصحابه؛ فهو اشتراط
عيادة المريض واتباع الجنازة .

قال ابن عقيل: وزاد ابن حامد فقال: ولا بأس أن يشترط زيارة أهله لأنه
لما كان له أن يشترط قطعه والخروج منه؛ كان له أن يشترط تحلل القرية له .

قال: والجواب عما ذكره ابن حامد: أنه ليس إذا ملك أن يقطع

الاعتكاف، يملك أن يشترط شيئاً يبطل مثله الاعتكاف مع عدم الشرط؛ كما أنه يجوز أن يشترط يوماً ويوماً لا، ولا يملك أن يطأ في اليوم الذي لم ينذر اعتكافه، ومع هذا لا يملك أن يطأ.

فأما اشتراط المباح؛ فعلى ما ذكره القاضي: لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا: يجوز شرط ما يحتاج إليه؛ كالأكل والمبيت في المنزل؛ لأن الاعتكاف يجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقف.

ولأنه لا يختص بقدر^(١)، فإذا شرط الخروج؛ فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

أما الأكل؛ ففيه عن أحمد روايتان؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المبيت؛ فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط؛ فنعم. قيل له: وتجزئ الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ قال: إذا كان تطوعاً؛ جاز.

فأخذ بعض أصحابنا من هذا جواز شرط المبيت لجواز شرط الأكل، [و] ليس بجيد؛ فإن أحمد أجاز الأكل بالشرط مطلقاً، وأجاز المبيت في الأهل إذا كان متطوعاً، ولم يعلقه بشرط، فعلم أنه لا يجوز في النذر.

وليس هذا لأجل الشرط، بل لأن التطوع له تركه متى شاء؛ فإذا بات في أهله؛ فكأنه يعتكف النهار دون الليل.

ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام يبيت بالليل عند أهله؛ يكون قد نذر اعتكاف الأيام دون الليالي، فيكون اعتكاف كل يوم اعتكافاً جديداً يحتاج إلى نية مستأنفة.

وإذا خرج بالليل؛ لم يكن معتكفاً، حتى لو جامع أهله فيه؛ كان له ذلك.

(١) من (ب)، وفي (أ): «بنذر».

فأما جواز المبيت في أهله، مع كونه معتكفاً؛ فهذا إخراج للاعتكاف عن حقيقته... (١).

* فصل :

فإن قال: عليّ أن أعتكف شهر رمضان إن لم أكن مريضاً أو مسافراً، أو أصوم شعبان إن لم أكن مريضاً أو مسافراً، أو أتصدق بكذا إن لم يحتج إليه؛ جاز؛ لأن النذر عقد من العقود، يصح تعليقه بشرط؛ فلأن يصح الاستثناء فيه والاشتراط أولى وأحرى.

وإن قال: عليّ أن أعتكف هذا الشهر على أني متى عرض لي ما يمنعني المقام خرجت؛ جاز ذلك؛ كما لو قال في الحج: إن حسني حابس؛ فمحلي حيث حسنتي، ويكون فائدة ذلك أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة.

مسألة:

ولا يباشر امرأة^(١).

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: رقم ١٨٧].

فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف أن يباشرها بوطء ولا لمس ولا قبلة لشهوة، بل ذلك حرام عليه.

٨٧٣ - قال قتادة^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

(١) نياض في (أ)، والسياق تام.

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٤٢)، و«الفروع» (٣ / ١٩١)،

و«الإنصاف» (٣ / ٣٨٠).

(٣) أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٣ / ٥٤١)، وعبد بن حميد (١ / ٣٦٣ - الدر)؛ من

المساجِدِ؛ قال: «كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله تعالى عن ذلك».

٨٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)؛ قال: «إذا جامع المعتكف؛ بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف». رواهما إسحاق بن راهويه.

٨٧٥ - فأما إن مسها لغير شهوة، مثل أن يناولها حاجة أو تناوله؛ فلا بأس؛ لحديث عائشة^(٢).

والوطء يبطل الاعتكاف بإجماع أهل العلم. ذكره ابن المنذر^(٣).

لأنها عبادة حرم فيها الوطء فأبطلها كالصوم والإحرام.

= طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة... (فذكره).

صحيح عن قتادة.

قال أبو داود في «سؤالاته» (ص ٣٤٧): سمعت أحمد قيل له: تفسير قتادة؟ قال: إن كتبه عن يزيد بن زريع عن سعيد؛ فلا تبالي أن لا تكتبه عن أحد اهـ.

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١ / ٨٨) عن معمر، عن قتادة... (فذكره). وهو صحيح.

(١) أخرجه: حرب في «مسائله» (الفروع ٣ / ١٩١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨)، وعبد

ابن حميد (١ / ٣٦٤ - الدر المنثور)؛ من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس... (فذكره).

وهو صحيح ثابت.

قال وكيع: كان الثوري يصحح تفسير ابن أبي نجيح اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع»: رواه حرب بإسناد صحيح اهـ.

(٢) أخرجه: البخاري في (الحيض، ٥ - باب مباشرة الحائض، ١ / ١١٥)، ومسلم في

(الحيض، ١ / ٢٤٤).

(٣) وكذا ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٤١)؛ قال: «واتفقوا...»، وغيرهما.

فأما المباشرة دون الفرج؛ كالقبلة واللمس؛ فإنها لا تبطله فيما ذكره القاضي ومن بعده من أصحابنا؛ كما لا يبطل الإحرام والصيام؛ إلا أن يقترن بها الإنزال؛ فإن أنزل؛ فسد الاعتكاف كما يفسد الصيام بالإنزال، وكذلك الحج في رواية، وفي الرواية الأخرى الحج أكد في اللزوم؛ فإنه لا يخرج منه بالإفساد؛ بخلاف الاعتكاف؛ فإنه لو خرج من المسجد أو جامع؛ خرج من الاعتكاف، ولو أراد الخروج من تطوعه؛ كان له ذلك.

ويبطل الاعتكاف بالوطء؛ سواء عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً عند أصحابنا، وهو ظاهر كلامه؛ كما قلنا في الإحرام والصيام. ويتخرج . . . (١).

وإن باشر ناسياً فأنزل؛ فقياس المذهب أن ما كان منه ملحقاً بالوطء يستوي فيه عمدته وسهوه، وهو جميع المباشرة في رواية، أو الوطء دون الفرج في رواية.

وما كان منه مفارقاً للجماع في وجوب الكفارة به في الصيام. (٢)

وإن خرج من المسجد ناسياً؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل اعتكافه. قاله القاضي في «المجرد»؛ لأن الاعتكاف منع من شيئين: المباشرة والخروج؛ كما منع الصوم المباشرة والأكل، فلما كان أكل الصائم ناسياً لا يبطل صومه؛ بخلاف الجماع؛ فكذلك خروجه من المسجد، والجاهل بأنه محرم . . . (٣).

والثاني: يبطل اعتكافه. قاله القاضي في «خلافه» والشريف وأبو جعفر

(١) و (٢) بياض في النسختين.

(٢) بياض في (ب) دون (أ) ويظهر أن في السياق سقطاً.

وأبو الخطاب وابن عقيل ، حتى جعلوه أوكد من الجماع ؛ لأن اللبث في المسجد من باب المأمور به ، فيستوي في تركه العمد والخطأ ؛ كترك أركان الصلاة وأركان الحج وواجباته ؛ بخلاف الجماع ؛ فإنه من المنهي عنه .

وسواء في ذلك إن نسي المسجد أو نسي أنه معتكف (١٠٠٠) .

فإن أكره على الخروج ؛ لم يبطل اعتكافه ، سواء أكره بحق ؛ مثل إحضار مجلس الحكم ، أو يبطل ؛ بأن يحمل أو يكره على الخروج لمصادرة أو تسخير .
فأما إن أمكنه الامتناع بأداء ما وجب عليه أو بغير ذلك ، بأن يكون عليه حق ، وهو قادر على وفائه ، فيمتنع حتى يخرج الخضم إلى مجلس الحكم ؛ يبطل اعتكافه .

* فصل :

وإذا أبطل اعتكافاً لزمه قضاؤه ؛ فهل عليه كفارة؟ على روايتين :

إحدهما : لا كفارة عليه .

قال في رواية أبي داود^(٢) : إذا جامع المعتكف ؛ فلا كفارة عليه ؛ لأنه لا نص في وجوب الكفارة ولا إجماع ولا قياس صحيح .

لأنها إن قيست على الصيام ؛ فالصوم لا تجب الكفارة بالوطء فيه إلا نهار رمضان خاصة ، ولهذا تجب على من وجب عليه الإمساك ، وإن لم يكن صائماً ، فكانت الكفارة لحرمة الزمان لا لحرمة جنس الصوم .

وإن قيست على الحج ؛ فالحج يلزم جنسه بالشروع ، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج .

(٢) أنظر مسائل أبي داود ص ٩٧ .

(١) بياض في «أ»

وأيضاً؛ فالحج والصيام عبادتان عظيمتان، يجب جنسهما بالشرع،
ويدخل المال في جبرانهما؛ بخلاف الاعتكاف.

ثم ليس إلحاقه بالحج والصيام بأولى من إلحاقه بالطواف والصلاة
والطهارة؛ فإنه لو نذر أن يبقى يوماً متطهراً، ثم أفسد طهارته؛ لم تجب عليه
كفارة... (١).

والرواية الثانية: عليه الكفارة، وهي اختيار القاضي وأصحابه.

وحكى ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما هذه الرواية: أنه يلزمه كفارة
الظهار، سواء وطئ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ساهياً.

قال ابن أبي موسى: وهو مذهب الزهري.

٨٧٦ - وذكر إسحاق عن الزهري (٢) في الرجل يقع على امرأته وهو
معتكف؟ قال: «لم يبلغنا في ذلك شيء، ولكننا نرى أن يعتق رقبة، مثل الذي
يقع على أهله في رمضان».

٨٧٧ - وعن الحسن (٣): «إذا واقعها وهو معتكف؛ يحرر محرراً».

وذلك لأنها عبادة مقصودة يحرم فيها الوطء ويفسدها، فوجب فيها كفارة

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق (٤ / ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨).

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨): حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن؛ في
رجل غشي امرأته وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي أصاب في
رمضان».

وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٤ / ٣٦٣) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن... معناه.

كالصيام والحج، ولا ينتقض بالطواف والصلاة؛ لأن الواطئ إنما يفسد الطهارة، وفساد الطهارة يفسد الصلاة والطواف.

والطهارة ليست عبادة مقصودة لنفسها، أو يقال: عبادة لا تشترط لها الطهارة، ويحرم الوطء، فأشبهه الصيام والحج.

وهذا لأن العاكف قد منع نفسه من الخروج، كما منع الصائم نفسه عن الأكل والشرب والنكاح، ومنع المحرم نفسه عن اللباس والطيب والنكاح وغيرها.

٨٧٨ - ولهذا قال النبي ﷺ في العاكف: «هو يعكف الذنوب»^(١).

٨٧٩ - كما قال في الصوم: «الصوم جنة»^(٢).

ولهذا كره للصائم والعاكف والمحرم فضول القول والعمل منصوصاً في الكتاب والسنة، ولهذا قرن العكوف بالصيام: إما وجوباً، أو استحباباً مؤكداً، وجمع بينهما في آية واحدة، وقرن بالحج في قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ولفظ هذه الرواية فيما ذكره القاضي: قال في رواية حنبل: وذكر له قول ابن شهاب: «من أصاب في اعتكافه؛ فهو كهيئة المظاهر»، فقال أبو عبد الله: وإذا كان نهاراً أوجب عليه الكفارة.

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل: إذا واقع المعتكف أهله؛ بطل اعتكافه، وكان عليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً وليس هو واجباً فتجب عليه الكفارة.

(١) سبق برقم (٧٨٤)، وهو ضعيف جداً.

(٢) سبق برقم (٧٨٥)، وهو صحيح ثابت.

ولأصحابنا في تفسير هذا الكلام ثلاثة طرق:

أحدها: أن قوله: «لا كفارة عليه إذا كان ليلاً، ليس هو واجباً عليه فتجب عليه الكفارة»: دليل على أن الكفارة تجب في الواجب وإن كان ليلاً.

وقوله في اللفظ الآخر: «وإذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة»: قصد به إذا كان الاعتكاف واجباً عليه أو لم يوجبه على نفسه ليلاً، فأما إذا وجب اعتكاف شهر متتابع أو أيام متتابعة؛ فإن الليل والنهار سواء في ذلك. هذا تفسير القاضي.

الثانية: أنه في اللفظ أوجب كفارة الظهر بالوطء نهاراً فقط؛ لأنه يكون صائماً؛ فإن الصوم وجب في إحدى الروايتين، وهي رواية حنبل. ومؤكداً الاستحباب في الأخرى، فيكون قد أفسد الصوم والاعتكاف كالواطء في رمضان يهتك حرمة الإمساك وحرمة الزمان، ويكون الصوم المقرون به الاعتكاف كالصوم في نهار رمضان؛ بخلاف الواطء ليلاً؛ فإنه لم يفسد إلا مجرد الاعتكاف.

وفي اللفظ الثاني: أوجب الكفارة بالوطء ليلاً ونهاراً إذا كان واجباً.

فتكون المسألة على ثلاث روايات:

وهذه طريقة ابن عقيل في «خلافه»، ولم يذكر في الفصول إلا روايتين:

إحدهما: وجوب الكفارة.

والثانية: لا تجب إلا إذا كان واجباً بالندز، وكان الوطء نهاراً.

قال: ولعل الوطء في ليل المعتكف يوجب كفارة يمين، فعلى هذا تكون الروايتان متفقة على أن النهار فيه كفارة الظهر، والليل فيه كفارة يمين.

الثالثة: أن أحمد إنما سئل عن المعتكف في رمضان، وعلى هذا خرج

كلامه؛ فإن وطىء نهاراً؛ وجبت عليه كفارة الظهر لأجل رمضان، وإذا وطىء ليلاً وليس هو واجباً عليه؛ فلا كفارة عليه، وإن كان واجباً؛ وجبت عليه كفارة ترك النذر.

ويدل على أن هذا معنى كلامه قوله: «ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً وليس هو واجباً»^(١)؛ فهذا دليل على ثبوته إذا كان نهاراً، وإذا كان ليلاً وهو واجب، ودليل على أنه إذا كان واجباً؛ وجبت الكفارة لوجوبه، وهذه كفارة اليمين. وكذلك قال أبو بكر.

والرجل إذا جامع في اعتكافه؛ بطل اعتكافه، ويستقبل؛ فإن كان نذراً؛ كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسد.

وعلى هذه الطريقة فتكون المسألة رواية واحدة: أنه يجب عليه كفارة اليمين لترك النذر.

وذكر القاضي أبو الحسين وغيره في الكفارة الواجبة بالوطء في الاعتكاف؛ هل هي كفارة يمين أوظهار؟
على روايتين^(٢):
إحدهما: أنها كفارة يمين. اختاره أبو بكر والقاضي في «الجامع الصغير».

والثانية: أنها كفارة ظهار. اختاره القاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى في «خلافه».

وهذا يقتضي أنه لا كفارة على الرواية الأخرى؛ لا كفارة جماع، ولا كفارة يمين. وهذا غلط على المذهب؛ فإن الاعتكاف إذا كان منذوراً معيناً وأفسده؛

(١) في (ب) بعد قوله واجباً مايلي (فتجب الكفارة، فنفي الكفارة إذا كان ليلاً، وليس هو واجباً).

(٢) في (ب) (على وجهين)

لزمته كفارة ترك المنذور بغير خلاف في المذهب؛ كما يلزمه كفارة لو خرج من المسجد.

وقول أحمد: «إذا جامع المعتكف؛ فلا كفارة عليه»؛ أي: لا كفارة عليه للجماع في الاعتكاف.

وهذا إنما تجب عليه الكفارة لتفويت النذر؛ كالخروج من المسجد وأولى.

نعم؛ مَنْ قال من أصحابنا عليه كفارة ظهار؛ فإنه يستغني بوجوبها عن كفارة اليمين، ومن لم يوجب عليه كفارة ظهار. . . وهو الذي يقتضيه كلام أحمد وقدماء أصحابه؛ فإنه لا بد في كفارة اليمين إذا كان النذر معيناً.

وأما إذا كان مطلقاً؛ فهل تجب كفارة اليمين؟

وإذا باشر دون الفرج فأنزل؛ فقال ابن عقيل: يتخرج في إيجاب الكفارة وجهان، على الروایتين في الصوم؛ لأن الاعتكاف عبادة تحرم الوطء ودواعيه؛ فهو كالصيام والإحرام.

* فصل :

ويبطل الاعتكاف^(١) أيضاً بالردة؛ لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام؛ فكذلك الاعتكاف؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادات.

فإن عاد . . . (٢).

(١) انظر: «المغني» (٣ / ١٤٥)، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) بياض بالنسختين.

ويبطل أيضاً بالسكر؛ لأن السكران ممنوع من دخول المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: آية ٤٣] . . . (١).

فأما إن زال عقله بغير النوم من جنون أو إغماء . . . (٢).

* فصل :

وإذا ترك الاعتكاف بالخروج من المعتكف: فإما أن يكون نذراً أو تطوعاً:
أما النذر؛ فأربعة أقسام:

أحدها: أن يكون نذراً معيناً، مثل أن يقول: لله عليّ أن أعتكف هذا الشهر، أو هذا العشر، أو العشر الأواخر من رمضان . . . ونحو ذلك؛ ففيه روايتان، ويقال: وجهان مبنيان على روايتين منصوصتين في الصيام:

أحدهما: يبطل ما مضى من اعتكافه، وعليه أن يبتدىء الاعتكاف، فيعتكف ما بقي من المدة، ويصله باعتكاف ما فوته منها؛ لأنه وجب عليه أن يعتكف تلك الأيام متتابعة، فإذا أبطل الاعتكاف؛ قطع التابع؛ فعليه أن يأتي به في القضاء متتابعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ووجب عليه أن يعتكف ما بقي من المدة لأجل التعيين، وهذا أولى من الصوم؛ لأن الصوم عبادات يتخللها [ما ينافيها، فإذا أفطر يوم؛ لم يلزم منه فطر يوم آخر؛ بخلاف] (٣) الاعتكاف؛ فإنه عبادة واحدة متواصلة، فإذا أبطل آخرها؛ بطل أولها؛ كالإحرام وصوم اليوم الواحد والصلاة (٤).

(١) بياض بالنسختين.

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٤) بياض بالنسختين.

والرواية الثانية: لا يبطل ما مضى من اعتكافه، بل يبني عليه ويقضي ما تركه، وإن شاء قضاة متتابعاً، وإن شاء متفرقاً، وإن شاء وصله بالمدة المنذورة، وإن شاء فصله عنها؛ لأن التتابع إنما وجب تبعاً للتعين في الوقت، فإذا فات التعيين؛ سقط التتابع لسقوطه؛ كمن أفطر يوماً من رمضان؛ فإنه يبني على ما صام منه، ويقضي يوماً مكان ما ترك، وعليه كفارة يمين لما فوته من التعيين في نذره رواية واحدة.

القسم الثاني: أن ينذر اعتكاف الوقت المعين متتابعاً، بأن يقول: عليّ أن أعتكف هذا العشر متتابعاً، فإذا ترك بعضه؛ كان عليه استئناف الاعتكاف، فيعتكف ما بقي، ويصله بالقضاء.

الثالث: أن ينذر اعتكافاً متتابعاً غير معين؛ مثل أن يقول: عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو شهراً متتابعاً، فإذا ترك بعضه؛ كان عليه أن يستأنف الاعتكاف في أي وقت كان، ولا كفارة عليه.

الرابع: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً غير متتابع، مثل أن يقول: عليّ اعتكاف عشرة أيام متفرقة، فإذا ترك اعتكاف بعضها؛ لم يبطل غير ذلك اليوم... (١).

وأما إذا أبطله بالوطء والسكر ونحوهما:

فقال ابن عقيل وكثير من متأخري أصحابنا: هو كما لو أبطله بالخروج من معتكفه.

فإن كان مشروطاً فيه التتابع؛ فعليه الاستئناف؛ رواية واحدة؛ لفوات التتابع المشروط فيه، لا لفساد ما مضى منه.

وإن لم يشترط فيه التتابع؛ فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين، مع

(١) بياض بالنسختين.

وجوب الكفارة فيهما .

ولفظ ابن عقيل : هل يبطل ما مضى منه . على روايتين :

إحداهما : يبطل . لأنها عبادة واحدة ، فيبطل ما مضى منها بالوطء فيما بقي ؛ كالطواف .

والثانية : لا يبطل الماضي . لأنه عبادة بنفسه ؛ بدليل أنه يصح أن يفرد بالنذر والنفل ، وإن لم يكن معيناً ؛ فعليه القضاء والاستئناف .
وإن كان متتابعاً بغير كفارة . . . (١) .

والذي ذكره (٢) قدماء الأصحاب مثل الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى وغيرهم أن عليه القضاء والاستئناف . وهذا هو المنصوص عنه .

قال في رواية حنبل : إذا واقع المعتكف أهله ؛ بطل اعتكافه ، وكان عليه أيام مكان ما أفسده ، ويستقبل ذلك ، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً ، وليس هو واجب فتجب عليه الكفارة .

وكذلك قال أيضاً : إذا وطئ المعتكف ؛ بطل اعتكافه ، وعليه الاعتكاف من قابل .

وهذا أجود ؛ لأنه إذا نذر اعتكاف هذا العشر ، وجامع فيه ؛ فإن الجماع يبطل اعتكافه ، فيبطل ما مضى منه ؛ لأن الاعتكاف المتتابع عبادة واحدة ، فإذا طرأ عليها ما يبطلها ؛ أبطل ما مضى منها ؛ كالإحرام والصيام .

وأيضاً ؛ فإن مدة الوطء قليلة ؛ فلوقيل : إن ما قبله صحيح ، وما يفعل بعده صحيح ؛ لم يبق معنى قولنا : يبطل اعتكافه ؛ إلا وجوب قضاء ذلك الزمن اليسير ، وهذا لا يصح .

(١) بياض بالنسختين . (٢) في (أ) : « عليه »

وأيضاً . . . (١)

وكون ما قبل الوطء يصح إفراده بالنذر والفعل لا يلزم منه أن يكون عبادة إذا ضم إلى غيره؛ كما لو صلى أربع ركعات؛ فإنه إذا أحدث في آخر ركعة؛ بطل ما مضى، ولو خرج منه؛ لصح، وكذلك لو جامع المحرم في الحج بعد الطواف والسعي؛ بطل، وإن كان يصح إفراد ما مضى عمرة.

وإفساد العبادة يخالف تركها، والخروج من المسجد ترك محض.

* فصل :

قال ابن أبي موسى: لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ثم أفسده؛ لزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته.

وهذا أخذه من قول أحمد في رواية حنبل وابن منصور: إذا وقع المعتكف على امرأته؛ انتقض اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل.
وهذا لأن الاعتكاف هذه الأيام أفضل من غيرها.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يختصها بالاعتكاف، ويوقظ فيها أهله، ويحيي الليل، ويشد المثزر، وفيها ليلة القدر، فلا يقوم مقامها إلا ما أشبهها، وهو العشرين العام القابل؛ كما قلنا فيما إذا [عين] (٢) مكاناً مخصوصاً بالسفر إليه مثل المسجد الحرام؛ لم يجزه الاعتكاف إلا فيه، ولو أفسد الاعتكاف الواجب فيه؛ لم يجزه قضاؤه إلا فيه.

ولا يرد على هذا قضاء النبي ﷺ لاعتكافه في شوال؛ لأنه لم يكن واجباً

(١) بياض بالنسختين.

(٢) وقع في النسخة (أ): «غيره»، والصواب ما أثبتته؛ كما ذكره الناسخ في الحاشية، وكما

في (ب).

عليه، على أنه قد اعتكف في العام الذي قبض فيه عشرين، ولم يكن في
الرمضان الذي كان مسافراً فيه، فلعله قضاء من ثانية.

فإن قيل: فقد قلت: إذا أفسد اعتكاف الأيام المعينة؛ لزم إتمام باقيها،
إما بناء أو ابتداء؛ لأجل التعيين.

قلنا: هذا إذا كان ما بعدها مساوياً لها، فأما هنا؛ فإن العشر إلى العشر
أقرب من شوال إلى العشر.

وقال القاضي: إذا قلنا: يصح الاعتكاف بغير صوم، وفاته، فنذر اعتكاف
شهر رمضان؛ لزمه اعتكاف شهر بلا صوم؛ فإن أراد أن يقضيه في رمضان آخر؛
أجزأه، وكذلك إن قضاه في غير رمضان.

وإن قلنا: لا يصح بغير صوم؛ لزمه قضاء شهر بصوم، فإن أراد أن يقضيه
في رمضان آخر؛ فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجزيه؛ لأنه لما فاته؛ لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يجعل
صيام رمضان واقعاً عليه.

والثاني: لا يجزيه؛ لأنه لم يلزمه بالنذر صيام، وإنما وجب ذلك عن
رمضان، وهو ظاهر قوله في رواية حنبل: عليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل
ذلك.

ويمكن الجمع بين القولين بأن تحمل مسألة ابن أبي موسى على ما إذا
نذر اعتكاف عشر مطلق، ومسألة القاضي على ما إذا نذر اعتكاف هذا العشر.

* فصل :

فإن كان الاعتكاف الذي أفسده تطوعاً؛ فلا قضاء عليه. ذكره الخرقى
وابن أبي موسى والقاضي وعمامة أصحابنا.

قال في رواية أبي داوود^(١): المعتكف ببغداد إذا وقع فتنة يدع اعتكافه،
وليس عليه شيء، إنما هو تطوع...^(٢).

وقال أبو بكر: إذا جامع الرجل؛ بطل اعتكافه، ويستقبل، فإن كان نذراً؛
كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسده.

وظاهر هذا أن عليه أن يستقبل التطوع، ولا كفارة فيه.

وهكذا نقل حنبل: إذا واقع المعتكف أهله؛ بطل اعتكافه، وكان عليه
أيام مكان ما أفسده، ويستقبل ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً،
ليس هو واجباً فتجب عليه الكفارة.

فجعل عليه استقبال القضاء مطلقاً، وخص الكفارة بالواجب.

وكذلك قوله في رواية حنبل وابن منصور: إذا واقع المعتكف امرأته؛
انتقض اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل.

وفي لفظ: والمعتكف يقع بأهله يبطل اعتكافه، وعليه الاعتكاف من
قابل.

ولم يفرق بين النذر والتطوع.

وهذا يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه ليس له أن يخرج من الاعتكاف لغير عذر.

والثاني: أنه ليس له أن يطأ مع نية الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧].

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل أبي داوود».

(٢) بياض بالنسختين.

مسألة:

وأن يسأل عن المريض أو غيره في طريقة ولم يعرج عليه^(١)

٨٨٠ - وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه؛ إلا وأنا مارة»^(٢). رواه مسلم.

٨٨١ - وقد تقدم أنها روت عن النبي ﷺ نحو ذلك^(٣).

ولأن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقربة ولا يحبس عنه اعتكافه، فجاز كغيره من الكلام المباح، ومثل هذا أن يأمر أهله بحاجة أو يسأل عما يعنيه، لكن لا يجلس عند المريض ولا يعرج إليه إذا لم يكن على طريقه.

قال القاضي وابن عقيل: يسأل عنه مارةً ولا يقيم للمسألة عنه؛ لأنه يقيم لغير حاجة، ولم يشترط ذلك في اعتكافه، وهذا على قولنا: لا يجوز للمعتكف أن يعود المريض بغير شرط^(٤).

* فصل:

في تفصيل الأسباب المبيحة للخروج وأحكامها.

أحدها: الخروج لحاجة الإنسان من البول والغائط، وهو في خروجه في حكم المعتكف؛ بحيث لا يقطع خروجه تتابع الاعتكاف المشروط فيه، بل يحسب له من أوقات الاعتكاف.

(١) انظر: «الروايتين» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٤٠)، و«الفروع» (٣ /

١٨٧)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٩).

(٢) سبق برقم (٨٦٥)، وكتب فوق قوله: «رواه مسلم»: «متفق عليه».

(٣) سبق برقم (٧٣٤).

(٤) بياض بالنسختين.

ولو جامع في مخرجه؛ بطل اعتكافه .

ويستحب له أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه لئلا يطول زمن خروجه .

قال في رواية المروزي : اعتكف في ذلك الجانب ، وهو أصلح من أجل السقاية ، ومن اعتكف في هذا الجانب ؛ فلا بأس أن يخرج إلى الشط إذا كانت له حاجة ، ولا يعجبني أن يتوضأ في المسجد .

قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي ؟ قال : المسجد الكبير . وأرخص لي أن أعتكف في غيره . قلت : فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في هذا الجانب ؟ قال : في ذلك الجانب هو أصلح . قلت : فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهياً ؟ قال : إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك . قلت : يتوضأ الرجل في المسجد ؟ قال : لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد .

قال القاضي : [يكره]^(١) الطهارة في المسجد كما يكره غسل اليد ؛ لأنه يتمضمض ويستنشق وربما تنقع فيه .

وإذا خرج من المسجد ، وله منزلان ، أو هناك مطهرتان ، إحداهما أقرب من الأخرى ، وهو يمكنه الوضوء في الأقرب^(٢) بلا مشقة ؛ فليس له المضي إلى الأبعد^(٣) . قاله أبو بكر .

وإن كان هناك مطهرة أقرب من منزله يمكنه التنظيف فيها ؛ لم يكن له المضي إلى منزله . قاله القاضي وغيره . لأن له من ذلك بدءاً .

(١) في (أ) غير واضحة ، وما أثبتته من (ب) ، وهو ما صوبه ناسخ (أ) في الحاشية .

(٢) من (ب) ، وفي (أ) : «القريب . . . البعدى» .

وإن لم يمكنه التنظيف فيها؛ فله المضي إلى منزله .

وقال بعض أصحابنا: إن كان يحتشم من دخولها، أو فيه نقيصة عليه ومخالفة لعادته؛ فله المضي إلى منزله؛ لما فيه من المشقة عليه في ترك مروءته، هذا إذا كان منزله قريباً من معتكفه .

فأما إن تفاحش بعده؛ فقال القاضي: لا يمضي إليه؛ لأنه خرج عن عادة المعتكفين، وليس عليه أن يشرع المشي، بل يمشي على عادته .

وقد قال أحمد في رواية المروزي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخطط أو يعمل . . . (١) .

فأما البول في المسجد؛ فلا يجوز، وإن بال في طست ونحوه . . . (٢) .

وإن أراد أن يفصد أو يحتجم لحاجة؛ فله أن يخرج من المسجد كما يخرج لحاجة الإنسان، ولا يجوز أن يفعل ذلك في المسجد لحاجة ولا لغيرها .
قاله القاضي .

كما لا يجوز له أن يبول في الطشت؛ لأن هواء المسجد تابع للمسجد في الحرمة، بدليل أنه لا يجوز له أن يترك في أرضه نجاسة، ولا يجوز أن يعلق في هوائه نجاسة، مثل مية يعلقها، أو قنديل فيه خمر أو دم .

قال ابن عقيل: ويحتمل التجويز مع الضرورة؛ كما ورد في المستحاضة .

فأما مع القدرة على الخروج؛ فلا . وهذا قول بعض أصحابنا: أنه إذا لم

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

يمكن التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف؛ ألحق بالمستحاضة.

فعلى هذا يجوز لمن به سلس البول . . . (١).

فإن كان في المسجد نهر جارٍ أو برك يفيض ماؤها إلى بلائع ونحو ذلك؛
جاز غسل اليد، وإزالة الوسخ فيها.

فأما الفصد والبول ونحو ذلك؛ فلا يجوز على ما ذكره أصحابنا.

وإذا خرج لحاجة الإنسان، فدخل في طريقه إلى مسجد آخر ليتم فيه بقية
اعتكافه؛ جاز، فإن دخل فيه ليمكث فيه بعض مدة الاعتكاف ثم يعود . . . (٢).

وكذلك إن خرج من مسجد إلى مسجد آخر، وليس بينهما ما ليس
بمسجد؛ لأنه لا يتعين للاعتكاف بقعة واحدة.

وإن ذهب إلى مسجد هو أبعد منه عن بيته ومسجده (٣) الأول؛ بطل
اعتكافه؛ لأنه مشى إليه لغير عذر، فأشبهه ما لو خرج إليه ابتداء.

وأما الوضوء؛ ففي كراهته في المسجد روايتان:

فإن خرج من المسجد لتجديد الطهارة؛ بطل اعتكافه؛ لأن له منه بدءاً.

وإن خرج للتوضي عن حدث؛ لم يبطل، سواء كان في وقت صلاة أو لم
يكن؛ لأن به إليه حاجة، وهو من تمام سنن الاعتكاف، ولأن الوضوء لا بد منه،
وإنما يتقدم وقته.

وإن توضأ للشك في بقاء طهارته، أو خرج لغسل الجمعة؛ فقليل: لا
يجوز ذلك . . . (٤).

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في (ب): «هو أبعد عن بيته من مسجده . . .».

* فصل :

وأما خروجه للجمعة^(١).

فقال القاضي : يكون خروجه بقدر ما يصلي [أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها]^(٢)، ثم يوافي معتكفه، فيبني على ما مضى .

وكذلك قال ابن عقيل : لا يستحب له الإطالة، ولكنه يصلي الجمعة، وإن أحب أن يتنفل؛ تنفل بأربع، وعاد إلى معتكفه، ولا يزيد على ذلك .

وقال ابن عقيل : يحصل أن يكون بضيق الوقت، وأفضل من البكور إلى الجمعة؛ لأنه إن كان نذراً؛ فهو واجب، والبكور ليس بواجب، وإن كان تطوعاً؛ فقد ترجح الاعتكاف بتقدمه على الجمعة .

وقال أحمد في رواية أبي داود: يركع بعد الجمعة في المسجد بقدر ما كان يركع . قيل له : فيتعجل إلى الجمعة؟ قال : أرجو .

قال القاضي : وظاهر هذا جواز التقديم إلى الجمعة؛ لأنه بالتقديم هو في مسجد أيضاً .

وقد قيل له في رواية حرب : وقيل : يتطوع في المسجد الجامع؟ قال : نعم؛ أرجو أن لا يضره .

فقد نص أنه يصلي بعد الجمعة سنتها الراتبية . قدرها القاضي وابن عقيل بأربع، وقال أحمد : يركع عادته . وأطلق التطوع في الرواية الأخرى .

وعلى ما قالوه : الأفضل أن يعجل الرجوع إلى معتكفه، ويكره له المقام بعد السنة الراتبية .

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ) : «بقدر ما يصلي أربعاً وقبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» .

وقيل: يحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيرته؛ كما لو نوى إتمام الاعتكاف في الجامع؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف، [وهذا ليس بشيء؛ لأن المكان وإن صلح للاعتكاف]^(١)، فليس هو معتكفاً فيه حتى ينوي الاعتكاف فيه.

ولو نوى الاعتكاف فيه؛ لم يجز له العود إلى معتكفه الأول لغير حاجة، فإذا كان من نيته العود إلى معتكفه؛ لم يكن بمقامه فيه معتكفاً، بل يكون مصلياً للجمعة، فلا يزيد على القدر المشروع، فإن زاد . . . (٢).

* فصل:

وإذا جوزنا له الخروج لعيادة المريض وتشيع الجنازة بغير شرط أو كان قد اشترطه؛ فإنه لا يزيد على المسنون، وهو اتباعها من حين كان يخرج من دارها إلى أن يؤذن بالانصراف، وأن يجلس عند المريض، ما جرى به العرف، فإن لم يعلم حين خروجها؛ فهل ينتظرها . . . (٣).

* فصل:

قال في رواية المروزي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيظ أو يعمل، وذلك لما روي:

٨٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: «لا يدخل المعتكف تحت سقف». ذكره ابن المنذر^(٤).

(١) من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٦) من طريق عطاء؛ قال: كان ابن عمر إذا أراد أن

٨٨٣ - وعن إبراهيم^(١)؛ قال: «كانوا يجبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة».

وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد».

ومعنى هذا أنه لا يؤويه سقف مسكن.

فأما في حال مروره في طريقه أو في حال دخوله إلى منزله إذا آواه الباب أو دخل الكنيف ونحو ذلك مما يحتاج إليه؛ فلا بأس به.

وهذا لأن مقامه تحت السقف دخول إلى المساكن وإقامة فيها، وذلك يخالف حال المقيم في المسجد.

٨٨٤ - ولأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يقمن في رحبة المسجد؛ لثلاث يقمن في مساكنهن^(٢).

فعلى هذا الحائض...^(٣).

* فصل :

قال الخرقى وابن أبي موسى: ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة.

يعتكف؛ ضرب خباء أو فسطاطاً، ففضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً». ورجاله ثقات.

(١) سبق برقم (٨٦٨).

(٢) سيأتي برقم (٨٨٥).

(٣) بياض في النسختين.

وقال غيرهما من أصحابنا: يخرج للاغتسال من الجنابة، لكن . . . (١).

* فصل :

وأما الأكل (٢)؛ فالمنصوص عن أحمد أن عليه أن يأكل في المسجد؛ إلا أن يشترط الأكل في أهله؛ ففيه روايتان منصوصتان:
أحدهما: ليس له ذلك.

قال حرب: قيل لأحمد: فيشترط للمعتكف الغداء والعشاء في منزله؟
فكره ذلك.

وذلك لأنه شرط الخروج من المسجد لغير قرية، فلم يجز ذلك؛ كما لو
شرط الخروج للجماع وللبيع والشراء أو النوم.
والثانية: له ذلك.

قال في رواية الأثرم: يشترط المعتكف أن يأكل في أهله.

ويجوز الشرط في الاعتكاف؛ لأنه شرط للخروج لما هو محتاج إليه،
فأشبهه شرط الخروج لعيادة المريض وأولى؛ لأنه ربما كان عليه كلفة في الأكل
والشرب في منزله.

وهذه الرواية . . . (٣).

فأما إن خرج من المعتكف لقضاء الحاجة ونحوها مما يجيز الخروج،
فأكل عند أهله:

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٥١).

(٣) بياض في النسختين.

فقال ابن حامد: يأكل في بيته اللقمة واللقتين مع أهله، فأما جميع أكله؛ فلا؛ لأن ذلك يسير، لا يعد به معرضاً عن الاعتكاف؛ لأن تناول اللقمة واللقتين لا يمنعه المرور في طريقه، فأشبهه مساءلته عن المريض في طريقه. وقال غيره: ليس له ذلك؛ لأنه لبث في غير معتكفه لما له منه بُد، فأشبهه اللبث لمحادثة أهله.

فأما إن أكل وهو مارٌّ؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه لا احتباس فيه.

وقال القاضي: يتوجه أن يقال: له أن يخرج للأكل في بيته؛ لأن الأكل في المسجد دناءة وسقوط مروءة، ولأنه قد يخفي جنس قوته عن الناس، ويكره أن يطلع، مثل الشعير والذرة.

قال القاضي وابن عقيل: إذا خرج لحاجة، فأراد أن يقيم للأكل؛ فالحكم فيه وفي الخروج للأكل ابتداءً واحد.

قال شيخنا: يجوز أن يأكل اليسير في بيته؛ مثل اللقمة واللقتين مع أهله، فأما جميع أكله؛ فلا.

وهذا والله أعلم غلط عنى ابن حامد؛ فإنه يجوز الخروج ابتداءً، وإنما يجوز الأكل اليسير إذا خرج لحاجة؛ كما يجوز السؤال عن المريض في طريقه.

وقال أبو الخطاب: إذا خرج لما لا بد منه من الأكل والشرب وقضاء حاجة الإنسان؛ لم يبطل اعتكافه، والصواب المنصوص^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وهذا يقتضي أنه كان يأكل في المسجد، ولأن الخروج من المسجد منافٍ للاعتكاف؛ فلا يباح منه إلا القدر الذي تدعو إليه الحاجة، ولا حاجة إلى الخروج للأكل والشرب.

(١) لعل في الكلام سقطاً تتمته: «أنه يبطل اعتكافه».

وإذا أراد أن يأكل في المسجد؛ وضع مائدة أو غيرها؛ لثلا يقع من طعامه فتات. يلوث المسجد ويسقط فيه شيء من إدامه؛ كالدبس والعسل، والأولى أن يغسل يده في الطست ليصب الماء خارج المسجد لثلا يلوث، ولو خرج لغسل يده؛ بطل اعتكافه. قاله القاضي.

وقال ابن عقيل: إذا احتاج إلى غسل يده؛ خرج من المسجد كما يخرج للفصد والحجامة؛ لأن المسجد تجب صيانتها من الأدران والأوساخ.

فأما إذا احتاج إلى الخروج بأن لا يكون له من يشتري له الطعام فيحتاج أن يخرج ليشتريه . . . (١).

وإن صنع له في داره طعام، ولم يكن له من يأتي به . . . (٢).

* فصل :

وأما إذا تعينت عليه (٣) شهادة أو أحضره سلطان بحق؛ مثل أن يخرجته لإقامة حد في زنى أو سرقة، أو بغير حق؛ مثل أن يخرجته لأخذ ماله؛ لم يبطل اعتكافه. وقد أباح الله تعالى إخراج المعتدة لإقامة الحد عليها.

فإن خرج مختاراً للأداء؛ بطل اعتكافه، سواء قد تعين عليه التحمل أو لم يتعين (٤).

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٦)، و«الفروع» (٣ / ١٧٧)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٧٣ - ٣٧٤).

(٤) بياض في (أ) دون (ب)، والسياق تام.

* فصل :

وإذا حاضت المرأة أو نفست^(١)؛ فإنه يجب أن تخرج من المسجد؛ لأن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض، لا سيما إن كانت قد نذرت الصوم في الاعتكاف، أو قلنا: لا يصح إلا بصوم؛ فإن الحيض لا يصح معه الصوم، ولأن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف، فنافاه الحيض.

قال في رواية حنبل: والمعتكفة إذا حاضت؛ اعتزلت المسجد حتى تطهر؛ فإذا طهرت؛ قضت ما عليها من الاعتكاف والصوم ولا كفارة عليها. وكذلك قال أبو بكر: إذا حاضت؛ خرجت، فإذا طهرت؛ رجعت، فبنت على اعتكافها.

قال القاضي: إذا خرجت من المسجد؛ كان لها المضي إلى منزلها لتقضي حيضها ثم تعود. نص عليه.

وقال الخرقني وابن أبي موسى وغيرهما: تضرب خباء في الرحبة.

قال القاضي: وهذا على طريق الاختيار؛ لتكون بقرب المسجد.

٨٨٥ - وذلك لما روى عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كن المعتكفات إذا حضن؛ أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن».

رواه المحاملي وابن بطة وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٦)، و«المغني» (٣ / ١٥٣)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٧٤).

(٢) لم أجده في المطبوع من «أمالي المحاملي» من رواية البيهقي، ولا في المخطوط من رواية =

وظاهر كلام الخرقى الوجوب على ظاهر أمر النبي ﷺ لهن بضرب الأخبية، ولأن رحبة المسجد فناؤه ومختصة به؛ فمقامها فيها ضرب من العكوف؛ بخلاف ذهابها إلى دارها؛ فإنه خروج عنه بالكلية من غير ضرورة، ولأن الخروج من المسجد إنما يباح للحاجة، والحكم المقيد بالحاجة مقدر بقدرها، وإنما يحتاج في الخروج إلى الرحبة خاصة؛ فذهابها إلى منزلها لا حاجة إليه، ولهذا قالوا: إذا أمكن حاجة الإنسان في مكان قريب من المسجد؛ لم يجز له أن يذهب إلى منزله . . . (١).

فإن لم يكن للمسجد رحبة أو كانت رحبة لا يمكنها المقام فيها؛ جاز لها الذهاب إلى منزلها.

وهل تدخل تحت السقوف؟

قال أصحابنا: لها ذلك.

وإذا خرجت من المسجد؛ فهل هي في حكم المعتكفة بحيث تحرم عليها المباشرة كما تحرم عليها لو خرجت لحاجة الإنسان ونحو ذلك مما يقصد زمانه . . . (٢).

والحيض لا يبطل ما مضى من الاعتكاف، سواء كان اعتكافها زماناً لا

٣ الفارسي، فلعله في كتابه «السنن في الفقه»، وهو لم يُعثر عليه إلى الآن.

والحديث رواه ابن بطة (كما في الفروع ٣ / ١٧٦)، وأبو حفص العكبري، ونقله يعقوب

ابن بختان؛ عن أحمد.

وسنده صحيح.

وقال ابن مفلح: إسناده جيد.

وقال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

يخلو من الحيض أو أمكن أن ينفك من الحيض، أمكن خلو مدة الاعتكاف من الحيض؛ مثل أن تنذر اعتكاف خمسة عشر يوماً، أو لم يمكن؛ مثل أن تنذر اعتكاف شهر ونحو ذلك؛ فإذا طهرت؛ بنت على ما قبل الحيض، ولم تستأنف الاعتكاف، سواء كان الاعتكاف معيناً؛ مثل أن يقول: هَذَا العشر، أو مطلقاً؛ مثل أن يقول: عشرة أيام، ولا كفارة عليها إن كان مندوراً. نص عليه، وهو قول عامة الأصحاب.

قال بعضهم: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه خروج لأمر معتاد، فأشبهه الخروج للجمعة والجنائز وحاجة الإنسان.

وطريقة بعض أصحابنا أنه إن كان معيناً؛ بنت، وعليها الكفارة في أحد الوجهين، وإن كان مطلقاً؛ فلها الخيار بين أن تبني وتكفر وبين أن تستأنف؛ إلحاقاً لخروج الحائض بخروج المعتدة والخروج لفتنة والنفير ونحو ذلك؛ لأنه خروج يطول زمانه، فأشبهه الخروج للفتنة ونحو ذلك.

ولا تحتسب بمدة الحيض من الاعتكاف على ما نص عليه في رواية حنبل، وهو قول عامة أصحابه أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وغيرهم.

بل إن كان نذراً معيناً أو مطلقاً؛ فعليها قضاء مدة الحيض، وإن لم يكن نذراً؛ لم يكن عليها قضاء، لكن لا يتم لها اعتكاف المدة التي نوتها إلا بالقضاء.

وظاهر كلام الخرقى أنها إذا أقامت في الرحبة حسب لها من الاعتكاف كما يحسب [له من الاعتكاف خروجه للحاجة والجمعة، ويتوجه أن يحسب] (١) مطلقاً، ويتوجه أن لا قضاء عليها.

(١) من (ب)، وقد سقط من (أ).

وإن لم يحسب من الاعتكاف، لا سيما إن كانت المدة التي نذرتها مما
لا تفك عن الحيض؛ فإن مدة الحيض تقع مستثناة بالشرع والنية^(١) والنذر^(٢)

ووجه الأول: أنه زمن يطول... (٣).

فأما المستحاضة؛ فإنها تقيم في المسجد:

٨٨٦ - لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «اعتكفت مع النبي
ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت
الطست وهي تصلي»^(٤). رواه البخاري.

ولأن أكثر ما في ذلك أنها محدثة، وأنه يخرج منها نجاسة لا يمكن
الاحتراز منها لا تلوث* المسجد؛ فإن الواجب عليها أن تتحفظ من تلويث
المسجد: إما بالتحفظ، أو وضع^(٥) شيء تحتها.

فإن لم تمكن صيانة المسجد منها؛ خرجت منه؛ لأنه عذر، وكانت كالتي
خرجت... (٦).

[ثم إن طال مدته]^(٧)...

(١) كذا في (أ)، وهي غير موجودة في (ب).

(٢) بياض في (أ) دون (ب).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه: البخاري في (الحيض، ١٠ - باب الاعتكاف للمستحاضة، ١ / ١١٨ / رقم

٣٠٤)، وفي (الاعتكاف، ١٠ - باب اعتكاف المستحاضة، ٢ / ٧١٦ / رقم ١٩٣٢). وقد سبق

برقم (٨٩). * كذا في (أ) و(ب) ولعله (لا تلويث المسجد)

(٥) في (ب): «وإما بوضع».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) من (ب)، وقد سقط من (أ).

* فصل :

وإذا وجبت عليها عدة وفاة وهي معتكفة^(١)؛ فإنها تخرج لتعتد في منزلها، وإن كان الاعتكاف مندوراً؛ لأن قضاء العدة في منزلها أمر واجب، فخرجت من اعتكافها إليه؛ كخروج الرجل للجمعة، وخروجها لمجلس الحاكم، وأداء الشهادة، وذلك لأن الاعتكاف وإن كان واجباً، لكن يقدم عليه قضاء العدة في منزل الزوج لوجوه:

أحدها: أن هذه الأشياء وجبت بالشرع، فتقدمت على ما وجب بالندرة؛ لأن نذره لو جاز أن يتضمن إسقاط ما يجب بالشرع؛ لكان له أن يسقط إيجاب الشرع عن نفسه، وهذا لا يكون.

الثاني: أن قضاء العدة في منزل الزوج يتعلق بها حق لله تعالى وحق للزوج، فيأخذ شيئاً من الجمعة ومن أداء الشهادة، فيكون أوكد مما ليس فيه إلا مجرد حق الله تعالى.

الثالث: أن الاعتكاف يمكن استدراك ما فات منه بالقضاء؛ بخلاف المكث في منزلها؛ فإنها لا يقضى بعد انقضاء العدة.

الرابع: أن الاعتكاف يجوز تركه للعذر، وهذا عذر من الأعداء.

فأما عدة الطلاق الرجعي - إذا قلنا: هي كالمتوفى عنها على المنصوص -، وعدة الطلاق البائن - إذا قلنا بوجوبها في منزلها على رواية، أو اختار الزوج إسكانها في منزله في الرجعي والبائن -؛ فينبغي أنه إن كان الاعتكاف بإذنه...^(٢)، وعليها قضاء ما تركته من الاعتكاف إن كان واجباً،

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٧)، و«المغني» (٣ / ١٥٢)، و«الفروع» (٣ / ١٧٧)

- (١٧٨).

(٢) بياض في النسختين.

ويستحب لها قضاؤه إن كان مستحباً بغير تردد؛ لأنها تركت الاعتكاف لأمر غير معتاد، وهو مما يطول زمانه .

وظاهر ما ذكره القاضي في «خلافه»: أنه ليس عليها استئناف الاعتكاف؛ كما لو أخرجها السلطان إلى مسجد آخر، أو خرجت لصلاة الجمعة .

ثم إن كان معيناً؛ فإنها تبني على ما مضى، وفي الكفارة وجهان حكاهما ابن أبي موسى، أحدهما: عليها الكفارة. قاله الخرقى .

وإن كان مطلقاً؛ فقليل: لها الخيار بين أن تبني وتكفر وبين أن تستأنف الاعتكاف .

وقال القاضي: إذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً. وخرج منه لعذر؛ لم يبطل اعتكافه، وإن خرج بغير عذر؛ بطل اعتكافه وابتدأ .

والأعدار التي [لا] ^(١) تبطل: إما فعل واجب، أو ما يخاف عليه فيه الضرر؛ كالخوف والمرض والكفارة على ما تقدم .

* فصل:

وإذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله أو أهله الحاضر عنده أو الغائب ^(٢)؛ فله أن يخرج، سواء كان واجباً أو تطوعاً .

قال أحمد في رواية أبي داود: المعتكف ببغداد إذا وقعت فتنة؛ يدع اعتكافه، ويخرج، وليس عليه شيء، إنما هو تطوع، والمعتكف ينفر إذا سمع النفير .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، واستدركه الناسخ في الحاشية، وهو مثبت في (ب) .

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٥)، و«المغني» (٣ / ١٤٦)، و«الإنصاف» (٣ /

وذلك لأن ما وجب بأصل الشرع من الجمعة والجماعة يجوز تركه بمثل هذا؛ فما وجب بالندر أولى .

ثم إن كان تطوعاً؛ فإن أحب أن يتمه، وإن أحب أن لا يتمه .

وإن كان واجباً بالندر معيناً؛ مثل: هذا الشهر؛ فإنه يبني على ما مضى، ويقضى ما تركه .

وهل يجب في القضاء أن يكون متصلاً متتابعاً؟ أو يجوز أن يفرقه ويقطعه؟ على وجهين، وعليه كفارة يمين لفوات التعيين في المشهور عند أصحابنا .

وذكر ابن عقيل أن أحمد نص فيمن خرج لفتنة: يكفر كفارة يمين ويبني؛ لأن هذا قطع للاعتكاف بأمر غير معتاد، وهو لحظة .

ومما يبد . . . (١) .

وإن كان مطلقاً غير متتابع، مثل عشرة أيام؛ فإنه يبني على ما فعل، لكن يتبدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله؛ لأن التابع في اليوم الواحد واجب .

وإن كان مطلقاً متتابعاً؛ فله الخيار أن يستأنف ولا كفارة عليه، أو يبني على ما فعل وعليه الكفارة. هذا هو المشهور في المذهب .

وروى . . . (٢) .

ولو خاف انهدام المسجد عليه، أو انهدم بحيث لم يمكنه الاعتكاف؛ فإنه يخرج فيتمه في غيره، ولا يبطل اعتكافه، ولا كفارة عليه .

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

ومثل هذا إذا مرض مرضاً لا يمكنه القيام معه في المسجد؛ كالقيام المتدارك ولس البول والإغماء، أو يمكنه القيام بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة وفراش؛ فله ترك الاعتكاف، ويكون كما لو تركه للخوف.

وإن كان مرضاً خفيفاً؛ كالحمى الخفيفة ووجع الضرس والرأس؛ فهذا لا يخرج لأجله؛ فإن خرج؛ استأنف.

[وإن] ^(١) احتاج إلى ما يأكل، وليس له شيء، فاحتاج إلى اكتساب أو اتجار

... ^(٢).

قال القاضي وابن عقيل: متى خرج خروجاً جائزاً لحق وجب عليه؛ كإقامة الشهادة أو العدة والنفي والحيض والجمعة والمرض الذي لا يمكن معه القيام؛ فلا كفارة عليه. وإن كان لغير واجب؛ كالخروج من فتنة أو لمرض يمكن معه القيام بغير ^(٣) مشقة؛ فعليه الكفارة؛ لأنه خرج لحظ نفسه. وتناول كلام الخرقى.

* فصل:

وإذا تعيّن عليه الخروج للجهاد ^(٤)؛ بأن يحضر عدو يخافون كلبه، أو يستنفر الإمام استنفاراً عاماً؛ فإنه يخرج ويدع اعتكافه؛ كما قلنا في الخروج لقضاء العدة وأشد؛ لأن الجهاد من أعظم الواجبات، والتخلف عنه من أعظم المفاسد.

ثم إذا قضى غزوه، وكان تطوعاً؛ فله الخيار بين أن يقضيه أو لا يقضيه،

(١) من (ب). (٢) بياض في النسختين

(٣) في (ب): «مشقة»، وهو خطأ.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٥)، و«الفروع» (٣ / ١٧٨)، و«الإنصاف» (٣ /

والأفضل أن يقضيه .

وإن كان نذراً؛ فعلى ما ذكرنا في الخروج لقضاء العدة: يبيى إن كان معيناً، وفي الكفارة وجهان حكاهما ابن أبي موسى في العدة .

أحدهما: يجب . قاله الخرقى وغيره .

والثانى: لا يجب . قاله القاضى . وفرق بين الخروج الواجب كالنفير والعدة وبين الخروج . . . (١) .

وإن كان مطلقاً؛ فهو بالخيار بين أن يستأنف وبين أن يبيى . . . (٢) .

وإن لم يكن الجهاد متعيناً؛ فهل يجوز الخروج إليه؛ كصلاة الجنابة وعبادة المريض؟ وأولى . . . (٣) لم يجر له الخروج عند أصحابنا، مع أن الجهاد والرباط أفضل من الاعتكاف .

وقال في رواية الأثرم: الخروج إلى عبادان أحب إليّ من الاعتكاف، وليس يعدل الجهاد والرباط شيء . . . (٤) .

فإذا كان الاعتكاف تطوعاً، فعرض [له] جنازة أو مريض يعاد ونحو ذلك؛ فقال بعض أصحابنا: إتمام اعتكافه أفضل:

٨٨٧ - لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على مريض (٥) .

ولم يكن واجباً عليه، ولأن إتمام العبادة التي شرع فيها أفضل من إنشاء

(١) بياض في النسختين، ولعل تمتة السياق: «وبين الخروج المباح» .

(٢) بياض في (ب) دون (أ) .

(٣) بياض في (أ) دون (ب) .

(٤) بياض في النسختين .

(٥) سبق برقم (٨٦٦) .

عبادة أخرى؛ لأن إتمامها واجب عند بعض العلماء، ومؤكد الاستحباب عند بعضهم.

٨٨٨ - وقد أمر النبي ﷺ الصائم إذا دعي وكان صائماً أن يصلي، ولم يأمره بالأكل^(٢٠١).

* فصل :

ويستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى في ثياب اعتكافه^(٣).

قال في رواية الأثرم: يخرج من معتكفه إلى المصلى.

وقال في رواية المروزي: لا يلبس ثيابه يوم العيد، ويشهد العيد في ثيابه التي اعتكف فيها. وذكر ذلك عن أبي قلابة^(٤).

٨٨٩ - وذلك لما روي عن إبراهيم^(٥)؛ قال: «كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن ينام ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد».

(١) أخرجه مسلم في (النكاح، ٢ / ١٠٥٤) وغيره من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم؛ فليجب؛ فإن كان صائماً؛ فليصل، وإن كان مفطراً؛ فليطعم».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٠)، و«المغني» (٣ / ١٥٥).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧) من طريق سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن

إبراهيم... (فذكره).

وسنده صحيح.

وأبو معشر: هو زياد بن كليب: ثقة.

٨٩٠ - وعن أيوب^(١): « أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه، فغدوت عليه غداة الفطر وهو في المسجد، فأتي بجويرية مزينة، فأقعدتها في حجره، ثم أعتقها، ثم خرج كما هو من المسجد إلى المصلى». رواهما سعيد.

٨٩١-٨٩٢ - وذكر القاضي عن ابن عمر^(٢) والمطلب بن عبد الله بن حنطب^(٣) وأبي قلابة مثل ذلك.

وذلك لأن يوم العيد يوفى الناس أجر أعمالهم، وفي ليلة الفطر ينزل جوائز للصوام، والصوام . . .^(٤)، فاستحب له أن يصل اعتكافه بعيده؛ كما استحب للمحرم أن يصل إحرامه بعيده.

انتهى المجلد الثاني وهو آخر كتاب الصيام ويليه كتاب الحج

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣) عن ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة . . . (فذكره).
وسنده صحيح .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣ / ١٥٥).
(٤) بياض في النسختين .

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٢ - فهرس أماكن متن العمدة
- ٣ - فهرس الموضوعات
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع

١ - فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الراوي	طرف الحديث
		- أ -
٨٠٦	عائشة	آلبر تردن؟
٥٢٥	علي موقوفاً	ابدؤا فاطعموا فإنه أحسن لصلاتكم
٣٣٧	أبو هريرة / موقوفاً	ابدأ بحق الله عليك
ص٦٧٤	أبو سعيد	ابتغوها في العشر الأواخر...
٦٦٧	شداد بن أوس	أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية
٤٧٣	أم إسحاق	أتمى صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك
٤٣٤	أبو موسى موقوفاً	أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم
٢٧١	عبدالله بن أبي الهذيل	أتي عمر بشيخ سكران في رمضان
٢٧٢	أبو مروان	أتي علي بالنجاشي وقد شرب الخمر
٧٦٥	ابن عباس موقوفاً	أتيت وأنا نائم في رمضان فقييل لي: إن الليلة ليلة القدر
٢٢	أنس	أتدرون لأي شيء سمي شعبان؟
ح/ص٤٥	أبو ظبيان	أتي عمر بن الخطاب بمجنونه...
٤٤	أبو بصرة	أترغبون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم...
٢٨٨	عمر	أتيت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم...
١٣٢	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم

- ٢١٩ أثبتت للحبلبي والمرضع (في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ابن عباس موقوفاً
- ٨٤٠ اجلسي فكلتي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ميمونة موقوفاً
- ٥٩٢ أ جعلتم رجب رمضان؟ فأكفأ السلال أبو بكر موقوفاً
- ٣٠٩ احص العدة واصنع كيف شئت معاذ موقوفاً
- ٣١١ احص العدة واصنع كيف شئت رافع بن خديج موقوفاً
- ٣٠٨ احص وصم كيف شئت أبو عبيد موقوفاً
- ٧ احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم ابن عباس
- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحه وهو محرم
- ٤٤٨ صائم ابن عباس
- ٤٤٩ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم الحكم مرسلأ
- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة بعدما
- ٤٤٧ ص قال أ فطر الحاجم والمحجوم أنس
- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بعدما
- ٤١٤ قال أ فطر الحاجم والمحجوم أنس
- ٤١٧ احتجم الحسين بن علي وهو صائم الشعبي
- ٤٢٧ احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم القاسم بن محمد مرسلأ
- أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا
- شعاع لها أبي بن كعب ٧٥٢ / ص ٦٨٥
- ١٣٦ اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان رجل من الصحابة
- ٥٦٦ اختلفتما اسقني ابن عباس موقوفاً
- ٥٦٤ ادن فاطم علي موقوفاً
- ٧٤٢ ح/ص ادخلي الحجر فإنه من البيت عائشة
- ٨١٠ ادخلي المسجد كثير مولى سمرة مرسلأ
- ٢٢٨ أدركت أهل المدينة وهم يخبرون المرضع والحامل في شهرها مسلم بن يسار
- ١٥٧ أدنيه فلقد أصبحت صائماً عائشة
- ٤٣٩ أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين عاماً روح بن عبادة
- ٦٨٩ إذا أصبحت وأنت صائم تريد الصيام فأت بالخيار علي موقوفاً

٦٩٢	ابن عباس موقوفاً	إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه
٦٨٣	عائشة	إذا أطمع، وإن كنت قد فرضت الصوم
٦٧٨	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إل طعام فليجب ...
٦٣٥	ابن عباس	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائماً
٤٧١	أبو هريرة	إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً
٥٠٧	عمر	إذا أقبل الليل، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.
٥١٨	ابن عباس موقوفاً	إذا تسحرت فقلت إني أرى ذلك الصبح فكل واشرب
٣٨٧ و ٣٧٩	ابن عمر موقوفاً	إذا استقاء الصائم فعليه القضاء
١٦٣	علي موقوفاً	إذا أصبح وأنت تريد الصيام فأنت بالخيار
٢١٢ ح/ص	عبيدة السلماني	إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان فليصم ما بقي
١٨٤		إذا مرض العبد أو سافر يقول الله ملائكته
٨٣٩	رجل من الأنصار	أذهب فصل فيه
٨٧٤	ابن عباس موقوفاً	إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه
٨٧٧	الحسن البصري	إذا وقعها وهو معتكف فليحرر محرراً
٢٣٠		إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٢٣٨	أشياخ من الأنصار	إذا كبر ولم يطق الصيام افتدى
٢٤٧ ح/ص	ابن عباس موقوفاً	إذا خافت الحامل على نفسها
٨١٨	علي موقوفاً	إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجماعة
٦٢	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٦٨	ابن عباس	إذا رأيتم الهلال فصوموا
١١٥ و ٨٥	أبو سعيد موقوفاً	إذا رأيتم هلال رمضان فصم
١٤٤	ابن مسعود موقوفاً	إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا، وإنما مجراه في السماء
		إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تروه من حيث يرى
١٦٧ ح/ص	ابن عمر موقوفاً	
١٢	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٣٥ و ٣٤	أبو لبيبة مقطوعاً	إذا صام الغلام ثلاثة أيام
٣٤٤	ابن عباس موقوفاً	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم عنه

أبو هريرة موقوفاً ٣٧٤ ح/ص ٣٩٦	إذا قاء أحدكم فلا يفطر
٣٨١ و	
٥٥٨ أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه
٥٤٢ ح/ص ٥٨٢ أنس موقوفاً	إذا اغتاب الصائم أفطر
٥٨٤ أبو هريرة	إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث
٧٠٠ محمد بن المنكدر	إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجبها
٦٣١ ح/ص ٦٣١ مكحول	إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجبها
٦٣٢ ح/ص ٦٣٢ محمد بن المنكدر	إذا دعاك أبوك وأنت تصلي فأجب
٧١٧ أبو هريرة	إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا
٧٣١ ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت
٧٣٥ أبو هريرة	أريت ليلة القدر
	أربع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام
٥٩٨ حفصة	عاشوراء
	أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
٣٠٦ محمد بن المنكدر مرسلأ	ألم يكن قضاء؟
	أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
٣٠٧ جابر	هل كان ذلك قضاء دينه؟
	أراني ابن عمر الموضع الذي كان يعتكف فيه رسول الله
٧٩٢ نافع	صلى الله عليه وسلم
٧٦١ عبدالله بن أبي أنيس	أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
٦٨٢ عائشة	أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل
	أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن أذن في
٦٢١ سلمة بن الأكوع	الناس
	أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى
٦٢٣ و ٢٧ و ٤٨ الربيع بنت معوذ	قرى الأمصار
٣٧٨ أبو الدرداء	استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر
٥٥٢ ابن عباس	استعينوا بمقاتلة النهار على قيام الليل...

٣	عمر	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...
٥٥	أبو سعيد	اشربوا أيها الناس...
٥١٩	عمر موقوفاً	اشرب لعلك من المسوفين سوف سوف
٥٧٣	عائشة	أصبحت أنا وحفصة صائمتين
٧٢٠ و ٦٨٧	جويرية	أصمت أمس؟
٦٢٥	محمد بن صيفي	أصمتت يومكم هذا؟
١٠٢/ح	عائشة موقوفاً	الأضحى يوم يضحى الإمام وجماعة الناس
٧٤٥	أبو العالية مرسلأ	اطلبوها أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليالي
٧٤١	ابن مسعود	اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين
١٤٠	عمر موقوفاً	أصائم أنت أم مفطر؟
٧٦٧	عمر	اطلبوها في العشر الأواخر وترأ
٧٦٩	الحسن مرسلأ	اطلبو ليلة القدر في العشر الأواخر التاسعة والسابعة
٤٩٧	عمر موقوفاً	أعانا الله من شرك
٤٠٤	ابن عباس	أعيدا وضوء كما - أو قال - صلاتكما... اغتبتما فلاناً
٢٧٨	أبو هريرة	اعتق رقبة
٢٦٧	سعد	اعتق رقبة أو صم شهرين
٨٠٩		اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه -
٨٨٦ و	عائشة	وكانت ترى الدم والصفرة
٨١٣	ابن أبي مليكة	اعتكفت عائشة بين حراء وبيبر
٨٢٦	ابن عمر	اعتكف وصم
٣٣٣	أبو بكر الصديق موقوفاً	اعلم أنه لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة
٣٦١	عامر بن مصعب	اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات
٦٣٤/ح	عبدالله بن زيد	افتتاح الصلاة الطهور
٧٨/ح	ابن عمر موقوفاً	أف أف صوموا مع الجماعة
٨٣٦	زيد بن ثابت	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٢٤٦/ح	ابن عمر موقوفاً	أفطري واطعمي كل يوم مسكيناً...
٤٥٥ و ٤١٣	أنس	أفطر هذان

٣٩٦	أسامة
٤٧٨ و ٣٨٩	شداد بن أوس
٣٩٠	ثوبان
٣٩١	رافع بن خديج
٣٩٢	علي
٣٩٣	عائشة
٣٩٤	بلال
٣٩٥	أبو هريرة
٤١٦ ح/ص	علي موقوفاً
٤٣٠ و	
٣٩٨	سعد
٣٩٩	أبو زيد الأنصاري
٤٠٠	أبو موسى
٤٠١	ابن عمر
٤٠٢	ابن عباس
٤٠٣	صفية موقوفاً
٤٠٢	عطاء مرسلأ
٤١٨ ح/ص	
٣٦٩	أنس
٤٠٥	سمرة
٤٣٢	أبو هريرة موقوفاً
٤٣٣	عائشة موقوفاً
٤٣٥	ابن عمر موقوفاً
٤٣٨	عدة من الصحابة
٤٤٠	عمر
٤٣٢	أنس
٤٤١ ح/ص	

أفطر الحاجم والمستحجم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم

أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم

أفاكتحل وأنا صائم؟ قال نعم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم
أفطر الحاجم والمحجوم

أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بضعة عشرة بعد

٦٨١	ابن عباس	الفتح
٦٦٨	عائشة	اقضيا يوماً مكانه
٣٥٩ و ٣٥١	ابن عباس	اقضه عنها
٩١	عائشة	اقدروا قدر الجارية الحديثة السن
٣٧٠	عائشة	اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٧٠١	ابن مسعود موقوفاً	إلى البيت في قوله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
		ألا إن شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه
١٠٤	عمر موقوفاً	التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر
٧٣٨	جابر بن سمرة	التمسوا ليلة القدر في العشر الغواير
/٧٣١	ابن عمر	
ص ٦٧١		
٧٥٥ و ٧٤٠	أبو بكر	التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين
٧٣٠	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر
٥٣٥	أنس	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٥٣٣	معاذ بن زهرة مرسلأ	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٥٣٤	ابن عباس	اللهم لك صمتنا وعلى رزقك أفطرتنا
٣١	أبو جعفر الباقر	اللهم أهله علينا بالسلام والإسلام
٤٠/ص	الحسن مرسلأ	اللهم سلمه لنا وسلمه منا
٣٠	يحيى بن أبي كثير	اللهم سلمني لرمضان وسلم لي رمضان
٤٦	دحية بن خليفة	اللهم اقبضني إليك
٤٠/ص	ابن عباس موقوفاً	الله أكبر والحمد لله الذي أذهب هلال كذا وكذا
٤٥/ص	علي موقوفاً	ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة
٧٦٤	عبدالله بن أنيس	التمسوها في هذه الليلة
٧٧٣	عائشة	اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
١٣٣	عمر موقوفاً	الله أكبر إنما يكفي المسلمين رجل واحد
١١٩	عمران	أما صمت من سرر هذا الشهر

- أمر المتجامعين أن يهديا هدياً ٢٩١
- أما نحن أهل مكة فلا نرى بالتفريق بأساً ٣١٥ مجاهد
- أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه ٣٤١ ابن عباس موقوفاً
- أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه... نفعه ذلك ٣٥٦ عبدالله بن عمرو
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن أذن في الناس سلمة بن الأكوع ٢١٠ / ٦٢١ ص ٢١٠
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء
- العاشر من محرم ٦٣٩ ابن عباس
- أما إنهم لن يزالوا بخير ما كانوا كذلك ٥٢٠ عمر موقوفاً
- ح/ص ٥٠٥
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقع على امرأته أن يقضي يوماً ويستغفر الله ٢٥٠ أبو هريرة
- أمر المعتكفات إذا حضن أن يقمن في رحاب المسجد ٧٩٣ عائشة
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ح/ص ٥٣ عبدالله بن عمرو
- أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ٥٨٧ عبدالله بن عمرو
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ٧٠٨ علي وعثمان
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله ٧٢٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر ٧٥٠ ابن مسعود
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد ٢٦ قتادة مرسلأ
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ٢٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه، ويوضع له سريره ٨٥١ ابن عمر
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم ٤٥٠ الشعبي مرسلأ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً محرماً

- ٤٤٧ ابن عباس فغشي عليه
- ٤٥٢ و ٣٧٧ ابن الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر
- ٣٦٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء الكحل
- ٤٠٦ علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم
- ٤٤٤ و ٤٤٣ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
- ٤٤٥ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم
- ٤٥٣ جابر عند فطر الصائم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم
- ٤٤٥ رجل من الصحابة والمواصلة ولم يحرمهما
- ٤١٠ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم
- ٤٩٢ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
- ٥٢٤ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي
- ٢٧٦ أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة
- ٧٩٠ أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف من العشر الأواخر... فلم يعتكف عاماً
- ٧٩١ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف من العشر الأواخر... فلم يعتكف عاماً
- ٩ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شهر رمضان؟ فقال: أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين
- ٨٢٩ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر فتركه
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: اللهم

- أهله علينا بالأمن والإيمان
 ٢٣ طلحة بن عبيدالله
 أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة
 آلاف
- ٥٣ ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
- ٥٧١ ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب
- ٥٩٣ ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق
- ٧١٤ عبدالله بن حذافة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة
- ص ٦٥٢ ابن مسعود
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيفض أن يقمن في رحبة
- المسجد عائشة
 ٨٨٤
- إن كان في التطوع فليحيها
 ٦٣٢ ص محمد بن المنكدر
- ٧١٢ علي
 إن هذه الأيام أيام أكل وشرب
- أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ محمد بن عباد بن جعفر
 ٧١٨
- إنهما يوماً عيد للمشركين أم سلمة
 ٧٢٣
- إنها في العشر الأواخر... أبو سعيد ٧٣٣ و ٧٨٧ و ٨١٧ و ٨٤٨
- إن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى
 وعشرين
 ٦٧٩ ص/ح محمد
- إنه كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر أبو برزة الأسلمي
 ٥٢٦ موقوفاً
- ٥٢٦ أنس موقوفاً
 أنه لم يكن ينتظر المؤذن في الإفطار
- أن عمر وعثمان كان يصليان المغرب في رمضان قبل أن
 يفطرا حميد بن عبدالرحمن
 ٥٢٧
- أن أبا هريرة كان يكره للصائم عند فطره أن يتمضمض ثم
 يحمه المسيب بن رافع
 ٥٢٨
- أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح عطاء
 ٥٤٠
- إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر عمرو بن العاص
 ٥٤٨
- إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين زيد بن أسلم مرسلأ
 ٥٤٩
- إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ابن عمر وعائشة
 ٥٥٧

- أما يفعل ذلك النصارى
- ليلى امرأة بشير بن
 ٥٦٩ الخصاصية
- إنه قال في الوصال في الصيام فعابه
 ٥٧٠ أبو العالية
- إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين
 ٥٧٥ عائشة
- إن أحب الصيام إلى الله صيام داوود
 ٥٨٥ عبد الله بن عمرو
- إنه كان يضرب على صوم رجب
 ٥٩٠ عمر موقوفاً
- إنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه
 ٥٩٥ ابن عمر موقوفاً
- أن تؤمن بالله وملائكته
 ٤ أبو هريرة
- أنه كره أن يقول رمضان
 ١١ مجاهد
- أن رجلاً قال: يا رسول الله أصبت أهلي في رمضان
 ٢١ و ٢٠ أبو هريرة وعائشة
- أن الله وضع الصوم عن المسافر وعن الحليل والمرضع
 ٢٢٧ و ١٩٣ أنس الكعبي
- أنه قدم من سفر... في رمضان فوجد امرأته... طهرت...
 ٤٠ و ٨٥ أبو الشعثاء
- فوقع عليها
 ٤٤ يزيد بن أبي حبيب
- أن أبا بصرة الغفاري خرج في رمضان من الاسكندرية فأتني
 ٧٥٨ جابر موقوفاً
- بطعام
 ٧٥٩ واثلة
- أنزل الله صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان
 ٧٦٢ عبد الله بن أبي أنيس
- أنزلت صحف إبراهيم
 ٧٦٨ عبادة بن الصامت
- أنزل ليلة ثلاث وعشرين
 ٧٧٤ أبو ذر
- إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة
 ٨٧٩ عائشة
- إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسبت له
 ٧٠٨ ح/ص ٨
- أنا جليس من ذكرني
 ٧٠٩ ح/ص ٩
- أنا عند ظن عبدي بي
 ٧٤٢ ح/ص ٢
- أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
 ٨١٢ ابن عباس موقوفاً
- إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان
 ٨١٢ ابن عباس موقوفاً
- إن ابن عباس سئل عن امرأة جعلت أن تعتكف في مسجد
 بيتها؟ فقال بدعة
- إن أبعض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في

المساجد التي في الدور	ابن عباس موقوفاً	ح/ص ٧٤٤
أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة	عكرمة مرسلأ	٨١٥
إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم	ابن مسعود وعلي	
	موقوفاً	٨٣٣
أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم		
أن يعتق رقبة	أبو هريرة	٢٦٨
أن ابن عباس قرأ ﴿يطوقونه﴾	ابن عباس	٢٤٣
إنها منسوخة (يعني: قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾)	الزهري	٢٤١
أنه ضعف عن الصوم قبل موته بعام... فأفطر وأطعمهم	أنس موقوفاً	٢٣٧
أنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٢٣١
إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة	أبو أمية الضمري	١٩٤
إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة	عبدالله بن الشخير	١٩٥
إن شئت فصم وإن شئت فافطر	عائشة	١٧٦
أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه	أيوب السختياني	٨٦٠
أن علياً أعان ابن أخيه جعد بن هبيرة	عبدالله بن يسار	٨٦٧
أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	صفية	٨٦٣
إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا		
وأنا مارة	عائشة	٨٦٥ و ٨٨٠
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو		
في المسجد فأرجله	عائشة	٨٦٠ و ص ٧٩٩
أن عائشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي		
حائض	عائشة	٦٨٠ و ٦٨١
إنما يسافر إلى ثلاث مساجد	أبو هريرة	٨٤٦
أنا مُتم صومي إلى الليل	أنس	ص ١٦٧
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١٥١
إن أبا طلحة كان يأتي أهله	أنس	١٥٩ و ص/ح ١٨٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس موقوفاً	ح/ص ٤١٣

الحسن مرسلأ	٢٨٧ / ص ٣١٥	إن الله عفا لكم عن ثلاث
عطاء مرسلأ	ح/ص ٣١٤	إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان
سلمة بن صخر	٤٩٣ و ٢٧٤	أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته
ابن عباس	٢٢٢	إنه كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير
أبو سعيد	٢١٢	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم
أبو سعيد	٢١٠	إنني لست مثلكم إنني أيسركم، إنني راكب
ابن عمر موقوفاً	٢٠٤	إن هذا يريد أن يتبع هواه
ابن عباس	١٦١	أنه كان يصبح حتى يظهر
أبو عبدالرحمن	١٦٢	إن حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام
معاذ موقوفاً	١٦٦	إنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول هل عندكم غداء؟
ابن مسعود موقوفاً	١٦٧	أنت بالخيار، إن شئت فصم
		أن عائشة أجهدها العطش فأمرها: ... أن تفطر وتقضي مكانه
عائشة	١٧٠	يومين
ابن عمر	١٨٥	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
محمد بن المنكدر		إن الله يحب أن تؤتى رخصه
مرسلأ	١٨٦	
ابن مسعود موقوفاً	١٨٧	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
ابن عمر وابن عباس		إن الله يحب أن تؤتى مياسره
موقوفاً	١٨٨	
ابن عمر	١٩٨	أنت أعلم باليسير أم الله؟
ابن مسعود موقوفاً	٤١٥	إنه كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم
أم سلمة	٤١٨	أنها احتجمت وهي صائمة
أنس موقوفاً	٤٨٧	إن لي أذن أتقحم فيه وأنا صائم
ابن عباس موقوفاً	٤٨٨	إنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحابه
		أن أسامة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد شج
عائشة	٤٩٠	ودمه يسيل
عائشة	ح/ص ٤٧٩	إن أسامة عثر بعتبة الباب فدمي

		إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
٤٩٦	أبو هريرة	للصائم؟ فرخص له
		إن كان في شهر رمضان صام يومه ذلك وعليه قضاء يوم
٥٠٠	أبو سعيد	مكانه
		أنزلت ﴿وكلوا واشربوا﴾ ولم ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان
٥٠٢	سهل بن سعد	رجال
		أنه نزل على أبي سعيد الخدري فرآه يفطر قبل مغيب
٥٢١	أئمن المكي	القرص
٣٨٤	النخعي	إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج
٤٣٦	سالم	إن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه
٦١٨	ابن عمر	إن عاشوراء يوم من أيام الله
٦٢٠	معاوية موقوفاً	إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه
٦٢٩	ابن عباس	أنا أحق بموسى منكم
٦٣٨	ابن عباس موقوفاً	إنه كان يصوم يومين لعاشوراء احتياطاً أن لا يفوته
٥٩٤ ح/ص ٦٥٧	أبو هريرة	إن كنت صائماً فصم أيام الغر
٦٦٥	أسامة بن زيد	إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس
٦٦٦	أبو هريرة	إن الأعمال تعرض في كل اثنين وخميس
٦٠٤ ح/ص ٦٦٧	شداد بن أوس	إن أخوف ما أخاف عليكم من الشهوة الخفية والشرك
٦٧٤	سعيد بن جبير مرسلأ	إن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين تطوعاً فأفطرتا
٦٧٧	عائشة	لإني كنت أريد الصيام، ولكن أصوم يوماً مكانه
٦٨٥	سعيد بن جبير	لإني صائم
٦٩٥	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٦٩٧	ابن عباس موقوفاً	إنما هو تطوع وهي جارية اشتيتها
٣٠٠	مجاهد	إن الله أراد بعباده اليسر
٣٠١	مجاهد	لإنها في قراءة أبي بن كعب «متابعات»
٣٠٤	ابن عمر	إن شاء فرق وإن شاء تابع (في قضاء رمضان)
٣٠٥	ابن عمرو	إن شاء فرق وإن شاء تابع

إنما قال الله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فإذا أحصى العدة فلا بأس

٣١٤	أنس موقوفاً	بالتفريق
٣٥٣	أبو قتادة	إنما إنه ليس في النوم تفريط
٣٣٨	قيس العبيدي	إن عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر
٣٤٥	عائشة	إن الولي يصوم عنه موليه
٣٥٦	عبدالله بن عمرو	إن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة
٣٥٨	ابن عباس	إن أمي نذرت أن تحج
٣٨٠	ابن عباس	إن أختي نذرت أن تحج
٧١	ابن عباس	إن الله تعالى قد أمره لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة
٨٦	ابن عمر	إنما الشهر تسع وعشرين
٩٦	معاوية موقوفاً	إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون
٩٨	عائشة	أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان
٩٩	فاطمة بنت المنذر	أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان
١٠٣	مكحول	إن عمر بن الخطاب كان يخطب يوم الشك
١٠٩	عائشة موقوفاً	إن الصوم صوم الناس
١٠٢	عائشة موقوفاً	إنما يوم الأضحى يوم يضحى الإمام وجماعة الناس
١١٢	علي موقوفاً	إن نبيكم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة
١١٦	حذيفة موقوفاً	إنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه
١٢٦	عبدالرحمن بن عوف	إن الله كتب عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه
١٣٧	عمرو بن دينار	إن عثمان أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة وحده
١٣٨	علي موقوفاً	إن هذين الشهرين تتابعا تسع وعشرين تسع وعشرين
١٥٧	عائشة موقوفاً	إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين
١٥٧	عائشة موقوفاً	إنما الأضحى إذا ضحى الإمام هو وعلم الناس
		إن عمر كتب إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال في آخر
٤٤١	النخعي	النهار
١٦٧	سالم	أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً
١٤٣	عمر موقوفاً	الأهلة بعضها أكبر من بعض

٥١	جابر	أولئك العصاة
٧٥٨	عمر ٧٨٩ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ص ٧٥٨	أوف بنذرك
		أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب
٤٥٥ و ٤١٣	أنس	احتجم وهو صائم
٦٤٧	أبو الدرداء	أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن
٦٤٨	أبو هريرة	أوصاني حبيبي بثلاث
٢١٦ / ص ١٨٠	حمزة الأسلمي	أي ذلك شئت يا حمزة
٦٥٩	موسى بن طلحة مرسلاً	أين أنت من البيض؟
٨٥٣	علي موقوفاً	أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث
١٠٩ و ٥٧٨	نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٥٧٤	أبو هريرة	إياكم والوصال
٥١٦	عائشة موقوفاً	أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟

- ب -

٥٦٠	حذيفة موقوفاً	بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع
٦٦٨	ابن عباس موقوفاً	بلى ولكن جارية لي
	يزيد بن عبدالله بن الهاد	بل في كل سنة (أي ليلة القدر)
٧٤٦	مرسلاً	

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع

٨٢	عمر بن عبدالعزيز	وعشرون
٧٢٧	مجاهد	بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل لبس السلاح ألف شهر مجاهد
٢	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
٨٩	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

- ت -

٧٣٢	عائشة	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
٦٣٥ / ح	ابن مسعود موقوفاً	تحريم الصلاة التكبير

٣١	ابن عمر	ترأى الناس الهلال فأخبرت
		تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة
٥٥٤	زيد بن ثابت	تسحروا فإن في السحور بركة
٥٤٤	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٥٤٥	أبو هريرة	تسحروا فإن في السحور بركة
٥٤٦	ابن مسعود	تسحروا فإن في السحور بركة
٢٨٠	أبو هريرة	تصدق بهذا
٢٥٤	سعيد بن المسيب مرسلأ	تصدق لما صنعت وصم يوماً مكانه
٢٢٤	ابن عمر موقوفاً	تطعم ولا تصوم
٢٢٥	ابن عباس موقوفاً	تطعم ولا تصوم
٢١٨	ابن عمر موقوفاً	تفطر وتطعم
		تقدم رمضان بيوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان
٩٤	أبو هريرة	تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة
٧٢/ح	ابن عباس موقوفاً	تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
٨٥٨	أبو بكر الصديق موقوفاً	تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله
٢٨٥	جماعة من الصحابة	تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في الله
٣٠٨/ح	ابن عباس موقوفاً	

— ث —

٦٤٦ و ٦٠٥	أبو قتادة	ثلاث أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان
٤٦٣ و ٣٨٥ و ٤٢٣	أبو سعيد	ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
٥١٧	أبو الدرداء موقوفاً	ثلاث من أخلاق النبوة

— ج —

		جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال
١٣٢	ابن عباس	

- ح -

- الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا
قضاء عليها ابن عمر موقوفاً ح/ص ٢٤٥
- حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي
بكر فلم يصمه (يوم عرفة) ابن عمر موقوفاً ٦١٢
- حججت زيد بن أرقم وهو صائم دينار ٤٢٠ / ص ٢٦٤
- حجتي عنها بريدة بن الحصيب ٣٥٣
- حجتي واشترطي أن محلي حيث حبستني عائشة ٨٧١
- حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أنزل رمضان
فشق عليهم عبدالرحمن بن أبي ليلى ٢٣٢
- الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت
الربيع بن خثيم ٥٣٦

- خ -

- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين ابن عباس ٤٧
- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع عشرة مضت
من رمضان ابن عمر ٥٠
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد...
وما فينا صائم إلا أبو الدرداء ١٧٧
- خطب يسير قد كنا جاهلين عمر موقوفاً ٤٩٩
- خمس صلوات في اليوم والليلة طلحة بن عبيدالله ٦
- خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر سعيد بن المسيب مرسلاً ١٩٦
- خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر جابر ح/ص ٢٢٩
- خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا... وإذا سافروا... جابر ح/ص ٢٣٠

— د —

١١٨	الحسن بن علي	دع ما يريك إلى ما لا يريك
١٠٧ص	ابن مسعود موقوفاً	دع ما يريك إلى ما لا يريك
١٠٧ص	ابن عمر موقوفاً	دع ما يريك إلى ما لا يريك
		دعى عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم
٧٦٦	ابن عباس موقوفاً	عن ليلة القدر؟

— ذ —

٥٥١	راشد بن سعد مرسلأ	ذاك الغداء المبارك
٦٠٧	أبو قتادة	ذاك يوم ولدت فيه
٦٦٥	أسامة بن زيد	ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين
٦٩٩ح/ص	عبد بن أبي لبابة	ذقت ماء البحر لسبع وعشرين من رمضان فإذا هو عذب
٥٣٢	ابن عمر	ذهب الظمأ وابتلت العروق

— ر —

١٦٦ و ١٦٠	سعيد بن المسيب	رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله أعندكم شيء؟
٤٨٦	عبدالله بن أبي عثمان	رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه
١٦٧ح/ص	نافع	رئي هلال شوال من النهار فلم يفطر عبدالله حتى أمسى
٤٦٢ و ٤٦٢	أبو سعيد الخدري	رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة
٤٤ح/ص	علي موقوفاً	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
٤٤ح/ص	عائشة موقوفاً	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
٣٢		رفع القلم عن المجنون حتى يفيق

— ز —

زنا ماعز فرجم أبو هريرة ٢٦٥

— س —

السائحون: الصائمون أبو هريرة موقوفاً ص ٢٥
 السائحون: الصائمون ابن عباس موقوفاً ص ٢٥
 السائحون: الصائمون ابن مسعود موقوفاً ص ٢٥
 سألت سعيد بن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة؟ مرزوق ح/ص ٤٨
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة؟ جرير بن عبد الله ٢٨٣
 سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة؟ فنهاني أبو الثورين ٦١٣
 سألت عطاء عن الرجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان؟ ابن جريج ٢٨٩ وح/ص ٣٢٠
 سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ عسفان ابن عباس ٥٢
 سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر أبو سعيد ١٧٣
 السحور بركة فلا تدعوه أبو سعيد ٤٥٧
 سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد أبو سعيد ٢٦٦

— ش —

شهدت المدينة في يوم فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد
 شهر الله المحرم (أي الصيام أفضل بعد رمضان؟) عبد الملك بن ميسرة ١٣٤
 الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه أبو هريرة ٥٨٨
 الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثانية ابن عمر ٧٨ و ٨٨
 شأنك إذأ جابر ٨١
 ٨٣٨

٥٤٢	ح/ص ٥٨٢	أبو العالية	الصائم في عبادة ما لم يقتب
٦٨٠		أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٦٩١		ابن عباس موقوفاً	الصائم بالخيار إن شاء صام
٤٩		ابن عباس	صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد
٥٢		ابن عباس	صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر
			صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمن شاء
١٧٨		ابن عباس	صام
٤١٥		عبدالرحمن بن عوف	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
٤١٦		أبو هريرة	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
		عبدالرحمن بن عوف	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
٤١٧		موقوفاً	
٢٥	ح/ص	مجاهد	الصبر الصيام
٦٨٤		أبو جحيفة	صدق سلمان
١٩٩		عمر	صدقة تصدقة الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٧٤٢	ح/ص	ابن مسعود موقوفاً	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها
			صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا
٨٤١ و ٨٣٧		أبو هريرة	المسجد الحرام
			صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا
٨٤٢		ابن عمر	المسجد الحرام
٨٤٠			صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ميمونة
			صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
٨٤٣		جابر	المسجد الحرام
			صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
٨٤٤		عبدالله بن الزبير	المسجد الحرام
٨٣٨		جابر	صل ههنا

٨٠٨	عائشة	صلى في الحجر فإنه من البيت
	عم عبدالرحمن بن	صمتم يومكم هذا؟
٣٨	مسلمة	
١٠٨ و ٨٤	ابن عمر موقوفاً	صم مع الجماعة، وأفطر مع الجماعة
١٣٧	الوليد بن عتبة	صمتنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوماً
٢٣٤ ص	محمر بن أبي هريرة	صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد في أهلي/محمر بن أبي هريرة
٢٩٩	ابن عباس موقوفاً	صم كيف شئت
٣١٦	ابن عمر موقوفاً	صمه كما أفطرته
٥٨٩	الباهلي	صم أشهر الحرم
٦٤٥	عبدالله بن عمرو	صم من الشهر ثلاثة أيام
		صمت يوماً فأجهدت فأفطرت فسألت ابن عمر وابن عباس
٦٧٥	أنس بن سيرين	فأمراني أن أقضي يوماً
٦٥١	أبو عقرب	صم ثلاثة أيام من كل شهر
٦٧٦	إبراهيم بن عبيد مرسلأ	صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوماً
١	أبو هريرة	صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر
٥٦	ابن عمر موقوفاً	صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة
٥٧	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم
٦١	أبو هريرة	صوموا لرؤيته فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً
		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن... فعدوا ثلاثين يوماً ثم
٦٤	أبو هريرة	أفطروا
٦٥	ابن عباس	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سبحانه
		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو
٦٧	ابن عباس	ضبابة
		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان
٧٥	ربيعي	ثلاثين ثم صوموا
٨٣	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون
١٢٠	معاوية	صوموا الشهر وسره

١٢٧	أبو هريرة	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون
	عن أصحاب النبي صلى	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها
١٢٩	الله عليه وسلم	
٢٠٨	أنس	الصوم أفضل
٢٠٩	عثمان بن أبي العاص	الصوم أفضل
٣٤٧	ابن عباس	صومي عنها
٣٥٣	بريدة بن الحصيب	صومي عنها
٦٧١	عائشة	صوما مكانه ولا تعودوا
٦٤٠	ابن عباس	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
٦٣٦	ابن عباس	صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود
	ليلى امرأة بشير بن	صوموا كما أمركم الله
٥٦٩	الخصاصية	
٦٠٧	أبو قتادة	صوم عرفة يكفر سنتين
٧٨٥	أبو هريرة	الصوم جنة
٧١٢/ح	أبو هريرة	الصيام جنة
٦٤٩	قرة	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه
٦٥٠	النمر بن تولب	صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهبن وحر الصدر
٧١٥	ابن عمر موقوفاً	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج

- ع -

٥٢٠	عمر موقوفاً	عجلوا الفطر ولا تنطعوا تنطع أهل العراق
٢٠٠	ابن عباس موقوفاً	عسر ويسر، فخذ يسر الله
٢٨٨		عفي لأمتي الخطأ والنسيان
٢٩٠	أبو هريرة وزيد بن خالد	على ابنك جلد مائة وتغريب عام
٨٦٣	صفية	على رسلكما إنها صفية بنت حبي
٨٠٦ / ص ٨٠٢	عائشة موقوفاً	على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٧٤٩	ابن عباس	عليك بالسابعة

عليك برخصة الله التي رخص لكم
عليه صوم ثلاثة آلاف يوم

جابر
النخعي

١٨١

ح/ص ٢٧١

- غ -

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في شهر
رمضان
عمر موقوفاً
١٧٩

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة
مضت من رمضان
أبو سعيد
١٧٤

- ف -

فأتموا بقية يومكم هذا
فأتمى بعرق فيه عشرون صاعاً
فأتمى بمكتل فيه خمس عشر صاعاً
فجاءه عرقان فيهما طعام
فأتموا بقية يومكم واقضوه

محمد بن صيفي
أبو هريرة
أبو هريرة
أبو هريرة
عم عبدالرحمن بن
مسلمة
ابن عباس
عمار موقوفاً
ابن عباس
عمرو بن العاص موقوفاً
ابن عباس
عبدالله بن عمرو
عمر موقوفاً
عمر موقوفاً

٦٥٢
٢٨٢
ح/ص ٢٩٣
٢٨٠
٦٣٣
٣٤٨
١١٧
٦٣٤
٣١٠
٣٥٧
٥٨٦
١٠٥
١٢٥

فإنك لا تستطيع ذلك
فإن هذا الشهر كتب الله عليكم صيامه
فأكملوا العدة عدة شعبان
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ثم يخرجوا
لعيدهم من الغد
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يغدوا إلى

١٤٨

١٣٦	رجل من الصحابة	مصلاهم
		فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فأمسكه
٤٨	ابن عباس	على يده
٦١٠	ميمونة	فشرب منه والناس ينظرون
٦١١	أم الفضل	فشرب وهو يخطب الناس بعرفة
٦٢٨	أبو موسى	فصومه أنتم
٣٤٦	ابن عباس	فصومي عن أمك
٨٤٥	أبو الدرداء	فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة
٣٨٢	ابن عباس موقوفاً	الفطر مما دخل وليس مما خرج
٣٨٣	عكرمة	الفطر مما دخل وليس مما خرج
٤١	عمر	فقيم؟
	أبو هريرة	فكلوه...
٤٧٤ و ٢٨٧	ابن عباس	فقال الله: قد فعلت
٤٨١	عمر	فمه؟
٦٢٠	أم هانئ ح/ص ٦١٨ و ص ٦٢٠	فلا يضرك

- ق -

٤٥	أنس	قال سنة ثم ركب
٦٩٩	ابن عباس موقوفاً ح/ص ٦٩٩	قد حفظت ليلة القدر أربع مرات
١٦٨	ابن مسعود	قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية
٧٤٢	أم حميد ح/ص ٧٤٢	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي
٦١٦	ابن مسعود موقوفاً	قد كان يصام قبل أن ينزل القرآن (عاشوراء)
١٤٣	عبد الملك بن ميسرة ح/ص ١٤٣	قدمت المدينة فرمى الهلال... فلم يشهد عليه إلا رجل
٧٥٣	عاشوراء	قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين النعمان بن بشير
٧٧٣	عائشة	قولي اللهم إنك عفو تحب العفو

- كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر
شعبة مولى ابن عباس ٦٣٦
- كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس
أبو هريرة ٦٦٦
- كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً
عمرو بن دينار ح/ص ٦٢٦
- كان ابن عباس يعد الحجامة والحاجم فإذا غابت الشمس
احتجم
- كان ابن عباس يبعث مرتقباً يرقب الشمس
ابن عباس موقوفاً ٤٥١
- كان أبي إذا أمشكك عليه شأن الهلال تقدم قبله
أبو رجاء العطاردي ٥٢٦
- كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب
سالم ٩٣
- كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام؟
نافع ٨٧
- كان ابن عمر لا يصوم في السفر
أم الدرداء ١٥٨
- كان ابن عمر يسرد الصوم، فإذا سافر أفطر
نافع ح/ص ٢٣٢
- كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فبلغه حديث شداد بن
نافع ح/ص ٢٣٣
- أوس فكان
نافع ٤٣٧
- كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً
عطاء ح/ص ٨٣٢
- كان أنس إذا شق عليه الدم في الصوم
هشام بن محمد ٤٥٧
- كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً
وأبطأه سحوراً
- كان إذا أفطر قال ذهب الظمأ
عمرو بن ميمون ٥٢٦ ح/ص ٥٠٨
- كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل
ابن عمر ٥٣٢
- صائماً فحضر الإفطار فنام
البراء بن عازب ٥٣٧
- كان أنس يكتحل وهو صائم
عبدالله بن أبي بكر ٥٧٢
- كانت رخصة فمن شاء افتدى
الزهري ح/ص ٢٦١
- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
ابن عباس موقوفاً ٢٢٠
- كان جابر لا يرى بالإفطار بأساً - (صيام التطوع)
جابر ٦٩٤
- كان علي يقول لأبي التياح غربت الشمس؟
علي موقوفاً ٥٢٥ ح/ص ٥٠٧

- كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام هشام بن عروة ٥٦٨
كان عمر بن الخطاب في الليلة التي تشك من رمضان يقوم
بعد المغرب عبدالله بن عكيم ١٠٤
كان عمر إذا دخل شهر رمضان صلى لنا المغرب ثم تشهد
بخطبة خفيفة عبدالله بن عكيم ١٠٥
كان عمر وعلي ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه الشعبي ١١١
كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان بنت أو أخت حذيفة ح/ص ١٠٤
كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال عمرو بن دينار ١٣٠ وح/ص ١٣٧
كان الرجل يفتدى بطعام يوم ثم يظل مفطراً النخعي ٢٤٠
كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها طاووس ٨٣٠
كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله عائشة ٨٦٠ و ص ٧٩٩
كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم أم سلمة وعائشة ٢٩٦ و ٤٨٤
كان يكون علي الصوم... فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان عائشة ٢٩٨
كان يقبل وهو صائم عائشة ٤٩٤
كان يدعو بالشراب وهو صائم ابن عمر ٥٢٢
كان يقال من وسع على عياله يوم عاشوراء إبراهيم بن المنتشر ٦٤١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء
ويحثنا عليه جابر بن سمرة ٦١٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثني عشر بعض أزواجه ٦٥٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي أنس ٥٢٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يفطر على الرطب جابر ٥٣١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله أكبر ابن عمر ٢٤

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمنت بالذي
 خلقك
 ٢٥ سعيد بن المسيب مرسلأ
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال كبير
 ثلاثاً
 ٢٧ قتادة مرسلأ
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر أول النهار
 أفطر
 ٤٢ طاووس مرسلأ
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
 شعبان ما لا
 ٧٢ عائشة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر الصيام
 يوم كذا وكذا
 ١٢٢ معاوية
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه
 المدينة قصر الصلاة
 ١٩١ ابن عمر
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحياناً
 الليل وأيقظ أهله
 ٧٧١ عائشة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
 بالتكبير
 ٦٣٥ ح/ص عائشة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت
 والأحد أكثر
 ٧٢٣ أم سلمة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
 الأواخر
 ٧٨٠ ابن عمر
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
 الأواخر حتى توفاه الله
 ٧٨١ عائشة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف
 صلى الفجر ثم دخل معتكفه
 ٨٠٦ و٨١٦ و٨٤٩ عائشة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجاور
 صبيحة عشرين من رمضان
 ٨٥٠ عائشة

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض
 فيسلم عليه ولا يقف عائشة
 ح/ص ٨٠٦
- كان النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء
 وهو صائم رجل من الصحابة
 ٤٨٥ و ٤٨٣
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع من ذي الحجة
 ويوم عاشوراء بعض أزواجه
 ٥٩٩
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض -
 ثلاث عشرة قتادة بن ملحان
 ٦٥٨ و ٦٤٤
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام أم سلمة
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما
 لا يجتهد في غيره عائشة
 ٧٧١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر عائشة
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور
 فأرجله عائشة
 ٧٧٢
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
 فيمر كما هو ولا يعرج عائشة
 ٧٧٨
- كانوا يحبون لمن اعتكف العشر أن ينام ليلة الفطر في المسجد النخعي
 كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال النخعي
 ٨٦٦
- كانوا يكرهون الحجامة لأجل الجهد أنس موقوفاً
 كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف النخعي
 ٨٨٩
- كانوا إذا أكلوا البراء بن عازب
 كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد البراء بن عازب
 ٨٨٣ و ٨٧٢ و ٨٦٨
- كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم النخعي
 كانوا يكرهون أن يوقتوا شهراً معلوماً النخعي
 ٤٥٦
- كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر أطعم مسكيناً علقمة
 كتب عمر إلى سعد والي أهل جلولاء إذا رأيتم الهلال عمر موقوفاً
 كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطعم لم يحل له أن يطعم
 ٤٠٩
- ٥٣٩
- ٥٧٩
- ٥٨٢ ح/ص ٥٤٢
- ٥٩٧
- ٢٤٨
- ١٤٢

٥٤٣	سعيد بن جبير	شيئاً
٧٢٤	أنس موقوفاً	كره صوم يوم النيروز والمهرجان
٧٢٤	الحسن البصري	كره صوم يوم النيروز والمهرجان
٤٨٢	الحسن	كره الغوص في الماء وقال إن الماء يدخل مسامعه
٣٣٦	الحسن	كره علي قضاء رمضان في العشر
٦٠٨	أبو قتادة	كفارة ستين أي يوم عرفه
٣٦٢، ٢٧٣	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها
٢٧٧	أبو هريرة	كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً
٥٥٩	طلق بن علي	كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد
٥٦٥	ابن عباس	كل ما شككت حتى لا تشك
٧٩٥	حذيفة	كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح
٧٩٦	حذيفة	كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه
٨٠١	ابن عباس موقوفاً	كل مسجد تقام فيه الصلاة فيه اعتكاف
٦٦٤ ص	جدة عبيد الأعرج	كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك
٧٦٣	عبدالله بن أنيس	كم الليلة؟
٧٧٠	عبيد بن عمير	كنت ليلة السابع والعشرين في البحر
٥٢٢	مجاهد	كنت آتي ابن عمر بشراب للفطر وكنت أخفيه
٤٣	عبيد بن جبير	كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة
١٤٤ ح/ص	عبدالمك بن ميسرة	كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر
٤٢١	بكر	كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا
٥٢٦	أبو رجاء العطاردي	كنا نفطر قبل الصلاة عند ابن عباس
		كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم
١٧٤	أبو سعيد الخدري	ومنا المفطر
		كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب
٥٧٥	أنس	الصائم على المفطر
		كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه
٨٨٥	عائشة	وسلم بإخراجهن من المسجد

- ٦٨٦ لأن أضرب بالخناجر أحب إلي من أن أفطر من تطوع بالنهار سعيد بن جبير
- ٩٤ لأن أتعجل في صيام رمضان يوم أحب إلي من أن أتأخر أبو هريرة موقوفاً
لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من
- ١٠١،١٠٠ عائشة موقوفاً رمضان
لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من
- ١٣٣ و١٠٦ علي موقوفاً رمضان
لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه
- ١١٣ ما ليس منه ابن مسعود موقوفاً
- ٢٣٣ ح/ص لأن أفطر في السفر في رمضان أحب إلي من أن أصوم ابن عمر موقوفاً
- ٦٣٤ لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع ابن عباس
- ٢٤١ ح/ص لأواصلن وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم
- ٥٠٣ لما نزلت ﴿وكلوا واشربوا﴾ عمدت إلى عقالين عدي بن حاتم
- ٥٣٨ لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء البراء بن مالك
- ٥٦٢ لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم مسروق
- ٨٧٦ لم يبلغنا في ذلك شيء (المعتكف إذا جامع) الزهري
- ٢٣٤ لم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير ابن عباس موقوفاً
- ٢٤٥ لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ سلمة بن الأكوع
- ٢٤٩ لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ الشعبي
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ابن عمر وعائشة
- ٧١٥ موقوفاً
- لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار
- ٨١١ أيسرهما عائشة
- لم أر رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمر
- ٦٣٢ بصوم عاشوراء من علي والأشعري الأسود بن يزيد
- ٦٥٢ لم يكن ييالي من أي أيام الشهر كان يصوم عائشة

- لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام
 لو صمت السنة لأفطرت اليوم الذي بينهما (يوم الشك)
 لو لا مكان هذا لأوجعتك ضرباً
- ٢١٤ و ٤٦٢ أنس
 ٦٤٦ ابن عمر موقوفاً ١٠٧ و ص ٦٤٦
 ١٤٠ عمر موقوفاً
- لو صمت ثم صمت ثم صمت ما قضيته
 لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
 لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل
- ٢١١ ح/ص واثلة
 ٨١٤ عائشة
 لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
 لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل
- ٧٤٧ ص
 ٣٤٩ ابن عباس
 لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟
 لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم
- ٥٧٣ أنس
 ٧٩٧ حذيفة موقوفاً
 لقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاث مساجد
- ٧٤٧ ابن عباس موقوفاً
 ٧٤٨ معاوية
 ليلة القدر في كل رمضان تأتي
 ليلة سبع وعشرين (أي ليلة القدر)
- ٧٥٤ الحسن البصري
 ٧٥٦ أبو سعيد
 ليلة القدر تبقى ليلة أربع وعشرين
 ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
- ٧٥٧ أبو سعيد موقوفاً
 ليقن أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ويفطر يوماً من
 رمضان
- ٩٢ عمر موقوفاً
 ١٨١ جابر
 ليس من البر الصيام في السفر
 ليس من البر الصيام في السفر
- عاصم
 ١٨٢ الأشعري
 ١٨٣ ابن عمر
 ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسه
 ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
- ٨٣٠ عمر بن عبدالعزيز
 ٨٣١ ابن عباس موقوفاً
 ٨٣٢ ابن عباس
 ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
 ليس في النوم تفریط
- ٣٣١
 ٣٨٠ زيد بن أرقم موقوفاً
 ليس يفطر من ذرعه القيء وهو صائم

٥٥٦	طلق بن علي	ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر
		ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير - في قوله ﴿وعلی الذین
٢٣٣	ابن عباس موقوفاً	يطبقونه﴾
		ليست منسوخة هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا
٢٣٦	ابن عباس موقوفاً	يطبقه
٣٦٧	معبد بن هودة	ليتقه الصائم (في الإئتمد المروح)

- م -

٤٠٨	أنس موقوفاً	ما كنت أحسب أنه يكره إلا أن يجهده
٤٩٩ ح/ص ٤٩٢	عمر موقوفاً	ما تجانفنا من إثم
		ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة
٥٢٤ ح/ص ٥٠٦	أنس	المغرب حتى يظطر لو على شربة من ماء
٥٩٩	أبو هريرة	ما من أيام أحب أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
		ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً
٦٣٠	ابن عباس	يطلب فضله على الأيام إلا هذا
٦٣١	علقمة	ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيت في يوم صائماً إلا عاشوراً
		ما خلق الله هلال رمضان يغم على الناس إلا كانت أسماء
١٠٢	أسماء بنت أبي بكر	تتقدمه
		ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار
١٨٩	عائشة	أيسرهما
		ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر
٦٦٦ ح/ص	عائشة وأم سلمة	صيامه يوم السبت والأحد
٧٧٧	علي موقوفاً	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟
٨٠٦ و ٧٤٠	عائشة	ما أنا بمعتكف فرجع
٧٤٢ ح/ص	عائشة موقوفاً	ما أبالي صليت في الحجر أم في البيت
٧٠٦ ح/ص	علي موقوفاً	مر علي بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج
٢٣٣ ح/ص	نافع	ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحداً

٢١٣	أنس	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه
٦١٧ ح/ص ٦٨٠	أم هانئ	المتطوع أمير نفسه
٦٩٠	ابن مسعود موقوفاً	متى أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت على خير النظرين
٦٢٢	هند بن أسماء	مر قومك فليصوموا هذا اليوم (عاشوراء)
		مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي
٤٠٥	سمرة	حجاف في رمضان وهما يفتابان
		مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم...
٤٠٤	ثوبان	وهو يقرض رجلاً فقال
٨٥٦	ابن عباس	مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٨٠٣	الزهري	مضت السنة أن لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة
٨٦٤	علي موقوفاً	المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة
٨٧٠	أنس	المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض
٥١١ ح/ص	سلمان بن عامر	مع الصبي عقيقة فأهريقوا عنه دمأ
٧٠١	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٦٣٤ ح/ص	أبو سعيد	مفتاح الصلاة الطهور
٦٣٤ ح/ص	ابن عباس	مفتاح الصلاة الطهور
٦٣٥ ح/ص	جابر	مفتاح الصلاة الطهور
٤٧٢	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
٤٩٧	عمر موقوفاً	من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه
١٤٦	طلحة بن أبي حرد	من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين
١٤٧		من أشراط الساعة أن يروا الهلال فيقول القائل إنه لابن ليلتين أبو هريرة
١٥٦	ميمونة بنت سعد	من أجمع الصيام من الليل فليصم
		من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام
٢٥١	أبو هريرة	الدهر
		من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام
٢٥٣	ابن مسعود موقوفاً	الدهر
٢٦١	أبو هريرة موقوفاً	من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا

٢٦٩		من أفطر فعليه ما على المظاهر
٧٥٠	ح/ص	من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب
٣٢٤	ابن عمر موقوفاً	من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكانه
٣٣٠	أبو هريرة	من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه
٦٢٦	ح/ص	٦٩١ ابن عباس موقوفاً
٨٥٢	أبو هريرة	من أصبح صائماً تطوعاً، فإن شاء صام
٣٧٤	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٤٦٩	ابن عمر	من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء
١٦٥	أنس موقوفاً	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
٤٦٨	زيد بن خالد	من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار
٦٥٠	النمر بن تولب	من جهز غازياً فقد غزى
٥	أبو هريرة	من سره أن يذهب كثير من وحر الصدر فليصم
٧٧٥	ابن المسيب	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا
٨٠٤	الزهري	من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه
٦٢٧	عائشة	من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
٤٦٣	عبدالله بن الشخير	من شاء صامه ومن شاء تركه (عاشوراء)
٥٧٧	أبو موسى موقوفاً	من صام الدهر فلا صام ولا أفطر
٦٠١ و ١٦	أبو أيوب	من صام الدهر ضيق عليه جهنم
٦٠٢ و ١٧	جابر	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٦٠٣ و ١٨	ثوبان	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر
١٤	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
١٥	رجل	من صام رمضان وشوال - الأربعاء والخميس دخل الجنة
٧٦	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
٧٧	عمار	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
٢٠٢	ابن عمر موقوفاً	من صحبنا فليقتد بنا، ومن لا فليعتزلنا فإن في الأرض سعة

من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ

- نصيبه منها
ابن المسيب ح/ص ٧٠٤
- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
أبو هريرة ٧٢٦
- من قام السنة أصاب ليلة القدر
ابن مسعود موقوفاً ٧٥٢
- من فرط في صيام شهر رمضان
ابن عباس موقوفاً ٣٢٥
- من القوم؟ قالوا: ربيعة
ابن عباس ٧
- من فطر صائماً فله مثل أجره
زيد بن خالد ٤٦٨
- من فقه الرجل تعجيل فطره وتأخير سحوره
مكحول مرسلأ ٥١٥
- من كان منكم ملتصماً ليلة القدر فليلتمسها في العشر
الأواخر وترأ
- عمر ٧٣٩
- من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
أبو سعيد ٧٨٨ / ص ٨٤٨
- من كان عليه صوم من رمضان فليقضه متصلاً ولا يفرقه
علي موقوفاً ٣١٩
- من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث
أدركه
- سلمة بن المحبق ٢١١ و ١٩
- من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
أبو هريرة ٥٨٣ و ٣٦٣
- من لم يدع قول الزور في صيامه فليس له من صيامه شيء
إسحاق بن راهويه ٥٨١
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
حفصة ١٥٣
- من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
عائشة ١٥٥
- من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة
ابن عمر ١٩٢
- من مات وعليه صوم صام عنه وليه
أبو هريرة ٣٣٠
- من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه
ابن عمر ٣٣٩
- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
أبو هريرة ٤٧٠
- من نذر أن يطبخ الله فليطعمه
عائشة ٧٧٥ و ٨٣٥ / ص ٧٨٨
- من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته
أبو سعيد ٦٤٢
- من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته
ابن مسعود ٦٤٣
- من يذكر منكم ليلة الصهاوات
ابن مسعود ٧٥١

- نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات) فسقطت متتابعات
 ٣٠٣ عائشة موقوفاً
 نسختها الآية الأخرى ﴿وعلى الذي يطيقونه﴾
 ٢٣٥ ابن عباس موقوفاً
 نسختها الآية التي بعدها والتي تليها
 ٢٤٧ عبيدة السلماني
 نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صبيحة أربع
 وعشرين
 نعم سحور المسلم التمر
 ٦٨٦/ح الحسن البصري
 سعيد بن أبي هند
 ٥٥٠ معضلاً
 نعم (في الخائض والنفساء هل لهما نصيب في ليلة القدر) الضحاك
 ٧٧٦
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين أبو سعيد
 ٧٠٣
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة
 بعرفة
 ٦١٤ و ٦٠٩ أبو هريرة
 نهى عن صوم يوم الشك
 ٦٤٦ ص
 نهتني عائشة أن أصوم في السفر أبو سلمة
 ٢٠١
 نهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين أبو هريرة
 ٦٦٦ ص

- هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثين يوماً
 ٩٧ أنس موقوفاً
 هذا رمضان قد جاء فقولوا: اللهم سلمه لنا وسلمنا له
 ٢٩ أبو مناب الكلبي معضلاً
 هلكت وأهلك
 ٢٩٤ أبو هريرة
 هل كان أحد منكم آكلًا أو شاربًا
 ٥٦٣ حذيفة موقوفاً
 هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟
 ١١٩ عمران بن حصين
 هل عندكم من شيء؟
 ١٥٧ و ١٩٣ عائشة
 هل تجد رقية؟
 ٢٧٥ أبو هريرة
 هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٤٩ ابن عباس

	عبدالرحمن بن ثوبان	هما فجران
٥٠٦	مرسلاً	
٦٩٦	عائشة	هذه مكان عمرتك
٢٩٥		هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
٢٢٩	سعید بن المسيب	هو الكبير الذي يصوم فيعجر
٥٢٧ ح/ص	حذيفة موقوفاً	هو الصبح غير أنه لم تطلع الشمس
٨٧٨ و ٧٨٤	ابن عباس	هو يعكف الذنوب... (في المعتكف)
٦٠٦	أنس	هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي
٥٧٨		هن أيام عيد
١٨٠	حمزة الأسلمي	هي رخصة من الله
٧٣٠	ابن عباس	هي في تسع يمضين أو سبع
٧٣٤	عبادة بن الصامت	هي في شهر رمضان
٧٤٤	ابن عمر موقوفاً	هي في كل رمضان
٢٥٩ ح/ص	ابن عباس موقوفاً	هي منسوخة (قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾)
٢٤١	ابن عمر موقوفاً	هي منسوخة (قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾)

— و —

٧٥٢	أبي بن كعب موقوفاً	والله إنني لأعلم أي ليلة هي
٢٩٧		والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي
٣٧٣	أبو رافع	واكتحلت معه في رمضان
٤٧٩ و ٣٦٥	لقيط بن هبرة	وبالغ في الاستنشاق
		وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء
٥٤٢	ابن عباس موقوفاً	حرم عليهم
٦٩٧	ابن عباس	وطئ ابن عباس جارية له وهو صائم
٥٦٨ ح/ص		وقفت مع عبدالله بن عمر فلم يصمه (أي: يوم عرفة)
٤٨٠	عبدالله بن عمرو	الوضوء ثلاث فمن زاد فقد أساء

٧٩٤	اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة حذيفة موقوفاً
٧٩٦	لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ابن مسعود موقوفاً
٨٠٢	لا اعتكاف إلا في مسجد جامع عائشة
٧٩٨	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة علي موقوفاً
٨٠٠	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة عائشة
٨٣٤ و ٨٢٢	لا اعتكاف إلا بصوم ابن عباس موقوفاً
٨٢٨ و ٨٢١	لا اعتكاف إلا بصوم ابن عمر موقوفاً
٨٣٤ و ٨٢٣	لا اعتكاف إلا بصوم عائشة موقوفاً
٨٢٧	لا اعتكاف أقل من يوم وليلة ابن عمر موقوفاً
٦	لا إلا أن تطوع طلحة بن عبيدالله
٦٠/ص	لا آذن لك حذيفة موقوفاً
٢٣٤/ص	لا أمرك ولا أنهاك ابن عمر موقوفاً
٤٠٧	لا إلا من أجل الضعف أنس موقوفاً
٤٢٥٣/٤١٥	لا بأس (الحجامة للصائم) ابن مسعود موقوفاً
٤٩١	لا بأس أن يذوق الصائم الخل ابن عباس موقوفاً
٤٨٠/ص	لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر ابن عباس موقوفاً ٤٩٢
٣١٢	لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً أبو هريرة موقوفاً
٣١٧ و ٣١٣	لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً ابن عباس موقوفاً
٣٧١ و ٣٦٦	لا بأس أن يكتحل الصائم علي موقوفاً
٣٤٠	لا بل أطمعي مكان كل يوم مسكيناً عائشة موقوفاً
٦٩٣	لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان ابن عمر موقوفاً
٦٧٩	لا تصومن امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه أبو هريرة
٧١٩	لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم أبو هريرة
٧١٩	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أبو هريرة
٧٢١	لا تصوموا يوم الجمعة وحده ابن عباس

٧٢٢	الصماء بنت بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٧٤٠ ح/ص	ابن عمر	لا تمنعوا نساءكم المساجد
٧٤٠ ح/ص	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٧٤١ ح/ص	ابن عمر	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
٧٤٠ ح/ص	ابن عمر	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل
٧٤٠ ص	ابن عمر	لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن
٨٤٦	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٨٤٧	أبو سعيد	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
	ليلي امرأة بشير بن	لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر
٨٥٧	الخصاصية	
٨٥٩	الزهري	لا تناظر بكتاب الله
٣٦٨	أبو النعمان	لا تكتحل نهراً وأنت صائم
٧٠	ابن عباس	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين... ثم أفطروا
٧٣	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
٩٠	أبو هريرة	لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين
١٠٣ ح/ص	عائشة موقوفاً	لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم
١١٤	ابن عباس موقوفاً	لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه
١٤٥	ابن عمر	لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى
٢٠٧	مسلمة بن عبدالمك	لا تصوموا في السفر رمضان فمن صامه فليقضه
٢١١ ح/ص	ابن عباس موقوفاً ١٧٨ ح/ص	لا تعب على من صام ولا على من أفطر
٤٢٩	علي موقوفاً	لا تدخل الحمام وأنت صائم
٨	أبو هريرة	لا تقولوا جاء رمضان، فإن رمضان اسم الله
١٠	عائشة	لا تسموا رمضان
٨٠	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
٥٧٦	أبو سعيد	لا تواصلوا
٥٩٤	ابن عباس موقوفاً	لا تتخذوا رجياً عيداً

٥٩٦	عمران موقوفاً	لا تصومن يوماً تجعل صومه عليك حتماً
٤٤٩	عبدالله بن عمرو	لا صام من صام الدهر
٧٠٣	أبو سعيد	لا صوم في يومين الفطر والأضحى
٨٥٥	علي	لا صمات يوم إلى الليل
١٥٣	حفصة	لا صيام لمن لم يوجهه بالليل
٦٧٢	عائشة	لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر
١٤٩	ابن عباس	لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧١٦ و ١٣	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
٤٦٥	رجل من الصحابة	لا يفطر من قاء ولا
٤٩٨	عمر موقوفاً	لا والله ما نبالي أن نقضي يوماً مكانه
٥٠٤	سمرة	لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال
٥٠٥	ابن مسعود	لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره
٥١١	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٥١٣	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهراً
٥١٤	سعيد بن المسيب مرسلأ	لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفتارهم
٥٠٩	عمر موقوفاً ٥٢٨ ح/ص	لا يمجبه ولكن ليشربه
٥٥٥	سمرة	لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال
		لا يصومه إلا يوم أو أيام
١٣٣	ابن عمر	لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً
٢١٢	ابن عباس موقوفاً ٢٠٧ ح/ص	لا يجزيه
٨٦٩	النخعي	لا يدخل المعتكف تحت سقيفة إلا لحاجة
٨٨٢	ابن عمر موقوفاً	لا يدخل المعتكف تحت سقيفة
٢٦٠	أبو هريرة موقوفاً	لا يقبل منك صوم سنة
٢٨٩	عطاء	لا ينسى ذلك ولا يجهل
٣٣٥	علي موقوفاً	لا يقضى رمضان في العشر
٣٨٨	رجل من الصحابة	لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم
٧٠٣	أبو سعيد	لا يصلح الصوم في يومين

٧١٠	كعب بن مالك وأوس بن الحدثان	لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب
٧١٣	عبدالله بن حذافة	لا يصومون أحد فإنها أيام أكل وشرب

— ي —

٤٧٣	أم إسحاق	يا أم إسحاق أصيبي من هذا
٦٥٧	أبو ذر	يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشر
٥٤	ابن عباس موقوفاً	يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد
١٢٠	معاوية موقوفاً	يا أيها الناس قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا
		يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن
٧٠٧	عمر	صيام هذين
١٣٢	ابن عباس	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً
٥٠٨	ابن أبي أوفى	يا بلال انزل فاجدع لنا
١٥٠	عائشة	يا عائشة عيد كل قوم يوم يعيدون
ح/ص ٣٠٦	علي	يا علي إن لك كنزاً في الجنة
٢٨٤	علي	يا علي لا تتبع النظرة النظرة
٥٦٧	أبو بكر الصديق موقوفاً	يا غلام أجف الباب لا يفجانا الصبح
		يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من
ح/ص ٥٢	عبدالله بن عمرو	الذنوب
		يا نعايا العرب أخوف ما أخاف على هذه الأمة الرياء
ح/ص ٦٠٥	شداد بن أوس موقوفاً	والرشوة
ح/ص ٦٠٤	عم عباد بن تميم	يا نعايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة
ح/ص ٢٧١	النخعي	يتوب ويصوم يوماً مكانه
ح/ص ٤٧	أبو هريرة	يترك طعامه وشهوته
٣٣	أبو هريرة	يدع طعامه وشرايه وشهوته من أجلي
١٢٨	ابن عمر	يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار

يرحم الله بلالاً. لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع

الشمس

٥٦١	حكيم بن جابر مرسلأ	يا مجاهد لا تصم في السفر
٢٥٠	ابن عمر موقوفاً	يزدرده ولا يمجه
٥٢٨	أبو هريرة موقوفاً	يسر وعسر، فخذ يسر الله
٢١٢/ح	ابن عباس موقوفاً	يسرا ولا تعسرا
١٩٠	أبو موسى	يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه
٢٧١/ح	النخعي	يصوم شهراً
٢٧٠/ح	سعيد بن المسيب	يصوم يوماً مكانه
٢٧٩	أبو هريرة	يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط ويطعم
٣٢٦	أبو هريرة موقوفاً	يطعم للأول، ويصوم للثاني
٣٣٢	ابن عباس موقوفاً	يقول الله تعالى: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
٥١٢	أبو هريرة	يقضيه متابعاً
٣١٨	ابن عمر موقوفاً	يوم الجمعة يوم عيد
٧١٩	أبو هريرة	يوم عرفة ويوم النحر... عيدنا أهل الإسلام
٦١٥	عقبة بن عامر	يوم كان يصومه أهل الجاهلية (يعني عاشوراء)
٦١٧	ابن مسعود	

٢ - فهرس أماكن متن العمدة

كتاب الصيام:

- قوله: (ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) ٧٥ - ٢٦
- قوله: (ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه) ١٣١ - ٧٥
- قوله: (وإذا رأى الهلال وحده صام) ١٣٥ - ١٣١
- قوله: (فإن كان عدلاً صام الناس بقوله) ١٤٦ - ١٣٥
- قوله: (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) ١٥٠ - ١٤٦
- قوله: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا، إلا أن يروه أو يكملوا العدة) ١٥٨ - ١٥٠
- قوله: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه) ٢٠٦ - ١٥٩
- قوله: باب في أحكام المفطرين في رمضان وبياح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: ٢٤٤ - ٢٠٧
- أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له الفطر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزأهما

- قوله: (والثاني: الحائض والنفساء يفطران ويقضيان، لم يجزئهما) ٢٤٤
- قوله: (والثالث: الحامل والمرضع^(١) إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا
عن كل يوم مسكيناً، وإن صامتاً أجزأهما) ٢٥٤ - ٢٤٤
- قوله: (الرابع: العاجز عن الصوم لكبير أو مرض لا يُرجى برؤه، فإنه يطعم عنه
لكل يوم مسكين) ٢٦٦ - ٢٥٤
- قوله: (وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه
يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه) ٣٠٩ - ٢٦٧
- قوله: (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع
فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة) ٣٤٠ - ٣٠٩
- قوله: (ومن أصر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غيره، وإن
فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً) ٣٦١ - ٣٤١
- قوله: (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم
عنه لكل يوم مسكيناً، إلا أن يكون الصوم مندوراً، فإنه يصام عنه، وكذلك كل
نذر طاعة) ٣٨١ - ٣٦١
- قوله: (باب ما يفسد الصوم
من أكل أو شرب أو استعط أو وصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو
استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمدى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم
أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد) ٤٦٥ - ٣٨٣
- قوله: (وإن طار إلى جلقه ذباب أو غبار أو مضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه
ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه) ٤٩٠ - ٤٦٥

(١) في النسخة المطبوعة: (الثالث الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما... إلخ.

- ٤٩٥ - ٤٩٠ قوله: (ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر^(١))
- قوله: (وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه)
- ٥٤٣ - ٤٩٥ قوله: (باب صيام التطوع)
- ٥٤٧ - ٥٤٥ أفضل الصيام صيام داوود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)
- ٥٥٣ - ٥٤٧ قوله: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)
- قوله: (وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من عشر ذي الحجة)
- ٥٥٦ - ٥٥٣ قوله: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)
- ٥٦٠ - ٥٦٠ قوله: (وصوم عاشوراء كفارة سنة، وعرفة كفارة سنتين)
- ٥٨٦ - ٥٦٢ قوله: (ولا يستحب صومه لمن بعرفة)
- ٥٩٥ - ٥٨٧ قوله: (ويستحب صيام أيام البيض)
- ٦٠١ - ٥٩٦ قوله: (والاثنين والخميس)
- ٦٣٢ - ٦٠١ قوله: (والصائت المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه)
- قوله: (وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما قضاء ما أفسد منهما)
- ٦٣٨ - ٦٣٢ قوله: (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى)
- ٦٤٠ - ٦٣٨ قوله: (ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى)
- ٦٦٧ - ٦٤٠ قوله: (وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)
- ٧٠٤ - ٦٦٧ قوله: (باب الاعتكاف)

(١) في النسخة المطبوعة: (فعلية القضاء).

- وهو لزوم مسجد لطاعة الله) ٧٠٩-٧٠٥
- قوله: (وهو سنة لا يجب إلا بالنذر)^(١) ٧١٩-٧٠٩
- قوله: (ويصح من المرأة في كل مسجد^(٢))، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد
تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) ٧٦٧-٧٢٠
- قوله: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره، إلا
المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذره في مسجد
المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى فله فعله
فيهما) ٧٨٧-٧٦٧
- قوله: (ويستحب للمعتكف الاشتغال بالتقريب واجتناب ما لا يعنيه من قول أو
فعل)^(٣) ٨٠٠-٧٨٧
- قوله: (ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن يشترط) ٨١٢-٨٠٠
- قوله: (ولا يباشر امرأة) ٨٢٦-٨١٢
- قوله: (وإن يسأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يعرج عليه)^(٤) ٨٤٧-٨٢٧



(١) في النسخة المطبوعة: (وهو سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به).
(٢) في النسخة المطبوعة: (ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها).
(٣) في النسخة المطبوعة زيادة (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك) (٢٠٨/١).
(٤) في النسخة المطبوعة قوله: (وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره، ولم يعرج إليه جاز)
(٢٠٩/١).

ملحوظة:

هذه الحواشي من كتاب العمدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ط - مؤسسة قرطبة.

٣ - فهرس الموضوعات والمسائل

٥	- المقدمة
٧	ترجمة مؤلف عمدة الفقه
٩	ترجمة شارح العمدة
١١	منهج التحقيق
١٣	وصف النسخة الخطية لكتاب الصوم
١٥	صور الخطوط
٢٣	* كتاب الصيام: معنى الصيام لغة
	- فرض رمضان - الأدلة عليه
٢٦	- الكتاب - السنة - الإجماع
٢٩	- إطلاق رمضان عليه - والخلاف فيه
٣٥	- اشتقاقه
٣٧	- استحباب الدعاء عند رؤية الهلال
٤٠	- الدعاء عند قدوم شهر رمضان
٤١	- يجب على كل مسلم عاقل بالغ
٤١	- لا يجب على الكافر - بمعنى أنه لا يخاطب بفعله
٤١	- مسألة: فيمن إذا ارتد في أثناء اليوم

- ٤٢ - لا يجب على المجنون
- ٤٣ - وهل يقضيه إذا أفاق؟
- ٤٣ - إذا توالى عليه رمضان في حال الجنون - فهل يقضيه؟
- ٤٥ - مسألة: إذا نوى الصوم وجن في بعض اليوم، فهل يبطل صومه؟
- ٤٦ - المصروع، هل يلحق حكمه بالمجنون أم بالمغمي عليه؟
- ٤٦ - من زال عقله بغير جنون - فهل يجب عليه الصوم؟ ومتى يصح صومه؟
- ٤٦ - إذا أغمي عليه جميع النهار، فهل يصح صومه؟
- ٤٦ - إذا نام جميع النهار فهل يصح صومه؟
- ٤٦ - حكم من كان سكراناً أو مبنجاً أو زال عقله بشرب دواء
- ٤٧ - هل يجب على الصبي الصوم؟
- ٥٠ - هل يجب على الولي أن يصوم الصبي قبل التمييز؟
- ٥١ - الصوم لا يجب إلا على القادر
- إذا صار من أهل الوجوب في أثناء النهار، مثل أن يسلم الكافر أو يفيق مجنون أو
- ٥٢ - يبلغ صبي... فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم لا؟
- ٥٥ - من أفطر متعمداً هل يجب عليه الإمساك؟
- ٥٥ - لو أكل يعتقد بقاء الليل ثم تبين له النهار - فهل يمسك ويقضي؟
- ٥٥ - اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٥٦ - مسألة: إذا أصبح الصبي صائماً ثم بلغ في أثناء النهار، فهل يجب عليه القضاء
- من زال عذره في أثناء اليوم، كالحائض تطهر، والمسافر المفطر يقدم، هل يجب
- ٥٧ عليه الإمساك
- ٥٩ - إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدم أثناء النهار فهل يجب تبييت النية لتلك الليلة؟
- ٦٢ - إذا وجد سبب الفطر في أثناء النهار - فإنه يفطر
- ٦٣ - إذا سافر في أثناء النهار، هل يفطر أم يمسك يومه؟

- ٧٢ .. هل للمسافر أن يفطر بالجماع؟
- ٧٥ - الموجب لصوم رمضان أحد ثلاثة أشياء:
- ٧٦ ١ - إكمال عدة شعبان
- ٧٦ ٢ - رؤية الهلال رؤية عامة
- ٧٦ ٣ - أن يحول بيننا وبين مطلع غيم أو قتر ليلة الثلاثين.
- ٧٦ - فإما أن يكون هناك مانع يمنع من رؤيته أو لا
- ٧٧ - فإن لم يكن هناك مانع فهو يوم الشك
- ٧٧ - إن كان هناك مانع - فهل يصام؟ وهل يسمى يوم شك؟
- ٧٨ - أ - أدلة من قال لا يصام ذلك اليوم
- ٨٨ وجه الدلالة من هذه الأحاديث
- ٩٠ - ب - أدلة من قال الناس تبع للسلطان
- ٩١ - ج - أدلة من قال يصوم ذلك اليوم
- ٩٢ وجه الدلالة من هذه الأحاديث
- ٩٥ - الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم في ذلك
- ١٠١ - الآثار عن الصحابة في النهي عن صوم يوم الشك
- ١٠٥ وجه الدلالة من هذه الآثار الواردة عن الصحابة، لمن قال يصوم يوم الغيم
- ١ - أجاب القائلون بصوم يوم الغيم على الأحاديث الظاهرة في إكمال عدة شعبان بجوابين:
- ١١٩ ١ - القدر في هذه الأحاديث
- ١٢٣ ٢ - التأويل - أن تحمل الأحاديث في إكمال عدة شعبان
- ١٢٣ على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال
- ٢ - ما أجاب به القائلون بصوم يوم الغيم - عن قال إنه يوم الشك المنهي عن صومه

٣ - جواب ثالث لابن تيمية، أن تحمل الأحاديث في الصوم على الجواز

١٢٦

والاستحباب وتحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب

١٢٦

■ وهذا الجواب الثالث هو اختيار ابن تيمية في هذه المسألة

١٢٧

- فصل: إذا وجب الصوم ترتب عليه جميع أحكام الصوم

١٢٧

- وهل يجب تبييت النية وتعيينها؟ فيه روايات

١٢٧

الأول: يجب

١٢٧

الثانية: يكفي مطلق النية

١٢٧

الثالثة: التفريق بين الغيم وغيره

١٢٧

- لو جامع في يوم الغيم - هل تلزمه الكفارة؟

١٢٨

- هل تصلى التراويح ليلتذ؟

١٢٨

على قولين الأول: لا تصلى

١٢٨

الثاني: تصلى

١٢٨

الدليل على أنها تصلى

- مسألة: إذا علق طلاق نسائه، وعتق عبيدة بدخول شهر رمضان أو كان عليه دين

محله شهر رمضان أو استأجر الدار شهر شعبان ونحوه فهل يقع الطلاق، ويعتق

١٣٠

العبد ويحل الدين وتنقضي مدة الإجارة إذا كان اليوم غائماً؟ فيه وجهان

١٣٠

الأول: وهو أصح الوجهين لا يقع الطلاق ولا يعتق العبد... إلخ

١٣٠

الثاني: أن الأحكام بين الناس تثبت تبعاً لوجوب الصوم

١٣٠

● تعقيب شيخ الإسلام على الوجه الثاني

١٣٠

- هل يصام هذا اليوم (يوم الغيم) حكماً من رمضان أم قطعاً؟ على وجهين:

١٣٠

الأول: أصحهما حكماً

١٣٠

الثاني: يصوم قطعاً

١٣٠

- توجيه شيخ الإسلام لمعنى من قال يصوم قطعاً

- ١٣٠ - مسألة: لو حلف أن الهلال تحت الغيم أو أنه لم يطلع فهل يحنث؟
- مسألة: لو نذر أن يصوم رجلاً أو شعبان فغم أوله؟ فهل يجب عليه صوم ذلك اليوم؟
- ١٣١
- ١٣١ - مسألة: إذا رأى الهلال وحده وردت شهادته - فهل يلزمه الصوم أم؟
- ١٣١ على روايتين
- ١٣١ الأولى: يلزمه الصوم
- ١٣٢ الثانية: لا يلزمه الصوم
- ١٣٢ - مسألة: إذا رآه في موضع ليس فيه غيره - فهل يلزمه الصوم؟
- ١٣٢ - مسألة: إذا انفرد برؤيته بين الرفقة أو في قرية صغيرة فهل تقبل شهادته؟
- ١٣٢ ١ - أدلة من قال لا يصوم ذلك اليوم - لمن رأى الهلال وحده
- ١٣٥ ٢ - أدلة من قال يصوم ذلك اليوم - لمن رأى الهلال وحده
- ١٣٥ - اختيار شيخ الإسلام فيمن رأى الهلال وحده وردت شهادته أنه لا يلزمه الصوم بل يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس
- ١٣٥ - وهل تلزم الحقوق المتعلقة بمن رأى الهلال وحده - من وقوع الطلاق المعلق بمرضان، وحلول الدين المؤجل عليه... إلخ؟
- ١٣٥ - وإذا وطئ في هذا اليوم فهل تلزمه الكفارة؟
- ١٣٥ - مسألة: هل يقبل في هلال رمضان رجل أم رجلان؟ فيه روايتان
- ١٣٥ الأولى: يقبل قول العدل الواحد
- ١٣٦ الثانية: لا يقبل إلا عدلان كسائر الشهور
- ١٣٦ دليل هذا القول - أنه لا يقبل إلا عدلان
- ١٣٨ أدلة القول الأول:
- ١٤٥ - هل تصلى التراويح ليلتتد؟
- ١٤٥ - تقبل شهادة الواحد سواء كان حراً أو عبداً أو رجلاً أو

- ١٤٥ - لا تقبل شهادة الفاسق ولا الكافر ولا الصبي
- ١٤٥ - هل تقبل شهادة المرأة؟ فيه وجهان
- ١٤٦ - مسألة: ولا يفطر إلا بشهادة عدلين
- ١٤٦ دليل ذلك
- ١٤٧ - ولا ينتقض هذا بقبول شهادة الواحد في الصوم لوجهين
- ١٥٠ - وهل تقبل شهادة رجل وامرأتين أو النساء المنفردات؟
- ١٥٠ - مسألة: إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال - أفطروا ودليل ذلك
- ١٥٠ - إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً - لم يفطروا حتى يروا الهلال - بأن يشهد شاهدان أو يكملوا العدة عدة شعبان ورمضان
- ١٥١ فيه وجهان
- ١٥١ الأول: لم يفطروا حتى يروا الهلال
- ١٥١ الثاني: أنهم يفطروا
- ١٥٢ - مسألة: إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً - وكانوا قد أكملوا عدة شعبان فإنهم يقضون يوماً
- ١٥٢ الدليل على ذلك:
- ١٥٢ الأول:
- ١٥٣ الثاني:
- ١٥٤ - مسألة: إذا تغميم هلال شعبان ورمضان فأكملوهما وصاموا ثمانية وعشرين يوماً - فإنهم يقضون هنا يومين
- ١٥٤ - فيمن رأى هلال الفطر وحده لم يجز له أن يفطر
- ١٥٤ - وقال ابن عقيل إنه يفطر سراً. وحمل كلام الإمام أحمد على أنه قصد النهي عن المظاهرة بالإفطار لأجل التهمة والفتنة ومخالفة الإمام

- ١٥٤ ؛ تعقيب شيخ الإسلام على كلام ابن عقيل
- ١٥٥ أدلة من قال لا يفطر
- مسألة: إذا رأى هلال شوال وحده في موضع لا يمكن أن يخبر به غيره - فهل يجوز له الفطر؟
- ١٥٧
- فصل: إذا شهد بالرؤية واحد أو اثنان أو أكثر عند بعض الناس، ولم يثبت عند الإمام، لسبب ما - فهل يجب على من سمع خبرهم وعرف عدالتهم أن يصوم بخبرهم؟ فيه وجهان
- ١٥٨
- مسألة: الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر كيف يصنع؟
- ١٥٩ - من في حكم الأسير: كالذي في البادية، والنائي عن الأمصار ونحوه
- ١٥٩ - إذا لم يغلّب على ظنه شيء - فإنه يؤخر الصوم حتى يتيقن دخول الشهر
- ١٥٩ - إذا صام الأسير ومن في حكمه مع الشك فهل يجزؤه؟
- ١٥٩ - إذا غلب على ظنه بغير دلالة فهل يصوم؟
- ١٥٩ - وهل يجب الإعادة مع الإصابة أو بقاء الجهل؟ فيه وجهان
- ١٥٩ - إذا غلب على ظنه بدلالة فإنه يصوم
- إذا تبين للأسير ونحوه أن صومه صادف الشهر أو صادف ما بعد الشهر - فهل يجزؤه؟
- ١٥٩
- إذا تبين للأسير ونحوه أنه صام قبل الوقت - فهل يجزؤه صومه؟
- ١٦٠ - إذا تبين للأسير ونحوه أنه صام بعضه في الشهر وبعضه قبله فما الحكم؟
- ١٦٠ - إذا صام شوال وهو يرى أنه رمضان فهل يجزؤه؟
- ١٦١ - إذا صام تسعة وعشرين من شهرين وكان شهره تاماً فإن عليه صوم يوم واحد
- ١٦١ إذا صام الأسير ونحوه شهراً هلالياً ناقصاً فهل يجزؤه عن الشهر الكامل؟
- ١٦١ فيه وجهان:
- ١٦١ الأول: أنه يجزيه

- ١٦١ الثاني: أنه لا يجزيه
- ١٦١ - مسألة: إذا عين اليوم أو الشهر أو السنة الذي يصومه، وغلط في وقته فهل صومه يجزيه؟
- ١٦١ - فصل: إذا روي الهلال بعد زوال الشمس فلأي ليلة هو؟
- ١٦١ فيه ثلاث روايات:
- ١٦١ الأولى: أنه لليلة المقبلة
- ١٦١ الثانية: أنه لليلة الماضية
- ١٦١ الثالثة: أنه إن روي قبل الزوال في أول الشهر فهو لليلة الماضية، وإن روي كذلك في آخر الشهر فهو للمقبلة
- ١٦٢ الأدلة على ذلك
- ١٦٨ وجه الدلالة من الآثار على القول الأول
- ١٦٩ ما يؤيد هذا القول من الأدلة
- ١٧٠ إذا رأى الهلال أهل بلد لزم سائر البلدان الصوم وإن لم يروه
- ١٧٠ الدليل على ذلك
- ١٧٢ وجه الدلالة من ذلك الدليل
- ١٧٣ إيراد على هذا القول
- ١٧٣ الإجابة عن هذا الإيراد
- ١٧٣ إيراد آخر على هذا القول بأثر ابن عباس
- ١٧٤ الإجابة عن أثر ابن عباس، وتوجيه معناه
- ١٧٤ إيراد آخر بخديث عائشة
- ١٧٥ الإجابة عن حديث عائشة، وتوجيه معناه
- ١٧٥ الصوم لا يصح إلا بنية كسائر العبادات
- ١٧٥ الأدلة على ذلك

- ١٧٦ وفي النية مسألتان
- ١٧٦ - الأولى: حكم تبييت النية وتعيينها في صوم الفرض
الدليل على ذلك، وتحقيق الكلام في حديث ابن عمر وحفصة، وبيان أن
الصواب أنه موقوف عليهما
- ١٧٧
- ١٨٢ ما جنح إليه المؤلف من إثبات رفع الحديث
- ١٨٣ تابع الأدلة على ذلك، والكلام عليها
- ١٨٤ الأدلة: من النظر على ذلك
- ١٨٤ ذكر إيراد على هذا القول
- ١٨٤ الإجابة عن هذا الإيراد
- ١٨٥ - حكم تبييت النية وتعيينها في صوم التطوع
- ١٨٥ الأدلة على ذلك حديث عائشة المرفوع
- ١٨٦ الآثار الواردة عن الصحابة: أبو الدرداء وأبو هريرة وأبو طلحة
- ١٨٧ ابن عباس وحذيفة وعلي وابن مسعود وأنس
- ١٨٨ معاذ بن جبل
- ١٨٩ الإضافة إلى ما ذكره المؤلف عن أبي أيوب الأنصاري وعثمان بن عفان وابن عمر
- ١٩١ ظاهر الآثار أنه يجوز التطوع بنية من النهار قبل الزوال وبعده
- ١٩١ تنصيب الإمام أحمد على ذلك
- ١٩١ - ما ذكره ابن عقيل في مسألة النية في صوم التطوع روايتين
- ١٩١ الأولى: تجزئ النية قبل الزوال وبعده
- ١٩١ الثانية: لا يجزئ النية بعد الزوال
- ١٩٢ وجه القول الأول
- ١٩٢ والاستدلال له
- ١٩٣ .. يجب أن يجمع النية من الليل في الفرض والقضاء والنذر

- من نوى صيام التطوع قبل الزوال أو بعده، فهل يحكم له بالصوم الصحيح
 ١٩٣ الشرعي المثاب عليه من أول النهار؟
- إذا أكل ثم أراد الصيام فهل يصح صومه؟
 ١٩٤
- تصح النية في جميع الليل، وهل يجب استصحاب ذكرها؟
 ١٩٥
- وما الحكم إذا فسخ النية ليلاً؟
 ١٩٥
- إذا أكل أو جامع بعد النية، فهل تبطل النية؟ على قولين
 ١٩٥
- إذا فسخ النية نهائياً، فهل يصبح مفطراً؟ على قولين
 ١٩٥
- وما الحكم إذا تردد في قطع النية؟
 ١٩٥
- وما الحكم إن نوى أنه إن وجد طعاماً أفطر وإلا فلا؟ فيه وجهان
 ١٩٦
- مسألة: إذا نوى نهائياً قبل يوم الصوم بليلة فهل تصح؟ فيه روايتان:
 ١٩٦
- الأولى: لا يجزيه
 ١٩٦
- الثانية: يجزيه
 ١٩٦
- نص الإمام أحمد على أنها تجزيه
 ١٩٦
- تأويل القاضي وابن عقيل كلام الإمام أحمد لهذه الرواية
 ١٩٦
- تضعيف شيخ الإسلام لتأويل كلامي القاضي وابن عقيل
 ١٩٧
- هل يشترط أن ينوي نية الفريضة؟ على وجهين
 ١٩٧
- الكلام على نية الأداء
 ١٩٧
- هل تشترط النية لكل يوم على انفراد؟ فيه روايتان
 ١٩٨
- المشهور: يشترط ذلك
 ١٩٨
- الأخرى: لا تشترط، والدليل على ذلك
 ١٩٨
- أما القضاء والنذر، فلا يجزيه إلا تبين النية في كل ليلة
 ١٩٩
- لا يجزئ الصوم الواجب من الكفارات والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية
 ١٩٩
- النية لرمضان هل تتعين؟ فيه ثلاث روايات
 ٢٠٠

- ٢٠٠ الأولى: لا يجزئ رمضان إلا بتعيين النية
- ٢٠٠ الثانية: يجزيه
- ٢٠١ والثالثة: تعيين النية يجب مع الغيم دون الصحو
- ٢٠١ اختيار أبي البركات ابن تيمية في هذه المسألة
- ٢٠١ الأدلة من النظر والأثر على ذلك
- ٢٠١ وتحقيق الكلام في حديث شبرمة
- ٢٠٤ - مسألة: هل يجوز إيقاع صوم التطوع أو القضاء أو صوماً مطلقاً في رمضان؟
- إذا قال ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نفلي، فهل
- ٢٠٥ يجزؤه؟
- ٢٠٥ الأول: يجزيه
- ٢٠٥ الثاني: لا يجزيه
- ٢٠٥ - والحكم فيمن أصبح متلوماً
- ٢٠٥ - حكم إذا قال: إن لم يكن من رمضان فصومي عن واجب آخر سماه
- ٢٠٥ - وهل يجزيه عن رمضان؟ على روايتين
- ٢٠٦ - حكم إذا قال: إن كان من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر
- ٢٠٦ نصوص أحمد في هذه المسائل
- ٢٠٦ - حكم إذا قال: أنا غداً صائم من رمضان أو من نفل
- ٢٠٦ - حكم إذا قال: أنا صائم غداً قضاء أو تطوعاً
- ٢٠٧ - باب في أحكام المفطرين في رمضان
- ٢٠٧ - المريض والمسافر يباح لهما الفطر، والدليل على ذلك
- ٢٠٨ - ما هو السفر المبيح للقصر؟
- ٢٠٨ - وما هو المرض المبيح للفطر؟ نصوص أحمد في ذلك
- ٢٠٨ - الذي يلحق بالمريض في حكمه، نص أحمد في ذلك

- ٢٠٩ ... المريض يستحب له الفطر، ويكره له الصوم، فإن صام أجزاءه
- ٢١٠ الدليل على ذلك
- ٢١٠ - كراهة أحمد الصوم في السفر
- ٢١١ - ما ورد عن عمر وأبي هريرة وغيرهما في أمر من صام في السفر بالإعادة
- ٢١٢ - عدم الكراهة في الصوم في السفر إذا لم يشق عليه
- ٢١٢ الأدلة على ذلك
- ٢١٢ ١ - أبو سعيد ٢ - جابر
- ٢١٣ ٣ - أنس بن مالك ٤ - عائشة
- ٢١٤ ٥ - أبو الدرداء ٦ - ابن عباس
- ٢١٥ ٧ - عمر بن الخطاب ٨ - حمزة بن عمرو الأسلمي
- ٢١٦ - الأدلة أنه ليس من البر الصوم في السفر
- ٢١٦ ١ - حديث جابر
- ٢١٦ ٢ - كعب بن عاصم الأشعري ٣ - ابن عمر
- ٢١٨ - الدليل على أنه إذا سافر في رمضان، كتب له صوم رمضان
- ٢١٩ - الأدلة الواردة في استحباب الأخذ بالرخصة، والتيسير - حديث
- ٢١٩ ١ - ابن عمر مرفوعاً
- ٢٢١ ٢ - مرسل محمد بن المنكدر ٣ - وأثر ابن مسعود وابن عمر وابن عباس موقوفاً
- ٢٢١ حدث عائشة في الأخذ بالأيسر
- ٢٢٢ ووصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى بالتيسير وترك التعسير
- ٢٢٢ أثر ابن عمر في الصوم في السفر
- ٢٢٢ حديث ابن عمر في وعيد من لم يقبل رخصة الله - وبيان نكارتة وضعفه
- ٢٢٢ حديث أنس بن مالك الكعبي في وضع الله عن المسافر نصف الصلاة والصوم
- ٢٢٣ والكلام عليه، وبيان أنه ثابت

- ٢٢٦ حديث أبي أمية الضمري، والكلام عليه
- ٢٢٨ وحديث عبدالله بن الشخير، والكلام عليه
- ٢٢٩ حديث خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر، وروده مرسلًا عن سعيد بن المسيب، ومتصلاً مسنداً عن جابر بن عبدالله وتحقيق الكلام فيه وأنه لا يثبت
- ٢٣٠ حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فنهاه وبيان أنه ضعيف جداً
- ٢٣٠ حديث عمر في قصر الصلاة
- ٢٣٠ أثر ابن عباس في الفطر في السفر
- أثر عائشة في النهي عن الصوم في السفر، وتحقيق الكلام فيه وبيان نكارته، وأنه خلاف الثابت المشهور عن عائشة
- ٢٣١
- ٢٣٢ أثر ابن عمر في عدم صحبة من لا يقتدى به في السفر
- أثر ابن عمر في عدم صومه في السفر، وأنه إذا أقام فقلما كان يفطر، وذكر الآثار الواردة عنه في ذلك
- ٢٣٢
- ٢٣٣ فتوى ابن عمر، في عدم الصوم في السفر
- ٢٣٤ نهى ابن عمر مجاهد بن جبر عن الصوم في السفر
- ٢٣٤ أثر عمر بن الخطاب في إعادة الصوم لمن صام في السفر
- ٢٣٤ أثر أبي هريرة في ذلك
- ٢٣٤ أثر ابن عباس في ذلك، وبيان نكارته كما سبق
- ٢٣٥ ذكر أسماء بعض السلف ممن كان لا يرى أو يكره الصوم في السفر
- ٢٣٥ أثر عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك في أن الصوم أفضل
- ٢٣٦ - تابع ذكر الأدلة من النظر، على أن الفطر أفضل من الصوم
- ٢٣٦ - حكم الصوم في السفر، هل يكره؟ على روايتين
- ٢٣٦ الأولى: الكراهة، ونصوص أحمد في ذلك

- ٢٣٦ والأدلة على ذلك
- ٢٣٧ الثانية: لا يكره، والدليل على ذلك
- ٢٣٧ ■ اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٢٣٨ - الأدلة على ذلك: حديث أبي سعيد وسلمة بن المحبق
- ٢٣٩ - الأدلة الواردة في ذم التعمق والتنطع: حديث عائشة، وأنس بن مالك
- ٢٤٠ - الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك
- تخريج المؤلف أن حديث عبدالرحمن بن عوف: صائم رمضان في السفر
كالفطر في الحضر، خرج فيمن صامه تعمقاً واستعظماً للفطر
- ٢٤١ - تحقيق الكلام في هذا الحديث، وبيان أن الصواب وقفه، وهو مع وقفه منقطع،
وتحقيق أن أبا سلمة لم يسمع عن أبيه عبدالرحمن بن عوف شيئاً خلافاً لمن أثبت
ذلك
- ٢٤١ ذلك
- ٢٤٤ - مسألة: حكم صوم الحائض
- ٢٤٤ - حكم إذا حاضت في أثناء اليوم
- ٢٤٤ - وهل يجب عليها الإمساك بقية النهار، وإذا حاضت؟
- ٢٤٤ - وإذا انقطع دمها في أثناء اليوم، فهل يجب عليها الإمساك
- ٢٤٤ - إذا انقطع دمها قبل الفجر وكانت قد بيتت فهل يصح صومها؟
- ٢٤٤ ▲ مسائل في الحامل والمرضع
- ٢٤٤ - حكم الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها، ودليل ذلك
- ٢٤٥ حديث أنس بن مالك الكعبي
- أثر فتوى ابن عمر، وأثر ابن عباس في استنباط الحكم لهذه المسألة من قوله تعالى:
- ٢٤٥ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾
- ٢٤٨ وتحقيق الكلام على هذا الأثر
- ٢٤٩ ثبوت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف

- ٢٤٩ - وهل يجب القضاء؟ على قولين
- ٢٤٩ - وترجيح المؤلف إلى وجوبه، ودليل ذلك
- ٢٥٠ - حكم الحامل إذا خافت من الصوم على نفسها
- ٢٥٠ - وجه عدم وجوب الفدية عليها
- ٢٥٠ - نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة
- ٢٥٠ - تأويل للقاضي لنص الإمام أحمد
- ٢٥١ ● تعقيب لشيخ الإسلام على كلام القاضي
- ٢٥١ توجيه شيخ الإسلام للنصوص الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة
- رد شيخ الإسلام على قول من قال إن الحامل إذا خافت على نفسها فلا فدية
- ٢٥٢ عليها، وأنه قول مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف
- ٢٥٢ آثار السلف في وجوب الفدية على الحامل
- ٢٥٢ ▲ مسائل في الموضع
- ٢٥٢ - حكم الموضع كحكم الحامل
- ٢٥٢ - وجه وجوب الفدية على الموضع
- ٢٥٣ - حالات الموضع، إما أن تكون والدة أو ظفراً بأجرة
- ٢٥٣ وحكم كل قسم منهما
- ٢٥٣ - هل يلحق بحكم الموضع، العمل في الصنائع الشاقة جداً؟
- ٢٥٣ - من لم يمكنه إنجاء شخص من الهلكة إلا بالفطر، فهل يفطر؟
- ٢٥٤ - إذا أحاط العدو ببلد وكان الصوم يضعفهم، فهل يجوز لهم الفطر؟ على روايتين
- ٢٥٤ ■ اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة، أنه يجوز الفطر للتقوي على الجهاد وقد فعله وأفتى به
- ٢٥٤ - مسائل في العاجز عن الصوم لكبير أو مرض لا يرجى برؤه
- ٢٥٤ - أمثلة للمريض الذي لا يرجى برؤه

- ٢٥٤ نص الإمام أحمد فيمن به شبق يخاف أن تنشق انثياه، أن عليه الإطعام
- الذي به شبق يستخرج ماءه بما لا يفسد صوم غيره، وكلام ابن عقيل وغيره في
٢٥٥ ذلك
- ٢٥٥ - حكم الوطء في الفرج لمن به شبق مع إمكان إخراج الماء بما دون الفرج
٢٥٥ - حكم وطء غير الصائمة إذا لم يندفع الشبق إلا بوطئها
- تعقيب لشيخ الإسلام على كلام ابن عقيل بأن كلام الإمام أحمد والقاضي
٢٥٥ يقتضي أنه يباح له الجماع مطلقاً
- ٢٥٦ من به شبق إذا أراد وطء زوجته أو أمته الصائمة لا يحل له ولا لها تمكينه
- مسألة: إذا كان له امرأتان أحدهما صائمة والأخرى حائض، فهل وطء الصائمة
٢٥٦ أولى أم يتخير بينهما؟
- ٢٥٦ - الضابط في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، اللذان يباح لهما الفطر
٢٥٦ - دليل سقوط الصيام عن العاجز لكبر أو مرض
- دليل وجوب الكفارة عليهم، حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ
وتحقيق الكلام على الحديث
٢٥٧
- ٢٥٨ أثر ابن عباس في استنباط وجوب الكفارة من آية البقرة
٢٥٨ رواية عطاء عن ابن عباس
٢٥٩ رواية ابن سيرين وعكرمة عن ابن عباس
٢٦٠ أثر أنس بن مالك في إطعامه المساكين لما كبر وضعف عن الصوم
٢٦٠ أثر عن أشياخ من الأنصار في الإطعام على الشح
٢٦١ أثر سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي في ذلك
٢٦١ أثر الزهري وقتادة في ذلك
٢٦٢ - وجوب الإطعام على العاجز، من وجهين:
٢٦٢ الأول: (يطوقونه)

- ٢٦٣ الثاني: في قوله (يطيقونه)
- ٢٦٤ إيراد، بأن هذه الآية منسوخة - ابن عباس
- ٢٦٤ أثر سلمة بن الأكوع
- ٢٦٥ أثر ابن عمر
- ٢٦٥ الآثار عن التابعين: عبيدة، وعلقمة، والشعبي
- ٢٦٦ الجواب عن ذلك
- ٢٦٦ - إن قوي الشيخ أو العجوز أو عوفي المريض الميؤس من برئه، فهل عليه القضاء؟
- ٢٦٦ - إن عوفي قبل إخراج الفدية، فهل يجب عليه القضاء؟
- ٢٦٧ - من يباح له الفطر أربعة: المريض والمسافر والحائض والنفساء
- ٢٦٧ - حكم من أفطر بغير هذه الأعذار الأربعة
- ٢٦٧ - حكم من أفطر يوماً متعمداً من رمضان بدون عذر
- ٢٦٧ الدليل على أن عليه قضاء يوم، وتحقيق الكلام فيه وأنه لا يثبت سنداً ولا متناً
- ٢٦٨ حديث أبي هريرة من أفطر يوماً من رمضان بغير رخصة والكلام عليه
- ٢٦٩ الآثار الواردة عن الصحابة فيمن أفطر يوماً متعمداً، علي وابن مسعود
- الآثار عن التابعين في ذلك: سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم
- ٢٧٠ و قتادة وحماد
- ٢٧١ أثر أبي هريرة في ذلك
- ٢٧٢ ▲ الفصل الثاني: لا كفارة بالفطر في رمضان إلا بالجماع وأسبابه
- ٢٧٢ النصوص الواردة عن الإمام أحمد في ذلك
- هل وجوب الكفارة على المجمع أهله نهار رمضان كانت لكونه مفطراً أم لجماعه
- ٢٧٣ - الطرق التي تدل على أن الكفارة وجبت عليه لكونه مفطراً
- ٢٧٤ وتحقيق الكلام في ذلك وبيان أن بعض الرواة رواه بالمعنى

حديث سعد، فيمن أفطر متعمداً عليه كفارة الجامع أهله في نهار رمضان، وبيان

أنه ضعيف جداً

٢٧٦

حديث آخر عن أبي هريرة في ذلك المعنى

٢٧٦

حديث أن من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر، وبيان أنه لا أصل له

٢٧٦

- الدليل النظري على وجوب الكفارة لمن أفطر في رمضان

٢٧٧

■ ترجيح شيخ الإسلام أن الصحيح فيمن أفطر في رمضان ليس عليه كفارة

٢٧٧

- الإجابة عن حديث الجامع أهله، وبيان أنه إنما أمره بالكفارة لأجل الجامع لا

٢٧٧

لأجل الفطر

٢٧٨

تضعيف المؤلف للحديثين اللذين سبقا

٢٧٨

- إجماع الصحابة على عدم إلحاق سائر المفطرات بالجامع

٢٧٨

أثر عمر بن الخطاب في الشيخ السكران في رمضان

٢٧٩

أثر علي فيمن شرب الخمر في رمضان

٢٧٩

وجه الاستدلال من هذين الأثرين من عدة أوجه: الأول والثاني والثالث

- الزنا الحد المشروع فيه القتل، وأدناه الجلد والتغريب، وحد المطعوم إنما هو جلد

٢٨٠

دون ذلك

٢٨١

حديث سلمة بن صخر في الظهار وتحقيق الكلام فيه

٢٨٢

- لم يرد أن أحد أكل في رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

٢٨٣

تابع وجه الاستدلال، الوجه الرابع، والوجه الخامس

٢٨٤

▲ الفصل الثالث: أن الجامع في الفرج يوجب الكفارة

٢٨٤

- دليل ذلك من حديث الجامع أهله في نهار رمضان، حديث أبي هريرة

٢٨٥

التحقيق في زيادة (صم يوماً) وبيان أنها منكراً سنداً ومتناً

٢٨٧

- ورود هذه الزيادة من حديث عبدالله بن عمرو، وبيان أنه لا يثبت

٢٨٨

تضعيف شيخ الإسلام لهذه الزيادة (صم يوماً مكانه)

- ٢٨٩ التحقيق في زيادة (واستغفر الله)
- ٢٩٠ دليل آخر حديث عائشة، في الجامع أهله
- ٢٩٠ التحقيق لقوله: (فجاءه عرقان فيهما طعام) وبيان أنها خطأ وأن الصواب: (فجاءه عرق فيه طعام)
- ٢٩٢ التحقيق لقوله: (فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً) وبيان أنها غير محفوظة
- ٢٩٣ ورود هذه اللفظة (عشرون صاعاً) في حديث أبي هريرة، والتحقيق في صحتها وبيان أنها منكرة لا تثبت
- ٢٩٣ ورود الكفارة على الترتيب في الرواية المنصورة
- ٢٩٣ وفي الرواية الأخرى على التخيير
- ٢٩٥ وجه الرواية الأولى، والثانية
- ٢٩٥ - الإجابة عن حديث عائشة، وأنها حكمت ما استقر عليه الحال، وأنه قضية في عين
- ٢٩٦ - حكم إن عجز عن الكفارات الثلاثة الواردة في الحديث، نص أحمد في ذلك
- ٢٩٦ - هل تسقط الكفارة أو تبقى في ذمته؟ على روايتين
- ٢٩٦ الأولى: أصحهما تسقط، ودليل ذلك
- ٢٩٧ الثانية: تبقى في ذمته، ودليل ذلك
- ٢٩٧ - هل تسقط الكفارة عن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة، عند المعجز عنها؟
- ٢٩٧ ظاهر كلام الإمام أحمد في هذه المسألة
- ٢٩٨ - على القول لا تسقط الكفارة هل يجوز صرفها على نفسه إذا كان محتاجاً إليها؟
- ٢٩٨ - وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات؟
- ٢٩٨ كلام القاضي في هذه المسألة
- ٢٩٨ - هل حديث الجامع أهله خاص به في جواز صرف الكفارة لنفسه؟
- ٢٩٨ نص الإمام أحمد في هذه المسألة

- ٢٩٩ كلام أبي بكر في هذه المسألة
- ٣٠٠ - فصل: يجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلاً عن حوائجه الأصلية
- ٣٠٠ - إذا عدم الرقبة وقت الوجوب ثم وجدها قبل الصوم، فهل يلزمه الصوم
- ٣٠٠ ▲ الفصل الرابع:
- ٣٠٠ الكفارة تجب بالجماع في الفرج، قبلاً أم دبراً، من ذكر أو أنثى، أنزل أم لم ينزل
- ٣٠٠ - حكم إذا ولج في فرج بهيمة
- ٣٠١ - حكم المباشرة فيما دون الفرج بقبلة أو جس أو وطئ دون الفرج
- ٣٠١ الروايات عن الإمام أحمد في وجوب الكفارة عليه
- ٣٠٢ - هل في المعانقة والقبلة والمباشرة كفارة
- ٣٠٢ بيان المراد من قوله الجماع دون الفرج
- ٣٠٢ - حكم إذا مس امرأته فأنزل وأنزلت
- ٣٠٣ - حكم الاستمناء باليد
- ٣٠٣ تخريج ابن عقيل هذه المسألة على روايتين
- ٣٠٣ ● وتعقيب شيخ الإسلام عليه
- ٣٠٣ - حكم إذا حك ذكره بشيء ناعم حتى أنزل
- ٣٠٣ - حكم إن أمذى بالمباشرة
- ٣٠٣ - حكم إن أمذى بالعبث بذكره
- ٣٠٤ - حكم إذا تساحقت امرأتان فأنزلنا
- ٣٠٤ - حكم المجهوب إذا ساحق النساء أو فاخذ الرجال
- ٣٠٤ - حكم الخصى إذا أولج
- ٣٠٤ ▲ أحكام النظر
- ٣٠٤ - حكم نظر الفجاءة
- ٣٠٤ - حكم إن تعمد النظر لشهوة، وهل يفسد إن أنزل بذلك

- ٣٠٤ نص أحمد في فساد صومه ولا كفارة عليه
- ٣٠٤ - حكم إن كرر النظر فأمنى
- ٣٠٥ حديث جرير بن عبدالله في نظر الفجاءة
- ٣٠٥ حديث علي: لا تتبع النظرة النظرة، وتحقيق الكلام فيه
- ٣٠٦ - وهل تجب الكفارة لمن كرر النظر فأمنى؟ على روايتين
- ٣٠٦ - حكم إن أمدى بالنظر
- ٣٠٦ - حكم إن تفكر في شيء حتى أنزل
- ٣٠٧ - حكم إن استدعى الفكر أو قدر على دفعه فلم يفعل، حتى أنزل
- ٣٠٧ - كلام أبي حفص فيمن تفكر في شهوة فأمدى؟
- ٣٠٧ حديث تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله، وبيان عدم ثبوته
- كلام ابن عقيل في الصائم يخلو بنفسه مستحضراً للصور المشهية والفعل فيها
والمباشرة
- ٣٠٨
- ٣٠٩ - فصل: لا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان
- ٣٠٩ - حكم إذا جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة
- تجب الكفارة بكل صوم في نهار رمضان سواء كان اليوم مقطوعاً بأنه من
رمضان أم لا؟
- ٣٠٩
- مسألة: إذا وطئ أول النهار ثم مرض أو جن فهل تسقط الكفارة؟
- ٣٠٩ - مسألة: فيمن أفطر متعمداً ثم سافر فما الحكم، وهل يمسك عن الطعام؟
- مسألة: إذا وطئ في آخر يوم من رمضان فتبين له أنه من شوال فهل عليه
الكفارة؟
- ٣٠٩
- ▲ مسائل في الجماع
- ٣٠٩ - إذا جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية، فهل عليه كفارتان؟
- ٣٠٩ - وإذا كفر ثم جامع فما الحكم؟

- ٣١٠ تجب الكفارة في الصوم الصحيح والفاقد
- ٣١٠ نص أحمد في ذلك، فيمن أكل ثم وطئ في رمضان
- ٣١٠ دليل ذلك حديث سلمة بن الأكوع في يوم عاشوراء
- ٣١٠ -الدليل النظري في ذلك
- ٣١٠ - حكم من أكل ثم جامع أو جامع ثانية بعد الأولى؟
- ٣١١ - حكم إذا علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان، وتلزمه الكفارة إذا وطئ؟
- إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو قدم المسافر أو طهرت الحائض،
وقلنا يجب عليهم الإمساك، فهل عليه الكفارة إذا وطئوا؟
- ٣١١ قول ابن عقيل في ذلك
- ٣١١ المنصوص عن أحمد لا كفارة عليهم
- ٣١٢ - حكم إذا وطئ مرات في يوم واحد
- ٣١٢ - حكم إذا وطئ في يومين ولم يكفر
- ٣١٣ - فصل: لا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور
- ٣١٣ - حكم إذا وطئ ناسياً أو جاهلاً
- ٣١٣ الرواية الأولى: عليه القضاء والكفارة
- ٣١٣ دليل ذلك
- ٣١٣ الرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفارة
- ٣١٤ دليل ذلك الآية
- ٣١٤ دليل آخر: حديث عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وتحقيق الكلام في صحته
- ٣١٦ ■ الرواية الثالثة: في الناسي والمكروه لا قضاء ولا كفارة . وهو اقتياد بن تيمية .
- ٣١٦ وجه الرواية الأولى حديث الأعرابي
- ٣١٨ الدليل النظري للرواية الأولى
- ٣١٨ . حكم إذا اعتقد أنه آخر يوم من شعبان فجامع فيه ثم تبين أنه من رمضان

- ٣١٨ -- حكم إذا أكل ناسياً أو ذرعه القيء أو قطر في إحليله فظن أنه قد أنظر فجامع
- ٣١٩ لإيراد وجوابه في التفريق في إيجاب القضاء بين الجاهل والناسي
- ٣٢٠ - حكم إذا فعل مقدمات الجماع، القبلة واللمس، ناسياً فأمنى أو أمدى
- ٣٢٠ - حكم إن أكره الرجل على الجماع
- قول ابن عقيل فيمن كان عضوه منتشرأ فاغتفلته امرأته فوقعت عليه وغلبتة
واستدخلت عضوه
- ٣٢١
- حكم إن استدخلت ذكره وهو نائم فيه وجهان
- ٣٢١
- وترجيح شيخ الإسلام أنه يبطل صومه
- ٣٢١ - قول ابن عقيل في حكم المرأة التي عبثت بعضو زوجها حتى انتشر ثم استدخلته
وهل عليهما الكفارة؟
- ٣٢١
- فصل: أما المرأة فلا يخلو إما أن تكون مطاوعة أو مستكرهه
- ٣٢١ - حكم إذا كانت مطاوعة في الصيام والإحرام، فيه ثلاث روايات:
- ٣٢٢ الأولى: أن عليها الكفارة، ونص أحمد في ذلك
- ٣٢٢ الثانية: لا كفارة عليها، ونص أحمد على ذلك
- ٣٢٣ الثالثة: عليها الكفارة في الحج دون الصوم، ونص أحمد في ذلك
- ٣٢٣ . الأدلة النظرية والأثرية على الرواية الثالثة
- ٣٢٧ وجه الرواية الأولى
- ٣٢٧ الإجابة عن حديث الأعرابي من وجوه:
- ٣٢٧ الأول:
- ٣٢٧ الثاني: وبيان عدم ثبوت زيادة (هلكت وأهلكت...)
- ٣٢٩ الثالث:
- ٣٣٠ الرابع:
- ٣٣١ فصل: إذا كانت مستكرهه على الوطء هل يفسد صومها؟

- ٣٣١ الأول: يفسد، ونص أحمد على ذلك
- ٣٣١ الآخر: لا يفسد، ودليل ذلك
- ٣٣٢ ووجه الرواية الأولى
- ٣٣٢ .نصوص القاضي وابن أبي موسى في هذه المسألة
- ٣٣٣ - صور الإكراه
- ٣٣٣ - حكم إن مانعته في أول الفعل ثم استلانت له
- ٣٣٣ - حكم إن وطأها وهي نائمة ولم تستيقظ إلا بعد انتهائه
- ٣٣٤ - حكم الموطوءة بغير عذر غير الاستكراه مثل الناسية أو الجاهلة
- ٣٣٥ - تصحيح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين عذر المرأة والرجل في غير الاستكراه
- ٣٣٥ - حكم إذا وطئ أمته مطاوعة، ومستكرهه
- ٣٣٦ - حكم الموطوءة في الدبر
- ٣٣٦ - وهل يقاس عليه المفعول به لو طأ
- ٣٣٦ ▲ مسائل فيمن كان مجامعاً وطلع عليه الفجر
- ٣٣٦ - حكم إذا جامع ونزع قبل الفجر ثم أمنى بذلك بعد طلوع الفجر
- ٣٣٦ - حكم إن شك هل نزع قبل الفجر أو بعده
- ٣٣٦ - حكم من طلع عليه الفجر وهو مولج وعلم به واستدام الجماع
- ٣٣٦ - حكم إذا حلف لا يجامعها وهو مجامعها واستدام الجماع
- ٣٣٦ - إذا طلقها ثلاثاً وهو مولج واستدام الجماع، فهل عليه الحد والمهر؟
- ٣٣٧ - حكم لو أحرم وهو مجامع، فاستدام الجماع
- ٣٣٧ إيراد وجوابه
- ٣٣٧ - إذا طلع الفجر وهو مجامع، فنزع حين طلع الفجر فهل عليه القضاء، والكفارة؟
- ٣٣٨ تخريج القاضي هذه المسألة بناء على الخلاف في النزاع هل هو وطئ أم لا؟
- ٣٣٨ .. مسألة: لو حلف وهو مجامع، لا وطقتك، فنزع في الحال فهل يحنث

- ٣٣٩ تخريج بعض المسائل على القولين في النزاع
- ٣٤٠ فصل: مسائل
- ٣٤٠ - حكم صوم المحتلم في نهار رمضان في المنام
- ٣٤٠ الأدلة على ذلك حديث عائشة وأم سلمة
- ٣٤١ ▲ مسائل في قضاء رمضان
- ٣٤١ - حكم تأخير قضاء رمضان إلى شعبان
- ٣٤١ دليل ذلك: حديث عائشة
- ٣٤١ - هل يجب القضاء متتابعاً أم يجوز متفرقاً؟
- ٣٤٢ أثر ابن عباس ومجاهد في التخيير
- ٣٤٢ إيراد - بأن في قراءة أبي «متتابعات»
- ٣٤٣ الجواب عنه بأنه منسوخ تلاوة وحكماً
- ٣٤٣ الدليل على ذلك
- ٣٤٤ - الأحاديث المرفوعة في التخيير في القضاء، حديث ابن عمر وبيان عدم ثبوته
- ٣٤٤ حديث عبدالله بن عمرو وبيان عدم ثبوته
- ٣٤٥ مرسل ابن المنكدر وبيان عدم ثبوته
- ٣٤٥ حديث جابر مرفوعاً وبيان أنه معلول بالإرسال
- ٣٤٥ ما ورد عن الصحابة في التخيير في القضاء
- ٣٤٥ أبو عبيدة
- ٣٤٦ معاذ وعمرو بن العاص ورافع بن خديج وابن عباس وأبو هريرة وأنس
- ٣٤٧ مجاهد
- ٣٤٧ - ما ورد عن الصحابة في القضاء متتابعاً، ابن عمر وعلي بن أبي طالب
- ٣٤٨ - حمل شيخ الإسلام ذلك على الاستحباب
- ٣٤٨ - والأدلة النظرية على عدم وجوب التتابع

٣٤٨

▲ الفصل الثاني: مسائل في تأخير القضاء

٣٤٨

- لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إلا لعذر

٣٤٨

- حكم من أخره إلى رمضان الثاني لغير عذر

٣٤٨

نص أحمد على ذلك

٣٤٩

- الآثار الواردة عن الصحابة في الإطعام لمن فرط في القضاء

٣٤٩

عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة

٣٥١

- ورود الإطعام عن ستة من الصحابة ولم يعلم لهم مخالفاً

٣٥١

الأدلة على أن قضاء رمضان مؤقت ما بين الرمضانين

٣٥٤

- حكم إذا أخر القضاء لعذر

٣٥٤

- اختلاف النقل عن بعض الصحابة في القضاء لمن أخره لعذر

٣٥٥

- حكم إذا أمكنه قضاء بعض ما فاته دون بعض

٣٥٥

- حكم إذا أخره إلى رمضان ثالث

٣٥٥

- هل يجوز صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان

٣٥٦

تخريج بعض المسائل على الخلاف في هذه المسألة

٣٥٦

- الأدلة على عدم جواز التطوع حتى يؤدي الفرض

٣٥٧

- دليل جواز التطوع قبل القضاء

هل يجوز قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة، إذا قلنا بجواز التطوع لمن عليه

٣٥٨

قضاء رمضان؟ على روايتين

٣٥٨

الأولى: يكره

٣٥٩

الأدلة على ذلك عن علي والحسن بن علي

٣٥٩

الأخرى لا يكره

٣٥٩

الأدلة على ذلك عن أبي هريرة، وعمر بن الخطاب

تعميق شيخ الإسلام لمن خرج هاتين الروايتين على الروايتين في وجوب تقديم

٣٦٠

القضاء على النقل

٣٦١

▲ مسائل: فيمن مات وعليه قضاء من رمضان

٣٦١

- حكم من استمر به العذر من سفر أو مرض حتى مات

٣٦١

نصوص أحمد في ذلك

٣٦٢

- هل الوجوب في الذمة يشترط فيه التمكن من الفعل؟

٣٦٢

- حكم المريض الميؤس منه، والمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر

٣٦٢

- حكم إذا مات قبل أن يتمكن من القضاء

٣٦٣

▲ مسألة: حكم إذا فرط في القضاء حتى مات

٣٦٣

الدليل على وجوب القدية حديث ابن عمر، وترجيح وقفه

٣٦٤

أثر عائشة

٣٦٤

أثر ابن عباس وابن عمر

٣٦٥

إيراد والجواب عنه

▲ فصل: حكم فيمن فرط حتى أدركه رمضان الثاني قبل أن يصوم ومات في أثناء

٣٦٧

ذلك رمضان أو بعده قبل أن يصوم؟

٣٦٧

- قول القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب: إن عليه كفارتين

٣٦٧

بيان أن المنصوص عن أحمد عليه كفارة واحدة

٣٦٧

هل يصام عن الميت النذر إذا مات قبل فعله؟

٣٦٨

الأدلة على ذلك حديث ابن عباس

٣٧٠

حديث سعد بن عبادة

٣٧١

حديث عائشة، حديث بريدة بن الحصيب

٣٧٢

- بيان أن هذه الأحاديث واردة في صوم النذر

٣٧٤

فصل

٣٧٤

يصام النذر عن الميت سواء تركه لعذر أو لغير عذر

- ٣٧٤ تفريق القاضي وابن عقيل بين المعذور وغير المعذور
- ٣٧٥ - حكم إذا نذر الحج وهو لا يجد زاداً ولا راحلة بعد ذلك
- ٣٧٦ - وهل يلزم الورثة القضاء؟
- ٣٧٦ - حكم إذا صام غير الولي عنه بإذنه أو بغير إذنه
- ٣٧٦ - حكم إن عجز عن الصوم المنذور لمرض أو كبر
- ٣٧٧ - مسألة: إذا نذر الصوم في حال كبره، واليأس من البرء فهل ينعقد نذره؟
- ٣٧٧ - حكم إذا صام عنه أكثر من واحد
- مسألة: إذا نذر غير الصوم من عتق أو صدقه أو هدي حج، فهل يجوز أن يفعله عنه وليه
- ٣٧٨ الأدلة على ذلك حديث عبدالله بن عمرو وابن عباس
- ٣٧٨ - مسألة: في الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء، هل تفعل بعد الموت؟
- ٣٧٩ - إذا نذر أن يعتكف فمات، فهل يعتكف عنه؟
- ٣٨١
- ٣٨٣ **باب ما يفسد الصوم**
- ٣٨٣ - ١ - الجماع
- ٣٨٣ - ٢ - الأكل والشرب
- ٣٨٤ الأدلة على ذلك من القرآن والسنة
- ٣٨٤ حكم لو استنف تراباً أو بلع حصة
- ٣٨٥ نص الإمام أحمد على ذلك
- ٣٨٥ - الفصل الثاني: أن الواصل إلى الجوف ينفطر
- ٣٨٥ المراد بذلك
- ٣٨٥ - حكم الاستعاظ بدهن أو ماء أو غيرهما من الأنف فوصل إلى دماغه
- ٣٨٥ كلام القاضي: إن الدماغ جوف
- ٣٨٦ .. وتصويب شيخ الإسلام أنه ليس بجوف وإنما بين الدماغ والجوف مجرى

- ٣٨٧ - حكم شم الأرواح الطيبة للصائم
- ٣٨٧ - حكم التقطير في الأذن
- ٣٨٧ - وحكم السباحة والغوص للصائم
- ٣٨٧ - حكم الاكتحال في العين
- ٣٨٨ - إذا شك في وصول الكحل إلى حلقه فما الحكم
- ٣٨٨ الروايات عن الإمام أحمد في الاكتحال للصائم
- ٣٨٨ - حديث اتقاء الصائم الإثم المروء وبيان عدم ثبوته
- ٣٩٠ - إيراد وجوابه
- ٣٩٠ الأحاديث الواردة في الاكتحال للصائم
- ٣٩٠ حديث أنس وبيان عدم ثبوته
- ٣٩١ حديث عائشة وبيان عدم ثبوته
- ٣٩٢ ورود الاكتحال للصائم عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك
- ٣٩٢ - الإجابة عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة
- ٣٩٢ لا بأس بالاكتحال باليسير من الإثم غير المطيب بالمسك ودليل ذلك
- ٣٩٢ بيان عدم ثبوت الدليل
- ٣٩٣ - حكم الاحتقان في الدبر
- ٣٩٣ - حكم إن قطر في إحليله
- ٣٩٣ - تصحيح المؤلف أن الكحل إذا غلب على ظنه عدم وصوله إلى حلقه لم يكره
- حكم إذا أدخل في دبره عوداً أو بقي طرفه خارجاً أو ابتلع خيطاً طرفه بيده ثم
- ٣٩٤ أخرجه
- ٣٩٤ - حكم مداواة المأمومة أو الجائفة
- ٣٩٥ - إذا استقاء عمداً
- ٣٩٥ الدليل على ذلك حديث أبي هريرة

- ٣٩٥ إعلال النقاد من الأئمة حديث أبي هريرة، وبيان أن الصواب وقفه عن ابن عمر
- ٣٩٨ حديث أبي الدرداء وتصحيح الإمام أحمد له
- طرق حديث أبي الدرداء، وبيان ثبوت الحديث بلفظ (قاء فأفطر) وأن لفظه
- ٣٩٩ (استقاء فأفطر) غير محفوظة
- ٤٠٠ أثر ابن عمر
- ٤٠٠ أثر زيد بن أرقم
- ٤٠٠ - إيراد: فيما ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يخالف ذلك
- ٤٠١ ومما ورد عن أبي سعيد مرفوعاً ثلاث لا يفطرن الصائم وذكر القيء
- ٤٠٢ الإجابة على ذلك بأن الحديث المرفوع ضعيف
- ٤٠٣ - ما المراد بقول استقاء؟
- ٤٠٣ - حكم إن نظر في شيء بفتة أو تفكر في شيء بفتة حتى قاء
- ٤٠٤ - ما هو القيء المفطر؟
- ٤٠٤ - حكم بلع النخاعة؟
- ٤٠٤ - حكم بلع الريق
- ٤٠٤ - حكم من تنخع من جوفه ثم ابتلعه
- ٤٠٤ - ما هو قدر القيء الذي يحصل به الفطر؟
- ٤٠٥ - ٤ - إذا استمنى أو فعل فعلاً فأنزل به
- ٤٠٥ حكم المباشرة والقبلة للصائم
- ٤٠٦ حكم المباشرة باليد
- ٤٠٦ ٥ - الحجامة
- ٤٠٦ نصوص أحمد في التفطير بالحجامة
- ٤٠٦ - الذي يحجم غيره، هل يفطر؟
- ٤٠٧ الأحاديث الواردة في الحجامة، حديث شداد بن أوس وبيان صحته

- ٤٠٨ حديث ثوبان وبيان صحته
- ٤٠٩ حديث رافع بن خديج، وبيان الاختلاف في ثبوته
- ٤١٠ نصوص الإمام أحمد في تصحيح حديث شداد وثوبان
- ٤١١ حديث معقل بن سنان، وبيان الاختلاف في صحته
- ٤١٢ حديث عائشة، وبيان عدم ثبوت سنده
- ٤١٢ حديث بلال وبيان عدم ثبوته
- ٤١٣ حديث أبي هريرة وتفصيل الكلام عليه وتصويب وقفه
- ٤١٥ حديث أسامة بن زيد وبيان عدم ثبوت سنده
- ٤١٦ حديث علي بن أبي طالب وبيان عدم ثبوته مرفوعاً والصواب وقفه
- ٤١٦ حديث سعيد بن أبي وقاص وبيان أنه ضعيف جداً
- ٤١٧ حديث أبي زيد الأنصاري وبيان أنه ضعيف جداً
- ٤١٧ حديث أبي موسى والاختلاف في ثبوته
- ٤١٨ حديث عبدالله بن عمر وبيان عدم ثبوته
- ٤١٨ حديث ابن عباس وبيان أنه معلول والصواب إرساله
- ٤١٨ حديث صفية موقوفاً
- ٤١٩ - الاعتراض على هذه الأحاديث بأن سبب الإفطار الغيبة لا الحجامة
الأحاديث الواردة في ذلك ابن عباس وثوبان وابن مسعود، وبيان أنها باطلة لا
تثبت
- ٤١٩
- ٤٢٠ ذكر حديث سمرة، وبيان عدم ثبوته، وتخريج معناه
- ٤٢٠ أدلة من قال بكرامة الحجامة
- ٤٢١ - أدلة من قال بأن أحاديث الحجامة منسوخة
- ٤٢٥ - الآثار عن السلف في الاحتجاج صياماً
- بيان عدم ثبوت حديث أبي سعيد في رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة

والحجامة، وتفصيل ذلك

- ٤٢٧
- ٤٣١ بيان عدم ثبوت حديث أبي سعيد: ثلاث لا يفطرن
- ٤٣٢ - الدليل النظري على عدم تفتير الحجامة للصائم
- ٤٣٢ الرد على من قال أن الحاجم والمجوم أفطرا بغير الحجامة من عدة أوجه
- ٤٣٣ - الأحاديث والآثار عن السلف في النهي عن الحجامة
- ٤٣٦ الرد على من زعم أنهما أفطرا بالغيبة
- ٤٣٦ الرد على من ادعى أن أحاديث الحجامة محمولة على الكراهة
- ٤٣٨ - بيان أن كراهة الحجامة لأجل الضعف لا يمنع كونها مفطرة
- ٤٣٨ الرد على من استدل بقول الصحابي (ولم يحرمها) على الكراهة
- ٤٣٨ بيان أن من قال إن الحجامة لا تفطر فإنما بنى قوله على ظاهر القياس
- ٤٣٩ الرد على من احتج بحديث ابن عباس مرفوعاً في احتجامة صائماً، وبيان ضعفه
- تضعيف الإمام أحمد للفظ (احتجم وهو صائم) بأن أصحاب ابن عباس لم
- ٤٣٩ يذكرها
- ٤٤٠ تفصيل القول في حديث ابن عباس، وتصحيح البخاري له
- ٤٤٠ تضعيف رواية (احتجم وهو صائم محرم) وأنها لا تثبت
- ٤٤١ - الرد على من ادعى أن حديث أفطر الحاجم والمجوم - منسوخ - من وجهين
- ٤٤٦ تضعيف حديث أنس
- ٤٤٨ - كلام ابن عقيل أن الفطر بالحجامة أمر تعبدى صرف
- ٤٤٨ - كلام القاضي بأن الفطر بالحجامة معلوم العلة وأدلة ذلك
- ٤٥٠ - العلة في أن دم الحيض يمنع صحة الصيام، ودم الاستحاضة لا يمنع صحة الصيام
- ٤٥١ - السبب في أن خروج البول والغائط لا يفطر الصائم
- ٤٥١ - هل الحجامة في اليد أو الساق أو العضد وغيره تفطر الصائم؟
- ٤٥٢ هل الفصاد يفطر الصائم؟

- ٤٥٣ - هل بطُّ الدماميل والقروح يفطر الصائم؟
- ٤٥٣ - هل يفطر الحاجم
- اختيار شيخ الإسلام أن الحاجم إن مص القارورة أفطر وإلا فلا، وأن الحجامة
- ٤٥٦ والفساد والتشريط تفطر الصائم
- ٤٥٦ - إذا أكل شيئاً أو شرب ونحوهما مما فيه القضاء فإنه لا يفطر
- ٤٥٦ - حكم الحجامة إن فلعها ناسياً
- حديث أبي هريرة: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب... ووجه الدلالة منه على
- ٤٥٧ عدم الفطر
- ٤٥٧ قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» والأوجه في معناه
- ٤٥٩ تحقيق الكلام حول زيادة (ولا قضاء عليه) في حديث أبي هريرة
- ٤٦٠ تحقيق الكلام حول زيادة (فلا قضاء عليه ولا كفارة) في حديث أبي هريرة
- ٤٦١ حديث أم إسحاق الغنوية وبيان ضعف إسناده
- ٤٦١ - الأدلة على أن من فعل هذه الأشياء ناسياً لا شيء عليه
- ٤٦٢ - حكم من أكره على الأكل أو الشرب
- ٤٦٢ - صور الإكراه في الأكل والشرب
- ٤٦٣ - إذا أكره على الأكل بالضرب أو الحبس أو الوعيد فهل يفسد صومه؟
- ٤٦٣ - التفصيل فيمن فعل مفسدات الصوم جاهلاً
- ٤٦٤ - المنصوص عن أحمد فيمن احتجم جاهلاً بالحديث أنه يفطر
- ٤٦٤ والدليل على ذلك ووجه الاستدلال منه
- ٤٦٥ - مسائل فيمن فعل أشياء تفطره بغير قصد منه ولا اختيار
- ٤٦٥ - كل ما دخل في فم الصائم بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك
- ٤٦٥ - صور هذه المسألة
- ٤٦٦ - حكم إذا تغمض أو استنشق فسبق إلى جوفه الماء

- ٤٦٦ إيراد من وجهين على أنه يفطر، والإجابة عليه
- ٤٦٧ - حكم إذا بالغ في الاستنشاق أو زاد على المرة الثالثة
- ٤٦٧ - ذهب المؤلف أن الأئمة أنه محرم إن غلب على الظن دخوله إلى الجوف
- ٤٦٧ - ما ذكره أبو الخطاب وغيره أن فيها وجهين
- ٤٦٧ الأول: وجوب الإعادة عليه ودليل ذلك
- ٤٦٩ الآخر: لا يفطر
- ٤٦٩ - إذا وضع الماء في فمه للتبريد أو عثاً أو اغتمس في الماء فدخل جوفه فهل يفطر؟
- ٤٧١ - السباحة هل تفطر؟
- ٤٧١ - حكم التبريد بالماء عند اشتداد الحر؟
- ٤٧١ نص أحمد في ذلك، والدليل عليه من السنة
- ٤٧٢ - حكم الاغتسال للصائم
- ٤٧٢ نص أحمد على ذلك، والدليل عليه من السنة
- ٤٧٣ - الدليل عليه من فعل الصحابة ابن عمر وأنس وابن عباس وعلي
- ٤٧٣ - حكم بلع الريق
- ٤٧٤ - حكم إذا جمع الريق ثم ابتلعه، وهل يفطر بذلك؟
- ٤٧٤ - لو اجتمع الريق بنفسه ثم ابتلعه عمداً فهل يفطر؟
- ٤٧٤ - إذا أخرج لسانه وعليه ريق فأبرزه عن شفتيه ثم أعاده وابتلعه فهل يفطر؟
- ٤٧٤ ما يحكى عن ابن عقيل، أنه يفطر
- ٤٧٤ ● تعقيب شيخ الإسلام بأنه غلط على ابن عقيل، وبيان ذلك
- إذا كان في فمه حصاة أو نحوه فأخرجه وعيد ريقه ثم أعاده وابتلع ريقه بعد ذلك فهل يفطر؟
- ٤٧٥
- ٤٧٥ - قول ابن عقيل أنه يفطر، كلام غيره من أصحاب المذهب
- ٤٧٥ - تخريج بعض الصور على هذين الوجهين

- ٤٧٥ نص الإمام أحمد في الصائم يفتل الخيوط
- ٤٧٦ - حكم بلع النخامة وهل يفطر بذلك؟
- ٤٧٧ - تعريف القلس
- ٤٧٧ - حكم إذا خرج ثم عاد بغير اختياره
- ٤٧٧ - حكم إذا ابتلع القلس عمداً
- ٤٧٨ - حكم ما يجري به الريق
- ٤٧٨ - إذا تنجس فمه بالدم ونحوه أو بشيء خارج ثم بلع ريقه، فهل يفطر بذلك؟
- ٤٧٨ - حكم وضع الطعام في الفم، ودليل ذلك
- ٤٧٩ - حكم ذوق الطعام لحاجة
- ٤٨١ - حكم وضع ما لا طعم له في الفم
- ٤٨١ - حكم ما يبقى من أجزاء الماء من المضمضة في الفم
- ٤٨١ - حكم مضغ العلك، وهو اللبان للصائم
- ٤٨٢ - إذا ابتلع الريق فوجد طعم العلك في حلقه فهل يفطر بذلك؟
- ٤٨٢ - حكم علك ومضغ اللبان الذي يتحلل منه أجزاء
- ٤٨٣ وتخريج بعض المسائل عليه
- ٤٨٣ - وإن وجد الطعم ولم يتيقن نزول الأجزاء فهل يفطر؟
- ٤٨٣ - هل يكره السواك الرطب؟
- ٤٨٣ - هل ابتلاع ريق الغير يفطر؟
- ٤٨٤ حديث عائشة في مص اللسان وبيان نكارتة وعدم ثبوته
- ٤٨٥ - حكم إذا قاء أو احتلم
- ٤٨٥ - حكم إذا فكر فأنزله
- ٤٨٥ - حكم لو أنزل بغير شهوة
- ٤٨٦ كلام الأثرم في مشابهة قضية المباشرة بقضية القبلة

- ٤٨٦ مياشرة النساء لشهوة هل هو محرم أم مكروه؟
- ٤٨٦ - حكم المياشرة لغير شهوة
- ٤٨٦ - حكم القبلة
- ٤٨٦ - حكم القبلة ممن لا تحرك شهوته
- ٤٨٧ ونصوص أحمد في ذلك
- ٤٨٧ - تفسير المياشرة
- ٤٨٨ - هل تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه؟
- ٤٨٩ - حديث أبي هريرة في التفريق في المياشرة بين الشاب والشيخ
- ٤٨٩ والكلام على حديث أبي هريرة
- ٤٩٠ ▲مسألة: من أكل يظن ليلاً فبان نهاراً
- ٤٩٠ - بيان أن لها صورتين، وحكهما
- ٤٩٠ - وهل يجوز الخروج من صومه هذا إن كان في قضاء رمضان
- ٤٩٠ الأدلة على أن عليه القضاء من القرآن
- ٤٩١ - الآثار عن الصحابة في وجوب القضاء
- ٤٩٥ - الدليل النظري على وجوب القضاء
- ٤٩٥ ■ اختيار شيخ الإسلام أنه لا يفطر
- ٤٩٥ ▲مسألة: فيمن أكل شاكاً في طلوع الفجر أو في غروب الشمس
- ٤٩٦ نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة
- ٤٩٧ - هل يجوز الفطر لمن غلب على ظنه طلوع أو غروب الشمس؟
- ٤٩٧ - فصل
- ٤٩٧ - تحديد وقت الصوم
- ٤٩٧ - الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
- ٥٠٠... السنة تعجيل الفطر

- ٥٠٠ الأدلة من السنة على ذلك
- ٥٠٣ - إذا شك في غروب الشمس فهل يجوز له الفطر؟
- ٥٠٤ الأدلة على ذلك من السنة وآثار الصحابة
- ٥٠٤ الآثار عن الصحابة في المبالغة في تعجيل الفطر
- ٥٠٦ - استحباب الفطر قبل الصلاة
- ٥٠٦ الدليل من السنة وآثار الصحابة في الإفطار قبل الصلاة
- ٥٠٩ - ينبغي للصائم أن يفطر على خلوفه
- ٥٠٩ أثر أبي هريرة في هذه القضية والكلام عليه
- ٥١٠ - استحباب الفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء
- ٥١٠ الأدلة على ذلك من السنة
- ٥١١ عدم ثبوت لفظه (فإنه بركة) في حديث سلمان بن عامر الضبي
- ٥١٢ - استحباب الدعاء عند الإفطار
- ٥١٢ الأحاديث المرفوعة في هذا الباب والكلام عليها
- ٥١٤ - حكم السحور في أول الإسلام وفي آخره
- ٥١٤ الأدلة من السنة على ذلك
- ٥١٨ - الأدلة الواردة في فضل السحور
- ٥٢٢ - السنة تأخير السحور
- ٥٢٣ الأدلة على ذلك
- ٥٢٣ - حكم إذا شك أثناء الجماع في طلوع الفجر؟
- ٥٢٤ ونصوص أحمد في مسائل الشك
- ٥٢٥ - الأدلة على جواز الأكل إلى ظهور الحمرة
- ٥٢٥ - الآثار الواردة في جواز الأكل بعد طلوع الفجر
- ٥٣٠ تصويب شيخ الإسلام أن الصحيح أنه إذا دخلت الصلاة حرم الطعام

- الأدلة على ذلك
- ٥٣٠
- ٥٣١ الإجابة عن حديث حذيفة ومسروق في الأكل بعد طلوع الفجر
- ٥٣٢ الإجابة عن حديث أبي هريرة إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه
- ٥٣٣ - الأدلة على جواز الأكل إذا شك في طلوع الفجر
- ٥٣٤ ▲ فصل
- ٥٣٤ - حكم الوصال، ونص الإمام أحمد في ذلك
- ٥٣٥ - الأدلة على كراهة الوصال من السنة وآثار الصحابة
- ٥٣٧ - تفسير: «أني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني»
- ٥٣٧ - وجه أن الوصال مكروه كراهة تنزيه
- ٥٣٨ - فصل: حكم صيام الدهر
- ٥٣٨ نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة
- ٥٤٠ ▲ اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٥٤٠ - فصل: ما ينبغي أن يتحلى به الصائم وما ينبغي عليه اجتنابه
- ٥٤١ - هل الغيبة تفتقر؟
- ٥٤٢ - هل الكذب يفطر الصائم؟ الأدلة على ذلك
- ٥٤٣ ▲ اختيار شيخ الإسلام أن الغيبة والكذب والنميمة لا تفتقر للصائم
- ٥٤٥ ▲ باب صيام التطوع
- ٥٤٥ - الأدلة على أفضل الصيام
- ٥٤٧ - فضل صوم شهر محرم
- ٥٤٨ - فضل صوم الأشهر الحرم مطلقاً
- ٥٥٠ - كراهة إفراد رجب بالصوم
- ٥٥٠ نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة
- ٥٥٠ الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن صوم رجب

- ٥٥٣ . فضل عشر ذي الحجة
- ٥٥٣ حديث حفصة وبيان ضعفه
- ٥٥٥ حديث آخر وبيان عدم ثبوته
- ٥٥٦ - فضل صيام ستة من شوال لمن صام رمضان
- ٥٥٦ الأحاديث الواردة في ذلك
- ٥٦٠ - فضل صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة
- ٥٦٠ الأحاديث الواردة في ذلك
- ٥٦٢ - هل يستحب صوم يوم عرفة لمن بعرفة؟
- ٥٦٢ نص أحمد في ذلك
- ٥٦٣ حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وبيان عدم ثبوته
- الدليل على عدم صوم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان
- ٥٦٤ عثمان
- ٥٦٦ فتوى ابن عمر في النهي عن صوم يوم عرفة وتحقيق الكلام فيه
- ٥٦٩ - حكم صوم يوم عرفة للمتعمق الذي لا يجد هدياً
- ٥٦٩ - صوم يوم عاشوراء، والإيراد عليه بأن فضله قبل فرض رمضان والأدلة على ذلك
- ٥٧٠ والأدلة على ذلك
- ٥٧١ الجواب على هذا الإيراد بأن استحباب صومه ثابت بعد رمضان
- ٥٧٢ - نسخ الأمر بصيام عاشوراء، بفرض رمضان
- ٥٧٢ - هل كان يوم عاشوراء مفروضاً قبل رمضان؟
- ٥٧٣ **ترجيح شيخ الإسلام أنه كان واجباً وهو اختياره**
- ٥٧٣ الأدلة على ذلك
- ٥٧٨ - ما ورد عن الصحابة مما يدل على وجوب عاشوراء
- ٥٧٩ الإجابة عن حديث معاوية وبيان أنه متأخر بعد فرض رمضان

- ٥٧٩ فصل
- ٥٧٩ - عاشوراء أي يوم هو؟
- ٥٨٠ نصوص أحمد في ذلك
- ٥٨٠ الأدلة من السنة وآثار الصحابة على ذلك
- ٥٨٤ - إن صام عاشوراء منفرداً فهل يكره؟
- ٥٨٥ فصل
- ٥٨٥ - نصوص أحمد في التوسيع على العيال يوم عاشوراء
- الأحاديث في فضل التوسيع على العيال في يوم عاشوراء وبيان عدم ثبوت شيء منها
- ٥٨٥
- ٥٨٧ ▲ مسألة: يستحب صيام أيام البيض
- ٥٨٧ نصوص أحمد في ذلك
- ٥٨٧ والأحاديث الواردة في فضل ذلك والكلام عليها
- ٥٩٢ الأدلة على اختيار صوم أيام البيض
- ٥٩٥ كلام القاضى وغيره في سبب تسمية الأيام البيض
- ٥٩٦ - مسألة: استحباب صوم الاثنين والخميس
- ٥٩٦ الأدلة على ذلك
- ٦٠٠ - فصل: هل يمكن أن يقع في الصوم رياء؟
- ٦٠١ ▲ مسائل في الصائم المتطوع
- ٦٠١ - هل يكره فطره لغير حاجة؟ وهل يستحب فطره مع الحاجة؟ وهل يقضى مع الحاجة؟ نصوص أحمد في ذلك
- ٦٠٢ - وجه القول بالقضاء لمن أفطر في صوم التطوع
- ٦٠٦ والتحقيق في حديث عائشة في الأمر بقضاء اليوم الذي أفطرته
- ٦١٠ حديث آخر لعائشة وبيان عدم ثبوته

- حديث آخر لعائشة في صوم التطوع والكلام على زيادة قوله: «ولكن أصوم يوماً
 مكانه» وبيان أنها معلولة لا تثبت
 ٦١٣ وجه الدلالة من تلك الأحاديث
 ٦١٥ - والمذهب جواز الفطر في صوم التطوع ولا قضاء عليه
 ٦١٦ أدلة المذهب، حديث أم هانئ وتحقيق الكلام فيه
 ٦١٧ إيراد على حديث أم هانئ وجوابه
 ٦٢٠ حديث عائشة في صوم التطوع وسياق ألفاظه
 ٦٢١ حديث أبي جحيفة، وأثر سالم بن عبدالله
 ٦٢٣ - الدليل على الفطر في موضع يكون الصوم مكروهاً
 ٦٢٤ حديث جويرية، وعبدالله بن عمرو
 ٦٢٤ - الآثار عن الصحابة في أن الصائم المتطوع بالخيار في الصوم والإفطار
 ٦٢٥ - الدليل النظري على ذلك
 ٦٢٧ - الرد على القائلين بالقضاء لمن أفطر في صوم التطوع
 ٦٢٨ - فصل: في المواضع التي يكره فيها الفطر أو يستحب أو يتباح
 ٦٣١ - إذا أمر الوالدان أو أحدهما الابن على الفطر في التطوع، فهل يفطر؟ وما حكم
 صوم الابن إذا نهاه أبوه عن صوم التطوع؟
 ٦٣١ ▲ مسائل:
 ٦٣٢ - سائر التطوع عدا الحج والعمرة إذا شرع فيه فالأولى إتمامه، وإن قطعه جاز
 ٦٣٣ نصوص أحمد في ذلك
 ٦٣٣ . الكلام على حديث: مفتاح الصلاة الطهور
 ٦٣٥ - إذا أحرمت بحج أو عمرة لزمه المضي فيه
 ٦٣٦ الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
 ٦٣٧ - أوجه مفارقة إتمام العمرة والحج مع إتمام الصيام

- ٦٣٧ - الفرق بين الحج وبين العمرة
- ٦٣٨ - صيام الأيام المنهي عنها
- ٦٣٨ - النهي عن صيام العيدين، الفطر والأضحى
- ٦٣٨ الأحاديث الواردة في ذلك
- مسألة: إذا نذر صوم أحد العيدين قصداً، فهل يتعدّد نذره؟ وهل عليه مع الكفارة
- ٦٤٠ قضاء يوم؟
- ٦٤٠ - النهي عن صيام أيام التشريق
- ٦٤٠ الأحاديث الواردة في ذلك
- مسألة: المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر فهل يصوم
- ٦٤٣ أيام التشريق؟
- ٦٤٤ - حكم صوم يوم الشك في حال الصحو
- ٦٤٧ - إذا تراءى الناس الهلال فلم يروه، فهل يُسمى يوم الشك؟
- ٦٤٧ - نفي ابن الجوزي في تسميته يوم الشك
- ٦٤٧ تصويب شيخ الإسلام بأنه يوم الشك
- ٦٤٧ - فصل في الأيام المكروه صومها
- ٦٤٧ ١ - يكره استقبال رمضان باليوم واليومين
- ٦٤٧ الأحاديث الواردة في ذلك
- ٦٤٩ وكلام الإمام أحمد في حديث أبي هريرة إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا
- ٦٥٠ ٢ - يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم
- ٦٥٠ الأدلة على ذلك
- ٦٥٣ ٣ - يكره إفراد يوم السبت
- ٦٥٣ نصوص أحمد في ذلك
- ٦٥٤ حديث الصماء في صوم يوم السبت، والكلام عليه، وبيان شدوذه

- ٦٦٤ إيراد وجوابه، وحديث أم سلمة وعائشة
- ٦٦٤ حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وبيان ضعفه
- ٦٦٦ -فصل: يكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم
- ٦٦٧ نص أحمد في ذلك، والآثار الواردة فيه
- ٦٦٧ **مسائل في ليلة القدر**
- ٦٦٨ - الأدلة في فضل ليلة القدر، والكلام عليها
- ٦٧٠ - الأدلة على أنها إحدى ثلاث ليال من العشر الأواخر
- ٦٧٨ إيراد وجوابه على تلك الأدلة
- ٦٨٢ الأدلة على أنها ليلة سبع وعشرين
- ٦٨٦ الأدلة على أنها ليلة أربع وعشرين
- ٦٩١ الدليل على مجيئها ليلة ثلاث وعشرين
- تعقيب شيخ الإسلام على من قال إنها ليلة واحدة في كل سنة لا تتغير وإن هذا
- ٦٩٧ مقتضى كلام الإمام أحمد، بأن هذا غير صحيح
- كلام شيخ الإسلام بأن ليلة القدر مبهمة في العشر الأواخر كما دلت عليه
- ٦٩٧ النصوص
- ٦٩٧ - المسائل التي تنبني على ذلك في النذر والعق والطلاق
- ٦٩٧ فصل
- ٦٩٧ - في علامة ليلة القدر، والأدلة الواردة في ذلك والكلام عليها
- ٦٩٩ فصل
- ٦٩٩ - استحباب الاجتهاد في العشر مطلقاً
- ٦٩٩ دليل ذلك
- ٧٠١ - ما يقال في ليلة القدر
- ٧٠١ حديث عائشة وتحقيق الكلام فيه

٧٠٣ .. ويم يحصل النصيب من ليلة القدر؟

باب الاعتكاف

٧٠٥

- معنى الاعتكاف في اللغة وتفصيل ذلك

٧٠٥

- تعريف الاعتكاف اصطلاحاً لزوم المسجد لطاعة الله فيه

٧٠٧

- وتصويب شيخ الإسلام إدخال، قوله لعبادة الله فيه، في التعريف، وشرح سبب

٧٠٨

ذلك

٧٠٨

- ذكر الأسماء التي تطلق على الاعتكاف، والأدلة عليه

- حكم الاعتكاف

٧٠٩

دليله من الكتاب والسنة

٧١١

- هل صح في فضل الاعتكاف شيء خاص؟

٧١٣

الإجماع أنه لا يجب على الناس إلا في النذر، ودليل ذلك

٧١٤

الأدلة على وجوبه بالنذر

٧١٥

- حكم قطع الاعتكاف؟

٧١٥

- استحباب قضاء الاعتكاف لمن فاته

٧١٦

- دليل ذلك

- إيراد وجوبه، في أنه إذا كان للمعتكف أن يدخل غيره ويخرج متى شاء فما

٧١٧

- معنى قولهم: (يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا...)

٧١٨

▲ شروط الاعتكاف

٧١٨

- هل يجوز للعبد الرقيق أو للزوجة الاعتكاف بغير إذن السيد أو الزوج؟

٧١٩

تخريج هذه المسألة على القول بأن التطوع يلزم بالشروع

٧١٩

- حكم إن دخل العبد في النذر بغير إذن سيده

٧١٩

- حكم اعتكاف المكاتب

٧٢٠

- لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد ودليل ذلك

- ٧٢٠ إيراد وجوابه
- ٧٢٢ - الفصل الثاني
- ٧٢٢ - ما هو المسجد الذي يعتكف فيه
- ٧٢٢ - حكم لو اعتكف في المنارة المبنية على حيطان المسجد
- ٧٢٢ - استحباب الأذان للمعتكف
- ٧٢٢ - إذا كانت المنارة خارج المسجد وخرج للتأذين فهل يبطل اعتكافه؟
- ٧٢٢ - هل الرحبة من المسجد؟
- ٧٢٣ - الفصل الثالث
- ٧٢٣ - لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس
- ٧٢٤ دليل ذلك حديث حذيفة: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
- ٧٢٤ وتحقيق الكلام فيه وأن الصواب أنه موقوف من قول حذيفة
- حديث آخر لحذيفة: كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح، وبيان
- ٧٢٦ ضعفه جداً
- ٧٢٧ حديث آخر لحذيفة لا يثبت
- ٧٢٧ إيراد وجوابه
- ٧٢٩ - إجماع الصحابة على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
- تحقيق الكلام في قول عائشة من السنة: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع وأنه من
- ٧٣٠ قول الزهري
- ٧٣٥ الأدلة من النظر على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
- ٧٣٦ - من لا تجب عليه الجماعة كالمرضى ونحوه، فهل يصح اعتكافه في كل مسجد؟
- ٧٣٦ - لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد المتخذ للصلوات
- ٧٣٦ - حكم اعتكافها في مسجد بيتها، والأدلة على ذلك
- ٧٣٧ تحقيق رواية أنه اعتكف عشرأ من شوال

- ٧٣٨ وتحقيق وإثبات رواية دخوله معتكفه بعد صلاة الصبح
- ٧٣٩ إثبات صحة لفظه استئذان عائشة وحفصة في الاعتكاف
- ٧٤٠ - تابع الأدلة على اعتكاف النساء في مسجد جماعة لا مسجد بيتها
- ٧٤٤ فتوى ابن عباس بأن الاعتكاف في مسجد بيتها بدعة
- ٧٤٥ تابع الأدلة على الاعتكاف في مسجد جماعة
- ٧٤٦ - هل يكره الاعتكاف للمرأة الشابة؟
- ٧٤٦ نص أحمد على ذلك، والأدلة من السنة عليه
- ٧٤٨ - استحباب استئذنها من الرجال حال الاعتكاف
- ٧٤٩ الأدلة على ذلك
- ٧٤٩ - أفضلية الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة
- ٧٤٩ - الدليل على الخروج من المسجد للمعتكف لصلاة الجمعة
- ٧٥١ ▲ أركان الاعتكاف
- ٧٥١ - ١ - لزوم المسجد
- ٧٥١ - ٢ - النية
- ٧٥١ - حكم قطع النية
- ٧٥٢ - إذا اعتكف بدون صوم فهل يصح؟
- ٧٥٣ - هل يصح اعتكاف بعض يوم أو ليلة وبعض يوم؟
- ٧٥٤ - هل يجوز الاعتكاف تطوعاً؟
- ٧٥٤ نص الإمام أحمد في ذلك
- ٧٥٨ - إيراد
- ٧٦٠ الجواب عن هذا الإيراد
- ٧٦٥ - تخريج المسائل على القول بعدم شرطية الصوم في الاعتكاف
- ٧٦٦ - حكم إذا نذر أن يعتكف صائماً

- ٧٦٦ .. حكم إن قال لله علي أن أعتكف وأصوم
- ٧٦٦ - حكم الإفطار في الاعتكاف كمن نذر الصوم معه
- ٧٦٧ تفصيل ابن أبي موسى فيمن أفطر في اعتكافه
- ٧٦٧ ▲ مسائل في النذر
- ٧٦٨ - حكم إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة
- ٧٦٨ - حكم إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عينه؟
- ٧٦٨ - فلو صلى في بيته فهل يجزيه؟
- ٧٦٩ - حكم إذا كان المسجد المنذور عتيقاً؟
- ٧٦٩ - حكم إن نذر أن يصلي المكتوبة في جماعة، ثم صلى منفرداً
- ٧٧٠ - مسألة: إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز إلا فيه
- ٧٧١ الأدلة على ذلك
- ٧٧٦ - حكم إن نذر المشي إلى بيت المقدس أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٧٦ - حكم إن نذر الصوم في مكان معين، ولم يصم فيه
- ٧٧٧ - حكم إذا نذر في وقت بعينه صوماً أو صلاة أو اعتكافاً
- ٧٧٧ فصل
- ٧٧٧ - متى يدخل معتكفه؟
- ٧٧٧ نصوص الإمام أحمد في هذا
- ٧٧٩ إيراد بحديث عائشة في دخول المعتكف بعد صلاة الصبح
- ٧٧٩ الإجابة عن حديث عائشة هذا
- ٧٨٠ - من نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه يومها، والعكس
- ٧٨٠ نص أحمد على ذلك
- ٧٨١ - حكم إن قال: علي أن أعتكف يوماً من وقتي هذا
- ٧٨١ الرواية الثانية في دخول المعتكف

- ٧٨١ - من أراد اعتكاف شهر متى يدخل معتكفه؟
- ٧٨٢ إيراد وجوابه
- ٧٨٢ - حكم إن نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو مطلقاً أو معينة
- ٧٨٣ - حكم إن نذر عشرأ مطلقاً
- ٧٨٣ فصل
- ٧٨٣ - حكم إذا نذر اعتكاف شهر مطلق
- ٧٨٣ - حكم إذا كان قد شرع في أثناء شهر
- ٧٨٤ - حكم إن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً
- ٧٨٤ - تخريج بعض المسائل على ذلك
- ٧٨٥ قول القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يوماً وعشرة أيام
- ٧٨٥ رد شيخ الإسلام عليه
- ٧٨٦ فصل
- ٧٨٦ - إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فهل ينعقد؟
- ٧٨٦ - وهل عليه القضاء مع الكفارة إن قدم والناذر عاجز عن الاعتكاف؟
- ٧٨٧ فصل
- ٧٨٧ - يستحب للمعتكف الاشتغال بالعبادات المحضه
- ٧٨٧ - هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بنفسه أو بإقراء القرآن والفقهِ؟
- ٧٨٨ - الإجابة عن كون النفع المتعدي أفضل، من ثلاثة أوجه
- ٧٨٩ فصل
- ٧٨٩ - كيف ينام المعتكف؟ نص أحمد على ذلك
- ٧٩٠ - فصل: ما ينبغي للمعتكف اجتنابه من القول والعمل
- ٧٩١ - عدم ثبوت حديث من حسن إسلام المرء وبيان أنه مرسل
- ٧٩٣ - إذا خصم المعتكف أو قاتل فهل يبطل اعتكافه؟

- ٧٩٣ - حكم الصمت عن كل كلام
- ٧٩٣ - تفصيل شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٧٩٣ - الأدلة على عدم الصمت إلى الليل
- ٧٩٥ الإجابة عن قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتاً
- ٧٩٦ بأن هذا كان في شريعة من قبلنا
- ٧٩٦ - حكم جعل القرآن بدلاً عن الكلام
- ٧٩٦ ■ واختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٧٩٧ فصل
- ٧٩٧ - هل للمعتكف زيارة المريض والبيع والشراء؟
- ٧٩٧ نصوص الإمام أحمد في ذلك
- ٧٩٧ - وهل يتجر أو يصنع صناعة أثناء اعتكافه؟ وسبب ذلك
- ٧٩٨ - حكم شراء ما لا يتكرر كالكسوة والطعام
- ٧٩٨ - حكم إذا خاط المعتكف ثوبه أو رقعته
- ٧٩٨ - حكم تزويج المعتكف في المسجد
- ٧٩٨ فصل
- ٧٩٨ - هل للمعتكف غسل رأسه؟ ودليل ذلك
- ٧٩٩ - هل للمعتكف أن يتطيب؟
- ٨٠٠ - وهل يحرم عليه شيء من اللباس؟
- ٨٠٠ - للمعتكف أكل ما شاء كالحرم
- ٨٠٠ - مسألة: حكم خروج المعتكف لغير حاجة؟
- ٨٠٠ الأدلة على ذلك
- ٨٠١ - هل تجوز المباشرة للمعتكف؟
- ٨٠١ - هل يجوز الخروج للبول والغائط؟

نظائر هذه المسألة في الشرع

٨٠١

— ما يلحق بهذه المسألة

٨٠٢

— جواز خروج المعتكف لما يعرض له من حاجات وإن لم يكن معتاداً

٨٠٢

دليل ذلك ووجه الاستدلال منه

٨٠٢

فصل

٨٠٤

— حكم عيادة المريض وشهود الجنائز، والاختلاف في ذلك

٨٠٤

ونصوص الإمام أحمد في ذلك

٨٠٥

— تخريج بعض المسائل على ذلك

٨٠٧

— وجه القول بجواز عيادة المريض وشهود الجنائز

٨٠٧

— الدليل من النظر على ذلك

٨٠٨

— هل يجوز للمعتكف الخروج إذا تعين عليه ذلك؟

٨٠٨

— حكم الاشتراط في الاعتكاف بالخروج

٨٠٨

نص أحمد على ذلك

٨٠٩

الدليل من السنة، ووجه الدلالة منه

٨٠٩

— فعل السلف للاشتراط

٨٠٩

فصل

٨٠٩

— هل للمعتكف كتابة الحديث ومجالسة العلماء؟

٨٠٩

كلام أبي بكر وابن حامد والقاضي في ذلك

٨١٠

— أقسام الخروج، وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

٨١٠

— ذكر أمثلة لهذه الأقسام الثلاثة

٨١٠

— حكم اشتراط المباح

٨١١

— حكم اشتراط المبيت، ونص أحمد عن ذلك

٨١١

تعقيب شيخ الإسلام على من أخذ من نص أحمد جواز شرط

٨١١

- ٨١١ - المبيت لجواز شرط الأكل
- ٨١٢ فصل
- ٨١٢ - حكم إن قال: علي أن أعتكف شهر رمضان
- ٨١٢ - حكم الاشتراط في النذر
- ٨١٢ - مسألة: في المباشرة للمغتكف
- ٨١٢ - حكم مباشرة المرأة في حال الاعتكاف
- ٨١٢ الأدلة على ذلك
- ٨١٣ - حكم إن مسها لغير شهوة، ودليل ذلك
- ٨١٤ - هل المباشرة دون الفرج كالقبلة واللمس تبطل الاعتكاف
- ٨١٤ - هل يبطل الاعتكاف لمن وطئ ناسياً أو جاهلاً؟
- ٨١٤ - حكم إن باشر ناسياً فأنزل
- ٨١٤ - إذا خرج من المسجد ناسياً فهل يبطل اعتكافه؟
- ٨١٥ - فصل
- ٨١٥ - حكم إذا أبطل اعتكافه وهل عليه الكفارة
- ٨١٧ قول الإمام أحمد... وكفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً
- ٨١٨ اختلاف أصحاب أحمد في تفسير ذلك
- ٨١٩ - مسألة: الكفارة الواجبة في الوطئ في الاعتكاف هل هي كفارة عين أم ظهاراً؟
- ٨٢٠ - حكم إذا باشر دون الفرج فأنزل
- ٨٢٠ ▲ مبطلات الاعتكاف
- ٨٢٠ - يبطل بالردة، والسكر
- ٨٢١ - فصل فيمن ترك الاعتكاف بالخروج من معتكفه
- ٨٢١ - وبيان أنه لا يخلو من حالين: إما أن يكون الاعتكاف نذراً أو تطوعاً
- ٨٢١ فإذا كان نذراً فأربعة أقسام

- ٨٢١ ١ - أن يكون معيناً، ومثاله
- ٨٢١ وهل يبطل هذا الاعتكاف؟
- ٨٢٢ ٢ - أن ينذر اعتكاف الوقت المعين متتابعاً، ومثاله
- ٨٢٢ ٣ - أن ينذر اعتكافاً متتابعاً غير معين، ومثاله
- ٨٢٢ ٤ - أن ينذر اعتكافاً مطلقاً غير متتابع، ومثاله
- ٨٢٢ وهل يبطل اعتكافه إذا ترك يوماً
- ٨٢٣ نصوص الإمام أحمد في ذلك
- ٨٢٣ - الأدلة من النظر على بطلان اعتكاف من واقع أهله
- ٨٢٤ فصل
- قول ابن أبي موسى فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر ثم أفسد، فهل يجب
- ٨٢٤ قضاؤه؟
- ٨٢٤ - حكم لو أفسد الاعتكاف الواجب
- ٨٢٥ إيراد وجوابه
- ٨٢٥ - حكم لو أفسد الاعتكاف المتطوع به
- ٨٢٦ نص أحمد على ذلك
- ٨٢٧ - سؤال المعتكف عن المريض كيف يكون؟
- ٨٢٧ - فصل: في تفصيل الأسباب المبيحة للخروج وأحكامها
- ٨٢٧ ١ - الخروج لقضاء الحاجة
- ٨٢٨ - حكم لو جامع في مخرجه
- ٨٢٨ استحباب أن تكون المطهرة قريبة من المعتكف لئلا يطول زمن خروجه
- ٢٨٨ نصوص أحمد في ذلك
- إذا خرج من المسجد وله منزلان أو هناك مطهرتان أحدهما أقرب من الأخرى،
- ٨٢٨ فهل يجوز له المضي إلى الأبعد؟

- ٨٢٩ - حكم إذا تفاحش بعد منزله
- ٨٢٩ - حكم البول في المسجد
- ٨٢٩ - حكم الفصد أو الحجامة في المسجد
- ٨٣٠ - وهل يجوز للضرورة، كمن به سلس البول؟
- حكم إذا خرج من المسجد لحاجة، فدخل في طريقه إلى مسجد آخر ليم بقية
اعتكافه
- ٨٣٠ - حكم إذا ذهب إلى مسجد هو أبعد منه عن بيته ومسجده الأول
- ٨٣٠ - حكم الوضوء في المسجد
- ٨٣٠ - حكم إن خرج من المسجد لتجديد الطهارة
- ٨٣١ - فصل: في خروج المعتكف إلى الجمعة
- ٨٣١ - كلام القاضي في تقدير مدة الخروج إلى الجمعة
- ٨٣١ - كلام ابن عقيل في أن تأخر خروجه إلى الجمعة أفضل من التبكير
- ٨٣١ - نصوص أحمد في تقدير مدة الخروج
- ٨٣٢ - إذا نوى الاعتكاف فيه بعد الجمعة فهل له العودة إلى معتكفه الأول
- ٨٣٢ - فصل
- نص أحمد على ما يجب على المعتكف أن يكون عليه من حفظ لسانه ولا يؤويه
إلا سقف المسجد
- ٨٣٢ - الآثار الواردة في ذلك، ابن عمر، إبراهيم النخعي
- ٨٣٤ - فصل: تفصيل الكلام على أكل المعتكف
- ٨٣٤ - نص أحمد على أكل المعتكف في المسجد
- ٨٣٤ - إذا اشترط الأكل في أهله فهل له ذلك؟
- ٨٣٤ - إذا خرج من المعتكف لقضاء الحاجة أو نحوه فأكل عند أهله فهل يجوز؟
- ٨٣٥ - حكم إذا أكل وهو مار

- ٨٣٥ كلام للقاضي وابن عقيل، فيمن خرج لحاجة فأراد أن يقيم للأكل
- ٨٣٥ نقله عن ابن حامد جواز الأكل اليسير في البيت
- ٨٣٥ ● تعقيب شيخ الإسلام على هذا النقل بأنه خطأ على ابن حامد
- ٨٣٦ - آداب الأكل في المسجد
- ٨٣٦ فصل
- ٨٣٦ - إذا تعينت عليه الشهادة أو أحضره سلطاناً بحق... فهل يبطل اعتكافه
- ٨٣٧ فصل
- ٨٣٧ - إذا حاضت المرأة في المسجد فهل تخرج من المسجد؟
- ٨٣٧ نص أحمد على ذلك
- ٨٣٧ كلام القاضي في هذه المسألة
- ٨٣٧ الدليل على هذه المسألة
- ٨٣٨ وجه الاستدلال من الحديث
- ٨٣٨ - إذا لم يكن للمسجد رحبة... فهل تذهب إلى منزلها؟
- ٨٣٨ - وإذا خرجت فهل هي في حكم المعتكفة؟
- ٨٣٨ - وهل الحيض يبطل ما مضى من الاعتكاف؟
- ٨٣٩ - وماذا تفعل إذا طهرت من الحيض؟
- ٨٣٩ - تفصيل بعض الحنابلة بين ما إذا كان معيناً وبين ما إذا كان مطلقاً
- ٨٣٩ - إذا أقامت في الرحبة فهل يحسب لها من الاعتكاف
- ٨٤٠ ▲ أحكام المستحاضة
- ٨٤٠ - أنها تقيم في المسجد لحديث عائشة
- ٨٤١ فصل
- ٨٤١ - هل تخرج المعتكفة إذا وجبت عليها عدة وفاة؟
- ٨٤١ - أوجه تقديم قضاء العدة في المنزل على الاعتكاف الواجب

- ٨٤١ - وهل تخرج في عدة الطلاق الرجعي؟
- ٨٤٢ - وإذا خرجت وكان الاعتكاف معيناً فهل عليها الكفارة؟
- ٨٤٢ فصل
- ٨٤٢ - إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله أو أهله... فله الخروج مطلقاً
- ٨٤٢ نص أحمد على ذلك
- فإن كان واجباً بالندر فإنه يني ويقتضي ما فات، وهل يجب في القضاء أن يكون متصلاً متتابعاً أم لا؟
- ٨٤٣ - وحكم إذا كان مطلقاً غير متتابع مثل عشرة أيام
- ٨٤٣ - وحكم إذا كان مطلقاً متتابعاً
- ٨٤٣ - إذا خاف انهدام المسجد فخرج فأتمه في غيره فهل يبطل اعتكافه؟
- ٨٤٤ - إذا مرض مرضاً لا يمكنه المقام معه في المسجد فهل يترك الاعتكاف؟
- ٨٤٤ - حكم خروجه إذا كان المرض خفيفاً
- ٨٤٤ فصل
- ٨٤٤ - هل يدع الاعتكاف إذا تعين عليه الخروج للجهاد؟
- ٨٤٤ - وهل يقضيه إذا قضى غزوه؟
- ٨٤٥ - وهل عليه كفارة مع القضاء إذا كان الاعتكاف نذراً؟
- ٨٤٥ - إذا لم يكن الجهاد متعيناً فهل يجوز له الخروج من اعتكافه؟
- ٨٤٥ نص أحمد في ذلك
- إذا كان الاعتكاف تطوعاً فعرضت له جنازة أو مريض يعاد، فهل يتم اعتكافه أم يذهب في ذلك؟
- ٨٤٥ فصل
- ٨٤٦ - استحباب المبيت في المعتكف ليلة العيد لمن اعتكف العشر الأواخر
- ٨٤٦ نصوص أحمد في ذلك

٨٤٦

- الآثار الواردة عن السلف في ذلك

٨٤٧

- والعلة في وصل الاعتكاف بالعيد

٨٤٩

الفهارس العامة

٨٥١

١ - فهرس الأحاديث والآثار

٨٩٥

٢ - فهرس أماكن متن العمدة من الشرح

٨٩٩

٣ - فهرس الموضوعات والمسائل

٩٥٥

٤ - فهرس المصادر والمراجع

٤ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

- البدر المنير - الجزء الرابع - نسخة مصورة في مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- التعليق للقاضي أبي يعلى - الجزء الرابع - نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية.
- الخلافات للبيهقي - نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية.
- سنن الأثرم - لأبي بكر الأثرم - الظاهرية بدمشق، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- شرح الترمذي - للعراقي - نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية.
- علل الدارقطني - المجلد الرابع والخامس - دار الكتب المصرية.
- الغيلانيات - لأبي بكر الشافعي - نسخة مصورة في مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- الناسخ والمنسوخ - لأبي بكر الأثرم - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- مختصر الخلافات - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- المجلس السادس من أمالي القاضي أبي يعلى الفراء - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- المجلس الخامس من أمالي القاضي أبي يعلى الفراء - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.

ثانياً: المطبوعات^(١):

— أ —

إتحاف السادة المتقين - للزيدي - ط دار الكتب العلمية.
الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم - ت / باسم الجوابرة - دار الراجعية.
الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان - ت / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة.
أخبار مكة للفاكهي - ت / عبدالملك دهيش - مكتبة النهضة الحديثة.
الاختيارات الفقهية للبعلي - ت / الفقي - مكتبة السنة المحمدية.
إرواء الغليل تخريج منار السبيل - للألباني - المكتب الإسلامي.
اختلاف العلماء للمروزي - ت / السامرائي - عالم الكتب.
أحكام القرآن للجصاص - المكتبة التجارية.
أسباب النزول للواحدي - ت / عصام الحميدان - دار الإصلاح.
أطراف المسند للحافظ ابن حجر - ت / زهير الناصر - ط دار ابن كثير والكلم
الطيب.

الإكمال للحسيني - ت / عبدالله سرور - دار اللواء.
أسد الغابة لابن الأثير - ت / محمد البنا وغيره - دار الشعب.
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - دار الكتب العلمية.
الإقناع لابن المنذر - ت / عبدالله الجبرين - مطابع الفرزدق.
الأمم للشافعي - دار الفكر.
الأمالي لعبد الرزاق - ت / مجدي السيد - مكتبة الساعي.
الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي - ت / الفقي - دار إحياء التراث العربي.
الأوسط لابن المنذر - ت / صغير ضيف - دار طيبة.

(١) ملحوظة: لم أترجم الترتيب داخل الأحرف الهجائية، لسهولة الرجوع للكتاب والطبعة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال - ت / عبدالقادر عطا - دار الاعتصام.
الأدب المفرد - شرح الجيلاني - دار الريان للتراث.
الاستذكار لابن عبد البر - ت / القلعجي - عالم الكتب.
الأمالى - للشجري.

— ب —

بدائع الفوائد لابن القيم - دار الفكر.
البر والصلة لابن الجوزي - ت / علي معوض وغيره - دار الكتب الثقافية.
بين الإمامين - ربيع المدخلي - المكتبة السلفية.

— ت —

التاريخ الأوسط - ت / محمود زائد - دار المعرفة.
التاريخ الكبير للبخاري - ت / عبد الرحمن العلمي - دار الكتب العلمية.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي.
الترغيب والترهيب للأصبهاني - ت / أيمن شعبان - دار الحديث.
الترغيب والترهيب للمنذري - ت / مصطفى عمارة - دار الريان للتراث.
تحفة الأشراف للمزي - ت / عبد الصمد شرف الدين - المكتب الإسلامي.
تعليقات الدارقطني على المجروحين - ت / خليل العربي - مكتبة الباز التجارية.
تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب - ت / سكيئة الشهابي - ط طلاس.
تفسير القرآن لابن كثير - دار المعرفة.
تفسير القرآن لابن أبي حاتم - ت / أحمد الزهراني - مكتبة الدار وغيرها.
تفسير السمرقندي - بحر العلوم - ت / علي معوض وغيره - دار الكتب العلمية.
التفسير الوسيط للواحدى - ت / علي معوض وغيره - دار الكتب العلمية.

- تفسير القرآن للنسائي - ت / الجليري وصبري الشافعي - مكتبة السنة.
 تفسير الطبري - ت / محمود شاكر - دار المعارف بمصر.
 تهذيب الآثار للطبري - ت / محمود شاكر - ط دار المدني.
 تلخيص الحبير لابن حجر - ت / شعبان إسماعيل - مكتبة ابن تيمية.
 تهذيب التهذيب لابن حجر - دار الفكر.
 تهذيب الكمال للمزي - ت / بشار عواد - مؤسسة الرسالة.
 التمهيد لابن عبد البر - ت / سعيد اعراب وغيره - تصوير بمصر.
 التمييز للإمام مسلم - ت / محمد الأعظمي - مكتبة الكوثر.
 التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا - ت / مسعد السعدني - مكتبة القرآن.
 تهذيب السنن لابن القيم (حاشية عون المعبود) - مكتبة الإيمان.
 تحريم الرد والشطرنج للأجري - ت / عمرو العمروي - دار البخاري.
 التحقيق لابن الجوزي.

— ث —

الثقات لابن حيان - ت / عبدالرحمن المعلمي - دار الفكر.

— ج —

- جامع البيان للطبري - دار الفكر.
 جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي - ت / حمدي السلفي - عالم الكتب ومكتبة النهضة.
 جامع العلوم والحكم لابن رجب - ت / شعيب الأرنؤوط وغيره - مؤسسة الرسالة.
 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - دار الفكر.
 الجامع للاختيارات الفقهية للموافي - دار ابن الجوزي.

- ح -

الحاوي الكبير للماوردي - ت / علي معوض وغيره - دار الكتب العلمية.
حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني - دار الريان للتراث.

- د -

الدعاء للطبراني - ت / محمد سعيد البخاري - دار البشائر الإسلامية.
الدر المنثور للسيوطي - دار الكتب العلمية.

- ر -

رسالة في رؤية الهلال لابن رجب الحنبلي - ت / عبدالله الرشيد - مكتبة الكوثر.
الروايتين والوجهين لأبي يعلى - ت / عبدالكريم اللاحم - دار المعارف.
الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام - ت / جاسم الدوسري - دار البشائر الإسلامية.

- ز -

زاد المعاد لابن القيم - ت / الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة.
الزهد للإمام أحمد - ت / زغلول - دار الكتاب العربي.
الزهد لابن أبي عاصم - ت / عبد العلي حامد - دار الريان للتراث.
الزهد لابن المبارك - ت / حبيب الأعظمي - دار الكتب العلمية.
الزهد لهناد بن السري - ت / الفريوائي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
زوائد عبدالله على المسند - ت / عامر صبري - دار البشائر الإسلامية.

— س —

- سنن أبي داود - ت / كمال الحوت - دار الجنان.
سنن ابن ماجه - ت / فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العلمية.
سنن النسائي الصغرى - ترقيم / أبو غدة - دار البشائر الإسلامية.
سنن النسائي الكبرى - ت / البنداري وسيد كسروي - دار الكتب العلمية.
سنن الترمذي - ت / أحمد شاكر - ط مصطفى الباي الحلبي.
سنن الدارمي - ت / زملي والعلمي - دار الريان للتراث.
سنن الدارقطني - تعليق أبي الطيب محمد آباري - عالم الكتب.
سنن البيهقي الكبرى - دار المعرفة.
سنن سعيد بن منصور - ت / حبيب الأعظمي - دار الباز.
سنن سعيد بن منصور - التفسير - ت / سعد الحميد - دار الصميعي.
السنن المأثورة - للإمام الشافعي - ت / القلعجي - دار المعرفة.
السلسلة الصحيحة للألباني - المكتب الإسلامي.

— ش —

- شرح الزركشي - ت / عبد الله الجبرين - مكتبة العبيكان.
شرح السنة للبخاري - ت / الأرنؤوط - المكتب الإسلامي.
شرح علل الترمذي لابن رجب - ت / همام سعيد - مكتبة المنار.
شرح مشكل الآثار للطحاوي - ت / الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة.
شرح معاني الآثار للطحاوي - دار الكتب العلمية.
شعب الإيمان للبيهقي - ت / عبد العلي حامد - الدار السلفية.
شعب الإيمان للبيهقي - ت / زغلول - دار الكتب العلمية.

— ص —

- صحيح البخاري - ترقيم وضبط / مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير ودار اليمامة.
صحيح مسلم - ضبط وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية.
صحيح ابن خزيمة - ت / محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي.
الصيام للفريابي - ت / عبد الوكيل الندوي - الدارس السلفية.

— ض —

- الضعفاء الكبير للعقيلي - ت / القلعجي - دار الكتب العلمية.

— ط —

- الطبقات الكبرى لابن سعد - دار الفكر.
الطهور لأبي عبيد - ت / صالح المزيد - دار المدني.

— ع —

- العلل لعلي بن المديني - ت / القلعجي.
علل الترمذي الكبير - ت / السامرائي والصعيدي والنوري - عالم الكتب.
العلل لابن أبي حاتم الرازي - دار المعرفة.
العلل للدارقطني - ت / محفوظ السلفي - دار طيبة.
العلل المتناهية - ت / خليل الميس - دار الكتب العلمية.
العلل ومعرفة الرجال - ت / وصي عباس - المكتب الإسلامي.
عمدة القارئ للعيني - مكتبة المؤيد.
عمل اليوم والليلة للنسائي - ت / فاروق حمادة - مؤسسة الرسالة.

- غ -

غريب الحديث لأبي عبيد - دار الكتاب العربي.
غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود - ت / الحويني - دار الكتاب العربي.

- ف -

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر - دار الريان.
فضائل الأوقات للبيهقي - ت / القيسي - ط مكتبة المنارة.
فضائل القرآن لابن الضريس - ت / مسفر الغامدي - دار حافظ.
فتوح البلدان للبلاذري - مؤسسة المعارف.
فتوح مصر لابن عبدالحكم.
الفروع لابن مفلح - عالم الكتب.
فوائد خيشمة بن سليمان - ت / عمر تدمري - دار الكتاب العربي.
فضائل شهر رمضان لابن شاهين - ت / سمير الزهيري - مكتبة المنار.

- ق -

القواعد لابن رجب الحنبلي - دار الفكر

- ك -

كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي - ت / السلفي - مؤسسة الرسالة.
كنز العمال للهندي - مؤسسة الرسالة.
كشاف القناع للبهوتي - دار الفكر.
الكنى والأسماء للدولابي - دار الكتب العلمية.

الكامل في الضعفاء لابن عدي - دار الفكر.

- ل -

لسان العرب لابن منظور - دار صادر.

لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي - ت / سيد لحام وإبراهيم رمضان - دار الكتب العلمية.

- م -

مجمع البحرين للهيتمي - ت / عبدالقدوس نذير - مكتبة الرشد.

المجموع شرح المذهب للنووي - دار الفكر.

المجروحين لابن حبان - ت / محمود زائد - دار الوعي حلب.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع / ابن قاسم - عالم الكتب.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيتمي - ط / الريان.

المحرر في الحديث لابن عبد الهادي - ت / يوسف المرعشلي - دار المعرفة.

المحلى لابن حزم - ت / أحمد شاكر - دار التراث.

المدونة الكبرى - مكتبة الرياض الحديثة.

مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله - ت / علي المهنا - دار المدني.

مسائل الإمام أحمد رواية صالح - ت / فضل الرحمن زين محمد - الدار العلمية.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود - تقديم / محمد رشيد رضا - دار المعرفة.

مسائل الإمام أحمد رواية البغوي - ت / الحراد - دار العاصمة.

المستدرك للحاكم - ت / مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية.

مسند الإمام أحمد - ط المكتب الإسلامي.

مسند الإمام أحمد - ت / أحمد شاكر - دار المعارف بمصر.

- مسند أبي داوود الطيالسي - دار المعرفة.
- مسند أبي يعلى الموصلي - ت / حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث.
- مسند ابن الجعد - ت / عبد المهدي عبد الهادي - دار الفلاح.
- مسند الحميدي - ت / حبيب الأعظمي - دار الكتب العلمية.
- مسند الشافعي - ترتيب / يوسف الحسني وعزت الحسيني - دار الكتب العلمية.
- مسند إسحاق بن راهويه - ت / عبد الغفور البلوشي - مكتبة الإيمان.
- مسند البزار (البحر الزخار) - ت / محفوظ السلفي - مكتبة العلوم والحكم.
- مسند الفاروق (ابن كثير) - ت / القلعجي - دار الوفاء.
- مسند الشاميين للطبراني - ت / حمدي السلفي - مؤسسة الرسالة.
- مسند بلال بن أبي رباح لابن الصباح - ت / مجدي السيد - دار الصحابة للتراث.
- مسند الهيثم بن كليب - ت / محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم.
- مسند يعقوب بن شيبة - ت / كمال الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية.
- مصباح الزجاجاة للبوصيري - دار الكتب الإسلامية.
- مصنف عبدالرزاق - ت / حبيب الأعظمي - المكتب الإسلامي.
- مصنف ابن أبي شيبة - مكتبة العلوم والحكم.
- المطالب العالية لابن حجر - ت / حبيب الأعظمي - دار المعرفة.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي - ت / القلعجي - دار الوعي وفتية.
- معجم البلدان لياقوت الحموي - دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة - دار الكتب العلمية.
- المعجم الكبير للطبراني - ت / حمدي السلفي - مكتبة ابن تيمية.
- مناب الإمام أحمد لابن الجوزي - دار الآفاق الجديدة.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية - ت / محمد رشاد سالم - مؤسسة قرطبة.
- ميزان الاعتدال - ت / علي العبادي - دار الفكر.

موطأ مالك - ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العلمية.

— ن —

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد - ت / محمد المديفر - مكتبة الرشد.
الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لابن النحاس - ت / سليمان اللاحم - مؤسسة الرسالة.
ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي - ت / حسين سليم أسد - دار الثقافة العربية.

— ه —

الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري - عالم الكتب.

* * * * *

التعميم والمبيعات
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٦٤٨٩٧٥ - فاكس ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٢٧٤٧
صان ١٨ ١١١ = الأردن

مطالعة تنمية المرأة

هاتف ٠١١ / ٣٣٤٦٤٨ / ٥٨٦٤٢٤٠

مع اعادة الرفع برابطه

مكتبة عمرك

ask2pdf.blogspot.com

نحن لا نقوم بتصوير أو نسخ الكتب
ننشر الكتب الموجودة بالفعل علي الإنترنت
نحترم حقوق الملكية
ولا نمانع حذف رابط أي كتاب
إذا طالب مؤلف أو دار نشره بحذفه